

للإمام أبي الحسن الحنفي

المعروف بالسندي
رحمه الله تعالى
ونفعنا به آمين

تنبيه:

قد جعلنا كتاب سنن ابن ماجه في أعلى الصحائف
وحاشية السندي في أدناها مفصولاً بينهما بخط عرضي

الجزء الثاني

دار الجيل
بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ أبواب التجارات ﴾ ﴿ باب الحث على المكاسب ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد واسحق بن ابراهيم بن حبيب قالوا ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه حدثنا هشام بن عمار ثنا اسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب الزبيدى عن رسول الله ﷺ قال ما كسب الرجل كسبا أطيب من عمل يده وما انفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو صدقة حدثنا احمد بن سنان ثنا كثير بن هاشم ثنا كلثوم بن جوشن القشيرى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ التاجر الامين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ أبواب التجارات ﴾

﴿ باب الحث على المكاسب ﴾

قوله ان أطيب ما أكل الرجل الخ) الطيب الحلال فالتفضيل فيه بناء على بعده عن الشبهات ومظانها والكسب السعي في تحصيل الورق وغيره والمراد المكسوب الحاصل بالطلب والجد في تحصيله بالوجه المشروع (وولد الانسان من كسبه) أى من المكسوب الحاصل بالجد والطلب ومباشرة الاسباب ومال الولد من كسب الولد فصار من كسب الانسان بواسطة فجاز له أكله والفقهاء قيدوا ذلك بما اذا احتاج الى مال الولد فيجوز له الاخذ منه على قدر الحاجة قوله فهو صدقة) أى اذا كان بنية خير وفى الزوائد فى اسناده اسمعيل بن عياش ورواه أبو داود والترمذى والنسائى قوله التاجر الامين الخ) أى اذا قصد بتجارته الخير والحاصل ان المباح

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبدالعزيز الدراوردى عن ثور بن زيد الديلي عن أبى الغيث مولى ابن مطيع عن أبى هريرة ان النبى ﷺ قال الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله وكالذى يقوم الليل ويصوم النهار حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الله بن سليمان عن معاذ بن عبدالله بن حبيب عن أبيه عن عمه قال كنا فى مجلس فجاء النبى ﷺ وعلى رأسه أثر ماء فقال له بعضنا نراك اليوم طيب النفس فقال أجل والحمد لله ثم أفاض القوم فى ذكر الغنى فقال لاباس بالغنى لمن اتقى والصحة لمن اتقى خير من الغنى وطيب النفس من النعيم

باب الاقتصاد فى طلب المعيشة حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد الانصارى عن أبى حميد الساعدى قال قال رسول الله ﷺ اجملوا فى طلب الدنيا فان كلا ميسر لما خلق له

يصير بحسن النية عبادة فيستحق صاحبه الاجر على ذلك ويكون مع أهل العبادة وفى الزوائد فى اسناده كلثوم بن جوشن القشيرى ضعيف وأصل الحديث قد رواه الترمذى من حديث أبى سعيد الخدرى قوله الساعى على الارملة) أي الذى يسعى ويجد فى تحصيل المال لينفقه على الارملة وهى المرأة التى لازوج لها والذكر الارمل قوله يقوم الليل) أى كله أو آخره كما هو فى المتعارف (ويصوم النهار) أى على الدوام أو غالبا لما جاء فى صوم الابد مثل لاصام من صام الابد قوله ثم أفاض القوم) أى وقعوا فى ذكر الغنى فى الصحاح مقصور اليسار (قوله لا باس بالغنى لمن اتقى) قال السيوطى فى نوادر الاصول الغنى بغير تقوى هلكة يجمعه من غير حقه ويمنعه من حقه ويضعه فى غير حقه فاذا كان هناك مع صاحبه تقوى ذهب الباس وجاء الخير وأما قوله (والصحة لمن اتقى خير من الغنى) فان صحة الجسد تعين على العبادة فالصحة مال ممدود والسقم عجز حاجز لعمر الذى أعطيه يمنعه العبادة والصحة مع العمر خير من الغنى مع العجز والعاجز كالميت وأما قوله (وطيب النفس من النعيم)فلانه من روح اليقين على القلب وهو النور الوارد الذى قد أشرق الصدر فاراح القلب والنفس من الظلمة والضيق وفى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ **باب** الاقتصاد فى طلب المعيشة ﴾ قوله اجملوا فى الطلب)أجمل فى الطلب اذا اعتدل ولم يفرط (ميسر) أى مهيأ (لما خلق له) أى

حدثنا اسمعيل بن بهرام ثنا الحسن بن محمد بن عثمان زوج بنت الشعبي ثنا سفيان عن الاعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ أعظم الناس هما المؤمن الذي يهم بأمر دنياه وأمر آخرته قال أبو عبد الله هذا حديث غريب تفرد به اسمعيل حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا الوليد بن مسلم عن بن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ أيها الناس اتقوا الله وأجملوا فى الطلب فان نفسا لن تموت حتى تستوفى رزقها وان أبطأ عنها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب خذوا ماحل ودعوا ماحرم

﴿باب التوقى فى التجارة﴾

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن قيس ابن أبي غرزة قال كنا نسمى فى عهد رسول الله ﷺ السماسرة فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه فقال يامعشر التجار ان البيع يحضره الحلف

فيحصل له ذلك من غير تعب فلا فائدة فى ايقاع نفسه فى التعب كثيرا وفى الزوائد فى اسناده اسمعيل بن عياش يدلس ورواه بالعنعنة وروايته من غير أهل بلده ضعيفة (قوله الذى يهتم بأمر دنياه وأمر آخرته) فان هم كل منهما بانفراده كاف فكيف اذا اجتمع الهمان وفى الزوائد فى اسناده يزيد الرقاشي والحسن بن محمد بن عثمان واسمعيل بن بهرام (قوله فان نفسا) من عموم النكرة فى الاثبات أو فى النفي بناء على اتحاده مع ضمير لن تموت واذا أبطأ أى تأخر الرزق (خذوا ماحل الخ) بيان للاجمال فى الطلب وفى الزوائد اسناده ضعيف لان فيه الوليد بن مسلم وابن جريج وكل منهما كان يدلس وكذلك أبو الزبير وقد عنعنوه لكن لم ينفرد به المصنف من حديث أبي الزبير عن جابر فقد رواه ابن حبان فى صحيحه باسنادين عن جابر ﴿باب التوقى فى التجارة﴾ (قوله كنا) أي معشر التجار (نسمى) بناء المفعول ويحتمل أنه على بناء الفاعل بتقدير نسمي (السماسرة) بفتح السين الاولى وكسر الثانية جمع سمسار بكسر السين وهو القيم بأمر البيع والحافظ له قال الخطابي هو اسم أعجمى وكان فيمن يعالج البيع والشراء فيهم العجم فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيره النبي ﷺ بالتجار الذى هو من الاسماء العربية (قوله يامعشر التجار) هو بضم وتشديد أو كسر وتخفيف (الحلف) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام والمراد الكاذبة

والغو فشوبوه بالصدقة حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا يحيي بن سليم الطائفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده رفاعة قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فاذا الناس يتبايعون بكرة فناداهم يامعشر التجار فلما رفعوا أبصارهم ومدوا أعناقهم قال ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق

﴿ باب اذا قسم للرجل رزق من وجه فليلزمه ﴾ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله ثنا فروة أبو يونس عن هلال بن جبير عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من أصاب من شيء فليلزمه حدثنا محمد بن يحيي ثنا أبو عاصم أخبرني أبي عن الزبير بن عبيد عن نافع قال كنت أجهز الى الشام والى مصر فجهزت الى العراق فاتيت عائشة أم المؤمنين فقلت لها ياأم المؤمنين كنت أجهز الى الشام فجهزت الى العراق فقالت لاتفعل مالك ولمتجرك فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول اذ سبب الله لاحدكم رزقا من وجه فلا يدعه حتى يتغير له أو يتنكر له

ويجوز سكون لامه أيضا (فشوبوه) بضم الشين أمر من الشوب بمعنى الخلط أمرهم بذلك ليكون كفارة لما يجرى بينهم من الكذب وغيره والمراد بها صدقة غير معينة حسب تضاعيف الآثام (قوله فجارا) فان من عادتهم التدليس فى المعاملات والايمان الكاذبة ونحوها واستثنى من اتقى المحارم ويوفى يمينه وصدق فى حديثه

﴿ باب اذا قسم للرجل رزق من وجه فليلزمه ﴾ (قوله من أصاب مالا من شيء) أى من وجه وسبب أى اذا فتح على العبد باب الرزق من سبب فيلزم ذلك السبب ولا يتركه الى غيره اذ كل سبب لايوافق كل عبد وفى الزوائد فى اسناده فروة أبو يونس وهو مختلف فيه قاله الذهبي فى الكاشف وقال الازدى ضعيف وذكره ابن حبان فى الثقات وهلال بن جبير البصرى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال وروي عن أنس ان كان سمع منه (قوله كنت أجهز) من التجهيز أى أرسل (مالك ولمتجرك) أى شيء جرى بينك وبين متجرك القديم حتى تركته وأرسلت المال الى غيره وفى الزوائد فى اسناده مقال لان والد أبى عاصم اسمه مخلد بن الضحاك مختلف فيه قال العقيلي والنسائى لايتابع على حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات والزبير ابن عبيد قال الذهبي مجهول وذكره ابن حبان فى الثقات

﴿ باب الصناعات ﴾ حدثنا سويد بن سعيد ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد القرشي عن جده عن سعيد بن أبي أحيحة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ مابعث الله نبيا الاراعي غنم قال له أصحابه وأنت يارسول الله قال وأنا كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط قال سويد يعني كل شاة بقيراط حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد ابن عبد الله الخزاعي والحجاج والهيثم بن جميل قالوا ثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال كان زكريا نجارا حدثنا محمد بن رمح ثنا ثنا الليث بن سعد عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال ان أصحاب الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ماخلقتم حدثنا عمرو بن رافع ثنا عمر بن هرون عن همام عن فرقد السبخي عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أكذب الناس الصباغون والصواغون

﴿ باب الصناعات ﴾ قوله الاراعي غنم) اسم فاعل من الرعي ولعل ذلك لان الغنم أكثر من المواشي انتشارا وضعفا فراعيها يكون أقدر لجمع المتفرق وأعرف بتدبيره ويكون أرق قلبا يراعي الضعيف وجمع المتفرق (بالقراريط) جمع قيراط على أن ياءه بدل من الواو وهو من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزأ من أربعة وعشرين (قوله كان نجارا) فالكسب الصالح وطلب الحلال مع التوكل على الله تعالى من دأب الاخيار (قوله ان أصحاب الصور) المراد بها تماثيل ذوي الارواح (يعذبون يوم القيامة) لانهم بذلك ادعوا التشبيه مع الله تعالى فيعذبون لذلك (ويقال لهم احيوا) أمر من الاحياء أي ليتم ماادعيتم بلسان الحال من التشبيه بالمقال (قوله الصباغون) أى الذين يصبغون الثياب (والصواغون) أى الذين يصيغون الحلى لان الغالب عليهم الكذب فى المواعيد وهذا معلوم بالتجربة وقيل أراد الذين يصنعون الكلام يصوغونه اى يغيرون ماسمعوا ويخترعون غيره وأصل الصبغ التغيير روى أنه سئل أبوعبيدة مدة عن تفسيره فقال الصباغ الذي يزيد فى الحديث من عنده يزينه به وأما الصائغ فهو الذى يصوغ الحديث ليس له أصل وقال البيهقى بعد حكاية كلام أبي عبيدة ويحتمل أن يكون المراد به العامل بيده وهى صريح فيما روى فيه عن أبي سعيد وانما نسبه الى الكذب والله أعلم لكثرة مواعيده الكاذبة مع علمه بانه لايفى بها قال وفى صحة الحديث نظر كذا ذكره السيوطي وفى الزوائد

﴿ باب الحكرة والجلب ﴾ حدثنا نصر ابن على الجهضمى ثنا أبو أحمد ثنا اسرائيل عن على بن سالم بن ثوبان عن على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ الجالب مرزوق والمحتكر ملعون حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبدالله بن نضلة قال قال رسول الله ﷺ لايحتكر الا خاطىء حدثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو بكر الحنفى ثنا الهيثم بن رافع حدثنا أبو يحيى المكى عن فروخ مولى عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام والافلاس

اسناده ضعيف لان فيه فرقد السبخي ضعيف وعمر بن هرون كذبه ابن معين وغيره

﴿ باب الحكرة والجلب ﴾

قيل الحكرة بضم فسكون ماجمع من الطعام يتربص به الغلاء والحكر بفتحتين مثله وفى الصحاح احتكار الطعام جمعه وحبسه يتربص به الغلاء وهو الحكرة بالضم (قوله الجالب الخ) يحتمل انه دعاء للاول وعلى الثانى أو اخبار بأن الاول يبارك الله له ويبعد الثانى عن رحمته وفى الزوائد فى اسناده على بن يزيد بن جدعان وهو ضعيف قوله لا يحتكر) هو حبس الطعام لانتظار الغلاء به (الا خاطىء) هو بالهمز بمعنى آثم والمعنى لا يجترىء على هذا الفعل الشنيع الا من اعتاد المعصية ففيه دلالة على انها معصية عظيمة لا يرتكبها الانسان أولا وانما يرتكبها بعد الاعتياد وبالتدريج وقد اشتهر الاحتكار فى الطعام بحيث لا يفهم عند الاطلاق غيره ولذلك لما قيل لسعيد بانك تحتكر الطعام قال ومعمر كان يحتكر أى ان معمرا الذى هو شيخى فى هذا الحديث كان يحتكر مثل احتكارى يريد ان فعلى مما لا يشمله الاحتكار المنهي عنه فى الحديث اذ المسلم لا يخالف أمر النبى ﷺ بعد علمه به وانما الاحتكار مخصوص بالقوت وكان احتكار سعيد ومعمر فى غيره قوله الا ضربه الله بالجذام والافلاس) فى الزوائد اسناده صحيح ورجاله موثقون أبو يحيي المكى والهيثم بن معين قد ذكرهما ابن حبان فى الثقات والهيثم بن رافع وثقه بن معين وأبو داود وأبو بكر الحنفى واسمه عبيد الكبير بن عبد المجيد احتج به الشيخان وشيخ ابن ماجه يحيى بن حكيم وثقه

﴿ باب أجر الراقي ﴾ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن جعفر بن اياس عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثين راكبا في سرية فنزلنا بقوم فسألناهم أن يقرونا فأبوا فلدغ سيدهم فأتونا فقالوا أفيكم أحد يرقي من العقرب فقلت نعم أنا ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنما قالوا فانا نعطيكم ثلاثين شاة فقبلناها فقرأت عليه الحمد سبع مرات فبرئ وقبضنا الغنم فعرض في أنفسنا منها شيء فقلنا لا تعجلوا حتى نأتي النبي ﷺ فلما قدمنا ذكرت له الذي صنعت فقال أو ما علمت انها رقية اقتسموها واضربوا لي معكم سهما حدثنا أبو كريب ثنا هشيم ثنا أبو بشر عن ابن أبي المتوكل عن أبي المتوكل عن أبي سعيد عن النبي ﷺ بنحوه ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد عن النبي ﷺ بنحوه قال أبو عبدالله والصواب هو أبو المتوكل ﴿ باب الاجر على تعليم القرآن ﴾ حدثنا علي بن محمد ومحمد بن اسماعيل قالا ثنا وكيع ثنا مغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من أهل الصفة القرآن والكتابة فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي عنها في سبيل الله فسألت رسول الله ﷺ عنها فقال ان سرك ان تطوق بها طوقا من نار فاقبلها حدثنا سهل بن أبي سهل ثنا يحيى بن سعيد عن ثور بن يزيد ثنا خالد بن معدان

أبو داود والنسائي وغيرهما ﴿ باب أجر الراقي ﴾

قوله ان يقرونا) من قريت الضيف اذا أحسنت اليه (فلدغ) على بناء المفعول من لدغته العقرب قوله فبرئ) بكسر الراء وهمزة يقال برئت من المرض (لا تعجلوا) في القسمة (أو ما علمت) الظاهر ان ما زائدة أي أفعلت ذلك وعلمت انها رقية قوله واضربوا لي معكم) قاله تطييبا لقلوبهم ولبيان انه حلال طيب

﴿ باب الاجر على تعليم القرآن ﴾

قوله علمت ناسا) من التعليم (ليست) أي القوس (بمال) أي لم يعهد في العرف عد القوس من الاجرة فأخذها لا يضر قوله ان سرك الخ) دليل لمن يحرم أخذ الاجرة على القران ويكرهه وهو مذهب أبي حنيفة ورخص فيه المتأخرون من أهل مذهبه كذا قيل والاقرب أنه هدية وليس بأجرة مشروطة في التعليم فهو مباح عند الكل

ثني عبد الرحمن بن سلم عن عطية الكلاعي عن أبي بن كعب قال علمت رجلا القرآن فاهدى الى قوسا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال ان أخذتها أخذت قوسا من نار فرددتها ﴿ باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل ﴾ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود ان النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب

وحرمته لا تستقيم على مذهب ولا يتم قول من يقول انه دليل لابي حنيفة رحمه الله تعالى قال السيوطي في حاشيته الاولى أن يدعى ان الحديث منسوخ بحديث الرقية الذي قبله وحديث ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى وأيضا في سنده الاسود بن ثعلبة وهو لا نعرفه قاله ابن المديني كما في الميزان للذهبي اه قلت دعوى النسخ يحتاج الى علم التاريخ وقال في حاشية أبي داود أخذ بظاهره قوم وتأوله آخرون وقالوا هو معارض بحديث زوجتكها على ما معك من القرآن وحديث ابن عباس ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله وقال البيهقي رجاله كلهم معروفون الاسود بن ثعلبة فانا لا نحفظ عنه الا هذا الحديث وهو حديث مختلف فيه على عبادة وحديث ابن عباس وأبي سعيد أصح اسنادا منه انتهى قلت المشهور عند المعارضة تقديم المحرم ولعلهم يقولون ذلك عند التساوي لكن كلام أبي داود يشير الى دفع المعارضة بأن حديث ابن عباس وغيره في الطب وحديث عبادة في التعليم فيجوز أن يكون اخذ الاجر جائزا في الطب دون التعليم واجاب آخرون بان عبادة كان متبرعا بالتعليم حسبة لله تعالى فكره رسول الله ﷺ ان يضيع اجره ويبطل حسبته بما يأخذه به وذلك لا يمنع أن نقصد به الاجرة ابتداء ويشترط عليه وقيل هذا تهديد على فوات العزيمة والاخلاص وحديث ابن عباس كان لبيان الرخصة كذا قالوا قلت لفظ الحديث لا يوافق شيأ من ذلك عند التأمل او الاقرب أنه يقال ان الخلاف في الاجرة واما الهدية فلا خلاف لاحد في جوازها فالحديث متروك بالاجماع لكن ظاهر كلام أبي داود أنه معمولا على ظن أنه في الاجرة قوله عن أبي بن كعب الخ) في الزوائد اسناده مضطرب قاله الذهبي في ترجمة عبد الرحمن بن مسلم وقال العلاء في المراسيل عطية بن قيس الكلاعي عن أبي بن كعب مرسل ﴿ باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل ﴾ قوله عن ثمن الكلب)ظاهره عدم جواز بيعه وعليه الجمهور وجوزه الحنفية وحملوا

ومهر البغي وحلوان الكاهن **حدثنا** علي بن محمد ومحمد بن طريف قالا ثنا محمد ابن فضيل ثنا الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب الفحل **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلمة أنبأنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن السنور

﴿**باب** كسب الحجام﴾ **حدثنا** محمد بن أبي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن

الحديث على غير المأذون به فى الاتخاذ واما المنتفع به حراسة او اصطيادا فيجوز عندهم **قوله** ومهر البغي) بفتح فتشديد او كسر فتشديد ياء الزانية فقيل يستوى فيه المذكر والمؤنث ومهرها ماتعطى على الزنا **قوله** وحلوان الكاهن) بضم الحاء وسكون اللام مصدر حلوته اذا أعطيته والمراد مايعطي الكاهن على أنه يتكهن قاله أبو عبيدة واصله من الحلاوة شبه مايعطى الكاهن بشيء حلو لاخذه اياه سهلا دون كلفة يقال حلوت الرجل اذا أطعمته الحلو ويقال للرشوة الحلوات **قوله** وعسب الفحل) عسبه بفتح فسكون ماؤه فرسا كان أو بعيرا اوغيرهما ضرابه ولم ينه عن واحد منهما بل عن كراء يؤخذ عليه فان اعارته مندوب اليها فى الاحاديث وفى المنع عن اعارته قطع النسل فهو بحذف المضاف أى كراء عسبه وقيل يقال لكرائه عسب أيضا **قوله** عن ثمن السنور) قيل يحمل النهى على التنزيه وفى اسناد المصنف ابن لهيعة لكن الحديث رواه أبو داود وغيره باسناد آخر فقال البيهقى الاسناد صحيح على شرط مسلم دون البخارى فان البخارى لايحتج برواية أبى سفيان ولا برواية أبي الزبير ولعل مسلما انما لم يخرجه فى الصحيح لان وكيعا رواه عن الاعمش قال قال جابر فذكره ثم قال قال الاعمش أرى أبا سفيان ذكره فالاعمش شك فى أصل الحديث فصار رواية أبى سفيان بذلك ضعيفة قلت وقد أخرجه مسلم برواية أبي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبى ﷺ عن ذلك فكان مراد البيهقى انه لم يخرجه برواية أبى سفيان والله أعلم ثم قال البيهقي وقد حمله بعضهم على الهر اذا توحش فلم يقدر على تسليمه وزعم بعض أن النهى كان ابتداء الاسلام حيث كان محكوما بنجاسته ثم حين صار محكوما بطهارة سؤره حل ثمنه ولا دليل على القولين ثم ذكر عن عطاء أنه قال لا بأس بثمن السنور وقال اذا ثبت الحديث ولم يثبت نسخه لايعارضه قول عطاء والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ **باب** كسب الحجام ﴾

ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وأعطاه أجره تفرد به ابن أبي عمر وحده قاله ابن ماجه **حدثنا** عمرو بن علي أبو حفص الصيرفي ثنا أبو داود ح وحدثنا محمد بن عبادة الواسطي ثنا يزيد بن هرون قالا ثنا ورقاء عن عبد الاعلى عن أبي حميد عن علي قال احتجم رسول الله ﷺ وأمرني فأعطيت الحجام أجره **حدثنا** عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ احتجم وأعطي الحجام أجره **حدثنا** هشام بن عمار ثنا يحيي بن حمزة حدثني الاوزاعي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شبابة بن سوار عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن حرام بن محيصه عن أبيه انه سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام فنهاه عنه فذكر له الحاجة فقال له اعلفه نواضحك

﴿ باب مالا يحل بيعه ﴾

حدثنا عيسى بن حماد المصري أنبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أنه قال قال عطاء بن أبي رباح سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير

قوله وأعطاه) أي الحجام (أجره) به استدل الجمهور على جواز كسب الحجام قوله وأمراني الخ) في الزوائد في اسناد حديث علي عبد الاعلى بن عامر قد تركه ابن مهدي والقطان وضعفه أحمد وابن معين وغيرهما قوله عن كسب الحجام) الجمهور على انه محمول على التنزيه لمباشرته بالشيء النجس وحمله أحمد على ظاهره وقال لايحل الا للعبد ونحوه وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب ويصير كل حديث معمولا به في مورده لان الذي حجم النبي ﷺ وأعطاه النبي ﷺ أجره كان عبدا اسمه أبو طيبة والفرق قدجاء في حديث محيصة والله تعالى أعلم وفي الزوائد اسناد حديث أبي مسعود صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري قوله ابن محيصة) بضم ميم وفتح حاء مهملة وسكون الياء أوتشديد الياء المكسورة قوله نواضحك) جمع ناضحة وهي الناقة التي يسقى عليها الماء أي اجعله علفا لها وجاء في رواية الحديث اطعام العبيد أيضا وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب كما تقدم والله أعلم

﴿ باب مالا يحل بيعه ﴾ قوله ان الله ورسوله حرم) أي كل واحد منهما أو

والاصنام فقيل له عند ذلك يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال لاهن حرام ثم قال رسول الله ﷺ قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فأجلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ثنا هاشم بن القاسم ثنا ابو جعفر الرازي عن عاصم عن ابى المهلب عن عبيد الله الافريقي عن أبى امامة قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنيات وعن شرائهن وعن كسبهن وعن أكل أثمانهن ﴿ باب ماجاء فى النهى عن المنابذة والملامسة ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن نمير وأبو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريره قال نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين عن الملامسة والمنابذة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وسهل بن أبى سهل قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة زاد سهل قال سفيان الملامسة ان يلمس الرجل بيده الشىء ولايراه والمنابذة أن يقول الق الى مامعك والقى اليك مامعى ﴿ باب لايبيع الرجل على بيع أخيه ولايسوم على سومه ﴾ حدثنا سويد بن سعيد

الضمير لله ورسوله بتقدير وبلغ أو بين الله ورسوله حرم أو كل واحد منهما أو للرسول وذكر الله للتعظيم قوله والاصنام) وكانوا يعملونها من نحاس وغيره ويبيعونها فانظر الى سخافة عقول تتخذ أربابا يبيعونها فى الاسواق قوله ويستصبح به الناس) أي ينورون مصابيحهم (لاهن حرام) أى لايجوز ذلك (هن) أى الشحوم (حرام) أى لايجوز ذلك بيعا وانتفاعا قوله قاتل الله) أى لعنهم أو قتلهم وصيغة المفاعلة للمبالغة (فأجلوه) من أجمل الشحم اذابه واستخرج دهنه قال الخطابى معناه أذابوها حتى تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم وهذا ابطال كل حيلة يتوصل بها الى محرم بتغير وانه لايتغير حكمه هيئته وتبديل اسمه قوله عن بيع المغنيات) أى الجوارى التى عادتهن الغناء (وعن كسبهن) أى عما يكسبن بالغناء والحديث يدل على ان اتخاذ الغناء عادة مذموم والله أعلم ﴿ باب النهى عن المنابذة والملامسة ﴾ قوله عن بيعتين) المشهور فتح الباء وجوز الكسر على ان البناء للفعول والمنابذة أن يجعل عقد البيع نبذ المبيع أو يجعل النبذ قاطعا للخيار بعد البيع أو قاطعا لكل خيار أقوال والملامسة أن يجعل اللمس كذلك والله أعلم ﴿ باب لايبيع الرجل على بيع أخيه ولايسوم على سومه ﴾

ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال لايبيع بعضكم على بيع بعض **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال لايبيع الرجل على بيع أخيه ولايسوم على سوم أخيه

﴿**باب** ماجاء فى النهى عن النجش﴾ قرأت على مصعب بن عبد الله الزبيري عن مالك ح وحدثنا أبو حذافة ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ نهى عن النجش **حدثنا** هشام بن عمار وسهل بن أبى سهل قالا ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لاتناجشوا

﴿**باب** النهى ان يبيع حاضر لباد﴾ **حدثنا** أبوبكر بن أبى شيبة ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال لايبيع حاضر لباد **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزبير عن جابر ابن عبد الله ان النبي ﷺ قال لايبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض **حدثنا** العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد

قوله لايبيع بعضكم على بيع بعض) بصيغة النفى لكن يجب حمله على النهى كما جاء فى بعض الروايات ثم قيل المراد بالبيع السوم والنهى للمشترين دون البائع لان البائع لايكاد يدخل على البائع وانما المشهور زيادة المشترى على المشترى وقيل يحتمل الحمل على ظاهره فيمنع البائع أن يبيع على بيع أخيه وهو أن يعرض سلعته على المشترى الراكن الى شراء سلعة غيره وهو أرخص وأجود ليزهده فى شراء سلعة الغير قال عياض وهو الاولى قلت ويؤيده الرواية الثانية حين عطف السوم فيه على البيع والله أعلم

﴿**باب** النهي عن النجش﴾ قوله عن النجش) بفتح فسكون وهو أن يمدح السلعة ليروجها أو يزيد فى الثمن ولا يريد شراءها ليضر بذلك غيره قوله لاتناجشوا) جيء بالتفاعل لان التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل مافعل فنهوا عن أن يفعلوا معارضة فضلا عن أن يفعل بدأ والله أعلم

﴿**باب** النهى أن يبيع حاضر لباد﴾ قوله لايبيع حاضر) هو المقيم بالبلدة والبادى البدوي وهو أن يبيع الحاضر مال البادى نفعاله بان يكون دلالا له وذلك يتضمن الضرر فى حق الحاضرين فانه لوترك البادى عادة باعه رخيصا وقيل هو أن

قلت لابن عباس ماقوله حاضر لباد قال لايكون له سمسارا

﴿ **باب** النهى عن تلقى الجلب ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا أبو اسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال لاتلقوا الاجلاب فمن تلقى منه شيئا فاشتري فصاحبه بالخيار اذا أتى السوق **حدثنا** عثمان بن أبى شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهي رسول الله ﷺ عن تلقى الجلب **حدثنا** يحيي بن حكيم ثنايحيي ابن سعيد وحماد بن مسعدة عن سليمان التيمي ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب ابن الشهيد ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت أبى قال ثنا أبو عثمان النهدى عن عبدالله ابن مسعود قال نهى رسول الله ﷺ عن تلقى البيوع

﴿ **باب** البيعان بالخيار مالم يفترقا ﴾

حدثنا محمد بن رمح المصرى أنبأنا الليث بن سعد عن نافع عن عبدالله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يفترقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع **حدثنا** أحمد بن عبدة وأحمد بن المقدام قالا ثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبى الوضىء عن

لايبيع الحاضر متاعه من أهل البلد بل يبيعه من أهل البادية طمعا فى غلاء ثمن متاعه لان أهل البادية مع قلة معرفتهم يقضون حوائجهم على استعجال فيأخذون الشىء غاليا وعلى هذا فاللام فى قوله لباد بمعنى من ولا يخفى بعده والله أعلم

﴿ **باب** النهى عن تلقى الجلب ﴾ قوله لاتلقوا الاجلاب) جمع جلب أريد بها الامتعة المجلوبة التى يأتى بها الركبان الى البلدة ليبيعوا فيها وتلقيها استقبالها أوفى استقبالها تضييق على أهل السوق وغدرا بالجلابين عادة فلا ينبغي ولا يحل الغدر بهم أثبت الشارع لهم الخيار اذا أتوا السوق قوله عن تلقى الجلب) هو بفتح اللام وسكونها مصدر بمعنى المجلوب من محل الى غيره يباع فيه قوله عن تلقى البيوع) جمع بيع بمعنى المبيع والمراد المبيعات المجلوبة كما تقدم والله أعلم ﴿ **باب** البيعان بالخيار مالم يتفرقا ﴾ (قوله اذا تبايعا الرجلان) أى جرى العقد بينهما (بالخيار) أى لكل منهما خيار فسخ البيع مالم يتفرقا عن المجلس بالابدان وعليه الجمهور وهو ظاهر اللفظ وقيل

أبي برزة الاسلمي قال قال رسول الله ﷺ البيعان بالخيار مالم يتفرقا **حدثنا** محمد ابن يحيي واسحق بن منصور قالا ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله ﷺ البيعان بالخيار مالم يتفرقا

﴿**باب** بيع الخيار﴾ **حدثنا** حرملة بن يحيي وأحمد بن عيسى المصريان قالا ثنا عبدالله بن وهب أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال اشترى رسول الله ﷺ من رجل من الاعراب حمل خبط فلما وجب البيع قال رسول الله ﷺ اختر فقال الاعرابي عمرك الله بيعا **حدثنا** العباس بن الوليد الدمشقى ثنا مروان بن محمد ثنا عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح المدني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله ﷺ انما البيع عن تراض

المراد اذا تبايع الرجلان اذا تساوماوجرى بينهما كلام البيع وان لم يتم البيع بينهما بلا ايجاب وقبول فهما بالخيار اذ يجوز لكل منهما أن يرجع عن العقد (قوله ولم يتفرقا) بالاقوال وهو الفراغ عن العقد فصار حاصله لهما الخيار قبل تمام العقد ولا يخفى أن الخيار قبل تمام العقد ضروري ولا فائدة فى قيامه مع مافيه من حمل البيع على السوم وحمل التفرق على الاقوال وكل ذلك لايخلو عن بعد على أن قوله وكانا الى آخر الحديث يأبى هذا الحمل جدا وهو ظاهر (أو يجيز) بالنصب بمعنى الا أن يجيز أو بالجزم بالعطف على يتفرقا أى أو قال أحدهما للآخر فى المجلس اختر فقال اخترت فلا خيار قبل التفرق وهذا لايتم الا على مذهب الجمهور القائلين بخيار المجلس وفى الجملة فهذا الحديث قاطع فى ثبوت خيار المجلس ولا يحتمل تأويل من خالف فيه والله أعلم ﴿باب بيع الخيار﴾ (قوله حمل خبط) الحمل بكسر الحاء المهملة ما كان على ظهر أو رأس والخبط بفتحتين والخاء المعجمة اسم من الخبط بسكون الثانى وهو ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها واسم الورق الساقط بفتحتين وهو من علف الابل (اختر) أى الثمن أي المبيع قوله عمرك الله) من التعمير أى طول عمرك أو أصلح حالك (بيعا) بفتح فتشديد ياء مكسورة تميز أى من بيع كانه رضى بهذا القول فمدحه بانه خير بيع وانه يستحق أن يدعي له بانه خير بيع وانه يستحق أن يدعى له بالتعمير قوله انما البيع عن تراض) يدل ظاهره على عدم جواز بيع المكره لعدم التراضي وفى الزوائد اسناده صحيح ورجاله موثوقون رواه ابن حبان فى صحيحه والله أعلم

﴿ باب البيعان يختلفان ﴾ حدثنا عثمان بن أبى شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا هشيم أنبأنا ابن أبى ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عبدالله بن مسعود باع من الاشعث بن قيس رقيقا من رقيق الامارة فاختلفا فى الثمن فقال ابن مسعود بعتك بعشرين الفا وقال الاشعث بن قيس انما اشتريت منك بعشرة آلاف فقال عبد الله ان شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ فقال هاته قال فانى سمعت من رسول الله ﷺ يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه* فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع قال فانى أرى أن أرد البيع فرده

﴿ باب النهى عن بيع ماليس عندك وعن ربح مالم يضمن ﴾ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى بشر قال سمعت يوسف بن ماهك يحدث عن حكيم بن حزام قال قلت يارسول الله الرجل يسألنى البيع وليس عندى أفأبيعه قال لاتبع ماليس عندك حدثنا أزهر بن مروان قال ثنا حماد بن زيدح وحدثنا أبو كريب ثنا اسمعيل بن علية قالا ثنا أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ لايحل بيع ماليس عندك ولا ربح مالم يضمن

حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا محمد بن الفضيل عن ليث عن عطاء عن عتاب بن أسيد قال لما بعثه رسول الله ﷺ الى مكة نهاه عن شف مالم يضمن

﴿ باب البيعان يختلفان ﴾

قوله اذا اختلف البيعان) بفتح فتشديد ياء مكسورة أى اذا اختلفا فى قدر الثمن أو فى شرط الخيار مثلا يحلف البائع على ما أنكر ثم يتخير المشترى بين أن يرضى بما حلف عليه البائع وبين المبيع والله أعلم

﴿ باب النهى عن بيع ماليس عندك وعن ربح مالم يضمن ﴾

قوله لاتبع ماليس عندك) قيل هو بيع الآبق ومال الغير بلا اذنه أو المبيع قبل القبض والجمهور على جواز بيع مال الغير بلا اذنه موقوفا ومنعه الشافعي لهذا الحديث قال الخطابى يريد بيع العين دون بيع الصفة اه يعنى ان المراد بيع العين دون الدين كما فى مسلم فان مداره على الضعف وهذا جائز فيما ليس عند الانسان بالاجماع (قوله ولا ربح مالم يضمن) هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل أن ينتقل من ضمان البائع الاول الى ضمان القبض (قوله عن شف مالم يضمن) فى الصحاح

﴿ باب اذا باع المجيزان فهو للاول ﴾ حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أو سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال أيما رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما حدثنا الحسين بن أبى السرى العسقلانى ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن بن سمرة قال قال رسول الله ﷺ اذا باع المجيزان فهو للاول

﴿ باب بيع العربان ﴾ حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن أنس قال بلغني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان حدثنا الفضل ابن يعقوب الرخامى ثنا حبيب بن أبى حبيب أبو محمد كاتب مالك بن أنس ثنا عبد الله بن عامر الاسلمى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان قال ابو عبد الله العربان أن يشترى الرجل دابة بمائة دينار فيعطيه دينارين عربونا فيقول ان لم أشتر الدابة فالديناران لك وقيل يعنى والله أعلم ان يشتر الرجل الشيء فيدفع الى البائع درهما أو أقل أو أكثر ويقول ان أخذته والا فالدرهم لك ﴿ باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ﴾

الشف بالكسر أى وتشديد الفاء الفضل والربح وهو كقوله نهى عن ربح مالم يضمن وقوله مالم يضمن على بناء المفعول وفى الزوائد فى اسناده ليث بن أبي سليم ضعيف ومدلس وعطاء هو ابن أبى رباح لم يدرك عتابا والله تعالى أعلم

﴿ باب اذا باع المجيزان فهو للاول ﴾ (قوله هو للاول منهما) أى فالمبيع أو للمشترى الاول من المشتريين (قوله اذا باع المجيزان) بجيم ومثناة تحتية وزاى معجمة قال فى النهاية المجيز الولى والقيم بأمر اليتيم والصغير المأذون له فى التجارة (قوله فهو للاول) أي المشترى الاول وللبائع الاول حين ينفذ فيه تصرفه دون تصرف الثانى والله تعالى أعلم ﴿ باب بيع العربان ﴾ بضم العين المهملة وسكون الراء ويقال فيه عربون بالضم أيضا سمى بذلك لان فيه اعرابا لعقد البيع أى اصلاحا وازالة فساد لئلا يملكه باشترائه وفى شرح السنة هذا البيع باطل عند أهل العلم وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وروي عن ابن عمر أنه أجاز هذا البيع ويروى أيضا عن عمر ومال أحمد الى القول باجازته وضعف الحديث فيه لانه منقطع يقال رواه مالك عن ابن شعيب بلاغا ﴿ باب النهى عن بيع الحصاة وبيع الغرر ﴾

حدثنا محرز بن سلمة المدنى ثنا عبدالعزيز بن محمد عن عبد الله عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة حدثنا أبو كريب والعباس بن عبد العظيم العنبرى قالا ثنا الاسود بن عامر ثنا أيوب ابن عتبة عن يحيى بن كثير عن عطاء عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ﴿ باب النهى عن شراء مافى بطون الانعام وضروعها وضربة الغائص ﴾ حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جهضم بن عبدالله اليمانى عن محمد بن ابراهيم الباهلى عن محمد بن زيد العبدى عن شهر بن حوشب عن أبى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله ﷺ عن شراء مافى بطون الانعام حتى تضع وعما فى ضروعها الا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبى ﷺ نهى عن بيع

قوله عن بيع الغرر) هو ما كان له ظاهر يغر المشترى وباطن مجهول أو ما كان بغير عهدة ولا ثقة ويدخل فيه بيوع كثيرة من كل مجهول وبيع الآبق والمعدوم وغير المقدور التسليم وأفرد بعضها بالنهى لكونه من مشاهير بيوع الجاهلية وقد ذكر ان الغرر القليل والضرورى مستثنى من الحديث كما فى الاجارة على الاشهر مع تفاوت الاشهر فى الايام كما فى الدخول فى الحمام مع تفاوت الناس فى صب الماء والمكث فيه ونحو ذلك قوله وعن بيع الحصاة) هو أن يقول أحد العاقدين اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع وقبل ذلك لى الخيار فهذا يتضمن اثبات خيار الى اجل مجهول أو هو أن يرمى حصاة فى قطع غنم فأى شاة أصابها كانت مبيعة وهو يتضمن جهالة المبيع وقيل هو أن يجعل الرمى هو العقد وهو عقد مخالف لعقود الشرع فانه بالايجاب والقبول والتعاطى لا بالرمى قوله عن ابن عباس نهى الخ) فى الزوائد فى اسناده أيوب بن عتبة ضعيف والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ باب النهى عن شراء مافى بطون الانعام وضروعها وضربة الغائص ﴾ قوله عن شراء مافى بطون الانعام) فقد يكون ريحا أو يخرج ميتا (الا بكيل) اذ بدون الكيل يختلط ملك المشترى بملك البائع لزيادة اللبن شيأ فشيأ على الدوام (وهو آبق) اذ قد لا يرجع (حتى تقسم) اذ لا يتعين لكل غانم الا حينئذ (وعن ضربة الغائص) فى النهاية هو أن يقول الغائص فى

حبل الحبلة ﴿ باب بيع المزايدة ﴾ حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاخضر بن عجلان ثنا أبو بكر الحنفي عن أنس بن مالك ان رجلا من الانصار جاء الي النبي ﷺ يسأله فقال لك في بيتك شيء قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقدح نشرب فيه الماء قال ائتني بهما قال فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده ثم قال من يشتري هذين فقال رجل أنا آخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا قال رجل أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما اياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الانصاري وقال اشتر باحدهما طعاما فانبذه الى أهلك واشتر بالآخر قدوما فائتني به ففعل فأخذه رسول الله ﷺ فشد فيه عودا بيده وقال اذهب فاحتطب ولا أراك خمسة عشر يوما فجعل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فقال اشتر ببعضها طعاما وببعضها ثوبا ثم قال هذا خير لك من أن تجيء والمسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ان المسألة لاتصلح الا لذى فقر مدقع أو لذى غرم مفظع

البحر للتاجر أغوص غوصة فما أخرجته فهو لك بكذا نهى عنه لانه غرر قوله حبل الحبلة) هو بفتحتين ومعناها محبول المحبولة في الحال على انهما مصدران أريد بهما المفعول التنافى التاء التي هي اشارة الى الانوثة وفى تفسيره اختلاف فقيل هو بيع ولد ولد الناقة أى الحامل في الحال بأن يقول اذا ولدت الناقة ثم ولدت التى فى بطنها فقد بعتك ولدها وهذا هو الظاهر من اللفظ لاضافة البيع الى الحبلة وفساد هذا البيع ظاهر لانه بيع ماليس عنده ولا يقدر على تسليمه فهو غرر والمروى عن ابن عمر أن المراد به أن يباع شيء ما ويجعل أجل ثمنه الا أن تنتج الناقة ثم تنتج مافى بطنها ففساد البيع لجهالة الاجل واضافة البيع حينئذ لادنى ملابسة قلت وأقرب على تقدير الحمل على التأجيل أن الاول مصدر والثانى بمعنى المحبولة أى الى أن تحبل المحبولة التى فى بطن أمها فى الحال وعلى تقدير ان الحبل هو المبيع أن الاول بمعنى المحبول والثانى بمعنى المحبولة أى بيع ولد التى فى بطن أمها والله أعلم

﴿ باب بيع المزايدة ﴾ قوله حلس) بكسر حاء مهملة كساء يلى ظهر البعير يفرش تحت القتب قوله فانبذه) أى ألقه (قدوما) بفتح القاف وتخفيف الدال المهملة وجوز تشديدها قوله نكتة) كالنقطة (مدقع) بدال وعين مهملتين بينهما قاف أي شديد يفضى بصاحبه الى الدقعاء وهو التراب (والغرم) بضم الغين المعجمة

أودم موجع ﴿ باب الاقالة ﴾ حدثنا زياد بن يحيي أبو الخطاب ثنا مالك بن سعير ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أقال مسلما أقاله الله عثرته يوم القيامة ﴿ باب من كره أن يسعر ﴾ حدثنا محمد بن المثنى ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وحميد وثابت عن أنس بن مالك قال غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يارسول الله قد غلا السعر فسعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق انى لارجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال حدثنا محمد بن زياد ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا لو قومت يارسول الله قال انى لارجو أن أفارقكم ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة ظلمته

﴿ باب السماحة في البيع ﴾ حدثنا محمد بن ابان البلخي أبو بكر ثنا اسمعيل بن علية عن يونس بن عبيد عن عطاء بن فروخ قال قال عثمان بن عفان قال رسول الله

والمفظع بظاء معجمة أي فظيع شنيع قوله أودم موجع) هو أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها الى أولياء المقتول فان لم يؤدها قتل المحتمل عنه فيوجعه قتله والله تعالى أعلم ﴿ باب الاقالة ﴾ قوله من أقال مسلما) أي وافقه على نقض البيع والاقالة تجري في البيعة والعهد أيضا قوله أقال الله عثرته) أي يزيل ذنبه ويغفر له خطيئته والله تعالى أعلم ﴿ باب من كره أن يسعر ﴾ قوله غلى السعر) بالكسر الذي يغرم عليه الثمن (فسعر) بالتشديد أي عين السعر لنا (هو المسعر) الذي يرخص الاشياء ويغليها أي فمن سعر فقد نازعه فيما له تعالى وليس لاحد أن ينازع (بمظلمة) بكسر اللام هي ماتطلبه من عند الظالم مما أخذه منك وقد تفتح اللام وتضم وفيه اشارة الى أن التسعير تصرف في أموال الناس بغير اذن أهلها فيكون ظلما فليس للامام أن يسعر لكن يأمرهم بالانصاف والشفقة على الخلق والنصيحة قوله لو قومت) بكسر الواو أي وضعت لكل نوع من الطعام قيمة وفي الزوائد في اسناده سعيد بن أبي عروبة اختلط بآخره لكن عبد الاعلى الشامي روى عنه قبل الاختلاط ومحمد بن زياد قال الذهبي روى له البخاري مقرونا بغيره وقال ابن حبان في الثقات ربما أخطأ وباقي رجال الاسناد ثقات

﴿ باب السماحة في البيع ﴾

ﷺ أدخل الله الجنة رجلا كان سهلا بائعا ومشتريا حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد ابن كثير بن دينار الحمصي ثنا أبي ثنا أبو غسان محمد بن مطرف عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله ﷺ رحم الله عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا اشتري سمحا اذا اقتضى ﴿ باب السوم ﴾ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا يعلى بن شبيب عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن قيلة أم بني انمار قالت أتيت رسول الله ﷺ في بعض عمره عند المروة فقلت يارسول الله اني امرأة أبيع وأشترى فاذا أردت أن أبتاع الشيء سمت به أقل مما أريد ثم زدت ثم زدت حتى أبلغ الذي أريد واذا أردت أن أبيع الشيء سمت به أكثر من الذي أريد ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد فقال رسول الله ﷺ لاتفعلي ياقيلة اذا أردت أن تبتاعي شيأ فاستامي به الذي تريدين أعطيت أو منعت فقال اذا أردت أن تبيعي شيأ فاستامي به الذي تريدين أعطيت أو منعت حدثنا محمد بن يحيي ثنا يزيد بن هرون عن الجريري عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي ﷺ في غزوة فقال لى أتبيع ناضحك هذا بدينار والله يغفر لك قلت يارسول الله هو ناضحكم اذا أتيت المدينة قال فتبيعه بدينارين والله يغفر لك قال فما زال يزيدني دينارا دينارا ويقول مكان كل دينار والله يغفر لك حتى بلغ عشرين دينارا فلما أتيت المدينة أخذت برأس

قوله سهلا) أي سمحا لينا يميل الى مايريد منه صاحبه في الاجل وغيره وفي الزوائد رجال اسناده ثقات الا انه منقطع لان عطاء بن فروخ لم يلق عثمان بن عفان قاله على ابن المديني في العلل قوله اذا اقتضى) أي ماله من الخلق والله أعلم

﴿ باب السوم ﴾

قوله في بعض عمره) بضم ففتح جمع عمره (ان ابتاع) أي اشترى (سمت) من السوم (أعطيت) على بناء المفعول بخطاب الانثى وفي الزوائد في اسناده انقطاع قال المزي في الاطراف ابن خثيم عن قيلة فيه نظر وقال الذهبي في الكاشف قيلة أم رومان روي عنها عبدالله بن عثمان بن خثيم مرسلا انتهى قوله ناضحك) أي جملك (هو ناضحكم) فيه استعمال الجمع في الخطاب للتعظيم وهو قليل في اللغة العربية القديمة (فتبيعه بدينار) هذا مبني على انه ظهر له الشراء بأزيد ثانيا وثالثا وهكذا الا انه أراد الشراء بالزائد الا انه ذكر الناقص أولا ثم زاد كما هو المنهي عنه في الحديث

الناضح فأتيت به النبى ﷺ فقال يا بلال أعطه من الغنيمة عشرين دينارا وقال انطلق بناضحك فاذهب به الى أهلك حدثنا على بن محمد وسهل بن أبى سهل قالا ثنا عبيد الله بن موسى أنبأنا الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن أبيه عن على قال نهى رسول الله ﷺ عن السوم قبل طلوع الشمس وعن ذبح ذوات الدر

﴿ باب ماجاء فى كراهية الأيمان فى الشراء والبيع ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد وأحمد بن سنان قالوا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل ورجل بايع رجلا سلعه بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان أعطاه منها وفى له وان لم يعطه منها لم يف له حدثنا على بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع عن المسعودى عن على بن مدرك عن خرشة بن الحر عن أبى ذر عن النبى ﷺ ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن على بن مدرك عن أبى زرعة ابن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن أبى زر عن النبى ﷺ قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فقلت من هم يارسول

المتقدم (من الغنيمة) لعل المراد من خمس الغنيمة قوله عن السوم قبل طلوع الشمس) عن الاشتغال بالتجارة فى هذا الوقت الشريف الذى حقه أن يصرف فى ذكر الله تعالى فالمراد بالسوم أن يساوم سلعته ويحتمل أن المراد بالسوم الرعى أى نهى عن رعى الابل فى هذا الوقت لانه قد يصيبها من الوباء وذلك معروف عند أهل الابل قوله ذوات الدر) بفتح الدال المهملة وتشديدها مع الراء اى ذوات اللبن وفى الزوائد فى اسناده نوفل بن عبد الملك والربيع بن حبيب والله أعلم ﴿باب كراهية الأيمان فى الشراء والبيع ﴾ قوله لا يكلمهم الخ) كناية عن الغضب (يمنعه ابن السبيل) يفيد ذم منع ابن السبيل فلا يدخل فى منع زرع الغير ولا يلزمه البذل فيه (بعد العصر) للمبالغة فى الذم لانه وقت يتوب فيه المقصر تمام النهار ويستعمل فيه الموقف الذكر ونحوه فالمعصية فى مثله أقبح (وفى له)أى ماعليه من الطاعة مع أن الوفاء واجب عليه مطلقا قوله لا يكلمهم الله الخ) الكلام مسوق لافادة كمال الغضب عليهم والافلا

الله فقد خابوا وخسروا قال المسبل ازاره والمنان عطائه والمنفق سلعته بالحلف الكاذب **حدثنا** يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى ح **وحدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش قالا ثنا محمد بن اسحق عن سعيد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة قال قال رسول الله ﷺ اياكم والحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق ﴿ **باب** ماجاء فيمن باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال ﴾ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا مالك بن أنس قال حدثني نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال من اشتري نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع **حدثنا** محمد بن رمح انبأنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بنحوه **حدثنا** محمد بن رمح انبأنا الليث بن سعد ح وحدثنا هشام ابن عمار ثنا سفيان بن عيينة جميعا عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع **حدثنا** محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع

يغيب أحد عن نظره تعالى فقوله لايكلمهم ولا ينظر اليهم أي تلطفا ورحمة وقوله ولا يزكيهم أي لايطهرهم عن دنس الذنوب بالمغفرة أو لايثني عليهم بالاعمال الصالحة والكل مقيد باول الاحوال لا بالدوام ثم هذا بيان مايستحقونه وفضل الله أوسع فقد قال ويغفر مادون ذلك لمن يشاء قوله المسبل) أي من السبل أي مايطول ثوبه ويرسله الى الارض اذا مشى واللفظ مطلق الا أن بعض الروايات تفيد تقييده بما اذا فعل ذلك تكبرا وأما غيره فامره أخف ان شاء الله تعالى (والمنان عطاءه) أي يمن بما أعطى وهذا اذا لم يعط شيأ الا منه كما في بعض الروايات (والمنفق) من التنفيق أو الانفاق بمعنى الترويج الا أن المشهور رواية هو الاول (سلعته) بكسر السين أي متاعه قوله الحلف) بفتح فكسر او سكون (فانه) أي الحلف والمراد الكاذب أو مطلقا (ثم يمحق) من المحق وهو المحو أي يزيل البركة

﴿ **باب** من باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال ﴾

قوله وقد أبرت) من التأبير وهو التلقيح وهو أن يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع بها فيكون الثمر باذن الله أجود مالم يؤبر المبتاع أي المشترى قوله وله مال) هي اضافة مجازية عند غالب العلماء كاضافة السرج الى الفرس لان

عن ابن عمر عن النبي ﷺ انه قال من باع نخلا و باع عبدا جمعهما جميعا

حدثنا عبد ربه بن خالد النميري أبو المغلس ثنا الفضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثني اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله ﷺ بثمر النخل لمن ابرها الا ان يشترط المبتاع وان مال المملوك لمن باعه الا ان يشترط المبتاع

﴿**باب** النهي عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها﴾

حدثنا محمد بن رمح انبأنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشترى **حدثنا** احمد ابن عيسى المصرى ثنا عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه

حدثنا محمد بن المثنى ثنا حجاج ثنا حماد عن حميد عن انس بن مالك ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد ﴿**باب** بيع الثمار سنين والجائحة﴾ **حدثنا** هشام بن عمار ومحمد ابن الصباح قالا ثنا سفيان عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين **حدثنا** هشام بن عمار ثنا ثور بن يزيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال من باع

العبد لا يملك ولذلك أضيف حقيقة فى المحلين وقيل المال للعبد لكن للسيد حق النزع منه قوله قضى رسول الله الخ) فى الزوائد فى اسناده اسحاق بن يحيي بن الوليد وأيضا لم يدرك عبادة بن الصامت قاله البخارى وغيره

﴿**باب** النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها﴾

قوله لا تبيعوا الثمرة) أى بدون الشجرة قوله حتى تزهو) بالواو من زها يزهو اذا ظهر الثمر وصلاحه (وعن بيع الحب حتى يشتد) أراد بالحب الطعام كالحنطة والشعير واشتداد قوته وصلابته ذكره السيوطى ﴿**باب** بيع الثمار سنين والجائحة﴾ قوله عن بيع السنين) هوان يبيع ثمرة نخلة أو نخلات باعيانها سنتين أو ثلاثا فانه

تمرا فاصابته جائحة فلا يأخذ من مال أخيه شيأ علام يأخذ أحدكم مال أخيه المسلم

﴿ باب الرجحان فى الوزن ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالوا ثنا وكيع ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرفة العبدى بزا من هجر فجاءنا رسول الله ﷺ فساومنا سراويل وعندنا وزان يزن بالاجر فقال له النبي ﷺ ياوزان زن وارجح حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت مالكا أبا صفوان بن عميرة قال بعت من رسول الله ﷺ رجل سراويل قبل الهجرة فوزن لى فارجح لى حدثنا محمد بن يحيي ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ

فانه يبيع شيأ لاوجود له حال العقد قوله جائحة) أى آفة تهلك الثمرة (علام) أى على أى شىء أى لاجل أى وجه او فى مقابلة أى شىء وظاهره حرمة الاخذ ووجوب الجائحة وبه قال الامام أحمد وأصحاب الحديث قالوا وضع الجائحة لازم بقدر ماهلك وقال الخطابى هو لندب الوضع من طريق المعروف والاحسان عند الفقهاء ولايخفى ان هذه الرواية تأبى ذلك جدا وقيل الحديث محمول على ما اذا هلك قبل تسليم المبيع الى المشتري فانه فى ضمان البائع بخلاف ماهلك بعد التسليم لان المبيع قد خرج عن عهدة البائع بالتسليم الى المشترى فلا يلزمه مايعتريه بعده واستدل على ذلك بما روى أبو سعيد الخدرى ان رجلا أصيب فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه ولو كانت الجوائح موضوعة لم يصر مديونا بسببها والله اعلم

﴿ باب الرجحان فى الوزن ﴾

قوله من هجر) بفتحتين اسم بلد قال السيوطى فى حاشيته لابي داود ذكر بعضهم أن النبى ﷺ اشترى السراويل ولم يلبسها وفى الهدى لابن القيم أنه لبسها فقيل هو سبق قلم لكن فى مسند أبى يعلى والاوسط للطبراني بسند ضعيف عن أبي هريرة قال دخلت يوما السوق مع رسول الله ﷺ فجلس الى البزازين فاشتري منهم سراويل باربعة دراهم وكان لاهل السوق وزان فقال له زن وارجح وأخذ السراويل فذهبت لاحمل عنه فقال صاحب الشىء أحق بشيئه أن يحمله الا أن يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم قلت يارسول الله وانك لتلبس السراويل فقال أجل

اذا وزنتم فارجحوا ﴿ باب التوفي فى الكيل والوزن ﴾ حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ومحمد بن عقيل بن خويلد قالا ثنا على بن الحسين بن واقد حدثنى أبي حدثني يزيد النحوى أن عكرمة حدثه عن ابن عباس قال لما قدم النبى ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا فانزل الله سبحانه وتعالى (ويل للمطففين) فاحسنوا الكيل بعد ذلك ﴿ باب النهي عن الغش ﴾ حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال مر رسول الله ﷺ برجل يبيع طعاما فادخل يده فيه فاذا هو مغشوش فقال رسول الله ﷺ ليس منا من غش حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو نعيم ثنا يونس بن أبى اسحق عن أبى اسحق عن داود عن أبى الحمراء قال رأيت رسول الله ﷺ مر بجنبات رجل عنده طعام فى وعاء فادخل يده فيه فقال لعلك غششت من غشنا فليس منا

﴿ باب النهي عن بيع الطعام قبل مالم يقبض ﴾ حدثنا سويد بن سعيد ثنا مالك ابن أنس عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه حدثنا عمران بن موسى الليثى ثنا حماد بن زيد ح وحدثنا بشر بن معاذ

فى السفر والحضر وبالليل والنهار فانى أمرت بالستر فلم أجد شيئا استر منه قوله اذا زنتم فارجحوا) من الارجاح وفى الزوائد اسناده صحيح على شرط البخارى

﴿ باب التوفى فى الكيل والوزن ﴾

قوله كانوا) أى أهل المدينة وفى الزوائد اسناده حسن لان محمود بن عقيل وعلى بن الحسين مختلف فيهما وباقى رجال الاسناد ثقات ﴿ باب النهى عن الغش ﴾ قوله ليس منا من غش) الغش بالكسر هو ضد النصح من الغشش وهو المشروب الكدر أى ليس على خلقنا وسنتنا قوله بجنبات رجل) أى حواليه ذكره السيوطى وفى الزوائد فى سنده أبو داود هذا هو نقيع بن الحرث الاعمى أحد الضعفاء المتروكين وقال ابن عمر أبو الحمراء اتفقوا على ضعفه وكذبه بعضهم قالوا وأجمعوا على ترك الرواية عنه ونسبه ابن معين الى الوضع نعم للمتن شاهد تقدم والله أعلم

﴿ باب النهى عن الطعام قبل أن يقبض ﴾

قوله فلا يبيعه حتى يستوفيه) قال الخطابى أجمع أهل العلم على ان الطعام لايجوز بيعه قبل القبض وانما اختلفوا فيما عداه فقال مالك هو فى الطعام فقط وقال الشافعى

الضرير ثنا أبو عوانة وحماد بن زيد قالا ثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال أبو عوانة فى حديثه قال ابن عباس واحسب كل شيء مثل الطعام. حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن ابن أبى ليلى عن أبى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى ﴿باب بيع المجازفة﴾ حدثنا سهل بن ابى سهل ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه حدثنا على ابن ميمون الرقى ثنا عبدالله بن يزيد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن سعيد ابن المسيب عن عثمان بن عفان قال كنت أبيع التمر فى السوق فاقول كلت فى وسقى هذا كذا فادفع أوساق التمر بكيله وآخذ شفى فدخلنى من ذلك شيء فسألت

ومحمد بل هو فى كل شيء وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وهو ظاهر مذهب أحمد انه فيما سوى الطعام قوله وأحسب كل شيء مثل الطعام) تخصيص الطعام بالذكر للاهتمام لكونه مدار التقوى ولكثرة الحاجة اليه بخلاف غيره قوله عن بيع الطعام) أى اذا باع الطعام بالكيل من اشتراه به فلا يصح له أن يبيع حتى يقبضه أولا بالكيل ثم يكيل لمن اشترى منه فحمل الحديث على ما اذا كان من البيع والشراء بالكيل لا بالمجازفة والمقصود انه كما لا يصح بيعه قبل قبضه بالكيل كذا لا يصح الاكتفاء فى البيع الثانى بالبيع بالكيل الاول بل لابد من كيل آخر عند البيع الثانى وأما اذا كان أحدهما مجازفة فلا حاجة الى الكيل أصلا وقال بل اذا كان الشراء الاول بالكيل فلا يجوز له أن يبيع حتى يجرى فيه صاع من اشترى منه وصاعه وفى الزوائد فى اسناده محمد ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى وأبو عبد الرحمن الانصارى وهو ضعيف

﴿باب بيع المجازفة﴾ قوله جزافا) مثلث الجيم والكسر أفصح هو المجهول القدر مكيلا كان أو موزونا قوله حتى تنقله من مكانه) أى ليتم القبض على وجه قوله فى وسق) بفتح واو وسكون سين المقدار معين ولعل المراد انه كان يبيع بكيل البائع الاول ويقول للمشترى انى كلت فيه عند الشراء قدر هذا من الكيل ولا يكيل له والمشترى يعتمد على قوله فيأخذه من غير كيل جديد فأشار له ﷺ فى الجواب الى انك اذا عقدت البيع على الكيل فكله ولا تعتمد على الكيل الاول وقوله وآخذ

رسول الله ﷺ فقال اذا سميت الكيل فكله

﴿ باب مايرجى فى كيل الطعام من البركة ﴾ حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا محمد بن عبدالرحمن اليحصبي عن عبدالله بن بسر المازنى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى ثنا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب عن أبى أيوب عن النبي ﷺ قال كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه

﴿ باب الاسواق ودخولها ﴾ حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا اسحق ابن ابراهيم بن سعيد حدثنى صفوان بن سليم حدثنى محمد وعلى أنبأنا الحسن بن أبى الحسن البراد أن الزبير بن المنذر بن أبى أسيد الساعدى حدثهما أن أباه المنذر حدثه عن أبى أسيد أن أبا أسيد حدثه أن رسول الله ﷺ ذهب الى سوق النبيط فنظر اليه فقال ليس هذا لكم سوق ثم ذهب الى سوق فنظر اليه فقال ليس هذا لكم بسوق ثم رجع الى هذا السوق فطاف فيه ثم قال هذا سوقكم فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج حدثنا ابراهيم بن المستمر العروقى ثنا أبي ثنا عبيس بن ميمون ثنا عون العقيلى عن أبى عثمان النهدى عن سلمان قال سمعت

شفى بكسر الشين وتشديد الفاء أى ريحى والله أعلم

﴿ باب مايرجى فى كيل الطعام من بركة ﴾

(قوله كيلوا طعامكم) قال المظهري الغرض من كيل الطعام معرفة مقدار مايبيع الرجل ويشترى لئلا يكون مجهولا وكذا اذ لم يكل ما ينفق على العيال ليعرف مايدخر لتمام السنة فامروا بالكيل ليكونوا على علم ويقين ومن راعى امره ﷺ يجد بركة عظيمة فى الدنيا وأجرا عظيما فى الاخرى وفى الزوائد اسناد حديث عبد الله بن بشر صحيح ورجاله ثقات وفى اسناد حديث أبى أيوب بقية بن الوليد وهو مدلس وأصل الحديث فى البخارى ﴿ باب الاسواق ودخولها ﴾ (قوله ذهب الى سوق النبيط) هو اسم موضع (فلا ينتقض) على بناء المفعول من الانتقاض بنون التوكيد أي لا يبطلن هذا السوق بل تدوم لكم (ولا يضربن) على بناء المفعول أيضا أي لا يضرب على أهلها خراج بان يقال كل من يبيع ويشترى فيها فعليه كذا والمراد أنه ينبغى للحاكم ذلك وفى الزوائد رواة اسناده ضعاف وهم اسحق بن ابراهيم

رسول الله ﷺ يقول من غدا الى صلاة الصبح غدا براية الايمان ومن غدا الى السوق غدا براية ابليس حدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار مولى آل الزبير عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ من قال حين يدخل السوق لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حى لايموت بيده الخير كله وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة وبنى له بيتا فى الجنة

﴿ **باب** مايرجى من البركة فى البكور ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر العامرى قال قال رسول الله ﷺ اللهم بارك لامتى فى بكورها قال وكان اذا بعث سرية أوجيشا بعثهم فى أول النهار قال وكان صخر رجلا تاجرا فكان يبعث تجارته فى أول النهار فاثرى وكثر ماله حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثمانى ثنا محمد بن ميمون المدنى عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ اللهم بارك لامتى فى بكورها يوم الخميس حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا اسحق بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبى بكر الجدعانى عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال اللهم بارك لامتى فى بكورها

﴿ **باب** بيع المصراة ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا أبو أسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال من ابتاع مصراة فهو بالخيار

ومحمد بن على وشيخهما الزبير بن أبى سعيد (قوله غدا براية ابليس) فينبغى أن لايدخل السوق الا لضرورة وفى الزوائد فى اسناده عيسى بن ميمون متفق على تضعيفه (قوله ومحا عنه الف الف سيئة) أى ان كانت والاتزاد فى الحسنة بقدر ذلك وبنى له يعنى أمر ببنائه ﴿ **باب** مايرجى من البركة فى البكور ﴾ (قوله فى بكورها) أى فيما يأتون به أول النهار (فاثرى) أى كثر عدد ماله فقوله وكثر ماله تفسير له (قوله يوم الخميس) فى الزوائد عبد الرحمن فمن دونه ضعيف (قوله عن ابن عمر الخ) فى الزوائد هذا اسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن ﴿ باب بيع المصراة ﴾ (قوله مصراة) من التصرية وهو حبس اللبن فى ضروع الابل والغنم تغريرا للمشترى

ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاعا من تمر لاسمراء يعني الحنطة حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا صدقة بن سعيد الحنفي ثنا جميع ابن عمير التيمي ثنا عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ ياأيها الناس من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها مثل لبنها أو قال مثل لبنها قمحا حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا وكيع ثنا المسعودي عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود انه قال أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم ﷺ أنه حدثنا قال بيع المحفلات خلابة ولا تحل

(قوله رد معها صاعا من تمر) أى صاعا مما هو غالب عيش أهل البلد وأخذ بظاهر هذا الحديث غالب أهل العلم قال ابن عبد البر ان لبن التصرية اختلط باللبن الطارىء فى ملك المشترى فلم يتهيأ تقويم مال البائع منه لان مالا يعرف غير ممكن تقويمه فحكم ﷺ بصاع من تمر قطعا للنزاع والحاصل أن الطعام بدل اللبن الموجود فى الضرع حال البيع واما الحادث بعد ذلك فقد حدث على ملك المشترى لانه فى ضمانه وقد أخذ الجمهور بالحديث ومن لايأخذ به يعتذر عنه بان المعلوم من قواعد الدين هو الضمان بالقيمة أو المثل أوالثمن وهذا الضمان ليس شيئا من ذلك فلا يثبته بحديث الآحاد على خلاف ذلك المعلوم قطعا وقالوا الحديث من رواته أبو هريرة وهوغير فقيه وأجاب الجمهور بان له نظائر كالدية فانهامائة بعير ولايختلف باختلاف حال القتيل والغرة فى الجناية على الجنين وكل ذلك شرع قطعا للنزاع وأما الحديث فقد جاء رواية ابن عمر ورواه أبو داود بوجه والطبراني بآخر من رواية انس أخرجه أبو يعلى ومن رواية عمرو ابن عوف أخرجه البيهقى فى الخلافيات وقدرواه ابن مسعود موقوفا كما فى صحيح البخارى والموقوف له حكم الرفع لتصريحهم انه مخالف للاقيسة والموقوف المخالف مرفوع حكما وابن مسعود من أجلاء الفقهاء بالاتفاق وقولهم أبو هريرة غير فقيه ضعيف أيضا فقد ذكره فى الاصابة من فقهاء الصحابة وذكر انه كان يفتى ومن يتتبع كتب الحديث يجده حقا بلا ريب قوله من باع محفلة) بتشديد الفاء اسم مفعول أى مصراة وباع بمعنى اشترى (مثل لبنها الخ) لعل هذا كان فى أول الامر ثم جاء التحديد قطعا للنزاع ولذلك ما أخذ الناس بالحديث وقد اخرجه أبو داود وأيضا قال فى الفتح وفى اسناده ضعف قال وقد قال ابن قدامة

الخلابة لمسلم ﴿ باب الخراج بالضمان ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف بن ايماء بن رخصة الغفارى عن عروة ابن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ قضى ان خراج العبد بضمانه حدثنا هشام ابن عمار ثنا مسلم بن خالد الزنجى ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا فرده فقال يارسول الله انه قد استغل غلامى فقال رسول الله ﷺ الخراج بالضمان ﴿ باب عهدة الرقيق ﴾

حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن ان شاء الله عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ عهدة الرقيق ثلاثة أيام حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عقبة بن عامر ان رسول الله ﷺ قال لاعهدة بعد أربع ﴿ باب من باع عيبا فليبينه ﴾

حدثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا أبى سمعت يحيي بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب الا بينه له حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيي

انه متروك الظاهر بالاتفاق قوله خلابة) بالكسر فسره المنصف بالخديعة وفى اسناده جابر الجعفى وهو متهم كذا فى الزوائد قوله قضى ان خراج العبد) هو ما يحصل ويخرج من غلة العبد المشترى وذلك بان اشترى عبدا ثم استغله زمانا ثم اطلع منه على عيب فله رده واسترداد ثمنه ويكون للمشترى ما استغله لان المبيع لو تلف فى يده لكان فى ضمانه ولم يكن له على البائع شىء وقوله بضمانه أى مستحق بضمانه أي ضمان الاصل سبب لملك الخراج ﴿ باب عهدة الرقيق ﴾ قوله عهدة الرقيق ثلاثة أيام) هذا قول أهل المدينة كابن المسيب والزهرى وبه أخذ مالك وضعف أحمد بن حنبل الحديث وقال لايثبت فى العهدة حديث ولم يسمع الحسن من عقبة شيأ والحديث مشكوك فيه فمرة قال عن سمرة ومرة قال عن عقبة وفى الزوائد فى اسناد حديث سمرة رجال اسناده ثقات الا أن سعيد بن أبى عروبة اختلط باخره وعبدة بن سليمان روي عنه قبل وسماع الحسن من سمرة فيه مقال ﴿ باب من باع معيبا فليبينه ﴾ قوله بيعا فيه عيب) أى مبيعا فيه عيب (الا

عن مكحول وسليمان بن موسى عن واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من باع عيبا لم يبينه لم يزل فى مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه

﴿ باب النهى عن التفريق بين السبي ﴾ حدثنا على بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع ثنا سفيان عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبدالله بن مسعود قال كان النبي ﷺ اذا أتى بالسبى أعطى أهل البيت جميعا كراهية أن يفرق بينهم حدثنا محمد بن يحيي ثنا عفان عن حماد أنبأنا الحجاج عن الحكم عن ميمون ابن أبى شبيب عن على قال وهب لى رسول الله ﷺ غلامين اخوين فبعت أحدهما فقال مافعل الغلامان قلت بعت أحدهما قال رده حدثنا محمد بن عمر بن الهياج ثنا عبيد الله بن موسى أنبأنا ابراهيم بن اسمعيل عن طليق بن عمران عن أبى بردة عن أبي موسى قال لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها وبين الاخ وبين أخيه ﴿ باب شراء الرقيق ﴾ حدثنا محمد بن بشار ثنا عباد بن ليث صاحب الكرابيسى ثنا عبد المجيد بن وهب قال قال لى العداء بن خالد بن هوذة الانقرئك كتابا كتبه لى رسول الله ﷺ قال قلت بلى فأخرج لى كتابا فاذا فيه هذا مااشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ اشتري منه عبدا أو أمة لاداء ولا غائلة ولا خبثة

بينة) استثناء من أعم الاحوال قوله فى مقت من الله) أى غضب من الله تعالى وفى الزوائد فى اسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وشيخه ضعيف

﴿ باب النهى عن التفريق بين السبى ﴾ قوله اعطى أهل البيت) أى وضعهم فى بيت واحد هذا فيمن كان بينهم قرابة بحيث يصعب عليهم الفراق وفى الزوائد فى اسناده جابر الجعفى قوله مافعل الغلامان) بالبناء على الفاعل أى ماحصل لهما والمقصود السؤال عن حالهما أى ماحالهما وظاهر الامر بالرد يفيد عدم صحة البيع والله أعلم ﴿ باب شراء الرقيق ﴾ قوله العداء) قال السيوطى فى حاشية الترمذى بفتح العين وتشديد الدال المهملتين ممدود قوله عبدا أو أمة)هو شك من عباد بن ليث كما ذكره أبو الحسن الطوسى فى الاحكام فقال فى السند فقال عباد أنا أشك (لاداء) قال السيوطى فى حاشية الترمذى هو المرض وقال فى حاشية الكتاب هو العيب الباطن فى السلعة الذى لم يطلع عليه المشترى قوله ولا غائلة) بالغين المعجمة (ولا خبثة)

بيع المسلم للمسلم حدثنا عبدالله بن سعيد ثنا أبو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ اذا اشترى أحدكم الجارية فليقل اللهم انى أسألك خيرها وخير ماجبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ماجبلتها عليه وليدع بالبركة واذا اشترى أحدكم بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليدع بالبركة وليقل مثل ذلك ﴿ باب الصرف ومالا يجوز متفاضلا يدا بيد ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد وهشام بن عمار ونصر بن على ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن مالك بن اوس بن الحدثان النصرى قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الاهاء وهاء والشعير بالشعير ربا الاهاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء حدثنا حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ح وحدثنا محمد بن خالد بن خداش ثنا اسمعيل بن علية قالا ثنا سلمة بن علقمة التميمى ثنا محمد بن سيرين ان مسلم بن يسار وعبدالله بن عبيد حدثاه قالا جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية اما فى كنيسة

بكسر الخاء وسكون الموحدة ثم مثلثة قال الاصمعى سألت سعيد بن أبي عروبة عن الغائلة فقال هو الاباق والسرقة والزنا وسألته عن الخبثة فقال يبغى على أهل عهد المسلمين وقال فى النهاية الغائلة أن يكون مسروقا وأراد بالخبثة الحرام أراد أنه ليس برقيق لانه من قوم لايحل سبيهم كمن أعطى عهدا أو أمانا أو من هو حر فى الاصل وقال ابن العربى الداء ماكان فى الجسد والخلقة والخبثة ما كان فى الخلق والغائلة سكوت البائع عما يعلم فى المبيع من مكروه كذا ذكره السيوطى فى حاشية الترمذى وقال فى حاشية الكتاب الغائلة أن يكون مسرقا فاذا ظهر واستحقه مالكه غال مال مشتريه الذى أداه فى ثمنه أي أتلفه وأهلكه قوله بيع المسلم) قال العراقى الاشهر فى الرواية نصب بيع فاما أن يكون على اسقاط حرف التشبيه يريد كبيع المسلم واما أن يكون مصدرا لاشترى من غير لفظه ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف أي هو قوله وخير ماجبلتها) أي خلقتها وطبعتها عليه من الاخلاق قوله بذروة سنامه) الذروة بالكسر والضم أعلى السنام وسنام الابل بالفتح معروف والله أعلم ﴿ باب الصرف ومالا يجوز متفاضلا يدا بيد ﴾ قوله الاهاء وهاء) هو بمدهاء وأهل الحديث يقولون بالقصر وقال الخطابى والصواب المد

واما فى بيعة فحدثهم عبادة بن الصامت فقال نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالورق والذهب بالذهب والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر قال أحدهما والملح بالملح ولم يقله الآخر وأمرنا ان نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا فضيل بن غزوان عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال الفضة بالفضة والذهب بالذهب والشعير بالشعير والحنطة بالحنطة مثلا بمثل **حدثنا** أبو كريب ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال كان النبي ﷺ يرزقنا تمرا من تمر الجمع فنستبدل به تمرا هو أطيب منه ونزيد فى السعر فقال رسول الله ﷺ لا يصلح صاع تمر بصاعين ولا درهم بدرهمين والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار لافضل بينهما الا وزنا ﴿**باب** من قال لا ربا الا فى النسيئة﴾ **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار فقلت انى سمعت ابن عباس يقول غير ذلك قال اما انى لقيت ابن عباس فقلت أخبرنى عن هذا الذى تقول فى الصرف أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء وجدته فى كتاب الله

وقال غيره القصر والوجهان جائزان والمد أشهر وهو حال أى الا مقولا فيهما من المتعاقدين خذ وخذ أى يدا بيد قوله وأمرنا) أى اذن لنا فيه ورخص لنافيه وفيه دليل على ان البر والشعير جنسان كما عليه الجمهور لا جنس واحد كما عليه مالك قوله الفضة بالفضة) بالنصب أى بيعوا الفضة بالفضة والامر للجواز أو للايجاب بالنظر الى قيد مثلا أى يجب عليكم مراعاة المماثلة اذا بعتم وبالرفع أى الفضة تباع بالفضة قوله يرزقنا أى يعطينا من تمر الجمع قيل كل لون من النخيل لايعرف اسمه فهو جمع وقيل الجمع تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه ولا يخلط الا لرداءته (ونزيد فى السعر) أى فيما نعطى فى مقابلة الاطيب من الجمع وقوله والدرهم بالدرهم يحتمل ان المراد لايصلح الدرهم بالدرهم بينهما فضل وزنا وعلى هذا يبقى القصر فى قوله لافضل بينهما الا وزنا انه لافضل يفسد البيع الا ما كان فى الوزن وأما ما كان من جهة الجودة والرداءة فلا عبرة بذلك والله أعلم

﴿**باب** من قال لا ربا الا فى النسيئة﴾ قوله الدرهم بالدرهم) أي الدرهم لايباع الا بالدرهم ولا يصح بيعه بدرهمين ومقصوده المنع عن الزيادة (غير ذلك) أى

فقال ماوجدته فى كتاب الله ولا سمعته من رسول الله ولكن أخبرنى أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال انما الربا فى النسيئة حدثنا أحمد بن عبدة أنبأنا حماد بن زيد عن سليمان بن على الربعى عن أبى الجوزاء قال سمعته يأمر بالصرف يعنى ابن عباس ويحدث ذلك عنه ثم بلغنى أنه رجع عن ذلك فلقيته بمكة فقلت انه بلغنى أنك رجعت قال نعم انما كان ذلك رأيا منى وهذا أبو سعيد يحدث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصرف ﴿ باب صرف الذهب بالورق ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول سمعت عمر يقول قال رسول الله ﷺ الذهب بالورق ربا الاهاء وهاء قال أبو بكر بن أبى شيبة سمعت سفيان يقول الذهب بالورق احفظوا حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان قال أقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب أرنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء خازننا نعطك ورقك فقال عمر كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن اليه ذهبه فان رسول الله ﷺ قال الورق بالذهب ربا الاهاء وهاء حدثنا أبو اسحق الشافعى ابراهيم بن محمد بن العباس حدثنى أبى عن أبيه العباس بن عثمان بن شافع عن عمر بن محمد بن على ابن أبى طالب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما فمن كانت له حاجة بورق فليصطرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصطرفها بالورق والصرف هاء وهاء

الفضل جائز وانما الحرمة فى النسيئة (انما الربا فى النسيئة) كالكريمة وزنا قال النووى أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ثم قال قوم انه منسوخ وتأوله آخرون على أن المراد لاربا فى الاجناس المختلفة الافى النسيئة قوله يأمر بالصرف) أى يرخص فيه بالزيادة مع اتحاد الجنس والحديث دليل على انه رجع الى الجماعات فى القول بالحرمة لكن ظاهر قوله انما كان ذلك رأيا منى يخالف الحديث السابق الا ان يقال اعتقاد ظاهر ذلك الحديث وهو قوله انما الربا فى النسيئة وترك الالتفات الى تأويل الجمهور له كان رأيا ثم رجع عن ذلك الى تأويل ذلك الحديث بحديث أبى سعيد والله أعلم ﴿ باب صرف الذهب بالورق ﴾ قوله لافضل بينهما) أى لايجوز الفضل بذهب أى اذا لم يرض بالتساوى فى الفضة (والصرف) أى مطلقا سواء كان

﴿ باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب ﴾ حدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب وسفيان بن وكيع ومحمد بن عبيد بن ثعلبة الحمانى قالوا ثنا عمر ابن عبيد الطنافسى ثنا عطاء بن السائب أو سماك ولا أعلمه الا سماكا عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع الابل فكنت آخذ الذهب من الفضة والفضة من الذهب والدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير فسألت النبي ﷺ فقال اذا أخذت أحدهما وأعطيت الآخر فلا تفارق صاحبك و بينك وبينه لبس حدثنا يحيي ابن حكيم ثنا يعقوب بن اسحق أنبأنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه ﴿ باب النهى عن كسر الدراهم والدنانير ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وسويد بن سعيد وهرون بن اسحق قالوا أنبأنا المعتمر ابن سليمان عن محمد بن فضاء عن أبيه عن علقمة بن عبد الله عن ابيه قال نهى رسول الله ﷺ عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس

﴿ باب بيع الرطب بالتمر ﴾ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع واسحق عن سليمان قالا ثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان زيدا أباعياش مولى لبنى زهرة أخبره انه سأل سعد بن أبي وقاص

البدلان متحدين جنسا أولا ﴿ باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب ﴾ قوله فلا تفارق صاحبك) أى يجوز أخذ الدراهم بالدنانير وبالعكس بشرط التقابض فى المجلس لايبقى بينهما شىء غير مفيد قيل وذلك لانه لو استبدل عن الدين شيأ مؤجلا لايجوز لانه بيع الكالىء بالكالىء وقد نهى عنه قات وعلى هذا لو استبدل بعض الدين وأبقى بعضه على حاله ثم استبدل عند قبض البدل فينبغي أن يكون جائزا أيضا ﴿ باب النهى عن كسر الدراهم والدنانير ﴾

قوله كسر سكة المسلمين) فى النهاية أراد بها الدراهم والدنانير المضروبة فيسمي كل واحد منها سكة لانه طبع بالحديدة واسمها السكة (الا من بأس) أى الا من أمر يقتضى كسرها كرداءتها أو شك فى صحة نقدها وكره ذلك لما فيها من اسم الله تعالى وقيل لان فيه اضاعة المال وقيل انما نهى عن كسرها ٧ على ان تعاد تبرا اما للنفقة فلا وقيل كانت المعاملة بها فى صدر الاسلام عدا لاوزنا وكان بعضهم يقص أطرافها فنهوا عنه كذا ذكره السيوطى ﴿ باب بيع الرطب بالتمر ﴾

عن اشتراء البيضاء بالسلت فقال له سعد أيتهما أفضل قال البيضاء فنهانى عنه وقال انى سمعت رسول الله ﷺ سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك

﴿ باب المزابنة والمحاقلة ﴾

حدثنا على بن محمد أنبأنا الليث بن سعد عن نافع عن عبيد الله بن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمزابنة أن يبيع الرجل تمر حائطه ان كانت نخلا بتمر كيلا وان كانت كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وان كانت زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله حدثنا أزهر بن مروان ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبى الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة حدثنا هناد ابن السرى ثنا أبو الاحوص عن طارق بن عبدالرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ﴿ باب بيع العرايا بخرصها تمرا ﴾

قوله عن اشتراء البيضاء) أى الشعير كما ورد بوجه آخر والبيضاء عند العرب الشعير والسمراء البر (بالسلت) بضم السين وسكون اللام حب بين الحنطة والشعير (لاقشر له) كقشر الشعير فهو كالحنطة فى ملاسته وكالشعير فى طبعه وبرودته ولتقارب الشعير والسلت يعدان جنسا واحدا كما عدها الجوهرى جنسا واحدا فلذلك منع سعيد عن بيع أحدهما بالآخر مع فضل أحدهما وفسر مالك الفضل بالكثرة فى الكيل قوله وسئل) على بناء المفعول والجملة حال (أينقص) تنبيه على علة المنع بعد اتحاد الجنس فيجرى المنع فى كل مايجرى فيه هذه العلة ولذلك حكم سعيد بالمنع فى الشعير والسلت لما رأى من وجود العلة فيها قال القاضى فى شرح المصابيح ليس المراد من الاستفهام فى قوله أينقص استعلام القضية فانها جلية مستغنية عن الانكشاف بل التنبيه على أن المطلوب تحقق المماثلة حال اليبوسة لانه تخمين فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر وبه قال أكثر أهل العلم وجوزه أبو حنيفة اذا تساويا كيلا حملا للحديث على النسيئة وهذا التقييد يفسد السؤال والجواب وترتب النهى عليهما بالكلية اذ كونه نسيئة يكفى فى عدم الجواز ولادخل معه للجفاف ﴿ باب المزابنة والمحاقلة ﴾ قوله ان كانت نخلا) أى بيع الرطب على النخل بالتمر ومثل هذا يسمى مزابنة مفاعلة من الذب بمعنى الدفع وهذا البيع قد يفضى الى التدافع قوله فى المحاقلة) أى كراء الارض للزراعة

﴿ باب بيع العرايا بخرصها تمرا ﴾

حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله ﷺ رخص فى العرايا حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله ﷺ أرخص فى بيع العرية بخرصها تمرا قال يحيي العرية أن يشترى الرجل تمر النخلات بطعام اهله رطبا بخرصها تمرا

﴿ باب الحيوان بالحيوان نسيئة ﴾ حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث وأبو خالد عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر ان رسول الله ﷺ قال لا بأس بالحيوان واحدا باثنين يدا بيد وكرهه نسيئة ﴿ باب الحيوان بالحيوان متفاضلا يدا بيد ﴾ حدثنا نصر بن على الجهضمي ثنا الحسين بن عروة ح وحدثنا أبو عمر حفص بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدى قالا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان النبي ﷺ اشتري صفية بسبعة ارؤس قال عبد الرحمن من دحية الكلبي ﴿ باب التغليظ فى الربا ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أبي الصلت عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ أتيت ليلة أسرى بى على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم فقلت من هؤلاء ياجبرائيل

قوله ورخص فى العرايا) أى بخرصها والخرص بفتح فسكون مصدر بمعنى التخمين قوله قال يحيى العرية) هذا قول الشافعى وفسرها غيره بمعنى آخر مذكور فى كتب الفروع ﴿ باب بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا يدا بيد ﴾ قوله بسبعة أرؤس) يدل على ان ربا الفضل لا يجرى فى الحيوان وفى الزوائد اسناده صحيح ورجاله موثوقون ﴿ باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ﴾ قوله نسيئة) استدل به على من لا يقول بجواز الاستقراض فى الحيوان وذلك لان الاستقراض فى الحيوان بيع بخلافه فى الدراهم فانها لا تتعين فيكون رد المثل فى الدراهم كرد العين والحيوان يتعين فرد المثل فيه رد للبدل وهو بيع فلا يجوز للنهى وقد جاء مايدل على الجواز لكن النهى مقدم على المبيح فليتأمل ﴿ باب التغليظ فى الربا ﴾ قوله ترى) على بناء المفعول أى تلك الحيات وفى الزوائد فى اسناده على بن يزيد بن جدعان ضعيف

قال هؤلاء أكلة الربا حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن ادريس عن أبى معشر عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الربا سبعون حوبا أيسرها أن ينكح الرجل أمه حدثنا عمرو بن على الصيرفى أبو حفص ثنا ابن أبى عدي عن شعبة عن زبيد عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي ﷺ قال الربا ثلاثة وسبعون بابا حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال ان آخر مانزلت آية الربا وان رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يحدث عن

قوله سبعون حوبا) بضم الحاء المهملة الاثم والمراد انها سبعون نوعا من الاثم والمراد التكثير دون التحديد وبه يظهر التوفيق بين هذا الحديث والحديث الآتى (أيسرها) أى أخف تلك الآثام اثم نكاح الرجل أمه والمراد به العقد أو الجماع فالحديث يدل على أن الربا أشد من الزنا وفى الزوائد فى اسناده نجيح بن عبد الرحمن أبو معشر متفق على تضعيفه قوله الربا ثلاثة وسبعون بابا) قال السيوطى قال العراقى فى تخريج الاحياء المشهور أنه بالموحدة ولذا أورده ابن ماجه فى أبواب التجارات وتصحف على الغزالى بالمثناة فاورده فى باب ذم الجاه والربا بضع وسبعون بابا والشرك مثل ذلك وهذه الزيادة قد يستدل بها على انه الربا بالمثناة لاقترانه مع الشرك اه وفى الزوائد اسناده صحيح وابن عدى اسمه محمد بن ابراهيم وهو ثقة وقد انفرد برواية هذا الحديث عن شعبة قوله ان آخر مانزلت آية الربا) لان المراد انها آخر مانزلت فى الحلال والحرام والله أعلم قيل أراد بذلك انها ثابتة غير منسوخة (ولم يفسرها لنا) أى تفسيرا جامعا لتمام الجزئيات مغنيا عن مؤنة القياس والا فالتفسير قد جاء ومراده أنه لا بد فى باب الربا من الاحتياط (فدعوا الربا) أي الصريح (والريبة) بكسر الراء بعدها ياء مثناة ساكنة ثم موحدة فى الصحاح الريب الشك والاسم الريبة بالكسر وهى التهمة والمراد انما يشتبه الامر فيه ينبغى تركه تورعا فى هذا الباب والله أعلم بالصواب وقد صحف هذا اللفظ على السيوطي فنقل عن النهاية بذلك كلاما ليس هذا محله فليتنبه واسناده صحيح ورجاله موثوقون الا ان سعيدا وهو ابن عروبة اختلط بآخره كذا فى الزوائد

عبدالله بن مسعود ان رسول الله ﷺ لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه
حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا اسمعيل بن علية ثنا داود بن أبي هند عن سعيد بن أبي خيرة عن الحسن عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ليأتين على الناس زمان لايبقى منهم أحد الا آكل الربا فمن لم يأكل أصابه من غباره حدثنا العباس بن جعفر ثنا عمر بن عون ثنا يحيي بن أبي زائد عن اسرائيل عن دكين بن الربيع بن عميلة عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال ماأحدا كثر من الربا الا كان عاقبة أمره الى قلة

﴿ باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم ﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي ﷺ وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم
حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده عبد الله بن سلام قال جاء رجل الى النبي ﷺ

قوله آكل الربا) أي آخذه ولو لم يأكل وموكله أي معطيه انما لعن الكل لمشاركتهم في الاثم قوله الا آكل الربا) قلت هو زماننا هذا فانا لله وانا اليه راجعون وفيه معجزة بينة له ﷺ قوله أكثر من الربا) أي أكثر ماله وجمعه من الربا وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله موثقون لان العباس بن جعفر وثقه ابن أبي حاتم وابن المديني وذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الاسناد على شرط مسلم وفي الفتح اسناده حسن

﴿ باب السلف في كيل ووزن معلوم الى أجل معلوم ﴾ قوله وهم يسلفون) يقال أسلف تسليفا وأسلف اسلافا والاسم السلف وهو على وجهين أحدهما قرض لامنفعة فيه للمقترض غير الاجر والشكر والثاني أن يعطي مالا في سلعة الى أجل معلوم ونصب السنتين والثلاثة اما على نزع الخافض الى السنة أو على المصدر أي اسلاف السنة قوله ووزن معلوم) بالواو في الاصول فقيل الواو للتقسيم أو بمعني أو أي الكيل فيما يكال ووزن فيما يوزن وقيل بتقدير القيد أي في كيل معلوم ان كان كيليا ووزن معلوم ان كان وزنيا أو من تسلف في مكيل معلوم ومن أسلف في موزون معلوم فليسلف في وزن وقوله الى اجل معلوم قيل ظاهره اشتراط الاجل في السلم وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والصحيح من مذهب أحمد وقال الشافعي لايشترط الاجل

فقال ان بنى فلان أسلموا لقوم من اليهود وانهم قد جاعوا فاخاف أن يرتدوا فقال النبى ﷺ من عنده فقال رجل من اليهود عندي كذا وكذا لشىء قد سماه أراه قال ثلثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بنى فلان فقال رسول الله ﷺ بسعر كذا وكذا الى أجل كذا وكذا وليس من حائط بنى فلان **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قالا ثنا شعبة قال يحيى عن عبد الله بن أبى المجالد وقال عبدالرحمن عن ابن أبى المجالد قال امترى عبد الله بن شداد وأبو برزة فى السلم فأرسلونى الى عبد الله بن أبى أوفى فسألته فقال كنا نسلم على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبى بكر وعمر فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر عند قوم ماعندهم فسألت ابن ابزى فقال مثل ذلك ﴿ **باب** من أسلف فى شىء فلا يصرفه الى غيره ﴾ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا شجاع بن الوليد ثنا زياد بن خيثمة عن سعد عن عطية عن أبى سعيد قال قال رسول الله ﷺ اذا أسلفت فى شىء فلا تصرفه الى غيره **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن عطية عن أبى سعيد قال قال رسول الله ﷺ فذكر مثله ولم يذكر سعدا

﴿ **باب** اذا أسلم فى نخل بعينه لم يطلع ﴾

حدثنا هناد بن السرى ثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق عن النجرانى قال قلت لعبد الله بن عمر أسلم فى نخل قبل أن يطلع قال لا قلت لم قال ان رجلا أسلم فى حديقة نخل فى

والمراد فى الحديث أنه ان أجل اشترط أن يكون الاجل معلوما كما فى قرينه قوله أسلموا) أى دخلوا فى دين الاسلام (لقوم) أى قال فى حق اقوم (من عنده) أى شىء حتى ياخذه سلفا (الى أجل كذا وكذا) نبه على أن الاجل لابد من تعينه وكذا نبه بقوله (وليس من حائط فلان) على انه لاينبغي تعيين انه ثمرة البستان الفلاني او النخل الفلانى اذقد لايثمر ذلك البستان فى تلك السنة فيشكل الامر وفى الزوائد فى اسناده الوليد بن مسلم وهو مدلس ﴿ **باب** من أسلف فى شىء فلا يصرفه الى غيره ﴾ قوله اذا أسلمت) أى أسلفت فلا تصرفه أى ذلك الشىء الى غيره الى غير ذلك الشىء أو فلا تصرف ما أسلفت الى غير ذلك الشىء أى لا يأخذ فى مقابلة المسلم فيه غيره قبل قبضه والله أعلم ﴿ **باب** اذا اسلم فى نخل بعينه لم يطلع ﴾ قوله فى حديقة نخل)

عهد رسول الله ﷺ قبل أن يطلع النخل فلم يطلع النخل شيأ ذلك العام فقال المشترى هولى متى يطلع وقال البائع انما بعتك النخل هذه السنة فاختصما الى رسول الله ﷺ فقال للبائع أخذمن نخلك شيأ قال لا قال فبم تستحل ماله اردد عليه ما اخذت منه ولا تسلموا فى نخل حتى يبدو صلاحه

﴿ باب السلم فى الحيوان ﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى رافع ان النبى ﷺ استسلف من رجل بكرا وقال اذا جاءت ابل الصدقة قضيناك فلماقدمت قال ياأبا رافع اقض هذا الرجل بكره فلم أجد الا رباعيا فصاعدا فاخبرت النبى ﷺ فقال اعطه فان خير الناس احسنهم قضاء حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح حدثنى سعيد بن هانئ قال سمعت العرباض ابن سارية يقول كنت عند النبى ﷺ فقال اعرابى أقضنى بكرى فاعطاه بعيرا مسنا فقال الاعرابى يارسول الله هذا أسن من بعيرى فقال رسول الله ﷺ خير الناس خيرهم قضاء

﴿ باب الشركة والمضاربة ﴾

حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبى شيبة

أى معينة (قبل ان يطلع النخل) فى الصحاح اطلع النخل اذا أخرج طلعه (فلم يطلع النخل شيأ) أى لم يخرج ذلك النخل شيأ وظاهر الحديث يعطى جواز السلف فى ثمار قرية معينة بعد بدو صلاحها وقد منعه علماؤنا الحنفية ولعلهم يعتذرون بعدم اعتبار دلالة المفهوم لكن المشهور اعتبار مفهوم الغاية والله أعلم

﴿ باب السلم فى الحيوان ﴾ قوله استسلف) أى اسقرض (بكرا) بفتح فسكون الفتى من الابل كالغلام من الانسان (الا رباعيا) كثمانيا وهو مادخل فى السنة السابعة لانها سن ظهور الرباعية والرباعية بوزن ثمانية ولعله أدى من الصداقة بالشراء منها وقيل ان استقراضه منه كان اصلا للصدقة أيضا بان كان من الغارمين فيكون الفضل صدقة عليه فلا يرد انه كيف قضى من ابل الصدقة اجود مما يستحقه الغريم وليس لناظر الصدقات التبرع منها وكذا اندفع ان الصدقة لاتحل له ﷺ فكيف قضى منها وفيه ان رد القرض بالاجود من غير شرط من السنة ومكارم الاخلاق وكذا فيه جواز القرض للحيوان وعليه الجمهور عند أبى حنيفة لايجوز وقد تقدم دليله ويؤيده ان استقراض الجارية للوطىء ثم ردها بعينها لايجوز اتفاقا والله أعلم

﴿ باب الشركة والمضاربة ﴾

قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال للنبي ﷺ كنت شريكى فى الجاهلية فكنت خير شريك كنت لاتدار ينى ولاتماريني **حدثنا** أبو السائب سلم بن جنادة ثنا أبو داود الحفرى عن سفيان عن أبى اسحق عن أبى عبيدة عن عبد الله قال اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فيما نصيب فلم أجىء أنا ولاعمار بشىء وجاء سعد برجلين **حدثنا** الحسن بن على الخلال ثنا بشر بن ثابت البزار ثنا نصر بن القاسم عن عبد الرحمن بن داود عن صالح بن صهيب عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ ثلاث فيهن البركة البيع الى أجل والمقارضة واخلاط البر بالشعير للبيت الا للبيع ﴿**باب** ما للرجل من مال ولده﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا ابن أبى زائدة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ان أطيب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم

قوله لاتداريني) من درأ بالهمز اذا دفع ولاتماريني من المراء وهو الجدال والمراد انه كان شريكا موافقا لايخالف ولاينازع وفى النهاية وأصله يدارىء مهموز وجاء فى الحديث غير مهموز ليزاوج يمارى **قوله اشتركت أنا الخ**) يدل على جواز الشركة فى المباح الذى يتملكه الانسان بالاحراز كالصيد والحطب **قوله والمقارضة**) بالقاف وهى المضاربة كما فى الترجمة والسيوطى نقله بالعين وفسره ببيع العرض بالعرض وقال هو لكون المتاع بالمتاع لانقد فيه والظاهر أنه تصحيف وفى الزوائد فى اسناده صالح ابن صهيب مجهول وعبد الرحيم بن داود قال العقيلى حديثه غير محفوظ اه ونصر ابن قاسم قال البخارى حديثه مجهول والله أعلم ﴿**باب** ما للرجل من مال ولده﴾ **قوله ان أطيب الخ**) تقدم شرحه فى أول أبواب التجارات (يجتاح) بتقديم الجيم على الحاء المهملة أى يستأصله أى يصرفه فى حوائجه بحيث لايبقى لى شىء وظاهر الحديث ان للاب أن يفعل فى مال ابنه ماشاء كيف وقد جعل نفس الابن بمنزلة العبد مبالغة لكن الفقهاء جوزوا ذلك للضرورة وفى الخطابى يشبه أن يكون ذلك فى النفقة عليه بان يكون معذورا يحتاج اليه للنفقة كثير والايسعه فضل المال والصرف من رأس المال يجتاح اصله ويأتى عليه فلم يعذره النبي ﷺ ولم يرخص له فى ترك النفقة وقال له انت ومالك لوالدك على معنى انه اذا احتاج الى مالك أخذ منه قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه فاما اذا أردنا به اباحة ماله حتى يجتاح ويأتى عليه لاعلى هذا

من كسبكم حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا يوسف بن اسحق عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبدالله ان رجلا قال يارسول الله ان لى مالا وولدا وان أبى يريد ان يجتاح مالى فقال انت ومالك لابيك حدثنا محمد بن يحيي ويحيي بن حكيم قالا ثنا يزيد بن هارون أنبأنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال ان أبى احتاج مالى فقال انت ومالك لابيك وقال رسول الله ﷺ ان أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم

﴿ باب ما للمرأة من مال زوجها ﴾

حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد وأبو عمر الضرير قالوا ثنا وكيع ثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت هند الى النبي ﷺ فقالت يارسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني مايكفيني وولدى الا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم فقال خذى مايكفيك وولدك بالمعروف حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبى وأبو معاوية عن الاعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ اذا أنفقت المرأة وقال أبى فى حديثه اذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما أنفقت وللخازن مثل ذلك من غير أن ينقص من اجورهم شيأ حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش حدثنى شرحبيل ابن مسلم الخولانى قال سمعت أبا أمامة الباهلى يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول لاتنفق المرأة من بيتها شيئا الا باذن زوجها قالوا يارسول الله ولا الطعام قال ذلك

الوجه فلا أعلم أحدا ذهب اليه من الفقهاء وفى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخارى ﴿ باب ما للمرأة من مال زوجها ﴾ قوله رجل شحيح) أى بخيل (بالمعروف) أي بالقدر الذى يتحمل فى العرف أخذه قوله اذا أنفقت المرأة الخ) محمول على ما اذا علمت برضاه باذن صريح أو باذن مفهوم من اطراد العرف كاعطاء السائل كسرة ونحوها مماجرت العادة به هذا اذا علمت ان نفس الزوج كنفوس غالب الناس فى السماحة وان شك فى رضاه فلا بد من اذن صريح أيضا قوله غير مفسدة) أى ليس من قصدها افساد بيت الزوج ولاتعطى شيأ يفضى الى ذلك ودخل فيه اعطاء الكثير الغير المعتاد (وللخازن)هو الذى يكون بيده حفظ الطعام ونحوه قوله الا باذن زوجها) أى صريحا أو دلالة كما سبق

من أفضل أموالنا ﴿ **باب** ما للعبد أن يعطي و يتصدق ﴾ **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا سفيان ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا جرير عن مسلم الملائى سمع أنس بن مالك يقول كان رسول الله ﷺ يجيب دعوة المملوك **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد عن عمير مولى أبى اللحم قال كان مولاى يعطينى الشيء فاطعم منه فمنعنى أو قال فضربنى فسألت النبي ﷺ أو سأله فقلت لا أنتهي أو لا أدعه فقال الاجر بينكما ﴿ **باب** من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا شبابة بن سوار ح وحدثنا محمد بن بشار و محمد بن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى بشر جعفر بن أبى اياس قال سمعت عباد بن شرحبيل رجلا من بنى غبر قال أصابنا عام مخمصة فاتيت المدينة فاتيت حائطا من حيطانها فاخذت سنبلا ففركته وأكلته وجعلته فى كسائى فجاء صاحب الحائط فضربنى وأخذ ثوبى فاتيت النبي ﷺ فاخبرته فقال للرجل ما أطعمته اذا كان جائعا أو ساغبا ولا علمته اذا كان جاهلا فامره النبي ﷺ فرد اليه ثوبه وأمر له بوسق من طعام أو نصف وسق **حدثنا** محمد بن الصباح ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابن أبى الحكم الغفارى قال حدثتنى جدتى عن عم أبيها رافع بن عمرو الغفارى قال كنت وأنا غلام أرمي نخلنا أو قال نخل الانصار فاتى بى النبي ﷺ فقال يا غلام وقال ابن كاسب فقال يا بنى لم ترمى النخل قال قلت آكل قال فلا ترمى النخل وكل مما يسقط فى أسافلها قال ثم مسح رأسى وقال اللهم اشبع بطنه **حدثنا** محمد بن يحيي ثنا

قوله يجيب دعوة المملوك) الظاهر انه المأذون فى التجارة وله اعطاء القليل ويحتمل أنه المأذون فى الدعوة وبالجملة فلا دلالة فيه على ان للعبد المحجور عليه ذلك بلا اذن **قوله** فقال) أى لمولاى الاجر بينكما أى ترغيبا له فى تجويز ذلك للعبد حين رأى رغبة العبد فيه والله أعلم ﴿ **باب** من مر على ماشية أو حائط هل يصيب منه ﴾ **قوله** عام مخمصة) أى جوع وقحط (ففركته) من فركت السنبل افركه من باب نصر اذا أخرجت ما فيه من الحبوب **قوله** او ساغبا) أى جائعا والشك من الراوى (ولا علمته) من التعليم أى انه كان جاهلا جائعا فاللائق بك تعليمه أولا بان لك ماسقط و اطعامه بالمسامحة عما أخذ ثانيا وأنت ما فعلت شيأ من ذلك (بوسق) بفتح أو كسر فسكون **قوله** فاتي) على بناء المفعول (وكل مما يسقط) قيل هذا دليل على انه لم

يزيد بن هرون أنبأنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال اذا أتيت على راع فناده ثلاث مرار فان أجابك والا فاشرب فى غير ان تفسد واذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرات فان أجابك والا فكل فى ان لاتفسد حدثنا هدبة بن عبد الوهاب وأيوب بن حسان الواسطى وعلى بن سلمة قالوا ثنا يحيي بن سليم الطائفى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ اذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة

﴿ باب النهي أن يصيب منها شيأ الا باذن صاحبها ﴾

حدثنا محمد بن رمح قال أنبأنا الليث بن سعد عن نافع عن عبدالله بن عمر عن رسول الله ﷺ انه قال فقال لايحتلبن أحدكم ماشية رجل بغير اذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فيكسر باب خزانته فينتثل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فلا يحتلبن احدكم ماشية امرىء بغير اذنه حدثنا اسمعيل بن بشر بن منصور ثنا عمر بن على عن حجاج عن سليط بن عبد الله الطهوى عن ذهيل بن عوف بن شماخ الطهوي ثنا أبو هريرة قال بينما نحن مع رسول الله ﷺ فى سفر اذ رأينا ابلا

يكن مضطرا والا لما خصه بما سقط وكذا الدعاء بقوله أشبع بطنه فمقتضاه أن لا يخص ماجاء من حديث من دخل حائطا فليأكل أى مما سقط ولا يتخذ خبنة بحالة الاضطرار كما قالوا قوله والا فاشرب الخ)قالوا هذا فى المضطر الذى لايجد طعاما وهو يخاف على نفسه التلف وفى الفتح هذا الحديث أخرجه الطحاوى وصححه ابن حبان والحاكم وفى الزوائد فى اسناده الجريري واسمه سعد بن اياس وقد اختلط بآخره ويزيد بن هرون روي عنه بعد الاختلاط لكن أخرج مسلم له فى صحيحه من طريق يزيد بن هرون عن الجريرى قوله فليأكل) أي ماسقط (خبنة) بضم خاء معجمة وسكون موحدة ونون معطف الازار وطرف الثوب أى لايأخذ منه فى ثوبه يقال أخبن الرجل اذا خبأ شيأ فى ثوبه أو سراويله والله أعلم ﴿ باب النهي أن يصيب منها شيأ الا باذن صاحبها ﴾ قوله ان تؤتى) على بناء المفعول (مشربته) بفتح ميم وضم راء الغرفة (خزانته) بكسر الخاء (فينتثل) بنون بعد حرف المضارعة ثم تاء مثناة من فوق ثم مثلثة أي يستخرج (تخزن) من خزن المال حفظه عن غيره وقوله عن سليط بن عبد الله الطهوى ضبط فى التقريب الطهوى بفتحتين وفى سليط بضم المهملة وفتح اللام فى ترجمة

مصرورة بعضاه الشجر فثبنا اليها فنادانا رسول الله ﷺ فرجعنا اليه فقال ان هذه الابل لاهل بيت من المسلمين هو قوتهم ويمنهم بعد الله أيسركم لو رجعتم الى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به أترون ذلك عدلا قالوا لا قال فان هذا كذلك قلنا أفرأيت ان احتجنا الى الطعام والشراب فقال كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل

﴿ باب اتخاذ الماشية ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم هانئ ان النبي ﷺ قال لها اتخذي غنما فان فيها بركة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن عامر عن عروة البارق يرفعه قال الابل عز لاهلها والغنم بركة والخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة حدثنا عصمة بن الفضل النيسابوري ومحمد بن فراس أبو هريرة الصيرفي قالا ثنا حرمي بن عمارة ثنا زربي امام مسجد هشام بن حسان ثنا محمد بن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ الشاة من دواب الجنة

ذهيل وضبط في اللباب بضم ففتح وقيل بفتحتين فسكون قوله مصرورة) أي مربوطة الضروع وكان عادة العرب أنهم اذا أرسلوا الحلوبات الى المراعي ربطوا ضروعها وأرسلوها ويسمون ذلك الرباط صرارا (بعضاه الشجر) ضبط بكسر العين وهي شجر أم غيلان وكل شجر عظيم له شوك (فثبنا) من ثاب الناس اذا اجتمعوا أي اجتمعنا اليها قوله هو قوتهم) أي ما في ضروعها قوت لأولئك المسلمين (ويمنهم) بضم الياء وسكون الميم أي بركتهم وخيرهم (بعد الله) يريد ان المحتاج اليه أولا الذي فيه البركة واليمن هو الله تعالى لكن بعد ذلك القوت هو المحتاج اليه (الى مزاودكم) بالزاي المعجمة أي أوعيتكم المعدة للسفر (عدلا) من فاعله وفي الزوائد في اسناده سليط بن عبد الله قال فيه البخاري اسناده ليس بالقائم قلت والحجاج هو ابن ارطاة كان يدلس وقد رواه بالعنعنة ﴿ باب اتخاذ الماشية ﴾ قوله فان فيها بركة)هي مجربة فانه يكثر نماؤها وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات (عز لاهلها) لما فيه من الارتفاع وقد جاء تفسيره بالاجر والغنيمة ولذلك استدل بالحديث على بقاء الجهاد الى يوم القيامة وفي الزوائد اسناده صحيح على شرط الشيخين بل بعضه في الصحيحين بهذا الوجه وانما انفرد ابن ماجه بذكر الابل والغنم فلذلك ذكرته قوله الشاة من دواب الجنة) في اسناده زر بن عبد الله أبو يحيي الازدي وهو متفق على ضعفه

حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا عثمان بن عبد الرحمن ثنا على بن عروة عن المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال أمر رسول الله ﷺ الاغنياء باتخاذ الغنم وأمر الفقراء باتخاذ الدجاج وقال عند اتخاذ الاغنياء الدجاج يأذن الله بهلاك القرى

﴿ أبواب الاحكام ﴾ ﴿ باب ذكر القضاة ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا معلى بن منصور عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبرى عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين حدثنا على بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن عبد الاعلى عن بلال بن أبى موسى عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه نزل اليه ملك فسدده حدثنا على بن محمد ثنا يعلى وأبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن على قال بعثنى رسول الله ﷺ الى اليمن فقلت يارسول الله تبعثنى وأنا شاب اقضى بينهم

قوله يأذن الله) أى يريد هلاك أهلها حيث ضيقوا على الفقراء مسالك الرزق وقطعوا عليهم الانتفاع بالدجاج فان الاغنياء اذا اتخذتها تقل حاجتهم الى الشراء فينقطع انتفاع الفقراء بالدجاج وفى الزوائد فى اسناده على بن عروة تركوه وقال ابن حبان يضع الحديث وعثمان بن عبد الرحمن مجهول والمتن ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات

﴿ باب الاحكام ﴾ ﴿ باب ذكر القضاة ﴾

قوله فقد ذبح بغير سكين) أريد به انه ذبح بغير آلة الذبح لان الذبح بالسكين أريح للذبيحة بخلافه بغيرها أو المراد ذبح لاذبحا يقتله بل ذبحا يبقى فيه لاحيا ولا ميتا لانه ليس ذبحا بسكين حتى يموت ولا هو سالم عن الذبح حتى يكون حيا وقيل أراد الذبح الغير المتعارف الذى هو عبارة عن هلاك دينه دون هلاك بدنه وذلك انه ابتلى بالعناء الدائم والداء المعضل الذى يعقب الندامة الى يوم القيامة والجمهور حملوه على ذم التولى للقضاء والترغيب عنه لما فيه من الخطر وحمله ابن القاص على الترغيب فيه لما فيه من المجاهدة وقال بعضهم معنى ذبح أنه ينبغى له ان يميت دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة وعلى هذا فالخبر بمنزلة الامر والحديث ارشاد له الى ما يليق بحاله لايليق بمدح ولاذم قوله وكل الى نفسه) فوض اليها وهذا كناية عن عدم العون من الله تعالى فى معرفة الحق والتوفيق للعمل به (فسدده) أى أرشده

ولا أدرى ما القضاء قال فضرب بيده فى صدرى ثم قال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه قال فما شككت بعد فى قضاء بين اثنين ﴿ باب التغليظ فى الحيف والرشوة ﴾ حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلى ثنا يحيي بن سعيد القطان ثنا مجالد عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ مامن حاكم يحكم بين الناس الاجاء يوم القيامة وملك آخذ بقفاه ثم يرفع رأسه الى السماء فان قال القه القاه فى مهواة أربعين خريفا حدثنا أحمد بن سنان ثنا محمد بن بلال عن عمران القطان عن حسين يعنى ابن عمران عن أبى اسحق الشيبانى عن عبد الله بن أبى أوفى قال قال رسول الله ﷺ ان الله مع القاضى مالم يجر فاذا جار وكله الى نفسه حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا ابن أبى ذئب عن خاله الحرث بن عبد الرحمن عن أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ لعنة الله على الراشى والمرتشى

وهداه طريق السداد أى الصواب قوله ولا أدرى ماالقضاء) لم يرد نفى العلم بالقضاء مطلقا وانما أراد نفى التجربة بكيفية فصل الخصومات وكيفية دفع كل من المتخاصمين كلام الآخر ومكر أحدهما بالآخر أي انى ما جربت ذلك قبل هذا والا فهو كامل للعلم باحكام الدين وقضايا الشرع قوله فى قضاء الخ) أي فى كيفية الفصل بينهما وفى الزوائد هذا اسناد رجاله ثقات الا أنه منقطع قال أبو حاتم لم يسمع البخترى واسمه سعيد بن فيروز من على ولم يدركه اه قلت حديث على رواه أبو داود باسناد آخر فكأنه عده من الزوائد نظرا الى خصوص الاسناد

﴿ باب التغليظ فى الحيف والرشوة ﴾ (قوله ما من حاكم يحكم بين الناس) عمومه يشمل من يحكم بالحق أيضا نعم لا عموم فى الامر بالالقاء فيخص بالحكم بالباطل ويمكن تخصيص الكلام من الاصل بمن يحكم بالباطل قوله ثم يرفع) أى الملك (فان قال) أى قائل من السماء (اربعين خريفا) أى ذاهبا الى الاسفل أربعين عاما أو هو متعلق بمهواة أى فى محل يسقط فيه أربعين خريفا ولا يمكنه تعلقه بالالقاء وفى الزوائد فى اسناده مجالد وهو ضعيف (قوله مع القاضى) بالتأييد والتوفيق لادراك الحق والحكم به (مالم يجر) من الجور مالم يكن مائلا الى الباطل قوله الراشى) هو المعطى للرشوة والمرتشى هو الآخذ لها والرشوة بالكسر والضم وصلة الى حاجته بالمصانعة من الرشاء المتوصل به الى الماء قيل هذا ان كان لباطل

﴿ باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ﴾ حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي ثنا يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله ﷺ يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله أجر قال يزيد فحدثت به أبا بكر بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثنيه أبو سلمة عن أبي هريرة حدثنا اسمعيل بن توبة ثنا خلف بن خليفة ثنا أبو هاشم قال قال لولا حديث ابن بريدة عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل جار في الحكم فهو في النار لقلنا ان القاضي اذا اجتهد فهو في الجنة ﴿ باب لايحكم الحاكم وهو غضبان ﴾

حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن عبد الله بن يزيد واحمد بن ثابت الجحدري قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير انه سمع عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لايقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان قال هشام في حديثه لاينبغي للحاكم أن يقضي بين اثنين وهو غضبان

وأما من يعطي دفعا لظالم أو توصلا به الى حق فغير داخل فيه

﴿ باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ﴾ قوله اذا حكم الحاكم) اذا أراد الحاكم والحاصل ان اللازم عليه الاجتهاد في ادراك الصواب وأما الوصول اليه فليس بقدرته فهو معذور ان لم يصل اليه نعم ان وفق للصواب (فله أجران) أجر الاجتهاد وأجر الحكم بالحق والافله أجر الاجتهاد فقط بقي ان هذا هل هو اجتهاد في معرفة الحكم من أدلته أو اجتهاد في معرفة حقيقة الحادثة ليقضي على وفق ماعليه الامر في نفسه وعلى الاول حمله غالب العلماء لكن الاستدلال به على جواز الاجتهاد لايتم لوجود الاحتمال الثاني فليتأمل قوله قضى للناس على جهل) عمومه يشمل ماذاقضى بالحق أيضا وذلك لانه استحق النار حيث تجارى على هذا العمل العظيم بلا علم لالسبب جوره في الحكم قوله ورجل جار في الحكم) أي مال الى الباطل مع علمه بالحق والله أعلم ﴿ باب لايحكم الحاكم وهو غضبان ﴾

قوله لايقضي القاضي) نفي بمعنى النهي أي لاينبغي له ذلك وذلك لان الغضب يفسد

﴿ باب قضية الحاكم لاتحل حراما ولا تحرم حلالا ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ (انكم تختصمون) الى (وانما أنا بشر) ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وانما أقضى لكم على نحو مما أسمع منكم فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار يأتى بها يوم القيامة حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة

الفكر ويغير الحال فلا يؤمن عليه فى الحكم وقالوا وكذا الجوع والعطش وأمثال ذلك

﴿ باب قضية الحاكم لاتحل حراما ولا تحرم حلالا ﴾

قوله وانما أنا بشر) أى لاأعلم من الغيب الا ماأطلعنى الله تعالى عليه كما هو شأن البشر (أن يكون) ان زائدة دخلت فى خبر لعل تشبيها لها بعسى (ألحن) أى أفطن وأعرف بها أو أقدر على بيان مقصوده وأبين كلاما (فانما أقطع له) أى أقطع له ماهو حرام عليه يفضيه الى النار قال السيوطى فى حاشية أبى داود هذا فى أول الامر لما أمر رسول الله ﷺ أن يحكم بالظاهر ويكل سرائر الخلق الى الله تعالى كسائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام ثم خص ﷺ بان أذن له أن يحكم بالباطن أيضا وان يقتل بعلمه خصوصية انفرد بها عن سائر الخلق بالاجماع قال القرطبى أجمعت الامة على انه ليس لاحد أن يقتل بعلمه الا النبى ﷺ اهـ قلت كلام القرطبى محمول على هذه الامة ولا يشكل الامر بقتل خضر فتأمل فان قيل هذا يدل على انه ﷺ قد يقرر على الخطأ وقد أطبق الاصوليون على انه لايقرر عليه أجيب بانه فيما حكم به بالاجتهاد هذا فى فصل الخصومات بالبينة والاقرار والنكول قال السبكى هذه قضية شرطية لايستدعى وجودها بل معناه بيان ذلك قال ولم يثبت لنا قط انه ﷺ حكم بحكم ثم بان خلافه بوجه من الوجوه وقد صان الله تعالى أحكام نبيه ﷺ عن ذلك مع انه لو وقع له لم يكن فى ذلك محذور قلت الحكم بالظاهر واجب عليه فى مثل ذلك ولا خطأ منه أصلا فى ذلك وانما الخطأ ممن أقام الحجة الباطلة ولو سلم فمن أين علم انه يقرر عليه حتى توهم التنافى بين هذا وبين القاعدة الاصولية فيحتاج الى الجواب اذليس فى الحديث أزيد من امكان القضاء فلعله لايقرر على ذلك القضاء ويكون الاخذ بذلك مفضيا الى النار فى حق من ياخذ مال الغير قوله عن أبي هريرة حديث

قال قال رسول الله ﷺ انما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فمن قطعت له من حق أخيه قطعة فانما اقطع له قطعة من النار

﴿ باب من ادعى ماليس له وخاصم فيه ﴾

حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد أبو عبيدة حدثنى أبى ثنى الحسين بن ذكوان عن عبدالله بن بريدة قال حدثنى يحيى بن يعمر أن أباالاسود الديلى حدثه عن أبى ذر انه سمع رسول الله ﷺ يقول من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار حدثنا محمد بن ثعلبة بن سواء حدثنى عمى محمد بن سواء عن حسين المعلم عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من أعان على خصومة بظلم أو يعين على ظلم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع

﴿ باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ﴾

حدثنا حرملة بن يحيى المصرى ثنا عبدالله بن وهب أنبأنا ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال لو يعطي الناس بدعواهم ادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع وأبو معاوية قالا ثنا الاعمش عن شقيق عن الاشعث بن قيس قال كان بينى وبين رجل من اليهود أرض فجحدنى فقدمته الى النبى ﷺ فقال لى رسول الله ﷺ هل لك بينة قلت لا قال لليهودى احلف قلت اذا يحلف فيه فيذهب بمالى فأنزل الله سبحانه (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناقليلا) الى آخر الآية

انما أنابشر) فى الزوائد اسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح

﴿ باب من ادعى ماليس له وخاصم فيه ﴾

قوله فليس منا) أى من أهل سنتنا (وليتبوأ) أي ليتهيأ لنفسه مقعده من النار هذا على وجه الاستحقاق وفضل الله أوسع قوله أو يعين على ظلم) شك من الراوى (حتى ينزع) أي يترك ذلك بالتوبة

﴿ باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ﴾

قوله لو يعطى الناس) على بناء المفعول ولكن اليمين على المدعى عليه اذا عجز المدعى عن البينة قوله فانزل الله تعالى ان الذين يشترون الخ) تقريره ان الشراء هو الحلف وان كان كاذبا فجزاؤه فى الآخرة

﴿ باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالا ﴾ حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا وكيع وأبو معاوية قالا ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرىء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب انه سمع أخاه عبد الله بن كعب ان أبا امامة الحارثى حدثه انه سمع رسول الله ﷺ يقول لا يقتطع رجل حق امرىء مسلم بيمينه الا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار فقال رجل من القوم يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان سواكا من أراك ﴿ باب اليمين عند مقاطع الحقوق ﴾ حدثنا عمرو بن رافع ثنا مروان بن معاوية ح وحدثنا أحمد بن ثابت الجحدرى ثنا صفوان بن عيسى قالا ثنا هاشم بن هاشم عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ من حلف بيمين آثمة عند منبرى هذا فليتبوأ مقعده من النار ولو على سواك أخضر حدثنا محمد بن يحيي وزيد بن أخزم قالا ثنا الضحاك بن مخلد ثنا الحسن بن يزيد ابن فروخ قال محمد بن يحيي وهو أبو يونس القوى قال سمعت أبا سلمة يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار ﴿ باب بما يستحلف أهل الكتاب ﴾ حدثنا على بن محمد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن

﴿ باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالا ﴾ قوله على يمين) أى محلوف (فاجر) أي كاذب قوله الا حرم الله عليه الجنة) أى ابتداء أو المراد أنه يستحق ذلك وأمر المغفرة وراء ذلك قوله من أزاك) بالفتح شجرة معروفة

﴿ باب اليمين عند مقاطع الحقوق ﴾ قوله عند منبرى هذا) فيه التغليظ فى الايمان بالمكان قوله على سواك أخضر) لعل التقييد بالاخضر بناء على انه يستبعد الاختصام بين العاقلين فى مثله قوله وهو أبو يونس القوى) قيل لقوته على العبادة يسمي القوى بكى حتى عمى وصام حتى خنى وقيل صلى وطاف حتى أقعد وكان يطوف فى اليوم والليلة سبعين أسبوعا فقدر ذلك فاذا هو ثمانية فراسخ قوله لا يحلف عند هذا المنبر) فى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات

﴿ باب بما يستحلف أهل الكتاب ﴾

عازب أن رسول الله ﷺ دعا رجلا من علماء اليهود فقال أنشدك بالذى أنزل التوراة على موسى حدثنا على بن محمد ثنا أبو أسامة عن مجالد أنبأنا عامر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال ليهوديين أنشدكما بالله الذى أنزل التوراة على موسى عليه السلام ﴿ باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبى رافع عن أبى هريرة أنه ذكر أن رجلين ادعيا دابة ولم يكن بينهما بينة فامرهما النبي ﷺ أن يستهما على اليمين حدثنا اسحق بن منصور ومحمد بن معمر وزهير بن محمد قالوا ثنا روح بن عبادة ثنا سفيان عن قتادة عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى أن رسول الله ﷺ اختصم اليه رجلان بينهما دابة وليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين ﴿ باب من سرق له شىء فوجده فى يد رجل اشتراه ﴾

حدثنا على بن محمد ثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن سعيد بن عبيد بن زيد بن عقبة عن أبيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ اذا ضاع للرجل متاع أو سرق له متاع فوجده فى يد رجل يبيعه فهو أحق به ويرجع المشترى على البائع بالثمن ﴿ باب الحكم فيما أفسدت المواشى ﴾ حدثنا محمد بن رمح المصرى أنبأنا الليث

قوله أنشدك بالله) الظاهر أنه سؤال لا حلف لكن كثيرا ما يذكر مثل هذا الكلام فى موضع الحلف فلذلك ذكره المصنف

﴿ باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة ﴾

قوله ادعيا دابة) أى فى يد ثالث (ولم تكن بينهما بينة) أى لم يكن بينهما بينة أصلا (أن يستهما) يقترعا (على اليمين) أي يمين ذي اليد أى يبدأ باليمين لايهما قوله ليس لواحد منهما بينة) أى بعينه بل لهما أولا بينة أصلا قيل والدابة فى يد غيرهما أو فى يدهما حتى لا يترجح أحد الجانبين باليد

﴿ باب من سرق له شىء فوجده فى يد رجل اشتراه ﴾

قوله فوجد فى يد رجل) أي اشتري ذلك الرجل من غيره فهو أى المالك أحق به اى بذلك الشىء من صاحب اليد المشترى ويرجع المشترى الذى هو صاحب اليد على البائع بالثمن ان وجده وفى الزوائد روى بعضه أبو داود وفى اسناد المصنف حجاج بن ارطاة وهو مدلس ﴿ باب الحكم فيما أفسدت المواشى بالليل ﴾

ابن سعد عن ابن شهاب ان ابن محيصة الانصاري أخبره ان ناقة للبراء كانت ضارية دخلت في حائط قوم فأفسدت فيه فكلم رسول الله ﷺ فيها فقضى ان حفظ الاموال على أهلها بالنهار وعلى أهل المواشي ماأصابت مواشيهم بالليل حدثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب ان ناقة لآل البراء أفسدت شيأ فقضى رسول الله ﷺ بمثله

﴿ باب الحكم فيمن كسر شيأ ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك بن عبد الله عن قيس بن وهب عن رجل من بني سوأة قال قلت لعائشة أخبريني عن خلق رسول الله ﷺ قالت أو ما تقرأ القرآن (وانك لعلى خلق عظيم) قالت كان رسول الله ﷺ مع أصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما قالت فسبقتني حفصة فقلت للجارية انطلقي فاكفئي قصعتها فلحقتها وقدهمت أن تضع بين يدي رسول الله ﷺ فأكفأتها فانكسرت القصعة وانتشر الطعام قالت فجمعها رسول الله ﷺ وما فيها من الطعام على النطع فأكلوا ثم بعث بقصعتي فدفعها الى حفصة فقال خذوا ظرفا مكان ظرفكم وكلوا مافيها قالت فما رأيت ذلك في وجه رسول الله ﷺ حدثنا محمد بن المثنى ثنا خالد بن الحرث ثنا حميد عن أنس بن مالك قال كان النبي ﷺ عند احدى امهات المؤمنين

قوله ضارية) أي التي تعتاد رعي زرع الناس قوله في حائط قوم) أي بستانهم (ان حفظ الاموال) أي البساتين يريدانها ان تلفت بالنهار فالتقصير من صاحب البستان فلا ضمان وان تلفت بالليل فالتقصير من صاحبها فعليه الضمان وبه قال الجمهور وقيل اذالم يكن معها صاحبها فلاضمان لاليلا ولانهارا ﴿ باب الحكم فيمن كسر شيأ ﴾ قوله فاكفئي) من كفىء بالهمز في آخره أي قلب أي كبي مافي الاناء من الطعام (فلحقتها) أي فلحقت جاريتي حفصة (وقد هوت) أي مالت اوهمت وقصدت (فاكفأتها) أي قلبتها أي القصعة (على النطع) بفتحتين او سكون الثاني وفيه لغات أخر (خذوا ظرفا) لعل القصعتين كانتا في القيمة سواءاو أنهما كانتاملكا له ﷺ وانما أراد بها فعل جبرا للخاطر فلا يضر التفاوت بينهما قوله فما رأيت ذلك) أي أثر ما فعلت في حضرته وهذا من كمال حسن الخلق الذي يمكن أن يكون معجزة

فارسلت أخرى بقصعة فيها طعام فضربت يد الرسول فسقطت القصعة فانكسرت فاخذ رسول الله ﷺ الكسرتين فضم أحداهما الى الاخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت أمكم كلوا فأكلوا حتى جاءت بقصعتها التى فى بيتها فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول وترك المكسورة فى بيت التى كسرتها

﴿ باب الرجل يضع خشبته على جدار جاره ﴾ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبد الرحمن الاعرج قال سمعت أبا هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال اذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبه فى جدار فلا يمنعه فلما حدثهم أبو هريرة طأطؤا رؤسهم فلما رآهم قال مالى أراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين أكتافكم حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان هشام بن يحيي أخبره ان عكرمة بن سلمة أخبره ان أخوين من بلمغيرة أعتق أحدهما أن لايغرز خشبا فى جداره فاقبل مجمع ابن يزيد ورجال كثير من الانصار فقالوا نشهد ان رسول الله ﷺ قال لايمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه فى جداره فقال ياأخى انك مقضى لك على وقد حلفت

له وفى الزوائد اسناده ضعيف للجهالة بالتابعى قوله فضربت) أى صاحبة البيت (الكسرتين) هما كالقطعتين لفظا ومعنى (غارت أمكم) اعتذار من قبل الضاربة

﴿ باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره ﴾

قوله خشبته) بالاضافة الى الضمير أو بتاء الوحدة روايتان وبينهما فرق لان الواحدة يخف على الجاران يسمح بها بخلاف الخشب الكثير قيل المراد بالواحدة الجنس فيتحد معنى الروايتين (فلا يمنعه) بالجزم أو الرفع الجمهور على انه محمول على الندب وقال الامام أحمد وأهل الحديث انه محمول على الوجوب (معرضين) أى بما ذكرت لكم (لارمين بها) أى بهذه المقالة (بين أكتافكم) بالتاء جمع كتف أو بالنون جمع كنف بمعنى الجانب أي لاشيعن هذه المقالة فيكم فلا يمكن لكم أن تغفلوا عنها والضمير للخشبة والمعنى ان رضيتم بهذا الحكم والا لاجعلن الخشبة بين رقابكم كارهين والمراد المبالغة فى اجراء الحكم فيهم وان ثقل عليهم قيل قاله حين كان أميرا على المدينة قوله من بلمغيرة) أى بنى المغيرة وهذه لغة (اعتق أحدهما) أى حلف بالعتق على أن لايغرز

فاجعل اسطوانا دون حائطي او جداري فاجعل عليه خشبك **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبته على جداره

﴿ **باب** اذا تشاجروا في قدر الطريق ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا مثنى بن سعيد الضبعي عن قتادة عن بشير بن كعب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اجعلوا الطريق سبعة أذرع **حدثنا** محمد بن يحيى ومحمد بن عمر ابن هياج قالا ثنا قبيصة ثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع

﴿ **باب** من بنى في حقه مايضر بجاره ﴾

حدثنا عبد ربه بن خالد النميري أبو المغلس ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة ثنا اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لا ضرر ولا ضرار **حدثنا** محمد ابن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة

لآخر خشبا في جداره (فاجعل اسطوانا) حتى لا أقع في الحنث وفي الزوائد في اسناده هشام بن يحيى بن العاص المخزومي ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي مختلف فيه وعكرمة بن سلمة لم أر من تكلم فيه لا بتجريح ولا توثيق وقال وليس لمجمع هذا عند المصنف ولا بقية الكتب سوي هذا الحديث قوله عن ابن عباس الخ) في الزوائد في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف قوله اجعلوا الطريق سبعة أذرع) أى اذا اختلفتم فيها أي اذا كان الارض لقوم وأرادوا احياءها وعمارتها فان اتفقوا في الطريق على شيء فذاك والا فيجعل عرض طريقهم سبعة أذرع لدخول الاحمال والاثقال وخروجها والله أعلم ﴿ **باب** من بنى في حقه مايضر بجاره ﴾ قوله عن ابن عباس الخ) في الزوائد اسناد صحيح رجاله موثقون (قوله ان لا ضرر ولا ضرار) لا ضرر بفتحتين ولا ضرار بكسر والرواية على بناءهما على الفتح والدراية تجوز خمسة أوجه مذكورة في مثل لا حول ولا قوة ثم الضرر خلاف النفع والضرار من الاثنين فالمعنى ليس لاحد أن يضر صاحبه بوجه ولا لاثنين أن يضر كل منهما

عن أبى صرمة عن رسول الله ﷺ قال من ضار أضر الله به ومن شاق شق الله عليه

﴿ باب الرجلان يدعيان فى خص ﴾

حدثنا محمد بن الصباح وعمار بن خالد الواسطي قالا ثنا أبو بكر بن عياش عن دهثم ابن قران عن نمران بن جارية عن أبيه ان قوما اختصموا الى النبي ﷺ فى خص كان بينهم فبعث حذيفة يقضى بينهم فقضى للذين يليهم القمط فلما رجع الى النبي ﷺ أخبره فقال أصبت وأحسنت

﴿ باب من اشترط الخلاص ﴾

حدثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو الوليد ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال اذا بيع المبيع من رجلين فالبيع للاول قال أبو الوليد

بصاحبه ظنا انه من باب التبادل فلا اثم فيه ولهذا ذكره بعد الاول وفى الزوائد فى حديث عبادة هذا اسناد رجاله ثقات الا انه منقطع لان اسحق بن الوليد قال الترمذي وابن عدى لم يدرك عبادة بن الصامت وقال البخارى لم يلق عبادة قوله عن ابن عباس الخ) فى الزوائد فى اسناده جابر الجعفى متهم قوله من ضار) أى قصد ايقاع الضرر باحد بلا حق ومعنى شاق قصد الحاق المشقة باحد

﴿ باب الرجلان يدعيان فى خص ﴾ (قوله فى خص كان بينهم) الخص بضم خاء معجمة فتشديد صاد مهملة بيت يتخذ من قصب يليهم (القمط) بالكسر حبل يشد به الاخصاص وقال الهروى هو بالضم فقيل هو جمع وبالكسر مفرد والمراد انه قضى لمن يلى بيته معاقد القمط فان ذاك دليل الملك اذا لم يكن هناك دليل ولعله قضى له باليمين فصار مرجعه القضاء لذى اليد باليمين وفى الزوائد فى اسناده عمر بن أبى جارية ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن القطان حاله مجهول قلت دهثم ابن قران تركوه وشذ ابن حبان بذكره فى الثقات والله أعلم

﴿ باب من اشترط الخلاص ﴾ قوله اذا بيع المبيع الخ) من المشتريين أى المبيع وان شرط البائع مع الثاني ان عليه خلاص المبيع فعلم ان هذا الشرط لا فائدة فيه قوله فجزأهم) بتشديد الزاى وتخفيفها وفى آخره همزة أى فرقهم أجزاء ثلاثة وهذا مبنى على تساوى قيمتهم وقد استبعد وقوع مثل ذلك من لا يقول به بانه كيف يكون رجل له ستة عبيد من غير بيت ولا مال ولا طعام ولا قليل ولا كثير وأيضا كيف تكون الستة متساوية قيمة قلت يمكن أن يكون فقيرا حصل له العبيد فى

في هذا الحديث ابطال الخلاص ﴿باب القضاء بالقرعة﴾ حدثنا نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن المثنى قالا ثنا عبدالاعلى ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا كان له ستة مملوكين ليس له مال غيرهم فاعتقهم عند موته فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتق اثنين وأرق أربعة حدثنا جميل بن الحسن العتكي ثنا عبدالاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة ان رجلين تدارآ في بيع ليس لواحد منهما بينة فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين أحبا ذلك أم كرها حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيي بن يمان عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر أقرع بين نسائه حدثنا اسحق بن منصور أنبأنا عبدالرزاق أنبأنا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير الحضرمي عن زيد بن أرقم قال أتي علي بن أبي طالب وهو باليمن في ثلاثة قد وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين فقال أتقران لهذا بالولد فقالا لا ثم سأل اثنين فقال أتقران لهذا بالولد فقالا لا فجعل كلما سأل اثنين أتقران لهذا بالولد قالا لا فأقرع بينهم وألحق الولد بالذي أصابته القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه ﴿باب القافة﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسروراً وهو يقول ياعائشة ألم ترى أن مجزز المدلجي دخل على فرأى

الغنيمة ومات بعد ذلك عن قريب وأيضا يجوز انه مابقي بعد الفراغ من تجهيزه وتكفينه وقضاء ديونه الا ذاك واما تساوي كثير في القيمة فغير عزيز وبالجملة ان الخبر اذا صح لايترك العمل به بمثل تلك الاستبعادات ﴿باب القضاء بالقرعة﴾ قوله قد تدارآ) تفاعل من درأ بهمزة بمعنى دفع أي تنازعا في بيع لعل صورته ان كل منهما كان يدعي الشراء من ثالث وكان الثالث ينكر ذلك لهما (ان يستهما) أي يقترعا على اليمين أي على يمين الثالث لهما لانهما بيمان قوله وجعل عليه ثلثي الدية) أي الغنيمة والمراد قيمة الام فانها انتقلت اليه من يوم وقع عليها بالقيافة وهذا الحديث يدل على ثبوت القضاء بالقرعة لا بالقيافة ولعل من يقول بالقيافة يحمل حديث علي على ما اذا لم يوجد القائف وقد أخذ بعضهم بالقرعة عند الاشتباه ﴿باب القافة﴾ قوله القافة) جمع قائف وهو من يستدل على النسب ويلحق الفروع بالاصول بالتشبيه والعلامات (قوله الم ترى) بفتح الراء

أسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وقد بدت أقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا اسرائيل ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان قريشا أتوا امرأة كاهنة فقالوا لها أخبرينا أشبهنا أثراً بصاحب المقام فقالت ان أنتم جررتم كساء على هذه السهلة ثم مشيتم عليها أنبأتكم قال فجروا كساء ثم مشى الناس عليها فابصرت أثر رسول الله ﷺ فقالت هذا أقربكم اليه شبها ثم مكثوا بعد ذلك عشرين سنة أو ما شاء الله ثم بعث محمداً ﷺ

﴿ **باب** تخيير الصبي بين أبويه ﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه وقال يا غلام هذه أمك وهذا أبوك **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده أن أبويه اختصما الى النبي ﷺ أحدهما كافر والآخر مسلم نخيره فتوجه الى الكافر فقال اللهم اهده فتوجه الى المسلم

وسكون الياء خطاب المرأة (ان مجززا) بجيم وزاءين معجمتين أولاهما مشددة مكسورة المدلجى بضم الميم وسكون الدال وكسر اللام ووجه سروره ان الناس كان يطعنون فى نسب اسامة من زيد لكونه اسود وزيد ابيض وهم كانوا يعتمدون على قول القائف فشهادة هذا القائف تدفع طعنهم وقد أخذ بعضهم من هذا الحديث القول بالقيافة فى اثبات النسب لان سروره بهذا القول دليل صحته لانه لا يسر بالباطل بل ينكر ومن لا يقول بذلك يقول وجه السرور هو أن الكفرة الطاعنين كانوا يعتقدون القيافة فصار القائف حجة عليهم وهو يكفى فى السرور قوله بصاحب المقام) أى مقام ابراهيم والمراد انه اقرب اتباعا لابراهيم عليه السلام (على هذه السهلة) هى رمل خشن بالدقاق الناعم كذا ذكره السيوطى وفى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات ﴿ **باب** تخيير الصبي بين أبويه ﴾ قوله هذه أمك وهذا أبوك) أى فاختر أيهما شئت ومن أنكر تخيير الولد يرى انه مخصوص ضرورة ان الصغير لا يهتدى بنفسه الى الصواب والهداية من الله تعالى للصواب لغير هذا الولد غير لازمة بخلاف هذا فقد وفق للخير بدعائه ﷺ كما سيجىء فى الحديث الآتى (قوله ان أبويه اختصما الخ) وفى الزوائد اسناده ضعيف قال الدار قطنى عبد الحميد

فقضى له به ﴿ باب الصلح ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما

﴿ باب الحجر على من يفسد ماله ﴾ حدثنا أزهر بن مروان ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك ان رجلا كان فى عهد رسول الله ﷺ فى عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله أتوا النبي ﷺ فقالوا يارسول الله احجر عليه فدعاه النبي ﷺ فنهاه عن ذلك فقال يارسول الله انى لا أصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل ها ولا خلابة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيي بن حبان قال هو جدى منقذ بن عمرو وكان رجلا قد أصابته آمة فى رأسه فكسرت لسانه وكان لا يدع على ذلك التجارة وكان لا يزال يغبن فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال له اذا أنت بايعت فقل لا خلابة ثم أنت فى كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فارددها على صاحبها

﴿ باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شبابة ثنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عياض بن عبد الله

ابن سلمة وأبوه وجده لا يعرفون ﴿ باب الصلح ﴾ (قوله الا صلحا حرم حلالا) كان يصالح امرأته على أن لا يطأ جاريته (أو أحل حراما) كان يصالح من دراهم على أكثر منها فانه لا يحل للربا قوله فى عقدته) بضم فسكون أى فى رأيه ونظره فى مصالح نفسه وعقله (احجر) بتقديم المهملة على الجيم اى امنعه

﴿ باب الحجر على من يفسد ماله ﴾ قوله لا خلابة) أى لا خديعة وها كها اسم فعل بمعنى خذ قيل وانما علمه النبي ﷺ ذلك ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوى البصائر فيراعيه ويرى له كما يرى لنفسه وكان الناس فى ذلك الزمان كالاخوان ينظر بعضهم لبعض أكثر مما ينظرون لانفسهم وروى فى آخر هذا الحديث ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ثلاث ليال قال أكثر أهل العلم وهذا خاص بهذا الرجل وحده ولا يثبت لغيره الخيار بهذه الكلمة قوله آمة) بتشديد الميم أى شجة أم الدماغ يغبن على بناء المفعول وفى الزوائد فى اسناده محمد بن اسحق وهو مدلس وقد عنعنه

﴿ باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه ﴾

ابن سعد عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك يعني الغرماء **حدثنا** محمد بن بشار ثنا أبو عاصم ثنا عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سلمة المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ خلع معاذ بن جبل من غرمائه ثم استعمله على اليمن فقال معاذ ان رسول الله ﷺ استخلصني بمالي ثم استعملني ﴿ **باب** من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد جميعا عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره **حدثنا** هشام بن عمار ثنا

قوله ابتاعها) أي اشتراها (خذوا ما وجدتم) ظاهره انه ليس لهم الا ما تيسر وسقط غيره فيحمل على ماجاء على انه ليس للبائع أن يأخذ على انه ليس له أخذ غير ماتيسر جمعا بين الحديثين لكن جمهور العلماء على خلافه فقالوا في تأويله قوله وليس لكم الا ذلك)من زجره وحبسه لانه ظهر افلاسه واذا ظهر افلاس الرجل لايجوز حبسه بالدين بل يترك الى أن يحصل له مال فيأخذ الغرماء وليس معناه انه ليس لهم الا ما وجدوا وبطل مابقي من الديون قوله خلع) أي نزعه من أيديهم (استخلصني بمالي) أي في مقابلة مالي أي أعطيهم مالي بقدر ما يتيسر واستخلص منهم وفي الزوائد في اسناده سلمة المكي لا يعرف حاله وعبد الله بن مسلم قال فيه ابن حبان يرفع الموقوف ويسند المرفوع لايجوز الاحتجاج به وقال الآجري عن أبي داود عن أحمد كل بلية منه وقال ابن معين صدوق كثير الخطا والله أعلم

﴿ **باب** من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ﴾

قوله عند رجل) أي بعد أن باعها منه ولم يقبض من ثمنه شيأ كما في رواية قد أفلس الرجل اذا صار الى حال لافلوس له أو صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير وحقيقته الانتقال من اليسر الى العسر قيل المفلس لغة من لاعين له ولا عرض وشرعا من قصر ما بيده عما عليه من الديون قوله فهو أحق به من غيره) أي يجوز له أن

اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبى هريرة ان النبي ﷺ قال ايما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل وقد أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فهى له وان كان قبض من ثمنها شيئا فهو أسوة للغرماء **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامى وعبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى قالا ثنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن أبى المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلدة الزرقى وكان قاضيا بالمدينة قال جئنا أبا هريرة فى صاحب لنا قد أفلس فقال هذا الذى قضى فيه النبي ﷺ أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجده بعينه **حدثنا** عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى ثنا اليمان بن عدى حدثنى الزبيدى محمد بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ أيما امرىء مات وعنده مال امرىء بعينه اقتضى منه شيأ أولم يقتض فهو اسوة للغرماء

﴿أبواب الشهادات﴾ ﴿**باب** كراهية الشهادة لمن لم يستشهد﴾

حدثنا عثمان بن أبى شيبة وعمرو بن رافع قالا ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة السلمانى قال قال عبد الله بن مسعود سئل رسول الله ﷺ أى الناس

يأخذ بعينه ولا يكون مشتركا بينه وبين سائر الغرماء وهذا يقول به الجمهور خلافا للحنفية فقالوا انه كالغرماء لقوله تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) وحملوا الحديث على ما اذا أخذه على سوم الشراء مثلا أو على البيع بشرط الخيار للبائع أى اذا كان الخيار للبائع والمشترى مفلس فالانسب له أن يحتاج الى الفسخ وهو تأويل بعيد وقولهم ان الله لم يشرع للدين عند الافلاس الا الانتظار فحرى به ان الانتظار فيما لم يوجد عند المفلس ولا كلام فيه وانما الكلام فيما وجد عند المفلس ولا بد ان الدائنين يأخذون ذلك الموجود عنده والحديث يبين ان الذى يأخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع ولا يجعل مقسوما بين تمام الدائنين وهذا لايخالف القرآن ولا مقتضى القرآن قوله ايما رجل) كلمة ما زائدة لزيادة الابهام ورجل مجرور بالاضافة أسوة الغرماء بكسر الهمزة وضمها أى يكون مثلهم قوله هذا الذي الخ) هذا مثل الذى قضى فيه الخ قوله اقتضى منه شيأ) أى أخذ من الثمن شيأ أو لم يأخذ وهذا معارض لما سبق ﴿**باب** كراهية الشهادة لمن لم يستشهد﴾

خير قال قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته **حدثنا** عبد الله بن الجراح ثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية فقال ان رسول الله ﷺ قام فينا مثل مقامي فيكم فقال احفظوني في أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب حتى يشهد الرجل وما يستشهد ويحلف وما يستحلف **باب** الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها ﴾

حدثنا علي بن محمد ومحمد بن عبد الرحمن الجعفي قالا ثنا زيد بن الحباب العكلي أخبرني أبي ابن عباس بن سهل بن سعد الساعدي حدثني أبو بكر بن عمرو بن حزم حدثني محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان حدثني خارجة بن زيد بن ثابت أخبرني عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري انه سمع زيد بن خالد الجهني يقول انه سمع رسول الله ﷺ يقول خير الشهود من أدى شهادته قبل أن يسئلها

قوله قال قرني) في النهاية القرن كل زمان وهو مقدار المتوسط في أعمال كل زمان مأخوذ من الاقتران فكانه القدر الذي تغيرت فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم وقيل القرن أربعون سنة وقيل ثمانون وقيل مائة اه قلت لابد من تخصيص الكلام بالمؤمنين والمراد ان مؤمن زمانه ﷺ خير من الذين بعدهم ثم خيرية قرن الزمان لا تقتضي خيرية كل واحد من الآحاد بل يكفي فيه خيرية الغالب والا لكان كل من كان في وقت التابعين خيرا ممن بعده مع أن في وقتهم الحجاج الظالم ولعله لا يوجد له نظير في بابه (تبدر) تسبق ولعل المراد انه يكثر كذبهم ولا يوثق بشهادتهم فيروجون شهادتهم بحلف قبلها أو بعدها **قوله** احفظوني) أي راعوني في شأنهم فلا تؤذوهم لاجل حقي وصحبتي أو اقتداء باخلاقي وأحوالي فيهم وانهم على الخير وهذا أقرب الى مابعده (ومايستشهد) قيل هو كناية عن شهادة الزور اي ان الناس مايطلبون منه الشهادة لعلمهم أنه ليس بشاهد وقيل هو الذي انتصب شاهدا وليس هو من أهل الشهادة (ومااستحلف)أي ما عنده مبالاة بالحلف وفي الزوائد رجال اسناده ثقات الا ان فيه عبد الملك بن عمير وهو مدلس وقد رواه بالمنعنة ﴿**باب** الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها ﴾ **قوله** من أدى شهادته قبل أن يسئلها) قيل هذا محمول على أن يكون عند شهادة انسان لا علم له بها فيخبره بانه شاهد له أو على شاهد الحسبة في غير حقوق الآدمين كالطلاق والعتق والوقف والوصايا

﴿ باب الاشهاد على الديون ﴾ حدثنا عبيد الله بن يوسف الجبيرى وجميل ابن الحسن العتكى قالا ثنا محمد بن مروان العجلى ثنا عبد الملك بن أبي نضرة عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى قال تلا هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى) حتى بلغ (فان أمن بعضكم بعضا) فقال هذه نسخت ماقبلها

﴿ باب من لاتجوز شهادته ﴾

حدثنا أيوب بن محمد الرقى ثنا معمر بن سليمان ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هرون قالا ثنا حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود فى الاسلام ولاذى غمر على أخيه حدثنا حرملة بن يحيي ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى نافع بن

العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيأ من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضى واعلامه به أو محمول على المبالغة فى أداء الشهادة بعد طلبها كما يقال الجواد يعطى قبل السؤال أى يعطى سريعا عقب السؤال حتى كانه مهيأ للاعطاء والله أعلم

﴿ باب الاشهاد على الديون ﴾ قوله هذه نسخت ماقبلها) لعل المراد انهم أمروا أولا بالكتابة مطلقا ثم أمروا بالاكتفاء بالشهادة عند الامن فنسخ به الامر الاول وفى الزوائد هذا اسناد موقوف وحكمه الرفع ﴿ باب من لاتجوز شهادته ﴾ قوله لاتجوز شهادة خائن) يحتمل أن يراد الخيانات فى أمانات الناس وان يراد الاعم الشامل للخيانة فى أحكام الله تعالى قال أبو عبيدة لا نراه خص به الخيانة فى أمانات الناس دون ماافترضه الله تعالى على عباده وأئتمهم عليه وقد شمل الكل قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم) فقد دخل فيه كل من يضيع شيأ مما أمر الله به أو ركب شيأ عما نهي الله عنه وعلى هذا فعطف المجرور عليه من عطف الخاص على العام قيل هو الوجه لئلا يخرج كثير من أنواع الفسق قيل حقيقة الخيانة لايعلمها الا الله لكن قد يغلب الظن بها بالامارات وهذا يكفي فى رد الشهادة قوله ذي غمر) ضبطه غير واحد بكسر الغين وسكون الميم وهو الحقد والعداوة والمعنى انه لا تجوز شهادة عدو على عدوه وسواء كان أخاه نسبا أو حسبا فالمراد بقوله على أخيه أى مثله ولا يخص باخوة الاسلام لئلا يخرج حكم الذمى ومقتضى كلام القاموس انه بفتحتين وان كسر الغين لغة وفى الزوائد فى اسناده عبد الله بن عمر ضعيف

يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لاتجوز شهادة بدوي على صاحب قرية

﴿ باب القضاء بالشاهد واليمين ﴾ حدثنا أبو مصعب المديني أحمد بن عبد الله الزهري ويعقوب بن ابراهيم الدورقي قالا ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد حدثنا أبو اسحق الهروي ابراهيم بن عبد الله بن حاتم ثنا عبد الله بن الحرث المخزومي ثنا سيف بن سليمان المكي أخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قضى رسول الله ﷺ بالشاهد واليمين حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنبأنا جويرية بن اسماء ثنا عبد الله بن يزيد مولى المنبعث

ولتدليس حجاج بن أرطاة وقد رواه بالمنعنة ورواه الترمذي عن عائشة رضى الله عنها قوله لاتجوز شهادة بدوى) قال الخطابي انما لاتقبل شهادة البدوي لجهالتهم باحكام الشرع وبكيفية تحمل الشهادة وادائها بغير زيادة ونقصان وان كان عدلا من أهل قبول الشهادة جازت شهادته خلافا لمالك قيل ان كان العلة جهالتهم لزم ان لايكون للتخصيص فى قوله على صاحب قرية فائدة وقيل معنى لاتجوز عند من يرى الجواز لايحسن لحصول التهمة لبعد مابين الرجلين ويؤيد ذلك تعديتها بعلى فلو شهد له يقبل وقيل لايجوز أي لاتحسن أن يحمل مصلحة لانه يتعذر طلبه عند الحاجة أى اداء الشهادة وقيل يحتمل أن يكون ورد فى الشهادة على الاعسار وفيها يعتبر أن يكون الشاهد من أهل الخبرة الباطنة والله أعلم ﴿ باب القضاء بالشاهد واليمين ﴾ قوله قضى باليمين مع الشاهد) الجمهور على ان معناه انه كان للمدعى شاهد واحد فحلف على مدعاه بدلا من الشاهد الآخر فقضى له بها وهذا هو ظاهر رواية قضى بشاهد ويمين ولعل تأويله عند من لايقول به ان قضى بيمين المدعى عليه مع وجود شاهد واحد للمدعى بعد تمام الحجة بذلك ويشكل عليه رواية قضى بشاهد ويمين فانه صريح فى ان الشاهد قد قضى به لا أنه ترك الشاهد الواحد وقضى باليمين ولعله يقول المراد بالشاهد الجنس والمعنى قضى بشاهد المدعى تارة ويمين المدعى عليه

عن رجل من أهل مصر عن سرق أن النبي ﷺ أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب

﴿باب شهادة الزور﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن عبيد ثنا سفيان العصفرى عن أبيه عن حبيب بن النعمان الاسدى عن خريم بن فاتك الاسدى قال صلى النبي ﷺ الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات ثم تلا هذه الآية (واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به) حدثنا سويد بن سعيد ثنا محمد بن الفرات عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لن تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار

﴿باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض﴾ حدثنا محمد بن طريف ثنا ابو خالد الاحمر عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ﴿أبواب الهبات﴾

﴿باب الرجل ينحل ولده﴾ حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا يزيد بن زريع عن داود بن أبى هند عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال انطلق به أبوه يحمله الى النبي ﷺ فقال أشهد أني قد نحلت النعمان من مالى كذا وكذا قال فكل بنيك نحلت مثل الذى نحلت النعمان قال لا قال فاشهد على هذا غيرى قال أليس يسرك أن يكونوا

أخرى وهذا معنى بعيد جدا ثم بعض الاحاديث المذكورة فى الباب مبطل لهذا التأويل قطعا وقد أخرج ما يبطل التأويل أبو داود أيضا قوله أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب) فى الزوائد التابعي مجهول ولم يخرج لسرق هذا غير هذا الحديث الذي أخرجه المصنف ﴿باب شهادة الزور﴾ قوله قام قائما) أى قياما فهو مصدر على وزن اسم الفاعل (عدلت) على بناء المفعول مخففا أى جعلت عديلة له لفظا لما بينهما من المناسبة معنى وذلك لان الاشراك من باب الشهادة بالعبادة لغير أهلها فهى شهادة بالزور كالشهادة بالمال لغير أهله (لن تزول قدما شاهد الزور) أي عند موقف الحساب أو فى الحكم وفى الزوائد فى اسناده محمد بن الفرات وأبو على الكوفى متفق على ضعفه وكذبه الامام أحمد

﴿باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض﴾ قوله أجاز شهادة أهل الكتاب) فى الزوائد فى اسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف ﴿باب الرجل ينحل ولده﴾ قوله قد نحلت النعمان) أى أعطيته قوله فاشهد على هذا غيرى)

لك فى البر سواء قال بلى قال فلا اذا حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير أخبراه عن النعمان بن بشير أن أباه نحله غلاما وانه جاء الى النبي ﷺ يشهده فقال أكل ولدك نحلته قال لا قال فاردده

﴿باب من أعطى ولده ثم رجع فيه﴾ حدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن خلاد الباهلى قالا ثنا ابن أبي عدى عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس وابن عمر يرفعان الحديث الى النبي ﷺ قال لا يحل للرجل أن يعطى العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده حدثنا جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن نبي الله ﷺ قال لا يرجع أحدكم فى هبته الا الوالد من ولده

﴿باب العمرى﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا عمرى فمن اعمر شيأ فهوله حدثنا محمد بن رمح انبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول

من الاشهاد كناية عن تركه وقيل من خصائصه ﷺ أن لا يشهد على جور قلت هذا بالعموم أشبه فقد جاء اللعن فى شاهد الزور ومعنى الحديث قد تقدم على وجه آخر

﴿باب من أعطى ولده ثم رجع فيه﴾

قوله لا يحل للرجل الخ) ذكر النووى وغيره ان نفى الحل ليس بصريح فى افادة الحرمة لان الحل هو استواء الطرفين فالمكروه يصدق عليه انه ليس بحلال وعلى هذا فالحديث يحتمل الحرمة والكراهة وأما قوله الا الوالد يحمله من لا يجوز الرجوع للوالد على انه يجوز للوالد أن ياخذه منه ويصرفه فى نفقته عند الحاجة كسائر أمواله ﴿باب العمرى﴾ قوله لا عمرى) هى كحبلى اسم من أعمرتك الدار أى جعلت سكناها لك مدة عمرك قالوا هى على ثلاثة أوجه احدها أن يقول أعمرتك هذه الدار فاذا مت فهو لورثتك ولا خلاف لاحد فى انه هبة وثانيها أن يقول أعمرتك اياها مطلقا والثالث أن يضم اليه فاذا مت عادت الى وفيهما خلاف لكن مذهب الحنفية والصحيح من مذهب الشافعي الجواز وبطلان الشرط لاطلاق الاحاديث ومعنى لا عمرى انه لا يليق بالمصلحة (فمن أعمر) على بناء المفعول وفى

من اعمر رجلاعمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها فهى لمن اعمر ولعقبه

حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد ابن ثابت ان النبي ﷺ جعل العمرى للوارث

﴿ باب الرقبى ﴾

حدثنا اسحق بن منصور انبأنا عبد الرزاق انبأنا ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لارقبى فمن ارقب شيأ فهوله حياته ومماته قال والرقبى ان يقول هو للآخر مني ومنك موتا حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم ح وحدثنا على بن محمد ثنا أبو معاوية قالا ثنا داود عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ العمرى جائزة لمن أعمرها والرقبى جائزة لمن ارقبها

﴿ باب الرجوع فى الهبة ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن عوف عن خلاس عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان مثل الذى يعود فى عطيته كمثل الكلب أكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه فاكله حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ العائد فى هبته كالعائد فى قيئه حدثنا احمد بن عبدالله بن يوسف العرعرى ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا العمرى عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال

الزوائد اسناده صحيح على شرط الشيخين قوله من أعمر) على بناء الفاعل فقد قطع قوله حقه بالرفع بالنصب لمن اعمر على بناء المفعول وعقب الانسان بكسر القاف واسكانها مع فتح العين وكسرها أولاده ﴿ باب الرقبي ﴾ قوله لا رقبي) على وزن العمرى وصورتها ان يقول جعلت هذه الدار لك سكنى فان مت قبلك فهى لك وان مت قبلى عادت الى من المراقبة لان كل منهما يراقب موت صاحبه فهذا الحديث فيه نهى عن الرقبى وعلله بانها لمن أرقب على بناء المفعول أى فلا تضيعوا أموالكم ولا تخرجوها من أملاككم فالنهى بمعنى انه لا يليق بالمصلحة كما سبق فى العمرى قوله لمن أعمرها) على بناء المفعول وكذا لمن أرقبها ﴿ باب الرجوع فى الهبة ﴾ قوله ثم عاد فى قيئه) قيل هو تحريم للرجوع وقيل تقبيح وتشنيع لانه شبهه بكلب يعود فى قيئه وعود الكلب فى قيئه لا يوصف بحرمة وفى الزوائد الحديث فى الصحيحين عن غير أبى هريرة واسناد أبى هريرة رجاله ثقات الا انه منقطع قال الامام أحمد بن حنبل وغيره لم يسمع خلاس بن عمرو الهجرى من أبى هريرة شيأ

العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه ﴿ باب من وهب هبة رجاء ثوابها ﴾
حدثنا على بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع بن
جارية الانصارى عن عمرو بن دينار عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الرجل
أحق بهبته مالم يثب منها ﴿ باب عطية المرأة بغير اذن زوجها ﴾ حدثنا أبو
يوسف الرقى محمد بن أحمد الصيدلانى ثنا محمد بن سلمة عن المثنى بن الصباح عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال فى خطبة خطبها لايجوز لامرأة فى
مالها الا باذن زوجها اذا هو ملك عصمتها حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبدالله بن وهب
أخبرنى الليث بن سعد عن عبدالله بن يحيى رجل من ولد كعب بن مالك عن أبيه عن جده
ان جدته خيرة امرأة كعب بن مالك أتت رسول الله ﷺ بحلى لها فقالت انى تصدقت
بهذا فقال لها رسول الله ﷺ لايجوز للمرأة فى مالها الا باذن زوجها فهل استأذنت كعبا
قالت نعم فبعث رسول الله ﷺ الى كعب بن مالك فقال هل أذنت لخيرة ان تتصدق بحليها
فقال نعم فقبله رسول الله ﷺ منها ﴿ أبواب الصدقات ﴾ ﴿ باب الرجوع فى الصدقة ﴾
حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه

﴿ باب من وهب هبة رجاء ثوابها ﴾ قوله أحق) أي بهبته بما وهبه أى له الرجوع
فيه وانه اذا رجع يرد عليه هبته وهذا مذهب أبى حنيفة (مالم يثب) على بناء
المفعول وفى الزوائد فى اسناده ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع وهو ضعيف

﴿ باب عطية المرأة بغير اذن زوجها ﴾

قوله لايجوز لامرأة فى مالها) أمر كما في رواية أبى داود وقال الخطابي اخذ به الامام
مالك قلت ما اخذ باطلاقه ولكن اخذ فيما زاد على الثلث وهو عند اكثر العلماء
على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج ونقل عن الامام الشافعي أن الحديث
ليس بثابت وكيف نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الاثر ثم المعقول
ويمكن أن يكون هذا فى موضع الاختيار مثل ليس لها أن تصوم وزوجها حاضر
الا باذنه فان فعلت جاز صومها واذا خرجت بغير اذنه فباعت جازبيعها وقد اعتقت
ميمونة قبل أن يعلم النبي ﷺ فلم ينكر ذلك عليها فدل هذا مع غيره على أن هذا
الحديث ان ثبت فهو محمول على الاذن والاختيار كما أشار اليه الامام الشافعى
قوله بحلى لها)فى الزوائد فى اسناده يحيى وهو غير معروف فى أولاد كعب فالاسناد

عن عمر بن الخطاب ان رسول الله ﷺ قال لا تعد فى صدقتك **حدثنا** عبدالرحمن ابن ابراهيم الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى حدثنى أبو جعفر محمد بن على حدثنى سعيد بن المسيب حدثنى عبد الله بن العباس قال قال رسول الله ﷺ مثل الذى يتصدق ثم يرجع فى صدقته مثل الكلب يقىء ثم يرجع فيأ كل قيأه

﴿ **باب** من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها ﴾ **حدثنا** تميم بن المنتصر الواسطى ثنا اسحق بن يوسف عن شريك عن هشام بن عروة عن عمر بن عبد الله بن عمر يعنى عن أبيه عن جده عمر أنه تصدق بفرس على عهد رسول الله ﷺ فابصر صاحبها يبيعها بكسر فاتى النبي ﷺ فسأله عن ذلك فقال لا تبتع صدقتك **حدثنا** يحي بن حكيم ثنا يزيد بن هارون ثنا سليمان التيمي عن أبى عثمان النهدي عن عبد الله بن عامر عن الزبير بن العوام أنه حمل على فرس يقال له غمر أو غمرة فرأى مهرا أو مهرة من افلائها يباع ينسب الى فرسه فنهى عنها

﴿ **باب** من تصدق بصدقة ثم ورثها ﴾ **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن عطاء عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال جاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت يارسول الله انى تصدقت على أمى بجارية وانها ماتت فقال آجرك الله ورد عليك الميراث **حدثنا** محمد بن يحي ثنا عبد الله بن جعفر الرقى ثنا عبيدالله عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال انى أعطيت أمى حديقة لى وانها ماتت ولم تترك وارثا غيرى فقال رسول الله ﷺ

ضعيف ﴿ **باب** من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها ﴾

قوله بكسر) أي نقص (لا تبتع صدقتك) أى لا تشتريها لانه يشبه الاسترداد فالاحوط تركه قوله فرأى مهرا الخ) المهر بالضم ولد الفرس والانثى مهرة والفلو لمهر والجمع افلاء كعدو وأعداء وفي الزوائد اسناده صحيح

﴿ **باب** من تصدق بصدقة ثم ورثها ﴾ قوله أجرك) بالقصر والمد أى ثبت اجرك عند الله (ورد عليك الميراث) أى رجع عليك بسبب لا دخل لك فيه فلا يكون سببا لنقصان الاجر فى الصدقة قوله وجبت صدقتك) أى تمت ونفذت والمراد أنه ماحصل فيها نقص بسبب الرجوع اليك بالارث وفى الزوائد اسناده صحيح عند من

وجبت صدقتك ورجعت اليك حديقتك ﴿ باب من وقف ﴾ حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا معتمر بن سليمان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر بن الخطاب أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ فاستأمره فقال يارسول الله انى أصبت مالا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندى منه فما تأمرني به فقال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فعمل بها عمر على أن لايباع أصلها ولا يوهب ولا يورث تصدق بها للفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان أكلها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول حدثنا محمد بن أبى عمر العدنى ثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ابن الخطاب يارسول الله ان المائة سهم التى بخيبر لم أصب مالا قط هو أحب الى منها وقد أردت ان أتصدق بها فقال النبى ﷺ احبس أصلها وسبل ثمرتها قال ابن أبى عمر فوجدت هذا الحديث فى موضع آخر فى كتابى عن سفيان عن عبدالله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر فذكر نحوه ﴿ باب العارية ﴾ حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول العارية مؤداة والمنحة مردودة حدثنا هشام بن عمار وعبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقيان قالا ثنا محمد بن شعيب عن عبد الرحمن بن يزيد عن سعيد بن أبى سعيد عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول العارية مؤداة

يحتج بحديث عمرو بن شعيب ﴿ باب من وقف ﴾ قوله فما تأمرني به) أى ماذا أفعل فيه من الخير (وتصدقت بها) أى بثمرها (للفقراء) متعلق بتصدق (وفى القربى) أى فى قرباه (من وليها) بكسر اللام المخففة (غير متمول) أي غير متخذ بذلك مالا قوله وسبل) من التسبيل أى اجعله فى سبيل الله

﴿ باب العارية ﴾ قوله مؤداة) أى وجب رد عينها ان بقيت وقيل مضمونة يجب اداؤها برد عينها أو قيمتها لو تلفت وهو الظاهر والمنحة فى الاصل العطية ويقال لما يعطي الرجل للانتفاع كارض يعطيها للزرع وشاة للبن أوشجرة لأكل الثمرة ومرجع الكل الى تمليك المنفعة دون الرقبة فيجب رد عينه الى المالك بعد الفراغ من الانتفاع بها وفى الزوائد اسناد حديث أبى أمامة ضعيف لتدليس اسمعيل بن عياش لكن لم ينفرد به ابن عياش فقد رواه ابن حبان فى صحيحه بوجه آخر قوله عن أنس بن مالك

والمنحة مردودة حدثنا ابراهيم بن المستمر ثنا محمد بن عبدالله ح وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابن عدى جميعا عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله ﷺ قال على اليد ما أخذت حتى تؤديه ﴿ باب الوديعة ﴾ حدثنا عبيد الله بن الجهم الانماطى ثنا أيوب بن سويد عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ من أودع وديعة فلا ضمان عليه

﴿ باب الامين يتجر فيه فيربح ﴾

حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارق ان النبي ﷺ أعطاه دينارا يشترى له شاة فاشترى له شاتين فباع احداهما بدينار فأتى النبي ﷺ بدينار وشاة فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة قال فكان لو اشترى التراب لربح فيه حدثنا احمد بن سعيد الدارمى ثنا حبان بن هلال ثنا سعيد بن يزيد عن الزبير بن الخريت عن ابن لبيد لمازة بن زياد عن عروة ابن أبي الجعد البارق قال قدم جلب فاعطانى النبي ﷺ دينارا فذكر نحوه

﴿ باب الحوالة ﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الظلم مطل الغنى واذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع حدثنا اسمعيل بن توبة ثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ مطل الغنى ظلم

فى الزوائد اسناد حديث أنس صحيح وعبد الرحمن هو ابن يزيد بن جابر ثقة وهو ابن أبي سعيد المقبري قوله على اليد ما أخذت) أى على صاحبها يشمل العارية والغصب والسرقة ويلزم منه أن السارق يضمن المسروق وان قطع يده ﴿ باب الوديعة ﴾ قوله من أودع وديعة) هذا اسناده ضعيف لضعف المثنى بن الصحاح والراوي عنه ﴿ باب الامين يتجر فيه فيربح ﴾ قوله فاشترى له شاتين) استدل به من يجوز بيع الفضولى ﴿ باب الحوالة ﴾ قوله مطل الغنى ظلم) أراد بالغنى القادر على الاداء ولو كان فقيرا ومطله منعه اداءه وتأخيره والحصر المفهوم من الكلام اضافى أى لا مطل غيره وليس المراد انه ليس الظلم الا على هذا قال القاضى المطل منع قضاء ما استحق اداؤه زاد القرطبي مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه

واذا احلت على ملىء فاتبعه ﴿باب الكفالة﴾ حدثنا هشام بن عمار والحسن ابن عرفة قالا ثنا اسمعيل بن عياش حدثني شرحبيل بن مسلم الخولانى قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول الزعيم غارم والدين مقضى حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير على عهد رسول الله ﷺ فقال ماعندي شيء أعطيكه فقال لا والله لا افارقك حتى تقضيني او تأتيني بحميل فجره الى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ كم تستنظره فقال شهرا فقال رسول الله ﷺ فانا احمل فجاءه في الوقت الذى قال النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ من أين اصبت هذا قال من معدن قال لاخير فيها وقضاها عنه حدثنا محمد بن بشار

قلت التمكن من ذلك معتبر فى الغنى فلا حاجة الى زيادة والاضافة الى الفاعل لاغير وان جوز فى قوله مطل الغنى ظلم ان تكون الاضافة الى المفعول أيضا على معنى أن يمنع عن ايصال الحق اليه ظلم فكيف منع الفقير عن ايصال الحق اليه والغنى يجب عليه وفاء الدين وان كان صاحبه غنيا فالفقير بالاولى لكن المعنى ههنا على القصر بشهادة تعريف الطرفين أى الظلم منع الغنى دون الفقير فلا يصح على تقدير الاضافة الى المفعول فليتأمل قوله واذا اتبع) بضم فسكون فكسر مخفف أى أحيل قال السيوطى قال الخطابى أصحاب الحديث يروونه بتشديد التاء وصوابه بسكونها بوزن أكرم (على ملىء) بالهمز مثل كريم هو الغنى لفظا ومعنى والاول هو الاصل لكن قد اشتهر الثانى على الالسنة (فاليتبع) باسكان الفوقية على المشهور من تبع أي فليقبل الحوالة وقيل بتشديدها والجمهور على أن الامر للندب وحمله بعضهم على الواجب (قوله واذا أحلت) على بناء المفعول من الاحالة وفى الزوائد فى اسناده انقطاع بين يونس بن عبيد وبين نافع قال احمد بن حنبل لم يسمع من نافع شيأ وانما سمع من ابن نافع عن أبيه وقال ابن معين وأبو حاتم لم يسمع من نافع شيأ قلت وهشيم بن بشر مدلس وقد عنعنه اه كلام صاحب الزوائد والله أعلم ﴿باب الكفالة﴾ (قوله الزعيم) أى الكفيل (غارم) أى ضامن واستدل به من ينكر الكفالة بالنفس لعدم تصور الضمان فيه (مقضى) أى يجب قضاؤه ولا يسوغ الامهال والتسامح فى أمره (قوله بحميل) أى الكفيل (لاخير فيها) كأنه علم انه مادى خمس المأخوذ من المعدن

ثنا ابو عامر ثنا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ أتى بجنازة ليصلي عليها فقال صلوا على صاحبكم فان عليه دينا فقال أبو قتادة أنا أتكفل به قال النبي ﷺ بالوفاء قال بالوفاء وكان الذي عليه ثمانية عشر أو تسعة عشر درهما

﴿ **باب** من أدان دينا وهو ينوى قضاءه ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن زياد بن عمرو بن هند عن ابن حذيفة هو عمران عن أم المؤمنين ميمونة قال كانت تدان دينا فقال لها بعض أهلها لا تفعلي وأنكر ذلك عليها قالت بلى اني سمعت حبيبي وخليلي ﷺ يقول مامن مسلم يدان دينا يعلم الله منه انه يريد اداءه الا أداه الله عنه في الدنيا **حدثنا** ابراهيم بن المنذر ثنا ابن أبي فديك ثنا سعيد بن سفيان مولى الاسلميين عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله ﷺ كان الله مع الدائن حتى يقضي دينه مالم يكن فيما يكره الله قال فكان عبد الله بن جعفر يقول لخازنه اذهب فخذلي بدين فأني أكره أن أبيت ليلة الا والله معي بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ

﴿ **باب** من أدان دينا لم ينو قضاءه ﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا يوسف بن محمد بن صيفي بن صهيب الخير حدثني عبد الحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب عن شعيب بن عمرو حدثنا صهيب الخير عن رسول

والا فالمأخود من المعدن اذا كان على وجهه يجوز استعماله (**قوله انا اتكفل به**) فيه دليل على جواز الضمان عن الميت ومن لا يقول به يحمله على الوعد ولذلك قال بالوفاء وعبر بعض الرواة عنه بلفظ الكفالة

﴿ **باب** من اداان دينا وهو ينوى قضاءه ﴾ **قوله تدان**) بتشديد الدال من ادان اذا استقرض وهو افتعال من الدين **قوله الا اداه الله تعالى عنه في الدنيا**) أي فصار أخذها وصرفها في الخير خيرا محضا لاشر فيه **قوله مع الدائن**) في عونه لانه قد أعان أخاه المديون بالدين هذا هو المتبادر من اللفظ لكن كلام عبد الله بن جعفر يشير الى ان الدائن بمعنى ذي الدين أي المديون ثم رأيت في الصحاح قال دان يجيء بمعنى أقرض واستقرض وعلى هذا فكلام عبد الله مبنى على انه من دان بمعنى استقرض

الله ﷺ قال أيما رجل يدين دينا وهو مجمع أن لا يوفيه لقي الله سارقا حدثنا ابراهيم ابن المنذر الحزامي ثنا يوسف بن محمد بن صيفي عن عبد الحميد بن زياد عن أبيه عن جده صهيب عن النبي ﷺ نحوه حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال من أخذ أموال الناس يريد اتلافها أتلفه الله

﴿ باب التشديد فى الدين ﴾

حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال من فارق الروح الجسد وهو برىء من ثلاث دخل الجنة من الكبر والغلول والدين حدثنا ابو مروان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه حدثنا محمد بن ثعلبة بن سواء ثنا عمي محمد بن سواء عن حسين المعلم عن مطر

وفى الزوائد اسناده صحيح قوله يدين) أي يستقرض (وهو مجمع) من أجمع بمعنى عزم وفى الزوائد فى اسناده يوسف بن محمد ذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم لا بأس به وقال البخاري فيه نظر اه وعبد الحميد بن زياد ذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم شيخ اه وزياد بن صيفي ذكره ابن حبان فى الثقات والله أعلم

﴿باب التشديد فى الدين﴾ قوله من فارق الروح الجسد) أى فارق روحه جسده (من الكبر والغلول والدين) وقال الترمذى بعد تخريج هذا الحديث هكذا قال سعيد الكنز اى بفتح كاف وسكون نون وزاى معجمة وقال أبو عوانة فى حديثه الكبر اى بكسر كاف وسكون موحدة وراء مهملة قال ورواية سعيد أصح وقال الحافظ أبو الفضل العراقي المشهور فى الرواية بالباء الموحدة والراء وذكر ابن الجوزى فى جمع الاسانيد عن الدارقطني انه الكنز بالنون والزاى ولذا ذكره ابن مردويه فى تفسير (والذين يكنزون الذهب والفضة) اه قلت فالكبر بالباء الموحدة بمعنى التكبر والعلو قال تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة) الآية وهذا هو الموافق لما بعده اذ الكلام فيما يتعلق بالاموال والغلول بضمتين الخيانة فى الغنيمة والدين بفتح الدال (قوله معلقة) أى محبوسة عن الدخول

الوراق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من مات وعليه دينار أو درهم قضى من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم

﴿ باب من ترك دينا أو ضياعا فعلى الله وعلى رسوله ﴾

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصرى ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول اذا توفى المؤمن فى عهد رسول الله ﷺ وعليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان قالوا نعم صلى عليه وان قالوا لا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله على رسوله الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال قال رسول الله ﷺ من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا أو ضياعا فعلى والى وأنا أولى بالمؤمنين ﴿ باب انظار المعسر ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى ثنا الاعمش عن نفيع أبى داود عن بريدة الأسلمى عن النبى ﷺ قال

فى الجنة (قوله قضى من حسناته) أى أخذ من حسناته ويعطى للدائن فى مقابلة دينه وفى الزوائد فى اسناده محمد بن ثعلبة بن سواء قال فيه أبو حاتم ادركته ولم أكتب عنه اه ولم أر لغيره من الائمة فيه كلاما غيره وباقى رجال الاسناد ثقات على شرط مسلم ﴿ باب من ترك دينا أو ضياعا فعلى الله وعلى رسوله ﴾ قوله صلوا على صاحبكم) أى لم يصل عليه ويقول لهم صلوا عليه تغليظا لامر الدين وتشديداً له فلما فتح الله أى وسع عليه (أولى بالمؤمنين) قيل أحق بهم وأقرب اليهم وقيل معنى الولاية النصرة والتولية أى انا أتولى أمورهم بعد وفاتهم وأنصرهم فوق ما كانوا منهم لو عاشوا قوله أو ضياعا) هو بالفتح مصدر ضاع اذا هلك يطلق على العيال تسمية للفاعل بالمصدر لانها اذا لم تتعهد ضاعت وقد يروى بكسر ضاد جمع ضائع كجياع جمع جائع وقيل الضياع اسم ماهو فى معرض ان يضيع ان لم يتعهد كالذرية الصغار والزمنى (فالى) أى أمره (وعلى) أى قضاء دينه ومؤنة صغاره ﴿ باب انظار المعسر ﴾ قوله من يسر على معسر) بتأجيل الدين ابتداء أو بعد حلول الاجل الاول أو بتركه

من أنظر معسراً كان له بكل يوم صدقة ومن أنظره بعد حله كان له مثله فى كل يوم صدقة **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم الدورقى ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن عبد الرحمن ابن اسحق عن عبد الرحمن بن معاوية عن حنظلة بن قيس عن أبى اليسر صاحب النبى ﷺ قال قال رسول الله ﷺ من أحب أن يظله الله فى ظله فلينظر معسر أو ليضع عنه **حدثنا** محمد بن بشار ثنا أبو عامر ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت ربعى بن حراش يحدث عن حذيفة عن النبى ﷺ أن رجلا مات فقيل له ما عملت فاما ذكرا وذكر قال انى كنت أتجوز فى السكة والنقد وانظر المعسر فغفر الله له قال أبو مسعود وأنا قد سمعت هذا من رسول الله ﷺ

﴿ **باب** حسن المطالبة وأخذ الحق فى عفاف ﴾ **حدثنا** محمد بن خلف العسقلانى ومحمد بن يحيي قالا ثنا ابن أبى مريم ثنا يحيي بن أيوب عن عبيد الله بن أبى جعفر عن نافع عن ابن عمر وعائشة أن رسول الله ﷺ قال من طلب حقا فليطلبه فى عفاف واف أو غير واف **حدثنا** محمد بن المؤمل بن الصباح القيسى ثنا محمد بن محبب القرشى ثنا سعيد بن السائب الطائفى عن عبد الله بن يامين عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال لصاحب الحق خذ حقك فى عفاف واف أو غير واف

أو بالتصديق عليه قوله ومن أنظر معسراً) أى أجل دينه ابتداء (بعد حله) ضبط بكسر الحاء أى بعد حلول الدين بحضور حل الاجل الاول أى أجل ثانيا وفى الزوائد فى اسناده نفيع بن الحارث الاعمى الكوفى وهو متفق على تضعيفه قوله فلينظر) من الانظار (أو ليضع له) أى الدين قوله فاما ذكر) على بناء الفاعل أى ذكر بنفسه (أو ذكر) على بناء المفعول من التذكير أى ذكره غيره (أتجوز) أى تسامح

﴿ **باب** حسن المطالبة وأخذ الحق فى عفاف ﴾ قوله فى عفاف) العفاف بالفتح الكف عن المحارم أى فليطلبه حال كونه ساعيا فى عدم الوقوع فى المحارم مهما أمكن تم له العفاف أم لا ٧ قالوا فيمن وفى الشيء اذا تم وهذا المعنى هو ظاهر اللفظ ويحتمل ان يجعل واف حالا عن الحق على انه مجرور فى اللفظ على الجوار ويحتمل ان يكون مرفوعا والجملة حال أى هو واف أى الحق فلا يتعدى الى المحارم سواء وصل اليه وافيا أم لا وهذا المعنى أمتن وفى الزوائد هذا اسناد صحيح رجاله ثقات على شرط مسلم ورواه ابن حبان فى صحيحه

﴿ باب حسن القضاء ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شبابة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان خيركم أو من خيركم أحاسنكم قضاء حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ استسلف منه حين غزا حنينا ثلاثين أو أربعين الفا فلما قدم قضاها اياه ثم قال له النبي ﷺ بارك الله لك في أهلك ومالك انما جزاء السلف الوفاء والحمد ﴿ باب لصاحب الحق سلطان ﴾ حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل يطلب نبي الله ﷺ بدين أو بحق فتكلم ببعض الكلام فهم صحابة رسول الله ﷺ به فقال رسول الله ﷺ مه ان صاحب الدين له سلطان على صاحبه حتى يقضيه حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن عثمان ابو شيبة ثنا ابن أبي عبيدة اظنه قال ثنا ابي عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال جاء اعرابي الى النبي ﷺ يتقاضاه دينا كان له عليه فاشتد عليه حتى قال له احرج عليك الا قضيتني فانتهره اصحابه وقالوا ويحك أتدري من تكلم قال اني اطلب حقي فقال النبي ﷺ هلا مع صاحب الحق كنتم ثم ارسل الى خولة بنت قيس فقال لها ان كان عندك تمر فاقرضينا حتى يأتينا تمرنا فنقضيك فقالت نعم بابي أنت يارسول الله قال فاقرضته

﴿ باب حسن القضاء ﴾ قوله أحاسنكم قضاء) أي الذين يؤدون الدين الى أصحابه على أحسن وجه ﴿ باب لصاحب الحق سلطان ﴾ (قوله فتكلم ببعض كلام) أي مما لا يناسب مقامه العلي ﷺ (فهم) قصدوا الوقوع فيه بالزجر والاذى تأديبا له (مه) أي قال لنا حين أراد القيام بذلك اسكت ودع عنك ذلك وقوله سلطان أي مطالبة بالمبالغة وفي الزوائد في اسناده حنش واسمه حسين بن قيس أبو علي الرحبي ضعفه احمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة قوله احرج عليك) من التحريج أي أضيق عليك الاوقت قضائك والاقرب انه من باب اجتماع ان الشرطية ولا النافية (فانتهره) أي زجره (هلا مع صاحب الحق كنتم) حثهم على القيام مع صاحب الحق أي ينبغي

فقضى الاعرابي وأطعمه فقال أوفيت أوفى الله لك فقال اولئك خيار الناس انه لاقدست أمة لايأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع

﴿ باب الحبس في الدين والملازمة ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا و بر بن أبي دليلة الطائفي حدثني محمد بن ميمون بن مسيكة قال وكيع واثنى عليه خيرا عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ لى الواجد يحل عرضه وعقوبته قال على بن الطنافسي يعني عرضه شكايته وعقوبته سجنه حدثنا هدية بن عبد الوهاب ثنا النضر بن شميل ثنا الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال أتيت النبي ﷺ بغريم لى فقال لى الزمه ثم مر بي آخر النهار فقال مافعل اسيرك ياأخا بني تميم حدثنا محمد ابن يحيي ويحيي بن حكيم قالا ثنا عثمان بن عمر أنبأنا يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه انه تقاضى ابن أبي حدرد دينا له عليه في المسجد حتى ارتفعت اصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج اليهما فنادى كعبا فقال لبيك يارسول الله قال دع من دينك هذا واومأ بيده الى الشطر فقال قد فعلت قال قم فاقضه

﴿ باب القرض ﴾

لكم ان تكونوا مع صاحب الحق الى ان يصل اليه حقه (وأطعمه) أى أعطاه زائدا على حقه طعمة له (قوله لاقدست) من التقديس (أمة) أى قوم مايطهرون من دنس الذنوب والظاهر انه دعا عليهم فان كلمة لا لا تدخل على الماضي في غير الدعاء الا مكررة غالبا مثل لاصدق ولا صلى (غير متعتع) بفتح التاء الثانية أي من غير ان يصيبه أذى يقلقه و يزعجه وغير منصوب لانه حال للضعيف وفي الزوائد هذا اسناد صحيح رجاله ثقات لان ابراهيم بن عبد الله قال فيه أبو حاتم صدوق

﴿ باب الحبس في الدين والملازمة ﴾

(قوله لى الواجد) بفتح اللام وتشديد الياء أى مطله والواجد بالجيم القادر على الاداء أى الذي يجد مايؤدى يحل عرضه للدائن بان يقول ظلمني وعقوبته بالحبس والتعزير (قوله مافعل اسيرك) اى أعطاك الدين ام لا وقوله تقاضى أي طلب منه أداءه دع أى خفف عنه بترك النصف

﴿ باب القرض ﴾

حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا يعلى ثنا سليمان بن يسيرعن قيس بن رومي قال كان سليمان بن اذنان يقرض علقمة الف درهم الى عطائه فلما خرج عطاؤه تقاضاها منه واشتد عليه فقضاه فكأن علقمة غضب فمكث أشهرا ثم أتاه فقال اقرضني الف درهم الى عطائي قال نعم وكرامة يا أم عتبة هلمي تلك الخريطة المختومة التي عندك فجاءت بها فقال أما والله انها لدراهمك التي قضيتني ماحركت منها درهما واحدا قال فلله أبوك ماحملك على مافعلت بي قال ماسمعت منك قال ما سمعت مني قال سمعتك تذكر عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة قال كذلك أنبأني ابن مسعود حدثنا عبيدالله بن عبد الكريم ثنا هشام بن خالد ثنا خالد بن يزيد وحدثنا أبو حاتم ثنا هشام بن خالد ثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت ياجبرائيل مابال القرض أفضل من الصدقة قال لان السائل يسأل وعنده والمستقرض لايستقرض الا من حاجة حدثنا هشام بن عمار ثنا اسماعيل بن عياش حدثني عتبة بن حميد الضبي عن يحيي بن أبي اسحق الهنائي قال سألت أنس بن مالك الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدى له قال قال

قوله فقال اما انها والله لدراهمك) بفتح كاف الخطاب على أنه خطاب لعلقمة لالام عتبة (على مافعلت بي) أي من الاشتداد في التقاضي مع انك ما كنت محتاجا الى الدراهم (قال ماسمعت منك) أي أردت أن أقرضك مرة ثانية فانال هذا الفضل وفي الزوائد هذا اسناده ضعيف لان قيس بن رومي مجهول وسليمان بن بشير ويقال ابن منيرة ويقال ابن شقير ويقال ابن سفيان وكله واحد وهو متفق على تضعيفه والحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه باسناد الى ابن مسعود قوله لايستقرض الامن حاجة) لان القرض واجب الاداء فلا يختاره أحد الا بحاجة ولا يخفى مابين هذا الحديث والحديث السابق من التعارض في حاشية السيوطي قال سراج الدين البلقيني الحديث دال على أن درهم القرض بدرهمي صدقة لكن الصدقة لم يعد لها شيء والقرض عاد له منه درهم فسقط مقابله وبقي ثمانية عشر اه وفي الزوائد في اسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك أبو هاشم الهمداني الدمشقي ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم قوله فيهدى) من أهدى أي

رسول الله ﷺ اذا أقرض أحدكم قرضا فاهدى له أوحمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك ﴿ باب اداء الدين عن الميت ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أخبرني عبدالملك أبوجعفر عن أبي نضرة عن سعد بن الاطول ان أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالا فاردت ان أنفقها على عياله فقال النبي ﷺ ان أخاك محتبس بدينه فاقض عنه فقال يارسول الله قد أديت عنه الا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة قال فاعطها فانها محقة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا شعيب بن اسحق ثنا هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبدالله ان أباه توفى وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر بن عبد الله فابي أن ينظره فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له اليه فجاء رسول الله ﷺ فكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذى له عليه فابى عليه فكلمه رسول الله ﷺ فابى أن ينظره فدخل رسول الله ﷺ النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جذ له فاوفه الذى له فجذله بعد ما رجع رسول الله ﷺ ثلاثين وسقا وفضل له اثنا عشر وسقا فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذى كان فوجد رسول الله ﷺ غائبا فلما انصرف رسول الله ﷺ جاءه فاخبره أنه قد أوفاه واخبره بالفضل الذى فضل فقال رسول الله ﷺ

يهدى المستقرض للمقرض وهذا الحديث يدل انه لاينبغى ان يجر القرض نفعا وفى الزوائد فى اسناده عقبة بن حميد الضبي ضعفه أحمد وأبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات ويحيى بن أبى اسحق لا يعرف حاله ﴿ باب أداء الدين عن الميت ﴾ قوله محتبس) أى عن دخول الجنة (فاعطها) فيه القضاء بباطن الامر وفى الزوائد اسناده صحيح عبد الملك أبو جعفر ذكره ابن حبان فى الثقات وباقى رجال الاسناد صحيح لهم في أحد الصحيحين قال وليس لسعد هذا فى الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد قوله ثلاثين وسقا) بفتح فسكون أو بكسر فسكون وفى المجمع فتح الواو أشهر من الكسر ستون صاعا وقال الجيلي الوسق حمل البعير قوله فاستنظره) أى طلب منه التأخير (أن ينظره) من الانظار أى يؤخره (ليأخذ ثمر نخله بالذى له عليه) أى ليأخذ كل الثمر فى مقابلة الدين مصالحة وهذا يدل على ان جهالة بدل الصلح لايضر وانه لايشترط المساواة فى الصلح فى الاموال الربوية قوله جذله)

أخبر بذلك عمر بن الخطاب فذهب جابر الى عمر فأخبره فقال له عمر لقد علمت حين مشى فيه رسول الله ﷺ ليباركن الله فيها ﴿ باب ثلاث من اداں فيهن قضى الله عنه ﴾

حدثنا أبو كريب ثنا رشدين بن سعد وعبد الرحمن المحاربى وأبو أسامة وجعفر بن عون عن ابن أنعم قال أبو كريب وحدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أنعم عن عمر ان بن عبد المعافرى عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ ان الدين يقضى من صاحبه يوم القيامة اذا مات الا من تدين فى ثلاث خلال الرجل تضعف قوته فى سبيل الله فيستدين فيتقوى به لعدو الله وعدوه ورجل يموت عنده مسلم لا يجد ما يكفنه ويواريه الا بدين ورجل خاف الله على نفسه العزبة فينكح خشية على دينه فان الله يقضى عن هؤلاء يوم القيامة

﴿ أبواب الرهون ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم حدثنى الاسود عن عائشة أن النبى ﷺ اشترى من يهودى طعاما الى أجل وأرهنه درعا حدثنا نصر بن على الجهضمى حدثنى أبى ثنا هشام عن قتادة عن أنس قال لقد رهن رسول الله ﷺ درعه عند يهودى بالمدينة فاخذ لاهله منه شعيرا حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد ان النبى ﷺ توفى ودرعه مرهونة عند يهودى بطعام حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحى ثنا ثابت بن يزيد ثنا هلال بن خباب عن عكرمة

بالجيم المضمومة والذال المشددة أى اقطع له الثمر (أخبر بذلك عمر بن الخطاب) فانه كثير الاهتمام بأمر جابر فأراد ﷺ أن يفرح بذلك والله أعلم

﴿ باب ثلاث من اداں فيهن قضى الله عز وجل عنه ﴾

قوله الا من يدين) أى يستدين وفى الزوائد فى اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الشيبانى قاضى افريقية وهو ضعيف ضعفه أحمد وابن معين والنسائى وغيرهم والله أعلم ﴿ باب الرهون ﴾ قوله اشترى من يهودى الخ) يدل على جواز البيع الى الاجل وعلى جواز الرهن وعلى جواز المعاملة مع الكفرة وعلى أن الذمي يمكن من السلاح والظاهر أن الاجل كان معلوما فى العقد الا أن التعبير وقع عنه فى الحديث بالنكرة قوله عن أسماء بنت الخ) فى الزوائد فى اسناده حوشب وثقه أحمد وابن معين وغيرهما وضعفه شعبة وأبو حاتم والنسائى وعبد الحميد بن بهرام وثقه أحمد

عن أبي عباس ان رسول الله ﷺ مات ودرعه رهن عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير
﴿ باب الرهن مركوب ومحلوب ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن زكريا
عن الشعبي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الظهر يركب اذا كان مرهونا ولبن الدر
يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب نفقته ﴿ باب لا يغلق الرهن ﴾
حدثنا محمد بن حميد ثنا ابراهيم بن المختار عن اسحق بن راشد عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال لا يغلق الرهن ﴿ باب أجر الاجراء ﴾
حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيي بن سليم عن اسمعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد
المقبرى عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت
خصمه خصمته يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه
ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي
ثنا وهب بن سعيد بن عطية السلمى ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن
عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ اعطوا الاجير أجره

وابن معين وابن المديني وأبو داود وغيرهم قوله عن ابن عباس) في الزوائد اسناده
صحيح ورجاله ثقات ﴿باب الرهن مركوب ومحلوب ﴾ قوله ولبن الدار)أي لبن
ذات اللبن (يشرب) قال الجمهور يشربه المالك وعليه النفقة والمقصود من الحديث ان
الرهن لا يهمل ولا يعطل منافعه وقيل يشربه المرتهن وعليه النفقة فيكون بدلا عن
الانتفاع بالمرهون ولا يكون انتفاعا بمال الغير من غير شيء وبه قال أحمد وهو
ظاهر الحديث والله أعلم ﴿ باب لا يغلق الرهن ﴾
قوله لا يغلق الرهن) كمثل اذا بقى في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه والمعنى
انه لا يستحقه المرتهن اذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية الراهن اذا
لم يرد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فابطله الاسلام وفي الزوائد في
اسناده محمد بن حميد الرازى وان وثقه ابن معين في للرواية فقد ضعفه في أخرى
وضعفه أحمد والنسائي والجوزجاني وقال ابن حبان يروى عن الثقات المقلوبات
وقال ابن معين كذاب والله أعلم ﴿ باب أجر الاجراء ﴾
قوله خصمته) بالتخفيف أي غلبته في الخصومة (اعطاني) أي عهد انه يعطيني
ثم غدر) أي ما وفى بعده قوله اعطوا الاجير) أي ينبغي المبادرة في اعطاء حقه

قبل أن يجف عرقه ﴿ باب اجارة الاجير على طعام بطنه ﴾ حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن مسلمة بن علي عن سعيد بن أبي أيوب عن الحرث بن يزيد عن علي ابن رباح قال سمعت عتبة بن المنذر يقول كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ طسم حتى اذا بلغ قصة موسى قال ان موسى ﷺ آجر نفسه ثماني سنين أو عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه حدثنا أبو عمر حفص بن عمرو ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سليم بن حيان سمعت أبي يقول سمعت أبا هريرة يقول نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجيرا لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي أحطب لهم اذا نزلوا واحدو لهم اذا ركبوا فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل أبا هريرة اماما

﴿ باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة ﴾ حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال أصاب نبي الله ﷺ خصاصة فبلغ ذلك عليا فخرج يلتمس عملا يصيب فيه شيأ ليقيت به رسول الله ﷺ فأتى بستانا لرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشر

بعد الفراغ من الحاجة قوله قبل ان يجف عرقه) الحاصل بالاشتغال بالحاجة وفى الزوائد اصله فى صحيح البخارى وغيره من حديث أبي هريرة لكن اسناد المصنف ضعيف وهب بن سعيد هو عبد الوهاب بن سعيد وعبد الرحمن بن زيد ضعيفان والله اعلم ﴿ باب اجارة الاجير على طعام بطنه ﴾ قوله على عفة فرجه وطعام بطنه) ونقل شريعة من قبلنا من غير تعرض لعدم جواز مثل ذلك فى شرعنا دليل على ان ذلك شرعنا أيضا فينبغي جواز الاجرة على الطعام والنكاح وفى الزوائد اسناده ضعيف لان فيه بقية وهو مدلس وليس لبقية هذا عند ابن ماجه سوي هذا الحديث وليس له شيء فى بقية الكتب الخمسة (قوله وعقبة رجلى) فى القاموس العقبة بالضم النوبة والرجل بالكسر أى للنوبة من الركوب استراحة للرجل (واحدو لهم) من الحدو وهو سوق الابل والغناء لها وفى الزوائد اسناده صحيح موقوف لان حيان بن بسطام ذكره ابن حبان فى الثقات وحفص بن عمرو ذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه الدار قطني والذهبي وغيرهم وباقى رجال الاسناد اثبات والله أعلم

﴿ باب الرجل يستقى كل دلو بتمرة ويشترط جلدة ﴾

(قوله خصاصة) أى حاجة الى الطعام وفقر (ليقيت) أى ليجعله قوتاله ﷺ

دلوا كل دلو بتمرة فخيره اليهودى من تمره سبعة عشر عجوة فجاء بها الى نبي الله ﷺ حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن أبى اسحق عن أبى حية عن على قال كنت أدلو الدلو بتمرة وأشترط انها جلدة حدثنا على بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا عبدالله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة قال جاء رجل من الانصار فقال يارسول الله مالى أرى لونك منكفأ قال الخمص فانطلق الانصارى الى رحله فلم يجد فى رحله شيأ فخرج يطلب فاذا هو بيهودى يسقى نخلا فقال الانصارى لليهودى اسقى نخلك قال نعم قال كل دلو بتمرة واشترط الانصارى أن لايأخذ خدرة ولا تارزة ولا حشفة ولا ياخذ الا جلدة فاستقى بنحو من صاعين فجاء به الى النبى ﷺ

﴿ باب المزارعة بالثلث والربع ﴾

حدثنا هناد بن السرى ثنا أبو الاحوص عن طارق بن عبدالرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منح ارضا فهو يزرع مامنح ورجل استكري ارضا بذهب او فضة حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا

(نخيره اليهودى) كأن العقد ما وقع على العجوة وفى الزوائد فى اسناده حنش واسمه حسين بن قيس ضعفه أحمد وغيره قوله انها جلدة) هى بالفتح والكسر اليابسة الجيدة وفى الزوائد رجال اسناده ثقات والحديث موقوف وأبو اسحق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعى اختلط بآخره وكان يدلس وقد رواه بالعنعنة قوله منكفئا)هو بهمزة فى آخره أى متغيراً يقال انكفأ لونه أي تغير عن حاله كذا فى المجمع (الخمص) هو الجوع قوله خدرة)ضبط بفتح خاء وكسر دال مهملة وهى التى اسود بطنها (ولا تارزة) بمثناه فوقية ثم راء مهملة ثم زاى معجمة أى يابسة وكل قوى صلب يابس تارز وفى الزوائد فى اسناده عبد الله بن سعيد بن كيسان ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما والله اعلم

﴿ باب المزارعة بالثلث والربع ﴾

قوله عن المحاقلة) أى كراء الارض للزراعة (والمزابنة) بيع الرطب بالتمر أو نحوه (ورجل منح) على بناء المفعول أى أعطاه أخوه أرضا وكذا الثانى قوله كنا نخابر)

حتى سمعنا رافع بن خديج يقول نهى رسول الله ﷺ عنه فتركناه لقوله حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت لرجال منا فضول ارضين يؤاجرونها على الثلث والربع فقال النبي ﷺ من كانت له فضول ارضين فليزرعها او ليزرعها اخاه فان ابى فليمسك ارضه حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهرى ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابى كثير عن أبي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من كانت له أرض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان أبى فليمسك ارضه

﴿ باب كراء الارض ﴾

حدثنا ابو كريب ثنا عبدة بن سليمان وابو اسامة ومحمد بن عبيد عن عبيد الله او قال عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكرى أرضا له مزارعا فاتاه انسان فأخبره عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر وذهبت معه حتى أتاه بالبلاط فسأله عن ذلك فأخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع فترك عبد الله كراءها حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب عن مطرف عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها ولا يؤاجرها حدثنا محمد بن يحيى ثنا مطرف بن عبد الله ثنا مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد انه أخبره انه سمع أبا سعيد الخدرى يقول نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمحاقلة استكراء الارض

﴿ باب الرخصة فى كراء الارض البيضاء بالذهب والفضة ﴾

أي فى عهده ﷺ وهو دليل فى جوازه (فتركناه لقوله) تورعا وان كان معارضا للعمل المستمر قوله فضول أرضين) بفتحتين أى أراضى فاضلة عن حاجتهم (فليزرعها) بفتح الياء أى ليزرعها لنفسه (أو ليزرعها) بضم الياء أى ليمكن أخاه من الزرع ويعطيها له بلا بدل والله أعلم ﴿ باب كراء الارض ﴾ قوله يكرى) بضم الياء من أكرى (بالبلاط) بفتح الموحدة وقيل بكسرها اسم موضع بالمدينة بين المسجد والسوق كذا فى المجمع

﴿ باب الرخصة فى كراء الارض البيضاء بالذهب والفضة ﴾

حدثنا محمد بن رمح أنا الليث بن سعد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس انه لما سمع اكثار الناس فى كراء الارض قال سبحان الله انما قال رسول الله ﷺ ألا منحها أحدكم أخاه ولم ينه عن كرائها حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لان يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا لشيء معلوم فقال ابن عباس هو الحقل وهو بلسان الانصار المحاقلة حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج قال كنا نكرى الارض على ان لك ماأخرجت هذه ولى ماأخرجت هذه فنهينا أن نكريها بما أخرجت ولم ننه أن نكرى الارض بالورق

﴿ باب مايكره من المزارعة ﴾

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني أبو النجاشي انه سمع رافع بن خديج يحدث عن عمه ظهير قال نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا رافقا فقلت ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق فقال قال رسول الله ﷺ ماتصنعون بمحاقلكم قلنا نؤاجرها على الثلث والربع والاوسق من البر والشعير فقال فلا تفعلوا ازرعوها أو ازرعوها حدثنا محمد بن يحيي أنبأنا عبد الرزاق أنا الثوري عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير بن اخى رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال كان أحدنا اذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثلث والربع والنصف واشترط ثلاث

قوله الا منحها أحدكم) أى قاله تحريضا للناس على الاحسان قوله لان يمنح) بفتح ان مبتدا خير خبرها قوله كنا نكري) من الا كراء (فنهينا) على بناء المفعول ولعل النهى عن ذلك لانه قد لايخرج أحد القطعتين شيأ فيؤدي ذلك الى التنازع فعلى هذا لانهى عن الكراء بحصة من الخارج كالثلث ونحوه لكن بعض الروايات يقتضى عموم النهى (ولم ننه) على بناء المفعول بالورق بفتح فكسر أى بالفضة ومثلها الذهب والعروض والله أعلم ﴿ باب ما يكره من المزارعة ﴾

قوله رافقا) أى كان فيه رفق فى حقنا (قوله و يشترط) أى لصاحب الارض (ثلاث) أى ثلاث حصص من جداول جمع جدول النهر الصغير أي مايخرج على

جداول والقصارة وما يسقى الربيع وكان العيش اذ ذاك شديدا و كان يعمل فيها بالحديد وبما شاء الله و يصيب منها منفعة فاتانا رافع بن خديج فقال ان رسول الله ﷺ نهاكم عن أمر كان لكم نافعا وطاعة الله وطاعة رسوله أنفع لكم ان رسول الله ﷺ ينهاكم عن الحقل ويقول من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أوليدع **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم الدورقى ثنا اسمعيل بن علية ثنا عبد الرحمن بن اسحق حدثنى أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الوليد بن أبى الوليد عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه انما اتى رجلان النبي ﷺ وقد اقتتلا فقال ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع رافع بن خديج قوله فلا تكروا المزارع

﴿ **باب** الرخصة فى المزارعة بالثلث والربع ﴾ **حدثنا** محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قلت لطاوس ياابا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة فانهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عنه فقال أى عمرو انى أعينهم وأعطيهم وان معاذ بن جبل أخذ الناس عليها عندنا وان أعلمهم يعنى ابن عباس أخبرنى ان رسول الله ﷺ لم ينه عنها ولكن قال لان يمنح أحدكم أخاه خير له من ان يأخذ عليها أجرا معلوما **حدثنا** أحمد بن ثابت الجحدرى ثنا عبد الوهاب عن خالد عن مجاهد عن طاوس أن معاذ بن جبل أكرى الارض على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع فهو يعمل به الى يومك هذا **حدثنا** أبو بكر ابن خلاد الباهلى ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس قال قال ابن عباس انما قال رسول الله ﷺ لان يمنح أحدكم أخاه الارض خير له من

اطرافها (والقصارة) هو بالضم مابقى من الحب فى السنبل بعد ما يداس (وماسقى الربيع) هو النهر الصغير كانهم يجعلون قطعة من الارض يسقيها الربيع (فيها) أى فى الارض قوله هذا شأنكم) أى التنازع والاختصام فالنهى مما يؤدى الى ذلك فلا نهى اذا لم يؤد اليه ﴿ **باب** الرخصة فى المزارعة بالثلث والربع ﴾ (قوله انى اعينهم) من الاعانة (أخذ الناس عليها) أى رخص لهم فيها بل حثهم عليها (قوله فهو يعمل به) أى الكراء يعمل به الى هذا النوع من ذلك العهد وفى الزوائد اسناده صحيح ورجاله موثقون لان أحمد بن ثابت قال فيه ابن حبان فى

أن يأخذ لها خراجا معلوما ﴿ باب استكراء الارض بالطعام ﴾ حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد بن أبي عروة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل على عهد رسول الله ﷺ فزعم أن بعض عمومته أتاهم فقال قال رسول الله ﷺ من كانت له أرض فلا يكريها بطعام مسمى

﴿ باب من زرع فى أرض قوم بغير اذنهم ﴾ حدثنا عبدالله بن عامر بن زرارة ثنا شريك بن أبي اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ من زرع فى أرض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وترد عليه نفقته

﴿ باب معاملة النخيل والكروم ﴾ حدثنا محمد بن الصباح وسهل بن أبي سهل واسحق بن منصور قالوا ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بالشطر مما يخرج من ثمر اوزرع حدثنا اسمعيل بن توبة ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر أهلها على النصف نخلها وارضها حدثنا على بن المنذر ثنا محمد بن فضيل عن مسلم الاعور عن أنس بن مالك قال لما

الثقات مستقيم الامر قلت وباقي رجال الاسناد يحتج بهم فى الصحيح والله اعلم
﴿ باب استكراء الارض بالطعام ﴾ قوله من كانت له أرض فلا يكريها) نفى بمعنى النهى وفى بعض النسخ فلا يكرها بحذف الياء على لفظ النهي
﴿ باب من زرع أرض قوم بغير اذنهم ﴾ قوله فليس له من الزرع شيء) على ان الزرع لمن له أرض لا لمن له البذر ﴿ باب معاملة النخيل والكروم ﴾ قوله عامل اهل خيبر) وكانت المعاملة مساقاة ومزارعة مستقلين عند قوم ومساقاة متضمنة للزراعة عند آخرين لامزارعة فقط والمساقاة اجارة على العمل فى الاستئجار بجزء من الخارج والمزارعة كراء الارض بما يخرج منها وما بينهما فرق والمساقاة قد تتضمن المزارعة بان تكون فى البستان أرض بياض فيشترط الزرع فيها أيضا تبعا للمساقاة وهذا الحديث يحتمل ذلك كما تحتمل المساقاة والمزارعة الاستقلال وقد جوز المزارعة تبعا للمساقاة بعض من لم يجوزها استقلالا فلم يتم به استدلال من يستدل به على جواز المزارعة استقلالا فافهم قوله أعطى خيبر أهلها) فى الزوائد فى اسناده الحكم بن عتبة قال شعبة لم يسمع من مقسم الا أربع احاديث وابن أبي ليلى هذا

افتتح رسول الله ﷺ خيبر اعطاها على النصف ﴿ باب تلقيح النخل ﴾
حدثنا على بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن سماك انه سمع موسى ابن طلحة بن عبيد الله يحدث عن أبيه قال مررت مع رسول الله ﷺ فى نخل فرأى قوما يلقحون النخل فقال مايصنع هؤلاء قالوا يأخذون من الذكر فيجعلونه فى الانثى قال ماأظن ذلك يغنى شيأ فبلغهم فتركوه فنزلوا عنها فبلغ النبى ﷺ فقال انما هو الظن ان كان يغنى شيأ فاصنعوه فانما انا بشر مثلكم وان الظن يخطىء و يصيب ولكن ماقلت لكم قال الله فلن أكذب على الله حدثنا محمد بن يحيي ثنا عفان ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس بن مالك وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى ﷺ سمع أصواتا فقال ماهذا الصوت قالوا النخل يؤبرونها فقال لو لم يفعلوا لصلح فلم يؤبروا عامئذ فصار شيصا فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال ان كان شيأ من أمر دنياكم فشأنكم به وان كان من أمور دينكم فالى

﴿باب المسلمون شركاء فى ثلاث﴾ حدثنا عبدالله بن سعيد ثنا عبد الله بن خراش ابن حوشب الشيبانى عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ المسلمون شركاء فى ثلاث فى الماء والكلا والنار وثمنه حرام قال أبو سعد

هو محمد بن عبد الرحمن ضعيف قوله اعطاها على النصف) فى الزوائد فى اسناده مسلم بن كيسان ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما باب تلقيح النخل ﴾ قوله يلقحون النخل) من التلقيح وهو التأبير وهو أن يشق طلع الاناث و يؤخذ من طلع الذكور فيوضع فيها ليكون الثمر باذن الله أجود مما لم يؤبر (ماأظن ذلك يغنى شيأ) هو كلام صادق ماظهر خلافه وانما يظهر خلافه لوظهر انه ظنه مغنيا نفع ذلك وما قال ذلك حاشاه وهذا ظاهر اه ٧ قلت الكذب كان المراد قلت أخطأ وبه وافق هذا الكلام السابق فاندفع انه يوهم انه يكذب اذا لم يكن مخبرا عن الواقع فليتأمل قوله يؤبرونها) من التأبير (لولم يفعلوا لصلح) أى ظن ذلك فيوافق ماتقدم (شيصا) الشيص هو التمر الذى لايشتد والله اعلم ﴿ باب المسلمون شركاء فى ثلاث ﴾
قوله المسلمون شركاء الخ) ذهب قوم الى ظاهر الحديث فقالوا ان هذه الامور الثلاثة لاتملك ولا يصح بيعها مطلقا والمشهور بين العلماء أن المراد بالكلا الكلا المباح الذى لايختص باحد وبالماء ماء السماء والعيون والانهار التى لامالك لها وبالنار

يعني الماء الجاري حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ثلاث لا يمنعن الماء والكلا والنار حدثنا عمار بن خالد الواسطي ثنا علي بن غراب عن زهير بن مرزوق عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة انها قالت يارسول الله ماالشيء الذي لايحل منعه قال الماء والملح والنار قالت قلت يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه فما بال الملح والنار قال ياحميراء من أعطى نارا فكأنما تصدق بجميع ما نضجت تلك النار ومن أعطى ملحا فكأنما تصدق بجميع ماطيب ذلك الملح ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء فكأنما أعتق رقبة ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لايوجد الماء فكأنما أحياها

الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه فالماء اذ احرزه انسان في اناء وملكه يجوز بيعه وكذا غيره وقال الخطابي الكلا هو الذي ينبت في موات الارض يرعاه الناس وليس لاحد ان يختص به والنار فسره بعضهم بالحجارة التي توري فليس لاحد أن يمنع غيره من اخذها وقال بعضهم له منع من أخذ جمرة أي جذوة وليس له منع من أراد أن يستصبح منها مصباحا أو دنى منها فيتدفا بها لان ذلك لا ينقص من عينها شيأ وفي الزوائد حديث عبد الله بن حراش قد ضعفه أبو زرعة والبخاري وغيرهما وقال محمد بن عمار الموصلي كذاب قوله ثلاث لا يمنعن) كان المراد ان مثل الماء والنار من الاشياء الحقرة لاينبغي للانسان منعها عن المحتاج والجار وفي الزوائد هذا اسناد صحيح رجاله موثقون لا محمد بن عبد الله بن يزيد أبا يحيي المكي وثقه النسائي وابن أبي حاتم وغيرهما وباقي رجال الاسناد على شرط الشيخين قوله قال ياحميراء) قال السيوطي في النهاية الحميراء تصغير الحمراء يريد البيضاء وقد تكرر في الحديث وهذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات وأعله بعلي بن زيد بن جدعان وقال بعضهم كل حديث ورد فيه الحميراء ضعيف واستثنى من ذلك ماأخرجه الحاكم من طريق عبد الجبار بن الورد عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد عن أم سلمة قالت ذكر النبي ﷺ خروج بعض أمهات المؤمنين فضحكت عائشة فقال انظري يا حميراء أن لا تكوني أنت ثم التفت الى علي فقال ان وليت من أمرها شيأ فارفق بها قال الحاكم صحيح على شرط البخاري ومسلم وفي الزوائد هذا اسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان والله أعلم

{باب اقطاع الانهار والعيون}

حدثنا محمد بن أبي عمر العدني ثنا فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض ابن حمال حدثني عمي ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال عن أبيه سعيد عن أبيه أبيض ابن حمال انه استقطع الملح الذي يقال له ملح سد مارب فاقطعه له ثم ان الاقرع بن حابس التميمي أتي رسول الله ﷺ فقال يارسول الله اني قد وردت الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس بها ماء ومن ورده أخذه وهو مثل الماء العد فاستقال رسول الله ﷺ أبيض بن حمال في قطيعته في الملح فقال قد أقلتك منه على أن تجعله مني صدقة فقال رسول الله ﷺ هو منك صدقة وهو مثل الماء العد من ورده أخذه قال فرج وهو اليوم على ذلك من ورده أخذه قال فقطع له النبي ﷺ أرضا ونخلا بالجرف جرف مراد مكانه حين أقاله منه

{باب النهي عن بيع الماء}

حدثنا ابوبكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال سمعت اياس بن عبد المزني ورأى ناسا يبيعون الماء فقال لاتبيعوا الماء فاني سمعت رسول الله ﷺ نهى ان يباع الماء حدثنا علي بن محمد وابراهيم بن سعيد الجوهري قالا ثنا وكيع ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ

{باب اقطاع الانهار والعيون}

قوله ابن أبيض) بلفظ ضد أسود (ابن حمال) بالحاء المهملة وتشديد الميم قوله استقطع الملح) أى طلب منه أن يجعله خالصا يتملكه أو يشتريه (سد مأرب) السد بضم فتشديد دال ومأرب بميم بعدها همزة ساكنة ويجوز قلبها ألفا وراء مهملة مكسورة بلدة بلقيس باليمن (فاقطعه له)أى أعطاه اياه قيل ظنا بانه معدن يحصل منه الملح بعمل وكد فلما ظهر خلافه رجع قوله مثل الماء العد) بكسر عين وتشديد دال مهملتين أي الماء الدائم لمادته والكثير أو القديم قال السيوطي في حاشية أبي داود وهو الكثير الدائم الذى لاينقطع ولايحتاج الى عمل وأصله ما يأتي لاوقات معلومة يشبه المال (فاستقال الخ) قال السيوطي نقلا عن السبكي الظاهر انه استقال تطييبا لقلبه تكرما منه ﷺ وقوله هو منك صدقة) مبالغة في مكارم الاخلاق قيل وفيه دليل على ان اقطاع المعادن انما يجوز اذا كان باطنه لاينال منها الا بتعب ومؤنة فاذا كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد ولا تعب لايجوز اقطاعها بل الناس فيه

عن بيع فضل الماء ﴿ باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ ﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا يمنع أحدكم فضل ماء ليمنع به الكلا حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبدة ابن سليمان عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نقع البئر ﴿ باب الشرب من الاودية ومقدار حبس الماء ﴾

حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير أن رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصار سرح الماء يمر فابى عليه فاختصما عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ أسق يازبير ثم أرسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال يارسول الله ان كان ابن عمتك

سواء كالمياه والكلا والله أعلم ﴿ باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ ﴾

قوله لا يمنع أحدكم فضل ماء ليمنع به الكلا) الكلا هو العشب رطبه ويابسه كذا في القاموس يريد انه بفتحتين بلا مد وهو عام يشمل الرطب واليابس بخلاف الحشيش فانه اليابس والعشب فانه الرطب من النبات والمعنى اذ من حفر بئرا في موات فيملكها بالاحياء وبقرب البئر موات فيه كلا ولا يمكن للناس أن يرعوه الا بأن يبذل لهم ماءه فليس له أن يمنع ماشية غيره أن ترد ماءه الذي زاد على حاجة ماشيته ليمنع فضل الكلا قيل ومفهوم الحديث يقتضى أن لا يحرم اذا لم يمنع به الكلا فلا يجب بذله للزرع ويجب للماشية قوله ولا يمنع نقع البئر) بنون وقاف أى فضل مائها لانه ينقطع به العطش أي يروى يقال شرب حتى نقع أى روى والنقع الماء الناقع وهو المجتمع وفى الزوائد فى اسناده حارثة بن أبي الرجال ضعفه أحمد وغيره ورواه ابن حبان فى صحيحه بسند فيه ابن اسحق وهو مدلس والله أعلم

﴿ باب الشرب من الاودية ومقدار حبس الماء ﴾

قوله فى شراج الحرة) بكسر الشين المعجمة آخره جيم جمع شرجة بفتح فسكون وهى مسايل الماء بالحرة بفتح فتشديد وهي أرض ذات حجارة سود قوله سرح الماء) أى من التسريح أى أرسله (اسق) يحتمل قطع الهمزة ووصلها (ان كان) بفتح الهمزة حرف مصدرى أو مخفف (أن) اللام مقدرة أى حكمت به لكونه ابن

فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال يازبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر قال فقال الزبير والله انى لاحسب هذه الآية نزلت فى ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا زكريا بن منظور بن ثعلبة بن أبى مالك حدثنى محمد بن عقبة بن أبى مالك عن عمه ثعلبة بن أبى مالك قال قضى رسول الله ﷺ فى سيل مهزور الاعلى فوق الاسفل يسقى الاعلى الى الكعبين ثم يرسل الى من هو اسفل منه حدثنا أحمد بن عبدة أنبأنا المغيرة بن عبد الرحمن حدثنى أبى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى فى سيل مهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الماء حدثنا أبو المغلس ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن اسحق بن يحيي بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان رسول الله ﷺ قضى فى شرب النخل من السيل ان الاعلى فالاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذى يليه وكذلك حتى تنقضى الحوائط

عمتك وروى بكسر الهمزة على انه مخفف ان والجملة استئنافية فى موضع التعليل (فتلون) أى تغير وظهر فيه آثار الغضب قوله الى الجدر) بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة وهو الجدار وقيل المراد به ماوقع حول المزرعة كالجدار وقيل أصول الشجر أمره ﷺ أولا بالمساحة والايثار بان يسقى شيأ يسيرا ثم يرسله الى جاره فلما قال الانصارى ما قال وجهل موضع حقه أمره بان يأخذ تمام حقه ويستوفيه فانه أصلح له وفى الزجر أبلغ وقول الانصارى ما قال زلة من الشيطان بالغضب ان كان مسلما ويحتمل انه كان منافقا وقيل له الانصاري لاتحاد القبيلة قوله فى سيل مهزور) بتقديم المعجمة على المهملة اسم واد لبنى قريظة بالحجاز واما بتقديم المهملة على المعجمة فموضع سوق بالمدينة تصدق به رسول الله ﷺ على المسلمين كذا ذكره السيوطى وفى الزوائد قلت انفرد ابن ماجه بهذا الحديث عن ثعلبة وليس له شىء فى بقية الستة وفى اسناده زكريا بن منظور المدنى القاضى ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما قوله عن عبادة بن الصامت) وفى اسناده اسحق بن يحيي قال ابن عدى يروى عن عبادة ولم يدركه وكذا قال غيره والله أعلم

أو يفنى الماء

﴿ باب قسمة الماء ﴾

حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى أنبأنا أبو الجعد عبد الرحمن بن عبد الله عن كثير ابن عبدالله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ يبدأ بالخيل يوم وردها حدثنا العباس بن جعفر ثنا موسى بن داود ثنا محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ كل قسم قسم فى الجاهلية فهو على ماقسم وكل قسم أدركه الاسلام فهو على قسم الاسلام

﴿ باب حريم البئر ﴾ حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين ثنا محمد بن عبد الله ابن المثنى ح وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عبد الوهاب بن عطاء قالا ثنا اسمعيل المكى عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ان النبي ﷺ قال من حفر بئرا فله أربعون ذراعا عطنا لماشيته حدثنا سهل بن أبي الصغدى ثنا منصور بن صقير ثنا ثابت بن محمد عن نافع أبي غالب عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ حريم البئر مد رشائها ﴿ باب حريم الشجر ﴾ حدثنا عبد ربه بن خالد

﴿ باب قسمة الماء ﴾ قوله يبدأ) ضبط فى بعض النسخ على بناء المفعول من بدا بباء موحدة ودال مشددة بلا همز أى تفرق وفى بعضها من بدأ بتشديد الدال بعدها همزة من الابتداء والمعنى أى يبدأ بها فى السقى قبل الابل والغنم وهذا هو مقتضى كلام بعض أهل الغريب ومقتضى كلام السيوطى انه بالنون فانه قال فى النهاية التندية بالنون أن يورد الرجل الابل والخيل فيشرب قليلا ثم يردها الى المرعي ساعة ثم تعاد الى الماء والتندية أيضا تضمير الفرس واجراؤه حتى يسيل عرقه ويقال نديت الفرس والبعير انديه وفى الزوائد فى اسناده عمرو بن عوف ضعيف وفيه حفيده كثير بن عبدالله قال الشافعى ركن من أركان الكذب وقال أبو داود كذاب وقال ابن حبان روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لايحل ذكرها فى الكتب ولا الرواية عنه الا على جهة التعجب قوله وكل قسم) من الميراث وغيره والله أعلم

﴿ باب حريم البئر ﴾ قوله فله أربعون) أى من كل طرف أو من جميع الاطراف أربعون والمراد انه اذا حفر فى أرض موات فله ذلك وفى الزوائد مدار الحديث فى الاسنادين على اسمعيل بن مسلم المكى تركه يحيى القطان وابن مهدى وغيرهما والله أعلم

﴿ باب حريم الشجر ﴾

النميرى أبو المغلس ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة أخبرنى اسحق بن يحيي ابن الوليد عن عبادة بن الصامت ان رسول الله ﷺ قضى فى النخلة والنخلتين والثلاثة للرجل فى النخل فيختلفون فى حقوق ذلك فقضى ان لكل نخلة من أولئك من الاسفل مبلغ جريدها حريم لها **حدثنا** سهل بن أبى الصغدى ثنا منصور بن صقير ثنا ثابت بن محمد العبدى عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ حريم النخلة مد جريدها ﴿ **باب** من باع عقارا ولم يجعل ثمنه فى مثله ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن سعيد بن حريث قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من باع دارا أو عقارا فلم يجعل ثمنه فى مثله كان قمنا أن لايبارك فيه **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنى اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن أخيه سعيد بن حريث عن النبي ﷺ مثله **حدثنا** هشام بن عمار وعمرو بن رافع قالا ثنا مروان بن معاوية ثنا أبو مالك النخعى عن يوسف بن ميمون عن أبى عبيدة بن حذيفة عن أبيه حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله ﷺ من باع دارا ولم يجعل ثمنها فى مثلها لم يبارك له فيها ﴿ أبواب الشفعة ﴾

قوله قضى فى النخلة الخ) أى اذا غرسها فى الموات وفى الزوائد اسناده منقطع ضعيف لان اسحق بن يحيي يروى عن ابن اسحق ولم يدركه **قوله** حريم النخلة مد جريدها) فى الزوائد اسناده ضعيف تقدم الكلام عليه والله أعلم

﴿ **باب** من باع عقارا ولم يجعل ثمنه فى مثله ﴾

قوله فلم يجعله فى مثله) أى من باع دارا ينبغى أن يشترى بثمنها مثلها أي دارا أخرى وان لم يشتر دارا بعد ان باع داره كان حقيقا أن لايبارك له فيه وقوله قمنا أى جديرا وخليقا ومن فتح الميم جعله مصدرا ومن كسرها جعله وصفا وهو الاقرب وفى الزوائد فى اسناد حديث سعيد بن حريث اسمعيل بن ابراهيم ضعفه البخاري وأبو داود وغيرهما قال وليس لسعيد بن حريث فى الكتب الخمسة شيء ولا للمصنف سوي هذا الحديث (قوله عن أبيه حذيفة بن اليمان) وفى الزوائد فى اسناده يوسف بن ميمون ضعفه أحمد وغيره ﴿ أبواب الشفعة ﴾

﴿ باب من باع رباعا فليؤذن شريكه ﴾ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ من كانت له نخل أو أرض فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه حدثنا أحمد بن سنان والعلاء ابن سالم قالا ثنا يزيد بن هرون أنبأنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال من كانت له أرض فاراد بيعها فليعرضها على جاره

﴿ باب الشفعة بالجوار ﴾

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا هشيم انبأنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله ﷺ الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها ان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم ابن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع ان النبي ﷺ قال الجار أحق بسقبه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد بن سويد عن أبيه شريد بن سويد قال قلت يارسول الله أرض ليس فيها لاحد قسم ولا شريك الا الجوار قال الجار أحق بسقبه

﴿ باب من باع رباعا فليأذن شريكه ﴾ قوله فلا يبعها) قيل أى يكره له البيع لا ان البيع حرام وغير جائز كذا قرره كثير من العلماء وان كان ظاهر الاحاديث يقتضي الحرمة قوله فليعرضها على جاره فى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات والله أعلم

﴿ باب الشفعة بالجوار ﴾ (قوله ينتظر بها)

قيل ليس معناه أن البائع ينتظره ولا يبيع وانما معناه أن المشترى ينتظر فى قطع حق الشفعة ويحتاج الى اذنه فى ذلك (وقوله اذا كان طريقهما واحدا) يقتضى ان الشفعة تكون عند الشركة فى الطريق قوله أحق بسقبه) السقب بفتحتين القرب والباء بسقبه صلة أحق لا للسبب أى الجار أحق بالدار الساقبة أى القريبة ومن لا يقول بشفعة الجار حمل الجار على الشريك فانه يسمى جارا أو يحمل الباء على السببية أى أحق بالبر والمعونة بسبب قرب جاره قال السيوطى سئل الاصمعى عنه فقال لا أفسر حديث رسول الله ﷺ ولكن العرب تزعم ان السقيب اللزيق قوله قسم) بالكسر وكذا شرك أى ونصيب والحديث يدل على ان الجار ٧ ظاهره وليس بمؤول بالشريك وعلى ان الحديث فى الشفعة لا فى البر والاحسان والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ **باب** اذا وقعت الحدود فلا شفعة ﴾ **حدثنا** محمد بن يحيي وعبد الرحمن ابن عمر قالا ثنا أبو عاصم ثنا مالك بن أنس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة **حدثنا** محمد بن حماد الطهرانى ثنا أبو عاصم عن مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة عن النبي ﷺ نحوه قال ابو عاصم سعيد بن المسيب مرسل وأبو سلمة عن أبى هريرة متصل **حدثنا** عبد الله بن الجراح ثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبى رافع قال قال رسول الله ﷺ الشريك أحق بسقبه ما كان **حدثنا** محمد ابن يحيي ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله قال انما جعل رسول الله ﷺ الشفعة فى كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ﴿ **باب** طلب الشفعة ﴾ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الشفعة كحل العقال ثنا سويد بن سعيد قال ثنا محمد بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا شفعة لشريك

﴿ **باب** اذا وقعت الحدود فلا شفعة ﴾ قوله فيما لم يقسم) أى فى المال الباقى على الشركة فالشفعة انما هى مادامت الارض مشتركة بينهم واما اذا قسمت وعين لكل منهم سهمه وطريقه فلا شفعة وظاهره انه لاشفعة للجار وانما الشفعة للشريك وبه قال مالك والشافعى ومن يقول بها يحمل النفى على نفى شفعة الشركة لان الشريك أولى بها من الجار فاذا قسمت الارض وعين لكل منهم سهمه وطريقه فمابقى له الاولوية فهذا محمل الحديث عندهم وفى الزوائد هذا اسناده صحيح على شرط البخارى والحديث قد جاء من حديث جابر فى البخاري وغيره قوله أحق بصقبه) بالصاد لغة فى السين والله أعلم ﴿ **باب** طلب الشفعة ﴾ قوله الشفعة كحل العقال) قال السبكى فى شرح المنهاج المشهور ان معناه انها تفوت ان لم يبتدر اليها كالبعير الشرود يحل عقاله وقيل معناه حل البيع عن الشقيص أى الشريك وايجابه لغيره كذا ذكره السيوطى وفى الزوائد فى اسناده محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى قال فيه ابن عدي كل مايرويه البيلمانى فالبلاء فيه منه واذا روى عن محمد بن الحارث فهما ضعيفان وقال حدث عن أبيه نسخة كلها موضوعة لايجوز

على شريك اذا سبقه بالشراء ولا لصغير ولا لغائب

﴿ أبواب اللقطة ﴾

﴿ باب ضالة الابل والبقر والغنم ﴾ حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيي بن سعيد عن حميد الطويل عن الحسن عن مطرف عن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ ضالة المسلم حرق النار حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيي بن سعيد ثنا أبو حيان التيمي ثنا الضحاك خال ابن المنذر بن جرير عن المنذر بن جرير قال كنت مع أبي بالبوازيج فراحت البقر فرأى بقرة انكرها فقال ما هذه قالوا بقرة لحقت بالبقر قال فامر بها فطردت حتى توارت ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لايؤوى الضالة الاضال حدثنا اسحق بن اسمعيل بن العلاء الايلى ثنا سفيان بن عيينة عن يحيي بن سعيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى فلقيت ربيعة فسألته فقال حدثني يزيد عن زيد بن خالد الجهنى عن النبي ﷺ قال سئل عن ضالة الابل فغضب واحمرت وجنتاه فقال

الاحتجاج به ولا أذكره الا على وجه التعجب (قوله اذا سبقه بالشراء) أى اذا اشترى أحد الشركاء الثلاثة نصيب واحد منهم فليس للشريك الآخر ان يأخذ شيأ منه بالشفعة وفى الزوائد فى اسناده البيلمانى وقد تقدم الكلام فيه فى الاسناد قبله والله أعلم

﴿ أبواب اللقطة ﴾

﴿ باب ضالة الابل والبقر والغنم ﴾ قوله ضالة المسلم حرق النار) فى النهاية حرق النار بالتحريك لهبها وقد تسكن المعنى ضالة المسلم اذا أخذها انسان ليتملكها أدت الى النار ذكره السيوطى وفى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات (قوله لا يأوى الضالة) أى لا يضمها الى ماله ولا يخلطها معه والضالة الضائعة كل مايقتنى من الحيوان وغيره يقال ضل الشيء اذا ضاع وصار من الصفات الغالبة فى كل ضائع ذكر أو أنثى واحد أو أكثر قيل المراد بها فى الحديث الضالة من الابل والبقر وهما يحمى بنفسه ويقدر على الابعاد فى طلب المرعى والماء بخلاف الغنم قلت وعلى ما ذكرنا فى معنى الايواء لاحاجة الى التخصيص (قوله واحمرت وجنتاه) بفتح الواو وقد تكسر وقد تضم وسكون الجيم ماارتفع من الخدين كأنه ﷺ كره السؤال عن أخذها مع عدم ظهور الحاجة اليه ومال الغير لايباح أخذه الا لحاجة قيل وكان كذلك الى زمن عمر وظهرت الحاجة الى حفظها بعد ذلك لكثرة السراق والخائنين

مالك ولها معها الحذاء والسقاء ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وسئل عن ضالة الغنم فقال خذها فانما هى لك أو لاخيك أو للذئب وسئل عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة فان اعترفت والا فاخلطها بمالك

فالاخذ والحفظ بعد ذلك أحوط (الحذاء) بكسر الحاء وبذال معجمة أى خفافها فتقتدر بها على السير وقطع البلاد البعيدة (والسقاء) بكسر السين أريد به الجوف أي حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر (حتى يلقاها ربها) غاية المحذوف أي فدعها تأكل وتشرب حتى يأتيها ربها (لك أو لاخيك) أى ان اخذت أو أخذه غيرك (أوللذئب) أى ان لم يأخذه أحد أى فاخذها أحب (قوله عن اللقطة) هو بضم اللام وفتح القاف أشهر من سكون القاف أريد به ماكان من أحد النقدين مثلا (عفاصها) بكسر العين وبالفاء (ووكاؤها) بالكسر الخيط الذى يشد به الوعاء وظاهر الحديث تقدم المعرفة على التعريف وقد جاء مايدل على خلافه أجيب بأن المطلوب المعرفة مرتين مرة حين يلتقط ليعلم بها صدق واصفها فاذا عرفها سنة وأراد تملكها عرفها مرة ثانية معرفة وافية ليردها على صاحبها ان جاء بعد تملكها ولاينسى علاماتها بطول الزمان قوله فان اعترفت) على بناء المفعول أى عرفها صاحبها بتلك العلامات دفعها اليه والا فليملكها وانما حذف ذكر الدفع اشارة الى انه المتعين ففى الحذف زيادة تأكيد لايجاب الدفع عند بيان العلامة وهو مذهب مالك واحمد وعند أبى حنيفة والشافعى يجوز الدفع على الوصف ولا يجب لان صاحبها مدع فيحتاج فى الوجوب الى البينة لعموم حديث البينة على المدعي فيحمل الامر بالدفع فى الحديث على الاباحة جمعا بين الاحاديث وأشار الحافظ بن حجر الى ترجيح مذهب مالك وأحمد فقال يخص الملتقط من عموم البينة ماجعله الشارع بينة لاالشهود فقط وقد جعل الشارع البينة فى اللقطة الوصف فاذا وصف فقد أقام البينة فيجب قبولها وأى دليل يدل على خلاف ذلك واما ثانيا فلان حديث البينة على المدعي انما هو فى القضاء ووجوب الدفع أعم من ذلك فيجب على كل من كان فى يده حق لاحد من غير استحقاق ان يدفع اليه اذا علم به وان كان القاضى لايقضى عليه بالدفع بلا شهود فيجب القول بوجوب الدفع لهذا الحديث وان قلنا ان القاضى لا يجبر عليه بالدفع

﴿ باب اللقطة ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي العلاء عن مطرف عن عياض بن حمار قال قال رسول الله ﷺ من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ثم لا يغيره ولا يكتم فان جاء ربها فهو أحق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة حتى اذا كنا بالعذيب التقطت سوطا فقالا لى القه فابيت فلما قدمنا المدينة اتيت أبي بن كعب فذكرت ذلك فقال له اصبت التقطت مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ فسألته فقال عرفها سنة فعرفتها فلم أجد أحدا يعرفها فسألته فقال عرفها فعرفتها فلم أجد أحدا يعرفها فقال أعرف وعاءها ووكاءها وعددها ثم عرفها سنة فان جاء من يعرفها والا فهي كسبيل مالك حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو بكر الحنفي ح وحدثنا حرملة ابن يحيي ثنا عبد الله بن وهب قالا ثنا الضحاك بن عثمان القرشي حدثني سالم أبو النضر عن بشر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان اعترفت فادها فان لم تعترف فاعرف عفاصها ووعاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه ﴿ باب التقاط ما أخرج الجرذ ﴾ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن خالد بن عثمة حدثني موسى بن يعقوب الزمعي حدثتني عمتي قريبة بنت عبد الله أن أمها كريمة بنت المقداد بن عمرو أخبرتها عن ضباعة بنت الزبير عن المقداد بن عمرو أنه خرج ذات يوم الى البقيع وهو المقبرة لحاجته وكان الناس لا يذهب أحدهم فى حاجته الا فى اليومين والثلاثة فانما يبعر كما تبعر الابل ثم دخل خربة فبينما هو جالس لحاجته اذ رأى جرذا أخرج

الحديث البينة ﴿ باب اللقطة ﴾ (قوله فليشهد ذا عدل) من الاشهاد قال الخطابي هو أمر تأديب وارشاد لخوف تسويل النفس والشيطان وانبعاث الرغبة فيها فتدعوه الى الخيانة بعد الامانة وربما يموت فيدعيها ورثته (قوله ابن صوحان) ضبط بضم الصاد المهملة (قوله عرفها) من التعريف وهذا الحديث يدل على ان التعريف ثلاث سنين وقل من ذهب اليه انما أخذوا بالسنة كما تقدم وكأنهم تركوا هذا الحديث لما جاء فى بعض الروايات من الشك فى مدة التعريف والله اعلم ﴿ باب التقاط ما أخرج الجرذ ﴾ (قوله فانما يبعر) أى أحدهم لقلة المأكول ويبوسته (جرذ) بضم

من جحر دينارا ثم دخل فاخرج آخرحتى أخرج سبعة عشر دينارا ثم أخرج طرف خرقة حمراء قال المقداد فسللت الخرقة فوجدت فيها دينارا فتممت ثمانية عشر دينارافخرجت بها حتى أتيت بها رسول الله ﷺ فاخبرته خبرها فقلت خذ صدقتها يارسول الله قال ارجع بها لاصدقة فيها بارك الله لك فيها ثم قال لعلك اتبعت يدك فى الجحر قلت لا والذي أكرمك بالحق قال فلم يفن آخرها حتى مات

﴿ باب من اصاب ركازا ﴾

حدثنا محمد بن ميمون المكي وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال فى الركاز الخمس حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا أبو احمد عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ فى الركاز الخمس حدثنا احمد بن ثابت الجحدرى ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمى ثنا سليمان بن حبان سمعت أبي يحدث عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال كان فيمن كان قبلكم رجل اشترى عقارا فوجد فيها جرة من ذهب فقال اشتريت منك الارض ولم اشتر منك الذهب فقال الرجل انما بعتك الارض بما فيها فتحاكما الى رجل فقال الكما ولد فقال أحدهما لى غلام وقال

جيم وفتح راء مهملة فى آخره ذال معجمة الذكر الكبير من الفار (من جحر) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة وجحر الفارة والحية ونحوها معروف (قوله خذ صدقتها) أى حقها أى أنه ركاز يجب فيه الخمس (ارجع بها الخ) ظاهره انه جعلها له فى الحال وقيل هو محمول على ماهو المعهود فى اللقطة من انه اذا عرفت سنة ولم تعرف كانت لآخذها (لعلك اتبعت يدك فى الجحر) أي لعلك أخذتها بيدك من الجحر قال الخطابى يدل على أنه لو أخذها من الجحر لكان ركازا يجب فيه الخمس (فلم يفن) من الفناء والمقصود بيان ماوقع فيها من البركة بدعائه ﷺ

﴿ باب من أصاب ركازا ﴾

(قوله فى الركاز) بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاى معجمة من الركز اذا دفنه والمراد الكنز الجاهلى المدفون فى الارض وقيل يشمل المعدن أيضا وانما وجب الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه (قوله عقارا) بالفتح أى أرضا (جرة) بفتح جيم وتشديد راء واحد الجرار وهي معروفة

الآخر لى جارية قال فانكحا الغلام الجارية ولينفقا على أنفسهما منه وليتصدقا

﴿ أبواب العتق ﴾ ﴿ باب المدبر ﴾

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن أبى خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر ان رسول الله ﷺ باع المدبر حدثنا هشام ابن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال دبر رجل منا غلاما ولم يكن له مال غيره فباعه النبي ﷺ فاشتراه ابن النحام رجل من بنى عدي حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا على بن ظبيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال المدبر من الثلث قال ابن ماجه سمعت عثمان يعنى ابن أبى شيبة يقول هذا خطأ يعنى حديث المدبر من الثلث قال أبو عبد الله ليس له أصل

﴿ باب أمهات الاولاد ﴾ حدثنا على بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع ثنا شريك عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ أيما رجل ولدت أمته منه فهى معتقة عن دبر منه حدثنا أحمد بن يوسف ثنا أبو عاصم ثنا أبو بكر يعنى النهشلى عن الحسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس قال ذكرت أم ابراهيم عندرسول الله ﷺ فقال

﴿ أبواب العتق ﴾ ﴿ باب المدبر ﴾

(قوله باع المدبر) حمله اصحاب أبي حنيفة على المدبر المقيد وهو عندهم يجوز بيعه واصحاب مالك على انه كان مديونا حين دبر ومثله يجوز ابطال تدبيره عندهم وأما الشافعي وغيره فاخذ بظاهر الحديث وجوز بيع المدبر مطلقا (قوله المدبر من الثلث) فى الزوائد فى اسناده على بن ظبيان ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغير واحد وكذبه ابن معين أيضا وقال المزى رواه الشافعي عن على بن ظبيان موقوفا قال قال على بن ظبيان كنت أحدث به مرفوعا فقال أصحابنا ليس بمرفوع بل موقوف على ابن عمر فوقفته قال الشافعي الحفاظ الذين حدثوه يوقفونه على ابن عمر ولا أعلم من أدركته من المنتسبين اختلفوا فى ان المدبر وصية من الثلث ﴿ باب أمهات الاولاد ﴾ قوله أيما رجل ولدت أمته منه) فى الزوائد فى اسناده حسين بن عبد الله بن عباس تركه ابن المدينى واحمد وغيره وضعفه أبو حاتم وغيره وقال البخارى انه كان يتهم بالزندقه قوله ذكرت أم ابراهيم الخ) فى الزوائد فى اسناده حسين بن عبد الله وقد

أعتقها ولدها **حدثنا** محمد بن يحيي واسحق بن منصور قالا ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كنا نبيع سرارينا وأمهات أولادنا والنبي ﷺ فينا حي لانرى بذلك بأسا

﴿ **باب** المكاتب ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد قالا ثنا أبو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن أبيسعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة كلهم حق على الله عونه الغازي في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح الذي يريد التعفف **حدثنا** أبو كريب ثنا عبد الله بن نمير ومحمد بن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها الا عشر أوقيات فهو رقيق **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة انها أخبرت عن النبي ﷺ انه قال اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده مايؤدي فلتحتجب منه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا

تقدم فيه الكلام آنفا قوله كنا نبيع سرارينا وأمهات أولادنا) قيل يحتمل ان ذلك كان مما جاز في العصر الاول ثم نهي النبي ﷺ قبل خروجه من الدنيا ولذلك نهى عنه عمر وأما أبو بكر فلعله لم يعلم بحال الناس أو بحديث النهي وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات

﴿ **باب** المكاتب ﴾

قوله على الله عونه) أي لازم عليه تعالى بمقتضى كرمه ووعده (يريد التعفف) أي الكف عن الوقوع في المحارم قوله مائة أوقية) بضم الهمزة وبكسر القاف وفتح المثناة التحتية المشددة أربعون درهما والحاصل انه مابقي عليه عشر الكتاب فهو عبد ولا دلالة فيما دون العشر الا بالمفهوم على انه فيما دون العشر يصير حرا لكن مفهوم هذا لايعارض منطوق الروايات الدالة على خلافه وفي الزوائد فيه حجاج بن ارطاة وهو مدلس قوله اذا كان لاحداكن) الخطاب للنساء مطلقا قال الترمذي هذا الحديث عند أهل العلم محمول على التورع لا انه يعتق بمجرد القدرة على الاداء فانه لايعتق عنده الا باذن وذكر البيهقي عن الشافعي مايدل على ان الحديث لايخلو من ضعف لان راويه نبهان وعلى تقدير ثبوت الحديث يحمل على خصوص الحكم المذكور بازواج النبي ﷺ بناء على ان الخطاب باحداكن

ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ ان بريرة أتتها وهي مكاتبة قدكاتبها أهلها على تسع أواق فقالت لها ان شاء أهلك عددة لهم عدت واحدة وكان الولاء لي قال فأتت أهلها فذكرت ذلك لهم فأبوا الا أن تشترط الولاء لهم فذكرت عائشة ذلك للنبي ﷺ فقال افعلي قال فقام النبي ﷺ فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال مابال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق والولاء لمن أعتق

﴿ باب العتق ﴾

حدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال قلت لكعب يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزىء كل عظم منه بكل عظم منه ومن أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه

معهن والحمل على الخصوص قد روي عن ابن ماجه أيضا وقال ابن شريح قال ذلك ليحركه احتجابهن جاعنه على تعجيل الاداء والمصير الى الحرية ولا يترك ذلك من أجل دخوله عليهن أى فالمطلوب بيان المصلحة في حمله على الاداء لابيان الحكم وقيل معناه فليستعد للاحتجاب منه اشارة الى قرب زمانه وحصوله بمجرد الاداء وبالجملة فالحديث دليل على انتفاء الاحتجاب من العبد قوله عدة) بفتح العين ومراد عائشة شراؤها ببدل الكتابة واعتاقها ولا بد من الحمل على هذا المعنى وهو الموافق للروايات والا لزم ان عائشة اشترطت ماليس لها قوله افعلي) أي ذلك الشرط قيل انما كان ذلك خصوصية ليظهر ابطال الشروط الفاسدة وانها لاتنفع أصلا قوله ليست في كتاب الله) كان المراد ان كتاب الله أى حكمه والحديث يدل على جواز بيع المكاتب بشرط العتق وللعلماء كلام في جواز بيعه وفي جواز اشتراط العتق في البيع فمن لم يجوز بيع المكاتب يحمل الحديث على فسخ الكتابة بالتعجيز ومن لم يجوز شرط العتق يقول لم يشترط والعتق في نفس البيع لكن كان معلوما عندهم ان عائشة رضي الله عنها شرطت العتق في نفس البيع والله أعلم

﴿ باب العتق ﴾

قوله كان فكاكه من النار) ضمير كان للعبد وضمير فكاكه لمن أعتق والحديث

من النار يجزئ بكل عظمين منهما عظم منه حدثنا احمد بن سنان ثنا أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي رواح عن أبي ذر قال قلت يارسول الله أي الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمنا

﴿ باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر ﴾ حدثنا عقبة بن مكرم واسحق بن منصور قالا ثنا محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر حدثنا راشد بن سعيد الرملي وعبيد الله بن الجهم الانماطي قالا ثنا ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من ملك ذا رحم محرم فهو حر

﴿ باب من أعتق عبدا واشترط خدمته ﴾

حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان عن سفينة أبي عبد الرحمن قال أعتقتني أم سلمة واشترطت على أن أخدم النبي ﷺ ماعاش

﴿ باب من أعتق شركا له في عبد ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا على ابن مسهر ومحمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشر بن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أعتق نصيبا له في مملوك

يدل على فضل اعتاق الذكور لانه جعل امرأتين موضع رجل والله أعلم

﴿ باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر ﴾

قوله محرم) بالجر على الجوار لانه صفة ذا رحم لارحم وضمير فهو لذا رحم لالمن وعلى هذا فمن شرطية مبتدأ خبره الجملة الشرطية لاالجملة الجزائية كما ذكره كثير من المحققين فلايلزم خلو الجملة الخبرية عن العائد وان جعلت الجملة الجزائية خبرا وجعلت من موصولة فلا بد من القول بتقدير العائد اى فهو معتق عليه قوله عن ابن عمر) في الزوائد في اسناده من تكلم فيه والله أعلم

﴿ باب من أعتق عبدا واشترط خدمته ﴾

قوله واشترطت) قيل هذا وعد عبر عنه باسم الشرط وأكثر الفقهاء لايصححون ابقاء الشرط بعد العتق لانه شرط لاينافي ملكا (ان اخدم) بضم الدال

﴿ باب من أعتق شركا له في عبد ﴾ قوله من أعتق نصيبا) المراد به من يلزم

أو شقصا فعليه خلاصه من ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد فى فى قيمته غير مشقوق عليه حدثنا يحي بن حكيم ثنا عثمان بن عمر ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من أعتق شركا له فى عبد أقيم عليه بقيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم ان كان له من المال مايبلغ ثمنه وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ماعتق

﴿ باب من أعتق عبدا وله مال ﴾

حدثنا حرملة بن يحي ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة ح وحدثنا محمد بن يحي ثنا سعيد بن أبي مريم انبأنا الليث بن سعد جميعا عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الاشج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا أن يشترط السيد ماله فيكون له وقال ابن لهيعة الا أن يستثنيه

عتقه فخرج الصبى والمجنون (أو شقصا) بالكسر أى بعضه ويقال له الشقيص كما فى بعض النسخ وهو شك من بعض الرواة قوله استسعي العبد) على بناء المفعول والاستسعاء أن يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر (غير مشقوق عليه) أي لا يكلف مايشق عليه وقيل لايستغلى عليه فى الثمن ومن لا يقول بالاستسعاء بالمعنى المتعارف فسره أن يستخدمه سيده الذى لم يعتق بقدر ماله ولا يكلف بما يشق عليه قوله شركا) بكسر الشين وسكون الراء أى نصيبا (بقيمة عدل) على الاضافة البيانية أى قيمة هى عدل وسط لازيادة فيها ولا نقص والا فهو مقابل للشرط المذكور والا لم يكن له مال (فقد عتق منه ماعتق) هذا غير ظاهر فى انه لايستسعى فى الباقى ويحتمل ان المراد ان الذي عتق مجانا أو حالا هو ذلك القدر وأما الباقى فهو يعتق منه بمال أو اذا أدي والله أعلم

﴿ باب من أعتق عبدا وله مال ﴾

قوله فمال العبد له) ظاهره أن للعبد مالا وهو مبنى على ان اضافة المال الى العبد حقيقية كما هو ظاهر الاضافة وللمولى حق النزع وبه يقول مالك والجمهور على خلافه فقال الخطابى هذامادل على وجه الندب والاستحباب قلت لايناسبه الاستثناء وقال غيره اضافة المال الى العبد ليست باعتبار الملك بل باعتبار اليد والضمير فى قوله فمال العبد له أى لمن يعتق وهو السيد قوله الا أن يشترط السيد) أى للعبد فيكون منحة من السيد للعبد وأنت خبير ببعد هذا المعنى عن لفظ الاشتراط جدا بل

السيد حدثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن محمد الجرمى ثنا المطلب بن زياد عن اسحق ابن ابراهيم عن جده عمير وهو مولى ابن مسعود ان عبد الله قال له ياعمير انى اعتقتك عتقا هنيئا انى سمعت رسول الله ﷺ يقول ايما رجل اعتق غلاما ولم يسم ماله فالمال له فاخبرنى ما مالك حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا المطلب بن زياد عن اسحق بن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود لجدى فذكر نحوه

﴿ باب عتق ولد الزنا ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا الفضل بن دكين ثنا اسرائيل عن زيد بن جبير عن أبى يزيد الضنى عن ميمونة بنت سعد مولاة النبى ﷺ ان رسول الله ﷺ سئل عن ولد الزنا فقال نعلان اجاهد فيهما خير من ان اعتق ولد الزنا

﴿ باب من اراد عتق عبد رجل وامراته فليبدأ بالرجل ﴾

حدثنا محمد بن بشار ثنا حماد بن مسعدة ح وحدثنا محمد بن خلف العسقلانى واسحق ابن منصور قالا ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كان لها غلام وجارية زوج فقالت يارسول الله انى أريد أن أعتقهما فقال رسول الله ﷺ ان اعتقتهما فابدئى بالرجل قبل المرأة

اللائق حينئذ أن يقال الا أن يترك له السيد أو يعطيه قوله ان عبد الله قال له) فى الزوائد فى اسناده اسحق بن ابراهيم المسعودى قال فيه البخارى لا يتابع فى رفع حديثه وقال ابن عدى ليس له الا حديثان وقال مسلمة ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وشيخه عمير ذكره ابن حبان فى الثقات والمطلب بن زياد وثقه أحمد وابن معين والعجلى وغيرهم وباقيهم ثقات والله أعلم ﴿ باب عتق ولد الزنا ﴾

قوله نعلان أجاهد فيهما خير الخ) كأن المراد ان أجر اعتاقه قليل ولعل ذلك لان الغالب عليه الشر عادة فالاحسان اليه قليل الاجر كالاحسان الى غير أهله وفى الزوائد فى اسناده أبو يزيد الضنى بكسر الضاد وتشديد نون قال ابن عبد الغنى منكر الحديث وقال البخارى مجهول وكذا قال الذهبى وقال الدارقطنى ليس بمعروف

﴿ باب من أراد عتق عبد رجل وامرأته فليبدأ بالرجل ﴾

قوله زوج) صفة الغلام والجارية لانه يطلق عليهما (فابدأ بالرجل) قيل أمر بذلك لئلا تختار الزوجة نفسها ان بدىء باعتاقها قلت وهذا لا يمنعه اعتاقهما معا فيمكن أن يقال بدا بالرجل لشرفه

﴿ أبواب الحدود ﴾ ﴿ باب لايحل دم امرىء مسلم الا فى ثلاث ﴾

حدثنا أحمد بن عبدة أنبأنا حماد بن زيد عن يحيي بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف ان عثمان بن عفان أشرف عليهم فسمعهم وهم يذكرون القتل فقال انهم ليتواعدونى بالقتل فلم يقتلوني وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل دم امرىء مسلم الا فى احدى ثلاث رجل زنى وهو محصن فرجم أو رجل قتل نفسا بغير نفس أو رجل ارتد بعد اسلامه فوالله مازنيت فى جاهلية ولا فى اسلام ولا قتلت نفسا مسلمة ولا ارتددت منذ أسلمت حدثنا على بن محمد وأبو بكر بن خلاد الباهلى قالا ثنا وكيع عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله وهو ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا أحد ثلاثة نفر النفس بالنفس والثيب الزانى والتارك لدينه المفارق للجماعة

﴿ باب المرتد عن دينه ﴾ حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد ما أسلم عملا حتى

﴿ أبواب الحدود ﴾ ﴿ باب لايحل دم امرىء مسلم الا فى ثلاث ﴾

قوله لايحل دم امرىء) أى اهراقه (مسلم) أشار الى ان المدار على الشهادة الظاهرية التى توصف بالاسلام لاعن تحقق الايمان فى الباطن فانه غيب (رجل زنى) هذا تفصيل للخصال الثلاث بذكر المتصفين بها والتقدير يقتل الثيب الزانى (بغير نفس) أى بغير حق لان الغالب فى القتل بغير نفس هو أن يكون بغير حق فعبر عنه بذلك قوله يشهد) فيه تصريح بان المدار على الشهادة الظاهرية (النفس بالنفس) أى تقتل النفس فى مقابلة النفس أي قصاصا (والثيب الزانى) أي الزاني المحصن (والتارك لدينه) أى دين الاسلام لان أول الكلام فيه (المفارق للجماعة) أى جماعة المسلمين لزيادة التوضيح والله أعلم ﴿ باب المرتد عن دينه ﴾ قوله من بدل دينه) المراد عن المسلم أو المراد بدينه الدين الحق وهذا ظاهر بالسوق فلا يشمل عمومه من أسلم من الكفرة ولا يحتاج الى القول بتخصيص العموم فتأمل والجمهور أخذوا بعمومه وخصه بعض بالرجل ويوافقه رواية لايحل دم رجل قوله أشرك بعدما أسلم)

يفارق المشركين الى المسلمين

﴿باب اقامة الحدود﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة كثير بن مرة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال اقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة فى بلاد الله عز وجل حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك أنبأنا عيسى بن يزيد أظنه عن جرير بن يزيد عن أبى زرعة بن عمرو ابن جرير عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ حد يعمل به فى الارض خير لاهل الارض من أن يمطروا أربعين صباحا حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا حفص بن عمر ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من جحد آية من القرآن فقد حل ضرب عنقه ومن قال لااله الا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله فلا سبيل لاحد عليه الا أن يصيب حدا فيقام عليه حدثنا عبد الله بن سالم المفلوج ثنا عبيدة بن الاسود عن القاسم بن الوليد عن أبى صادق عن ربيعة بن ناجد عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ أقيموا حدود الله

تخصيصه بالذكر لتقبيح حاله والا فكل مشرك كذلك وظاهر الغاية انه اذا أسلم بعد ذلك يقبل منه ماعمله حال الشرك من الحسنات ومن لايقول به يقول انه يقبل له الاعمال المتأخرة عن الاسلام اذا أسلم ﴿باب اقامة الحدود﴾

قوله اقامة حد من حدود الله خير) قيل وذلك لان فى اقامتها زجرا للخلق عن المعاصى والذنوب وسببا لفتح أبواب السماء بالمطر وفى القعود عنها والتهاون بها انهما كاتهم فى المعاصى وذلك سبب لاخذهم بالسنين والجدب واهلاك الخلق وفى الزوائد فى اسناده سعيد بن سنان ضعفه ابن معين وغيره وقال الدارقطنى يضع الحديث قوله حل ضرب عنقه) لانه ارتد عن الاسلام (فلا سبيل عليه الا أن يصيب حدا) أو مافى حكم الحد كالتعزير والقصاص وفى الزوائد هذا اسناد ضعيف فيه حفص بن عمر العربى القرح ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائى وابن عدى والدارقطنى ووثقه ابن أبى حاتم قوله فى القريب والبعيد) أى فى النسب لاالقوى والضعيف قال والثانى أنسب (ولا تأخذكم) عطف على أقيموا وهو نهى تأكيد للامر ويجوز أن يكون خبرا بمعنى النهى وفى الزوائد هذا اسناد صحيح على شرط ابن حبان فقد ذكر جميع رواته فى ثقاته والله أعلم

فى القريب والبعيد ولاتأخذكم فى الله لومة لائم ﴿ باب من لايجب عليه الحد ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد قالاثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عطية القرظى يقول عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلى سبيلى حدثنا محمد ابن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عطية القرظى يقول فها أناذا بين أظهركم حدثنا على بن محمد ثنا عبدالله بن نمير وأبو معاوية وأبو أسامة قالوا ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فاجازني قال نافع فحدثت به عمر بن عبدالعزيز فى خلافته فقال هذا فصل ما بين الصغير والكبير ﴿ باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة حدثنا عبدالله ابن الجراح ثنا وكيع عن ابراهيم بن الفضل عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب أنا محمد بن عثمان الجمحى ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها فى بيته

﴿ باب من لايجب عليه الحد ﴾ قوله فكان من أنبت) أى شعر العانة كانه علامة البلوغ فى الظاهر فاعتمدوا عليها وما اكتفوا بقولهم فى البلوغ وعدمه لانه لاعبرة به قوله فلم يجزنى) أي ما أجاز لى فى الخروج الى المحاربة يؤخذ منه حد البلوغ اذا كان بالسن والله تعالى أعلم

﴿ باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ﴾

قوله من ستر مسلما) أى ستر ذنبه ولم يظهره أو ستر عورته بان أعطاه ثوبا قوله ما وجدتم له مدفعا) أى ينبغى السعى فى دفعه قبل اثباته نعم بعد ثبوته لاينبغي التسامح فى اجرائه وفى الزوائد فى اسناده ابراهيم بن الفضل المخزومى ضعفه محمد وابن معين والبخارى وغيرهم قوله يفضحه) بفتح الياء (بها) أى

﴿ باب الشفاعة فى الحدود ﴾ حدثنا محمد بن رمح المصرى أنبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا أهمهم شان المرأة المخزونة التى سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ قالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلمه اسامة فقال رسول الله ﷺ أتشفع فى حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال يا أيها الناس انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها قال محمد بن رمح سمعت الليث بن سعد يقول قد اعاذها الله عز وجل ان تسرق وكل مسلم ينبغى له ان يقول هذا حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن أمه عائشة بنت مسعود بن الاسود عن أبيها قال لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمنا ذلك وكانت امرأة من قريش فجئنا الى النبي ﷺ نكلمه وقلنا نحن نفديها بأربعين أوقية فقال رسول الله ﷺ تطهر خير لها فلما سمعنا لين قول رسول الله ﷺ أتينا اسامة فقلنا كلم رسول الله ﷺ فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك قام خطيبا فقال ما اكثاركم علىّ فى حد من حدود الله عزوجل وقع على أمة من اماء الله والذي نفسى بيده لو كانت فاطمة ابنة رسول الله نزلت بالذي نزلت به لقطع محمد يدها ﴿ باب حد الزنا ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وهشام ابن عمار ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن

بعورته وفى الزوائد فى اسناده محمد بن عثمان بن صفوان الجمحى قال فيه أبو حاتم منكر الحديث ضعيف الحديث وقال الدار قطنى ليس بقوى وذكره ابن حبان فى الثقات وباقى رجال الاسناد ثقات والله أعلم ﴿ باب الشفاعة فى الحدود ﴾ قوله أهمهم) أى أقلقهم وأحزنهم (المرأة) فاطمة بنت الاسود (من تكلم فيها) أى فى درء الحد عنها (ومن يجترى عليه) أى لايتجاسر أحد بطريق الاولى الا اسامة (حب) بكسر الحاء أى محبوبه (انهم) لانهم (لو ان فاطمة) ضرب المثل بها ﷺ لانها كانت أعز أهله ولانها كانت سمية لها قوله تطهر) على بناء المفعول من التطهير وهو بتأويل المصدر مبتدأ خبره قوله خير وفى الزوائد فى اسناده أبو اسحق وهو مدلس والله أعلم ﴿ باب حد الزنا ﴾

عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عنـد رسول الله ﷺ فأتاه رجل فقال أنشدك الله لما قضيت بيننا بكتاب الله فقال خصمه وكان أفقه منه اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي حتى أقول قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا وانه زنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم فسألت رجالا من أهل العلم فأخبرت ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة الشاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال هشام فغدا عليها فاعترفت فرجمها **حدثنا** بكر بن خلف أبو بشر ثنا يحيي بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد

قوله أنشدك) بفتح الهمزة وضم الشين ونصب الله بنزع الخافض أي أسألك بالله الا قضيت أي ما أترك السؤال الا اذا قضيت بكتاب الله تعالى يفصل مابينهما بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق اذ للحاكم أن يفعل ذلك ولكن برضى الخصمين قوله عسيفا) أي اجيرا (جلد مائة وتغريب عام) بالاضافة فيهما (رد) أي مردودتان (عليك) نخذهما منه وكانه زعم ان الرجم حق لزوج المزني بها فأعطاه ماأعطاه (وعلى ابنك جلد مائة) أي اذا ثبت الزنا بوجهه لا بمجرد قول الاب (واغد يا أنيس)قال النووي على اعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه ليعرفها بأن لها عنده حقا وهو حد القذف أخذت أو تركت الا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم لكونها كانت محصنة ولا بد من هذا التأويل لان حد الزنا لا يحتاط له بالتقرير بل لو أقر الزاني يستحب له أن يلقن الرجوع قوله فان اعترفت) استدل به على ان الاقرار مرة كاف وليس بجيد لظهور ان الاطلاق غير مراد اذ لا يصح الامر بالرجم كيفما كان الاعتراف كيف واذا اعترفت مع دعوى الاكراه أو الجنون وغير ذلك فلا حد والمراد ان اعترفت بالوجه الموجب للرجم فكان ذلك الوجه معلوما عندهم مشهورا بينهم فاكتفي بذلك ولا يخفى ان حديث ماعز ظاهر في ان الاقرار المعتبر هو الاقرار أربع مرات فيجب الحمل على ذلك فلا يتم الاستدلال على خلافه (قوله قد جعل الله لهن سبيلا) أي بين ما وعد به بقوله أو يجعل الله لهن سبيلا (البكر بالبكر) قيل تقديره

مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم **باب** من وقع على جارية امرأته ﴾
حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحرث أنا سعيد عن قتادة عن حبيب بن سالم قال
اتى النعمان بن بشير برجل غشى جارية امرأته فقال لا أقضي فيها الا بقضاء رسول الله
ﷺ قال ان كانت أحلتها له جلدته مائة وان لم تكن أذنت له رجمته **حدثنا** أبو بكر
ابن أبي شيبة ثنا عبد السلام بن حرب عن هشام بن حسان عن الحسن عن سلمة بن المحبق
ان رسول الله ﷺ رفع اليه رجل وطىء جارية امرأته فلم يحده **باب** الرجم ﴾
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب لقد خشيت أن يطول بالناس

حدزنا البكر بالبكر (جلد مائة) أى لكل واحد وكذا قوله تغريب عام لكل
واحد وعلى هذا القياس قوله والثيب بالثيب جلد مائة) أى لكل واحد وكذا الرجم
فهم من مجموع الحديث انه اذا كان أحدهما ثيبا والثاني بكر فللثيب حد الثيب وللبكر
حد البكر ثم الجمهور على ان الجلد فى الثيب منسوخ وانما هو الرجم فقط وأما
البكر فالجمهور على وجوب الجلد والنفى جميعا وعلماؤنا الحنفية يرون النفي منسوخا
والله تعالى أعلم ﴿ **باب** من وقع على جارية امرأته ﴾
قوله غشى جارية امرأته) أى جامعها (جلدته مائة) قال ابن العربي يعني أدبته
تعزيرا وأبلغ به الحد تنكيلا لانه رأي حده بالجلد حدا له قلت لان المحصن حده
الرجم لا الجلد ولعل سبب ذلك ان المرأة اذا أحلت جاريتها لزوجها فهو اعارة
الفروج فلا يصح لكن العارية تصير شبهة ضعيفة فيعذر صاحبها قال الخطابي
هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه اه قوله فلم يحده) كانه ماحد لوجود الشبهة
المسقطة للحد ولا يلزم منه ترك التعزير والله أعلم ﴿ **باب** الرجم ﴾
قوله قال عمر بن الخطاب) أى فى خطبته كما جاء قال النووي فى اعلان عمر بالرجم
وهو على المنبر وسكوت الصحابة عن مخالفته بالانكار دليل على ثبوت الرجم قلت
أراد اجماعا سكوتيا لكن قال فى قول عمر اذ كان حمل ان وجوب الحد بالحمل اذا
لم يكن لها زوج او سيد مذهب عمر وتابعه مالك وأصحابه وجماهير العلماء على انه
لا حد عليها بمجرد الحمل قلت ان كان اعلان عمر دليلا كما قرره ويكون اجماعا سكوتيا
يلزم ان يكون قول الجمهور ههنا مخالفا للاجماع فان عمر اعلن بوجوب الحد بالحمل

زمان حتى يقول قائل ماأجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله الا وان الرجم حق اذا أحصن الرجل وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف وقد قرأتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبي هريرة قال جاء ماعز بن مالك الى النبي ﷺ فقال انى زنيت فاعرض عنه ثم قال انى قد زنيت فاعرض عنه ثم قال انى قد زنيت فاعرض عنه ثم قال قد زنيت فاعرض عنه حتى أقر أربع مرات فامر به أن يرجم فلما أصابته الحجارة أدبر يشتد فلقيه رجل بيده لحى جمل فضربه فصرعه فذكر للنبي ﷺ فراره حين مسته الحجارة قال فهلا تركتموه **حدثنا** العباس بن عثمان الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو عمرو وحدثنى يحيي بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى المهاجر عن عمران بن الحصين أن امرأة أتت النبي ﷺ فاعترفت بالزنا فامر بها

كما أعلم بالرجم وان لم يكن دليلا لا يتم الاستدلال به على ثبوت الرجم أيضا والعجب من النووى انه قرره دليلا حين وافق مطلوبه ثم جاء يخالفه حين لم يوافق والاستدلال بالسكوت وعدم الانكار مشهور بينهم ويعرفونه اجماعا سكوتيا فلزوم مخالفة الاجماع وارد على الجمهور الزاما لهم نعم التحقيق انه ليس بدليل اذ لا يجب انكار قول المجتهد بل قول المقلد اذا وافق المجتهد فكيف قول الخليفة اذا كان مجتهدا فالاستدلال بالسكوت على الاجماع ليس بشىء قوله وقامت البينة)على الزنا (وقد قرأتها)أى آية الرجم وهذه الآية مما نسخ لفظها وبقى حكمها (الشيخ والشيخة) لانه يلزمهما الاحصان عادة فذكرا وأريد بهما المحصن والمحصنة وفى هذا الاطلاق تنفير لهما عن هذا الفعل الشنيع من حيث إن هذا السن يقتضى كمال العقل وقلة الشهوة والقرب من الموت والاستعداد للآخرة فالوقوع فى هذا الفعل مع ذلك قبيح جدا وفيه تنبيه على أن التغليظ فى حقهما فى الحد تغليظ فى محله قوله حتى أقر أربع مرات) ظاهره دليل لمن يشترط فى الاقرار التكرير الى أربع مرات كما قال علماؤنا الحنفية(يشتد) أى يعدو ويسرع فى الفرار عنهم (لحى جمل) بكسر اللام وسكون الحاء المهملة عظمه الذى ينبت على الاسنان (فهلا تركتموه) دليل لمن يقول ان من ثبت عليه الحد بالاقرار اذا هرب يترك قوله فاعترفت بالزنا) أى على وجه يوجب الحد فلا ينافى قول من يشترط

فشكت عليها ثيابها ثم رجمها ثم صلى عليها

﴿باب رجم اليهودى واليهودية﴾ حدثنا على بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ رجم يهوديين أنا فيمن رجمهما فلقد رأيته وانه يسترها من الحجارة حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن سماك ابن حرب عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ رجم يهوديا ويهودية حدثنا على بن محمد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر النبي ﷺ بيهودى محمم مجلود فدعاهم فقال هكذا تجدون فى كتابكم حد الزانى قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزانى قال لا ولولا انك نشدتنى لم أخبرك نجد حد الزانى فى كتابنا الرجم ولكنه كثر فى اشرافنا الرجم فكنا اذا أخذنا الشريف تركناه وكنا اذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شىء نقيمه على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التحميم والجلد مكان الرجم فقال النبي ﷺ اللهم انى أول من احيا أمرك اذ أماتوه وأمر به فرجم

﴿باب من أظهر الفاحشة﴾

حدثنا العباس بن الوليد الدمشقى ثنا زيد بن يحيي بن عبيد ثنا الليث بن سعد عن

فى الاقرار أن يكون أربع مرات (فشكت) بتشديد الكاف على بناء المفعول أى ربطت وشدت لئلا ينكشف عورتها عند الرجم (ثم صلى عليها) أى بنفسه أى أو أمر غيره بذلك والله تعالى أعلم

﴿باب رجم اليهودى واليهودية﴾

قوله رجم يهوديين) أى امر برجمهما (أنا فيمن رجمهما) أى كنت فى جملة من رجمهما (فلقد رأيته) أى الرجل (يسترها) أى المرأة من كمال المودة وظاهر الحديث رجم الكفرة ومن لايقول به يعتذر بان حكمه ﷺ فى الحكم كان بالتوراة عليهم قلت فيجب علينا اتباعه ﷺ فى الحكم بالتوراة عليهم بالرجم على ان هذا مستبعد بل ظاهر قوله تعالى (وان حكمت فاحكم بينهم بما أنزل الله ولاتتبع أهواءهم عما جاءك من الحق) الآية يقتضى انه يجب عليه الحكم بينهم بشريعته ﷺ واما احضار التوراة فكان الزاما لهم وقيل ذلك فى أول الامر قبل نزول الحدود ثم نزلت الحدود فنسخ وهذا غير بعيد بالنظر الى الاحاديث قوله محمم) بالتشديد أى مسود وجهه بالحمم (مجلود) من الجلد بالجيم والله أعلم

﴿باب من أظهر الفاحشة﴾

عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي الاسود عن عروة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها **حدثنا** أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال ذكر ابن عباس المتلاعنين فقال له ابن شداد هي التي قال لها رسول الله ﷺ لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس تلك امرأة اعلنت

﴿ باب من عمل عمل قوم لوط ﴾

حدثنا محمد بن الصباح وأبو بكر بن خلاد قالا ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى أخبرني عبد الله بن نافع أخبرني عاصم بن عمر عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط قال ارجموا الاعلى والاسفل ارجموهما جميعا **حدثنا** أزهر بن مروان ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا القاسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ان أخوف ماأخاف على أمتي عمل قوم لوط

﴿ باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة ﴾

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن أبي فديك عن ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من وقع على ذات محرم

قوله عن عروة عن ابن عباس) في الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات وأما الرواية الثانية وهي في الصحيحين وغيرهما والله أعلم ﴿ باب من عمل عمل قوم لوط ﴾ قوله فاقتلوا الفاعل الخ) الحديث ضعفه الترمذي وللعلماء في عقوبته خلاف والمشهور من قول أبي حنيفة أنه يؤدب ولا حد فيه واستدل اصحابه بقوله تعالى (واللذان يأتيانها منكم فآذوهم فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما) قوله ان اخوف الخ) اسم التفضيل مبني للمفعول ولذا أضيف الى ماأخوف اى الذي هو أكثر خوفا وأشد ضررا من الامور التي أخاف منها على امتي والمراد من اخوف لأنه الاخوق لئلا يعارضه نحو أخوف ماأخاف على امتي الائمة المضلون

﴿ باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة ﴾ قوله من وقع على ذات محرم) لعل هذا كان على ماعليه عمل الجاهلية من اعتقادهم ان أمثال ذلك حلال فانه حينئذ يصير

فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة

﴿ باب اقامة الحدود على الاماء ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند النبي ﷺ فساله رجل عن الامة تزنى قبل ان تحصن فقال اجلدها فان زنت فاجلدها ثم قال فى الثالثة أو فى الرابعة فبعها ولو بحبل من شعر حدثنا محمد بن رمح قال أنبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عمار بن أبي فروة أن محمد بن مسلم حدثه أن عروة حدثه أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته ان عائشة حدثتها ان رسول الله ﷺ قال اذا زنت الامة فاجلدوها فان زنت فاجلدوها فان زنت فاجلدوها فان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير والضفير الحبل ﴿ باب حد القذف ﴾ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابى عدى عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن أبى بكر عن

مرتدا فيستحق القتل قوله واقتلوا البهيمة) زاد الترمذى فقيل لابن عباس ماشأن البهيمة فقال ماسمعت من رسول الله ﷺ كره ان يؤكل من لحمها او ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل وقيل حكمة قتلها خوف ان تأتى بصورة قبيحة يشبه بعضها الآدمى وبعضها البهيمة وأكثر الفقهاء كما حكاه الخطابى على عدم العمل بهذا الحديث فلا تقتل البهيمة ومن وقع عليها وانما عليه التعزير ترجيحا لما رواه الترمذى عن ابن عباس قال من أتى بهيمة فلاحد عليه قال الترمذى هذا أصح من الحديث الاول والعمل على هذا عند أهل العلم كذا ذكره السيوطي فى حاشية الكتاب

﴿ باب اقامة الحدود على الاماء ﴾ قوله اجلدها) ظاهره أن المولى يباشر ذلك ومن لايقول بذلك يؤوله بان المولى يرفع امرها الى الحاكم (فبعها) قيل هذا البيع مستحب عند الجمهور ويلزم على البائع ان يبين حالها للمشترى لانه عيب فان قيل كيف يكره شيأ ويرتضيه لاخيه المسلم فالجواب لعلها تستعف عند المشترى بان يعفها لنفسه او يصونها لهيبته وبالاحسان اليها والتوسعة عليها او يزوجها او غيره قوله ولو بضفير) فعيل بمعنى المفعول والمراد الحبل وفى الزوائد فى اسناده عمار بن ابى فروة وهو ضعيف كما ذكره البخارى وغيره وذكره ابن حبان فى الثقات

﴿ باب حد القذف ﴾

عمرة عن عائشة قالت لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم **حدثنا** عبد الرحمن ابن ابراهيم ثنا ابن أبي فديك حدثني ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال اذا قال الرجل للرجل يامخنث فاجلدوه عشرين واذا قال الرجل للرجل بالوطي فاجلدوه عشرين

﴿ باب حد السكران ﴾

حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن أبي حصين عن عمير بن سعيد ح وحدثنا عبد الله ابن محمد الزهري ثنا سفيان بن عيينة ثنا مطرف سمعته عن عمير بن سعيد قال قال علي بن أبي طالب ما كنت أدى من أقمت عليه الحد الا شارب الخمر فان رسول الله ﷺ لم يسن فيه شيئا انما هو شيء جعلناه نحن **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام الدستوائي جميعا عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ يضرب في الخمر بالنعال والجريد **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن عبد الله بن

قوله فضربوا) على بناء المفعول قوله يامخنث) في المجمع المخنث بفتح النون من يؤتى في دبره وبكسرها من فيه تكسين وتكسير خلقة كالنساء وقيل بفتح نون وكسرها من يتشبه بهن سمي به لانكسار كلامه وقيل قياسه الكسر والمشهور فتحه والتشبيه قد يكون طبيعيا وقد يكون تكليفيا والثاني هو محل اللعن الوارد فيه

﴿ باب حد السكران ﴾

قوله أدى الخ) من الدية كالعدة أصله الودي قوله أقمت عليه الحد) أي ومات بذلك (الا شارب الخمر) كانه أراد اذا مات بما زاد على أربعين ينبغي للامام اعطاء ديته قوله لم يبين فيه شيئا) أي فوق الاربعين وليس المراد الحد أصلا حتى يقال الحدود لا تثبت بالرأي فكيف أثبت الناس في الخمر حدا بل معناه انه لم يعين فيه بعد أربعين الى ثمانين حين شاور عمر الصحابة اتفق رأيهم على تقدير أقصى المراتب قيل سببه انه كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة فاندفع توهم انه كيف زادوا في حد من حدود الله مع عدم جواز الزيادة في الحد قوله والجريد) هو غصن النخلة جرد عنه الورق قوله أربعين) أي غالبا لانه لا يزيد

الداناج سمعت حضين بن المنذر الرقاشي ح وحدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عبد الله بن فيروز الداناج قال حدثني حضين بن المنذر قال لما جيء بالوليد بن عقبة الى عثمان قد شهدوا عليه قال لعلي دونك ابن عمك فأقم عليه الحد فجلده علي وقال جلد رسول الله ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة

﴿ باب من شرب الخمر مرارا ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الحارث عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا سكر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة فان عاد فاضربوا عنقه حدثنا هشام بن عمار ثنا شعيب بن اسحق ثنا سعيد بن أبي عروبة عن عاصم بن بهدلة عن ذكوان أبي صالح عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله ﷺ قال اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاجدوهم ثم اذا شربوا فاقتلوهم

﴿ باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا محمد بن اسحق عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة قال كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف فلم يرع الا وهو على أمة من اماء الدار يخبث بها فرفع شأنه سعد بن عبادة الى رسول الله ﷺ فقال اجلدوه ضرب مائة سوط قالوا يا نبي الله هو أضعف من ذلك لو ضربناه مائة سوط مات قال فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة حدثنا سفيان ابن وكيع ثنا المحاربي عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عبد الله عن أبي أمامة بن سهل

عليه (وكل سنة) مطلق السنة عند الصحابة ينصرف الى سنة النبي ﷺ ففيه انه ﷺ أحيانا كان يجلد ثمانين أيضا والله أعلم ﴿ باب من شرب الخمر مرارا ﴾ قوله فاضربوا عنقه) قال الترمذي في كتاب العلل أجمع الناس على تركه أي انه منسوخ وقيل مؤول بالضرب الشديد وبسط السيوطي الكلام في حاشية الترمذي وقصد به اثبات انه ينبغي العمل به والله أعلم ﴿ باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ﴾ قوله مخدج) بضم ميم وسكون خاء معجمة وفتح دال مهملة أي ناقص الخلق (فلم يرع) من الروع على بناء المفعول (يخبث بها) أي يزني بها قوله عثكالا) بكسر العين هو العذق من اعذاق النخلة وهو على كل غصن من أغصانه (شمراخ) بكسر

عن سعد بن عبادة عن النبي ﷺ نحوه ﴿ باب من شهر السلاح ﴾ حدثنا يعقوب ابن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال وحدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال وثنا أنس بن عياض عن أبي معشر عن محمد بن كعب وموسى بن يسار عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال من حمل علينا السلاح فليس منا حدثنا عبد الله بن عامر بن البراد ابن يوسف بن بريد بن أبي بردة بن أبي موسى الاشعرى قال ثنا أبو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا حدثنا محمود بن غيلان وأبو كريب ويوسف بن موسى وعبد الله بن البراد قالوا ثنا أبو اسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى الاشعرى قال قال رسول الله ﷺ من شهر علينا السلاح فليس منا ﴿ باب من حارب وسعى فى الارض فسادا ﴾ حدثنا نصر بن على الجهضمي ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن أنس بن مالك ان أناسا من عرينة قدموا على عهد رسول الله ﷺ فاجتووا المدينة فقال لو خرجتم الى ذود لنا فشربتم من ألبانها وأبوالها ففعلوا فارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعى رسول الله ﷺ واستاقوا ذوده فبعث رسول الله ﷺ فى طلبهم فجئ بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم بالحرة حتى ماتوا حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا ابراهيم بن أبي الوزير ثنا الدراوردى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

الشين وهو الذى عليه البسر وظاهره أن الحد لا يؤخر بل يراعى فيه حال المحدود وطاقته وقد جاء ما يفيد تأخيره فالجمع ان من يرجى برؤه يؤخر ومن لا يرجى برؤه لا يؤخر وفى الزوائد مدار الاسناد على محمد بن اسحق وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة والله تعالى أعلم ﴿ باب من شهر السلاح ﴾ قوله فليس منا) ظاهره الخروج عن المسلمين فيحمل على التغليظ أو على الخروج عنهم فعلا أو المراد فليس من أهل سنتنا قوله من شهر) كمنع أى أخرجه من غمده وحمله على الناس والله أعلم

﴿ باب من حارب وسعى فى الارض فسادا ﴾

قوله من عرينة) بالتصغير (فاجتووا المدينة) بالجيم من الجوى والمراد كرهوا المقام بها لضرر لحقهم بها قوله الى ذود) أي نوق (وسمر) بتخفيف الميم وقد تشد أى كحلهم بمسامير حميت ذهب بصرهم قيل فعل ذلك قصاصا لانهم فعلوا بالراعى مثل

ان قوما أغاروا على لقاح رسول الله ﷺ فقطع النبي ﷺ أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ﴿ باب من قتل دون ماله فهو شهيد ﴾ حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو ابن نفيل عن النبي ﷺ قال من قتل دون ماله فهو شهيد حدثنا الخليل بن عمرو ثنا مروان بن معاوية ثنا يزيد بن سنان الجزري عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من أتى عند ماله فقوتل فقاتل فقتل فهو شهيد حدثنا محمد ابن بشار ثنا أبو عامر ثنا عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن الحسن عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد

﴿ باب حد السارق ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قطع النبي ﷺ في مجن قيمته ثلاثة دراهم حدثنا أبو مروان العثماني ثنا

ذلك وقيل بل لشدة جنايتهم كما يشير اليه كلام أبي قلابة قوله لقاح) بالكسر هي ذات اللبن من النوق (وسمل) بميم مخففة فقأها وفي بعض النسخ سمر والله أعلم

﴿ باب من قتل دون ماله فهو شهيد ﴾

قوله دون ماله) أي عنده ولاجل حفظه له قوله من أتي) على بناء المفعول وفي الزوائد في اسناده يزيد بن سنان التميمي أبو فروة الرهاوي ضعفه أحمد وغيره قوله من أريد ماله ظلما) في الزوائد اسناده حسن لقصور درجته عن أهل الحفظ والاتقان والله أعلم

﴿ باب حد السارق ﴾

قوله يسرق البيضة) أي بيضة الدجاجة وهذا تقليل لمسروقه بالنظر الى يده المقطوعة فيه كانه كالبيضة والحبل مما لاقيمة له وقيل المراد انه يسرق قدر البيضة والحبل أولا ثم يجترىء الى أن تقطع يده وقيل قاله نظرا الى ظاهر قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) قبل أن يعلمه الله تحديد المسروق وقيل المراد بالبيضة بيضة الحديد وبالحبل حبل السفينة وكل واحد منهما له قيمة ولا يخفى أنه لايناسب سوق الحديث فانه مسوق لتحقير مسروقه وتعظيم عقوبته قوله في مجن) بكسر

ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان عمرة أخبرته عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لاتقطع اليد الا فى ربع دينار فصاعدا حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو هشام المخزومى ثنا وهيب ثنا أبو واقد عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبى ﷺ قال تقطع يد السارق فى ثمن المجن

﴿باب تعليق اليد فى العنق﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو بشر بكر بن خلف ومحمد بن بشار وأبو سلمة الجوبارى يحيى بن خلف قالوا ثنا عمر بن على بن عطاء بن مقدم عن حجاج عن مكحول عن ابن محيريز قال سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد فى العنق فقال

ففتح فتشديدنون اسم مايستتر به من الترس ونحوه ثم ظاهر الكتاب نوط القطع بتحقيق مسمى السرقة قال تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) لكن الآية على تقييد هذا الاطلاق فاختلفوا فى القدر الذى يقطع فيه ولا يخفى أن حديث فى مجن قيمته خمسة دراهم أوثلاثة دراهم لايدل على تعيين أن ذلك القدر خمسة دراهم ولاينفى القطع فيما دون لامنطوقا ولا مفهوما لانه حكاية حال لاعموم له وكذا ماجاء من القطع فى عشرة دراهم وقد جاء التحديد فى الزوائد فى الروايات الصحيحة بربع دينار فالاقرب القول به وماجاء به من القطع بثلاثة دراهم فقد جاء أن ثلاثة دراهم كانت ربع الدينار فى ذلك الوقت فصار الاصل ربع الدينار وقد اعترف بقوة هذا القول كثير من المخالفين ومن زاد فى التحديد على ربع الدينار اعتذر بان أحاديث التحديد لاتخلو عن اضطراب وقد اتفقوا على أن لا يقطع بمطلق مسمى السرقة ويد المسلم له حرمة فلا ينبغى قطعها بالشك وفيما دون عشرة دراهم حصل الشك بواسطة الاضطراب فى الحديث واختلاف الائمة فالوجه تركه والاخذ بالعشرة أى فلاخلاف لاحد فى القطع بها قوله فصاعدا) أى فما زاد على الربع صاعدا الى مالا نهاية له فهو حال مقدرة قوله فى ثمن المجن) المراد بالثمن القيمة اذ الشيء يحد ويعرف بالقيم لا بالاثمان ثم المراد مجن معين وهو ماقيمته ربع دينار والمجن عندهم غالبا ما كان أقل من ربع دينار والا فالمجن مختلف القيمة فلا يصلح للضبط وفى الزوائد فى اسناده واقد وهو ضعيف ضعفه غير واحد وأصل الحديث فى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وأبى هريرة وابن عمر رضى الله عنهم والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب تعليق اليد فى العنق﴾

السنة قطع رسول الله ﷺ يد رجل ثم علقها فى عنقه

﴿ باب السارق يعترف ﴾ حدثنا محمد بن يحيي ثنا ابن أبى مريم أنبأنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الرحمن بن ثعلبة الانصاري عن أبيه ان عمرو ابن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء الى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله انى سرقت جملا لبنى فلان فطهرنى فارسل اليهم النبي ﷺ فقالوا انا افتقدنا جملا لنا فامر به النبى ﷺ فقطعت يده قال ثعلبة أنا أنظر اليه حين وقعت يده وهو يقول الحمد لله الذى طهرنى منك أردت أن تدخلى جسدى النار

﴿ باب العبد يسرق ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو اسامة عن أبى عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا سرق العبد فبيعوه ولو بنش حدثنا جبارة بن المغلس ثنا حجاج بن تميم عن ميمون ابن مهران عن ابن عباس ان عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع ذلك الى النبي ﷺ فلم يقطعه وقال مال الله عز وجل سرق بعضه بعضا

﴿ باب الخائن والمنتهب والمختلس ﴾ حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم عن

قوله ثم علقها فى عنقه) أى ليكون عبرة ونكالا قال ابن العربى فى شرح الترمذى ولو ثبت هذا الحكم لكان حسنا صحيحا لكنه لم يثبت ويرويه الحجاج بن ارطاة قلت والحديث قد حسنه الترمذى وسكت عليه أبو داود وان تكلم فيه النسائى والله أعلم ﴿ باب السارق يعترف ﴾ قوله فطهرنى) من التطهير بايراد الحد على قوله منك) خطاب لليد والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب العبد يسرق ﴾ قوله ولو بنش) بفتح نون وتشديد شين عشرون درهما ويطلق على النصف من كل شيء فالمراد ولو بنصف القيمة أو بنصف درهم وفى بعض النسخ ولو بشن بفتح شين وتشديد نون القربة العتيقة والمراد البيع مع بيان الحال وأمره بالبيع مع ان المسلم ينبغى أن يحب للمسلم مايحب لنفسه لان الانسان قد لا يقدر على اصلاح حاله ويكون غيره قادرا عليه (قوله سرق من الخمس) على بناء الفاعل وهو الظاهر ويحتمل بناء المفعول أى سرقه أحد وقوله مال الله الخ يؤيد الاول والله أعلم والحديث يدل على أنه لاقطع فيما لايملك الناس وفى الزوائد فى اسناده جبارة وهو ضعيف والله أعلم ﴿ باب الخائن والمنتهب والمختلس ﴾

ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن عاصم بن جعفر المصرى ثنا المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس على المختلس قطع

﴿ باب لا يقطع فى ثمر ولا كثر ﴾

حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ لا قطع فى ثمر ولا كثر **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سعد بن سعيد المقبرى عن أخيه عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا قطع فى ثمر ولا كثر

﴿ باب من سرق من الحرز ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا شبابة عن مالك بن أنس عن الزهرى عن عبد الله بن صفوان عن أبيه انه نام فى المسجد وتوسد رداءه فاخذ من تحت رأسه فجاء بسارقه الى النبى ﷺ فأمر به النبى ﷺ ان يقطع فقال صفوان يارسول الله لم أرد هذا ردائى عليه صدقة فقال رسول الله

(قوله لا يقطع الخائن) أى لا تقطع يد الخائن وهو الاخذ مما فى يده على الامانة (ولا المنتهب) النهب الاخذ على وجه العلانية والقهر (ولا المختلس) الاختلاس أخذ الشىء من ظاهر بسرعة قالوا كل ذلك ليس فيه معنى السرقة قال القاضى عياض شرع الله تعالى ايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك لغيره كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع باستدعاء ويسهل اقامة البينة عليه بخلاف السرقة فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون ابلغ فى الزجر عنها قوله ليس على المختلس قطع) فى الزوائد رجال اسناده موثقون والله أعلم

﴿ باب لا يقطع فى ثمر ولا كثر ﴾ قوله فى ثمر) بفتحتين فسر بما كان معلقا بالشجر قبل أن يجذ ويحرز وقيل المراد انه لا يقطع فيما يتسارع اليه الفساد ولو بعد الاحراز (ولا كثر) بفتحتين الجمار وهو شحمه الذى فى وسط النخل والله أعلم

﴿ باب من سرق من الحرز ﴾ قوله عن أبى هريرة) وفى الزوائد فى اسناده عبدالله بن سعيد المقبرى وهو ضعيف قوله فأخذ من تحت رأسه) على بناء المفعول (لم أرد هذا) أى ماقصدت باحضاره عندك أن تقطع يده (فهلا قبل أن تأتينى به)

ﷺ فهلا قبل ان تأتيني به حدثنا على بن محمد ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا من مزينة سأل النبي ﷺ عن الثمار فقال ما أخذ فى أكمامه فاحتمل فثمنه ومثله معه وما كان من الجران ففيه القطع اذا بلغ ذلك ثمن المجن وان أكل ولم يأخذ فليس عليه قال الشاة الحريسة منهن يارسول الله قال ثمنها ومثله معه والنكال فما كان فى المراح ففيه القطع اذا كان ما يأخذ من ذلك ثمن المجن

﴿ باب تلقين السارق ﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا سعيد بن يحيي ثنا حماد بن سلمة عن اسحق بن أبى طلحة سمعت أبا المنذر مولى أبى ذر يذكر ان أبا أمية حدثه ان رسول الله ﷺ أتى بلص فاعترف اعترافا ولم يوجد معه المتاع فقال رسول الله ﷺ ما اخالك سرقت قال بلى

أى لو تركته قبل احضاره عندي لنفعه ذلك وأما بعد ذلك فالحق للشرع لا لك قوله ما أخذ) على بناء المفعول (فى كمامه) بكسر الكاف وتشديد الميم وهو غلاف الثمر والحب قبل أن يظهر (فاحتمل) على بناء المفعول فثمنه أى فعلى الآخذ ثمنه أراد به قيمته (ومثله معه) قيل هو من باب التعزير بالمال وغالب العلماء على ان التعزير بالمال منسوخ (من الجران) جمع جرين وهو موضع يجمع فيه التمر ويجف والمقصود انه لابد من تحقق الحرز فى القطع (ثمن المجن) المراد به ربع دينار كما جاء مفسرا وقد سبق تحقيقه قوله فليس عليه) أى فيه شيء ظاهره انه حلال وقد سبق تحقيقه (الحريسة) أراد بها المسروقة من المرعى والاحتراس أن يؤخذ الشيء من المرعى يقال فلان يأكل الحريستات اذا كان يسرق أغنام الناس يأكلها كذا نقل فى شرح السنة قوله والنكال) أى العقوبة وفيه جمع بين التعزير بالمال والعقوبة (فى المراح) بفتح ميم المحل الذى ترجع اليه وتبيت فيه والله أعلم

﴿ باب تلقين السارق ﴾

قوله ما اخالك) بكسر الهمزة هو الشائع المشهور بين الجمهور والفتح لغة بعض وان كان القياس لكونه صيغة المتكلم من خال بمعنى ظن قيل أراد ﷺ بذلك تلقين الرجوع عن الاعتراف وللامام ذلك فى السارق اذا اعترف ومن لا يقول به يقول لعله ظن بالمعترف غفلة عن السرقة وأحكامها أو لانه استبعد اعترافه بذلك لانه ما وجد معه متاع واستدل به من يقول لا بد فى السرقة من تعدد الاقرار

ثم قال ما اخالك سرقت قال بلى فأمر به فقطع فقال النبي ﷺ قل استغفر الله وأتوب اليه قال استغفر الله وأتوب اليه قال اللهم تب عليه مرتين ﴿ باب المستكره ﴾ حدثنا على بن ميمون الرقي وأيوب بن محمد الوزان وعبد الله بن سعيد قالوا ثنا معمر بن سليمان أنبأنا الحجاج بن أرطاة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد وأقامه على الذى أصابها ولم يذكر انه جعل لها مهرا ﴿ باب النهى عن اقامة الحدود فى المساجد ﴾

حدثنا سويد بن سعيد ثنا على بن مسهر ح وحدثنا الحسن بن عرفة ثنا أبو حفص الابار جميعا عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال لاتقام الحدود فى المساجد حدثنا محمد بن رمح أنبأنا عبدالله بن لهيعة عن محمد بن عجلان انه سمع عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ نهى عن اقامة الحد فى المساجد ﴿ باب التعزير ﴾ حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن حبيب عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن سليمان ابن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبى بردة بن نيار ان رسول الله ﷺ كان يقول لايجلد أحد فوق عشر جلدات الا فى حد من حدود الله

قوله قل استغفر الله) أى من سائر الذنوب ولعله قال ذلك ليعزم على عدم العود الى مثله فلا دليل لمن قال الحدود ليست كفارات لاهلها مع ثبوت كونها كفارات بالاحاديث الصحاح التى تكاد تبلغ حد التواتر والله أعلم ﴿ باب المستكره ﴾

قوله استكرهت امرأة) أي على الزنا على بناء المفعول والله أعلم

﴿ باب النهى عن اقامة الحدود فى المساجد ﴾

قوله لاتقام الحدود فى المساجد) فانها تؤدى الى الصياح فى المساجد والى تلويثها بالدم ونحوه قوله انه سمع عمرو بن شعيب الخ) فى الزوائد فى اسناده بن لهيعة وهو ضعيف مدلس ومحمد بن عجلان مدلس أيضا والله أعلم ﴿ باب التعزير ﴾

قوله الا فى حد من حدود الله) المتبادر منه الحدود المقدرة كحد الزنا والقذف وقيل المراد القذف الفاحش الذى يشبه ان يكون فيه حد وان لم يشرع وهذا تأويل بعيد لايساعده لفظ الحديث وعلى الاول وهو الوجه لايزاد فيما لاحد فيه على عشرة وبه قال أحمد فى رواية والجمهور على انه منسوخ لعمل الصحابة بخلافه أو

حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا عباد بن كثير عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لاتعزروا فوق عشرة أسواط

﴿ باب الحد كفارة ﴾ حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب وابن أبي عدي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الاشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ من أصاب منكم حدا فعجلت له عقوبته فهو كفارته والا فامره الى الله

حدثنا هرون بن عبدالله الحمال ثنا حجاج بن محمد ثنا يونس بن أبي اسحق عن أبي اسحق عن أبي جحيفة عن علي قال قال رسول الله ﷺ من أصاب في الدنيا ذنبا فعوقب به فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عبده ومن أذنب ذنبا في الدنيا فستره الله عليه فالله أكرم من أن يعود في شيء قدعفا عنه

﴿ باب الرجل يجد مع امرأته رجلا ﴾

حدثنا أحمد بن عبدة ومحمد بن عبيد المديني أبو عبيد قالا ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان سعد بن عبادة الانصاري قال يارسول الله الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله قال رسول الله ﷺ لا قال سعد بلى والذي أكرمك بالحق فقال رسول الله ﷺ اسمعوا مايقول سيدكم

مخصوص بوقته ﷺ وكلاهما دعوى بلا برهان ولعل من عمل من الصحابة بخلافه كان عمله به لعدم بلوغ الحديث اليه وعلى الثاني صغار الذنوب لايزاد فيها على العشرة واما مافحش من ذنب وقبح مما لم يرد فيه حد فله الزيادة على العشرة على حسب مايراه بالاجتهاد والحديث صحيح أخرجه مسلم وغيره قوله لاتعزروا فوق الخ) في الزوائد في اسناده عباد بن كثير الثقفي قال أحمد بن حنبل روى أحاديث كذب لم يسمعها وقال البخاري تركوه وكذا قال غير واحد والله أعلم ﴿ باب الحد كفارة ﴾ قوله فهي كفارته) أي فعقوبته كفارته (الى الله تعالى) أي ان شاء عفا وان شاء عاقب قوله فالله أكرم الخ) مقتضاه ان الستر في الدنيا علامة المغفرة في الآخرة ولعل الاول بيان مايمكن وهذا بيان مايقع والله أعلم

﴿ باب الرجل يجد مع امرأته رجلا ﴾

قوله أيقتله) اذ لايصدق الرجل قضاء في ذلك وان كان له ذلك عند البعض فيما بينه وبين الناس (بلى) أي بل تقتضي الغيرة أن يقتل ولم يرد رد الحكم فانه بعيد من مثل سعد (اسمعوا مايقول سيدكم) أي انظروا الى غيرته حيث حملته على ذلك

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال قيل لأبي ثابت سعد بن عبادة حين نزلت آية الحدود وكان رجلا غيورا أرأيت لو انك وجدت مع امرأتك رجلا أي شيء كنت تصنع قال كنت ضاربهما بالسيف انتظر حتى أجيء باربعة الى ماذاك قد قضى حاجته وذهب أو أقول رأيت كذا وكذا فتضربوني الحد ولا تقبلوا لي شهادة أبدا قال فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال كفى بالسيف شاهدا ثم قال لا اني اخاف أن يتابع في ذلك السكران والغيران قال أبو عبد الله يعني ابن ماجه سمعت أبازرعة يقول هذا حديث علي بن محمد الطنافسي وفاتني منه

﴿ باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ﴾

حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا هشيم ح وحدثنا سهل بن أبي سهل ثنا حفص بن غياث جميعا عن أشعث عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال مر بي خالي سماه هشيم في حديثه الحرث بن عمرو وقد عقد له النبي ﷺ لواء فقلت له أين تريد فقال بعثني رسول الله ﷺ الى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده فأمرني أن أضرب عنقه

حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أخي الحسين الجعفي ثنا يوسف بن منازل التميمي ثنا عبد الله بن ادريس عن خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال بعثني

قوله مع امرأتك) وفي نسخة مع أم ثابت هي زوجة سعد (ضاربهما) بالنصب خبر كان أي أضرب الرجل والمرأة جميعا بالسيف واقتلهما (الى ماذاك) أي ٧ الى رجل زمان ذلك المحمي بأربعة (كفى بالسيف شاهدا) أي وجودهما معا مقتولين دليل جلي أنهما كانا على تلك الحالة الشنيعة فقتلا لذلك (لا) أي لا ينبغي قتلهما وفي الزوائد في اسناده قبيصة بن حريث بن قبيصة قال البخاري في حديثه نظر وذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الاسناد موثقون والله أعلم

﴿ باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ﴾

قوله تزوج امرأة أبيه) أي نكحها على قواعد الجاهلية فانهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم يعدون ذلك من باب الارث ولذلك ذكر الله تعالى النهي عن ذلك بخصوصه بقوله (ولا تنكحوا مانكح آباؤكم) مبالغة في الزجر عن ذلك فالرجل سلك مسلكهم في عد ذلك حلالا فصار مرتدا فقتل لذلك وهذا تأويل الحديث من

رسول الله ﷺ الى رجل تزوج امرأة أبيه أن اضرب عنقه واصفي ماله

﴿ باب من ادعى الى غير أبيه أو تولى غير مواليه ﴾

حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا ابن أبي الضيف ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من انتسب الى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين حدثنا على بن محمد ثنا أبو معاوية عن عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدى قال سمعت سعدا وأبا بكرة وكل واحد منهما يقول سمعت اذناى ووعى قلبي محمدا ﷺ يقول من ادعى الى غير أبيه وهو يعلم انه غير أبيه فالجنة عليه حرام حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ من ادعى الى غير أبيه لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام

﴿ باب من نفى رجلا من قبيلته ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن يحيي ثنا سليمان بن حرب ح وحدثنا هرون بن حيان أنبأنا عبد العزيز بن المغيرة قالا ثنا حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة

يقول بظاهره قوله واصفي ماله) فى الزوائد اسناده صحيح والله أعلم

﴿ باب من ادعى الى غير أبيه وتولى غير مواليه ﴾

قوله من انتسب الى غير أبيه) أى من نسب نفسه الى غير أبيه (أو تولى غير مواليه) أي اتخذ غير مولاه مولى له وفى الزوائد فى اسناده ابن أبي الصيف اسمه محمد بن أبي نصيف المكى لم أر لاحد فيه كلاما لا بجرح ولا بتوثيق وباقى رجال الاسناد على شرط مسلم قوله فالجنة عليه حرام) أى لا يستحق أن يدخل فيها ابتداء. قوله لم يرح ريح الجنة) أى لم يشم ريحها وهو كناية عن عدم الدخول فيها ابتداء. بمعنى انه لا يستحق ذلك والمعنى انه لا يجدلها ريحا وان دخلها يقال راح يريح ويراح وأراح يريح اذا وجد رائحة الشيء وقد روى الحديث بالموحدة فى الثلاثة وفى الزوائد اسناده صحيح لان محمد بن الصباح هو أبو جعفر الجرجانى التاجر قال فيه ابن معين لا بأس به وقال أبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وباقى رجال الاسناد لا يسئل عن حالهم لشهرتهم والله أعلم

﴿ باب من نفى رجلا من أهل قبيلته ﴾

السلمى عن مسلم بن هيصم عن الاشعث بن قيس قال أتيت رسول الله ﷺ فى وفد كندة ولا يرونى الا أفضلهم فقلت يارسول الله ألستم منا فقال نحن بنو النضر ابن كنانة لانقفوا امنا ولا ننتفى من أبينا قال فكان الاشعث بن قيس يقول لا أوتى برجل نفى رجلا من قريش من النضر بن كنانة الاجلدته الحد ﴿ باب المخنثين ﴾ حدثنا الحسن بن أبى الربيع الجرجانى أنبأنا عبدالرزاق أخبرنى يحيى بن العلاء انه سمع بشر بن نمير انه سمع مكحولا يقول انه سمع يزيد بن عبدالله انه سمع صفوان بن أمية قال كنا عند رسول الله ﷺ فجاء عمرو بن قرة فقال يا رسول الله ان الله قد كتب على الشقوة فما أرانى أرزق الا من دفى بكفى فاذن لى فى الغناء فى غير فاحشة فقال رسول الله ﷺ لا آذن لك ولا كرامة ولا نعمة عين كذبت اى عدو الله لقد رزقك الله طيبا حلالا فاخترت ماحرم الله عليك من رزقه مكان ما احل الله عز وجل لك من حلاله ولو كنت تقدمت اليك لفعلت بك وفعلت قم عنى وتب الى الله اما انك ان فعلت بعد التقدمة اليك ضربتك ضربا وجيعا وحلقت رأسك مثلة ونفيتك من أهلك واحللت سلبك نهبة لفتيان اهل المدينة فقام عمرو وبه من الشر والخزى

قوله ولا يرونى أفضلهم) أى مايرى أهل الوفد انى أفضلهم وفى بعض النسخ الا أفضل (لانقفوا منا) بتقديم القاف على الفاء أى لانقطع امنا فى النسب فلا ننتسب اليها وفى الزوائد هذا اسناد صحيح رجاله ثقات لان عقيل بن طلحة وثقه ابن معين والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وباقى رجال الاسناد على شرط مسلم والله أعلم

﴿ باب المخنثين ﴾

قوله قد كتبت على الشقوة) بالكسر أى المصيبة (ارزق) على بناء المفعول (من دفى) بضم الدال وفتحها (فى الغناء) بالكسر والمدأي التغنى (ولا كرامة ولا نعمة عين) نعمة بضم النون وفتحها وكسرها قيل أى قرة عين وقال السيوطى لاأكرمك كرامة ولا أنعم عينيك قيل هما من المصادر المنتصبة على اضمار الفعل المتروك اظهاره كما قال سيبويه تقول افعل ذلك وكرامة ونعمة عين كأنك قلت وأكرمك كرامة ونعمت عينيك نعمة وهو بضم النون وفتحها وكسرها اسم بمعنى الانعام ولما كان بمعنى المصدر ذكر مع المصدر قوله لقد رزقك الله) أى مكنك منه (تقدمت اليك) أى بالنهى الذى ذكرت لك الآن أى لوبلغك منى قبل ماذكرت لك الآن (نهبة)

مالا يعلمه الا الله فدا ولى قال النبي ﷺ هؤلاء العصاة من مات منهم بغير توبة حشره الله عز وجل يوم القيامة كما كان فى الدنيا مخنثا عريانا لايستتر من الناس بهدبة كلما قام صرع حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان النبي ﷺ دخل عليها فسمع مخنثا وهو يقول لعبد الله بن أبى امية ان يفتح الله الطائف غدا دللتك على امرأة تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبي ﷺ اخرجوهم من بيوتكم

﴿ أبواب الديات ﴾ ﴿ باب التغليظ فى قتل مسلم ظلما ﴾

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن محمد ومحمد بن بشار قالوا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ أول مايقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه أول من سن القتل حدثنا سعيد بن يحيى بن الازهر الواسطى ثنا اسحق بن يوسف الازرق عن شريك عن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ أول مايقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع ثنا اسماعيل بن أبى خالد عن عبد الرحمن بن عائذ عن عقبة بن عامر الجهنى قال قال رسول الله ﷺ من لقى الله لايشرك به شيأ لم يتند بدم حرام

بضم النون لان هذا كان حيث أن التعزير بالمال ان قلنا بثبوت الحديث والا ففى الزوائد فى اسناده بشر بن نمير البصرى قال فيه يحيى القطان كان ركنا من أركان الكذب وقال أحمد ترك الناس حديثه وكذا قال غيره ويحيى بن العلاء قال أحمد يضع الحديث وقريب منه ماقال غيره قوله تقبل) من الاقبال (وتدبر) من الادبار والحديث قد تقدم والله أعلم ﴿ أبواب الديات ﴾ ﴿ باب التغليظ فى قتل المسلم ظلما ﴾ قوله أول مايقضى بين الناس) أى فيما بينهم والا ففيما بينه وبين الله أول مايقضى هو الصلاة كما جاء به وبه اندفع التعارض قوله الاول) أى الذى هو أول قاتل قيل هو قابيل قتل أخاه هابيل (كفل) بكسر الكاف هو الحظ والنصيب قوله من سن القتل) فهو متبوع فى هذا الفعل وللمتبوع نصيب من فعل تابعه وان لم يقصد التابع اتباعه فى الفعل قوله لم يتند) قال السيوطى أى لم يصيب منه شيأ ولم ينله منه شىء

دخل الجنة حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا مروان بن جناح عن أبي الجهم الجوزجاني عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق حدثنا عمرو بن رافع ثنا مروان بن معاوية ثنا يزيد بن زياد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله

كانه نال نداوة الدم وبله والجملة حال وفى بعض النسخ لم يتدمروهو نسخة الدميري فقال دمر بالدال المهملة هلك وذمر بالذال المعجمة حض على القتل وحث عليه وفى الزوائد اسناده صحيح ان كان عبد الرحمن بن عائذ الازدي سمع من عقبة بن عامر فقد قيل ان روايته عنه مرسلة (قوله لزوال الدنيا الخ) الكلام مسوق لتعظيم القتل وتهويل أمره وكيفية افادة اللفظ ذلك هو أن الدنيا عظيمة فى نفوس الخلق فزوالها يكون عندهم على قدر عظمتها فاذا قيل ان زوالها أهون من قتل المؤمن يفيد الكلام من تعظيم القتل وتهويله وتقبيحه وتشنيعه مالا يحيطه الوصف ولا يتوقف ذلك فى كون الزوال اثما أو ذنبا حتى يقال انه ليس بذنب فكل ذنب بجهة كونه ذنبا أعظم منه فاى تعظيم حصل للقتل بجعل زوال الدنيا أهون منه وان أريد بالزوال الازالة فازالة الدنيا يستلزم قتل المؤمنين فكيف يقال ان قتل واحد أعظم مما يستلزم قتل الكل وكذا لايتوقف على كون الدنيا عظيمة فى ذاتها عند الله حتى يقال هي لاتساوى جناح بعوضة عندالله فكل شيء أعظم منها فلا فائدة فى القول بان قتل المؤمن أعظم منها مثلا وقيل المراد بالمؤمن الكامل الذى يكون عارفا بالله تعالى وصفاته فانه المقصود من خلق العالم لكونه مظهرا لآياته وأسراره وما سواه فى هذا العالم الحسى من السموات والارض مقصود لاجله ومخلوق ليكون مسكنا له ومحلا لتفكره فصار زواله أعظم من زوال التابع وفى الزوائد اسناده صحيح ورجاله موثقون وقد صرح الوليد بالسماع فزالت تهمة تدليسه والحديث من رواية غير البراء أخرجه غير المصنف أيضا (قوله بشطر كلمة) قيل هو ان يقول اق اقتل كما قال عليه الصلاة والسلام من فكيف من أمر به أو تسبب فيه (قوله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله) الجملة الآتية حال بلا واو ومعنى كونه آيسا يستحق ذلك فظاهره يوافق ظاهر قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) الآية وفى الزوائد فى اسناده

﴿ باب هل لقاتل مؤمن توبة ﴾ حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد قال سئل ابن عباس عمن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى قال ويحه وأنى له الهدى سمعت نبيكم ﷺ يقول يجيء القاتل والمقتول يوم القيامة متعلق برأس صاحبه يقول رب سل هذا لم قتلني والله لقد أنزلها الله عز وجل على نبيكم ثم مانسخها بعد ماأنزلها حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنبأنا همام بن يحيي عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال الا أخبركم بما سمعت من فى رسول الله ﷺ سمعته اذناى ووعاه قلبي ان عبدا قتل تسعة وتسعين نفسا ثم عرضت له التوبة فسأل عن أعلم أهل الارض فدل على رجل فاتاه فقال انى قتلت تسعة وتسعين نفسا فهل لى من توبة قال بعد تسعة وتسعين نفسا قال فانتضى سيفه فقتله فاكمل به المائة ثم عرضت له التوبة فسأل عن أعلم أهل الارض فدل على رجل فاتاه فقال اني قتلت مائة نفس فهل لى من توبة قال فقال ويحك ومن يحول بينك وبين التوبة أخرج من القرية

يزيد بن أبي زياد بالغوا بتضعيفه حتى قيل كانه حديث موضوع والله أعلم

﴿ باب هل لقاتل مؤمن توبة ﴾

قوله يجيء) من المجيء فقوله والمقتول الخ جملة حالية (برأس صاحبه) أى برأس القاتل (أنزلها) أى آية ومن قتل مؤمنا متعمدا الخ ظاهره أنه لاتوبة لقاتل النفس المؤمنة عمدا قيل هذا تغليظ من ابن عباس رضى الله عنهما كيف والمشرك تقبل توبته وقد قال تعالى فيه (ان الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) وكان يتمسك فى قوله بظاهر قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) الآية ويجيب عن قوله (والذين لايدعون مع الله الها آخر) الآية تارة بالنسخ وتارة بان ذاك اذا قتل وهو كافر ثم أسلم وقوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) مقيدا بالموت بلاتوبة ويؤولون ذلك بان المراد بالخلود طول المكث وبان هذا بيان مايستحقه بعمله كما يشير اليه قوله (فجزاؤه جهنم) ثم أمره الى الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه وبان هذا فى المستحل ولهم فى ذلك مستمسكات من الكتاب والسنة قوله ثم عرضت له التوبة) أى ظهر له ان يتوب الى الله تعالى (على رجل) من أهل العبادة دون العلم (فقال بعد تسع وتسعين) استبعاد لان يكون له توبة بعد قتله هذا المقدار فانتضى سيفه

الخبيثة التى أنت فيها الى القرية الصالحة قرية كذا وكذا واعبد ربك فيها فخرج يريد القرية الصالحة فعرض له أجله فى الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب قال ابليس أنا أولى به انه لم يعصنى ساعة قط قال فقالت ملائكة الرحمة انه خرج تائبا قال همام فحدثنى حميد الطويل عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع قال فبعث الله عز وجل ملكا فاختصموا اليه ثم رجعوا فقال انظروا أى القريتين كانت أقرب فالحقوه باهلها قال قتادة فحدثنا الحسن قال لما حضره الموت احتفز بنفسه فقرب من القرية الصالحة وباعد منه القرية الخبيثة فالحقوه بأهل القرية الصالحة حدثنا أبو العباس بن عبد الله بن اسمعيل البغدادى ثنا عفان ثنا همام فذكره نحوه

﴿ باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين احدي ثلاث ﴾

حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبى شيبة قالا ثنا أبو خالد الاحمر وحدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة قالا ثنا جرير وعبد الرحيم بن سليمان جميعا عن محمد بن اسحق عن الحرث بن فضيل أظنه عن ابن أبى العوجاء واسمه سفيان عن أبى شريح الخزاعى قال قال رسول الله ﷺ من أصيب بدم أو خبل والخبل الجرح فهو بالخيار بين احدى ثلاث فان أراد الرابعة فخذوا على يديه أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية فمن فعل شيأ من ذلك فعاد فان له نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقى ثنا الوليد ثنا الاوزاعى حدثنى يحيى بن أبي كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل

بالضاد المعجمة أى أخرجه من غمده (فدل على رجل) هو عالم وبهذا ظهر الفرق بين العالم والعابد (الخبيثة) أى التى لاخير فيها فى حقه (أنا أولى به) أى أولى بان يكون من أهل أعوانى قوله احتفز بنفسه) الباء للتعدية أى دفع نفسه (الى القرية الصالحة) فصار قريبا بشىء والله اعلم ﴿ باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين احدى ثلاث ﴾ قوله من أصيب بدم) اى من أصاب آخر بدم قريبه (أوخبل) بفتح خاء معجمة وسكون موحدة فساد الاعضاء (فخذوا على يديه) أى لاتمكنوه (فعاد) أي الى القتل بعد العفو أو أخذ الدية قال الترمذى معنى فعاد تعدى (فان له نار جهنم) يستحقها ثم أمره الى الله كما تقدم قوله فهو بخير النظرين) فهو مخير بين نظرين

واما ان يفدى ﴿ باب من قتل عمدا فرضوا بالدية ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن جعفر عن زيد بن ضميرة حدثني أبي وعمي وكانا شهدا حنينا مع رسول الله ﷺ قالا صلى النبي ﷺ الظهر ثم جلس تحت شجرة فقام اليها الاقرع بن حابس وهو سيد خندف يرد عن دم محلم بن جثامة وقام عيينة بن حصن يطلب بدم عامر بن الاضبط وكان اشجعيا فقال لهم النبي ﷺ تقبلون الدية فابوا فقام رجل من بني ليث يقال له مكيتل فقال يارسول الله والله ماشبهت هذا القتيل في غرة الاسلام الا كغنم وردت فرميت فنفر آخرها فقال النبي ﷺ لكم خمسون في سفرنا وخمسون اذا رجعنا فقبلوا الدية حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا أبي ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ من قتل عمدا دفع الى أولياء القتيل فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية وذلك ثلاثون حقه وثلاثون جذعة واربعون خلفة وذلك عقل العمد ماصولحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل ﴿ باب دية شبه العمد مغلظة ﴾ حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن مهدى ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن أيوب سمعت القاسم بن ربيعة عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الابل

أيهما رأي خيرا فليأخذ به (واما ان يفدى) أى يعطى الفداء يفيد ان الخيار لولى الدم لا للقاتل والله أعلم ﴿ باب من قتل عمدا فرضوا بالدية ﴾

قوله سيد خندف) ضبط بكسر خاء ونون ساكنة ودال مفتوحة (يرد) من الرد أى يخاصم عن طرفة (محلم) ضبط على وزن اسم الفاعل من التحلم (ابن جثامة) بفتح جيم فتشديد مثلثة (بدم عامر) الذى قتله محلم (مكيتل) ضبط بالتصغير (فى غرة الاسلام) أي أوله كغرة الشهر لاوله ومراده بالمثل انه ينبغى قتل هذا القاتل وان لم يتقرر القصاص لان الآخر يتبع الاول قوله دفع) على بناء المفعول (خلفة) بفتح فكسر هى الناقة الحاملة الى نصف أجلها ثم هى عشار قوله وذلك)أى القسم المذكور من العقل (تشديد العقل) أى هو قسم غليظ والله تعالى أعلم

﴿ باب دية شبه العمد مغلظة ﴾

قوله شبه العمد) الشبه كالمثل يجوز فى كل منهما الكسر مع السكون وهو ضعيف الخطأ

أربعون منها خلفة فى بطونها أولادها حدثنا محمد بن يحيى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله ابن عمرو عن النبي ﷺ نحوه حدثنا عبدالله بن محمد الزهرى ثنا سفيان بن عيينة عن ابن جدعان سمعه من القاسم بن ربيعة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة وهو على درج الكعبة فحمد الله وأثنى عليه فقال الحمد لله الذى صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الا ان قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها الا ان كل مأثرة كانت فى الجاهلية ودم تحت قدمى هاتين الا ما كان من سدانة البيت وسقاية الحج الا انى قد أمضيتهما لاهلهما كما كانا.

﴿باب دية الخطأ﴾

حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هانىء ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه جعل الدية اثنى عشر ألفا حدثنا اسحق ابن منصور المروزى أنبأنا يزيد بن هرون أنبأنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال من قتل خطأ فديته من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون ابنة لبون وثلاثون حقة وعشرة بنى لبون وكان رسول الله ﷺ يقومها على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها

(مائة من الابل) أى فيه مائة من الابل (قوله الا ان كل مأثرة) بفتح ميم وضم مثلثة أو فتحها كل مايذكر ويؤثى من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم (ودم) عطف على مأثرة (تحت قدمى) أراد ابطالها واسقاطها (من سدنة البيت) بكسر السين والدال المهملة وهى خدمته والقيام بامره قال الخطابى كانت الحجابة فى الجاهلية فى بنى عبد الدار والسقاية فى بنى هاشم فاقرها ﷺ فصار بنو شيبة يحجبون البيت وبنو العباس يسقون الحجيج والله أعلم

﴿باب دية الخطأ﴾

(قوله اثنى عشر ألفا) هذا مع ماسيجىء يؤيد ان النقص كان مختلفا بحسب الاوقات (قوله ثلاثون بنت مخاض) هى التى أتى عليها الحول (وبنت لبون) هى التى أتى عليها حولان والحقة بكسر الحاء وتشديد القاف هى التى دخلت فى الرابعة (قوله بنى لبون) أى ذكور قال الخطابى هذا الحديث لا أعرف أحدا من الفقهاء قال به (قوله يقومها على أهل القرى الخ) يقوم من التقويم وهذا يدل

من الورق ويقومها على أزمان الابل اذا غلت رفع فى ثمنها واذا هانت نقص من ثمنها على نحو الزمان ما كان فبلغ قيمتها على عهد رسول الله ﷺ مابين الاربعمائة دينار الى ثمانمائة دينار أو عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم وقضى رسول الله ﷺ ان من كان عقله فى البقر على أهل البقر مائتى بقرة ومن كان عقله فى الشاء على أهل الشاء الفى شاة حدثنا عبد السلام بن عاصم ثنا الصباح بن محارب ثنا حجاج ابن ارطاة ثنا زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائى عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ فى دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنى مخاض ذكور حدثنا العباس بن جعفر ثنا محمد بن سنان ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ جعل الدية اثنى عشر الفا قال وذلك قوله (وما نقموا الا أن أغناهم الله ورسوله من فضله) قال باخذهم الدية

﴿باب الدية على العاقلة فان لم يكن عاقلة ففى بيت المال﴾

حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا أبي عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة قال قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة حدثنا يحيي بن درست ثنا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة عن على بن أبى طلحة عن راشد عن أبى عامر الهوزنى عن المقدام الشامى قال قال رسول الله ﷺ أنا وارث من لاوارث له أعقل عنه وارثه والخال وارث من لاوارث له يعقل عنه ويرثه

على ان الدية على أهل القرى لم تكن مختلفة بحسب الزمان واما على أهل الابل فكانت مختلفة بحسب تفاوت قيمة الابل قوله وعشرون جذعة) بفتحتين هى التى دخلت فى الخامسة والله أعلم

﴿باب الدية على العاقلة فان لم يكن عاقلة ففى بيت المال﴾

قوله على العاقلة) أى على عصبة القاتل قوله أنا وارث من لاوارث له) أى اجعل ماله فى بيت المال (أعقل عنه) أى أعطى عنه الدية (والخال وارث من لاوارث له) أى اجعله من العصبات وأهل الفروض والحديث صريح فى توريث ذوي الارحام وهومذهب علمائنا الحنفية ومن لايقول بارثه يحتمل انه قال على وجه السلب والنفى كما قالوا الصبر حيلة من لاحيلة له قلت يرده آخر الحديث ويحتمل أن يراد به اذا

﴿باب من حال بين ولى المقتول وبين القود والدية﴾

حدثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رفعه الى النبي ﷺ قال من قتل فى عمية أو عصبية بحجر أو سوط أو عصا فعليه عقل الخطا ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل منه صرف ولا عدل

﴿باب مالا قود فيه﴾ حدثنا محمد بن الصباح وعمار بن خالد الواسطى ثنا أبو بكر بن عياش عن دهثم بن قران حدثني نمران بن جارية عن أبيه أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل فاستعدى عليه النبي ﷺ فامر له بالدية فقال يارسول الله انى أريد القصاص فقال خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص حدثنا أبو كريب ثنا رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن معاذ بن محمد الانصارى عن ابن صهبان عن العباس بن عبد المطلب قال قال

كان عصبة ويحتمل ان يريد به السلطان فانه يسمى خالا كذا قاله القاضى أبو بكر الترمذى والكل بعده لايخفى والله أعلم

﴿باب من حال بين ولى المقتول وبين القود والدية﴾

قوله من قتل) على بناء الفاعل (فى عمية) بكسر عين وحكى ضمها وبكسر ميم وبمثناة تحتية مشددة هى الامر الذى لايستبين وجهه وقيل هى كناية عن جماعة مجتمعين على امر مجهول لايعرف انه حق أو باطل قال السيوطى هى فعلية من العمى وهي الضلالة كالقتال فى العصبة والاهواء (أوعصبية) ضبط بفتحتين قال السيوطي هى المحاماة والمدافعة والعصبي هو الذى يعصب لعصبته أي اقاربه ويحامى عنهم قوله فهو قود) بفتحتين أى قتله سبب للقصاص (لايقبل منه صرف) قيل أى توبة لما فيها من صرف الانسان نفسه من حالة المعصية الى حالة الطاعة (وعدل) أى فداء مأخوذ من التعادل وهو التساوى لان فداء الاسير يساويه والمراد التغليظ والتشديد والله أعلم

﴿باب مالا قود فيه﴾

قوله فاستعدى) عليه أى طلب منه أن يحمل عليه ليأخذ منه له حقه (ولم يقض له بالقصاص) قيل لتعذر القصاص وعدم انضباطه اذا لم يكن المعظم قطع عن مفصل وفى الزوائد فى اسناده دهثم بن قران اليماني ضعفه أبو داود وقال

رسول الله ﷺ لاقود فى المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة

﴿ باب الجارح يفتدى بالقود ﴾ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان رسول الله ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجه رجل فى صدقته فضر به أبو جهم فشجه فاتوا النبى ﷺ فقالوا القود يا رسول الله فقال النبى ﷺ لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبى ﷺ انى خاطب على الناس ومخبرهم برضا كم قالوا نعم فخطب النبى ﷺ فقال ان هؤلاء الليثيين أتونى يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا أرضيتم قالوا لا فهم بهم المهاجرون فأمر النبى ﷺ ان يكفوا فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال ارضيتم قالوا نعم قال انى خاطب على الناس ومخبرهم برضا كم قالوا نعم فخطب النبى ﷺ ثم قال أرضيتم قالوا نعم قال ابن ماجه سمعت محمد بن يحيى يقول تفرد بهذا معمر لاأعلم رواه غيره ﴿ باب دية الجنين ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قضى رسول الله ﷺ فى الجنين بغرة عبد أو أمة فقال الذى قضى عليه انعقل من لاشرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله ﷺ ان هذا ليقول بقول شاعر فيه غرة عبد اوأمة حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب الناس فى املاص المرأة يعنى سقطها فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله ﷺ قضى

وليس لحارثة عند المصنف سوى هذا الحديث وليس له شيء فى بقية الكتب قوله فى المأمومة) هى الشجة التى لم تبلغ أم الدماغ (والجائفة) هى الطعنة التى لم تنفذ الى بطن من بطون كالدماغ والجوف (والمنقلة) الشجة التى تنقل العظم وانما انتفى القصاص لعسر ضبطه وفى الزوائد فى اسناده سعد المصرى أبو الحجاج المهرى ضعفه جماعة واختلف فيه كلام أحمد فمرة ضعفه ومرة قال أرجو انه صالح الحديث والله أعلم

﴿ باب دية الجنين ﴾

قوله فى الجنين) أى الذى فى بطنها (ولا استهل) أى ولا صاح عند الولادة كناية عن خروجه حيا أى ولاخرج من بطن أمه حيا (بطل) بفتح موحدة وتخفيف لام من البطلان أو بضم مثناة تحتية وتشديد لام أى يهدر ويلغى قوله املاص المرأة)

فيه بغرة عبـد أو أمة فقال عمر ائتنى بمن يشهد معك فشهد معـه محمد بن مسلمة

حدثنا أحمد بن سعيد الدارمى ثنا أبو عاصم أخبرنى ابن جريج حدثنى عمرو بن دينار انه سمع طاوسا عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب انه نشد الناس قضاء النبي ﷺ فى ذلك يعنى فى الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين لى فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وقتلت جنينها فقضى رسول الله ﷺ فى الجنين بغرة عبد وان تقتل بها

﴿ باب الميراث من الدية ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان عمر كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيأ حتى كتب اليـه الضحاك بن سفيان ان النبى ﷺ ورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها

حدثنا عبد ربه بن خالد النميرى ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان النبي ﷺ قضى لحمل بن مالك الهذلى اللحيانى بميراثه من امرأته التى قتلتها امرأته الاخرى

﴿ باب دية الكافر ﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن ابن عياش عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ قضى ان عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى

بالصاد المهملة أى اسقاطها الولد (بغرة عبد أو أمة) المشهور تنوين غرة وما بعده بدل أو بيان له وروى بالاضافة واو للتقسيم لا للشك فان كلا من العبد والامة يقال له الغرة اذ الغرة اسم للانسان المملوك ويطلق على معان قوله بمسطح) بكسر الميم عود من اعواد الخباء (وان تقتل) أي قضى بان تقتل المرأة القاتلة فى مقابلة المرأة المقتولة والله أعلم ﴿ باب الميراث من الدية ﴾ قوله الدية للعاقلة) كانه رأى انهم يتحملون عنه الدية فينبغى ان تكون لهم ليكون الغرم بالغنم قوله ورث) من التوريث (امرأة أشيم) بفتح الهمزة والياء المثناه تحت واسكان الشين المعجمة بينهما (الضبابى) بكسر الضاد وبباء موحدة مكسورة ورجع عمر بعد ذلك الى الحديث ﴿ باب دية الكافر ﴾ قوله نصف عقل المسلمين) قال الخطابى ليس فى دية أهل الكتاب شىء اثبت من هذا واليه ذهب مالك واحمد وقال اصحاب أبى حنيفة ديته كدية المسلم وقال الشافعى ثلث دية المسلم والوجه الاخذ بالحديث

﴿ باب القاتل لايرث ﴾ حدثنا محمد بن رمح المصرى أنبأنا الليث بن سعد عن اسحق بن أبى فروة عن ابن شهاب عن حميد عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال القاتل لا يرث حدثنا أبو كريب وعبد الله بن سعيد الكندى قالا ثنا أبو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان أبا قتادة رجل من بنى مدلج قتل ابنه فأخذ منه عمر مائة من الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة فقال ابن أخو المقتول سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس لقاتل ميراث

﴿ باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها ﴾

حدثنا اسحق بن منصور أنبأنا يزيد بن هرون أنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ ان يعقل المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثوا منها شيئا الا مافضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها فهم يقتلون قاتلها حدثنا محمد بن يحيى ثنا المعلى بن أسد ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا مجالد عن الشعبى عن جابر قال جعل رسول الله ﷺ الدية على عاقلة القاتلة فقالت عاقلة المقتولة يارسول الله ميراثها لنا قال لا ميراثها لزوجها وولدها

﴿ باب القصاص فى السن ﴾ حدثنا محمد بن المثنى أبو موسى ثنا خالد بن الحرث وابن أبى عدي عن حميد عن أنس قال كسرت الربيع عمة أنس ثنية جارية فطلبوا العفو فأبوا فعرضوا عليهم الارش فأبوا فاتوا النبى ﷺ فامر بالقصاص فقال أنس بن النضر يارسول الله تكسر ثنية الربيع والذى بعثك بالحق لاتكسر

ولا بأس باسناده وفى الزوائد اسناده حسن لقصوره عن درجة الصحيح لان عبد الرحمن بن عياش لم أر من ضعفه ولا من وثقه وعمرو بن شعيب عن جده مختلف فيه والله أعلم ﴿ باب القاتل لايرث ﴾ قوله فقال ابن أخو المقتول الخ) فى الزوائد اسناده حسن ﴿ باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها ﴾ قوله أن يعقل المرأة عصبتها) أى اذا جنت (فضل عن ورثتها) أى عن ذوى الفروض (وان قتلت) على بناء المفعول (بين ورثتها) أى الدية موروثة كسائر الاموال التى كانت تملكها أيام حياتها يرثها الزوج وغيره قوله قال لا) أى ليس الميراث لكم والله أعلم ﴿ باب القصاص فى السن ﴾ قوله كسرت الربيع) بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد المثناة المكسورة (لاتكسر)

فقال النبي ﷺ يا أنس كتاب الله القصاص قال فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله ﷺ ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ﴿ باب دية الاسنان ﴾ حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال الاسنان سواء الثنية والضرس سواء حدثنا اسمعيل بن ابراهيم البالسي ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا أبو حمزة المروزي ثنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قضى في السن خمسا من الابل ﴿ باب دية الاصابع ﴾ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا يحيي بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والبنصر والابهام حدثنا جميل بن الحسن العتكي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال الاصابع سواء كلهن فيهن عشر عشر من الابل حدثنا رجاء بن المرجىء السمرقندي ثنا النضر بن شميل ثنا سعيد بن أبي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى الاشعري عن النبي ﷺ قال الاصابع سواء ﴿ باب الموضحة ﴾ حدثنا جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في المواضح خمس

على بناء المفعول ويحتمل بناء الفاعل والمطلوب الاخبار بأن الكسر لا يتحقق لا رد الحكم (كتاب الله) أي حكمه ﴿ باب دية الاسنان ﴾
قوله الاسنان سواء) أي جعلت سواء وان كانت مختلفة المعاني والمباني قصدا للضبط
قوله انه قضى في السن الخ) وفي الزوائد اسناده صحيح ﴿ باب دية الاصابع ﴾
قوله قال هذه وهذه سواء) المقصود ان الاصابع كلها سواء شرعا لاجل الضبط
قوله الاصابع كلهن)في الزوائد اسناده حسن ﴿ باب الموضحة ﴾
قوله في المواضح) جمع موضحة وهي الشجة التي توضح العظم أي تظهره والشجة الجراحة وانما تسمى شجة اذا كانت في الوجه والرأس والمراد في كل واحدة من الموضحة خمس قالوا والتي فيهما خمس من الابل ما كان في الرأس والوجه وأما في غيرهما فحكومة عدل

خمس من الابل ﴿ باب من عض رجلا فنزع يده فندر ثناياه ﴾

حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحق عن عطاء عن صفوان بن عبد الله عن عميه يعلى وسلمة ابني امية قالا خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فاقتتل هو ورجل آخر ونحن بالطريق قال فعض الرجل يد صاحبه فجذب صاحبه يده من فيه فطرح ثنيته فاتى رسول الله ﷺ يلتمس عقل ثنيته فقال رسول الله ﷺ يعمد أحدكم الى أخيه فيعضه كعضاض الفحل ثم يأتي يلتمس العقل لاعقل لها قال فابطلها رسول الله ﷺ حدثنا علي بن محمد ثنا محمد عبد الله بن نمير عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين ان رجلا عض رجلا على ذراعه فنزع يده فوقعت ثنيته فرفع الى النبي ﷺ فابطلها وقال يقضم أحدكم كما يقضم الفحل

﴿ باب لايقتل مسلم بكافر ﴾ حدثنا علقمة بن عمرو الدارمي ثنا ابو بكر ابن عياش عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال قلت لعلي بن أبي طالب هل عندكم شيء من العلم ليس عند الناس قال لا والله ماعندنا الا ما عند الناس الا ان يرزق الله رجلا فهما في القرآن أو مافي هذه الصحيفة فيها الديات عن رسول الله ﷺ وان لايقتل مسلم بكافر حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ لايقتل مسلم بكافر حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال لايقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده

(قوله كما يقضم) أي يعض بالاسنان وهو بقاف وضاد معجمة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان والله اعلم ﴿باب لايقتل مؤمن بكافر﴾ (قوله الا ان يرزق الله) أي الا الفهم الذي اعطاني الله تعالى أو مافي هذه الصحيفة كانه اراد أن مافي الصحيفة مخصوص به من جهة الكتاب فانه كان مكتوبا عنده ولم يكن عندغيره مكتوبا والا فقد كان عند غيره (قوله وان لايقتل مسلم بكافر) أي في مقابلته قيل بعمومه وقيل مخصوص بالحربي المستأمن وأما الذمي فليس كذلك لحديث لهم مالنا وعليهم ماعلينا (قوله ولا ذو عهد في عهده) أي كافر ذو عهد أي ذو ذمة وأمان قيل ذكره تأكيدا لتحريم

﴿ باب لايقتل الوالد بولده ﴾ حدثنا سويد بن سعيد ثنا على بن مسهر عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال لايقتل بالولد الوالد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقتل الوالد بولد ﴿ باب هل يقتل الحر بالعبد ﴾ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ابن جندب قال قال رسول الله ﷺ من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه حدثنا محمد بن يحيي ثنا ابن الطباع ثنا اسمعيل بن عياش عن اسحق بن عبدالله بن أبى فروة عن ابراهيم بن عبدالله بن جنين عن أبيه عن على وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قتل رجل عبده عمدا متعمدا فجلده رسول الله ﷺ مائة

دمه اذ قوله ولايقتل الى آخره ربما يوهم ضعفا فى أمره والله أعلم

﴿ باب لايقتل والد بولده ﴾ قوله لايقتل بالولد الوالد) لان الوالد سببا لوجوده فلايحسن ان يكون الولد سببا لعدمه

﴿ باب هل يقتل الحر بالعبد ﴾ قوله قتلناه) اتفق الائمة على ان السيد لايقتل بعبده وقالوا الحديث وارد على الزجر والردع ليرتدعوا ولا يقدموا على ذلك وقيل ورد فى عبد أعتقه سيده فسمى عبده باعتبار ما كان وقيل منسوخ قلت حاصل الوجه الاول ان المراد بقوله قتلناه وأمثاله عاقبناه وجازيناه على سوء صنيعه الاانه عبر بلفظ القتل ونحوه للمشاكلة كما فى قوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة) وفائدة هذا التعبير الزجر والردع وليس المراد انه تكلم بهذه اللفظة لمجرد الزجر من غير ان يريد به معنى أو انه أراد حقيقة الزجر فان الاول يقتضى أن تكون هذه الكلمة مهملة والثانى يؤدى الى الكذب لمصلحة الزجر وكل ذلك لايجوز وكذا كل ماجاء فى كلامهم من نحو قولهم هذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد فرادهم ان اللفظ يحمل على معنى مجازى يناسب المقام وفائدة التعبير ايهام الحقيقة للتشديد والتغليظ وان كان كلام بعض آبيا عن هذا وهذه الفائدة فى مواضع فاحفظها وأما قولهم ورد فى عبد اعتقه سيده فبنى على ان من موصولة لاشرطية والكلام اخبار عن واقعة بعينها قوله فجلده) أى تعذيرا على سوء صنيعه وفى الزوائد فى اسناده اسحق بن

ونفاه سنة ومحى سهمه من المسلمين ﴿ باب يقتاد من القاتل كما قتل ﴾
حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن همام بن يحيي عن قتادة عن أنس بن مالك ان يهوديا رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها فرضخ رسول الله ﷺ رأسه بين حجرين حدثنا محمد ابن بشار ثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا اسحق بن منصور ثنا النضر بن شميل قالا ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها فقال لها اقتلك فلان فأشارت برأسها ان لا ثم سالها الثانية فاشارت برأسها أن لا ثم سألها الثالثة فاشارت برأسها ان نعم فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين

﴿ باب لاقود الا بالسيف ﴾ حدثنا ابراهيم بن المستمر العروق ثنا أبو عاصم عن سفيان عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير ان رسول الله ﷺ قال لاقود الا بالسيف حدثنا ابراهيم بن المستمر ثنا الحر بن مالك العنبرى ثنا مبارك ابن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة قال قال رسول الله ﷺ لاقود الا بالسيف

﴿ باب لايجنى أحد على أحد ﴾ حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول فى حجة الوداع ألا لايجنى جان الا على نفسه لايجنى والد على ولده ولا مولود على والده حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن يزيد ابن أبي زياد ثنا جامع بن شداد عن طارق المحاربى قال رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه يقول الا لاتجنى أم على ولد الا لاتجنى أم على ولد حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم عن يونس عن حصين بن أبي الحر عن الخشخاش

عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف واسمعيل بن عياش

﴿ باب يقتاد من القاتل كما قتل ﴾ قوله رضخ) بضاد وخاء معجمتين على بناء الفاعل أى كسر ﴿ باب لاقود الا بالسيف ﴾ قوله لاقود الا بالسيف) أى لايجب القصاص اذا كان قتلا الا بالسيف أى المحدود وفى الزوائد فى اسناده أحدهما مبارك بن فضالة وهو يدلس وقدعنعنه وكذا الحسن وفى اسناده الآخر جابر وهو الجعفى كذاب ﴿ باب لايجنى أحد على أحد ﴾ قوله ولا يجنى والد الخ) أى جناية كل منهما قاصرة عليه لاتتعداه الى غيره ولعل المراد الاثم والقصاص والا فالعقوبة متعدية وقوله حتى رأيت بياض ابطيه أى من المبالغة فى الرفع

العنبري قال أتيت النبي ﷺ ومعي ابني فقال لاتجني عليه ولا يجني عليك حدثنا محمد بن عبدالله بن عبيد بن عقيل ثنا عمرو بن عاصم ثنا أبو العوم القطان عن محمد بن جحادة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال قال رسول الله ﷺ لاتجني نفس على أخرى ﴿ باب الجبار ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول العجماء جرحها جبار والمعدن جبار حدثنا عبد ربه ابن خالد النميري ثنا فضيل بن سليمان حدثني موسى بن عقبة حدثني اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله ﷺ ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جرحها جبار والعجماء البهيمة من الانعام وغيرها والجبار هو الهدر الذي لايغرم حدثنا أحمد بن الازهر ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن

وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله ومعي ابني) في الزوائد اسناده كلهم ثقات الا أن هشيما كان يدلس وقال وليس للخشخاش سوى هذا الحديث الموجود عند ابن ماجه وليس له في بقية الاصول الخمسة قوله لاتجني نفس على أخري)في الزوائد اسناده صحيح محمد بن عبد الله ذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي لا بأس به وأبو العوام القطان اسمه عمران بن داود وثقه الجمهور وباقي رجال الاسناد على شرط الشيخين والله أعلم باب الجبار ﴿ قوله العجماء) أي البهيمة لاتتكلم وكل مالا يقدر على الكلام فهو أعجم (جرحها) بفتح الجيم على المصدر لاغير وهو بالضم اسم منه ولا يساعده المعنى (جبار) قال الخطابي هذا اذا لم يكن معها قائد ولاسائق (والمعدن) بكسر الدال قال اذا استأجر انسان آخر لاستخراج معدن أو لحفر بئر فانهار عليه أودفع فيها انسان فلا ضمان قوله عن أبيه عن جده) في الزوائد في اسناده حفيده ابن كثير بن عبد الله ضعفه أحمد وابن معين وقال أبو داود كذاب وقال الامام الشافعي هو ركن من أركان الكذب وقال ابن عبد الله مجمع على ضعفه قوله قضى رسول الله ﷺ) وفي الزوائد اسناده ثقات لان اسحق بن يحيي لم يدرك عبادة

أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ النار جبار والبئر جبار

﴿ باب القسامة ﴾ حدثنا يحيي بن حكيم ثنا بشر بن عمر سمعت مالك بن أنس حدثني أبو ليلى بن عبدالله بن عبد الرحمن بن سهل بن حنيف عن سهل بن أبي حثمة انه أخبره عن رجال من كبراء قومه ان عبدالله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد أصابهم فاتى محيصة فأخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل والقى فى فقير اوعين بخيبر فاتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه قالوا والله ماقتلناه ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة يتكلم وهو الذى كان بخيبر فقال رسول الله ﷺ لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله

قاله الترمذى وغيره قوله النار جبار) قال الخطابي لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقول غلط فيه عبد الرزاق انما هو البئر جبارحتى وجدته لابي داود عن عبد الملك الصنعانى عن معمر فدل على أن الحديث لم ينفرد به عبدالرزاق ومن قال هو تصحيف البئر احتج فى ذلك بأن أهل اليمن يميلون النار يكسرون النون منها فسمعه بعضهم على الامالة فكتبه بالباء ثم نقله الرواة مصحفا قلت وهذا يقتضى ان يكون البئر مصحفا من النار ويكون الاصل النار لا البئر وهو خلاف المطلوب فليتأمل ثم قال وان صح الحديث على ماروي فانه متأول على النار يوقدها الرجل فى ملكه لحاجة له فيها فتطيرها الريح فتشعلها فى مال غيره من حيث لايملك ردها فيكون هدرا غير مضمون عليه والله أعلم ﴿ باب القسامة ﴾ قوله ومحيصة هو وحويصة) بضم ففتح ثم ياء مشددة مكسورة أو مخففة ساكنة وجهان مشهوران فيهما أشهرهما التشديد (فاتي) على بناء المفعول أى أتاه وكذا أخبر (فى بئر) مثل الفقير المقابل للغنى أى ببئر قريبة القعر واسع الفم (كبر كبر) بتشديد الباء أى قدم الاكبر قالوا هذا عند تساويهم فى الفضل واما اذا كان الصغير ذا فضل فلا بأس ان يتقدم روى أنه قدم وفد من العراق على عمر بن عبد العزيز فنظر عمر الى شاب يريد الكلام فقال عمر كبر فقال الفتى يأمير المؤمنين ان الامر ليس بالسن ولو كان كذلك لكان فى المسلمين من هو أسن منك فقال صدقت تكلم رحمك الله

ﷺ اما أن يدوا صاحبكم واما أن يأذنوا بحرب فكتب رسول الله ﷺ في ذلك فكتبوا انا والله ماقتلناه فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث اليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل فلقد ركضتني منه ناقة حمراء

حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا أبو خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن حويصة ومحيصة ابني مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ابني سهل خرجوا يمتارون بخيبر فعدي على عبد الله فقتل فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال تقسمون وتستحقون فقالوا يارسول الله كيف نقسم ولم نشهد قال فتبرئكم يهود قالوا يارسول الله اذا تقتلنا قال فوداه رسول الله ﷺ من عنده

﴿ باب من مثل بعبده فهو حر ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد السلام عن اسحق بن عبد الله بن أبي فروة عن سلمة بن روح بن زنباع عن جده أنه قدم على النبي ﷺ

قوله اما أن يدوا) مضارع ودى بحذف الواو كاف بقى (واما ان يأذنوا) الظاهر انه بفتح الياء من الاذن بمعنى العلم مثله قوله تعالى (فأذنوا بحرب) وضبط فى بعض المواضع على بناء المفعول من الايذان بمعنى الاعلام والمراد أنهم يفعلون أحد الامرين ان ثبت عليهم القتل قوله وتستحقون دم صاحبكم) المقتول أى بدله وهو الدية عند الجمهور والقصاص عند مالك اذا حلف على أن القاتل فلان بعينه (فوداه) أى أعطي ديته قالوا انما أعطى دفعا للنزاع واصلاحا لذات البين وجبرا لما يلحقهم من الكسر بواسطة قتل قريبهم والا فأهل القتيل لايستحقون الا ان يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم مع نكولهم ولم يتحقق شيء من الامر ثم روايات الحديث لاتخلو عن اضطراب واختلاف ولذلك ترك بعض العلماء رواياته وأخذوا بروايات أخر لماترجح عندهم قوله يمتارون)أي يطلبون الطعام (فقال تقسمون) من الاقسام (فتبرئكم) من التبرية أى يرفعون قتلكم وتهمتكم أو دعوتكم على أنفسهم وقيل يخلصونكم عن اليمين بان يحلفوا فتنتهى الخصومة بحلفهم وفى الزوائد فى اسناده حجاج بن ارطاة وهو مدلس والله أعلم

﴿ باب من مثل بعبده فهو حر ﴾

وقد أخصى غلاما له فاعتقه النبي ﷺ بالمثلة حدثنا رجاء بن المرجا السمرقندى ثنا النضر بن شميل ثنا أبو حمزة الصيرفى حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء رجل الى النبي ﷺ صارخا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قال سيدى رآنى اقبل جارية له فجب مذاكيرى فقال له النبي ﷺ على بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله ﷺ اذهب فانت حر قال على من نصرتى يارسول الله قال يقول أرأيت ان استرقنى مولاى فقال رسول الله ﷺ على كل مؤمن أو مسلم ﴿ باب أعف الناس قتلة أهل الايمان ﴾ حدثنا يعقوب بن حميد الدورقى ثنا هشيم عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبدالله قال رسول الله ﷺ ان من أعف الناس قتلة أهل الايمان حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم عن هنى بن نويرة عن علقمة عن عبدالله قال قال رسول الله ﷺ ان أعف الناس قتلة أهل الايمان

﴿ باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ﴾

حدثنا محمد بن عبدالاعلى الصنعانى ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم

قوله وقد خصى الخ) على مافى الصحاح خصيت الفحل اذا سللت خصيتيه وفى الزوائد فى اسناده ضعف لضعف اسحق بن أبى فروة قوله أقبل) من التقبيل (بجب) أى قطع (فطلب) على بناء المفعول (فلم يقدر عليه) على بناء المفعول (فأنت حر) كأنه ﷺ أعتق عليه لئلا يجترىء الناس على مثله

﴿ باب أعف الناس قتلة أهل الايمان ﴾ قوله ان أعف الناس) هو بتشديد الفاء اسم تفضيل من العفة وهى الكف عما لاينبغي أى الذين هم أعف من حيث الملة أهل الايمان والقتلة بكسر القاف للهيئة والله أعلم

﴿ باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ﴾ قوله تتكافأ) بهمزة فى آخره أى تتساوي فى القصاص والديات لايفضل شريف على وضيع (وهم يد) أى اللائق بحالهم أن يكونوا كيد واحدة فى التعاون والتعاضد على الاعداء فكما ان اليد الواحدة لايمكن ان يميل بعضها الى جانب وبعضها

ليسعى بذمتهم أدناهم ويرد على أقصاهم حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا أنس بن عياض أبو حمزة عن عبد السلام بن أبي الجنوب عن الحسن عن معقل بن يسار قال قال رسول الله ﷺ المسلمون يد على من سواهم وتتكافأ دماؤهم حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم وأموالهم ويجير على المسلمين أدناهم ويرد على المسلمين أقصاهم

﴿ باب من قتل معاهدا ﴾ حدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما حدثنا محمد بن بشار ثنا معدى بن سليمان أنبأنا ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما

﴿ باب من أمن رجلا على دمه فقتله ﴾

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير

الى جانب آخر فكذلك اللائق بشأن المؤمنين (يسعى بذمتهم أدناهم) أى أقلهم عددا وهو الواحد وأسفلهم رتبة وهو العبد يمشى به يعقده لمن يرى من الكفرة فاذا عقد حصل له الذمة من الكل (قوله يرد على أقصاهم) على بناء المفعول أى يرد الاقرب منهم الغنيمة على الابعد والمراد ان من حضر الوقعة فالقريب والبعيد والقوى والضعيف منهم فى الغنيمة سواء وقال السيوطى يرد على أقصاهم أى أبعدهم وذلك فى الغزو أى اذا دخل العسكر أرض الحرب فوجه الامام منه السرايا ٧ فما غنمت الغنيمة رد للسرايا وظهر يرجعون اليهم (قوله ويجير على المسلمين أدناهم) أى اذا عقد الذمة للكافر من هو أدنى فهو نافذ على الكل ليس لاحد نقضه (ويرد على المسلمين) أى الغنيمة (أقصاهم) أى أبعدهم الى جهة العدو

﴿ باب من قتل معاهدا ﴾ (قوله من قتل معاهدا) أى ذميا (لم يرح) من راح يراح أو يريح أو أراح يريح اى لم يشم ريحها وهو كناية عن عدم الدخول فيها ابتداء بمعنى أنه لا يستحق ذلك أو المعنى انه لا يجد ريحها وان دخلها

﴿ باب من أمن رجلا على دمه فقتله ﴾

عن رفاعة بن شداد القتباني قال لولا كلمة سمعتها من عمرو بن الحمق الخزاعي لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده سمعته يقول قال رسول الله ﷺ من أمن رجلا على دمه فقتله فانه يحمل لواء غدر يوم القيامة حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا أبو ليلى عن أبي عكاشة عن رفاعة قال دخلت على المختار في قصره فقال قام جبرائيل من عندي الساعة فما منعني من ضرب عنقه الاحديث سمعته من سليمان بن صرد عن النبي ﷺ انه قال اذا أمنك الرجل على دمه فلا تقتله فذاك الذي منعني منه

﴿ باب العفو عن القاتل ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ فرفع ذلك الى النبي ﷺ فدفعه الى ولي المقتول فقال القاتل يارسول الله والله ماأردت قتله فقال رسول الله ﷺ للولي أما انه ان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار قال فخلى سبيله قال وكان مكتوفا بنسعة فخرج يجر نسعته فسمي ذا النسعة حدثنا أبو عمير عيسى بن محمد النحاس وعيسى بن يونس والحسين بن أبي السري العسقلاني قالوا ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال أتى رجل بقاتل وليه الى رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ اعف فأبى فقال خذ ارشك فأبى قال اذهب فاقتله فانك مثله قال فلحق به فقيل له ان رسول الله ﷺ قد قال اقتله فانك مثله فخلى سبيله

قوله لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده) أي فرقت رأسه عن جسده ومشيت بينهما قوله من أمن) كسمع يقال أمنته على كذا أو ائتمنته بمعنى وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات لان رفاعة بن شداد أخرجه النسائي في سننه ووثقه وذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الاسناد على شرط مسلم ﴿ باب العفو عن القاتل ﴾ قوله قتل رجل) على بناء الفاعل وضبط على بناء المفعول أيضا ولا يخلو عن نوع بعد لان ضمير فدفعه الى القاتل لتقدم ذكره أحسن (ماأردت قتله) أي ما كان القتل مني عمدا (أما انه ان كان صادقا الخ) يفيد ان ما كان ظاهره العمد لايسمع فيه كلام القاتل انه ليس بعمد في الحكم نعم ينبغي لولي المقتول أن لايقتله خوفا من لحوق الاثم به على تقدير صدق دعوى القاتل (بنسعة) بكسر النون قطعة جلد تجعل زماما للبعير وغيره (قوله فلحق) على بناء المفعول (قوله فانك مثله) أي في كون

قال فرؤى يجر نسعته ذاهبا الى أهله قال كانه قدكان اوثقه قال ابو عمير فى حديثه قال ابن شوذب عن عبد الرحمن بن القاسم فليس لاحد بعد النبى ﷺ ان يقول اقتله فانك مثله قال ابن ماجه هذا حديث الرمليين ليس الا عندهم

﴿ باب العفو فى القصاص ﴾ حدثنا اسحق بن منصور أنبأنا حبان بن هلال ثنا عبد الله بن بكر المزني عن عطاء بن أبي ميمونة قال لااعلمه الا عن أنس ابن مالك قال مارفع الى رسول الله ﷺ شيء فيه القصاص الا أمر فيه بالعفو حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن يونس بن أبى اسحق عن ابى السفر قال قال ابو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن رجل يصاب بشيء من جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة أو حط عنه به خطيئة سمعته اذناى ووعاه قلبى

﴿ باب الحامل يجب عليها القود ﴾ حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو صالح عن ابن لهيعة عن ابن انعم عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم ثنا معاذ بن جبل وأبو عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس ان رسول الله ﷺ قال المرأة اذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع مافى بطنها ان كانت حاملا وحتى تكفل ولدها وان زنت لم ترجم حتى تضع مافى بطنها وحتى تكفل ولدها

﴿ أبواب الوصايا وهل أوصى رسول الله ﷺ ﴾

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى وأبو معاوية ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا أبو معاوية قال أبو بكر وعبد الله بن نمير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت ماترك رسول الله ﷺ دينارا ولا درهما

كل منهما قاتل نفس وان كان أحدهما قتل بظلم والآخر قتل بحق الا انه اطلق للترغيب الى العفو واصلاح ذات البين والتعريض فى مثله جائز او المراد انك مثله على تقدير صدقه فى قوله ما قتلته عمدا ﴿ باب العفو فى القصاص ﴾ (قوله الا امر فيه) اى رغب وحث على ذلك (قوله فيتصدق به) اي بترك القصاص ﴿ باب الحامل يجب عليها القود ﴾ (قوله اذا قتلت) على بناء الفاعل فى الزوائد فى اسناده ابن انعم اسمه عبد الرحمن بن زياد بن انعم ضعيف وكذلك الراوى عنه عبد الله ابن لهيعة ﴿ ابواب الوصايا وهل اوصى رسول الله ﷺ ﴾ (قوله دينارا ولا درهما الخ)

ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى بشىء حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال قلت لعبد الله بن أبى أوفى أوصى رسول الله ﷺ بشىء قال لا قلت فكيف أمر المسلمين بالوصية قال أوصى بكتاب الله قال مالك وقال طلحة ابن مصرف قال الهذيل بن شرحبيل أبو بكر كان يتأمر على وصى رسول الله ﷺ ود أبو بكر انه وجد من رسول الله ﷺ عهدا نخزم أنفه بخزام حدثنا احمد بن المقدام ثنا المعتمر بن سليمان سمعت أبى يحدث عن قتادة عن أنس بن مالك قال كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه الصلاة وما ملكت أيمانكم حدثنا سهل بن أبى سهل ثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن أم موسى عن على بن أبى طالب قال كان آخر كلام النبي ﷺ الصلاة وما ملكت ايمانكم

﴿ باب الحث على الوصية ﴾ حدثنا على بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ماحق امرىء مسلم أن يبيت ليلتين وله شىء يوصى فيه الا ووصيته مكتوبة عنده حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا درست بن زياد ثنا يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك قال قال رسول الله

اى ماترك شيأ ارثا (ولا أوصى بشىء) اى فى المال لعدمه وان اوصى بالكتاب والسنة ونحوهما قوله قال لا) كانه فهم السؤال عما اشتهر بين الجهال من الوصية الى أحد أوفهم السؤال عن الوصية فى الاموال فقال فى الجواب لا ثم صرح السائل بانه كيف أمر المسلمين بالوصية وقد تركها بينهم قال فى الجواب انه ماترك الوصية مطلقا بل اوصى بالكتاب والمراد به وبنحوه كالسنة قوله أبو بكر كان يتأمر الخ) بتقدير الاستفهام الانكارى أي هل يجىء من أبى بكر أن يتكلف بالامارة على على لو كان هو وصيا كما يزعمه الروافض حاشاه من ذلك (عهدا) أى لاحد حتى يتبعه وينساق معه انسياق الجمل فى يد جاره قوله الصلاة) بالنصب أي الزموها وما ملكت أيمانكم أى حق المال يريد الزكاة وراعوا ماملكت أيمانكم أعنى العبيد والاماء وفى الزوائد اسناده حسن لقصور أحمد بن المقدام عن درجة أهل الضبط وباقي رجاله على شرط الشيخين قوله آخر كلام رسول الله ﷺ) أى فى الاحكام والا فقد جاء ان آخر كلامه على الاطلاق الرفيق الاعلى

﴿ باب الحث على الوصية ﴾

قوله يوصى فيه) صفة شىء أى يصلح أن يوصى فيه أو يلزمه أن يوصى فيه (الا ووصيته)

ﷺ المحروم من حرم وصيته حدثنا محمد بن المصفى الحمصى ثنا بقية بن الوليد عن يزيد بن عوف عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله ﷺ من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقي وشهادة ومات مغفورا له حدثنا محمد ابن معمر ثنا روح بن عون عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال ماحق امرىء مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصى به الا ووصيته مكتوبة عنده

﴿ باب الحيف فى الوصية ﴾ حدثنا سويد بن سعيد ثنا عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من فر من ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة حدثنا أحمد بن الازهر ثنا عبد الرزاق بن همام أنبأنا معمر عن أشعث بن عبد الله عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فاذا أوصى حاف فى وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل فى وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة قال أبو هريرة واقرؤا ان شئتم (تلك حدود الله الى قوله عذاب مهين حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى ثنا بقية عن أبي حلبس عن خليد بن أبي خليد عن معاوية بن قرة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من حضرته الوفاة فأوصى وكانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكاته فى حياته

بالواو حال أى ليس من حقه البيتوتة الا فى حال كون الوصية مكتوبة عنده قوله المحروم) من الكمال (من حرم وصيته) فانها آخر عمل من أعمال الدنيا شرعت لينتفع بها فى الآخرة فمن حرمها حرم خيرا كثيرا فى الزوائد فى اسناده يزيد بن أبان الرقاشى وهو ضعيف قوله من مات عن وصية) فى الزوائد فى اسناده بقية وهو مدلس وشيخه وبه يزيد بن عوف لم أرمن تكلم فيه والله أعلم

﴿ باب الحيف فى الوصية ﴾

قوله من فر من ميراث وارثه قطع الله)أى يستحق أن يفعل به ذلك وفى الزوائد فى اسناده زيد العمي قوله حاف فى وصيته)أى جار وعدل عن نهج الصواب (فيدخل النار) أي يستحق ذلك وفضل الله واسع قوله من حضرته الوفاة الخ) فى الزوائد فى اسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه وشيخه أبو حلبس أحد

﴿ باب النهي عن الامساك فى الحياة والتبذير عند الموت ﴾ حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا شريك عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يارسول الله نبئني ماحق الناس مني بحسن الصحبة فقال نعم وأبيك لتنبأن أمك قال ثم من قال ثم أمك قال ثم من قال ثم أمك قال ثم من قال ثم أبوك قال نبئني يارسول الله عن مالي كيف أتصدق فيه قال نعم والله لتنبأن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل العيش وتخاف الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت نفسك ههنا قلت مالي لفلان ومالي لفلان وهو لهم وان كرهت حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنبأنا حريز بن عثمان حدثني عبد الرحمن بن ميسرة عن جبير بن نفير عن بسر بن جحاش القرشي قال بزق النبي ﷺ فى كفه ثم وضع أصبعه السبابة وقال يقول الله عز وجل انى يعجزني ابن آدم وقد خلقتك من مثل هذه فاذا بلغت نفسك هذه وأشار الى حلقه قلت أتصدق وانى أوان الصدقة

﴿ باب الوصية بالثلث ﴾ حدثنا هشام بن عمار والحسين بن الحسن المروزى

المجاهيل والله أعلم ﴿ باب النهي عن الامساك فى الحياة والتبذير عند الموت ﴾ (قوله نعم وابيك) لعله قال ذلك قبل النهي عن الحلف بالآباء أو هو خرج مخرج العادة بلا قصد الحلف (لتنبأن) على بناء المفعول بنون التأكيد (أمك) أى أحق الناس أمك وفيه ان الام أحق بالبر من الاب كما أنها اكثر تعبا منه فى تربية الولد (قوله ان تصدق) أى تتصدق بالتاءين فحذفت احداهما تخفيفا ويحتمل ان يكون بتشديد الصاد والدال جميعا (شحيح) قيل الشح بخل مع حرص وقيل هو اعم من البخل وقيل هو الذى كالوصف اللازم من قبيل الطمع (تأمل) بضم الميم (العيش) أى الحياة فان المال يعز على النفس صرفه حينئذ فيصير محبوبا وقد قال تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) (ولا تمهل) من الامهال (مالي لفلان) الوارث (وهو لهم) أى فلا فائدة فى الاعطاء ولا وجه لاضافة المال الى نفسه بقوله مالي (قوله انى) بتشديد النون وألف مقصورة فى آخره (تعجزني) من أعجزت بصيغة الخطاب (ابن آدم) بالنصب على النداء (وانى) مثل الاول وفى الزوائد اسناده صحيح والله أعلم

﴿ باب الوصية بالثلث ﴾

وسهل قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه قال مرضت عام الفتح حتى أشفيت على الموت فعادنى رسول الله ﷺ فقلت أى رسول الله ان لى مالا كثيرا وليس يرثنى الا ابنة لى أفأتصدق بثلثى مالى قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم فى أعمالكم **حدثنا** صالح بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ثنا عبيد الله ابن موسى أنبأنا مبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ياابن آدم اثنتان لم تكن لك واحدة منهما جعلت لك نصيبا من مالك حين أخذت بكظمك لاطهرك به وأزكيك وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك **حدثنا** على ابن محمد ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس قال وددت ان الناس غضوا من الثلث الى الربع لان رسول الله ﷺ قال الثلث كبير أو كثير

قوله حتى أشفيت على الموت) أي قاربت فيه الموت قاله على زعمه يومئذ قوله وليس يرثنى) أى ليس أحد يرثنى (الا ابنتى) قيل المراد أحد من أصحاب الفرائض أو من الولد أو من النساء أو ممن يخاف عليه الضياع والا فقد كان له عصبات وهو الموافق لقوله ان تترك ورثتك قوله فالشطر) أى النصف (الثلث كثير) أى كاف فى المطلوب أو هو كثير أيضا والنقصان عنه أولى والى الثانية مال كثير(ان تترك) بفتح الهمزة من قبيل (وان تصوموا خير لكم)وجوز الكسر على انها شرطية وخير بتقدير فهو خير جوابها وحذف الفاء مع المبتدأ مما جوزه البعض وان منعه الاكثر (عالة) فقراء جمع عائل (يتكففون الناس)أى يسألونهم با كفهم قوله تصدق عليكم) أى جعل لكم وأعطى لكم أن تتصرفوا فيها وان لم ترض الورثة فى الزوائد فى اسناده طلحة ابن عمرو الحضرمى ضعفه غير واحد قوله لم تكن لك واحدة منها)أى لاتستحقه الا برحمته تعالى اذ المال للحياة فاذا جاء الموت ينبغى ان ينتقل كله الى غيره لكنه تعالى أبقى له التصرف فى الثلث (وصلاة المصلين) على الجنازة لهم لا للميت فينبغى ان لا ينتفع بها وان ليس للانسان الا ماسعى لكنه تعالى بمنه جعلها نافعة له كانها بمنزلة ماسعي (بكظمك) الغيظ الكظم بفتحتين واعجام

﴿ باب لاوصية لوارث ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنبأنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة ان النبي ﷺ خطبهم وهو على راحلته وان راحلته لتقصع بجرتها وان لغابها ليسيل بين كتفي قال ان الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث فلا يجوز لوارث وصية الولد للفراش وللعاهر الحجر ومن ادعي الى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه لا صرف ولا عدل أو قال عدل ولاصرف حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولانى سمعت أبا أمامة الباهلي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول فى خطبته عام حجة الوداع ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب بن شابور ثنا عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر عن سعيد بن أبي سعيد انه حدثه عن أنس بن مالك قال انى لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل على لعابها فسمعته يقول ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه الا لاوصية لوارث ﴿ باب الدين قبل الوصية ﴾ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي اسحق عن الحرث عن على قال قضى رسول الله ﷺ

الظاء مجامع النفس والجمع كظام قال السيوطي أى عند خروج نفسك وانقطاع نفسك وفى الزوائد فى اسناده مقال لان صالح بن محمد بن يحيي لم ار لاحد فيه كلاما لابجرح ولا غيره ومبارك بن حسان وثقه ابن معين وقال النسائي ليس بالقوى وقال أبو داود منكر الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات يخطيء و يخالف وقال الازدى متروك وباقى رجال الاسناد على شرط الشيخين والله أعلم

﴿ باب لاوصية لوارث ﴾ (قوله لتقصع بجرتها) الجرة بالكسر وتشديد الراء اسم من اجترار البعير وهى اللقمة التى يتعلل بها البعير وقصعها اخراجها قيل انما تفعل الناقة ذلك اذا كانت مطمئنة واذا خافت شيألم تخرجها (فلا يجوز لوارث وصية) لانها صارت بمنزلة الزيادة على الحقوق التى قررها ولا ينبغى ذلك وبقية الفاظ الحديث قد تقدمت مفسرة قوله لغابها) بضم اللام وغين معجمة هو لعابها وزبدها الذي يخرج من فيها وهو الزبد وحده وفى الزوائد اسناده صحيح ومحمد بن شعيب وثقه رحيم وأبو داود وباقى رجال الاسناد على شرط البخارى والله أعلم ﴿ باب الدين قبل الوصية ﴾

بالدين قبل الوصية وأنتم تقرؤنها (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وان أعيان بني الام ليتوارثون دون بني العلات ﴿ باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه ﴾

حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان رجلا سأل رسول الله ﷺ قال ان أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان تصدقت عنه قال نعم حدثنا اسحق بن منصور ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رجلا أتي النبي ﷺ فقال ان أمي افتلتت نفسها ولم توص وانى أظنها لو تكلمت لتصدقت فلها أجران تصدقت عنها ولي أجر فقال نعم

﴿ باب قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴾ حدثنا أحمد بن الازهر ثنا روح بن عبادة ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء رجل

قوله بالدين) أي بأدائه قبل اخراج الوصية (وأنتم تقرؤنها) أى فلا تفهموا من التقديم اللفظى التقديم الحكمى ولعل سبب التقديم اللفظى الاهتمام بشأنها لقلة الرغبة فى اجرائها بخلاف الدين فانه يؤخذ بالجبر (وان أعيان بنى الام الخ) قال الدميرى قال العلماء أولاد العلات بفتح العين المهملة وتشديد اللام الاخوة لاب من أمهات شتى وأما الاخوة لابوين فيقال لهم أولاد الاعيان والله أعلم

﴿ باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه ﴾

قوله يكفر) من التكفير كانه رأى ان ترك الوصية من مثله بمنزلة الذنب المحتاج الى المكفر أى فهل يكون صدقتى عنه كفارة أم لا (ان تصدقت) بفتح ان على انها مع مابعدها فاعل يكفر وضبط بعضهم فى مثله بكسر ان على انها شرطية والحديث قد عده الدميرى مما انفرد به المصنف لكن ماذكره صاحب الزوائد قوله ان أمى افتلتت نفسها) على بناء المفعول افتعال من فلت بالفاء أي ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتة يقال افتلته اذا سلبه وافتلت فلان بكذا على بناء المفعول أى فجيء به قبل ان يستعدله يروى بنصب النفس بمعنى أفلتها الله نفسها يتعدى الى مفعولين كاختلسه الشيء واستلبت فبنى الفعل للمفعول فصار الاول مضمرا وبقى الثانى منصوبا وبرفع النفس على انه متعد الى واحد ناب عن الفاعل أى أخذت نفسها فلتة والله أعلم

﴿ باب قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴾

الى النبي ﷺ فقال لاأجد شيئا وليس لى مال ولى يتيم له مال قال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا متأثل مالا قال واحسبه قال ولاتقى مالك بماله

﴿ ابواب الفرائض ﴾ ﴿ باب الحث على تعليم الفرائض ﴾

حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا حفص بن عمر بن أبى العطاف ثنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ياأبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموهافانه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتى

قوله كل من مال يتيمك) حملوه على مايستحقه من الاجرة بسبب مايعمل فيه ويصلحه (غير مسرف) أى غير آخذ أزيد من قدر الحاجة (متأثل) أى ولا متخذ منه أصل مال للتجارة ونحوها (ولا تقى) أي ولا تحفظ مالك بصرف ماله فى حاجتك والله أعلم ﴿ أبواب الفرائض ﴾ ﴿ باب الحث على تعليم الفرائض ﴾

قوله تعلموا الفرائض) يحتمل ان المراد بها مافرضه الله تعالى على عباده من الاحكام وعلى هـذا فمعنى كونها نصف العلم ان العلم بها نصف علم الشرائع والنصف الآخر العلم بالمحرمات وأماالسنن والمندوبات فهى من توابع الفرائض كما ان المكروهات تحريما أوتنزيها من توابع المحرمات وهذا أقرب الى ظهور معنى النصف والمشهور ان المراد بالفرائض هى السهام المقدرة للورثة من التركة ومعنى كونها نصف العلم ان للانسان حالتين الحياة والموت والفرائض أحكام الموت ويكون لفظ النصف عبارة عن القسم الوافر من القسمين وان لم يتساويا كما قال الشاعر

اذا مت كان الناس صنفان شامت وآخر مثن بالذى كنت اصنع

وفى حاشية السيوطى قال السبكى فى شرح المنهاج قيل جعل نصف العلم تعظيما له وقيل لانه معلم احكام الاموات فى مقابلة احكام الاحياء وقيل لانه اذا بسطت فروعه وجزئياته كان مقدار بقية أبواب الفقه وقيل هذا الحديث من المتشابه لايدرى معناه كما قيل بذلك فى حديث (قل هو الله أحد)ثلث القرآن(وقل ياأيها الكافرون) ربع القرآن والله أعلم قوله وهو ينسى) على بناء المفعول من النسيان أي من قلة اهتمام الناس به (ينزع) أى يخرج (من أمتى) بموت أهله وقلة اهتمام غيرهم لا أنه يخرج من صدورهم فقد جاء ان نزع العلم يكون بموت العلماء لا بنزعه من الصدور وفى الزوائد قلت أخرجه الحاكم فى المستدرك وقال انه صحيح الاسناد وفيما قاله نظر فان

﴿ باب فرائض الصلب ﴾ حدثنا محمد بن أبي عمر المدني ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد الى النبي ﷺ فقالت يارسول الله هاتان ابنتا سعد قتل معك يوم أحد وان عمهما أخذ جميع ماترك أبوهما وان المرأة لاتنكح الا على مالها فسكت النبي ﷺ حتى أنزلت آية الميراث فدعا رسول الله ﷺ أخا سعد بن الربيع فقال اعط ابنتي سعد ثلثي ماله واعط امرأته الثمن وخذ أنت مابقي حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي قيس الاودى عن الهزيل بن شرحبيل قال جاء رجل الى أبي موسى الاشعرى وسلمان بن ربيعة الباهلي فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لاب وأم فقالا للابنة النصف وما بقي فللاخت وائت ابن مسعود فيستتابعنا فاتى الرجل ابن مسعود فسأله وأخبره بما قالا فقال عبد الله قد ضللت اذا وما أنا من المهتدين ولكني سأقضي بما قضى به رسول الله ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت

﴿ باب فرائض الجد ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شبابة ثنا يونس بن أبي اسحق عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن معقل بن يسار المزني قال سمعت النبي ﷺ أتى بفريضة فيها جد فاعطاه ثلثا أو سدسا حدثنا أبو حاتم ثنا ابن الطباع ثنا هشيم عن يونس عن الحسن

حفص بن عمر المذكور ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي وأبو حاتم وقال ابن حبان لايجوز الاحتجاج به بحال وقال ابن عدي قليل الحديث وحديثه كما قال البخارى منكر والله أعلم

﴿ باب فرائض الصلب ﴾

قوله قتل معك) ظرف مستقر أى كائنا معك لاظرف لغو متعلق بقتل لاقتضائه المشاركة فى القتل (لاتنكح) على بناء المفعول قوله ثلثي ماله) هذا دليل على ان حكم البنتين حكم البنات وهو قول جمهور الصحابة خلافا لابن عباس رضي الله تعالى عنهما قوله فسيتابعنا) من المتابعة أى يوافقنا فيما قلنا (لقد ضللت اذا) أى ان وافقتهما فى هذه الفتوي بعد ان علمت بقضاء رسول الله ﷺ بخلاف فتواهما نعم هما معذوران لعدم علمهما بذلك (تكملة الثلثين) أى يكمل بذلك السدس الثلثان اللذان هما حق البنات والله أعلم

﴿ باب فرائض الجد ﴾

قوله فأعطاه ثلثا أو سدسا) لايفهم منه الحكم لوجود الشك وأيضا ماتبين انه

عن معقل بن يسار قال قضى رسول الله ﷺ في جد كان فينا بالسدس

﴿ باب ميراث الجدة ﴾ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصرى أنبأنا عبد الله بن وهب أنبانا يونس عن ابن شهاب حدثه عن قبيصة بن ذويب ح وحدثنا سويد بن سعيد ثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن ابن ذويب قال جاءت الجدة الى أبى بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر مالك فى كتاب الله شيء وما علمت لك فى سنة رسول الله ﷺ شيأ فارجعى حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصارى فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى من قبل الاب الى عمر تسأله ميراثها فقال لها مالك فى كتاب الله شيء وما كان القضاء الذى قضى به الا لغيرك وما أنا بزائد فى الفرائض شيأ ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها حدثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا مسلم بن قتيبة عن شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ ورث جدة سدسا

﴿ باب الكلالة ﴾ حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة ثنا اسماعيل بن علية عن سعيد عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن ابى طلحة اليعمرى ان عمر ابن الخطاب قام خطيبا يوم الجمعة أو خطبهم يوم الجمعة فحمد الله واثنى عليه وقال انى والله ما أدع بعدى شيأ هو أهم الى من أمر الكلالة وقد سألت رسول الله ﷺ فما أغلظ لى فى شيء ماأغلظ لى فيها حتى طعن باصبعه فى جنبى أو فى صدرى ثم قال ياعمر تكفيك آية الصيف التى نزلت فى آخر سورة النساء حدثنا على بن محمد وأبو بكر بن أبى شيبة قالا ثنا وكيع ثنا سفيان ثنا عمرو بن مرة عن مرة بن

أعطاه ذلك مع من والله أعلم ﴿ باب ميراث الجدة ﴾

قوله الجدة الاخرى) أى المغايرة للاولى ذاتا أو صفة بان كانت الاولى من قبل الام وهذه من قبل الاب وهو الموافق للام (خلت به) أى انفردت به قوله ورث جدة سدسا) فى الزوائد فى اسناده ليث بن سليم وهو ضعيف مدلس

﴿ باب الكلالة ﴾ قوله آية الصيف) هى قوله تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) وهي نزلت فى الصيف وهى اوضح من آية الشتاء التى هي فى اول سورة

شرحبيل قال قال عمر بن الخطاب ثلاث لأن يكون رسول الله ﷺ بينهن أحب الى من الدنيا وما فيها الكلالة والربا والخلافة حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول مرضت فاتانى رسول الله ﷺ يعودنى هو وأبو بكر معه وهما ماشيان وقد اغمى على فتوضأ رسول الله ﷺ فصب على من وضوئه فقلت يارسول الله كيف اصنع كيف اقضى فى مالى حتى نزلت آية الميراث فى آخر النساء (وان كان رجل يورث كلالة) الآية (ويستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) الآية

﴿ باب ميراث اهل الاسلام من اهل الشرك ﴾

حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن على ابن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رفعه الى النبي ﷺ قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب أنبأنا يونس عن ابن شهاب عن على بن الحسين أنه حدثه أن عمرو بن عثمان أخبره عن أسامة بن زيد أنه قال يارسول الله أتنزل فى دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا على شيأ لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر من أجل ذلك يقول لا يرث المؤمن الكافر وقال أسامة قال رسول الله ﷺ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم حدثنا محمد بن رمح أنبأنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد أن المثنى بن الصباح أخبره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال لا يتوارث أهل ملتين

للنساء قوله لأن يكون) بفتح اللام مبتدأ خبره أحب (والربا) اى بالتفصيل بحيث لا يحتاج الامر الى القياس وفى الزوائد رجال اسناده ثقات الا انه منقطع قوله من وضوئه) بفتح الواو (حتى نزلت) غاية لمقدر اي يتوقف فى الامر حتى نزلت آية الميراث فى آخرها بعد نزول آية الميراث فى أولها (وان كان رجل يورث كلالة) بيان للآيتين جميعا هذا على ماهو الموجود فى النسخ وفي نسخة الدميرى حتى نزلت آية الميراث فى النساء (وان كان رجل يورث كلالة) او (يستفتونك قل الله يفتيكم) بسقوط لفظ الاخرى بالعطف بالواو وهذا لا اشكال فيه والله اعلم ﴿ باب ميراث اهل الاسلام من أهل الشرك ﴾ قوله لا يرث المسلم الكافر الخ)

﴿ باب ميراث الولاء ﴾

حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة ثنا أبو أسامة ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال تزوج رباب بن حذيفة بن سعيد بن سهم أم وائل بنت معمر الجمحية فولدت له ثلاثة فتوفيت أمهم فورثها بنوها رباعها وولاء مواليها فخرج بهم عمرو بن العاص الى الشام فماتوا فى طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو بن العاص جاء بنو معمر يخاصمونه فى ولاء أختهم الى عمر فقال عمر اقضى بينكم بما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول ماأحرز الولدوالوالد فهو لعصبته من كان قال فقضى لنا به وكتب لنا به كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وآخر حتى اذا استخلف عبد الملك بن مروان توفى مولى لها وترك الفى دينار فبلغنى ان ذلك القضاء قد غير فخاصموا الى هشام بن اسمعيل فرفعنا الى عبد الملك فاتيناه بكتاب عمر فقال ان كنت لارى ان هذا من القضاء الذي لايشك فيه وما كنت أرى ان أمر أهل المدينة بلغ هذا ان يشكوا فى هذا القضاء فقضى لنا فيه فلم نزل فيه بعد حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الاصبهانى عن مجاهد بن وردان عن عروة بن الزبير عن عائشة ان مولى للنبى ﷺ وقع من نخلة فمات وترك مالا ولم يترك ولدا ولا حميا فقال النبى ﷺ اعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا حسين بن على عن زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الحكم عن عبدالله بن شداد عن بنت حمزة قال محمد يعنى بن أبى ليلى وهى أخت ابن شداد لامه قالت مات مولاى وترك ابنة فقسم رسول الله ﷺ ماله بينى وبين

يريد ان اختلاف الدين يمنع الارث ﴿ باب ميراث الولاء ﴾ قوله رباعها) بكسر الراء (وولاء مواليها) بفتح الواو (وما أحرز الولد) اى من ارث الاب او الام (فهو لعصبته) أى الولد ان كان هو المحرز قوله وقع من نخلة) أى سقط منها (ولا حميا) أي قريبا قيل وانما وضع ماله فى رجل من أهل قريته لانه كان لبيت المال ومصالحه مصالح المسلمين فوضعه فى أهل قريته لقربهم قلت ولعله ماورثه هو ﷺ لان الانبياء لايرثون كما انهم لايورثون قوله فجعل لى النصف) بالعصوبة

ابنته فجعل لى النصف ولها النصف

﴿باب ميراث القاتل﴾

حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن اسحق بن أبى فروة عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ انه قال القاتل لايرث حدثنا على بن محمد ومحمد بن يحيي قالا ثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد وقال محمد بن يحيي عن عمر بن سعيد عن عمرو ابن شعيب حدثنى أبى عن جدى عبد الله بن عمرو ان رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها مالم يقتل أحدهما صاحبه فاذا قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيأ وان قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته

﴿باب ذوى الارحام﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش بن أبى ربيعة الزرقي عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصارى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ان رجلا رمي رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب فى ذلك أبو عبيدة ابن الجراح الى عمر فكتب اليه عمر ان النبي ﷺ قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لاوارث له حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا شبابة ح وحدثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة حدثنى بديل بن ميسرة العقيلى عن على بن أبى طلحة عن راشد بن سعد عن أبى عامر الهوزنى عن المقدام أبى كريمة رجل من أهل الشام من أصحاب رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا وربما قال فالى الله والى رسوله

(ولها النصف) بالفرض والله أعلم

﴿باب ميراث القاتل﴾

قوله المرأة ترث من دية زوجها) فى الزوائد فى اسناده محمد بن سعيد وهو المصلوب قال أحمد حديثه موضوع وقال مرة عمدا كان يضع وقال أبو احمد الحاكم كان يضع الحديث صلب على الزندقة وقال الحاكم أبو عبدالله ساقط بلا خلاف والله أعلم

﴿باب ذوى الارحام﴾ قوله والخال وارث من لاوارث له) تقدم عن قريب وفهم عمر يرد على من حمل الخال فى الحديث على غير المتعارف قوله ومن ترك كلا) بفتح فتشديد لام أى عيالا ودينا مما يثقل على صاحبه (فالينا) أى مرجعه أو

وأنا وارث من لاوارث له أعقل عنه وارثه والخال وارث من لاوارث له يعقل عنه ويرثه ﴿ باب ميراث العصبة ﴾ حدثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو بحر البكراوى ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن الحرث عن على بن أبي طالب قال قضى رسول الله ﷺ ان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات يرث الرجل أخاه لابيه وأمه دون اخوته لابيه حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبرى ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر ﴿ باب من لاوارث له ﴾ حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس قال مات رجل على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع له وارثا الا عبدا هو أعتقه فدفع النبي ﷺ ميراثه اليه

﴿ باب تحوز المرأة ثلاث مواريث ﴾ حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن حرب ثنا عمر بن رؤبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله المصرى عن واثلة بن الاسقع

أمره يريد انه يتحمل ذلك وينفق على من يحتاج الى الانفاق (وأنا وارث الخ) يريد انه يضمه فى بيت المال أو يصرفه فى مصارفه والله أعلم

﴿ باب ميراث العصبة ﴾

قوله فلاولى رجل) أي الاقرب الى الميت من ذكر فالاضافة للبيان وأولى بمعنى أقرب نسبا لاأحق ارثا والا فلم يفهم بيان الحكم اذ لايدرى من الاحق بالارث (وذكر) للتأكيد والا فذكر رجل يغنى عنه وقال الدميرى ولوخلف بنتا وأختا لابوين وأخا لاب فمذهبنا ومذهب الجمهور ان للبنت النصف والباقى للاخت ولا شيء للاخ وقال ابن عباس للبنت النصف والباقى للاخ دون الاخت وهذا الحديث المذكور فى الباب ظاهر فى الدلالة لمذهبه اه قلت ولعل الجمهور يؤولون الرجل الذكر بالعصبة وناسب التعبير بالرجل لان الغالب فى العصبات الرجولة دون الانوثة والله أعلم

﴿ باب من لاوارث له ﴾ (قوله فدفع النبي ﷺ ميراثه اليه) أى الى العبد المعتق ميراثه اى ميراث الميت ظاهره ان العبد المعتق يرث من المعتق بالكسر والجمهور لايقول به فلعلهم يقولون ان المال كان لبيت المال فاختار به أقرب المسلمين الى الميت ولم يعطه لانه وارث ﴿ باب تحوز المرأة ثلاث مواريث ﴾

عن النبي ﷺ قال المرأة تحوز ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عليه قال محمد بن يزيد ماروي هذا الحديث غير هشام ﴿ باب من انكر ولده ﴾
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة حدثنى يحيى ابن حرب عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال لما نزلت آية اللعان قال رسول الله ﷺ أيما امرأة الحقت بقوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء ولن يدخلها جنته وايما رجل انكر ولده وقد عرفه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤس الاشهاد حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ قال كفر بامرىء ادعاء نسب لايعرفه أوجحده وان دق ﴿ باب فى ادعاء الولد ﴾
حدثنا أبو كريب ثنا يحيى بن اليمان عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ من عاهر أمة أوحرة فولده ولد زنا لايرث ولايورث حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن بكار بن بلال الدمشقى أنبأنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ

(قوله تحوز) من الاحراز أى تجمع (ولقيطها) أى الذى التقطته من الطريق وربته قالوا اذا لم يترك وارثا فماله لبيت المال وهذه المرأة اولى بأن يصرف اليها من غيرها من آحاد المسلمين وبهذا المعنى قيل انها ترثه والله أعلم وقيل بل الحديث غير ثابت فلا اشكال على الجمهور بمخالفته والله أعلم ﴿ باب من أنكر ولده ﴾
(قوله فليست من الله فى شىء) من دينه أو من رحمته وهذا تغليظ لفعلها (ولن يدخلها جنته) أى لاتستحق ان يدخلها الله جنته مع الاولين وقيل أن لايدخلها مع الاولين وهو مشكل بقوله تعالى (ان الله لايغفر أن يشرك به) الآية فليتأمل (قوله احتجب الله منه) كما احتجب من ولده (وفضحه) كما فضح الولد وفى الزوائد هذا اسناد ضعيف فيه يحيى بن حرب وهو مجهول قاله الذهبى فى الكاشف (قوله كفر بالمرء) بالرفع خبر مقدم لقوله (ادعاء) وهذا من باب كفر نعمة النسب وفى الزوائد هذا الحديث فى بعض النسخ دون بعض ولم يذكره المزى فى الاطراف واسناده صحيح وأظنه من زيادات ابن القطان والله تعالى أعلم ﴿ باب فى ادعاء الولد ﴾
(قوله من عاهر أمة) أى زنا بها حاصله ان ولد الزنا لايثبت نسبه من الزانى ولا

قال كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذى يدعى له ادعاه ورثته من بعده فقضى ان من كان من أمة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له فيما قسم قبله من الميراث شيء وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان أبوه الذى يدعى له انكره وان كان من امة لايملكها أو من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يورث وان كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنا لاهل أمه من كانوا حرة أو أمة قال محمد بن راشد يعنى بذلك ماقسم فى الجاهلية قبل الاسلام

يجرى الارث بينه وبين الزانى (قوله كل مستلحق) بفتح الحاء أى طلب الورثة الحاقه بهم (بعد أبيه) أى بعد موت أبيه واضافة الاب اليه باعتبار الادعاء والاستلحاق ولذلك قال الذي يدعى له (وقوله ادعاه ورثته من بعده) قيل هو خبر المبتدا ولعله بتقدير هو الذى ادعاه ولا يخفى انه لافائدة فى هذا الخبر لدلالة عنوان المبتدا عليه فالوجه انه وصف المستلحق لزيادة الكشف وخبر المبتدا مايفهم من قوله ان من كان الخ (وقوله فقضى) تكرار لمعنى قال لبعد العهد (قوله فقد لحق بمن استلحقه) معنى استلحقه ادعاه وضميره المرفوع لمن الموصول والمراد به الوارث أعم من أن يكون كل الورثة أو بعضهم فلا يلحق الا بالوارث الذى لايدعيه فهو فى حقه أجنبي ولا يلحق فى الموضعين على بناء الفاعل من اللحوق أو على بناء المفعول من الالحاق على معنى لايجوز الحاقه والاول أظهر (وان كان الذى يدعي له الخ) كلة ان فيه وصلية وهو تأكيد لما قبله من عدم حصول اللحوق وقوله فهو ولد زنا تعليل لذلك وحاصل معنى الحديث ان المستلحق ان كان من أمة للميت ملكها يوم جامعها فقد لحق بالوارث الذى ادعاه فصار وارثا فى حقه مشاركا معه فى الارث لكن فيما يقسم من الميراث بعد الاستلحاق ولانصيب له فيما قبل وأما الوارث الذى لم يدع فلا يشاركه ولا يرث منه وهذا اذا لم يكن الرجل الذي يدعى له قد أنكره فى حياته وان أنكره لايصح الاستلحاق وأما ان كان من أمة لم يملكها يوم جامعها بأن زنى من أمة غيره أو من حرة زنى بها فلا يصح لحوقه أصلا وان ادعاه أبوه الذى يدعى له فى حياته لانه ولد زنا ولا يثبت النسب بالزنا قال الخطابي هذه الاحكام وقعت فى أول الاسلام وكان حدوثها مابين الجاهلية وبين قيام الاسلام ولذلك جعل حكم الميراث السابق على الاستلحاق حكم مامضى فى الجاهلية فعفى عنه

﴿ باب النهى عن بيع الولاء وعن هبته ﴾ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة وسفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب ثنا يحيى بن سليم الطائفى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته

﴿ باب قسمة المواريث ﴾

حدثنا محمد بن رمح انبأنا عبدالله بن لهيعة عن عقيل انه سمع نافعا يخبر عن عبدالله ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال ما كان من ميراث قسم فى الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث ادركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام

﴿ باب اذا استهل المولود ورث ﴾ حدثنا هشام بن عمار ثنا الربيع بن بدر ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ اذا استهل الصبي صلى عليه وورث حدثنا العباس بن الوليد الدمشقى ثنا مروان بن محمد ثنا سليمان بن بلال حدثنى يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا قال رسول الله ﷺ لايرث الصبي حتى يستهل صارخا قال واستهلاله ان يبكى ويصيح أو يعطس

﴿ باب الرجل يسلم على يدى الرجل ﴾

ولم يرد حكم الاسلام وذكر فى سببه ان أهل الجاهلية يطأ أحدهم أمته ويطؤها غيره بالزنا فربما أولدها السيد أو ورثته بعد موته وربما يدعيه الزانى فشرع لهم هذه الاحكام وفى الزوائد اسناده حسن وهذا فى بعض النسخ دون بعض ولم يذكره المزى والله تعالى أعلم

﴿ باب النهى عن بيع الولاء وعن هبته ﴾

قوله عن بيع الولاء وهبته) الولاء بفتح الواو أريد به بيع مجرد الاستحقاق الحاصل بالاعتاق لابيع ماحصل من المال بسبب ذلك الاستحقاق فان بيعه بعد حصوله جائز

﴿ باب قسمة المواريث ﴾

قوله وما كان من ميراث فى الزوائد اسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة

﴿ باب اذا استهل المولود ورث ﴾ قوله اذا استهل المولود) أى صاح وحمله الجمهور على ان المراد منه امارة الحياة أى وجد منه امارة الحياة وعبر بالاستهلال لانه المعتاد وهو الذي يعرف به الحياة عادة والله أعلم

﴿ باب الرجل يسلم على يد الرجل ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب قال سمعت تميما الداري يقول قلت يارسول الله ما السنة في الرجل من أهل الكتاب يسلم على يدي الرجل قال هو أولى الناس بمحياه ومماته

﴿ ابواب الجهاد ﴾ ﴿ باب فضل الجهاد في سبيل الله ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن الفضل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أعد الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا جهاد في سبيلي وايمان بي وتصديق برسلي فهو على ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه الى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة ثم قال والذي نفسي بيده لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تخرج في سبيل الله أبدا ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب أنفسهم فيتخلفون بعدي والذي نفس محمد بيده

قوله ما السنة) أي ما حكم الشرع فيه (أولى الناس) أي هو أقرب الناس اليه في حياته فيحسن اليه مادام حيا وحال موته فيرثه منه قيل هذا هو ظاهر الحديث لكن الجمهور يقول بنسخه وقيل بل معناه هو أولى بالنصرة حال الحياة وبالصلاة عليه بعد الموت قلت لكن ليس مذهب من يقول بالارث انه أولى بالصلاة فلا ينفعهم هذا التأويل فتأمل والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ أبواب الجهاد ﴾ ﴿ باب فضل الجهاد في سبيل الله تعالى ﴾ قوله أعد الله لمن خرج في سبيله) المفعول مقدر أي أعد له فضلا كبيرا أو أجرا عظيما قوله لا يخرجه الخ) هو من كلامه تعالى فلا بد من تقدير القول على ان جملة القول بيان لجملة أعد الله أي قال تعالى خرج في سبيلي لا يخرجه الا جهاد في سبيلي قوله فهو على ضامن) خبر لمبتدا مقدر قبل قوله لا يخرجه الا جهاد في سبيلي كما أشرت اليه وضامن بمعنى ذو ضمان أو مضمون مرعى حاله على انه فاعل بمعنى المفعول (ان أدخله)من الادخال (أو أرجعه) من الرجوع المتعدي أي أرده لا من الرجوع فانه لازم وجعله من الارجاع بعيد فانه غير فصيح الا أن يقال بفصاحته ههنا للازدواج (من أجر) أي فقط (أو غنيمة) أي معه قوله لولا أن أشق) أي مع حصول المغفرة لي قطعا أريد الجهاد في سبيل الله لتحصيل ما فيه من الخير فكيف حال غيري (فيتبعوني) أي راكبين (فيتخلفون بعدي) فيؤدي ذلك الى مشيهم معي على الارجل وفيه من المشقة عليهم مالا يخفى

لوودت ان أغزو فى سبيل الله فاقتل ثم أغزو فاقتل ثم أغزو فاقتل حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن فراس عن عطية عن أبى سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال المجاهد فى سبيل الله مضمون على الله اما أن يكفته الى مغفرته ورحمته واما أن يرجعه باجر وغنيمة ومثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم الذى لايفتر حتى يرجع

﴿ باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله عز وجل ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعبد الله بن سعيد قالا ثنا أبو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ غدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها حدثنا هشام بن عمار ثنا زكريا بن منظور ثنا أبو حازم عن سهل ابن سعد الساعدى قال قال رسول الله ﷺ غدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها حدثنا نصر بن على الجهضمى ومحمد بن المثنى قالا ثنا عبد الوهاب الثقفى ثنا حميد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال لغدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها

﴿ باب من جهز غازيا ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن الوليد بن أبى الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من جهز غازيا فى سبيل الله حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت أو يرجع حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبدة بن سليمان عن عبد

قوله لوددت) يحتمل أن يكون ذاك قبل قوله تعالى (والله يعصمك من الناس) ويحتمل أن يكون بعده لجواز تمنى المستحيل كما فى ليت الشباب يعود يوما قوله يكفته) أى يضمه (كمثل الصائم) أي مادام فى الجهاد فهو كالصائم (لايفتر) من باب نصر أى يديم على القيام من غير فتور والجملة حال وفى الزوائد فى اسناده عطية بن سعيد العوفى ضعفه أحمد وأبو حاتم وغيرهما والله أعلم ﴿ باب الغدوة والروحة فى سبيل الله ﴾ قوله غدوة أو روحة) أى ساعة من أول النهار أو آخره (خير من الدنيا) أى انفاقها أو على اعتقادهم الخير فى حصول الدنيا ﴿ باب من جهز غازيا ﴾ قوله من جهز غازيا) من التجهيز وتجهيز الغازى تحميله واعداده مايحتاج اليه فى الغزو قوله حتى يستقل) أى يقدر على الغزو ولا يبقى محتاجا الى شىء من آلاته واسبابه وفى

الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهنى قال قال رسول الله ﷺ من جهز غازيا فى سبيل الله كان له مثل أجره من غير أن ينقص من اجر الغازى شيأ

﴿ باب فضل النفقة فى سبيل الله تعالى ﴾

حدثنا عمران بن موسى الليثى ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن أبى قلابة عن أبى اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على فرس فى سبيل الله ودينار ينفقه الرجل على اصحابه فى سبيل الله حدثنا هرون بن عبدالله الحمال ثنا ابن أبى فديك عن الخليل بن عبدالله عن الحسن عن على بن أبى طالب وأبى الدرداء وأبى هريرة وأبى امامة الباهلى وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو وجابر بن عبد الله وعمران بن الحصين كلهم يحدث عن رسول الله ﷺ انه قال من أرسل بنفقة فى سبيل الله وأقام فى بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزى بنفسه فى سبيل الله وأنفق فى وجه ذلك فله بكل درهم سبعمائة الف درهم ثم تلا هذه الآية (والله يضاعف لمن يشاء) ﴿ باب التغليظ فى ترك الجهاد ﴾ حدثنا هشام ابن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا يحيى بن الحارث الدمارى عن القاسم عن أبى أمامة عن النبي ﷺ قال من لم يغز او يجهز غازيا أو يخلف غازيا فى أهله بخير أصابه الله سبحانه بقارعة قبل يوم القيامة حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد ثنا أبو رافع هو اسمعيل بن رافع عن سمى مولى أبى بكر عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول

الزوائد اسناده صحيح ان كان عثمان بن عبد الله سمع من عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقد قال فى التهذيب ان روايته عنه مرسلة

﴿ باب فضل النفقة فى سبيل الله ﴾ قوله دينار ينفقه على عياله) أى اذا نوى به وجه الله واراد حق العيال مثلا (على أصحابه فى سبيل الله) ظاهره ان المراد به الجهاد ويحتمل ان المراد الاخلاص لكنه بعيد (قوله ثم تلا هذه الآية والله يضاعف لمن يشاء) فى الزوائد فى اسناده خليل بن عبد الله قال الذهبي لا يعرف وكذا قال ابن عبد الهادى ﴿ باب التغليظ فى ترك الجهاد ﴾

(قوله أو يخلف) بضم اللام المخففة عطف على المجزوم أي لم يقم مقامه بعده فى خدمة أهله بان يصير خليفة له ونائبا عنه فى قضاء حوائجه له (بخير) احترازا عن الخيانة (بقارعة) أى بداهية مهلكة يقال قرعه أمر اذا أتاه فجأة وجمعها قوارع ولعل هذا

الله ﷺ من لقى الله وليس له أثر فى سبيل الله لقى الله وفيه ثلمة

﴿ باب من حبسه العذر عن الجهاد ﴾

حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن أبى عدى عن حميد عن أنس بن مالك قال لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك فدنى من المدينة قال ان بالمدينة لقوما ماسرتم من مسير ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم فيه قالوا يارسول الله وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر حدثنا أحمد بن سنان ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ ان بالمدينة رجالا ماقطعتم واديا ولا سلكتم طريقا الا شركوكم فى الاجر حبسهم العذر قال أبو عبد الله بن ماجه أو كما قال كتبته لفظا

﴿ باب فضل الرباط فى سبيل الله ﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال خطب عثمان بن عفان الناس فقال ياأيها الناس انى سمعت حديثا من رسول الله ﷺ لم يمنعنى أن أحدثكم به الا الضن بكم و بصحابتكم فليختر مختار لنفسه أوليدع سمعت رسول الله ﷺ يقول من رابط ليلة فى سبيل الله سبحانه كانت كالف ليلة صيامها وقيامها حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى الليث عن زهرة بن معبد عن أبيه عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال من مات مرابطا فى سبيل الله اجرى عليه أجر عمله الصالح الذى كان يعمل وأجرى عليه رزقه

كان مخصوصا بوقته ﷺ كما روى عن ابن المبارك (قوله وليس له أثر) اى عمل بان غزى أو جهز غازيا أو خلفه بخير او نية كما يفيده الاحاديث (وفيه ثلمة) بضم فسكون أى نقصان والله أعلم ﴿ باب من حبسه العذر عن الجهاد ﴾

(قوله حبسهم العذر) أي والا فنيتهم الجهاد وعادتهم الخروج اليه والمعذور يكتب له العمل الذى يعتاده اذا منعه العذر عن ذلك والله أعلم

﴿ باب فضل الرباط فى سبيل الله عز وجل ﴾

قوله الا الضن بكم) الضن بكسر الضاد البخل أى الا البخل بفراقكم قوله من رابط) أى لازم الثغر للجهاد (صيامها) أى صيام أيامها (وقيامها) بالجر بدل من الف ليلة وفى الزوائد فى اسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما قوله أجرى عليه) أى مع انقطاع عمله فضلا من الله تعالى فلا ينافى هذا الحديث

وأمن من الفتان وبعثه الله يوم القيامة آمنا من الفزع **حدثنا** محمد بن اسمعيل بن سمرة **حدثنا** محمد بن يعلى السلمى نا عمر بن صبيح عن عبد الرحمن بن عمرو عن مكحول عن أبى بن كعب قال قال رسول الله ﷺ لرباط يوم فى سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من غير شهر رمضان أعظم أجرا من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها ورباط يوم فى سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من شهر رمضان أفضل عند الله وأعظم أجرا أراه قال من عبادة ألف سنة صيامها وقيامها فان رده الله الى أهله سالما لم تكتب عليه سيئة ألف سنة وتكتب له الحسنات ويجرى له أجر الرباط الى يوم القيامة

﴿ **باب** فضل الحرس والتكبير فى سبيل الله ﴾ **حدثنا** محمد بن الصباح أنبأنا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن

حديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فان المراد بيان انه لا يبقى العمل الا لهؤلاء الثلاث فان عملهم باق فليتأمل قوله رزقه) أى هو كالشهيد حي مرزوق (من الفتان) بضم فتشديد جمع فاتن وقيل بفتح فتشديد للمبالغة وفسر على الاول بمنكر ونكير والمراد انهما لا يجيئان اليه للسؤال بل يكفي موته مرابطا فى سبيل الله ولا يزعجانه وعلى الثانى بالشيطان ونحوه ممن يوقع الانسان فى فتنة القبر أى عذابه أو بملك العذاب وفى الزوائد اسناده صحيح معبد بن عبدالله بن هشام ذكره ابن حبان فى الثقات ويونس بن عبد الاعلى أخرج له مسلم وباقى رجال الاسناد على شرط البخارى قوله مائة سنة الخ) قال البيهقي فى شعب الايمان القصد من هذا ونحوه من الاخبار بيان تضعيف أجر الرباط على غيره وذلك يختلف باختلاف الناس فى نياتهم واخلاصهم ويختلف باختلاف الاوقات قوله لم تكتب عليه سيئة ألف سنة) أى على فرض امتداد عمره وفى الزوائد هذا اسناد ضعيف فيه محمد بن يعلى وهو ضعيف وكذلك عمر بن صبيح ومكحول لم يدرك أبى بن كعب ومع ذلك فهو مدلس وقد عنعنه اهـ وقال السيوطى قال الحافظ زكى الدين المنذرى فى الترغيب آثار الوضع لائحة على هذا الحديث ولا يحتج برواية عمر بن صبيح وقال الحافظ عماد الدين بن كثير فى جامع المسانيد أخلق بهذا الحديث أن يكون موضوعا لما فيه من المجازفة ولانه من رواية عمر بن صبيح أحد الكذابين المعروفين بوضع الحديث والله أعلم

﴿ **باب** فضل الحرس والتكبير ﴾

عامر الجهني قال قال رسول الله ﷺ رحم الله حارس الحرس حدثنا عيسى بن يونس الرملي ثنا محمدُ بن شعيب بن شابور عن سعيد بن خالد بن أبي الطويل قال سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول حرس ليلة فى سبيل الله أفضل من صيام رجل وقيامه فى أهله ألف سنة السنة ثلاثمائة وستون يوما واليوم كالف سنة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال لرجل أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف

﴿ باب الخروج فى النفير ﴾

حدثنا أحمد بن عبدة أنبأنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك قال ذكر النبي ﷺ فقال كان أحسن الناس وكان أجود الناس وكان أشجع الناس ولقد فزع أهل المدينة ليلة فانطلقوا قبل الصوت فتلقاهم رسول الله ﷺ وقد سبقهم الى الصوت وهو على فرس لابى طلحة عرى ماعليه سرج فى عنقه السيف وهو يقول يأأيها الناس لن تراعوا يردهم ثم قال للفرس وجدناه بحراً أوانه لبحر قال حماد وحدثنى ثابت أو غيره قال كان فرسا لابي طلحة يبطأ فما سبق بعد ذلك اليوم حدثنا احمد بن عبدالرحمن ابن بكار بن عبد الملك بن الوليد بن بسر بن أبي ارطاة ثنا الوليد حدثنى شيبان عن الاعمش عن أبى صالح عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال اذا استنفرتم

قوله حارس الحرس) الحرس بفتحتين جمع الحارس معنى كالخدم جمع الخادم والطلب جمع الطالب والمراد العسكر فانهم يحرسون المسلمين فحارس العسكر صار حارسا للحرس وفى الزوائد اسناده ضعيف فيه صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليث ضعيف وسعيد بن خالد بن أبي الطويل قال البخارى فيه وقال أبو عبد الله الحاكم روى عن أنس أحاديث موضوعة وقال أبو نعيم روى عن أنس مناكير وقال أبوحاتم أحاديثه عن أنس لاتعرف (قوله والتكبير على كل شرف) أي كل أرض مرتفعة فان ارتفاع المخلوق يذكر بارتفاع الخالق ﴿ باب الخروج فى النفير ﴾

(قوله فزع) بكسر الزاى خافوا عدوا (قبل الصوت)بكسر القاف أى نحوه(قوله عري) بضم مهملة وسكون راء وقيل بكسر الراء وتشديدها أى لاسرج عليه ولا غيره(لن تراعوا)على بناء المفعول(يبطأ)على بناء المفعول بتشديد الطاء أى يقال انه بطيء فى الجري (فما سبق) على بناء المفعول (قوله اذا استنفرتم) على بناء المفعول

فانفروا حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد مسلم حدثنا محمد بن سعيد بن زيد بن ابراهيم التسترى ثنا أبو عاصم عن شبيب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من راح روحة في سبيل الله كان له بمثل ما أصابه من الغبار مسكا يوم القيامة

﴿ باب فضل غزو البحر ﴾ حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث عن يحيي بن سعيد عن ابن حبان هو محمد بن يحيي بن حبان عن أنس بن مالك عن خالته أم حرام بنت ملحان انها قالت نام رسول الله ﷺ يوما قريبا مني ثم استيقظ يتبسم فقلت يارسول الله ماأضحكك قال ناس من أمتي عرضوا على يركبون ظهر هذا البحر كالملوك على الاسرة قالت فادع الله أن يجعلني منهم قال فدعا لها ثم نام الثانية ففعل مثلها ثم قالت مثل قولها فاجابها مثل جوابه الاول قالت فادع الله ان يجعلني منهم

أي طلب الامام منكم الخروج الى الجهاد (فانفروا) أي فاخرجوا والحديث يدل على أن الجهاد فرض عين عند طلب الامام الخروج له وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات (قوله في منخرى مسلم) تثنية منخر بفتح الميم والخاء وبكسرها وبضمها كمجلس خرق الانف كذا في القاموس وقيل بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر ميمه اتباعا للخاء وقد تفتح الخاء اتباعا للميم خرق الانف وحقيقته موضع النخر وهو صوت الانف وفي بعض النسخ في جوف عبد مسلم وفيه ان المسلم الحقيقي اذا جاهد لله خالصا لا يدخل النار وعلى هذا فمن علم في حقه خلافه فلا بد أن لا يكون مسلما بالتحقيق أو لم يجاهد بالاخلاص قوله مسكا يوم القيامة) في الزوائد هذا اسناد حسن مختلف في رجال اسناده ﴿ باب فضل غزو البحر ﴾

قوله أم حرام) هو ضد الحلال (بنت ملحان) بكسر الميم وسكون اللام (قريبا مني) قيل كانت محرما منه ﷺ بواسطة ان آمنة من بني النجار وقيل بل هو من خصائصه (ما أضحكك) أي ماسبب ضحكك (عرضوا) على بناء المفعول أي اظهر الله تعالى صورهم وأحوالهم حال ركوبهم (على) وهو تعالى قادر على كل شيء قوله هذا البحر) أي المالح فانه المتبادر من اسم البحر (كالملوك) في محل النصب على الحال (على الاسرة) بفتح فكسر فتشديد جمع سرير كالاعزة جمع عزيز والاذلة جمع ذليل

قال أنت من الاولين قال فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازية أول ماركب المسلمون البحر مع معاوية بن أبي سفيان فلما انصرفوا من غزاتهم قافلين فنزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركب فصرعتها فماتت **حدثنا** هشام بن عمار ثنا بقية عن معاوية عن يحيي عن ليث بن أبي سليم عن يحيي بن عباد عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ان رسول الله ﷺ قال غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر والذي يسدر في البحر كالمتشحط في دمه في سبيل الله سبحانه **حدثنا** عبيدالله بن يوسف الجبيري ثنا قيس بن محمد الكندي ثنا عفير بن معدان الشامي عن سليم بن عامر قال سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول شهيد البحر مثل شهيدي البر والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله وان الله عز وجل وكل ملك الموت يقبض الارواح الا شهيد البحر فانه يتولى قبض أرواحهم ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها الا الدين ولشهيد البحر الذنوب والدين ﴿ **باب** ذكر الديلم وفضل قزوين ﴾ **حدثنا** محمد بن يحيي ثنا أبو داود ح وحدثنا محمد بن عبدالملك الواسطي ثنا يزيد بن

أي قاعدين على الاسرة (فصرعتها) أي أسقطتها حين خرجت الى البحر قوله يسدر) قال الدميري السادر المتحير والسدر بالتحريك الدوار وهو كثيرا مايعرض لراكب البحر (كالمتشحط) هو الذي يتخبط ويضرب ويتمرغ ذكره السيوطي وفي الزوائد في اسناده معاوية بن يحيي وهو ضعيف قوله والمائدة في البحر) هو الذي يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالامواج قوله ومابين المرجين) أي قاطع مابين المرجين من المسافة (الا الدين) أي الا ترك وفاء الدين اذ نفس الدين ليس من الذنوب والظاهر أن ترك الوفاء ذنب اذا كان مع القدرة على الوفاء فلعله المراد اه وذكر السيوطي عن بعض العلماء في حاشية الترمذي فيه تنبيه على أن حقوق الآدميين لا تكفر لكونها مبنية على المشاحة والتضييق ويمكن أن يقال ان هذا محمول على الدين الذي هو خطيئة وهو الذى استدانه صاحبه على وجه لا يجوز بان أخذه بحيلة أو غصبه فثبت في ذمته البدل اودان غير عازم على الوفاء لانه استثنى ذلك من الخطايا والا فالاستثناء أن يكون من الجنس فيكون الدين المأذون فيه مسكوتا عنه في هذا الاستثناء فلا يلزم المؤاخذة به لجواز ان يعوض الله صاحبه من فضله والله أعلم

﴿ **باب** ذكر الديلم وفضل قزوين ﴾

هرون ح وحدثنا علي بن المنذر ثنا اسحق بن منصور كلهم عن قيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطوله الله عز وجل حتى يملك رجل من أهل بيتي يملك جبل الديلم والقسطنطينية **حدثنا** اسمعيل ابن اسد ثنا داود بن المحبر أنبأنا الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ ستفتح عليكم الآفاق وستفتح عليكم مدينة يقال لها قزوين من رابط فيها أربعين يوما أو أربعين ليلة كان له في الجنة عمود من ذهب عليه زبرجدة خضراء عليها قبة من ياقوتة حمراء لها سبعون ألف مصراع من ذهب على كل مصراع زوجة من الحور العين

﴿باب الرجل يغزو وله أبوان﴾

حدثنا أبو يوسف محمد بن أحمد الرقي ثنا محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحق

(قوله حتى يملك رجل) حمل على المهدي الموعود به والقسطنطينية بضم قاف وسكون سين وبضم طاء وسكون نون وبعده طاء مع زيادة ياء مخففة أو منقلة وتاء تأنيث اسم مدينة في بلاد الروم وفي الزوائد في أسناده قيس بن الربيع ضعفه احمد وابن المديني وغيرهما وقال أبو حاتم ليس بقوي محله الصدق وقال العجلي كان معروفا بالحديث صدوقا وقال ابن عدي رواياته مستقيمة والقول فيه انه لا بأس به

(قوله الآفاق) بمد الهمزة جمع افق اي أطراف الدنيا وفي الزوائد هذا اسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي والربيع بن صبيح وداود بن المحبر فهو مسلسل بالضعفاء ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال هذا الحديث موضوع لاشك فيه ولا اتهم بوضع هذا الحديث غير يزيد بن ابان قال والعجب من ابن ماجه مع علمه كيف استحل ان يذكر هذا الحديث في كتاب السنن ولا يتكلم عليه اه ونقل السيوطي عن ابن الجوزي انه قال هذا الحديث موضوع لان داود وضاع وهو المتهم به والربيع ضعيف ويزيد متروك قلت ويوافقه ماقاله الذهبي في الميزان في ترجمة داود لقد ساء ابن ماجه في سننه بادخال هذا الحديث الموضوع فيها ذكره الترمذي وقال السيوطي اورده الرافعي في تاريخه وقال مشهور رواه عن داود جماعة واودعه الامام ابن ماجه في سننه والحفاظ يقرنون كتابه بالصحيحين وسنن ابي داود والنسائي ويحتجون بما فيه لكن يحكى تضعيف داود عن احمد وغيره والله تعالى اعلم

﴿باب الرجل يغزو وله أبوان﴾

عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق عن معاوية بن جاهمة السلمى قال اتيت رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله انى كنت أردت الجهاد معك أبتغى بذلك وجه الله والدار الآخرة قال ويحك أحيـة أمك قلت نعم قال ارجع فبرها ثم اتيته من الجانب الآخر فقلت يارسول الله انى كنت أردت الجهاد معك ابتغى بذلك وجه الله والدار الآخرة قال ويحك أحية أمك قلت نعم يا رسول الله قال فارجع اليها فبرها ثم أتيته من امامه فقلت يارسول الله اني كنت أردت الجهاد معك ابتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة قال ويحك أحية أمك قلت نعم يارسول الله قال ويحك الزم رجلها فثم الجنة **حدثنا** هرون بن عبـد الله الحمال ثنا حجاج بن محمد ثنا ابن جريج أخبرنى محمد بن طلحة بن عبـد الله بن عبدالرحمن بن أبى بكر الصـديق عن أبيـه طلحة عن معاوية بن جاهمة السلمى أن جاهمة أتى النبى ﷺ فذكره بحوه قال أبوعبـد الله بن ماجه هـذا جاهمة بن عباس بن مرداس السلمى الذى عاتب النبي ﷺ يوم حنين **حدثنا** أبو كريب محمد بن العلاء ثنـا المحاربى عن عطـاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال أتى رجل رسـول الله ﷺ فقال يارسول الله انى جئت أريد الجهاد معك أبتغى وجه الله والدار الآخرة ولقد أتيت وان والدى ليبكيان قال فارجع اليهما فاضحكهما كما أبكيتهما

(قوله فبرها) صيغة أمر من بر بتشديد الراء على حد مميع (قوله الزم رجلها فثم الجنة) قال الدميرى هو بالحاء المهملة يعنى دارها ومسكنها ومنه حديث اذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرحال أى الدور والمساكن والمنازل ويقال لمنزل الانسان ومسكنه رحله اه قلت المشهور أنه بالجيم بمعنى القدم وهو الموافق لرواية النسائي وغيره وعليه مشى السخاوى فى المقاصد الحسنة فقد أورد الحديث بلفظ الجنة تحت أقدام الامهات قال رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم ثم ذكر ابن ماجه هذه الرواية قال السخاوى أن التواضع للامهات سبب لدخول الجنة قلت ويحتمل أن المعنى أن الجنة أى نصيبك منها لايصل اليك الا برضاها بحيث كانه لها وهى قاعدة عليه فلا يصل اليك الا من جهتها فان الشيء اذا صار تحت رجلى أحد فقد تمكن منه واستولى عليه بحيث لايصل الى آخر من جهته قوله فارجع اليهما فاضحكهما) من الاضحاك ولعل هذا حين سقط افتراض الهجرة والله أعلم

﴿ باب النية فى القتال ﴾ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أبي موسى قال سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فقال رسول الله ﷺ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو فى سبيل الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن محمد ثنا جرير بن حازم عن محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن بن أبي عقبة عن أبي عقبة وكان مولى لاهل فارس قال شهدت مع النبي ﷺ يوم أحد فضربت رجلا من المشركين فقلت خذها مني وأنا الغلام الفارسي فبلغت النبي ﷺ فقال الا قلت خذها مني وأنا الغلام الانصاري حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة أخبرني أبو هانىء انه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول انه سمع عبد الله بن عمرو يقول سمعت النبي ﷺ يقول ما من غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبوا غنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم ﴿ باب ارتباط الخيل فى سبيل الله ﴾ حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا ابو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي قال قال رسول الله ﷺ الخير معقود بنواصي الخيل الى يوم القيامة حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ انه قال الخيل فى نواصيها الخير الى يوم القيامة حدثنا محمد بن عبد الملك ابن أبي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الخيل فى نواصيها الخير أو قال الخيل معقود فى نواصيها الخير

﴿ باب النية فى القتال ﴾

قوله يقاتل شجاعة) أي ليذكره الناس ويصفوه بالشجاعة (حمية) قال الدميري الحمية الانفة والغيرة لعشيرته أي يقاتل مراعاة لعشيرته والقيام لاجلهم (كلمة الله) أي دينه والمراد أنه من قاتل لاعزاز دينه فقتاله فى سبيل الله لا لما ذكره السائل (قوله الا قلت خذها مني وأنا الغلام الانصاري) فيه أنه لا يضر مثله بعد صلاح النية (قوله ما من غازية) أي جماعة او طائفة أو سرية غازية (الا تعجلوا الخ) هذا فيمن لم ينو الغنيمة بغزوه وأما من نوى فقد استوفى أجره كله والله أعلم

﴿ باب ارتباط الخيل فى سبيل الله ﴾ (قوله معقود بنواصي الخيل) أي ملازم لها كانه معقود فيها كذا فى المجمع والمراد أنها أسباب لحصول الخير لصاحبها فاعتبر

قال سهيل انا أشك الخير الى يوم القيامة الخيل ثلاثة فهى لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذى هى له أجر فالرجل يتخذها فى سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيأ فى بطونها الا كتب له أجر ولو رعاها فى مرج ما أكلت شيأ الا كتب له بها أجر ولو سقاها من نهر جار له بكل قطرة تغيبها فى بطونها أجر حتى ذكر الاجر فى أبوالها وأرواثها ولو استنت شرفا أو شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها أجر وأما الذي هى له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها فى عسرها ويسرها واما الذى هى عليه وزر فالذي يتخذها أشرا وبطرا وبذخا ورياء للناس فذلك الذي هى عليه وزر **حدثنا** محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا أبى قال سمعت يحيي بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبى حبيب عن على بن رباح عن أبى قتادة الانصاري أن رسول الله ﷺ قال خير الخيل الادهم الاقرح المحجل الارثم طلق اليد اليمنى فان لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن سلم بن عبد الرحمن النخعي عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ يكره الشكال من الخيل **حدثنا** أبو عمير عيسى بن محمد الرملى ثنا أحمد ابن يزيد بن روح الدارى عن محمد بن عقبة القاضى عن أبيه عن جده عن تميم الدارى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من ارتبط فرسا فى سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة ﴿ **باب** القتال فى سبيل الله سبحانه ﴾ **حدثنا** بشر

ذلك كانه عقد فيها ثم لما كان الوجه هو الاشرف ولا يتصور العقد فى الوجه الا فى الناصية اعتبر ذلك عقدا له فى الناصية وفسر الخير بالاجر والغنيمة (قوله الادهم) أى الاسود (الاقرح) ماكان فى جبهته قرحة بالضم وهو بياض يسير دون الغرة (المحجل) اسم مفعول من التحجيل بتقديم المهملة على الجيم وهو الذى فى قوائمه بياض (الارثم) براء ومثلثة هو الذي أنفه أبيض وشفته العليا (طلق اليمين) أي مطلقها ليس فيها تحجيل (فكميت) بضم الكاف مصغر هو الذى لونه بين السواد والحمرة يستوى فيه المذكر والمؤنث (على هذه الشية) بكسر الشين هو اللون المخالف لغالب اللون قوله يكره الشكال) بكسر الشين وهو أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة قوله من ارتبط الخ) فى الزوائد فى اسناده محمد وأبو عقبة وجده وهم مجهولون والجد لم يسم والله أعلم

﴿ **باب** القتال فى سبيل الله عز وجل ﴾

ابن آدم ثنا الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريج ثنا سليمان بن موسى ثنا مالك بن يخامر ثنا معاذ بن جبل أنه سمع النبي ﷺ يقول من قاتل فى سبيل الله عز وجل من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عفان ثنا ديلم بن غزوان ثنا ثابت عن أنس بن مالك قال حضرت حربا فقال عبد الله بن رواحة يانفس ألا أراك تكرهين الجنه . أحلف بالله لتنزلنه . طائعة أو لتكرهنه . **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا حجاج بن دينار عن محمد بن ذكوان عن شهر بن حوشب عن عمرو بن عبسة قال أتيت النبي ﷺ فقلت يارسول الله أى الجهاد أفضل قال من أهريق دمه وعقر جواده **حدثنا** بشر بن آدم واحمد بن ثابت الجحدرى قالا ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ مامن مجروح يجرح فى سبيل الله والله أعلم بمن يجرح فى سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه كهيئته يوم جرح اللون لون دم والريح ريح مسك **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يعلى بن عبيد حدثنى اسمعيل بن أبي خالد سمعت عبد الله بن أبى أوفى يقول دعا رسول الله ﷺ على الاحزاب فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم

قوله فواق ناقة) بضم الفاء وفتحها قدر مابين الحلبتين من الراحلة لانها تحلب ثم تترك سويعة ترضع الفصيل لتدر ثم تحلب وقيل يحتمل مابين الغداة الى المساء أومابين أن تحلب فى ظرف فامتلأ ثم تحلب فى ظرف آخر أو مابين جر الضرع الى آخر من أخري وهو أليق بالترغيب فى الجهاد ونصبه على الظرف بتقدير وقت فواق ناقة وقتامقدرا بذلك أو على اجرائه مجرى المصدر أى وقتاقليلا قوله يانفس ألا أراك تكرهين الجنه) أي سببها وهو القتال وكانه لهذا ذكر أو لتكرهنه بكسر الهاء وفى الزوائد اسناده حسن لان ديلم بن غزوان مختلف فيه قوله من أهريق دمه) أى جاهد حتى أفنى نفسه وماله فى سبيل الله قال الدميرى الجواد الفرس الجيد سمى بذلك لانه يجود بجريه والانثى جواد أيضا وفى الزوائد اسناده ضعيف لضعف محمد بن ذكوان قوله والله أعلم بمن يخرج فى سبيل) أي المدار على الاخلاص الباطنى لا على الظاهر وهو مما يعلم الله (كهيئته) أى سائل كسيلانه يوم حصوله وفى الزوائد اسناده صحيح قوله منزل الكتاب سريع الحساب) لكونهما للفصل بين الحق والباطل يقتضيان دفع أهل

ونزلهم حدثنا حرملة بن يحيي واحمد بن عيسى المصريان قالا ثنا عبد الله بن وهب حدثني أبو شريح عبد الرحمن بن شريح أن سهل بن أبي امامة بن سهل بن حنيف حدثه عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال من سأل الله الشهادة بصدق من قلبه بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه

﴿ باب فضل الشهادة فى سبيل الله ﴾

حدثنا أبو بكر بن شيبة ثنا ابن أبي عدى عن ابن عون عن هلال بن أبي زينب عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ذكر الشهداء عند النبي ﷺ فقال لاتجف الارض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجتاه كأنهما ظئران أضلتا فصيلهما فى براح من الارض وفى يد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا وما فيها حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب عن رسول الله ﷺ قال للشهيد عند الله ست خصال يغفر له فى أول دفعة من دمه ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويامن من الفزع الاكبر ويحلى حلة الايمان ويزوج من الحور العين ويشفع فى سبعين انسانا من أقاربه حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا موسى بن ابراهيم الحزامى الانصارى سمعت طلحة

الباطل وهدم بنيانهم ,فينبغي التوسل بهما لذلك قوله بلغه الله) يريد ان الدعاء بالشهادة اذا كان يصدق بقلبه فهو مستجاب لفائدة الشهادة والله أعلم

﴿ باب فضل الشهادة فى سبيل الله ﴾ قوله حتى تبتدره) أى تسبق اليه (كأنهما ظئران) الظئر بكسر الظاء المرضعة غير ولدها ويقع على الذكر والانثى والسبب فى شدة الجرى وقوة التردد (أضلتا) غيبتا (فصيلهما) رضيعهما (فى براح) بفتح الباء هو المتسع من الارض الذى لازرع فيه ولا شجرة وفى الزوائد هذا اسناد ضعيف لضعف هلال بن أبى ذئب قوله ستة خصال) المذكورات سبع الاان يجعل الاجارة والامن من الفزع واحدة وقوله فى اول دفعة قال الدميرى ضبطناه فى جامع الترمذى بضم الدال وكذلك قال أهل اللغة الدفعة بالضم مادفع من اناء أوسقاء فانصب بمرة وكذلك الدفعة من المطر وغيره مثل الدفقة بالقاف يقال جاء القوم دفعة واحدة بالضم اذا دخلوا مرة واحدة وأما الدفعة بالفتح فهى المرة الواحدة من الدفع الازالة بقوة فلا يصلح ههنا (ويحلى) المضبوط بتشديد اللام واضافة الحلة الى الايمان

ابن خراش سمعت جابر بن عبدالله يقول لما قتل عبدالله بن عمرو بن حرام يوم أحد قال رسول الله ﷺ ياجابر الا أخبرك ماقال الله عز وجل لابيك قلت بلى قال ما كلم الله أحدا الا من وراء حجاب وكلم أباك كفاحا فقال ياعبدى تمن على أعطك قال يارب تحيينى فأقتل فيك ثانية انه قال سبق منى انهم اليها لايرجعون قال يارب فأبلغ من ورائى فأنزل الله عزوجل هذه الآية (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا) الآية كلها **حدثنا** على بن محمد ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبدالله فى قوله (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون) قال اما انا سألنا عن ذلك فقال أرواحهم كطير خضر تسرح فى الجنة فى أيها شاءت ثم تأوى الى قناديل معلقة بالعرش فبينما هم كذلك اذا طلع عليهم ربك اطلاعة فيقول سلونى ماشئتم قالوا ربنا وماذا نسألك ونحن نسرح فى الجنة فى أيها شئنا فلما رأوا انهم لايتركون من أن يسألوا قالوا نسألك أن ترد أرواحنا فى أجسادنا الى الدنيا حتى نقتل فى سبيلك فلما رأي انهم لايسألون الا ذلك تركوا **حدثنا** محمد بن بشار واحمد بن ابراهيم الدورقى وبشر بن آدم قالوا ثنا صفوان بن عيسى انبأنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ مايجد الشهيد من القتل الا كما يجد أحدكم مس القرصة

﴿ **باب** مايرجى فيه الشهادة ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن أبى العميس عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن أبيه عن جده انه مرض فاتاه النبى ﷺ يعوده فقال قائل من أهله

بمعنى انها علامة لايمان صاحبها أو بمعنى انها مسببة عنه قوله ما كلم الله أحدا) من الشهداء مطلقا أو شهداء أحد (كفاحا) بكسر الكاف أى مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول قوله تمن على الخ) الظاهر ان مفعوله عام أى ماشئت فيشكل بانه يشمل الاحياء فينبغى أن يقع لان الله لايخلف الميعاد ويمكن الجواب بان خلاف المعتاد مستثنى من العموم لما تقرر فى الاصول أن العادة مخصصة والله تعالى أعلم وقد سبق الحديث فى كتاب الايمان قوله أما انا سألنا) بفتح همزة أما وتخفيف ميمها حرف استفتاح (كطير) ظاهره ان نفس الروح يتمثل طيرا قيل ذلك فى قوة الطيران والا فالصورة الانسانية أحسن من صورة الطير (فى أيها) أى فى أى الجنان قوله مايجد الشهيد) أى يهون الله تعالى الامر عليه والله أعلم

﴿ **باب** مايرجي فيه الشهادة ﴾

ان كنالنرجوا ان تكون وفاته قتل شهادة فى سبيل الله فقال رسول الله ﷺ ان شهداء امتى اذا لقليل القتل فى سبيل الله شهادة والمطعون شهادة والمرأة تموت بجمع شهادة يعنى الحامل والغرق والحرق والمجنوب يعنى ذات الجنب شهادة حدثنا محمد ابن عبدالملك بن ابى الشوارب ثنا عبدالعزيز بن المختار ثنا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ انه قال ماتقولون فى الشهيد فيكم قالوا القتل فى سبيل الله قال ان شهداء امتى اذا لقليل من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد والمبطون شهيد والمطعون شهيد قال سهيل واخبرنى عبيدالله بن مقسم عن أبى صالح وزادفيه والغرق شهيد

﴿ باب السلاح ﴾

حدثنا هشام بن عمار وسويد بن سعيد قالا ثنا مالك بن أنس حدثنى الزهرى عن أنس ابن مالك ان النبى ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر حدثنا هشام بن سوار ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد ان شاء الله تعالى ان النبى ﷺ يوم احد أخذ درعين كانه ظاهر بينهما حدثنا عبد الرحمن

قوله ان كنا) كلمة ان مخففة من الثقيلة (قتل شهادة) بالنصب والاضافة (ان شهداء أمتى اذا) اى اذالم تكن الشهادة الا القتل وقد جرى منهم كلام اقتضى ذلك فلذلك رد عليهم بما ذكر قوله والمطعون شهادة) أى موت المطعون أو شهادة بمعنى شهيد وكذا فيما بعده والمطعون الميت بالطاعون قوله بجمع قال الخطابى هو أن تموت وفى بطنها ولد زاد فى النهاية وقيل أو تموت بكرا قال والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائى الجيم والمعنى أنها ماتت مع شىء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة (والغرق) بفتح فكسر الذى هو يموت غريقا فى الماء وكذا الحرق بمعنى من يموت حريقا فى النار (قوله فى الشهيد) أى فى موت الشهيد أو المراد بالقتل القتل فى الحرب والمبطون هو الذى يموت بمرض بطنه كاسهال واستسقاء والله أعلم

﴿ باب السلاح ﴾

(قوله وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء وهو المنسوج من الدرع على قدر الرأس ولاتعارض بينه وبين حديث وعليه عمامة سوداء اذ يحتمل أن يكون العمامة فوق المغفر أو بالعكس أو كان أول دخوله على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك (قوله ظاهر بينهما) أى جمع بينهما ولبس أحدهما

ابن ابراهيم الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثنى سليمان بن حبيب قال دخلنا على أبى امامة فرأى فى سيوفنا شيأ من حلية فضة فغضب وقال لقد فتح الفتوح قوم ما كان حلية سيوفهم الذهب والفضة ولكن الآنك والحديد والعلابى قال أبو الحسن القطان العلابى العصب **حدثنا** أبو كريب ثنا ابن الصلت عن ابن أبى الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر **حدثنا** محمد بن اسمعيل بن سمرة أنبأنا وكيع عن سفيان عن ابى اسحق عن أبى الخليل عن على بن ابى طالب قال كان المغيرة بن شعبة اذا غزى مع النبي ﷺ حمل معه رمحا فاذا رجع طرح رمحه حتى يحمل له فقال له على لاذكرن ذلك لرسول الله ﷺ فقال لاتفعل فانك ان فعلت لم ترفع ضالة **حدثنا** محمد بن اسمعيل بن سمرة أنبأنا عبيد الله بن موسى عن أشعث بن سعيد عن عبدالله بن بشر

فوق الاخرى وكانه من التظاهر بمعنى التعاون والتساعد كان جعل أحدهما ظهارة والاخرى بطانة ومنه يعلم أن مباشرة الاسباب لاتنافى التوكل وفى الزوائد اسناده صحيح على شرط البخارى **قوله** فتح الفتوح قوم) أى الصحابة (ولكن الآنك) بالمد وضم النون هى الرصاص الابيض وقيل الاسود وقيل هو الخالص منه وفى الصحاح افعل من ابنية الجمع ولم يجئ عليه الواحد الا آنك وأشد وبهذا ظهر ان قول الدميرى والسيوطى ولم يجئ على افعل واحد غير هذا فيه نظر فليتأمل (والعلابى) ساكن الياء ومشددها جمع علباة وهو عصب فى العنق يأخذ الى الكاهل كانت العرب تشد أحقاب سيوفها بالعلابى الرطبة فيجف عليها وتشد الرماح بها اذا انصدعت فتيبس به وتقوى كذا ذكره الدميري والسيوطى **قوله** تنفل) أى أخذ من النفل وهو بفتحتين على المشهور وقد تسكن الفاء واحد الانفال وهي زيادة يزادها الغازى على نصيبه من الغنيمة وقد يطلق على الغنيمة (ذا الفقار) بفتح الفاء وتكسر وبعدها قاف وبالراء المهملة جمع فقرة سمي بذلك لفقرات كانت فيه والفقار العظام التى هى سلسلة الظهر **قوله** فقال) أى النبى ﷺ للمغيرة بعد ان ذكر له على (لم ترفع) أى الرمح على بناء المفعول (ضالة) بالنصب حال أى كل من يرفع الشيء ويرى صاحبه تركه عمدا لايرد ضالة وفى الزوائد فى اسناده أبو الخليل وهو عبدالله بن أبى الخليل ذكره ابن حبان فى الثقات وقال البخارى لايتابع عليه وأبو اسحق مدلس وقد اختلط بآخر عمره

عن أبي راشد عن علي قال كانت بيد رسول الله ﷺ قوس عربية فرأى رجلا بيده قوس فارسية فقال ماهذه القها وعليكم بهذه وأشباهها ورماح القنا فانهما يزيدالله لكم بهما فى الدين ويمكن لكم فى البلاد

﴿ باب الرمى فى سبيل الله ﴾

حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا يزيد بن هرون أنبأنا هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن الازرق عن عقبة بن عامر الجهنى عن النبى ﷺ قال ان الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة صانعه يحتسب فى صنعته الخير والرامى به والممد به وقال رسول الله ﷺ ارموا واركبوا وان ترموا أحب الى من أن تركبوا وكل مايلهو به المرء المسلم باطل الا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فانهن من الحق حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبدالاعلى ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن سليمان بن عبد الرحمن القرشى عن القاسم بن عبد الرحمن عن عمرو ابن عبسة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من رمى العدو بسهم فبلغ سهمه العدو أصاب أو أخطأ فيعدل رقبة حدثنا يونس بن عبد الاعلى أنبأنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن أبى على الهمدانى أنه سمع عقبة بن عامر الجهنى يقول سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر (واعدوا لهم مااستطعتم من قوة) الا وان القوة الرمى ثلاث مرات حدثنا حرملة بن يحيى المصرى أنبأنا عبد الله بن وهب أخبرني

قوله قوس عربية) القوس العربى مايرمى به النبل وهو السهام العربية والفارسى مايرمى به نحو البندق والقنا جمع قناة وهي الرمح قلت ولعل المراد ههنا نوع منه وفى الزوائد فى اسناده عبدالله بن بشر الجيانى ضعفه يحيي القطان وغيره وذكره ابن حبان فى الثقات لكنه ما أجاد فى ذلك والله أعلم ﴿باب الرمى فى سبيل الله عز وجل﴾ قوله صانعه يحتسب) أى ينوى (فى صنعته) بفتح فسكون أى عمله (والممد به) اسم فاعل من أمده والمراد من يقوم بجنب الرامى أو خلفه يناوله النبل واحدا بعد واحد أو يرد عليه النبل المرمى به ويحتمل أن المراد من يعطي النبل من ماله تجهيزا للغازى وامدادا له (وان ترموا) مثل وان تصوموا قوله فانهن من الحق) أى هو فيما هو مأجور قوله فبلغ سهمه العدو) من التبليغ ونصب السهم والعدو أو من البلوغ ورفع السهم (فعدل رقبة) أى فله من الثواب عدل رقبة قوله الا وان القوة) اللام للعهد المذكورة فى القرآن فلا ينبغى تفسيرها بغير الرمى كما فعله بعض

ابن لهيعة عن عثمان بن نعيم الرعيني عن المغيرة بن نهيك انه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من تعلم الرمى ثم تركه فقد عصاني حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبانا سفيان عن الاعمش عن زياد بن الحصين عن أبي العالية عن ابن عباس قال مر النبي ﷺ بنفر يرمون فقال رميا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا ﴿ باب الرايات والالوية ﴾ حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن الحرث بن حسان قال قدمت المدينة فرأيت النبي قائما على المنبر وبلال قائم بين يديه متقلد سيفا واذا راية سوداء فقلت من هذا قالوا هذا عمرو بن العاص قدم من غزاة حدثنا الحسن ابن علي الخلال وعبدة بن عبد الله قالا ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح ولواؤه أبيض حدثنا عبد الله بن اسحق الواسطي الناقد ثنا يحيى بن اسحق عن يزيد بن حيان سمعت أبا مجلز يحدث عن ابن عباس ان راية رسول الله ﷺ كانت سوداء ولواءه أبيض ﴿ باب لبس الحرير والديباج في الحرب ﴾ حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن أبي عمر مولى أسماء عن أسماء بنت أبي بكر انها أخرجت جبة مزررة بالديباج فقالت كان النبي ﷺ يلبس هذه اذا لقي العدو حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن ابن عثمان عن عمر انه كان ينهى عن الحرير والديباج

المفسرين قوله فقد عصاني) فان ترك الطاعة معصية وبالجملة فهو مكروه (قوله رميا) أي ارموا رميا والزموا رميا وفي الزوائد اسناده صحيح ورواه البخاري من حديث سلمة بن الاكوع (قوله باب الرايات والالوية) قيل الراية واللواء مترادفان لا فرق بينهما وقيل بينهما فرق بأن اللواء هو العلم الصغير والراية الكبير ومقتضى حديث الترمذي وأحمد عن ابن عباس كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض ثبوت الفرق بينهما وذكر ابن اسحق عن عروة ان أول ماحدث الرايات يوم خيبر وما كانوا يعرفون قبل ذلك الا الالوية وبالجملة فكلام المصنف مبني على الفرق والله أعلم ﴿ باب لبس الحرير والديباج في الحرب ﴾
قوله مزررة بالديباج) بكسر الدال وفتحها فارسي معرب مأخوذ من التديبج وهو

الا ما كان هكذا ثم أشار باصبعه ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة وقال كان رسول الله ﷺ ينهانا عنه ﴿ باب لبس العمائم فى الحرب ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو أسامة عن مساور حدثنى جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال كانى أنظر الى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر ان النبى ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء

﴿ باب الشراء والبيع فى الغزو ﴾

حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم ثنا سنيد بن داود عن خالد بن حيان الرقي أنبأنا على بن عروة البارقى ثنا يونس بن يزيد عن أبى الزناد عن خارجة بن زيد قال رأيت رجلا يسأل أبى عن الرجل يغزو فيشترى ويبيع ويتجر فى غزوته فقال له أبى كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك نشترى ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا

﴿ باب تشييع الغزاة ووداعهم ﴾

حدثنا جعفر بن مسافر ثنا أبو الاسود ثنا ابن لهيعة عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال لان أشيع مجاهدا فى سبيل الله فاكفه على رحله غدوة أو روحة أحب الى من الدنيا وما فيها **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن لهيعة عن الحسن بن ثوبان عن موسى بن وردان عن أبى هريرة قال ودعنى رسول الله ﷺ فقال استودعك الله الذى لا تضيع ودائعه **حدثنا** عباد ابن الوليد ثنا حبان بن هلال ثنا ابن محيصن عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال

النقش والتزيين وجمعه دبائج وهو الثياب المتخذة من الابريسم **قوله الا ما كان هكذا)** أى قدر أربعة أصابع ﴿ باب الشراء والبيع فى الغزو ﴾ **قوله فى غزوة)** أى هو هل يبطل أجر الخروج للغزو أم لا وفى الزوائد اسناده ضعيف لضعف على بن عروة البارقى وسعيد بن داود ﴿ باب تشييع الغزاة ووداعهم ﴾ **قوله وا كفه على رحله)** من الكفاية قال الدميرى هو أن يحرس له متاعه اذا غدا أو راح فى سبيل الله والكفاية الخدم الذين يقومون بالخدمة جمع كاف أراد النبى ﷺ بذلك ترغيب الناس فى خدمة المجاهدين ومعونتهم والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه المسلم وفى الزوائد فى اسناده ابن لهيعة وشيخه زبان بن فائد وهما ضعيفان **قوله ودعنى الخ)** فى الزوائد فى اسناده ابن لهيعة والله أعلم

كان رسول الله ﷺ اذا أشخص السرايا يقول للشاخص استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك **باب** السرايا * **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعانى ثنا أبو سلمة العاملى عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال لاكثم بن الجون الخزاعى يا أكثم اغز مع غير قومك يحسن خلقك وتكرم على رفقائك يا أكثم خير الرفقاء أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب اثناعشر ألفا من قلة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا سفيان عن أبى اسحق عن البراء بن عازب قال كنا نتحدث أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يوم بدر ثلاثمائة و بضعة عشر على عدة أصحاب طالوت من جازمعه النهر وما جاز معه الا مؤمن **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة أخبرنى يزيد بن أبى حبيب عن لهيعة بن عقبة قال سمعت أبا الورد صاحب النبي ﷺ يقول اياكم والسرية التى ان لقيت فرت

﴿ باب السرايا ﴾

قوله مع غير قومك) فانهم يراعون الانسان بخلاف غيرهم فان الانسان يحتاج الى أن يراعيهم فبالضرورة يحتاج الى استعمال الاخلاق الحسنة (وتكرم) أمر من التكرم كما ضبطه صاحب الزوائد وضبطه بعضهم مضارعا من الكرم على انه خبر بمعنى الامر أى كن كريما عليهم محسنا اليهم قوله خير الرفقاء) خيرية هذه الاعداد بالنسبة الى مادونها قوله ولن يغلب) على بناء المفعول ترغيبا لهم فى التعب وانه ليس لهم أن يروا أنفسهم قليلين فيفروا لذلك وفى الزوائد فى اسناده عبد الملك بن محمد الصنعانى وابن سلمة العاملى وهما ضعيفان وقال السيوطى قال ابن أبى حاتم سمعت أبى يقول العاملى متروك والحديث باطل وقال الذهبي فى الميزان العاملى كذاب واسمه الحكم بن عبد الله بن خطاب وقال الحافظ ابن حجر فى الاصابة قد أخرجه ابن منده من طريق أخرى عن أكثم بن الجون الخزاعى نفسه وأشار اليها ابن عبد البر وفى بعض روايات ابن عساكر يا أكثم اغز مع قومك يحسن خلقك قال ابن عساكر المحفوظ مع غير قومك اه قلت وكان وجهه ان الانسان يراعى التحفظ مع غير قومه مالا يراعيه معهم ومن هذا النمط أخرجه ابن عساكر عن أبى أيوب قال من أراد أن يكثر علمه وان يعظم حلمه فليجالس غير عشيرته اه كلام السيوطى قوله اذا لقيت)

وان غنمت غلت ﴿ باب الاكل فى قدور المشركين ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال سألت رسول الله ﷺ عن طعام النصارى فقال لا يختلجن فى صدرك طعام ضارعت فيها نصرانية حدثنا على بن محمد ثنا ابو اسامة حدثنى أبو فروة يزيد بن سنان حدثنى عروة بن رويم اللخمى عن أبى ثعلبة الخشنى قال ولقيه وكلمه قال أتيت رسول الله ﷺ فسألته فقلت يارسول الله قدور المشركين نطبخ فيها

أي العدو (وان غنمت) بكسر النون بان حصل لهم الغنيمة بلا لقاء العدو ومحاربتهم (غلت) من الغلول أى خانت فى الغنيمة والله أعلم

﴿ باب الاكل فى قدور المشركين ﴾

(قوله لا يختلجن) قد اختلف فى روايته مادة وهيئة أما الاول فقال العراقى المشهور انه بتقديم الخاء على الجيم وروى بتقديم الحاء المهملة على الجيم وظاهر هذا الكلام انه تطبيق فالجواب افادة الاباحة والاذن فيه وهو المشهور بين الجمهور لحديث الاثم ماحاك فى صدرك لكن قوله ضارعت بسكون العين وفتح التاء على صيغة الخطاب أى شابهت به ملة نصرانية أى أهلها يفيدان سوق الجواب لافادة المنع منه كما ذهب اليه أبو موسى فقال انه منع منه وذلك أنه سأله عن طعام النصاري فكانه أراد أن لا يتحرك فى ذلك شك اذ ماشبهت فيه النصاري حرام خبيث أو مكروه لكن قد يقال اذا كان سوق الجواب للمنع فالتردد بين كونه حراما أو مكروها موجود فلا يستقيم نفى التردد بين كونه مباحا أو ممنوعا أو أثبت فيه المنع والتردد بعد ذلك فى أقسام الممنوع لاينافيه ولذلك جزم بعضهم أن سياق الحديث لا يناسب الاذن وانما يناسب المنع وقد يقال انه للاذن ومحط الكلام انما هو المقام والمعنى لايختلج فى صدرك طعام يعنى ان التشبيه الممنوع انما هو فى الدين والعادات والاخلاق لا فى الطعام الذى يحتاج اليه كل واحد والتشبيه فيه لازم لاتحاد جنس مأكول الفريقين وقد أذن الله تعالى بقوله (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)فالتشبيه فيه مثله لا عبرة به ولا يختلج فى الصدور حتى تسأل عنه وأجاب الطيبى بان جملة ضارعت جواب شرط محذوف أى ان شككت شابهت فيه الرهبانية والجملة الشرطية مستأنفة لبيان سبب النهى والمعنى لا يدخل

قال لاتطبخوا فيها قلت فان احتجنا اليهـا فلم نجد منها بدا قال فارحضوها رحضا حسنا ثم اطبخوا وكلوا ﴿ باب الاستعانة بالمشركين ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمدقالا ثنا وكيع ثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد عن دينار عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ انا لانستعين بمشرك قال على فى حديثه عبد الله بن يزيد أو زيد ﴿ باب الخديعة فى الحرب ﴾ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن يزيد ابن رومان عن عروة عن عائشة ان النبي ﷺ قال الحرب خدعة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير عن مطر بن ميمون عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال الحرب خدعة ﴿ باب المبارزة والسلب ﴾

فى قلبك ضيق وحرج لانك على الحنيفية السهلة السمحة فاذا شككت وشددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية وبالجملة فأول الحديث الى الاذن أقرب وآخره بالمنع أنسب فاختلفت كلمات القوم فى ذلك قوله لاتطبخوا فيها)الاستحباب عن الاحتراز عن أنيتهم مع وجود الغير اذ الكلام فيما يستعملون فيه الاشياء النجسة والاحترازعنها أحسن(فارحضوها) بفتح الحاء المهملة وبالضادالمعجمة أي اغسلوها من رحضه كمنعه غسله والله أعلم ﴿ باب الاستعانة بالمشركين ﴾

قوله انا لانستعين بمشرك) يدل على ان الاستعانة بالمشرك حرام ومحله عدم الحاجة اذ الحاجة مستثناة فيحمل ماجاء من ذلك على الحاجة فلا تعارض والله أعلم

﴿ باب الخديعة فى الحرب ﴾

قوله الحرب خدعة) قال الدميرى فى خدعة ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على ان أفصحهن خدعة بفتح الخاء واسكان الدال والثانية ضم الخاء مع اسكان الدال والثالثة ضمها مع فتح الدال واتفق العلماء على جواز خداع الكفار فى الحرب كيف أمكن الخداع الا ان يكون فيه نقض عهد أو أمان فلايحل اه وظاهر هذا ان المعنى على الوجوه الثلاثة واحد لكن كلام غيره يقتضى الفرق وانه بفتح الخاء للمرة أى ان الحرب ينقضى أمرها بخدعة واحدة فانها قد تقوم مقام الحرب وبضمها مع السكون اسم من الخداع وبضمها مع الفتح معناه انها تعتاد الخداع وتكثره كاللعبة والضحكة لمن يكثر اللعب والضحك أى أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفى لهم والله أعلم ﴿ باب المبارزة والسلب ﴾

حدثنا يحيى بن حكيم وحفص بن عمرو قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدى ح وحدثنا محمد بن اسمعيل أنبانا وكيع قالا ثنا سفيان عن أبى هاشم الرماني قال أبو عبد الله هو يحيى بن الاسود عن أبى مجلز عن قيس بن عباد قال سمعت أبا ذر يقسم لنزلت هذه الآية فى هؤلاء الرهط الستة يوم بدر هذان خصمان اختصموا فى ربهم الى قوله ان الله يفعل مايريد فى حمزة بن عبد المطلب وعلى بن أبى طالب وعبيدة بن الحرث وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة اختصموا فى الحجج يوم بدر حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا أبو العميس وعكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة ابن الاكوع عن أبيه قال بارزت رجلا فقتلته فنفلنى رسول الله ﷺ سلبه حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير ابن أفلح عن أبى محمد مولى أبى قتادة عن أبى قتادة ان رسول الله ﷺ نفله سلب قتيل قتله يوم حنين حدثنا على بن محمد ثنا أبو معاوية ثنا أبو مالك الاشجعى عن نعيم بن أبى هند عن ابن سمرة بن جندب عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من قتل فله السلب

﴿ باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال ثنا الصعب بن جثامة قال سئل النبى ﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيتون

(قوله هذان خصمان) بناء على ان الخصم يطلق على الجمع أى هـذان فريقان هما خصمان (اختصموا فى الحجج) أي فى مقتضى الحجج وهـو الاسلام وبالسيف والسنان وليس المراد انهم اختصموا بالحجج (فنفلنى) بتشديد الفاء أى اعطانى السلب بفتحتين ما على المقتول من ملبوس وغيره وفى شمول الدابة اختلاف وفى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات (قوله من قتل فله السلب) وفى الزوائد فى اسناده سليمان بن سمرة بن جندب ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن القطان حاله مجهول وباقى رجاله موثقون والله أعلم

﴿ باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ﴾

قوله الصعب) بفتح فسكون (ابن جثامة) بفتح جيم وتشديد مثلثة قوله عن أهل الدار أي القرية أو المحل (يبيتون) على بناء المفعول وتشديد الياء والضمير لاهل

فيصاب النساء والصبيان قال هم منهم حدثنا محمد بن اسمعيل أنبانا وكيع عن عكرمة ابن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه قال غزونا مع أبي بكر هوازن على عهد النبي ﷺ فاتينا ماء لبني فزارة فعرسنا حتى اذا كان عند الصبح شنناها عليهم غارة فاتينا أهل ماء فبيتناهم فقتلناهم تسعة أو سبعة ابيات حدثنا يحيى ابن حكيم ثنا عثمان بن عمر أنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ رأي امرأة مقتولة في بعض الطريق فنهى عن قتل النساء والصبيان حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن المرقع بن عبد الله بن صيفي عن حنظلة الكاتب قال غزونا مع رسول الله ﷺ فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس فافرجوا له فقال ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل ثم قال لرجل انطلق الى خالد ابن الوليد فقل له ان رسول الله ﷺ يأمرك يقول لاتقتلن ذرية ولا عسيفا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا قتيبة ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن المرقع عن جده رباح بن الربيع عن النبي ﷺ نحوه قال أبو بكر بن أبي شيبة يخطىء الثوري فيه ﴿باب التحريق بارض العدو﴾ حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا وكيع عن صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسامة بن زيد قال بعثني رسول الله ﷺ الى قرية يقال لها ابنى فقال ائت ابنى صباحا ثم حرق حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله

الدار أى يقع المسلمون عليهم ليلا (هم منهم) أي من المشركين في جواز القتل في تلك الحالة المسؤل عنها وفي ذلك القتل الغير القصدى وأما القصدى فقد نهى عنه فلا معارضة بين هذا الحديث وحديث النهى والزهرى جعله منسوخا بحديث النهى قوله فعرسنا) من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل (شنناها) الشن بشين معجمة ونون مشددة صب الماء متفرقا وضميرها مبهم يفسره قوله غارة قوله قتل النساء والصبيان)أى قصدا وبلا ضرورة قوله فرجوا له) أى تفرقوا لاجله (ما كانت هذه تقاتل)أخذ منه أن المبيح للقتل هو الحرب لا الكفر والاول مذهب الحنفية والثانى نسب الى الشافعى (ولا عسيفا) أى أجيرا وكأن المراد الاجير على حفظ الدواب ونحوه لا الاجير على القتال والله أعلم ﴿باب التحريق بارض العدو﴾ قوله ائت ابنى) بضم همزة وسكون باء مقصورة اسم موضع ويقال له يبنى (ثم حرق)

ﷺ حرق نخل بنى النضير وقطع وهى البويرة فأنزل الله عزوجل (ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة) الآية حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عقبة بن خالد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ حرق نخل بنى النضير وقطع وفيه يقول شاعرهم فهان على سراة بنى لؤى حريق بالبويرة مستطير

﴿ باب فداء الاسارى ﴾

حدثنا على بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه قال غزونا مع أبى بكر هوازن على عهد رسول الله ﷺ فنفلنى جارية من بنى فزارة من اجمل العرب عليها قشع لها فما كشفت لها عن ثوب حتى أتيت المدينة فلقينى النبي ﷺ فى السوق فقال لله أبوك هبها لى فوهبتها له فبعث بها ففادى بها أسارى من أسارى المسلمين كانوا بمكة

﴿ باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون ﴾

حدثنا على بن محمد ثنا عبدالله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ذهبت فرس له فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه فى زمن رسول الله ﷺ

أى بيوتهم وزروعهم ولم يرد تحريق أهلها وقيل يجوز تحريق أهل الحرب من الكفرة عند قيام الحرب وما جاء من النهى فانما هو اذا كان الكافر أسيرا يتمكن المسلم من قتله قوله نخل بنى النضير وهى البويرة) بضم ففتح موضع كان به نخل بنى النضير فأنزل الله الخ) وذلك انه حين قطع نادوه يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد وتعيبه على من صنعه فما بالك تقطع النخل وتحرقها قال السهيلى قال أهل التأويل وقع فى نفوس المسلمين من هذا الكلام شىء حتى أنزل الله الآية واللينة ألوان التمر ماعدا العجوة قوله سراة) بفتح السين جمع سرى وهو السيد مستطير أى منتشر متفرق كانه طار فى نواحيها والله أعلم ﴿ باب فداء الاسارى ﴾

قوله فنفلنى) بتشديد الفاء أى أعطانى زيادة على السهم (قشع) بكسر القاف وفتحها وسكون الشين جلد يابس (فما كشفت لها عن ثوب) كناية عن عمل الجماع (لله أبوك) قال أبو البقاء هو فى حكم القسم والله أعلم

﴿ باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون ﴾

قوله فظهر عليه المسلمون) أى غلبوا عليهم والحديث يدل على ان مال المسلم اذا

قال وابق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد وفاة رسول الله ﷺ ﴿ باب الغلول ﴾ حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث ابن سعد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن أبي عمرة عن زيد ابن خالد الجهني قال توفى رجل من أشجع بخيبر فقال النبي ﷺ صلوا على صاحبكم فانكر الناس ذلك وتغيرت له وجوههم فلما رأى ذلك قال ان صاحبكم غل في سبيل الله قال زيد فالتمسوا في متاعه فاذا خرزات من خرز يهود ماتساوي درهمين حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن عمرو قال كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركرة فمات فقال النبي ﷺ هو في النار فذهبوا ينظرون فوجدوا عليه كساء أو عباءة قد غلها حدثنا علي بن محمد ثنا أبو أسامة عن أبي سنان عيسى بن سنان عن يعلى بن شداد عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله ﷺ يوم حنين الى جنب بعير من المقاسم ثم تناول شيأ من البعير فاخذ منه قردة يعني وبرة فجعل بين أصبعيه ثم قال ياأيها الناس ان هذا من غنائمكم أدوا الخيط والمخيط فما فوق ذلك فما دون ذلك فان الغلول عار على أهله يوم القيامة وشنار ونار ﴿ باب النفل ﴾ حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن زيد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان النبي ﷺ نفل الثلث بعد الخمس

وجد عند الكفرة بعينه يرد عليه اذا غلبنا عليهم واختلفوا في ذلك قبل القسمة وبعده أو قبل القسمة فقط والله أعلم ﴿ باب الغلول ﴾

قوله فأنكر الناس ذلك) أي تعجبوا من ترك الصلاة لعدم علمهم بحقيقة الحال (فاذا خرزات) الخرز بفتحتين مع تقديم المهملة على المعجمة الجوهر وما ينتظم قوله يقال له كركرة) قيل بكسر الكافين أوفتحهما وهو الاكثر وقال النووي بفتح الكاف الاولى وكسرها وأما الثانية فمكسورة فيهما قوله قردة) ضبط بفتحتين (هذا من غنائمكم) التى تشملها الحرمة بلا قسمة (وشنار) هو العيب والعار وفي الزوائد في اسناده عيسى بن سنان اختلف كلام ابن معين وقال لين الحديث وليس بالقوى قيل ضعيف وقيل لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الاسناد ثقات والله أعلم ﴿ باب النفل ﴾

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحرث الزرقي عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام الاعرج عن أبي امامة عن عبادة بن الصامت ان النبي ﷺ نفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث حدثنا علي بن محمد ثنا أبو الحسين أنا رجاء بن أبي سلمة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لا نفل بعد رسول الله ﷺ يرد المسلمون قويهم على ضعيفهم قال رجاء فسمعت سليمان بن موسى يقول له حدثني مكحول عن حبيب بن مسلمة ان النبي ﷺ نفل في البداءة الربع وحين قفل الثلث فقال عمرو أحدثك عن أبي عن جدي وتحدثني عن مكحول

﴿ باب قسمة الغنائم ﴾

حدثنا علي بن محمد ثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم للفرس سهمان وللرجل سهم

﴿ باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين ﴾

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا هشام بن سعد عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ قال سمعت عميرا مولى آبي اللحم قال وكيع كان لا يأكل اللحم قال غزوت مع مولاي يوم خيبر وأنا مملوك فلم يقسم لي من الغنيمة واعطيت من خرثي المتاع سيفا

قوله في البداءة) أي ابتداء الغزو وذلك بأن نهضت سرية من العسكر وابتدروا الى العدو في أول الغزو فغنموا كان يعطيهم منها الربع وان فعل طائفة مثل ذلك حين رجوع العسكر الثلث لضعف الظهر والعدة والفتور والشوق الى الاوطان فزاد لذلك قوله قويهم على ضعيفهم) أي اذا خرج العسكر مع الامام الى أرض العدو ثم حارب الاقوياء فالقسمة يشترك فيها الكل وقوله فقال عمرو الخ كانه قال ذلك على زعم المعارضة والا فلا معارضة فكانه قال ذلك بناء على رجاء قصد المعارضة وفي الزوائد اسناده حسن والله أعلم ﴿ باب قسمة الغنائم ﴾ قوله للفرس سهمان وللرجل سهم) قيل اللام في قوله للرجل للملك وقوله للفرس للسببية وبهذا الحديث اخذ الجمهور فقالوا للفارس ثلاثة اسهم ومن لا يقول به يعتذر عنه بانه قد روى عن ابن عمر خلافه ايضا فحين تعارض روايتا حديث ابن عمر تركناه واخذنا براوية غيره ان للفارس سهمين والله اعلم ﴿ باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين ﴾ قوله مولى آبي اللحم) بمد الهمزة (واعطيت) على بناء المفعول (من خرثي المتاع) بضم الخاء المعجمة وسكون

وكنت اجره اذا تقلدته حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الانصارية قالت غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم واصنع لهم الطعام واداوي الجرحى واقوم على المرضى

﴿ باب وصية الامام ﴾

حدثنا الحسن بن على الخلال ثنا أبو اسامة حدثنى عطية بن الحرث أبو روق الهمدانى حدثنى أبو الغريف عبيدالله بن خليفة عن صفوان بن عسال قال بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية فقال سيروا باسم الله وفى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تغلو ولا تقتلوا وليدا حدثنا محمد بن يحيي ثنا محمد بن يوسف الفريابى ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ اذا أمر رجلا على سرية أوصاه فى خاصة نفسه بتقوي الله ومن معه من المسلمين خيرا فقال اغزوا بسم الله وفى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله أغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا أنت لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خلال أو خصال

الراء المهملة وكسر الثاء المثلثة وتشديد الياء اثاث البيت ومتاعه (وكنت اجره) بتشديد الراء أي اجر السيف على الارض من قصر قامتى لصغر سنى ويمكن انه كنى بذلك عن كونه لا يحسن تقليد السيف ولم يكن له من اهل والله تعالى اعلم

باب وصية الامام ﴿ قوله ولا تمثلوا) بضم المثلثة المخففة وضبط من باب التفعيل أيضا لكن التفعيل للمبالغة ولا يناسبه النهي نعم هو مشهور رواية (ولا تغلوا) هكذا فى بعض النسخ وهو بضم الغين المعجمة وقد سقط من بعضها (وليدا) أى طفلا وفى الزوائد اسناده حسن قوله اذا أمر) بتشديد الميم أى جعله أميرا (على سرية) بفتح فكسر فتشديد قطعة من الجيش قوله ومن معه) عطف على خاصة نفسه وخيرا منصوب بنزع الخافض أى بخير اوصافه فى مقابلته مع الله بالتقوى والشدة على النفس وفى معاملته مع الخلق بالرفق والمساحة قوله أغزوا) خطاب لجميع الجيش (أغزوا) تأكيد للاول (ولا تغدروا) بكسر الدال أى لا تنقضوا العهد ان وجد بينكم (فاذا لقيت) خطاب للامير لان غيره تبع له قوله فادعهم الى الاسلام قالوا هذا لمن لم يبلغه الدعوة والا فهو مندوب لا واجب (الى التحول) أى الهجرة قوله ثلاث خلال) جمع خلة بالفتح وهى الخصلة وقوله أو خصال شك من

فأيتهن أجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دراهم الى دار المهاجرين وأخبرهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما على المهاجرين وان أبوا فاخبرهم أنهم يكونون كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الفىء والغنيمة شىء الا أن يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبوا أن يدخلوا فى الاسلام فسلهم اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم فان هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم وان حاصرت حصنا فارادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيك ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أبيك وذمة أصحابك فانكم ان تخفروا ذمتكم وذمة آبائكم أهون عليكم من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وان حاصرت حصنا فارادوك ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فانك لاتدرى أتصيب فيهم حكم الله أم لا قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حيان فقال حدثنى مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبى ﷺ مثل ذلك

﴿ باب طاعة الامام ﴾

الراوى (وكف عنهم) بضم وتشديد أمر من الكف وهو يكون لازما بمعنى الامتناع ومتعديا بمعنى المنع فان جعل ههنا متعديا يقدر له مفعول أى أمنع القتال وأحبسه عنهم أو أمنع نفسك عن قتالهم اه قوله ان لهم ما للمهاجرين) من الثبوت واستحقاق مال الفىء والغنيمة وان لم يجاهدوا فانه ﷺ كان ينفق عليهم من الفيء والغنيمة لا جهاد ولذا قيل ما على المهاجرين من الخروج الى الجهاد اذا أمرهم الامام بذلك سواء كان بازاء العدو من به الكفاية كذا قيل ثم ظاهر الحديث ان الخصال الثلاث هي الاسلام والهجرة والجزية ولا يخفى انه لامقابلة بين الهجرة والاسلام فلذلك قيل هى الاسلام والجزية والمقاتلة ولا يخفى أن عده المقاتلة منها لا يناسبه قوله فان أجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم الا أن يقال ليس معنى كف عنهم لا تقاتلهم بل معناه لاتطلبه منهم الثانية وقيل هي الاسلام مع الهجرة والاسلام بدونها والجزية قوله فأرادوك) أى أرادوا منك والمراد بالذمة العهد قوله أن تخفروا بضم) حرف المضارعة من أخفرت الرجل اذا نقضت عهده والله أعلم ﴿ باب طاعة الامام ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن أطاع الامام فقد أطاعنى ومن عصى الامام فقد عصانى حدثنا محمد ابن بشار وأبو بشر بكر بن خلف قالا ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة حدثنى أبو التياح عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول ان أمر عليكم عبد حبشى مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ماقادكم بكتاب الله حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى عمران الجوني عن عبدالله بن الصامت عن أبى ذر انه انتهى الى الربذة وقد أقيمت الصلاة فاذا عبد يؤمهم فقيل هذا أبو ذر فذهب يتأخر فقال أبو ذر أوصانى خليلى ﷺ أن أسمع وأطيع وان كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف ﴿ باب لا طاعة فى معصية الله ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يزيد بن هرون ثنا محمد بن عمرو عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبى سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ بعث علقمة بن مجزز على بعث وأنا فيهم فلما انتهى الى رأس غزاته أو كان ببعض الطريق استأذنته طائفة من الجيش فأذن لهم وأمر عليهم عبدالله بن حذافة بن قيس السهمى فكنت فيمن غزا معه فلما كان ببعض الطريق أوقد القوم نارا ليصطلوا أو ليصنعوا عليها صنيعا فقال عبدالله وكانت فيه دعابة أليس لى عليكم السمع والطاعة قالوا بلى قال فما أنا بآمركم بشيء الا

قوله من أطاعنى فقد أطاع الله) أى لانى أحكم نيابة عنه وكذا الامام يحكم نيابة عن النبى ﷺ فالحاصل ان طاعة النائب طاعة للاصل قوله وان استعمل عليكم) أى ولو جعل الخليفة بعض عبيده أميرا عليكم فلا يرد ان العبد لا يصلح للخلافة على ان المطلوب المبالغة فلا يلتفت الى مثل هذا (زبيبة) أى صغيرة قدر الزبيبة وهذا من علامة قلة عقله وكثرة حمقه والله أعلم ﴿ باب لا طاعة فى معصية الله ﴾ قوله بعث علقمة بن مجزز) هو بجيم وزاءين الاولى مشددة مكسورة (وأمر) من التأمير قوله ليصطلوا) أى ليقيوا أنفسهم من البرد (دعابة) فى القاموس الدعابة بالضم اللعب والمزح فما أنا بآمركم هو من زيادة

صنعمتوه قالوا نعم قال فانى أعزم عليكم الا تواثبتم فى هذه النار فقام ناس فتحجزوا فلما ظن انهم واثبون قال امسكوا على أنفسكم فانما كنت امزح معكم فلما قدمنا ذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ من أمركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه حدثنا محمد بن رمح أنا الليث بن سعد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا محمد بن الصباح وسويد بن سعيد قالا ثنا عبد الله بن رجاء المكى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال على المرء المسلم الطاعة فيما أحب أو كره الا أن يؤمر بمعصية فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة حدثنا سويد ابن سعيد ثنا يحيى بن سليم ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش قالا ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود ان النبى ﷺ قال سيلى أموركم بعدى رجال يطفئون السنة ويعملون بالبدعة ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها فقلت يارسول الله ان أدركتهم كيف أفعل قال تسألنى ياابن أم عبد كيف تفعل لا طاعة لمن عصى الله ﴿باب البيعة﴾ حدثنا على بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق ويحيى بن سعيد وعبد الله بن عمرو بن عجلان عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره والاثرة علينا

الباء فى خبر ما المشبهة بليس (الا تواثبتم) الا حرف استثناء وتواثبتم فعل من التوثب (فتحجزوا) أى أعدوا أنفسهم للوثوب واجتمعوا لذلك من أمركم منهم أى من الامراء منهم وفى الزوائد اسناده صحيح والله أعلم قوله على المرء المسلم الطاعة) أى للامام ﴿باب البيعة﴾ (قوله على السمع والطاعة) صلة بايعنا متضمن معنى العهد أى على أن نسمع كلامك ونطيعك فى مرامك وكذا من يقوم مقامك من الخلفاء من بعدك (والمنشط المكره) مفعل بفتح ميم وعين من النشاط والكراهة أى حالة انشراح صدورنا وطيب قلوبنا وما يضاد ذلك أو اسما زمان والمعنى واضح أو اسما مكان اى فيما فيه نشاطهم وكراهتهم كذا قيل ولا يخفى ان ماذكره من المعنى على تقدير كونهما اسمى مكان معنى مجازي ولذا قال بعضهم كونهما اسمي مكان بعيد (قوله لاتخاف الخ) أى لا تترك الحق لخوف ملامتهم عليه واما الخوف من غير أن يؤدى الى ترك فليس بمنهى عنه بل ولا فى قدرة الانسان الاحتراز عنه (قوله والاثرة علينا) الاثرة بفتحتين اسم من

وأن لا ننازع الامر أهله وان نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن أبي مسلم قال حدثني الحبيب الامين اما هو الى فحبيب واما هو عندي فامين عوف بن مالك الاشجعي قال كنا عند النبي ﷺ سبعة أو ثمانية أو تسعة فقال ألا تبايعون رسول الله فبسطنا أيدينا فقال قائل يارسول الله انا قد بايعناك فعلام نبايعك قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وتقيموا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا واسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيأ قال فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوطه فلا يسأل أحدا يناوله اياه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة عن عتاب مولى هرمز قال سمعت أنس بن مالك يقول بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فقال فيما استطعتم حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة ولم يشعر النبي ﷺ أنه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي ﷺ بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحداً بعد ذلك حتى يسأله أعبد هو ﴿ باب الوفاء بالبيعة ﴾

الاستئثار أي وعلى تفضيل غيرنا ولا يخفى انه لا يظهر للبيعة عليه وجه لانه ليس فعلا لهم وأيضا ليس هو بامر مطلوب فى الدين بحيث يبايع عليه وأيضا عمومه يرفعه من أصله لأن كل مسلم اذا بايع على ان يفضل عليه غيره لا يوجد ذلك الغير الذى يفضل وهذا ظاهر فالمراد وعلى الصبر على أثرة علينا أى بايعنا على أن نصبر ان أوثر غيرنا علينا وضمير علينا قيل كناية عن جماعة الانصار أو عام لهم ولغيرهم والاول أوجه فانه ﷺ أوصى الى الانصار سيكون بعدى أثرة فاصبروا عليها يعنى ان الامراء يفضلون عليكم غيركم فى العطايا والولايات والحقوق وقد وقع ذلك فى عهد الامراء بعد الخلفاء الراشدين فصبروا اه (وان لا ننازع الامر) أى الامارة أو كل أمر (أهله) الضمير للامر أى اذا وكل الامر الى من هو أهله فليس لنا أن نجره الى غيره سواء كان أهلا أم لا (قوله فيما استطعتم) اذ الطاعة بقدر الطاقة فلا معنى للبيعة فيما فوق ذلك والاطلاق يوهمه فلا ينبغى (قوله بعنيه) كانه ﷺ كره أن يرده بعد وقوع المبايعة على الهجرة خائبا من الهجرة والله أعلم

﴿ باب الوفاء بالبيعة ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد واحمد بن سنان قالوا ثنا أبو معاويه عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان أعطاه منها وفى له وان لم يعطه منها لم يف له حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن حسن بن فرات عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان بنى اسرائيل كانت تسوسهم أنبياؤهم كلما ذهب نبي خلفه نبي وانه ليس كائن بعدي نبي فيكم قالوا فما يكون يارسول الله قال تكون خلفاء فيكثروا قالوا فكيف نصنع قال أوفوا ببيعة الاول فالاول ادوا الذى عليكم فسيسألهم الله عز وجل عن الذى عليهم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو الوليد ثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدى عن شعبة عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان حدثنا عمران بن موسى الليثى ثنا حماد بن زيد أنبأنا على ابن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ ألا انه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته

﴿ باب بيعة النساء ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة انه سمع محمد بن المنكدر قال سمعت اميمة بنت رقيقة تقول جئت النبي ﷺ فى نسوة نبايعه فقال لنا فيما استطعتن واطقتن انى لا أصافح النساء حدثنا أحمد ابن عمرو بن السرح المصرى ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن

(قوله ثلاث لا يكلمهم الله الخ) قد سبق الحديث (قوله تسوسهم الانبياء) أى تتولى أمورهم كما يفعل الامراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه (فيكثروا) من الكثرة (قوله أوفوا ببيعة الاول فالاول) أي يجب الوفاء ببيعة من كان اولا فى كل زمان وبيعة الثاني باطلة (قوله لكل غادر) هو الذى ينقض عهده وفى نصبه له تفضيح وتشهير لامره (قوله الا انه ينصب لكل غادر الخ) وفى الزوائد فى اسناده على بن زيد بن جدعان ضعيف

﴿ باب بيعة النساء ﴾ (قوله اني لا أصافح النساء) أى الاجنبيات فبايعن

شهاب أخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي ﷺ قالت كانت المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله ﷺ يمتحن بقول الله (يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك) الى آخر الآية قالت عائشة فمن اقر بها من المؤمنات فقد اقر بالمحنة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ انطلقن فقد بايعتكن لا والله مامست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير انه يبايعهن بالكلام قالت عائشة والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء الا ما أمره الله ولا مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط وكان يقول لهن اذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاما ﴿ باب السبق والرهان ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن يحيى قالا ثنا يزيد بن هارون أنبأنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو يأمن أن يسبق فهو قمار حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ضمر رسول الله ﷺ الخيل فكان يرسل التي ضمرت من الحفياء الى ثنية الوداع والتي لم تضمر من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق حدثنا أبو بكر بن

أي بالكلام لا باليد (قوله مامست يد رسول الله ﷺ يد امرأة الخ) أي من الاجنبيات ﴿ باب السبق والرهان ﴾ (قوله من ادخل فرسا بين فرسين الخ) هذا في صورة التحايل وتفصيله انه قد يشترط في المسابقة مال للسابق فان كان من جهة الامام او من غيره من آحاد الناس او من أحد الفارسين دون الآخر وكان مالا معلوما فجائز وان كان منهما فلا يجوز الا بمحلل يدخل بينهما بشرط انه ان سبق المحلل فله السبقان وان سبق فلا شيء له فهذا المحلل ان كان فرسه مما يمكن ان يكون سابقا او مسبوقا فجائز دون تعين انه سابق وكان مأمونا من كونه مسبوقا فلا يجوز وقوله لا يؤمن على بناء المفعول من الامن وكذا ان يسبق (قوله ضمر) من التضمير وهو تقليل علفها مدة وادخالها بيتا يخلى لها التعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري وقيل هو تسمينها أولا ثم ردها الى القوت (قوله الحفيا) بفتح حاء مهملة وسكون فاء ممدودة ويقصر موضع على أميال من المدينة وقد يقال بتقديم الياء على الفاء (مسجد بني زريق)

أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي الحكم مولى بني ليث عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لاسبق الا في خف أو حافر

﴿ باب النهي أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو ﴾

حدثنا أحمد بن سنان وأبو عمر قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة أن يناله العدو حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ انه كان ينهي أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة أن يناله العدو ﴿ باب قسمة الخمس ﴾ حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا أيوب بن سويد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان جبير بن مطعم أخبره انه جاء هو وعثمان بن عفان الى رسول الله ﷺ يكلمانه فيما قسم من خمس خيبر لبني هاشم وبني المطلب فقالا قسمت لاخواننا بني هاشم وبني المطلب وقرابتنا واحدة فقال رسول الله ﷺ انما أرى بني هاشم وبني المطلب شيئا واحدا

﴿ أبواب المناسك ﴾ ﴿ باب الخروج الى الحج ﴾

حدثنا هشام بن عمار وأبو مصعب الزهري وسويد بن سعيد قالوا ثنا مالك بن أنس عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال السفر قطعة من العذاب

بضم معجمة ففتح مهملة (قوله لا يسبق) بفتح الياء ما يجعل للسابق على سبقه من المال وبالسكون مصدر سبقت قال الخطابي الصحيح رواية الفتح أي لا يحل أخذ المال بالمسابقة الا في هذين وهما الابل والخيل والحق بهما ما في معناهما من آلات الحرب لان في الجعل عليها ترغيبا في الجهاد وتحريضا عليه والله أعلم

﴿ باب النهي أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو ﴾

قوله مخافة أن يناله العدو) فلا يراعي حرمته وكذلك جوز كثير منهم السفر بالقرآن ان كان آمنا من ذلك والله أعلم باب قسمة الخمس ﴾ قوله وقرابتنا) أي قرابة بني عبد شمس وبني المطلب واحدة فاشار ﷺ الى أن بني المطلب مع بني هاشم كشيء واحد حيث أنهم كانوا معه في الجاهلية والاسلام بخلاف عبد شمس والله أعلم ﴿أبواب المناسك ﴾ ﴿ باب الخروج الى الحج ﴾ قوله قطعة من العذاب)هكذا

يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل الرجوع الى أهله **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه **حدثنا** على بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا اسمعيل أبو اسرائيل عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال قال رسول الله ﷺ من أراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة ﴿ **باب** فرض الحج ﴾ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن محمد قالا ثنا منصور بن وردان ثنا على بن عبد الاعلى عن أبيه عن أبي البختري عن على قال لما نزلت (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)

المروى وما اشتهر السفر قطعة من النار فهو نقل بالمعنى **قوله** يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه) بيان لسبب كونه قطعة من العذاب قال النووي أى يمنع كمالها ولذيذها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش وفى المقاصد الحسنة سئل امام الحرمين حين جلس موضع أبيه لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب اه قلت كانه أشار الى أن ذهنه انتقل اليه سريعا حين ذاق كاس الفراق وقال الدميرى ونقل ابن السمعاني فى الذيل على تاريخ بغداد أن الشيخ أبا القاسم القشيرى حين عقد مجلس الوعظ ببغداد افتتحه بحديث السفر قطعة من العذاب فقيل له لم سمى السفر قطعة من العذاب فقال لانه سبب فى فراق الاحباب فتواجد الناس من ذلك وكان ذلك هو المجلس اه قلت وبالجملة فقد جاء بيانه فى الحديث بما عرفت **قوله** نهمته) بفتح نون فسكون هاء أى صاحبة وقيل النهمة بلوغ الهمة فى الشيء وفى الحديث استحباب الرجوع الى الاهل بعد قضاء شغله ولا يتأخر لما ليس بمهم **قوله** من أراد الحج فليتعجل) أى يستحب له التعجيل لما فى التأخير من تعريضه ومعنى يمرض المريض أى من قدر له المرض يمرض فيمنعه ذلك عن الحج وفى الزوائد فى اسناده اسمعيل بن خلفة أبو اسرائيل اللائي قال فيه ابن عدى عامة ما يرويه يخالف الثقات وقال النسائي ضعيف وقال الجرجاني مفترزائغ نعم قد جاء من أراد الحج فليعجل بسند آخر رواه الحاكم وقال صحيح ورواه أبو داود أيضا والله أعلم

﴿ **باب** فرض الحج ﴾

قوله لما نزلت (ولله على الناس حج البيت) المشهور فى اعراب من استطاع انه بدل

قالوا يارسول الله الحج فى كل عام فسكت ثم قالوا أفى كل عام فقال لا ولو قلت نعم لوجبت فنزلت (ياأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم)

حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا محمد بن أبى عبيدة عن أبيه عن الاعمش عن أبى سفيان عن أنس بن مالك قال قالوا يارسول الله الحج فى كل عام قال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولولم تقوموا بها عذبتم حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى ثنا يزيد بن ابراهيم أنبأنا سفيان بن حسين عن الزهرى عن أبى سنان عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال يارسول الله الحج فى كل سنة أو مرة واحدة قال بل مرة واحدة فمن استطاع فتطوع

﴿ باب فضل الحج والعمرة ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ قال

من الناس مخصص له وبحث فيه بعضهم بانه يلزم الفصل بين البدل والمبدل منه بالمبتدا وهو مخل وقيل انه فاعل المصدر ورده ابن هشام بان المعنى حينئذ ولله على الناس أن يحج المستطيع فيلزم اثم الجميع اذا تخلف المستطيع وتعقبه البدر فى المصابيح بناء على ان تعريف الناس للاستغراق وهو ممنوع لجواز كونه للعهد والمراد هم المستطيعون. وذلك لان حج البيت مبتدا خبره لله على الناس والمبتدا وان تأخر لفظا فهو مقدم على الخبر رتبة فالتقدير حج المستطيعين البيت ثابت لله على الناس أي على أولئك المستطيعين بل جعل التعريف للعهد مقدم على جعله للاستغراق فتعين المصير اليه عند الامكان قوله فى كل عام) أى مفروض على كل انسان مكلف فى كل سنة أوهو مفروض عليه مرة واحدة قوله لوجبت) ظاهره يقتضى أن افتراض الحج كل عام كان معروضا عليه حتى لو قال نعم لحصل وليس بمستبعد اذ يجوز أن يامر الله تعالى بالاطلاق ويفوض أمر التقييد الى الذي فوض اليه البيان فهو ان اراد أن يقيد بكل عام يقيده به وفى الحديث اشارة الى كراهة السؤال فى النصوص المطلقة والتفتيش عن قيودها بل ينبغى اطلاقها حتى يظهر فيها قيد وقد جاء القرآن موافقا لهذه الكراهة قوله ولولم تقوموا بها) أى على تقدير الوجوب (لعذبتم) دليل على ان ترك الواجب يوجب العذاب وفى الزوائد هذا اسناده صحيح لان محمد بن أبى عبيدة بن معن بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود ثقة وأبوه مثله والله أعلم ﴿ باب فضل الحج والعمرة ﴾

تابعوا بين الحج والعمرة فان المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا عبيد الله بن عمر عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ نحوه حدثنا أبو مصعب ثنا مالك بن أنس عن سمى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من حج هذا البيت فلم يرفث

قوله تابعوا بين الحج والعمرة) أي أوقعوا المتابعة بينهما بان تجعلوا كلا منهما تابعا للآخر أي اذا حججتم فاعتمروا واذا اعتمرتم فحجوا (كما ينفي الكير) بكسر الكاف كير الحداد المبنى من الطين وقيل زق ينفخ به النار والمبنى من الطين كور والظاهر أن المراد ههنا نفس النار على الاول ونفخها على الثاني (والخبث) بفتحتين ويروي بضم فسكون والمراد الوسخ والردىء الخبيث وفي الزوائد مدار الاسناد بن على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف والمتن صحيح من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه رواه الترمذي والنسائي (قوله العمرة الى العمرة) قال ابن التين يحتمل ان تكون الى بمعنى مع أي العمرة مع العمرة أو نمناها متعلقة بكفارة والحديث خصه ابن عبد البر بالصغائر وتعقب بأن اجتناب الكبائر مكفر لقوله تعالى (ان تجتنبوا كبائر) الآية فماذا تكفر العمرة قلت وهذا ليس بشيء لان الذي لا يجتنب الكبائر فصغائره يكفرها العمرة ومن ليس له صغيرة أو صغائره مكفرة بسبب آخر فالعمرة له فضيلة (والحج المبرور) قيل الاصح انه الذي لا يخالطه اثم مأخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو القبول المقابل للبر وهو الثواب ومن علامات القبول أن يرجع خيرا مما كان عليه ولا يعاود المعاصي وقيل هو الذي لا يعقبه معصية (الا الجنة) ابتداء والا فاصل الدخول فيها يكفي فيه الايمان ولازمه أن يغفر له الذنوب كلها صغائرها وكبائرها بل المتقدمة منها والمتأخرة (قوله فلم يرفث) بضم الفاء والرفث القول الفحش وقيل الجماع وقال الازهري الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة والفسق ارتكاب شيء من المعصية (رجع كما ولدته أمه) أي بغير ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد بحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وبه

ولم يفسق رجع كما ولدته أمه

﴿ باب الحج على الرحل ﴾

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان عن أنس بن مالك قال حج النبي ﷺ على رحل رث وقطيفة تسوى اربعة دراهم أو لا تسوى ثم قال اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا ابن أبي عدي عن داود بن أبي هند عن أبي العالية عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة فمررنا بواد فقال أي واد هذا قالوا وادي الازرق قال كاني أنظر الى موسى ﷺ فذكر من طول شعره شيأ لا يحفظه داود واضعا أصبعيه في أذنيه له جؤار الى الله بالتلبية مارا بهذا الوادي قال ثم سرنا حتى أتينا على ثنية فقال أي ثنية هذه قالوا ثنية هرشى أو لفت قال كاني أنظر الى يونس على ناقة حمراء عليه جبة صوف وخطام ناقته خلبة مارا بهذا الوادي ملبيا

﴿ باب فضل دعاء الحاج ﴾ حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا صالح ابن عبد الله بن صالح مولى بني عامر حدثني يعقوب بن يحيي بن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ انه قال الحجاج والعمار وفد الله ان دعوه اجابهم وان استغفروه غفر لهم حدثنا محمد بن طريف ثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ

قال القرطبي أيضا قلت والحديث المتقدم أيضا كالصريح في ذلك كما ذكرنا والله أعلم

﴿ باب الحج على الرحل ﴾ (قوله على رحل رث) أي عتيق (حجة) أي اجعله حجة أو هذه حجة والمقصود بذلك التوسل الى القبول (قوله واضعا أصبعه) كانه لزيادة رفع الصوت كما يفعل المؤذن قوله له جؤار) بجيم مضمومة ثم همزة وهو رفع الصوت قوله ثنية هرشا) بفتح الهاء واسكان الراء وبالشين المعجمة مقصورة الالف وهو جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة (خلبة) بضم خاء معجمة وبالباء الموحدة بينهما لام مضمومة أو ساكنة وهو الليف والله أعلم

﴿ باب فضل دعاء الحج ﴾

قوله وفد الله) الوفد هم القوم الذين يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وفد وكذلك يقصدون الامراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك أي انهم بسفرهم قاصدون التقرب الى الله تعالى وفي الزوائد في اسناده صالح بن عبد الله قال فيه البخاري

قال الغازى فى سبيل الله والحاج والمعتمر وفد الله دعاهم فاجابوه وسألوه فأعطاهم **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم ابن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر عن عمر انه استأذن النبى ﷺ فى العمرة فأذن له وقال له ياأخى اشركنا فى شىء من دعائك ولا تنسنا **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يزيد بن هرون عن عبد الملك بن أبى سليمان عن أبى الزبير عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال وكانت تحته ابنة أبى الدرداء فأتاها فوجد أم الدرداء ولم يجد أبا الدرداء فقالت له تريد الحاج العام قال نعم قالت فادع الله لنا بخير فان النبى ﷺ كان يقول دعوة المرء مستجابة لاخيه بظهر الغيب عند رأسه ملك يؤمن على دعائه كلما دعا له بخير قال آمين ولك بمثله قال ثم خرجت الى السوق فلقيت أبا الدرداء فحدثنى عن النبى ﷺ بمثل ذلك

﴿ باب مايوجب الحج ﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا مروان بن معاوية ح وحدثنا على بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن يزيد المكى عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومى عن ابن عمر قال قام رجل الى النبى ﷺ فقال يارسول الله مايوجب الحج قال الزاد والراحلة قال يارسول الله فما الحاج قال الشعث التفت وقام آخر فقال يارسول الله وما الحج قال العج والثج قال وكيع يعنى بالعج العجيج بالتلبية والثج نحر البدن **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا هشام بن سليمان القرشى عن ابن جريج قال وأخبرنيه أيضا عن ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال الزاد والراحلة يعنى قوله من استطاع اليه سبيلا

﴿ باب المرأة تحج بغير ولى ﴾

حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد قال قال رسول الله ﷺ لاتسافر المرأة سفر ثلاثة أيام فصاعدا الامع أبيها أو أخيها أو ابنها أو

منكر الحديث قوله الغازى فى سبيل الله والحاج) الخ فى الزوائد اسناده حسن وعمران مختلف فيه قوله ياأخى) بالتصغير أو بدونه (ولا تنسنا) وفى بعض النسخ ولا تنساناً على الاشباع قوله دعوة المرء مستجابة) أي بغير حج فكيف اذا كان حاجا والله أعلم ﴿ باب مايوجب الحج ﴾ قوله يعنى قوله من استطاع اليه سبيلا) وقد جاء العدد مختلفا فالظاهر أن يؤخذ بالاقل ويحمل الاكثر على عدم اعتبار المفهوم والله أعلم

﴿ باب المرأة تحج بغير ولى ﴾

زوجها أو ذي محرم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم واحد ليس لها ذو حرمة حدثنا هشام بن عمار ثنا شعيب بن اسحق ثنا ابن جريج حدثني عمرو بن دينار انه سمع أبا معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي ﷺ قال اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وامرأتي حاجة قال فارجع معها ﴿باب الحج جهاد النساء﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت قلت يارسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لاقتال فيه الحج والعمرة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن القاسم بن الفضل الحداني عن أبي جعفر عن ام سلمة قالت قال رسول الله ﷺ الحج جهاد كل ضعيف ﴿باب الحج عن الميت﴾ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا عبدة ابن سليمان عن سعيد عن قتادة عن غرزة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال رسول الله ﷺ من شبرمة قال قريب لي قال هل حججت قط قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا عبد الرزاق أنبأنا سفيان الثوري عن سليمان الشيباني عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال أحج عن أبي قال نعم حج عن أبيك فان لم تزده خيرا لم تزده شرا

قوله ذو حرمة) هو يشمل الزوج فالمراد انه لا يحل لامرأة أن تسافر بلا زوج والمراد بذي حرمة هو أو ما يقوم مقامه من الزوج والله أعلم ﴿باب الحج جهاد النساء﴾ قوله الحج والعمرة) فانهما يشبهان الجهاد في السفر والخروج من البلاد والتعب ﴿باب الحج عن الميت﴾ قوله عن شبرمة) بضم الشين والراء قيل هو صحابي توفي في حياته ﷺ (فاجعل هذه عن نفسك) مفاد الحديث ان من عليه حجة الاسلام وأحرم بغيرها لا يجب عليه المضي في الغير بل يجب عليه الصرف ذلك الاحرام الى حجة الاسلام لان جعل تلك الحجة عن نفسه لا يكون الا كذلك قوله فان لم تزده خيرا) كانه اشار بذلك الى أن الشيء اذا كان محتملا بين أن يكون خيرا وبين أن يكون شرا فاللائق بحال العاقل ان يفعله ولا يتوقف في فعله على السؤال والله أعلم

حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا عثمان بن عطاء عن أبيه عن أبي الغوث ابن حصين رجل من الفرع انه استفتى النبي ﷺ عن حجة كانت على أبيه مات ولم يحج قال النبي صلى الله عليه وسلم حج عن أبيك وقال النبي ﷺ وكذلك الصيام في النذر يقضى عنه

﴿ باب الحج عن الحي اذا لم يستطع ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعن علي بن محمد قالا ثنا وكيع عن شعبة عن النعمان ابن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي انه أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز الدراوردي عن عبد الرحمن ابن الحرث بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس ان امرأة من خثعم جاءت النبي ﷺ فقالت يارسول الله ان أبي شيخ كبير قد أفند وأدركته فريضة الله على عباده في الحج ولا يستطيع أداءها فهل يجزىء عنه أن أؤديها عنه قال رسول الله ﷺ نعم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو خالد الاحمر ثنا محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس قال أخبرني حصين بن عوف قال قلت يارسول الله ان أبي أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج الا معترضا فصمت ساعة ثم قال حج عن أبيك

بحقيقة الحال وفي الزوائد اسناده صحيح وسليمان هو ابن فيروز أبو اسحق ثقة قوله وكذلك الصائم الخ) أي عن الاموات وبهذا قال أحمد فقال صوم النذر يجوز قضاؤه عن الميت وفي الزوائد في اسناده عثمان بن عطاء الخرثاني ضعفه ابن معين وقيل منكر الحديث متروك وقال الحاكم روى عن أبيه أحاديث موضوعة والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ باب الحج عن الميت اذا لم يستطع ﴾ قوله ولا الظعن) بفتحتين أو سكون الثاني والاولى معجمة والثانية مهملة مصدر ظعن يظعن بالضم اذا سافر وفي الجمع الظعن الراحلة أي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن قال الامام أحمد لا أعلم في ايجاب العمرة حديثا أجود من هذا وأصح منه ولا يخفى ان الحج والعمرة عن الغير ليسا بواجبين على الفاعل فالظاهر حمل الامر على الندب وحينئذ دلالة الحديث على وجوب العمرة خفاؤها لا يخفى قوله الا معترضا) قيل معناه لا يثبت على الراحلة على الوجه المعهود انما يمكن أن يشد بحبل ونحوه بالراحلة (فصمت ساعة)

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن أخيه الفضل انه كان ردف رسول الله ﷺ غداة النحر فأتته امرأة من خثعم فقالت يارسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يركب أفأحج عنه قال نعم فانه لو كان على أبيك دين قضيته ﴿ باب حج الصبي ﴾ حدثنا علي بن محمد ومحمد بن طريف قالا ثنا أبو معاوية حدثني محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال رفعت امرأة صبيا لها الى النبي ﷺ في حجة فقالت يارسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر ﴿ باب النفساء والحائض تهل بالحج ﴾ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس بالشجرة فامر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال ثنا يحيي بن سعيد انه سمع القاسم بن محمد يحدث عن أبيه عن أبي بكر انه خرج حاجا مع رسول الله ﷺ ومعه اسماء بنت عميس فولدت بالشجرة محمد بن أبي بكر فأتى أبو بكر النبي ﷺ فاخبره فامره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس الا انها لا تطوف بالبيت حدثنا علي بن محمد ثنا يحيي بن آدم عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر فارسلت الى النبي ﷺ فامرها أن تغتسل وتستثفر بثوب وتهل

باب مواقيت أهل الآفاق ﴾ حدثنا أبو مصعب ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال يهل أهل المدينة

أي سكت وفي الزوائد في اسناده محمد بن كريب قال أحمد منكر الحديث يجيء بعجائب عن حصين بن عوف وقال البخاري منكر الحديث فيه نظر وضعفه غير واحد والله أعلم ﴿ باب حج الصبي ﴾ (قوله ولك أجر) قال النووي معناه بسبب حملها وتجنبها اياه أي ما يجتنبه المحرم وفعله ما يفعله ﴿ باب النفساء والحائض تهل بالحج ﴾ (قوله نفست) على بناء المفعول (بالشجرة) أي بذي الحليفة وكانت هناك شجرة (ان تغتسل) أي للتنظيف لا للتطهير ﴿ باب مواقيت أهل الآفاق ﴾ (قوله يهل أهل المدينة) خبر في معنى الامر أي يهلل بمعنى انه ليس له التأخير عنه لا بمعنى انه لا يجوز التقديم

من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن فقال عبد الله أما هذه الثلاثة فقد سمعتها من رسول الله ﷺ وبلغني أن رسول الله ﷺ قال ويهل أهل اليمن من يلملم

حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن يزيد عن أبى الزبير عن جابر قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال مهل أهل المدينة من ذى الحليفة ومهل أهل الشام من الجحفة ومهل أهل اليمن من يلملم ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل المشرق من ذات عرق ثم أقبل بوجهه للافق ثم قال اللهم اقبل بقلوبهم

﴿ باب الاحرام ﴾

حدثنا محرز بن سلمة العدنى ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثنى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان اذا ادخل رجله فى الغرز واستوت به راحلته أهل من عند مسجد ذى الحليفة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد قالا ثنا الاوزاعى عن أيوب بن موسى عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال انى عند ثفنات ناقة رسول الله ﷺ عند الشجرة فلما استوت به قائمة قال لبيك بعمرة وحجة معا وذلك فى حجة الوداع

﴿ باب التلبية ﴾ حدثنا على بن محمد ثنا أبو معاوية وأبو اسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال تلقفت التلبية من رسول الله ﷺ وهو يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال

عليه (من ذى الحليفة) بالتصغير اسم موضع قريب بالمدينة (من الجحفة) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة (من قرن) بفتح فسكون وغلطوا الجوهرى فى قوله انه بفتحتين (من يلملم) بفتح المثناة من تحت وفتح اللامين بينهما ميم ساكنة قوله بوجهه للافق) أى أفق المشرق وفى الزوائد فى اسناده ابراهيم الحريرى قال فيه أحمد وغيره متروك الحديث وقيل منكر الحديث وقيل ضعيف واصل الحديث رواه مسلم من حديث جابر ولم يقل ثم أقبل بوجهه ولا ذكر مهل أهل الشام والله أعلم ﴿ باب الاحرام ﴾ قوله انى عند ثفنات ناقة رسول الله ﷺ) الثفنات جمع ثفنة بمثلثة مفتوحة وفاء مكسورة ونون وهي ماولى الارض من كل ذات أربع اذا بركت كالركبتين وهما المظهان ويحصل فيه غلظ من أثر البروك والحديث يدل على انه ﷺ كان قارنا وهو الصحيح فى نسكه ﷺ وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات والله أعلم ﴿ باب التلبية ﴾ قوله تلقفت) أى أخذت (ان الحمد) بكسر

وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء اليك والعمل حدثنا زيد بن أخزم ثنا مؤمل بن اسماعيل ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال كانت تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى ابن محمد قالا ثنا وكيع ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في تلبيته لبيك اله الحق لبيك حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا عمارة بن غزية الانصاري عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله ﷺ قال ما من ملب يلبي الا لبي ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الارض من ههنا وههنا

﴿ باب رفع الصوت بالتلبية ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام حدثه عن خلاد بن السائب عن أبيه أن النبي ﷺ قال أتاني جبرائيل فامرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله ﷺ جاءني جبرائيل فقال يا محمد مر أصحابك فليرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها

همزة ان وفتحها والجمهور على ان الكسر أجود والفتح على تقدير لان الحمد والنعمة والمشهور نصب النعمة وجواز رفعها (والرغباء) بفتح الراء مع المد و بضمها مع القصر وحكى الفتح والقصر كالكسر من الرغبة ومعناه الطلب والمسألة (قوله الا لبي ما عن يمينه الخ) ان قلت أي فائدة للمسلم في تلبية الاحجار وغيرها مع تلبيته قلت اتباعهم في هذا الذكر دليل على فضيلته وشرفه ومكانته عند الله اذ ليس اتباعهم في هذا الذكر الا لذلك على أنه يجوز أن يكتب له أجر هذه الاشياء لما ان هذه الاشياء صدر عنها الذكر تبعا فصار المؤمن بالذكر كانه دال على الخير والله أعلم

﴿ باب رفع الصوت بالتلبية ﴾ (قوله فامرني) أمر ايجاب اذ تبليغ الشرائع واجب عليه (آمر أصحابي) أمر ندب عند الجمهور وأمر وجوب عند الظاهرية (ان يرفعوا) أي اظهارا لشعار الاحرام وتعليما للجاهل ما يستحب له في ذلك المقام (بالاهلال) أريد به التلبية على

من شعار الحج حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق أن رسول الله ﷺ سئل أى الاعمال أفضل قال العج والثج

باب الظلال للمحرم

حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا عبدالله ابن نافع وعبدالله بن وهب ومحمد بن فليح قالوا ثنا عاصم بن عمر بن حفص عن عاصم ابن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من محرم يضحى لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس الا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه

باب الطيب عند الاحرام

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث ابن سعد جميعا عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة انها قالت طيبت رسول الله لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل ان يفيض قال سفيان بيدى هاتين حدثنا على ابن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كأنى أنظر الى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله ﷺ وهو يلبي حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن أبي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كأنى أرى وبيص

التجريد واصله رفع الصوت بالتلبية قوله العج والثج) قد تقدم الحديث قريبا والله أعلم

باب الظلال للمحرم

قوله مامن محرم يضحى لله) بفتح الياء والحاء أي يبرز للشمس لاجل التقرب به الى الله تعالى يقال ضحيت بالفتح والكسر اضحى اذا برز للشمس ومنه قوله تعالى (انك لاتظمأ فيها ولاتضحى) (فعاد) أي صار (كما ولدته أمه) طاهرا من الذنوب كما كان طاهرا منها حين ولدته أمه وفى الزوائد اسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيدالله وعاصم بن عمر بن حفص قلت وقد جاء فى الصحيح أن أسامة وبلالا أحدهما أخذ بخطام ناقته ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة وكان ذلك يوم النحر والله أعلم

باب الطيب عند الاحرام

(قوله قبل أن يفيض) من الافاضة أى قبل ان يطوف طواف الزيارة والجمهور قد اخذوا بهذا الحديث فقالوا باستحباب الطيب قبل الاحرام وان بقى له جرم بعده وكذا قبل الافاضة خلافا لمالك (قوله وبيص الطيب) أى لمعانه والمفارق جمع مفرق بفتح الميم وكسر الراء وفتحها قيل مفرق الرأس وسطه والمراد ههنا المواضع التى

الطيب فى مفرق رسول الله ﷺ بعد ثلاثة وهو محرم

﴿ باب مايلبس المحرم من الثياب ﴾ حدثنا أبو مصعب ثنا مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله ﷺ لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا ان لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيأ مسه الزعفران أو الورس حدثنا أبو مصعب ثنا مالك ابن أنس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله ﷺ ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران

﴿ باب السراويل والخفين للمحرم اذا لم يجد ازارا أو نعلين ﴾ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبى الشعثاء عن ابن عباس قال سمعت النبى ﷺ يخطب قال هشام على المنبر فقال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وقال هشام فى حديثه فليلبس سراويل الا ان يفقد حدثنا أبو مصعب ثنا مالك بن أنس عن نافع وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ﴿ باب التوقى فى الاحرام ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن يحيى ابن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن أسماء بنت أبى بكر قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى اذا كنا بالعرج نزلنا فجلس رسول الله ﷺ وعائشة الى جنبه وأنا

يفرق منها بعض الشعر عن بعض والله أعلم ﴿ باب مايلبس المحرم من الثياب ﴾ (قوله مايلبس المحرم) بفتح الموحدة اى مايحل له لبسه (القمص) بضمتين جمع قميص (والبرانس) جمع برنس بضم الباء والنون كل ثوب رأسه منه (والخفاف) بكسر الخاء جمع خف (والورس) بفتح فسكون نبت اصفر طيب الريح يصبغ به قيل عدل فى الجواب عن بيان الملبوس الجائز الى بيان غير الجائز لكون غير الجائز منحصرا وأما الجائز فلا ينحصر فبين غير الجائز ليعلم ان الباقى جائز (فيلبس خفين) حمله الجمهور على انه بعد القطع حملا للمطلق على المقيد والله أعلم

﴿ باب التوقى فى الاحرام ﴾ قوله بالعرج) بفتح العين وسكون الراء وجيم

الى جنب أبي بكر وكانت زمالتنا وزمالة أبي بكر واحدة مع غلام أبي بكر قال فطلع الغلام وليس معه بعيره فقال له أين بعيرك قال أضللته البارحة قال معك بعير واحد تضله قال فطفق يضربه ورسول الله ﷺ يقول انظروا الى هذا المحرم مايصنع

﴿ **باب** المحرم يغسل رأسه ﴾ **حدثنا** أبو مصعب ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لايغسل المحرم رأسه فارسلني ابن عباس الى أبي أيوب الانصاري أسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا قلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني اليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع أبو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا الى رأسه ثم قال لانسان يصب عليه أصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته ﷺ يفعل

﴿ **باب** المحرمة تسدل الثوب على وجهها ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت كنا مع النبي ﷺ ونحن محرمون فاذا لقينا الراكب اسدلنا ثيابنا من فوق رؤسنا فاذا جاوزنا رفعناها **حدثنا** على بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة

قرية جامعة بين الحرمين (وكانت زمالتنا وزمالة ابى بكر) اى مركوبهما وماكان معهما من ادوات السفر واحدا

﴿ **باب** المحرم يغسل رأسه ﴾

قوله بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد جبل بين الحرمين (بين القرنين) هما قرنا البئر المبنيان على جانبها أو هما خشبتان فى جانبي البئر لاجل البكرة (كيف كان الخ) لايخلوا عن اشكال لان الاختلاف بينهما كان فى أصل الغسل لافى كيفتيه فالظاهر ان ارساله كان للسؤال عن أصله الا أن يقال ارساله ليسأله عن الاصل والكيفية على تقدير جواز الاصل معا فلما علم جواز الاصل بمباشرة أبي أيوب سكت عنه وسأل عن الكيفية لكن قد يقال محل الخلاف هو الغسل بلا احتلام فمن أين علم بمجرد فعل أبي أيوب جواز ذلك الا أن يقال لعله علم ذلك بقرائن وأمارات والله أعلم

عن النبي ﷺ بنحوه ﴿ باب الشرط فى الحج ﴾ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا عثمان بن حكيم عن أبي بكر بن عبد الله بن الزبير عن جدته قال لاأدرى أسماء بنت أبي بكر أوسعدى بنت عوف ان رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت عبد المطلب فقال مايمنعك ياعمتاه من الحج فقالت أنا امرأة سقيمة وأنا أخاف الحبس قال فاحرمي واشترطي أن محلك حيث حبست حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن ضباعة قالت دخل على رسول الله ﷺ وأنا شاكية فقال أما تريدين الحج العام قلت انى لعليلة يارسول الله قال حجي وقولى محلى حيث تحبسني حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع طاوسا وعكرمة يحدثان عن ابن عباس قال جاءت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رسول الله ﷺ فقالت اني امرأة ثقيلة وانى اريد الحج فكيف أهل قال أهلى واشترطى ان محلى حيث حبستني ﴿ باب دخول الحرم ﴾ حدثنا أبو كريب ثنا اسمعيل بن صبيح ثنا مبارك بن حبان أبو عبد الله عن عطاء ابن أبي رباح عن عبد الله بن عباس قال كانت الانبياء تدخل الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة

﴿ باب الشرط فى الحج ﴾ (قوله على ضباعة) بضم المعجمة وتخفيف الموحدة (واشترطى) من لايقول بالاشتراط يدعى الخصوص بها وفى الزوائد ليس لسعدى بنت عوف هذه عند المصنف سوى هذا الحديث وليس لها فى بقية الكتب شيء وهذا من مسندها وفى اسناده أبو بكر بن عبد الله لم أر من تكلم فيه بجرح ولا بتوثيق وباقى رجال الاسناد ثقات (قوله عن ضباعة) وفى الزوائد اسناد رجاله رجال الصحيح وليس لضباعة سوى ثلاثة احاديث انفرد المصنف باخراج هذا وأخرج أبو داود حديثا والنسائى آخر والله أعلم ﴿ باب دخول الحرم ﴾ قوله ندخل الحرم مشاة حفاة) قلت قد ثبت انه ﷺ طاف راكبا وفى الزوائد فى اسناده مبارك بن حسان وهو وان وثقه ابن معين فقد قال النسائي ليس بالقوى وقال ابو داود منكر الحديث وقال ابن حبان فى الثقات يخطيء ويخالف وقال الازدى متروك انتهى واسمعيل ذكره ابن حبان فى الثقات وباقى رجال الاسناد ثقات

﴿ باب دخول مكة ﴾ حدثنا علي بن محمد ثنا أبو معاوية ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا واذا خرج خرج من الثنية السفلى حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ دخل مكة نهارا حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله أين تنزل غدا وذلك في حجته قال وهل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة يعني المحصب حيث قاسمت قريش على الكفر وذلك أن بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم قال معمر قال الزهري والخيف الوادي

﴿ باب استلام الحجر ﴾ حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا أبو معاوية ثنا عاصم الاحول عن عبد الله ابن سرجس قال رأيت الاصيلع عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول اني لاقبلك واني أعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك حدثنا سويد بن سعيد ثنا عبد الرحيم الرازي عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله ﷺ ليأتين هذا الحجر يوم القيامة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من يستلمه بحق حدثنا علي بن محمد ثنا خالي يعلى عن محمد بن عون عن نافع عن ابن عمر قال استقبل رسول الله ﷺ

﴿ باب دخول مكة ﴾ قوله قاسمت قريش) أي توافقوا على القسم على ثبوتهم على مقتضيات الكفر (أن لا يناكحوهم) اي حتى يسلموا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اليهم ليفعلوا ماشاؤا فنزل ﷺ المكان ليظهر فيه عزة الاسلام بعد ان كان فيه ذليلا فلله الحمد على انه أعزه حيث كان ذليلا ﴿ باب استلام الحجر ﴾

قوله رأيت الاصيلع) هو تصغير الاصلع وهو الذي انحسر الشعر عن رأسه وعمر كان كذلك وفي حديث عمر رضي الله تعالى عنه انه قيل له القرعان ٢ فقيل له فأنت أصلع فقال كان رسول الله ﷺ أنزع ذكره الدميري ويقول أي للحجر مخاطبا اياه ليسمع الحاضرون ويعلموا ان المقصود الاتباع لا تعظيم الحجر كما كان عليه عبدة الاوثان فالمطلوب تعظيم أمره تعالى واتباع نبيه ﷺ قوله على من يستلمه بحق) أي ملتبسا بحق وهو دين الاسلام واستلامه بحق هو طاعة الله واتباع سنة نبيه ﷺ

الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكى طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب يبكى فقال ياعمر ههنا تسكب العبرات **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح المصرى ثنا عبدالله ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت الا الركن الاسود والذى يليه من نحو دور الجمحيين ﴿ **باب** من استلم الركن بمحجنه ﴾ **حدثنا** محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله ابن عبد الله ثنا ابن أبى ثور عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمأن رسول الله ﷺ عام الفتح طاف على بعيره يستلم الركن بمحجن بيده ثم دخل الكعبة فوجد فيها حمامة عيدان فكسرها ثم قام على باب الكعبة فرمى بها وأنا أنظره **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح أنبأنا عبدالله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي ﷺ طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا هدية بن عبد الوهاب ثنا الفضل بن موسى قالا ثنا معروف بن خربوذ المكى قال سمعت أبا الطفيل عامر بن واثلة قال رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ويقبل المحجن ﴿ **باب** الرمل حول البيت ﴾ **حدثنا** محمد بن عبدالله بن نمير ثنا احمد بن بشير ح وحدثنا على بن محمد ثنا محمد بن عبيد قالا ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

لا تعظيم الحجر نفسه والشهادة عليه هى الشهادة على أدائه حق الله المتعلق به وليست على الضرر قوله تسكب) تصب (العبرات) الدموع أى شوقا الى الله تعالى أو خوفا وحياء وفى الزوائد فى اسناده محمد بن عوف الخراساني ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما قوله والذى يليه) هو الركن اليمانى والله أعلم

﴿ **باب** من استلم الحجر بمحجنه ﴾ قوله وطاف على بعير) أى راكبا عليه (بمحجن) بكسر الميم وسكون الحاء المهملة هو عصاة معوجة الرأس وقد جوز العلماء الركوب فى الطواف لعذر وحملوا عليه فعله لما جاء انه قدم مكة وهو يشتكى وانه طاف راكبا ليراه الناس فيحتمل انه فعل ذلك لامرين (قوله حمامة عيدان) بالاضافة وفتح عين عيدان والمراد بالحمامة صورة كصورة الحمامة وكانت من عيدان وهى الطويل من النخل الواحدة عيدانة ﴿ **باب** الرمل حول البيت ﴾

أن رسول الله ﷺ كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول رمل ثلاثة ومشى أربعة من الحجر الى الحجر وكان ابن عمر يفعله **حدثنا** على بن محمد ثنا أبو الحسين العكلي عن مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر يقول فيم الرملان الآن وقد أطأ الله الاسلام ونفى الكفر وأهله وأيم الله ماندع شيأ كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ **حدثنا** محمد بن يحيي ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن أبي خيثم عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال قال النبي ﷺ لاصحابه حين ارادوا دخول مكة في عمرته بعد الحديبية ان قومكم غدا سيرونكم فليرونكم جلدا فلما دخلوا المسجد استلموا الركن ورملوا والنبي ﷺ معهم حتى اذا بلغوا الركن اليماني مشوا الى الركن الاسود ثم رملوا حتى بلغوا الركن اليماني ثم مشوا الى الركن الاسود ففعل ذلك ثلاث مرات ثم مشى الاربع ﴿ **باب** الاضطباع ﴾ **حدثنا** محمد بن يحيي ثنا محمد بن يوسف وقبيصة قالا ثنا سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى بن أمية عن أبيه

(قوله الطواف الاول) الذي يسعى بعده (رمل) الرمل اسراع المشي مع تقارب الخطا في الطواف (من الحجر الى الحجر) أي في تمام الدور (قوله فيم الرملان) بفتحتين مصدر رمل وقيل تثنية رمل وأراد رمل الطواف والسعي تغليبا واستبعد بان رمل الطواف هو الذي شرع في عمرة القضاء ليرى المشركين قوتهم حين قالوا وهنتهم حمي يثرب وأما السعي بين الصفا والمروة فهي شعار قديم من عهد ابراهيم فالمراد بقول عمر رمل الطواف فقط فلا وجه للتثنية (قوله وقد أطأ الله) بتشديد الطاء أي ثبته واحكمه والهمزة الاولى فيه بدل من واو وطأ قوله فليرونكم) الظاهر انه صيغة أمر فالوجه ان النون هي النون الثقيلة (جلد) ضبط بضم فسكون من الجلادة وهي الصلابة (حتى اذا بلغوا الخ) أي رملوا من الحجر الاسود الى الركن اليماني لا في تمام الدورة لان المشركين كانوا في الجهات الثلاث فقط وما كان منهم أحد فيما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود لكن قد صح انهم رملوا في تمام الدورة كما تقدم والاثبات مقدم فلذلك أخذ العلماء بذلك والله تعالى أعلم ﴿ **باب** الاضطباع ﴾

يعلى أن النبي ﷺ طاف مضطبعا قال قبيصة وعليه برد

﴿ باب الطواف بالحجر ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله ﷺ عن الحجر فقال هو من البيت قلت ما منعهم أن يدخلوه فيه قال عجزت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا لا يصعد اليه الا بسلم قال ذلك فعل قومك ليدخلوه من شاؤا ويمنعوه من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهد بكفر مخافة ان تنفر قلوبهم لنظرت هل أغيره فادخل فيه ما انتقص منه وجعلت بابه بالارض

﴿ باب فضل الطواف ﴾ حدثنا علي بن محمد ثنا محمد بن الفضيل عن العلاء بن المسيب عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبة حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا حميد بن أبي سوية قال سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن أبي رباح عن الركن اليماني وهو يطوف بالبيت فقال عطاء حدثني أبو هريرة أن النبي ﷺ قال وكل به سبعون ملكا فمن قال اللهم اني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين فلما بلغ الركن الاسود قال يا أبا محمد ما بلغك في هذا الركن الاسود فقال عطاء حدثني أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من فاوضه فانما يفاوض يد الرحمن قال له ابن هشام يا أبا محمد فالطواف قال عطاء حدثني أبو هريرة انه سمع النبي ﷺ يقول من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له بها عشرة درجات ومن طاف فتكلم وهو في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه

قوله طاف مضطبعا) الاضطباع هو اعراء منكبه الايمن وجمع الرداء على الايسر ﴿ باب الطواف بالحجر ﴾ (قوله عن الحجر) بكسر الحاء (الا بسلم) بضم السين وتشديد اللام المفتوحة أي بمصعد يرتقي عليه ﴿ باب فضل الطواف ﴾ (قوله من طاف بالبيت) أي سبعا بدليل قوله وصلى ركعتين اذ صلاة ركعتين من روادف السبع (قوله وكل به) أي بالتأمين أي لمن دعا عنده (قالوا آمين) أي ودعاء الملائكة يرجي استجابته منه (فاوضه) أي قابله بوجهه (قوله فتكلم) أي بكلام

﴿ باب الركعتين بعد الطواف ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن أبيه عن المطلب قال رأيت رسول الله ﷺ اذا فرغ من سبعه جاء حتى يحاذى بالركن فصلى ركعتين فى حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف احد قال ابن ماجه هذا بمكة خاصة حدثنا على بن محمد وعمرو بن عبدالله قالا ثنا وكيع عن محمد بن ثابت العبدى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قدم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى ركعتين قال وكيع يعنى عند المقام ثم خرج الى الصفا حدثنا العباس ابن عثمان الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر انه قال لما فرغ رسول الله ﷺ من طواف البيت أتى مقام ابراهيم فقال عمر يارسول الله هذا مقام أبينا ابراهيم الذى قال الله سبحانه (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) قال الوليد فقلت لمالك هكذا قرأها (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) قال نعم

﴿ باب المريض يطوف راكبا ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معلى بن منصور ح وحدثنا اسحق بن منصور وأحمد بن سنان قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدى قالا ثنا مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب عن أم سلمة انها مرضت فامرها رسول الله ﷺ أن تطوف من وراء الناس وهى راكبة قالت فرأيت رسول الله ﷺ يصلى الى البيت وهو يقرأ (والطور وكتاب مسطور) قال ابن ماجه هذا حديث أبي بكر ﴿ باب الملتزم ﴾ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق قال سمعت المثنى بن الصباح يقول حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال طفت مع عبد الله بن عمرو فلما فرغنا من السبع ركعنا فى دبر الكعبة فقلت ألا تتعوذ بالله من النار قال

الدنيا خاض فى الرحمة برجليه أى كأن رجليه فى الرحمة فقط دون سائر جسده بخلاف من يذكر الله تعالى فى تلك الحالة فانه فى الرحمة بتمام جسده وفى الزوائد يدل على أن الحديث من الزوائد الا انه ماتكلم على اسناده وذكر الدميري مايدل على انه حديث غير محفوظ والله أعلم ﴿ باب المريض يطوف راكبا ﴾ (قوله وهى راكبة) وقد جاء انها كانت شاكية وقد جوز الركوب فى الطواف لعذر والله أعلم ﴿ باب الملتزم ﴾ (قوله ركعنا فى دبر الكعبة) يدل على ان

أعوذ بالله من النار قال ثم مضى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فالصق صدره ويديه وخده اليه ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل

﴿باب الحائض تقضي المناسك الا الطواف﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى الا الحج فلما كنا بسرف أو قريبا من سرف حضت فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال مالك أنفست قلت نعم قال ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي المناسك كلها غير ان لا تطوفي بالبيت قالت وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر

﴿باب الافراد بالحج﴾ حدثنا هشام بن عمار وأبو مصعب قالا ثنا مالك ابن أنس حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ان رسول الله ﷺ أفرد الحج حدثنا أبو مصعب ثنا مالك بن أنس عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل وكان يتيما في حجر عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين ان رسول الله ﷺ أفرد الحج حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز

الصلاة خلف المقام غير لازم (بين الحجر والباب) أي عند الملتزم قيل الحديث ضعيف والعمل عليه لمسامحتهم في فضائل الاعمال بالعمل بالحديث الضعيف

﴿باب الحائض تقضي المناسك الا الطواف﴾ (قوله لا نرى الا الحج) أي المقصود الاصلي من الخروج ما كان الا الحج وما وقع الخروج الا لاجله ومن اعتمر فعمرته كانت تابعة للحج فلا يخالف هذا الحديث ما جاء من أنها كانت معتمرة وكذا بعض الصحابة كانوا معتمرين (انفست) كعلمت أي حضت (غير ان لا تطوفي) قيل كلمة لا زائدة اذ المقصود استثناء الطواف من المناسك لا استثناء عدم الطواف قلت ويحتمل انه متعلق بمقدر أي فلا فرق بين الطاهرة وبينك غير أن لا تطوفي والطاهرة تطوف والمراد الطواف في الحال والا فلا بد منه بعد ذلك ثم لا بد من قيد باصالة أن لا تطوف اصالة فانها لا تسعى أيضا لكن تأخير السعى تبعا لتأخير الطواف (وضحى) يدل على بقاء الاضحية على المسافر والله أعلم

﴿باب الافراد بالحج﴾ قوله أفرد الحج) المحققون قالوا في نسكه ﷺ انه القران فقد صح ذلك من رواية اثني عشر من الصحابة بحيث لا يحتمل التأويل وقد جمع

الدراوردي وحاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ان رسول الله ﷺ أفرد الحج **حدثنا** هشام بن عمار ثنا القاسم بن عبد الله العمرى عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان أفردوا الحج

﴿ **باب** من قرن الحج والعمرة ﴾ **حدثنا** نصر بن على الجهضمي ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى ثنا يحيى بن أبي اسحق عن أنس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله ﷺ الى مكة فسمعته يقول لبيك عمرة وحجة **حدثنا** نصر بن على ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن أنس ان النبي ﷺ قال لبيك بعمرة وحجة **حدثنا** أبو بكر ابن أبي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة قال سمعت أبا وائل شقيق بن سلمة يقول سمعت الصبى بن معبد يقول كنت رجلا نصرانيا فاسلمت فاهللت بالحج والعمرة فسمعني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما جميعا بالقادسية فقالا لهذا أضل من بعيره فكأنما حملا على جبلا

أحاديثهم ابن حزم الظاهرى فى حجة الوداع له وذكرها حديثا حديثا قالوا وبه يحصل الجمع بين احاديث الباب أما أحاديث الافراد فمبنية على أن الراوى سمعه يلبي بالحج فزعم أنه مفرد بالحج فاخبر على حسب ذلك ويحتمل أن المراد بافراد الحج أنه لم يحج بعد افتراض الحج عليه الاحجة واحدة فاما أحاديث التمتع فمبنية على أنه سمعه يلبي بالعمرة فزعم أنه متمتع وهذا لامانع منه لانه لامانع من افراد نسك بالذكر للقارن على انه قد يختفى الصوت بالثاني ويحتمل أن المراد بالتمتع القران لانه من الاطلاقات القديمة وهم كانوا يسمونه تمتعا قوله عن جابر الخ) فى الزوائد اسناد حديث جابر صحيح (قوله عن جابر الخ) فى الزوائد فى اسناده القاسم بن عبد الله وهو متروك وكذبه أحمد بن حنبل ونسبه الى الوضع ﴿ **باب** من قرن الحج والعمرة ﴾ (قوله فسمعته الخ) هذا من أقوى الادلة على انه ﷺ كان قارنا لانه مستند الى قوله والرجوع الى قوله عند الاختلاف هو الواجب خصوصا لقوله تعالى (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول) وعموما لان الكلام اذا كان فى حال امرىء وحصل فيه الاختلاف يجب الرجوع فيه الى قوله لانه أدرى بحاله وما أسند أحد ممن قال بخلافه الى قوله فتعين القران (قوله سمعت الصبى) بفتح صاد مهملة وفتح باء موحدة وتشديد ياء مثناة من تحت (صوحان) بضم الصاد المهملة (لهذا) بفتح

بكلمتهما فقدمت على عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فاقبل عليهما فلامهما ثم أقبل على فقال هديت لسنة النبي ﷺ هديت لسنة النبي ﷺ قال هشام في حديثه قال شقيق فكثيرا ماذهبت أنا ومسروق نسأله عنه حدثنا على بن محمد ثنا وكيع وأبو معاوية وخالي يعلى قالوا ثنا الاعمش عن شقيق عن الصبى بن معبد قال كنت حديث عهد بنصرانية فاسلمت فلم آل أن أجتهد فاهللت بالحج والعمرة فذكره نحوه حدثنا على بن محمد ثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن الحسن بن سعد عن ابن عباس قال أخبرني أبو طلحة أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة ﴿باب طواف القارن﴾

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يحيي بن يعلى بن حارث المحاربي ثنا أبي عن غيلان بن جامع عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس ان رسول الله ﷺ لم يطف هو واصحابه لعمرتهم وحجتهم حين قدموا الا طوافا واحدا حدثنا هناد بن السرى ثنا عبثر بن القاسم عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر ان النبي ﷺ طاف للحج والعمرة طوافا واحدا حدثنا هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد الزنجي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قدم قارنا فطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة ثم قال هكذا فعل رسول الله ﷺ حدثنا محرز بن سلمة ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال من أحرم بالحج والعمرة كفى لهما طواف واحد ولم يحل حتى

اللام للابتداء قال ذلك لمنع عمر عن الجمع هديت يدل على أن منعه عن الجمع كان لمصلحة والا فقد كان يعتقد الجمع سنة (قوله أخبرني أبو طلحة الخ) في الزوائد في اسناده حجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس وقد رواه بالعنعنة ﴿باب طواف القارن﴾ (قوله لم يطف هو وأصحابه) أي الموافقون معه في القران والحديث يدل على انه ﷺ كان قارنا والقارن حين يدخل يطوف طوافا واحدا هو طواف القدوم وأما طواف الركن للعمرة فيدخل في طواف الركن للحج وهذا مذهب الجمهور والله أعلم والحديث عن غير ابن عباس ذكره غير المصنف أيضا كذا في الزوائد وفيه ان في اسناد المصنف ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ومدلس (قوله كفى لهما طواف واحد) أي طواف الركن للحج فانه يكون له وللعمرة بناء على دخول افعال العمرة في افعال

يقضي حجه ويحل منهما جميعا

﴿ باب التمتع بالعمرة الى الحج ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن مصعب ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي يعني دحيما ثنا الوليد بن مسلم قالا ثنا الاوزاعي حدثني يحيي بن أبي كثير حدثني عكرمة قال حدثنا ابن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو بالعقيق أتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة واللفظ لدحيم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن سراقة بن جعشم قال قام رسول الله ﷺ خطيبا في هذا الوادي فقال الاان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة حدثنا علي بن محمد ثنا أبو اسامة عن الجريري عن أبي العلاء يزيد بن الشخير عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير قال قال لي عمران بن الحصين اني احدثك حديثا لعل الله ان ينفعك به بعد اليوم اعلم ان رسول الله ﷺ قد اعتمر طائفة من أهله في العشر من ذي الحجة ولم ينه عنه رسول الله ﷺ ولم ينزل نسخه قال في ذلك بعد رجل برأيه ماشاء ان يقول حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثني أبي قالا ثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن ابراهيم بن موسى عن أبي موسى الاشعري انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فانك لاتدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك حتى لقيته بعد فسألته فقال عمر قد علمت ان رسول الله ﷺ فعله واصحابه ولكني كرهت ان يظلوا بهن معرسين في الحج والله أعلم

﴿ باب التمتع بالعمرة الى الحج ﴾

قوله الاان العمرة قد دخلت في الحج) من لم يقل بوجوب العمرة يقول انه سقط افتراضها بالحج فكانها دخلت فيه ومن يقول به يقول ان خصال العمرة دخلت في أفعال الحج فلا يجب على القارن الا احرام واحد وطواف واحد وهكذا ولنها دخلت في وقت الحج وشهوره وبطل ما كان عليه الجاهلية من عدم حل العمرة في أشهر الحج قوله لعل الله أن ينفعك به بعد اليوم) كلمة ان زائدة في خبر لعل لمشابهته بعسى والمراد لعلك تعمل به بعد وفاتي (بعد) أي بعد فعل النبي ﷺ وعدم نسخه أو بعد وفاته رجل (تعرض لعمر في) بيان انه لاعبرة بنهيه قوله رويدك) أي أخره (امير المؤمنين) أي عمر (كرهت أن يظلوا بهن معرسين) باسكان العين

تحت الاراك ثم يروحون بالحج تقطر رؤسهم

﴿ **باب** فسخ الحج ﴾ **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصا لا نخلطه بعمرة فقدمنا مكة لاربع ليال خلون من ذى الحجة فطفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة امرنا رسول الله ﷺ ان نجعلها عمرة وان نحل الى النساء فقلنا مابيننا ليس بيننا وبين عرفة الا خمس فنخرج اليها ومذا كيرنا تقطر منيا فقال رسول الله ﷺ انى لأبركم واصدقكم ولولا الهدى لاحللت فقال سراقة ابن مالك امتعتنا هذه لعامنا هذا أم لابد قال لا بل لابد الابد **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة لانرى الا الحج حتى اذا قدمنا ودنونا امر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى ان يحل فحل الناس كلهم الامن كان معه هدى فلما كان يوم النحر دخل علينا بلحم بقر فقيل ذبح رسول الله ﷺ عن ازواجه **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا أبو بكر بن عياش عن أبى اسحق عن البراء ابن عازب قال خرج رسول الله ﷺ واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجتكم عمرة فقال الناس يارسول الله قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما آمركم به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب فانطلق ثم دخل على عائشة غضبان فرأت الغضب فى وجهه فقالت من اغضبك اغضبه الله قال ومالى لااغضب وانا آمر امرا فلا اتبع **حدثنا** بكر بن خلف أبو بشر ثنا أبو عاصم أنبأنا ابن جريج اخبرنى منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية عن اسماء بنت أبى بكر قالت خرجنا

وتخفيف الراء والمراد بذلك وطء النساء الى حين الخروج الى عرفات ذكره الدميرى

﴿ **باب** فسخ الحج ﴾ قوله بالحج خالصا) حكاية عن حال غالب من كان معه ﷺ فى حجة الوداع والا فقد جاء فيهم من كان قارنا ومعتمرا قوله فقلنا ما بيننا) أي فيما بيننا أى فى جملة تذاكرنا فيما بيننا ومذاكيرنا) أني يريد قرب العهد بالجماع ولولا الهدي أى معى يفيد ان الهدى يمنع الاحلال قبل الحج (أمتعتنا هذه) أى هذا فى أيام الحج ومن يرى جواز الفسخ يرى ان معناه ان المتعة تفسخ الحج الى العمرة (بل لابد الابد) أى لآخر الدهر قوله فردوا عليه القول) كانه غلب عليهم

مع رسول صلى الله عليه وسلم محرمين فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل قالت ولم يكن معي هدى فاحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحل فلبست ثيابي وجئت الى الزبير فقال قومي عني فقلت أتخشى أن أثب عليك

﴿ باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة ﴾ حدثنا أبو مصعب ثنا عبدالعزيز ابن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحرث بن بلال بن الحرث عن أبيه قال قلت يارسول الله أرأيت فسخ الحج في العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لنا خاصة حدثنا علي بن محمد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصه

﴿ باب السعي بين الصفا والمروة ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة قال اخبرني أبي قال قلت لعائشة ما أرى على جناحا ان لا أطوف بين الصفا والمروة قالت ان الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف

حب الموافقة ورأوه انه على احرامه فذكروا له ذلك رجاء أن يبقيهم على الاحرام ومارأو بذلك الرد عليه حاشاهم عن ذلك فلا اتبع على بناء المفعول أى فلا يسرعون فى الاتباع وفى الزوائد رجال اسناده ثقات الا ان فيه أبا اسحق واسمه عمرو بن عبد الله وقد اختلط بآخره ولم يتبين حال ابن عياش هل روى قبل الاختلاط أو بعده فيتوقف حديثه حتى يتبين حاله (قوله ان أثب عليك) من الوثب

﴿ باب من قال كان فسخ الحج ﴾

(قوله بل لنا خاصة أخذ به الجمهور فقالوا بالخصوص وعدم جواز النسخ بعد ذلك وقال أحمد حديث بلال بن الحارث عندي غير ثابت ولا أقول به ولا نعرف هذا الرجل يعني الحارث ابن بلال وقال رايت لو عرف الحارث بن الحارث بن بلال الا ان أحد عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يروون ما يروون من الفسخ اين يقوم الحارث بن بلال منهم (قوله كانت المتعة) ظاهره موافقة نهى عمر عن المتعة والجمهور على خلافه وان المتعه غير مخصوصة بهم فلذلك حملوا المتعة بالفسخ والله أعلم

﴿ باب السعي بين الصفا والمروة ﴾ (قوله أن لا أطوف) أى فى ان لا أطوف بتقدير حرف الجر من أن وقولها ولو كان كما تقول الخ أى لو كان المراد بالنص كما تقول وهو عدم

بهما انما انزل هذا فى ناس من الانصار كانوا اذا اهلوا أهلوا المناه فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبي ﷺ فى الحج ذكروا ذلك له فأنزلها الله فلعمري ما أتم الله عزوجل حج من لم يطف بين الصفا والمروة **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا هشام الدستوائى عن بديل بن ميسرة عن صفية بنت شيبة عن أم ولد شيبة قالت رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول لا يقطع الابطح الا شدا **حدثنا** على بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا أبي عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان عن ابن عمر قال ان أسع بين الصفا والمروة فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى وان أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى وأنا شيخ كبير ﴿ **باب** العمرة ﴾ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الحسن بن يحيي الخشنى ثنا عمر بن قيس أخبرني طلحة بن يحيي عن عمه اسحق بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله انه سمع رسول الله ﷺ يقول الحج جهاد والعمرة تطوع **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يعلى ثنا اسمعيل سمعت عبد الله بن أبى أوفى يقول كنا مع رسول الله ﷺ حين اعتمر فطاف وطفنا معه وصلى وصلينا معه وكنا نستره من أهل مكة لا يصيبه أحد بشيء

﴿ **باب** العمرة فى رمضان ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفيان عن بيان وجابر عن

الوجوب لكان حقه فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما تريد ان الذى يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عينا هو رفع الاثم عن الترك وأما رفع الاثم عن الفعل فقد يستعمل فى المباح وقد يستعمل فى المندوب والواجب أيضا بناء على أن المخاطب يتوهم فيه الاثم فيخاطب بنفى الاثم وان كان الفعل فى نفسه واجبا وفيما نحن فيه كذلك فلو كان المقصود فى هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عينا لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة ان يقال فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما (فلا يحل لهم) أى على هذا الوضع الجاهلى (قوله الا شدا) أى عدوا (قوله ابن جمهان) بضم الجيم ﴿ باب العمرة ﴾ (قوله الحج جهاد والعمرة تطوع) أى غير واجب كما هو مذهب علمائنا الحنفية وفى الزوائد فى اسناده ابن قيس المعروف بمندل ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم والحسن أيضا ضعيف (قوله لا يصيبه أحد بشيء) أى لما لهم من العوارض والفاطر [illegible] العمرة بحمزة القضاء والله أعلم [illegible] ﴿ باب العمرة فى رمضان ﴾ [illegible]

الشعبى عن وهب بن خنبش قال قال رسول الله ﷺ عمرة فى رمضان تعدل حجة
حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان ح وحدثنا على بن محمد وعمرو بن عبد الله
قالا ثنا وكيع جميعا عن داود بن يزيد الزعافرى عن الشعبى عن هرم بن خنبش قال
قال رسول الله ﷺ عمرة فى رمضان تعدل حجة حدثنا جبارة بن المغلس ثنا
ابراهيم بن عثمان عن أبى اسحق عن الاسود بن يزيد عن أبى معقل عن النبى ﷺ
قال عمرة فى رمضان تعدل حجة حدثنا على بن محمد ثنا أبو معاوية عن حجاج عن
عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ عمرة فى رمضان تعدل حجة
حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا احمد بن عبد الملك بن واقد ثنا عبيد الله بن عمرو
عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر أن النبى ﷺ قال عمرة فى رمضان تعدل حجة
﴿ باب العمرة فى ذى القعدة ﴾ حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا يحيى بن زكريا
ابن أبى زائدة عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال لم يعتمر رسول الله ﷺ عمرة الا
فى ذى القعدة حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن مجاهد عن
عائشة قالت لم يعتمر رسول الله ﷺ عمرة الا فى ذى القعدة ﴿ باب العمرة فى رجب ﴾
حدثنا أبو كريب ثنا يحيى بن آدم عن أبى بكر بن عياش عن الاعمش عن حبيب يعنى ابن أبى
ثابت عن عروة قال سئل ابن عمر فى أى شهر اعتمر رسول الله ﷺ قال فى رجب فقالت عائشة
ما اعتمر رسول الله ﷺ فى رجب قط وما اعتمر الا وهو معه تعنى ابن عمر ﴿ باب
العمرة من التنعيم ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو اسحق الشافعى ابراهيم بن محمد بن
العباس بن عثمان بن شافع قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أخبرنى عمرو بن أوس

قوله عمرة فى رمضان تعدل حجة) أى فى الثواب لا فى اجزاء عن حجة الاسلام وفى الزوائد
حديث وهب بن خنبش اسناد الطريق الاولى من طريق صحيح واسناد الطريق الثانية ضعيف
لضعف داود بن يزيد وضبط خنبش بأنه بمعجمة ونون وا وهو خلدة ابو زكى جعفر ...
﴿ باب العمرة فى ذى القعدة ﴾ قوله الا فى ذى القعدة) يجوز كسر القاف
وفتحها قيل سمى بذلك لقعودهم فيه عن الحج قلت وعن الحرب والله تعالى أعلم وفى
الزوائد واسناد حديث ابن عباس ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى
﴿ باب العمرة فى رجب ﴾ (قوله الا وهو معه) أى فكان قوله المذكور
عن نسيان ... ﴿ باب العمرة من التنعيم ﴾ ...

حدثنى عبد الرحمن بن أبى بكر ان النبى ﷺ أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع نوافى هلال ذى الحجة فقال رسول الله ﷺ من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهلل فلولا انى أهديت لاهللت بعمرة قالت فكان من القوم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بحجة فكنت أنا ممن أهل بعمرة قالت فخرجنا حتى قدمنا مكة فأدركنى يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتى فشكوت ذلك الى النبى ﷺ فقال دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا ارسل معى عبد الرحمن بن أبى بكر فأردفنى وخرج الى التنعيم فأهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم

﴿ **باب** من أهل بعمرة من بيت المقدس ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن محمد بن اسحق حدثنى سليمان بن سحيم عن أم حكيم بنت امية عن أم سلمة ان رسول الله ﷺ قال من أهل بعمرة من بيت

(قوله ان يردف عائشة) من أردف غيره اذا جعله رديفا له وكذا قوله فيعمرها من أعمر غيره اذا أعانه على اداء العمرة والتنعيم موضع على ثلاثة أميال من مكة (قوله نوافى هلال ذي الحجة) أى نقاربه فلولا انى اهديت أى لولا معى هديي (لاهللت بعمرة) أى خالصة لكن الهدى يمنع الاهلال قبل الحج كالقران فالاولى لصاحبه أن يجعل نسكه قرانا فهذا مبنى على ان الهدى يمنع صاحبه من الاحلال قبل الحج كما عليه أصحابنا الحنفيون ويدل على ان القران لمن معه الهدي أفضل قوله دعى عمرتك) قال علماؤنا أى اتركيها واقضيها بعد وقال الشافعي أى اتركى العمل للعمرة من الطواف والسعى لا انها تترك العمرة أصلا وانما أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة وعلى هذا يكون عمرتها من التنعيم تطوعا لاقضاء عن واجب ولكن أراد أن يطيب نفسها فأعمرها وكانت قد سألته ذلك (وانقضى رأسك وامتشطى) لعل المراد بذلك هو الاغتسال لاحرام الحج كما وقع التصريح بذلك فى رواية جابر قوله ولم يكن فى ذلك الخ) قيل هذا من كلام هشام قاله على حسب زعمه ولا يلزم من نفي الهدي فى الواقع فقد يكون ولم يطلع عليه ﴿ **باب** من أهل بعمرة من بيت المقدس ﴾

المقدس غفر له حدثنا محمد بن المصفى الحمصى ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحق عن يحيى بن أبى سفيان عن أمه ام حكيم بنت أمية عن أم سلمة زوج النبى ﷺ قالت قال رسول الله ﷺ من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب قالت فخرجت أمى من بيت المقدس بعمرة

﴿ باب كم اعتمر النبى ﷺ ﴾ حدثنا أبو اسحق الشافعى ابراهيم بن محمد ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله ﷺ اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة التى مع حجته ﴿ باب الخروج الى منى ﴾ حدثنا على بن محمد ثنا أبو معاوية عن اسماعيل عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ صلى بمنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفة حدثنا محمد ابن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى الصلوات الخمس بمنى ثم يخبرهم ان رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك

﴿ باب النزول بمنى ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة قالت قلت يارسول الله ألا نبنى لك بمنى بيتا قال لا منى مناخ من سبق حدثنا على بن محمد وعمرو بن عبدالله قالا ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يونس بن ماهك عن أمه مسيكة عن عائشة قالت قلنا يارسول الله ألا نبنى لك بمنى بيتا يظلك قال لا

(قوله من أهل بعمرة من بيت المقدس) بفتح ميم واسكان قاف وكسر دال مخففة أو بضم ميم وفتح قاف ودال مشددة والحديث يدل على جواز تقديم الاحرام على الميقات ﴿ باب كم اعتمر النبى ﷺ ﴾ (قوله وعمرة القضاء) قيل هي قضاء عن عمرة الحديبية ولا يخفى انه لايناسب عدها عمرتين وقيل القضاء بمعنى المقضاة أى المصالحة فقد وقع عليها الصلح فسميت لذلك عمرة القضاء والله أعلم

﴿ باب الخروج الى منى ﴾ (قوله صلى بمنى يوم التروية الظهر) أى صلى الخمس فى ذلك اليوم وفيه تغليب والا فالفجر صلاها يوم عرفة (قوله انه كان يصلى الصلوات الخمس) فى الزوائد اسناد حديث ابن عمر فيه عبد الله بن عمر وهو ضعيف

منى مناخ من سبق

﴿باب الغدو من منى الى عرفات﴾

حدثنا محمد بن عمر المدنى ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عقبة عن محمد بن أبي بكر عن أنس قال غدونا مع رسول الله ﷺ فى هذا اليوم من منى الى عرفة فمنا من يكبر ومنا من يهل فلم يعب هذا على هذا ولا هذا على هذا وربما قال هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء

﴿باب المنزل بعرفة﴾

حدثنا على بن محمد وعمرو بن عبدالله قالا ثنا وكيع أنبأنا نافع عن ابن عمر الجمحى عن سعيد بن حسان عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ كان ينزل بعرفة فى وادي نمرة قال فلما قتل الحجاج ابن الزبير أرسل الى ابن عمر أى ساعة كان النبي ﷺ يروح فى هذا اليوم قال اذا كان ذلك رحنا فارسل الحجاج رجلا ينظر الى ساعة يرتحل فلما أراد ابن عمر ان يرتحل قال أزاغت الشمس قالوا لم تزغ بعد فجلس ثم قال أزاغت الشمس قالوا لم تزغ بعد فجلس ثم قال أزاغت الشمس قالوا لم تزغ بعد فجلس ثم قال ازاغت الشمس قالوا نعم فلما قالوا قد زاغت ارتحل قال وكيع يعنى راح

﴿باب الموقف بعرفات﴾

حدثنا على بن محمد ثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن على عن أبيه عن عبيد الله بن أبى رافع عن على قال وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال هذا الموقف وعرفة كلها موقف حدثنا أبو بكر

﴿باب الغدو من منى الى عرفات﴾

(قوله فمنا من يكبر الخ) الظاهر انهم كانوا يجمعون بين التلبية والتكبير فمرة يكبر هؤلاء ويلبي آخرون ومرة بالعكس لان بعضهم يلبى فقط وبعضهم يكبر فقط والظاهر انهم مافعلوا كذلك الا انهم وجدوه ﷺ جمع اذ يستبعد انهم يخالفون النبى ﷺ ويكون النبى ﷺ على ذكر واحد وهم يأتون بذكر آخر فالاقرب أنهم كانوا يجمعون والنبى ﷺ كان يجمع وعلى هذا فالاقرب للعامل أن يجمع ثم رأيت ان الحافظ بن حجر نقل فى شرح صحيح البخارى فى باب التلبية والتكبير غداة النحر ماهو صريح فى ذلك قال فعند أحمد وابن أبى شيبة والطحاوى من طريق مجاهد عن معمر عن عبد الله خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا أن يخالطها تكبير اه والله أعلم

﴿باب المنزل بعرفة﴾

قوله فى وادى نمرة) بفتح نون وكسر ميم

﴿باب الموقف بعرفات﴾

ابن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبدالله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال كنا وقوفا فى مكان تباعده من الموقف فأتانا ابن مربع فقال انى رسول رسول الله ﷺ اليكم يقول كونوا على مشاعركم فأنكم اليوم على ارث من ارث ابراهيم حدثنا هشام بن عمار ثنا القاسم بن عبد الله العمرى ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرفة وكل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر وكل منى منحر الا ماوراء العقبة ﴿ باب الدعاء بعرفة ﴾ حدثنا أيوب ابن محمد الهاشمى ثنا عبدالقاهر بن السرى السلمى ثنا عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمى أن أباه أخبره عن أبيه أن النبى ﷺ دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فاجيب انى قدغفرت لهم ماخلا الظالم فانى آخذ للمظلوم منه قال أى رب ان شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشية فلما أصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء

(قوله تباعده من الموقف) أى من موقف الامام وهو من باعد بمعنى بعد مشددا عمرو هو المخاطب بهذا الكلام أى مكانا تبعده أنت أى تعده بعيدا والمقصود تقدير بعده وانه مسلم عند المخاطب ويحتمل ان هذا من كلام الراوى عن عمرو بمنزلة قال عمرو كان ذلك المكان بعيدا عن موقف الامام أو من كلام عمرو فارساله ﷺ الرسول بذلك لتطييب قلوبهم لئلا يتحزنوا ببعدهم عن موقف رسول الله ﷺ ويروا ذلك نقصا فى الحج أو يظنو ذلك المكان الذى هم فيه ليس بموقف ويحتمل ان المراد بيان ان هذا خير مما كان عليه قريش من الوقوف بمزدلفة وانه شىء اخترعوه من أنفسهم والذى أورثه ابراهيم هو الوقوف بعرفة والله أعلم

﴿ باب الدعاء بعرفة ﴾ (قوله لامته) أى لمن معه فى حجه ذلك أو لمن حج من أمته الى يوم القيامة أو لامته مطلقا من حج أو لم يحج فاجيب أنى بفتح الهمزة أي أجابه الله باني قد غفرت أو بكسرها أى أجابه قائلا انى قد غفرت (أعطيت المظلوم من الجنة) ظاهره انه سأل مغفرة مظالم المؤمنين بخلاف مظالم أهل الذمة الا ان يقال قوله من الجنة أى مثلا أو تخفيف العذاب والله تعالى أعلم بالصواب وفى الزوائد فى أسناده عبد الله بن كنانة قال البخاري لم يصح حديثه اه ولم أر من تكلم فيه بجرح ولا توثيق اه وقال السيوطى فى

فاجيب الى ماسأل قال فضحك رسول الله ﷺ أوقال تبسم فقال له أبو بكر وعمر بابى أنت وأمى ان هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذى أضحكك أضحك الله سنك قال ان عدو الله أبليس لما علم ان الله عز وجل قد استجاب دعائى وغفر لامتى أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور فأضحكنى مارأيت من جزعه حدثنا هرون ابن سعيد المصرى أبو جعفر أنبأنا عبدالله بن وهب أخبرنى مخزمة بن بكير عن أبيه قال سمعت يونس بن يوسف يقول عن ابن المسيب قال قالت عائشة أن رسول الله ﷺ قال ما من يوم أكثر من أن يعتق الله عز وجل فيه عبدا من النار من يوم عرفة

حاشية الكتاب هذا الحديث أورده ابن الجوزى فى الموضوعات وأعله بكنانة فانه منكر الحديث جدا أورده عليه الحافظ ابن حجر بمؤلف سماه فذة الحجاج فى عموم المغفرة للحجاج قال فيه حكم بن الجوزى على هذا الحديث بانه موضوع مردود فان الذى ذكره لاينتهض دليلا على كونه موضوعا وقد اختلف قول ابن حبان فى كنانة فذكره فى الثقات وذكره من الضعفاء وذكره بن منده انه قيل ان له رواية عن النبي ﷺ وولده عبد الله مختلف فيه فى كلام ابن حبان أيضا وكل ذلك لايقتضى الحكم على الحديث بالوضع بل غايته أن يكون ضعيفا ويعتضد بكثرة طرقه وهو بمفرده يدخل فى حد الحسن على رأي الترمذي ولاسيما بالنظر فى مجموع طرقه وقد أخرج أبو داود فى سننه طرفا منه وسكت عليه فهو صالح عنده وأخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسى فى الاحاديث المختارة مما ليس فى الصحيحين وقال البيهقى بعد أن أخرجه فى شعب الايمان هذا الحديث له شواهد كثيرة فذكرناها فى كتاب البعث فان صح شواهده ففيه الحجة وان لم تصح فقد قال تعالى (ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) وظلم بعضهم بعضا دون الشرك وقد جاء هذا الحديث أيضا من حديث أنس بن مالك وابن عمر وعبادة بن الصامت وزيد جد عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد وكثرة الطرق ان اختلفت المخارج تزيد المتن قوة وبعض مافى هذا الحديث له شواهد فى أحاديث صحاح (قوله ما من يوم أكثر ما يعتق الله فيه الخ) هكذا فى النسخ المعتمدة لابن ماجه وكذا فى نسخة الدميرى ونقله السيوطى مامن يوم أكثر من أن يعتق الله فيه الخ بزيادة من ثم أكثر جاء بالنصب على انه خبر ما العاملة على لغة أهل الحجاز وبالرفع على ابطال عمل ما وعلى الوجهين ان يعتق فاعل اسم

وانه ليدنو عز وجل ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء

﴿ باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفيان عن بكير بن عطاء سمعت عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا يارسول الله كيف الحج قال الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه ثم اردف رجلا خلفه فجعل ينادي بهن حدثنا محمد بن يحيي ثنا عبد الرزاق أنبأنا الثوري عن بكير بن عطاء الليثي عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال أتيت رسول الله ﷺ بعرفة فجاءه نفر من أهل نجد فذكر نحوه قال محمد بن يحيي ما أرى للثوري حديثا أشرف منه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن عامر يعني الشعبي عن عروة بن مضرس الطائي أنه حج على عهد رسول الله ﷺ فلم يدرك الناس الا وهم بجمع قال فأتيت النبي ﷺ فقلت يارسول الله اني أنضيت راحلتي

التفضيل ويحتمل على تقدير الرفع أن يجعل أن يعتق مبتدأ خبره أكثر والجملة خبر ما وتجويز فتحة أكثر على انه صفه يوم محمول على لفظه الا انه جر بالفتحة لكونه غير منصرف وتجويز رفعه على انه صفة له حمل له على محله أو على انه خبر لما بعده والجملة صفة فذاك يحوج الى تقدير خبر مثل موجود بلا حاجة اليه (قوله وانه ليدنو) أي يقرب اليهم برحمته ومغفرته وفضله ثم يباهي بهم أي يغفر والمراد أنه يحل من قربه وكرامته محل الشيء المباهي كذا قيل والله تعالى أعلم

﴿ باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ﴾ (قوله كيف الحج) أي كيف ادراكه وحصوله (قوله الحج عرفة) قيل التقدير معظم الحج وقوف يوم عرفة وقيل ادراك الحج ادراكه وقوف يوم عرفة والمقصود ان ادراك الحج يتوقف على ادراك الوقوف بعرفة وان من أدركه فقد أمن حجه من الفوات (ليلة جمع بفتح) فسكون اسم مزدلفة وظاهر العرف أنه لابد في وقوف عرفة من جزء من الليل لكن ليس بمراد كما سيجيء (فقد تم حجه) أي أمن من الفوت والا فلا بد من الطواف (وأيام منى ثلاثة) أي سوى يوم النحر وانما لم يعد يوم النحر من أيام منى لانه ليس مخصوصا بمنى بل فيه مناسك كثيرة ينادي بهن أي بهذه الاحكام أو الجمل أو الكلمات (قوله اني انضيت راحلتي)

وأتعبت نفسي والله ان تركت من حبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال النبي ﷺ من شهد معنا الصلاة وأفاض من عرفات ليلا أو نهارا فقد قضى تفثه وتم حجه

باب الدفع من عرفة ﴿ **حدثنا** علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن أسامة بن زيد أنه سئل كيف كان رسول الله ﷺ يسير حين دفع عن عرفة قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال وكيع يعني فوق العنق **حدثنا** محمد ابن يحيي ثنا عبد الرزاق أنبأنا الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قالت قريش نحن قواطن البيت لانجاوز الحرم فقال الله عزوجل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس

باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة ﴿ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن اسامة بن زيد قال أفضت مع رسول الله ﷺ فلما بلغ الشعب الذي ينزل عنده الامراء نزل فبال فتوضأ

بنون وضاد معجمة في الصحاح النضو بالكسر البعير المهزول والناقة نضوة وقد أنضتها الاسفار (ان تركت) أي ما تركت (من حبل) بحاء مهملة مفتوحة وموحدة ساكنة المستطيل من الرمل (ليلا ونهارا) يدل على أن الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل ليس بشرط بل لو أدرك جزأ من الليل وحده لكفى عن حصول الحج (فقد قضى تفثه) أي أتم ابتناء التفث أعني الوسخ وغيره مما يناسب المحرم فحل له أن يزيل عنه التفث بحلق الرأس وقص الشارب والاظفار ونتف الابط وحلق العانة وازالة الشعث والدرن والوسخ مطلقا (وتم حجه) أي من الفوات على أحسن وجه وأكمله والاصل التمام بهذا المعنى بالوقوف كما هو صريح الحديث السابق وأيضا شهود الصلاة مع الامام ليس بشرط للتمام عند أحد **باب** الدفع من عرفة ﴿ (قوله يسير العنق) هو بفتحتين سير سريع معتدل (فجوة) بفتح فاء فسكون جيم الموضع المتسع بين الشيئين (نص) أي حرك الناقة يستخرج أقصى سيرها قوله قواطن البيت) أي مقيمون عنده من حيث أفاض الناس أي من عرفات وفي الزوائد هذا اسناد صحيح رجاله ثقات وقال الحديث موقوف ولكن حكمه الرفع لانه في شأن نزوله ﴿ **باب** النزول بين عرفات وجمع لمن له حاجة ﴿ قوله أفضت) أي نزلت من عرفات (الشعب) بكسر معجمة وسكون مهملة الطريق المعهود للحاج نزل فيه ﷺ (وتوضأ) بماء زمزم كما ثبت عند أحمد وأصل الشعب ما انفرج بين

قلت الصلاة قال الصلاة امامك فلما انتهى الى جمع اذن وأقام ثم صلى المغرب ثم لم يحل أحد من الناس حتى قام فصلى العشاء **باب** الجمع بين الصلاتين بجمع ﴿ **حدثنا** محمد ابن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الخطمى انه سمع أبا أيوب الانصارى يقول صليت مع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء فى حجة الوداع بالمزدلفة **حدثنا** محرز بن سلمة المدنى ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن سالم عن أبيه ان النبي ﷺ صلى المغرب بالمزدلفة فلما انخنا قال الصلاة باقامة ﴿ **باب** الوقوف بجمع ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن حجاج عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون قال حججنا مع عمر بن الخطاب فلما أردنا أن نفيض من المزدلفة قال ان المشركين كانوا يقولون أشرق ثبير كيما نغير وكانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس فخالفهم رسول الله ﷺ فافاض قبل طلوع الشمس **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن الثورى قال قال أبو الزبير قال جابر أفاض النبي ﷺ فى حجة الوداع وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف وأوضع فى وادى محسر وقال لتأخذ أمتى نسكها فانى لا أدرى لعلى لا ألقاهم بعد عامى هذا **حدثنا** على بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا ابن أبى رواد عن أبى سلمة الحمصى عن بلال بن رباح ان النبي ﷺ قال

الجبلين وقيل الطريق (قلت الصلاة) أى صل الصلاة (لم يحل) أي لم يفك ماعلى الجمال من الادوات ﴿ **باب** الجمع بين الصلاتين بجمع ﴾ قوله فلما أنخنا) من الاناخة أى أنخنا المطايا قال الصلاة باقامة أى ينبغى اداؤها وفعلها باقامة ﴿ **باب** الوقوف بجمع ﴾ قوله اشرق) بهمزة قطع أمر من اشرق اذا دخل فى شروق الشمس (ثبير) بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى وهو منادى مبنى على الضم (نغير) بغين معجمة من أغار اذا اسرع فى العدو أى كيما نذهب سريعا وقيل أراد نغير على لحوم الاضاحى من الاغارة بمعنى النهب قوله حصى الخذف) بخاء وذال معجمتين هو الرمى بالاصابع والمقصود بيان صغر الحصى (واوضع) أى أجرى جمله (فى وادى محسر) بكسر السين المشددة موضع معلوم (لتأخذ منى نسكها) يدل على وجوب الاخذ والتعليم ولا يلزم منه وجوب المعمد كما توهم قوله أسكت الناس) من الاسكات أو انصت من الانصات وهو شك أى أمرهم

له غداة جمع يا بلال أسكت الناس أو أنصت الناس ثم قال ان الله تطول عليكم فى جمعكم هذا فوهب مسيئكم لمحسنكم وأعطى محسنكم ماسأل ادفعوا باسم الله

﴿ باب من تقدم من جمع الى منى لرمى الجمار ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا مسعر وسفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله ﷺ أغيلمة بنى عبد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطح أفخاذنا ويقول أبينى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس زاد سفيان فيه ولا أخال أحدا يرمها حتى تطلع الشمس حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا سفيان ثنا عمرو وعن عطاء عن ابن عباس قال كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ فى ضعفة أهله حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ان سودة بنت زمعة كانت امرأة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ ان تدفع من جمع قبل دفعة الناس فاذن لها ﴿ باب قدر حصى الرمى ﴾ حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة ثنا على بن مسهر عن يزيد بن أبى زياد عن سليمان بن عمرو ابن الاحوص عن أمه قالت رأيت النبي ﷺ يوم النحر عند جمرة العقبة وهو راكب على بغلته فقال يا أيها الناس اذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف حدثنا على ابن محمد ثنا أبو اسامة عن عوف عن زياد بن الحصين عن أبى العالية عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته القط لى حصى فلقطت له سبع

بالسكوت للاستماع (تطول عليكم) أى تفضل فى الزوائد هذا اسناد ضعيف أبو سلمة هذا لايعرف اسمه وهو مجهول ﴿ باب من تقدم من جمع لرمى الجمار ﴾ قوله اغيلمة) تصغيرا غلمة والمراد الصبيان ولذلك صغرهم ونصبه على الاختصاص (على حمرات) جمع حمر جمع تصحيح يلطح من اللطح بالحاء المهملة الضرب الخفيف (ابينى) بضم همزة ثم موحدة مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة قيل هى تصغير ابنى كاعمى واعيمى وهو اسم مفرد يدل على الجمع او جمع ابن مقصور كما جاء ممدودا والقياس حينئذ عند الاضافة الى ياء المتكلم ابيناء فكأنه رد الالف الى الواو على خلاف القياس ثم قلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء وكتبت ياء قيل ويحتمل ان يكون مقصور الآخر لامشدده فالامر أظهر والله تعالى أعلم ﴿ باب قدر حصى الرمل ﴾ قوله وهو راكب على بغلته) المشهور انه كان راكب

حصيات هن حصى الخذف فجعل ينفضهن فى كفه ويقول أمثال هؤلاء فارموا ثم قال ياأيها الناس اياكم والغلو فى الدين فانما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين

﴿ باب من أين ترمى جمرة العقبة ﴾

حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن المسعودى عن جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد قال لما أتى عبدالله بن مسعود جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل الكعبة وجعل الجمرة على حاجبه الايمن ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال من ههنا والذى لااله غيره رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا على بن مسهر عن يزيد بن أبى زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن أمه قالت رأيت النبي ﷺ يوم النحر عند جمرة العقبة استبطن الوادى فرمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم انصرف حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبى زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن أم جندب عن النبي ﷺ بنحوه ﴿ باب اذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها ﴾ حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا طلحة بن يحيي عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها وذكر ان النبي ﷺ فعل مثل ذلك حدثنا سويد بن سعيد ثنا على بن مسهر عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ اذا رمى جمرة العقبة مضى ولم يقف ﴿ باب رمى الجمار راكبا ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبوخالد الاحمر عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي ﷺ رمى

يومئذ على ناقة قوله فجعل ينفضهن) من نفض كنصر أو ضرب أو من أنقض بمعنى حرك (والغلو فى الدين) أى التشديد فيه ومجاوزة الحد وقيل معناه الحد وقيل معناه البحث عن بواطن الاشياء والكشف عن عللها

﴿ باب من أين ترمى جمرة العقبة ﴾

قوله استبطن الوادى) أي طلب بطن الوادى ليقوم فيه للرمى واستقبل الكعبة وفى رواية مسلم واستقبل الجمرة ويرجح رواية الكتاب كان استقبال القبلة حال أداء العبادة أولى والله تعالى أعلم ﴿ باب اذا رمى جمرة القبة لم يقف عندها ﴾ (قوله مضى) أى ولم يقف فى الزوائد فى اسناده سويد بن سعيد مختلف فيه

الجمرة على راحلته حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن أيمن بن نابل عن قدامة ابن عبد الله العامري قال رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر على ناقة له صهباء لاضرب ولا طرد ولا اليك اليك

﴿ باب تأخير رمي الجمار من عذر ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه ان النبي ﷺ رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما حدثنا محمد بن يحيي ثنا عبد الرزاق أنبأنا مالك بن أنس ح وحدثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مالك بن أنس حدثني عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه قال رخص رسول الله ﷺ لرعاء الابل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما قال مالك ظننت انه قال في الاول منهما ثم يرمون يوم النفر

﴿ باب الرمي عن الصبيان ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم

﴿ باب متى يقطع الحاج التلبية ﴾ حدثنا بكر بن خلف أبو بشر ثنا حمزة ابن الحرث بن عمير عن أبيه عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي ﷺ لبى حتى رمي جمرة العقبة حدثنا هناد بن السرى ثنا أبو الاحوص عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال قال الفضل بن عباس كنت ردف النبي ﷺ فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة فلما رماها قطع التلبية

﴿ باب تأخير رمى الجمار من عذر ﴾

قوله أن يرموا يوما) أي ذلك اليوم وعن اليوم اللاحق جميعا (يدعو يوما) لما رموا عنه قبله قوله في البيتوتة) أي في شأن البيتوتة بمنى أو في أيام البيتوتة بمنى أو رخص في البيتوتة خارج منى أو في ترك البيتوتة

﴿ باب الرمي عن الصبيان ﴾

قوله فلبينا عن الصبيان) أي نيابة عنهم وفيه ان من لا يقدر على اداء فعل يجوز أن ينوب عنه رفيقه

﴿ باب متى يقطع الحاج التلبية ﴾

قوله لبى) أي استمر على التلبية حتى رمى جمرة العقبة أى حتى شرع فيه أو فرغ منه وفي الزوائد اسناده صحيح وأيوب هو السختياني

﴿ باب مايحل للرجل اذا رمى جمرة العقبة ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ح وحدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيي بن سعيد ووكيع وعبدالرحمن بن مهدى قالوا ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العونى عن ابن عباس قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء فقال له رجل ياابن عباس والطيب فقال أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك أفطيب ذلك أم لا حدثنا علي بن محمد ثنا خالي محمد وأبو معاوية وأبو أسامة عن عبيدالله عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت طيبت رسول الله ﷺ لاحرامه حين أحرم ولاحلاله حين أحل ﴿ باب الحلق ﴾ حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا قالوا يارسول الله والمقصرين قال والمقصرين حدثنا علي بن محمد وأحمد بن أبي الحوارى الدمشقي قالا ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال والمقصرين حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا ابن اسحق حدثنا بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال قيل يارسول الله لم ظاهرت للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة قال انهم لم يشكوا

﴿ باب من لبد رأسه ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن

﴿ باب مايحل للرجل حتى اذا رمى جمرة العقبة ﴾ قوله الا النساء) أي حتى تطوفوا طواف الافاضة والطيب عطف على النساء أي اذكر الطيب فى حيز الاستثناء أيضا كما ذكرت النساء فرد عليه بما يدل على جواز الطيب فى حيز وبهذا يقول الجمهور والله أعلم ﴿ باب الحلق ﴾ قوله اللهم اغفر للمحلقين) خصهم بزيادة الدعاء لاتباعهم سنة نبيهم ﷺ قوله ظاهرت للمحلقين) أى أعنتهم وأيدتهم بالدعاء لهم ثلاث مرات (انهم لم يشكوا) أى ماعاملوا معاملة من يشك فى أن الاتباع أحسن وأما من قصر فقد عامل معاملة الشاك فى ذلك حيث ترك فعله ﷺ ﴿ باب من لبد رأسه ﴾

عمر ان حفصة زوج النبي ﷺ قالت قلت يارسول الله ماشان الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر حدثنا أحمد بن عمرو ابن السرح المصري أنبأنا عبدالله بن وهب أنبأنا يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبدا **باب** الذبح * حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله ﷺ منى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر وكل عرفة موقف وكل المزدلفة موقف **باب** من قدم نسكا قبل نسك * حدثنا علي بن محمد ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قالوا ماسئل رسول الله ﷺ عمن قدم شيأ قبل شيء الا يلقي بيديه كلتيهما لاحرج حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يسأل يوم منى فيقول لاحرج لاحرج فاتاه رجل فقال حلقت قبل أن أذبح قال لاحرج قال رميت بعد ما أمسيت قال لاحرج حدثنا علي بن محمد ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ سئل عمن ذبح قبل أن يحلق أو حلق قبل أن يذبح قال لاحرج حدثنا هرون بن سعيد المصري

قوله اني لبدت رأسي) من التلبيد وهو أن يجمع شعر الرأس بشيء كالصمغ عند الاحرام لئلا تنتف بقلة الدهن ولا يكثر فيه القمل من طول المكث في الاحرام والحديث يدل على أن تقليد البدن يمنع الاحلال قوله ملبدا) بكسر الباء ويحتمل الفتح أي ملبدا شعره قوله كلها منحر) دفع لما يتوهم من حصول النحر بمنحره والوقوف بموقفه ﷺ كل فجاج مكة بكسر الفاء جمع فج وهو الطريق الواسع

﴿**باب** من قدم نسكا قبل نسك﴾

قوله من قدم شيئا) قيل في الكلام تجريد فالمراد بقوله قدم أي أتى به فلذلك تعلق به قوله قبل شيء وهذا مثل قوله تعالى (أسرى بعبده ليلا)والله أعلم قوله الايلقي) من الالقاء أي يرمي بهما مشيرا بهما الا أنه لاحرج ومعناه عند الجمهور أنه لا اثم ولادم ومن أوجب الدم حمله على دفع الاثم وهو بعيد اذ الظاهر عموم النفي لحرج الدنيا وحرج الآخرة وأيضا لوكان دم لبينه ﷺ اذ ترك البيان أو تأخيره عن وقت الحاجة لايجوز في حقه ﷺ قوله يسئل الخ) على بناء المفعول

ثنا عبد الله بن وهب أخبرني أسامة بن زيد حدثني عطاء بن أبي رباح أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قعد رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر للناس فجاءه رجل فقال يارسول الله اني حلقت قبل أن أذبح قال لاحرج ثم جاءه آخر فقال يارسول الله اني نحرت قبل أن أرمي قال لا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم قبل شيء الا قال لاحرج

﴿ باب رمي الجمار أيام التشريق ﴾

حدثنا حرملة بن يحيي المصرى ثنا عبد الله بن وهب ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال رأيت رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة ضحي وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس حدثنا جبارة بن المغلس ثنا ابراهيم بن عثمان بن أبي شيبة أبو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يرمي الجمار اذا زالت الشمس قدرما اذا فرغ من رميه صلى الظهر ﴿ باب الخطبة يوم النحر ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهناد بن السرى قالا ثنا أبو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن أبيه قال سمعت النبي ﷺ يقول في حجة الوداع ياأيها الناس ألا أي يوم أحرم ثلاث مرات قالوا يوم الحج الاكبر قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا لايجني جان الا على نفسه ولا يجني والد على ولده ولا مولود على والده ألا ان الشيطان قد أيس أن يعبد في بلدكم هذا أبدا ولكن سيكون له طاعة في بعض ماتحتقرون من أعمالكم فيرضى بها الا وكل دم من دماء الجاهلية موضوع وأول ماأضع منها دم الحرث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل ألا وان كل ربا

قوله قعد رسول الله ﷺ يوم النحر) وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات

﴿ باب رمي الجمار أيام التشريق ﴾

قوله قدرما اذا فرغ الخ) اذ يدل على انه بعد الزوال يبدأ برمي الجمار ثم يصلي

﴿ باب الخطبة يوم النحر ﴾ قوله الا) بالتخفيف استفتاحية (أي يوم أحرم) أي أشد حرمة وأكثر احتراما وقوله فان دماءكم أريد ان دم كل واحد حرام عليه وعلى غيره وأما في المال فالمراد ان مال كل واحد حرام على غيره لاعليه الا في الباطل فقد يصير حراما عليه ان يصرفه فيه الا لايجني الخ أى لايرجع وبال جنايته من

من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون ألا يأامتاه هل بلغت ثلاث مرات قالوا نعم قال اللهم اشهد ثلاث مرات حدثنا محمد ابن عبدالله بن نمير ثنا أبي عن محمد بن اسحق عن عبد السلام عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قام رسول الله ﷺ بالخيف من منى فقال نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن يعني قلب مؤمن اخلاص العمل لله والنصيحة لولاة المسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم حدثنا اسمعيل بن توبة ثنا زافر بن سليمان عن أبي سنان عن عمرو بن مرة عن مرة عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ وهو على ناقته المخضرمة بعرفات فقال أتدرون أي يوم هذا واى شهر هذا واى بلد هذا قالوا هذا بلد حرام وشهر حرام ويوم حرام قال الا وان أموالكم ودماءكم عليكم حرام كحرمة شهركم هذا في بلدكم هذا في يومكم هذا الا واني فرطكم على الحوض واكاثر بكم الامم فلا تسودوا وجهي الا واني مستنقذ اناسا ومستنقذ مني اناس فاقول يارب أصيحابي فيقول انك لا تدري ما أحدثوا بعدك حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا هشام بن الغاز قال سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات

الاثم أو القصاص الا اليه (موضوع الخ) أي باطل لا يطلب ولا يوجد (الا يا أمتاه) نداء لمن حضر هناك من أمة الاجابة (قوله نضر الله) روى بالتخفيف والتشديد من النضارة (لا يغل) من غل اذا خان أو من غل يغل بالكسر اذا صار ذا حقد وعداوة وعليهن في موضع الحال أي ثلاث لا يحوى قلب المؤمن ولا يدخل فيه الحقد كائنا عليهن أي دوام المؤمن على هذه الخصال لا يدخل في قلبه خيانة أو حقد يمنعه من تبليغ العلم أي فينبغي له ٧ الثبات على هذه الخصال وقد سبق الحديث مشروحا في أول الكتاب وفي الزوائد هذا اسناد فيه محمد ابن اسحق وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة والمتن على حاله صحيح (قوله المخضرمة) بمعنى اسم المفعول من خضرم كدحرج أي التي قطع طرف اذنها (قوله الاواني فرطكم) بفتحتين أي المهيء لكم ما تحتاجون اليه (قوله فلا تسودوا) بان تكثروا المعاصي فلا تصلحوا لان يفتخر بمثلكم (قوله مستنقذا) على صيغة اسم الفاعل والثاني على صيغة اسم المفعول أي انا أحقق أحوال أناس وابحث عنها واشهد على أحوال اخرى هذا اذا كان بالدال المهملة كما في كثير من الاصول

فى الحجة التى حج فيها فقال النبى ﷺ أى يوم هـذا قالوا يوم النحر قال فاى بلد هذا قالوا هذا بلد الله الحرام قال فاى شهر هذا قالوا شهر الله الحرام قال هذا يوم الحج الاكبر ودماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد فى هذا الشهر فى هذا اليوم ثم قال هل بلغت قالوا نعم فطفق النبى ﷺ يقول اللهم اشهد ثم ودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع ﴿ **باب** زيارة البيت ﴾ **حدثنا** بكر بن خلف أبو بشر ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان حدثنى محمد بن طارق عن طاوس وأبى الزبير عن عائشة وابن عباس ان النبى ﷺ أخر طواف الزيارة الى الليل **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أنبأنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عباس أن النبى ﷺ لم يرمل فى السبع الذى أفاض فيه قال عطاء ولا رمل فيه

﴿ **باب** الشرب من زمزم ﴾ **حدثنا** على بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان ابن الاسود عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر قال كنت عند ابن عباس جالسا فجاءه رجل فقال من أين جئت قال من زمزم قال فشربت منها كما ينبغى قال وكيف قال اذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله عز وجل فان رسول الله ﷺ قال ان آية ما بيننا و بين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم قال قال عبد الله بن المؤمل انه سمع أبا الزبير يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول

واما اذا كان بالذال المعجمة كما فى بعض الاصول فمعناه واضح والله تعالى أعلم وفى الزوائد اسناده صحيح (قوله أخر طواف الزيارة الى الليل) المعلوم الثابت من فعله ﷺ هو أنه طواف الافاضة وهو الطواف الفرض قبل الليل فلعل المراد بهذا الحديث أنه رخص فى تأخيره الى الليل أو المراد بطواف الزيارة غير طواف الافاضة أى انه كان يقصد زيارة البيت أيام منى بعد طواف الافاضة فاذا زار طاف أيضا وكان يؤخر طواف تلك الزيارة الى الليل بتأخير تلك الزيارة الى الليل ولا يذهب الى مكة لاجل تلك الزيارة فى النهار بعد العصر مثلا قوله لم يرمل)بضم الميم من حد نصر قوله وتنفس ثلاثا) أى فى اثناء الشرب لكن بابانة الاناء من الفم وتضلع أى أكثر من الشرب حتى يمتلىء جنبك واضلاعك قوله ان آية ما بيننا) أى علامة الفرق الذى هو بين الفريقين فى القلب لا يتضلعون أى عدم تضلع المنافقين من زمزم ٧ فالعقل بمعنى المصدر وقع محمولا على العلامة والله

ماء زمزم لما شرب له **باب** دخول الكعبة ﴿ **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح الكعبة ومعه بلال وعثمان بن شيبة فاغلقوها عليهم من داخل فلما خرجوا سألت بلالا أين صلى رسول الله ﷺ فأخبرني انه صلى على وجهه حين دخل بين العمودين عن يمينه ثم لمت نفسي أن لا اكون سألته كم صلى رسول الله ﷺ **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن عبد الملك عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت خرج النبي ﷺ من عندى وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع الى وهو حزين فقلت يارسول الله خرجت من عندى وأنت قرير العين ورجعت وأنت حزين فقال اني دخلت الكعبة ووددت انى لم اكن فعلت انى أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدى **باب** البيتوتة بمكة ليالى منى ﴿ **حدثنا** على بن محمد ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ ان يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته فاذن له **حدثنا** على بن محمد وهناد بن السري قالا ثنا أبو معاوية عن اسمعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال لم يرخص النبي ﷺ لاحد يبيت بمكة الا للعباس من

تعالى أعلم وفى الزوائد هذا اسناد صحيح رجاله موثقون قوله لما شرب له) قال السيوطى فى حاشية الكتاب هذا الحديث مشهور على الالسنة كثيرا واختلف الحفاظ فيه فمنهم من صححه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه والمعتمد الاول وجار من قال ان حديث الباذنجان لما أكل له أصح منه فان حديث الباذنجان موضوع كذب وفى الزوائد هذا اسناده ضعيف لضعف عبدالله بن المؤمل وقد أخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق ابن عباس وقال هذا حديث صحيح الاسناد قلت وقد ذكر العلماء انهم جربوه فوجدوه كذلك والله أعلم **باب** دخول الكعبة ﴾ (قوله صلى على وجهه حين دخل) أى صلى فى الجهة التى وجهه ﷺ كان فيها وقت الدخول عن يمينه وكان مال الى جهة اليمين (ثم لمت) من اللوم (قوله اتعبت أمتى) أى فعلت ماصار سببا لوقوعهم فى المشقة والتعب لقصدهم الاتباع لى فى دخولهم الكعبة وذاك لا يتيسر لغالبهم الا بتعب **باب** البيتوتة بمكة ليالى منى ﴿ قوله أن يبيت بمكة أيام منى) دليل على جواز

أجل السقاية **باب** نزول المحصب **حدثنا** هناد بن السري ثنا ابن أبي زائدة وعبدة ووكيع وأبو معاوية ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع وابو معاوية ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ان نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه **حدثنا** أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام عن عمار بن زريق عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ادلج النبي ﷺ ليلة النفر من البطحاء ادلاجا **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون بالابطح

باب طواف الوداع

حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون كل وجه فقال رسول الله ﷺ لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن يزيد عن طاوس عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ ان ينفر الرجل حتى يكون آخر عهده بالبيت

باب الحائض تنفر قبل أن تودع **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ح وحدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة وعروة عن عائشة قالت حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت قالت عائشة فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال

ترك المبيت بمنى للحاجة **باب** نزول المحصب قوله أسمح بخروجه) أي أسهل فليس ذلك لقصد النسك حتى يكون سنة قوله ادلج) بتشديد الدال وهو السير آخر الليل وبلا تشديد هو السير أول الليل وخروجه من البطحاء كان في الآخر فتعين التشديد والله تعالى أعلم وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات على شرط مسلم قوله وأبو بكر وعمر وعثمان) أي موافقة الخلفاء على ذلك يدل على انهم رأوه من النسك فيبين للناس ذلك والله تعالى أعلم **باب** طواف الوداع قوله عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ الخ) في الزوائد في اسناده ابراهيم هو ابن اسمعيل المكي الفريري ضعفه أحمد وغيره قوله حتى يكون آخر عهده بالبيت) قد جاء حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت ومذهب علمائنا الحنفية يخالف ذلك فانهم جعلوا أخيره مستحبا وقالوا بتأخير المقدم والله تعالى أعلم **باب** الحائض تنفر قبل أن تودع

أحابستنا هي فقلت انها قد أفاضت ثم حاضت بعد ذلك قال رسول الله ﷺ فلتنفر حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ذكر رسول الله ﷺ صفية فقلنا قد حاضت فقال عقرى حلقى ماأراها الا حابستنا فقلت يارسول الله انها قد طافت يوم النحر قال فلا اذن.مروها فلتنفر

﴿ باب حجة رسول الله ﷺ ﴾ حدثنا هشام ابن عمار ثنا حاتم بن اسماعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبدالله فلما انتهينا اليه سأل عن القوم حتى انتهى الى فقلت انا محمد بن على بن الحسين فاهوى بيده الى رأسي فحل زرى الاعلى ثم حل زرى الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك سل عما شئت فسألته وهو أعمى فجاء وقت الصلاة فقام فى نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جانبه على المشجب فصلى بنا فقلت اخبرنا عن حجة رسول الله ﷺ فقال بيده فعقد تسعا وقال ان رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج فاذن فى الناس فى العاشرة ان رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشر كثير

قوله أحابستنا هى)أي أخرت طواف الافاضة حتى يلزمنا الاقامة لاجلها الى أن تطوف بعد الفراغ من الحيض فتصير حابسة لنا عن الخروج الى المدينة قوله عقرى حلقي) قال ذلك على زعم أنها أخرت الافاضة وليس هذا لذم الحيض والله تعالى أعلم (فلا اذا) أي فلا تحبسنا اذ الامة يجوز لها ترك طواف الصدر للعذر

﴿ باب حجة رسول الله ﷺ ﴾ قوله فأهوى بيده الى رأسى) أى مدها اليه فحل زرى هو بكسر الزاى المعجمة وتشديد الراء المهملة واحد أزرار القميص فعل ذلك اظهارا للمحبة واعلاما بالمودة لاجل بيت النبوة قوله فى ساجة) فى بعض النسخ فى نساجة بكسر النون وتخفيف سين وجيم ضرب من الملاحف منسوج كانها سميت بالمصدر يقال نسجت نسجا ونساجة وأما الساجة بحذف النون فهو الطيلسان قيل هو الصحيح وليس كذلك بل كلاهما صحيح قوله على المشجب) بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة فجيم فموحدة أعواد يضم رؤسها ويفرج بين قوائمها يوضع عليها الثياب (قوله عن حجة)بكسر الحاء وفتحها وجهان فقال بيده أى أشار بيده مكث تسع سنين بعد الهجرة فاذن بالتشديد أي نادى أو بالتخفيف ومد الهمزة أى اعلم وأظهر (حاج)أى خارج الى

كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله ﷺ ويعمل بمثل عمله فخرج وخرجنا معه فأتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فارسلت الى رسول الله كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء قال جابر نظرت الى مد بصري من بين يديه بين راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله ماعمل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به

الحج (قوله يلتمس) أي يطلب ويقصد ان يأتم بتشديد الميم أي يقتدي ويعمل بمثل عمله عطف تفسير (اغتسلي) أي للتنظيف لا للصلاة والتطهير واستثفري من الاستثفار وهو أن تشد فرجها بخرقة ليمنع سيلان الدم (ثم ركب القصواء) بفتح القاف والمد قال القاضي عياض وروى بضم القاف وهو خطأ وهي لغة الناقة التي قطع طرف اذنها وههنا قيل اسم لناقته ﷺ بلا قطع أذن وقيل بل للقطع (قوله حتى اذا استوت به ناقته) أي علت به أو قامت مستوية على قوائمها والمراد انه بعد تمام طلوع البيداء لا في أثناء طلوعه والبيداء المفازة وههنا اسم موضع قريب من مسجد ذي الحليفة وجواب اذا قوله فاهل والفاء زائدة مثل قوله تعالى فسبح بحمد ربك في جواب اذا جاء نصر الله وجملة (قال جابر نظرت الى) معترضة (الى مد بصري) أي منتهى بصري وانكر بعض أهل اللغة ذلك وقال الصواب مدى بصري بفتح الميم قال النووي ليس بمنكر بل هما لغتان والمد أشهر (قوله من بين يديه) أي قدامه بين راكب وماش أي فرأيت مالا يحصى بين راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك أي ورأيت عن يمينه مثل ذلك أو كان عن يمينه مثل ذلك وعلى الاول مثل ذلك بالنصب وعلى الثاني بالرفع قوله وعليه ينزل القرآن الخ) هو حث على التمسك بما أخبر به عن فعله فأهل بالتوحيد قيل بالافراد وهو غير صحيح بل المراد بتوحيد الله لا بتلبية أهل الجاهلية المشتملة على الشرك لبيك الخ تفسير لما قبله بتقدير قال (بهذا الذي يهلون به) قال القاضي كقول ابن عمر لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوبا اليك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وكقول أنس لبيك حقا تعبدا ورقا قات وكقول القائل

فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئا منه ولزم رسول الله ﷺ تلبيته قال جابر لسنا ننوى الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم قام الى مقام ابراهيم فقال (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول ولا أعلمه الا ذكره عن النبي ﷺ انه كان يقرأ فى الركعتين (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) ثم رجع الى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب الى الصفا حتى اذا دنا من الصفا قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فكبر الله وهلله وحمده وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة فمشى حتى اذا انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى حتى اذا صعدتا يعنى قدماه مشى حتى أتى المروة ففعل على كما فعل على الصفا فلما كان آخر طوافه على المروة قال لو أنى استقبلت من أمرى المروة

لبيك عدد الرمل والتراب ونحو ذلك فلم يرد أى فهو منه تقرير للزيادة فلا كراهة فيها نعم حيث لزم تلبية فهى أفضل قوله لسنا ننوى) أى غالبنا والا ففيهم من اعتمر كعائشة على ماجاء فى حديث جابر نفسه فى حال عائشة أو قارن فقال واتخذوا أى ليعلم تفسيره بالفعل الذى يباشره وكان أبى هو الاب المضاف الى ياء المتكلم وهو معد من كلام جعفر بن محمد يقول أى محمد يقول انه قرأ هاتين السورتين قال جعفر ولا أعلم الخ قال النووى ليس شكا فى رفعه لان لفظة العلم تنافى الشك بل هو جزم برفعه وقد روى البيهقى باسناد صحيح بصيغة الجزم (قل يا أيها الكافرون) أي فى الركعة الاولى وفى الثانية (قل هو الله أحد) بعد الفاتحة (نبدأ بما بدأ الله به)يفيد ان بداية الله تعالى ذكرا تقتضى البداءة عملا والظاهر انه يقتضى ندب البداءة عملا لا وجوبا والوجوب فيما نحن فيه من دليل آخر قوله فرقى)بكسر القاف قوله ثم دعا بين ذلك) أي بين مرات هذا الذكر بما شاء وقال الذكر ثلاث مرات (حتى انصبت قدماه) بتشديد الباء أى انحدرتا بالسهولة حتى وصلتا الى بطن الوادى قوله حتى اذا صعدتا) أى خرجتا من البطن الى طرفه الاعلى مشى أى سار على السكون قوله لو استقبلت من أمرى الخ) أى ولو كان بعد ماظهر لى عزم الحج

ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي ﷺ ومن كان معه الهدى فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يارسول الله العامنا هـذا ام لابد الأبد قال فشبك رسول الله ﷺ أصابعه فى الاخرى وقال دخلت العمرة فى الحج هكذا مرتين لا بل لأبد الابد قال وقدم على ببدن النبي ﷺ فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها على فقالت أمرنى أبي بهذا فكان على يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله ﷺ محرشا على فاطمة فى الذي صنعته مستفتيا رسول الله ﷺ فى الذى ذكرت عنه وأنكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم انى أهل بما أهل به رسولك ﷺ قال فان معى الهدى فلا تحلل قال فكان جماعة الهدى الذى جاء به على من اليمن والذى أتى به النبي ﷺ من المدينة مائة ثم حل الناس كلهم وقصروا الا النبى ﷺ ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية وتوجهوا الى منى أهلوا بالحج فركب رسول الله ﷺ فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار

وجعله عمرة أراد تطييب قلوبهم بالفسخ وعدم الموافاة معه ﷺ قوله جعشم) بفتح الجيم وضم الشين المعجمة وفتحها كذا ضبطه السيوطي فى حاشية مسلم وضبطه فى المفاتيح بضم الجيم والشين وقال الدميرى بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها ذكرها الجوهري وغيره (ألعامنا) المراد عند الجمهور هل التمتع لعامنا هذا وعند أحمد والظاهرية أهل الفسخ لعامنا هـذا فعلى الاول (دخلت العمرة فى الحج) أى حلت فى أشهر الحج وصحت وعلى الثانى دخلت نية العمرة فى نية الحج بحيث ان من نوى الحج صح الفراغ منه بالعمرة (لا) أي لا فى هـذا العام وحده قوله بل لابد الابد) اى آخر الدهر (ببدن) بضم فسكون أو بضمتين جمع بدنة قوله محرشا) من التحريش وهو الاغراء قيل أريد به ههنا ذكر مايوجب عتابه لها حين الخ قوله حين فرضت الحج أي الزمته نفسك بالاحرام (ووجهوا) بتشديد الجيم أى توجهوا كما فى رواية مسلم اووجهوا وجوههم أو رواحلهم قوله بنمرة)

رسول الله ﷺ لا تشك قريش الا أنه واقف عند المشعر الحرام أو المزدلفة كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادى فخطب الناس فقال ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الاوان كل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمى هاتين ودماء الجاهلية موضوعة وأول دم أضعه دم ربيعة بن الحرث كان مسترضعا فى بنى سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن

بفتح النون وكسر الميم (لا تشك قريش الا أنه الخ) كلمة الا بمعنى لكن وما بعده مفعول المقدر أى ماشكوا ولكن جزموا انه واقف قوله عند المشعر الحرام) جبل بمزدلفة (فأجاز) أى جاوز مزدلفة (زاغت) الشمس أى زالت (فرحلت) بتخفيف الحاء أى جعل عليها الرحل قوله بطن الوادى) هو وادى عرنة بضم العين وفتح الراء ونون (ان دماءكم) قيل تقديره سفك دم واحد حرام اذ الذوات لا توصف بتحريم ولا تحليل واموالكم فيتقدر فى كل مايليق به كتناول دمائكم وتعرضها ثم ليس الكلام من مقابلة الجمع للجمع لافادة التفريق حتى يصير المعنى ان دم كل أحد وماله حرام عليه بل الاول لافادة العموم أى دم كل أحد حرام عليه وعلى غيره والثانى لافادة ان مال كل أحد حرام على غيره وأما حرمة الدم على نفسه فليس بمقصود فى هذا الحديث وانما هو معلوم من خارج ذلك لان تعرض المرء لدم نفسه ممنوع طبعا فلا حاجة الى ذكره الا نادرا قوله تحت قدمى) ابطال لامور الجاهلية بمعنى انه لامؤاخذة بعد الاسلام بما فعله فى الجاهلية ولا قصاص ولا دية ولا كفارة بما وقع فى الجاهلية من القتل ولا يؤخذ الزائد على رأس المال بما وقع فى الجاهلية من عقد الربا (قوله بأمانة الله) أى ائتمنكم عليهن فيجب حفظ أمانته وصيانتها عن الضياع بمراعاة الحقوق (قوله بكلمة الله) أى اباحته وحكمه قيل المراد بها الايجاب والقبول أى بالكلمة التى أمر الله تعالى بها بالاباحة المذكورة فى قوله تعالى فانكحوا وقيل كلمة التوحيد اذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل كلمة الله هي قوله تعالى فامساك بمعروف أو

أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم مالم تضلوا ان اعتصمتم به كتاب الله وأنتم مسؤلون عني فما أنتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت وأديت و نصحت فقال باصبعه السبابة الى السماء وينكبها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم قام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيأ ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف اسامة ابن زيد خلفه فدفع رسول الله ﷺ وقد شنق القصواء بالزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبلا

تسريح باحسان (قوله ان لا يوطئن الخ) صيغة جمع الاناث من الايطاء قال ابن جرير فى تفسيره معناه ان لا يمكن من أنفسهن أحدا سواكم ورد بانه لا معنى حينئذ لاشتراط الكراهة لان الزنا على الوجوه كلها ممنوع قلت يمكن الجواب بأن الكراهة فى جماعهن يشمل عادة لكل أحد سوى الزوج ولذلك قال ابن جرير أحد سواكم لكن لايناسبه قوله ضربا غير مبرح وقال الخطابى معناه أن يأذن لاحد من الرجال يدخل فيتحدث اليهن وكان عادة العرب تحديث الرجال الى النساء وقوله تكرهون دخوله سواء كرهتموه فى نفسه أم لا وقال النووي المختار لا يأذن لاحد تكرهون دخوله فى بيوتكم سواء كان رجلا أو امرأة أجنبيا أو محرما منها (مبرح) بكسر الراء المشددة بعدها حاء مهملة أى غير شديد ولاشاق (وينكبها) بموحدة فى آخره أي يميلها يريد بذلك ان يشهد الله عليهم يقال نكبت الاناء نكبا ونكبته تنكيبا اذا أماله وكبه وجاء بمثناة من فوق موضع موحدة لكنه بعيد معنى قوله حبل المشاة) روى بمهملة مفتوحه وسكون موحدة هو فى الاصل ماطال من الرمل وضخم قيل هو المراد أضيف الى المشاة لاجتماعهم هنالك توقفا عن موافقة الركاب وقيل بل المراد صف السابق ومجتمعهم تشبيها له بحبل الرمل وروى بجيم وباء مفتوحتين وأضيف الى المشاة لانهم يقدرون على الصعود عليه دون الراكب قوله وقد شنق القصواء) بفتح نون خفيفة من باب ضرب أى ضم وضيق (مورك رحله) بفتح ميم وكسر راء وفتحها والرحل بالحاء المهملة معروف قوله السكينة)

من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد ثم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يصل بينهما شيأ ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتي أتى المشعر الحرام فرقى عليه فحمد الله وكبره وهلله فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ثم دفع قبل أن تطلع الشمس واردف الفضل بن العباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله ﷺ مر الظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر فصرف الفضل وجهه من الشق الآخر ينظر حتي أتى محسرا حرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرجك الى الجمرة الكبرى حتى أتي الجمرة التى عند الشجرة فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف ورمى من بطن الوادى ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده واعطي عليا فنحر ماغبر واشركه فى هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم أفاض رسول الله ﷺ الى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب لولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر العبدى عن محمد بن عمرو حدثنى يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ للحج على أنواع ثلاثة فمنا من أهل بحج وعمرة معا ومنا من أهل بحج مفرد ومنا من أهل بعمرة مفردة فمن كان أهل بحج وعمرة معا لم يحلل

بالنصب أي الزموها حبلا بمهملة فساكنة والحبال فى الرمال كالجبال فى الحجر قوله حتى أسفر) الضمير للصبح (وسيما) أى حسنا (الظعن) بضم الظاء المعجمة والعين المهملة جمع ظعينة كالسفن جمع سفينة وهى المرأة فى الهودج قوله محسر) بكسر السين المشددة موضع معلوم مثل حصى الخذف بخاء وذال معجمتين هو الرمى بالاصابع والمقصود بيان صغر الحصى (قوله ماغبر) بغين ثم باء أى مابقى واشركه فى هديه ظاهره انه جعل الهدى مشتركا بينه وبين على رضى الله تعالى عنه فهو من أدلة جواز الشركة فى الهدايا (ببضعة) بفتح الباء لاغير القطعة من اللحم لولا ان تغلبكم الناس تبركا بفعله واتباعا له أو لعدهم ذلك من المناسك

من شيء مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج ومن أهل بالحج مفردا لم يحلل من شيء مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج ومن أهل بعمرة مفردة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة حل ماحرم عنه حتى يستقبل حجا **حدثنا** القاسم بن محمد بن عباد بن عباد المهلبي ثنا عبد الله بن داود ثنا سفيان قال حج رسول الله ﷺ ثلاث حجات حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ماهاجر من المدينة وقرن مع حجته عمرة واجتمع ماجاء به النبي ﷺ وما جاء به علي مائة بدنة منها جمل لابي جهل في أنفه برة من فضة فنحر النبي ﷺ بيده ثلاثا وستين ونحر علي ماغبر قيل له من ذكره قال جعفر عن أبيه عن جابر وابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ﴿ **باب** المحصر ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيي بن سعيد وابن علية عن حجاج بن أبي عثمان حدثني يحيي بن أبي كثير حدثني عكرمة حدثني الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت النبي ﷺ يقول من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى فحدثت به ابن عباس وأباهريرة فقالا صدق **حدثنا** سلمة بن شبيب ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن يحيي بن أبي كثير عن عكرمة عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة قال سألت الحجاج بن عمرو عن حبس المحرم فقال قال رسول الله ﷺ من كسر أو مرض أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فحدثت به ابن عباس وأبا هريرة فقالا صدق قال عبد الرزاق فوجدته في جزء هشام صاحب الدستوائي فاتيت به معمرا فقرأ علي أو قرأت عليه

باب فدية المحصر ﴾ **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا ثنا محمد بن

(قوله ومن أهل بالحج مفردا لم يحل الخ) ظاهره عدم الفسخ لكنه ثابت بالادلة التي لم يمكن انكارها فلا بد من تأويل هذا الحديث بحمله على من ساق الهدى والفسخ انما كان لمن لم يسق والله تعالى أعلم ﴿ **باب** المحصر ﴾ (قوله من كسر أو عرج الخ) كسر على بناء المفعول وعرج بكسر الراء على بناء الفاعل في الصحاح بفتح الراء اذا أصابه شيء في رجله فجعل يمشي مشية العرجان وبالكسر اذا كان ذلك خلقة وفي النهاية وكذا اذا صار أعرج أي من أحرم ثم حدث له بعد الاحرام وان لم يشترط التحلل وقدره بعضهم بالاشتراط ومن يرى أنه من باب الاحصار لعله يقول معنى حل كل أن يحل قبل أن يصل الى نسكه بان يبعث الهدى مع أحد ويو[illegible]مه يوما بعينه يذبحها فيه في الحرم فيتحلل قبل الذبح ﴿ **باب** فدية المحصر والاذى ﴾

جعفر ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهانى عن عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب بن عجرة فى المسجد فسألته عن هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال كعب فى انزلت كان بى أذى من رأسى فحملت الى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهى فقال ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى اتجد شاة قلت لا قال فنزلت هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال فالصوم ثلاثة أيام والصدقة على ست مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام والنسك شاة **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عبد الله بن نافع عن اسامة بن زيد عن محمد بن كعب عن كعب بن عجرة قال امرنى النبى ﷺ حين آذانى القمل ان احلق رأسى وأصوم ثلاثة ايام أو اطعم ستة مساكين وقد علم ان ليس عندى ما انسك

باب الحجامة للمحرم

حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم **حدثنا** بكر بن خلف أبو بشر ثنا محمد بن أبى الضيف عن ابن خثيم عن أبى الزبير عن جابر أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم عن رهصة أخذته

باب مايدهن به المحرم

حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن فرقد السبخى عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يدهن رأسه بالزيت وهو محرم غير المقتت

باب المحرم يموت

حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن

قوله فحملت) الظاهر انه على بناء المفعول **باب الحجامة للمحرم** (قوله احتجم وهو محرم) تجوز الحجامة للمحرم عند كثير اذا كان بلا حلق شعر لكن قد علم ان حجامته ﷺ كانت فى الرأس وهى عادة لا تخلو عن حلق فالاقرب أن يقال يجوز حلق موضع الحجامة اذا كان هناك ضرورة (قوله رهصة) قيل الرهص ان يصيب باطن حافر الدابة شيء يوهنه أو ينزل فيه الماء من الاعياء واصل الرهص شدة وفى الزوائد فى اسناده محمد بن ابي الضيف لم أر من ضعفه ولا من جرحه وباقى رجال الاسناد ثقات

باب مايدهن به المحرم (قوله غير المقتت) بقاف وتاءين مثناتين فوقيتين أى غير الطيب وهو الذى يطبخ فيه الرياحين حتى يطيب ريحه قال الترمذى هذا حديث غريب لا يعرف الامن حديث فرقد وفيه يحيى بن سعيد فكان من ترك هذا الحديث تركه لذلك والله أعلم

باب المحرم يموت

عباس أن رجلا أوقصته راحلته وهو محرم فقال النبي ﷺ اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة مليبا حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله الا أنه قال اعقصته راحلته وقال لا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا

﴿ باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ﴾

حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن أبى عمار عن جابر قال جعل رسول الله ﷺ فى الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد حدثنا محمد بن موسى القطان الواسطى ثنا يزيد بن موهب ثنا مروان بن معاوية الفزارى ثنا على بن عبد العزيز ثنا حسين المعلم عن أبى المهزم عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال فى بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه

﴿ باب مايقتل المحرم ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن بشار ومحمد ابن المثنى ومحمد بن الوليد قالوا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة ان النبي ﷺ قال خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم

قوله أوقصته) الوقص كسر العنق ولا تخمروا وجهه قيل كشف الوجه ليس لمراعاة الاحرام وانما هو لصيانة الرأس من التغطية كذا ذكره النووى وزعم ان هذا التأويل لازم عند الكل قلت ظاهر الحديث يفيد ان المحرم يجب عليه كشف وجهه وان الامر بكشف وجه الميت لمراعاة الاحرام نعم من لا يقول بمراعاة احرام الميت يحمل الحديث على الخصوص ولا يلزم منه أن يؤول الحديث كما زعم وفى الزوائد فى اسناده على بن عبد العزيز مجهول وأبو الهزم اسمه يزيد بن سفيان ضعيف

﴿ باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ﴾ قوله خمس فواسق) المشهور الاضافة وروى بالتنوين على الوصف وبينهما فى المعنى فرق دقيق ذكره ابن دقيق العيد لان الاضافة تقتضى الحكم على خمس من الفواسق بالقتل وربما أشعر التخصيص بخلاف الحكم فى غيرها بطريق المفهوم وأما التنوين فيقتضى وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى وقد أشعر بان الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جاء وصفا وهو الفسق فيقتضى التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد مااقتضاه الاول

الحيـة والغراب الابقع والفأرة والـكاب العقور والحدأة حدثنا على بن محمـد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ خمس من الدواب لاجناح على من قتلهن أو قال فى قتلهن وهو حرام العقرب والغراب والحدياة والفأرة والـكلب العقور حدثنا أبو كريب ثنا محمد بن فضيل عن يزيد ابن أبى زياد عن ابن نعم عن أبى سعيد عن النبى ﷺ انه قال يقتل المحرم الحيـة والعقرب والسبع العادى والـكلب العقور والفأرة الفويسقة فقيل له لم قيل لها الفويسقة قال لان رسول الله ﷺ استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت

﴿ باب ماينهى عنه المحرم من الصيد ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا محمد ابن رمح أنبأنا الليث بن سعد جميعا عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال أنبأنا صعب بن جثامة قال مر بى رسول الله ﷺ وأنا بالابواء أو بودان فاهديت له حمار وحش فرده على فلما رأى فى وجهى الكراهية قال انه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا عمران بن محمد بن أبى ليلى عن

بالمفهوم من التخصيص قوله الابقع) هو الذى فى ظهره أو بطنه بياض وقد أخذ بهذا القيـد طائفة وأجاب آخرون بأن الروايات المطلقة أصح والفأرة بهمزة ساكنة وتسهل (العقور) بفتح العين مبالغة عاقر وهو الجارح المفترس والحدأة بكسر حاء مهملة وفتح دال بعدها همزة كعنبة ووقع فى كثير من النسخ بلفظ التصغير أعنى حدياة بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصور هى أخس الطيور تخطف اطعمة الناس من أيديهم قوله لاجناح) أى لا اثم قوله والسبع العادى) أى الظالم الذى يفترس الناس والفأرة الفويسقة تصغير الفاسقة فانهـا تخرج من الجحر الى الناس وتفسـد وفى الزوائد فى اسناده يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف وان أخرج له مسلم ﴿ باب ماينهى عنـه المحرم من الصيد ﴾ قوله ابن جثامة) بجيم مفتوحة ثم ثاء مشددة بالابواء بفتح همزة وسكون موحدة أو بودان بفتح واو وتشديد دال مهملة هما مكانان بين الحرمين انه اى الشأن ليس بنارد أى ليس الرد متعلقا بنا ولا يليق بنا ذلك حرم بضمتين أى محرمون وكانه كان حمارا حيا أو انه صيد له وما جاء من القبول فكان فى غيره والله تعالى أعلم

أبيه عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحرث عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب قال أتي النبي ﷺ بلحم صيد وهو محرم فلم يأكله ﴿ باب الرخصة في ذلك اذا لم يصد له ﴾ حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن يحيي بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله ان النبي ﷺ اعطاه حمار وحش وامره أن يفرقه في الرفاق وهم محرمون حدثنا محمد بن يحيي ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن يحيي بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فاحرم أصحابه ولم أحرم فرأيت حمارا فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ وذكرت اني لم أكن أحرمت واني انما اصطدته لك فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يأكلوه ولم يأكل منه حين أخبرته اني اصطدته له ﴿ باب تقليد البدن ﴾ حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي ﷺ قالت كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت كنت أفتل القلائد لهدي النبي ﷺ

قوله فلم يأكله) في الزوائد في اسناده عبد الكريم وهو أبو المخارق وهو ضعيف

﴿ باب الرخصة في ذلك ان لم يصد له ﴾

قوله أعطاه حمار وحش) في الزوائد رجال اسناده ثقات في الاطراف قال يعقوب ابن شيبة هذا الحديث لا أعلم رواه هكذا غير ابن عيينة وأحسبه أراد أن يختصره فأخطأ فيه وقد خالفه الناس جميعا فقالوا في حديثهم فامر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقسمه في الرفاق وهم محرمون قوله زمن الحديبية) بهذا تبين ان تركه الاحرام ومجاوزته الميقات بلا احرام كانه قبل أن تقدر المواقيت فان تقدير المواقيت كان في سنة حجة الوداع كما روى عن أحمد (واني انما اصطدته لك) هذا خلاف المعروف بل قد جاء في الصحيح انه أكل منه

﴿ باب تقليد البدن ﴾

قوله فافتل) من فتل كضرب (باب الاشعار) هو أن يطعن في أحد جانبي سنام البعير حتى يسيل دمها ليعرف انها هدى وتتميز ان خلطت وتعرف ان ضلت ويرتدع عنها السراق ويأكلها الفقراء بان ذبحت في الطريق لقربها من الهلاك في الطريق عند الجمهور وهو مكروه عند أبي حنيفة قال لانه مثلة لكن المحققون من أصحابه حملوا قوله على

فيقلد هديه ثم يبعث به ثم يقيم لايجتنب شيأ مما يجتنبه المحرم

﴿باب تقليد الغنم﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت أهدى رسول الله ﷺ مرة غنما الى البيت فقلدها ﴿باب اشعار البدن﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن أبي حسان الاعرج عن ابن عباس أن النبي ﷺ أشعر الهدي فى السنام الايمن وأماط عنه الدم وقال على فى حديثه بذى الحليفة وقلد نعلين حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حماد بن خالد عن أفلح عن القاسم عن عائشة ان النبي ﷺ قلدوا شعر وارسل بها ولم يجتنب مايجتنب المحرم ﴿باب من جلل البدنة﴾

حدثنا محمد بن الصباح انبانا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن على بن أبي طالب قال أمرني رسول الله ﷺ ان أقوم على بدنه وان اقسم جلالها وجلودها وأن لا أعطي الجازر منها شيأ وقال نحن نعطيه

﴿باب الهدى من الاناث والذكور﴾ حدثنا أبو بكر بن بى شيبة وعلى ابن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي ﷺ اهدى فى بدنه جملا لابى جهل برته من فضة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى انبانا موسى بن عبيدة عن اياس بن سلمة عن ابيه ان النبي ﷺ كان فى بدنه جمل ﴿باب الهدى يساق من دون الميقات﴾

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يحيي بن يمان عن سفيان عن عبيد الله عن نافع

الاشعار على وجه المبالغة فالاشعار المقصود مختار عنده أيضا مستحب وذلك لان مجرد الجرح لايعد مثلة بل المثلة مافيه تغيير للصورة وذلك لايظهر الا اذا كان على وجه المبالغة فتعليل الحنفية دليل على انه أراد ماكان على وجه المبالغة والله أعلم (قوله وأماط) أى أزال ﴿باب الهدى من الاناث والذكور﴾

(قوله أهدى فى بدنه جملا) أى ذكرا وكانه اراد ان النوق كانت هي الغالب فاذا ثبت اهداء الذكور لزم جواز النوعين (برة) بضم باء وتخفيف الراء أى حلقة (قوله كان فى بدنه جمل) فى الزوائد فى اسناده موسى بن عبيدة الزبيدى ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما ﴿باب الهدى يساق من دون الميقات﴾

عن ابن عمر ان النبي ﷺ اشترى هديه من قديد ﴿ باب ركوب البدن ﴾
حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويحك حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن هشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن أنس بن مالك ان النبي ﷺ مر عليه ببدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال فرأيته راكبها مع النبي ﷺ في عنقها نعل

﴿ باب في الهدي اذا عطب ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر العبدي ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذويبا الخزاعي حدث ان النبي ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول اذا عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب صفحتها ولا تطعم منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد وعمرو ابن عبد الله قالوا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الخزاعي قال عمرو في حديثه وكان صاحب بدن النبي ﷺ قال قلت يارسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن قال انحره واغمس نعله في دمه ثم اضرب صفحته وخل بينه وبين الناس فليأكلوه ﴿ باب أجر بيوت مكة ﴾
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة قال توفى رسول الله ﷺ وأبو بكر

قوله من قديد) بالتصغير موضع بين الحرمين داخل الميقات ﴿ باب ركوب البدن ﴾ (قوله فقال اركبها) كانه كان محتاجا الى الركوب الا أنه لكونه هديا يحترز عنه فاوراه أنه جائز عند الاضطرار (ويحك) أصله الدعاء بالهلاك وقد لا يراد بها الحقيقة بل الزجر وهو المراد ﴿ باب في الهدي اذا عطب ﴾ قوله عطب) بكسر الطاء أى هلك والمراد قارب الهلاك (ثم اغمس نعلها) أى ليحترز عن أكلها الغنى ويروى انها هدى (ولا تطعم أنت الخ) قال الخطابي يشبه ان يكون ذاك ليقطع عنهم باب التهمة قلت ويحتمل انهم كانوا أغنياء (رفقتك) بضم الراء وكسرها وسكون الفاء جماعة ترافقهم في سفرك والاهل مقحم ﴿ باب أجر بيوت مكة ﴾

وعمر وما تدعي رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن
﴿ باب فضل مكة ﴾ حدثنا عيسى بن حماد المصرى أنبانا الليث بن سعد
أخبرنى عقيل عن محمد بن مسلم انه قال ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره
أن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال له رأيت رسول الله ﷺ وهو على ناقته واقف
بالحزورة يقول والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى والله لولا أنى أخرجت
منك ماخرجت حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن
اسحق ثنا أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم بن يناف عن صفية بنت شيبة قالت
سمعت النبي ﷺ يخطب عام الفتح فقال ياأيها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق

قوله رباع مكة) بكسر الراء دورها الا السوائب أى الغير المملوكة لاهلها بل
المتروكة لله لينتفع بها المحتاج اليها (أسكن) غيره بلا اجارة وفى الزوائد اسناده
صحيح على شرط مسلم وليس لعلقمة بن نضلة عندابن ماجه سوى هذا الحديث
وليس له شيء فى بقية الكتب قلت الحديث حجة اذ يروى ذلك لكن قال الدميري
علقمة بن نضلة لايصح له صحبة وليس له فى الكتب شيء سواه ذكره ابن حبان فى
اتباع التابعين من الثقات وهذا الحديث ضعيف وان كان الحاكم رواه فى مستدركه
اه قلت كانه قصد بذلك الجواب عن مذهبه ﴿ باب فضل مكة ﴾
قوله واقف بالحزورة) بفتحتين وواو مشددة كذا ضبط لكن قال الدميرى على وزن
قسورة قال الشافعى والدارقطنى المحدثون ٧ يستندون بالجزورة والحديبية وهما
مخففان وهو موضع بمكة عند باب الحناطين وعلى الثانى لخير أرض الله الخ أي حين
أخرجت وفضل المدينة كان بعد أو مطلقا وعلى الثانى هو دليل لمن قال بفضل مكة
على المدينة قال الدميرى وأما ما روى من حديث اللهم انك تعلم انهم أخرجوني من
أحب البلاد الى فاسكنى فى أحب البلاد اليك فقال ابن عبد البر لايختلف أهل العلم
فى نكارته ووضعه ونسبوا وضعه الى محمد بن الحسن بن زياد وتركوه لاجله وقال
ابن دحية فى تنويره انه حديث باطل باجماع أهل العلم وقال ابن مهدى سألت عنه
مالكا فقال لايحل ان تنسب الباطل الى رسول الله ﷺ وقد بين علته أبو بكر
البزار فى علله والحافظ وغيرهما نعم السكنى بالمدينة افضل لما ثبت من حديث ابن
عمر ان النبي ﷺ قال لايصبر على لاوائها وشدتها أحد الا كنت له شفيعا وشهيدا

السموات والارض فهى حرام الى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يأخذ لقطتها الا منشد فقال العباس الا الاذخر فانه للبيوت والقبور فقال رسول الله ﷺ الا الاذخر **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا على بن مسهر وابن الفضيل عن يزيد بن أبي زياد أنبأنا عبد الرحمن بن سابط عن عياش بن أبي ربيعة المخزومى قال قال رسول الله ﷺ لا تزال هذه الامة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك هلكوا

﴿ **باب** فضل المدينة ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن خبيب ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها **حدثنا** بكر بن خلف ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل فاني اشهد لمن مات بها **حدثنا** ابو مروان محمد بن عثمان

يوم القيامة أو شهيدا يوم القيامة ولم يرد بسكنى مكة شيء من ذلك بل كرهها جماعة من العلماء وثبت انه ﷺ قال من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني أشفع لمن يموت بها وجعل ابن حزم التفضيل الحاصل بمكة ثابتا لجميع الحرم (قوله لا يعضد شجرها) على بناء المفعول أى لا يقطع وهو نفى بمعنى النهي وهذه الاحكام بيان للحرمة ولا ينفر بتشديد الفاء على بناء المفعول أيضا الا منشد اي معرف قيل أي على الدوام ليظهر فائدة التخصيص وهو مذهب الشافعى وأحمد ولعل من يقول ان المراد به المعرف كما فى سائر البلاد يجيب عن التخصيص بانه كتخصيص الاحرام فى قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج مع أن الفسوق حرام منهى عنه بلا احرام أيضا وحاصله زيادة الاهتمام بالاحرام وبيان ان الاجتناب عن الفسوق فى الاحرام آكد فكذلك ههنا التخصيص لزيادة الاهتمام بأمر الاحرام (قوله الا الاذخر) بكسر همزة واعجام الذال حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب وفى الزوائد هذا الحديث وان كان صريحا فى سماعها من النبي ﷺ لكن فى اسناده أبان بن صالح وهو ضعيف (قوله هذه الحرمة) أى حرمة شعائر الله وفى الزوائد فى اسناده يزيد بن أبي زياد واختلط بآخره ﴿ **باب** فضل المدينة ﴾ (قوله من استطاع أن يموت بالمدينة)

العثماني ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال اللهم ان ابراهيم خليلك ونبيك وانك حرمت مكة على لسان ابراهيم اللهم وأنا عبدك ونبيك وانى أحرم ما بين لابتيها قال أبو مروان لابيتها حرتى المدينة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء **حدثنا** هناد بن السرى ثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن مكنف قال سمعت أنس بن مالك يقول ان رسول الله ﷺ قال ان أحدا جبل يحبنا ونحبه وهو على ترعة من ترع الجنة وعير على ترعة من ترع النار

أى بأن لا يخرج منها الى أن يموت ان مات فى جواره وانه بذلك حقيق بالاكرام والله تعالى أعلم قال الدميري فائدة زيارة النبي ﷺ من أفضل الطاعات وأعظم القربات لقوله ﷺ من زار قبرى وجبت له شفاعتى رواه الدارقطني وغيره وصححه عبد الحق ولقوله ﷺ من جاءنى زائرا لاتحمله حاجة الا زيارتى كان حقا على ان أكون له شفيعا يوم القيامة رواه الجماعة منهم الحافظ أبو على بن السكن فى كتابه المسمى بالسنن الصحاح فهذان امامان صححا هذين الحديثين وقولهما اولى من قول من طعن فى ذلك (قوله حرتى المدينة) الحرة بفتح فتشديد أرض ذات حجارة سود وللمدينة لابتان شرقية وغربية قيل المراد تحريم اللابتين وما بينهما والجمهور على هذا الحديث وخلافه غير قوي والله تعالى أعلم وأصل الحديث فى الصحيحين لكن الحديث بهذا الوجه من الزوائد قال فى الزوائد فى اسناده محمد بن عثمان وثقه أبو حاتم وقال صالح بن محمد الاسدى ثقة صدوق الا انه يروي عن أبيه المناكير وقال ابن حبان فى الثقات يخطىء ويخالف وقال أبو عبد الله الحاكم فى حديثه بعض المناكير قوله يحبنا ونحبه) وقيل هو على حذف المضاف أى يحبنا أهله ونحب أهله فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وأهله هم أهل المدينة وقيل على حقيقته وهو الصحيح عند أهل التحقيق اذ لانستبعد وضع المحبة فى الجبال وفى الجذع اليابس حتى حن اليه قوله على ترعة) بضم فسكون فى الصحاح هى الباب وفى الحديث ان منبرى هذا على ترعة من ترع الجنة ويقال الترعة الروضة ويقال الدرجة والترعة أيضا أفواه الجداول حكاه بعضهم وذكر السيوطى عن النهاية أن الترعة فى الاصل الروضة على المكان

﴿ باب مال الكعبة ﴾

حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة ثنا المحاربى عن الشيبانى عن واصل الاحدب عن شقيق قال بعث رجل معي بدراهم هدية الى البيت قال فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسى فناولته اياها فقال له ألك هذه قلت لا ولو كانت لى لم آتك بها قال أما لئن قلت ذلك لقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذى جلست فيه فقال لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين قلت ما أنت بفاعل قال لافعلن قال ولم ذاك قلت لان النبي ﷺ قد رأى مكانه وأبو بكر وهما أحوج منك الى المال فلم يحركاه فقام كما هو فخرج ﴿ باب صيام شهر رمضان بمكة ﴾ حدثنا محمد بن عمر المدنى ثنا عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من أدرك رمضان بمكة فصام وقام منه ما تيسر له كتب الله له مائة الف شهر رمضان فيما سواها وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة وكل ليلة عتق رقبة وكل يوم حملى فرس فى سبيل الله وفى كل يوم حسنة وفى كل ليلة حسنة ﴿ باب الطواف فى مطر ﴾ حدثنا محمد بن عمر المدنى ثنا داود بن عجلان قال طفنا مع أبى عقال فى مطر فلما قضينا طوافنا أتينا خلف المقام فقال طفت مع أنس بن مالك فى مطر فلما قضينا الطواف أتينا المقام فصلينا ركعتين فقال لنا أنس ائتنفوا العمل فقد غفر لكم هكذا قال لنا رسول الله ﷺ وطفنا معه فى مطر

المرتفع خاصة فاذا كانت فى المطمئن فهى روضة قلت يكون قوله على ترعة النار مجازا من باب المقابلة والمشاكلة اه وعير اسم جبل من جبال المدينة ومعنى الحديث سر ينبغى تفويضه الى الله والمقصود بالافادة أن أحدا جبل ممدوح وعير بخلافه والله تعالى أعلم وفى الزوئد فى اسناده ابن اسحق وهو مدلس وقد عنعنه وشيخه عبد الله قال البخارى فى حديثه نظر وقال ابن حبان لا أعلم له سماعا من أنس ويدفعه مافى ابن ماجه من التصريح بالسماع ﴿ باب مال الكعبة ﴾
(قوله فلم يحركاه) استدل بتركه ﷺ وترك أبى بكر رضى الله تعالى عنه التعرض لمال الكعبة مع علمهما به وحاجتهما اليه على انه لايجوز اخراجه والتعرض له ووافقه عمر رضى الله تعالى عنه على ذلك لكن النبي ﷺ كان يراعى حداثة عهدهم بالجاهلية وأبو بكر لم يفرغ لامثال هذه الامور والله تعالى أعلم ﴿ باب الطواف فى مطر ﴾
(قوله ائتنفوا العمل) أى استأنفوا وفى الزوائد فى اسناده داود بن عجلان ضعفه

باب الحج ماشيا **حدثنا** اسماعيل بن حفص الايلى ثنا يحيي بن يمان عن حمزة بن حبيب الزيات عن حمران بن أعين عن أبى الطفيل عن أبى سعيد قال حج النبي ﷺ وأصحابه مشاة من المدينة الى مكة وقال اربطو أوساطكم بازركم ومشى خلط الهرولة

﴿ أبواب الاضاحى ﴾ **باب** أضاحى رسول الله ﷺ

حدثنا نصر بن على الجهضمي حدثني أبي ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين

ابن معين وأبو داود والحاكم والنقاش وقال روى عن أبى عقال أحاديث موضوعة وشيخه أبو عقال اسمه هلال بن زيد ضعفه أبو حاتم والبخارى والنسائى وابن عدى وابن حبان وقال يروى عن أنس أشياء موضوعة ماحدث بها أنس قط لا يجوز الاحتجاج به بحال (قوله مشاة) هذا ان صح ينبغي أن يرفع مشاة على انه خبر لقوله فأصحابه أو ينصب على انه حال عنهم على ان المراد بهم بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم والا فقد ثبت انه ﷺ وكثير من الصحابة كانوا راكبين وقال أى للمشاة من الصحابة ومشى أى أمرهم بهذا المشى أو مشى لهم ليبرهم بذلك وخلط الهرولة بالكسر أى شيأ مخلوطا بالهرولة بان يمشى حينا ويهرول حينا أو معتدلا وفى الزوائد هذا اسناده ضعيف لان حمران بن أعين الكوفى قال فيه ابن معين ليس بشىء وقال أبو داود رافضى وقال النسائى ليس ثقة ويحيي بن يمان العجلى وان روى له مسلم فقد اختلط بآخره ولم يتميز حال من روى عنه هو قبل الاختلاط أو بعده فاستحق الترك اه وقال الدميرى انفرد به المصنف وهو ضعيف منكر مردود بالاحاديث الصحيحة التى تقدمت أن النبي ﷺ واصحابه لم يكونوا مشاة من المدينة الى مكة قلت قد عرفت بما ذكرنا التوفيق بينه وبين الاحاديث الصحيحة فليتأمل ﴿أبواب الاضاحى﴾ فيها أربع لغات أضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها الاضاحى بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثانية ضحية وجمعها ضحايا كعطية وعطايا والرابعة اضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كارطاة وارطى وبها سمى يوم الاضحى (قوله أملحين) قال العراقى فى الاملح خمسة أقوال أصحها أنه الذى فيه بياض وسواد وبياضه أكثر وقيل هو الابيض الخالص وقيل هو الذى فيه بياض وسواد وقيل هو الاسود يعلوه حمرة اه قلت وهذه أربعة (أقرنين) الاقرن هو الذى له قرنان معتدلان ذكره السيوطي

ويسمي ويكبر ولقد رأيته يذبح بيده واضعا قدمه على صفاحهما حدثنا هشام ابن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش الزرقي عن جابر بن عبد الله قال ضحى رسول الله ﷺ يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وأنا اول المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالرزاق أنبأنا سفيان الثوري عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين موجوأين فذبح احدهما عن امته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ ﴿باب الاضاحي واجبة هي أم لا﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابن عون عن محمد بن

(صفاحهما) أي على صفحة العنق منهما وهي جانبه فعلى ذلك يكون اثبت وأمكن لئلا تهرب الذبيحة قوله عن محمد وامته) أي قال في احدهما عن محمد وفي الآخر عن أمته كما سيجيء قوله موجوأين) تثنية موجوء اسم مفعول من وجأ مهموز اللام وروى بالاثبات للهمزة وقلبها ياء ثم قلب الواو ياء وادغامها فيها كرمى أي منزوعتين قد نزع عرق الانثيين منها وذلك اسمن لهما (عن محمد وآل محمد) استدل به من يقوله الشاة الواحدة تكفي لاهل البيت في اداء السنة ومن لا يقول به يحمل الحديث على الاشتراك في الثواب كيف وقد ضحى عن تمام الامة بالشاة الواحدة وهي لا تكفي عن اهل البيوت المتعددة بالاتفاق وفي الزوائد في اسناده عبد الله بن محمد مختلف فيه

﴿باب الاضاحي واجبة هي ام لا﴾ قوله سعة) أي في المآل والحال قيل هي ان يكون صاحب نصاب الزكاة فلا يقربن مصلانا ليس المراد ان صحة الصلاة تتوقف على الاضحية بل هو عقوبة له بالطرد عن مجالس الاخيار وهذا يفيد الوجوب والله تعالى اعلم وفي الزوائد في اسناده عبدالله بن عياش وهو وان روى له مسلم فانما اخرج له في المتابعات والشواهد وقد ضعفه أبو داود والنسائي وقال أبو حاتم صدوق وقال

سيرين قال سألت ابن عمر عن الضحايا أواجبة هي قال ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون من بعده وجرت به السنة **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا الحجاج ابن ارطاة ثنا جبلة بن سحيم قال سألت ابن عمر فذكر مثله سواء **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال أنبأنا أبو رملة عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا عند النبي ﷺ بعرفة فقال يا أيها الناس ان على كل أهل بيت فى كل عام ضحية وعتيرة اتدرون ما العتيرة هى التى تسميها الناس الرجبية **باب** ثواب الاضحية

حدثنا عبدالرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عبدالله بن نافع حدثنى أبو المثنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي ﷺ قال ماعمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب الى الله عز وجل من هراقة دم وانه ليأتى يوم القيامة بقرونها واظلافها واشعارها وان الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الارض

ابن يونس منكر الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات قوله قال ضحى الخ) كانه افاد انه ماجاء فيها الوجوب صريحا لكنها طريقة مسلوكة فى الدين فلا ينبغى تركها قوله ان على كل أهل بيت) مقتضاه ان الاضحية الواحدة تكفى عن تمام أهل البيت ويوافقه مارواه الترمذى عن أبى أيوب كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى وقال هذا حديث حسن صحيح قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد واسحق وقال بعض أهل العلم لاتجزىء الشاة الواحدة الاعن نفس واحدة وهو قول عبدالله بن المبارك وغيره من أهل العلم وقال ابن العربى فى شرحه فى قوله الثاني الآثار الصحاح ترد عليه

باب ثواب الاضحية (قوله أحب الى الله من هراقة دم) قال ابن العربى لان قربة كل وقت اخص به من غيرها وأولى ولاجل ذلك اضيف اليه أى فيقال يوم النحر هو محمول على غير فرض الاعيان كالصلاة والهراقة أصله الاراقة والهاء بدل من الهمزة كما أن الهمزة ابدلت منها فى الماء والآل بدليل المياه والاهيل (وانه) أى الشان (يوم القيامة بقرونها) قال ابن العربي يريد انها تأتى بذلك فتوضع فى ميزانه كما صرح به فى حديث على (بمكان) يريد القبول قال العراقى فى شرح الترمذى اراد ان الدم وان شاهده الحاضرون يقع على الارض فيذهب ولا ينتفع به فانه محفوظ عند الله لا يضيع كما فى حديث عائشة ان الدم وان وقع فى التراب فانما يقع فى حرز الله برمته يوافيه صاحبه يوم القيامة رواه أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب الصحابة

فطيبوا بها نفسا حدثنا محمد بن خلف العسقلانى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا سلام بن مسكين ثنا عائذ الله عن أبى داود عن زيد بن أرقم قال قال أصحاب رسول الله ﷺ يارسول الله ماهذه الاضاحى قال سنة أبيكم ابراهيم قالوا فما لنا فيها يارسول الله قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف يارسول الله قال بكل شعرة من الصوف حسنة

﴿باب مايستحب من الاضاحى﴾ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا حفص ابن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبى سعيد قال ضحي رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل يأكل فى سواد ويمشى فى سواد وينظر فى سواد حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا محمد بن شعيب أخبرنى سعيد بن عبد العزيز ثنا يونس بن ميسرة بن حلبس قال خرجت مع أبى سعيد الرقى صاحب رسول الله ﷺ الى شراء الضحايا قال يونس فأشار أبو سعيد الى كبش أدغم ليس بالمرتفع ولا المتضع فى جسمه فقال لى اشتر لى هذا كأنه شبهه بكبش رسول الله ﷺ حدثنا العباس ابن عثمان الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو عائذ انه سمع سليم بن عامر يحدث عن أبى أمامة الباهلى ان رسول الله ﷺ قال خير الكفن الحلة وخير الضحايا

(فطيبوا بها نفسا) نصب نفسا على التميز وجعله من طيب ونصب نفسا على المفعول بعيد قال العراقى الظاهر ان هذه الجملة مدرجة من قول عائشة وليست مرفوعة الا فى رواية أبى الشيخ عن عائشة انها قالت يا أيها الناس ضحوا وطيبوا بها نفسا فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من عبد يوجه اضحيته الحديث قوله سنة أبيكم) لا يلزم عدم الوجوب (بكل شعرة) أى فضلا عن اللحم والشحم والجلد وفى الزوائد فى اسناده أبو داود واسمه نفيع بن الحارث وهو متروك واتهم بوضع الحديث

﴿باب مايستحب من الاضاحى﴾ قوله أقرن) أى ذى قرنين فحيل بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة أى كامل الخلقة لم يقطع انثياه ولا اختلاف بين هذه الرواية والتى جاء فيها انزعهما لحملهما على حالين وكل منهما فيه صفة مرغوبة فاما قطع منه انثياه يكون اسمن وأطيب لحما والفحيل أتم خلقة يأكل فى سواد أي فى بطنه سواد ويمشى فى سواد أى فى رجليه سواد وينظر فى سواد أى مكحول فى عينيه سواد وباقيه سود وهو أجمل قوله أدغم) قال السيوطى بدال مهملة وعين معجمة هو الذي يكون فيه أدنى سواد خصوصا فى اذنيه وتحت حنكه وفى الزوائد اسناده صحيح قوله خير الكفن الحلة)

الكبش الاقرن

﴿ باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة ﴾

حدثنا هدية بن عبدالوهاب أنبأنا الفضل بن موسى أنبأنا الحسين بن واقد عن علباء ابن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فحضر الاضحى فاشتركنا فى الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن أبى الزبير عن جابر قال نحرنا بالحديبية مع النبي ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة حدثنا عبدالرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه فى حجة الوداع بقرة بينهن حدثنا هناد بن السرى ثنا أبو بكر بن عياش عن عمرو بن ميمون عن أبى حاضر الازدى عن ابن عباس قال قلت الابل على عهد رسول الله ﷺ فامرهم ان ينحروا البقر حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري أبو طاهر أنبأنا ابن وهب أنبأنا يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشه ان رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد ﷺ فى حجة الوداع بقرة واحدة

﴿ باب كم يجزىء من الغنم عن البدنة ﴾

حدثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر البرساني ثنا ابن جريج قال قال عطاء الخراسانى عن ابن عباس ان النبي ﷺ أتاه رجل فقال ان على بدنة وانا موسر بها ولا أجدها

وهى برود اليمن لا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد ولعل المراد انهامن خير الكفن والمطلوب بيان دقتها فى التكفين (قوله فاشتركنا) دليل على جواز الشركة فى الاضحية وبه يقول الجمهور خلافا لمالك (عن عشرة) قال المظهرى فى المصابيح عمل بهذا الحديث اسحق بن راهويه وقال غيره انه منسوخ قلت والجمهور أخذوا بحديث بن عمر وغيره باب البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ﴾ (قوله البدنة) بفتحتين دليل على خصوص البدنة بالابل وعدم شمولها للبقر (قوله قلت الابل) من القلة ضد الكثرة وفى الحديث دليل على ان البقر ينحر كالابل ولا يذبح كالغنم وفى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات وأبو حاضر اسمه عثمان بن حصر (قوله وأنا موسر بها) أي أنا من جهة المال قادر على ثمنها ان وجدتها فاشتريها بالنصب جواب النفى أن يبتاع اى يشتري وفى الزوائد رجال الاسناد رجال الصحيح الا أن عطاء الخراسانى لم يسمع من ابن عباس قاله الامام احمد ولكن قال شيخنا أبو زرعة روايته عن ابن عباس فى صحيح البخارى أى فهذا يدل على السماع

فاشتريها فامره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن حدثنا أبو كريب ثنا المحاربي وعبد الرحيم عن سفيان الثوري عن سعيد بن مسروق وثنا الحسين بن علي عن زائدة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله ﷺ ونحن بذى الحليفة من تهامة فاصبنا ابلا وغنما فعجل القوم فاغلينا به القدور قبل أن تقسم فأتانا رسول الله ﷺ فأمر بها فا كفئت ثم عدل الجزور بعشرة من الغنم

﴿ باب مايجزيء من الاضاحي ﴾

حدثنا محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ أعطاه غنما فقسمها على أصحابه ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله ﷺ فقال ضح به أنت حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا أنس بن عياض حدثني محمد بن أبي يحيى مولى الاسلميين عن أمه قالت حدثتني أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال يجوز الجذع من الضان اضحية حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأنا الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه قال كنا مع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له مجاشع من بني سليم فعزت الغنم

وقال وابن جريج مدلس وقد رواه بالعنعنة وقال يحيي بن سعيد القطان بن جريج عن عطاء الخراساني ضعيف انما هو كتاب دونه اليه (قوله ونحن بذى الحليفة) قالوا هذا مكان من تهامة اليمن وليس هو الميقات المشهور (فا كفئت) بضم الهمزة وكسر الفاء أى قلبت واريق مافيها (ثم عدل) أى قسم بينهم لما رأى من حاجتهم الى ذلك فجعل الجذور فى القسمة فى مقابلة (عشرة من الغنم) قيل أمرهم باراقة القدر لانهم قد انتهوا الى دار الاسلام والا كل من الغنيمة المشتركة انما يجوز فى دار الحرب لافى دار الاسلام وقيل لما تقدموا عليه ﷺ فى السير فامرهم بذلك عقوبة كما يعاقب القاتل بحرمان الميراث لاستعجاله قبل أوانه وعلى التقديرين فالمأمور به اراقة المرق لا اضاعة اللحم فالظاهر ان اللحم نقل الى الغنيمة وقسم معها

﴿ باب مايجزىء من الاضاحى ﴾ (قوله فبقي عتود) بفتح فضم هو الذى قوى على الرعي واستقل بنفسه عن الام قيل هذا مخصوص بعقبة وقد جاء ما يدل عليه قوله يجوز الجذع) بفتحتين ماتم له سنة من الضأن وقيل دون ذلك وقوله (من الضأن) أى لامن المعز والحديث من الزوائد ولم يتعرض فى الزوائد لاسناده وقال

فامر مناديا فنادى ان رسول الله ﷺ كان يقول ان الجذع يوفى مما توفى منه الثنية حدثنا هرون بن حيان ثنا عبد الرحمن بن عبد الله أنبأنا زهير عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ لا تذبحوا الا مسنة الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن

﴿ باب مايكره أن يضحى به ﴾

حدثنا محمد بن الصباح ثنا أبو بكر بن عياش عن أبى اسحق عن سريح بن النعمان عن على قال نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بمقابلة أومدابرة أوشرقاء أوخرقاء أوجدعاء حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان بن عيينة عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن على قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والاذن حدثنا محمد ابن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وعبد الرحمن وابو داود وابن أبى عدى وأبو الوليد قالوا ثنا شعبة سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد بن فيروز قال قلت للبراء بن عازب حدثنى بما كره أو نهى عنه رسول الله ﷺ من الاضاحى فقال قال رسول الله

الدميرى قال ابن حزم انه حديث ساقط لجهالة ام محمد بن أبى يحيى وأم بلال أيضا مجهولة لايدرى انها صحابية أم لا كذا قال فاصاب فى الاول وأخطأ فى الثانى فقد ذكر أم بلال فى الصحابة ابن منده وأبو نعيم وابن عبد البر ثم قال الذهبى فى الميزان انها لاتعرف ووثقها العجلى اه وأفاد فى الزوائد ان اصل الحديث موجود فى أبى داود والترمذى باسناد صحيح قوله يوفى) أى يجزىء وتكفي الثنية اى المسنة وهى التى بلغت سنتين والحديث يدل على ان المسافر يضحي كالمقيم والله اعلم قوله الا ان يعسر) يدل على ان جواز الجذع انما هو عند الضرورة

﴿ باب مايكره ان يضحى به ﴾

قوله ان يضحى) بتشديد الحاء (بمقابلة) بفتح الباء وكذا (مدابرة) الاولى هى التى قطع مقدم أذنها والثانية هى التى قطع مؤخر أذنها (والشرقاء) مشقوقة الاذن نصفين (والخرقاء) التى فى أذنها ثقب مستدير (والجدعاء) من الجدع وهو قطع الانف والاذن والشفة وهى بالانف أخص فاذا أطلق غلب عليه قوله أن نستشرف العين والاذن) أى نبحث عنهما ونتأمل فى حالهما يكون فيهما عيب قال السيوطى فى حاشية الترمذى اختلف فى المراد هل هو من التأمل والنظر من قولهم استشرف اذا نظر من مكان مرتفع فانه أمكن فى النظر والتأمل وهو لمجرد الاشرف بان لا يكون

ﷺ هكذا بيده ويدى أقصر من يده أربع لا تجزىء فى الاضاحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التي لا تنقى قال فانى أكره أن يكون نقص فى الاذن قال فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على أحد **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة انه ذكر انه سمع جرى بن كليب يحدث انه سمع عليا يحدث ان رسول الله ﷺ نهى أن يضحى باعضب القرن والاذن ﴿ **باب** من اشتري اضحية صحيحة فاصابها عنده شيء ﴾ **حدثنا** محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الملك أبو بكر قالا ثنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن يزيد عن محمد بن قرظة الانصارى عن أبى سعيد الخدرى قال ابتعنا كبشا نضحي به فأصاب الذئب من اليته أوأذنه فسألنا النبي ﷺ فأمرنا أن نضحى به ﴿ **باب** من ضحى بشاة عن أهله ﴾ **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن أبى فديك حدثني الضحاك بن عثمان عن عمارة بن عبد الله بن صياد عن عطاء بن يسار قال سألت أبا أيوب الانصارى كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ قال كان الرجل فى عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون

فى عينه أو أذنه نقص وقيل المراد به كبر العضو من المذكورين لانه يدل على كونه أصيلا فى جنسه قال الجوهرى اذن شرقاء أى طويلة والقول الاول هو المشهور (قوله العوراء) بالمد تأنيث الاعور البين عورها بفتحتين ذهاب بصر احدى العينين أى العوراء يكون عورها ظاهرا بينا وفيه ان العور اذا كان خفيفا لا يظهر واعا يتوهمه فلا حاجة الى ان تعرفه بجد وتكلف (ظلعها) المشهور على ألسنة أهل الحديث فتح الظاء واللام وضبط أهل اللغة بفتح الظاء وسكون اللام وهو العرج قلت كان أهل الحديث راعوا مشاكلة العور والمرض (قوله والكبيرة) فسر بالمنكسر أى الرجل التى لا تقدر على المشي فعيل بمعنى مفعول وفى رواية الترمذى بدلها العجفاء وهى المهزولة وهذه الرواية أظهر معنى (لا تنقى) من انقى اذا صار ذا نقى أي ذا مخ فالمعنى التى مابقى لها مخ من غاية العجف (قوله فاصاب الذئب) هو الحيوان المشهور وفى الزوائد فى اسناده جابر الجعفى وهو ضعيف قد اتهم وقال الدميرى قال قال ابن حزم هو أثر روى فيه جابر الجعفى وهو كذاب

﴿ **باب** من اشترى أضحية صحيحة فاصابها عنده شيء ﴾

ويطعمون ثم تباهي الناس فصار كما ترى **حدثنا** اسحق بن منصور أنبأنا عبد الرحمن ابن مهدى ومحمد بن يوسف ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق جميعا عن سفيان الثورى عن بيان عن الشعبي عن أبي سريحة قال حملني اهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة كان اهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا

﴿ **باب** من اراد ان يضحى فلا يأخذ فى العشر من شعره واظفاره ﴾

حدثنا هرون بن عبد الله الحمال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة ان النبي ﷺ قال اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحى فلا يمس من شعره ولا بشره شيأ **حدثنا** حاتم بن بكر الضبى أبو عمرو ثنا محمد بن بكر البرساني ح وحدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم ثنا ابو قتيبة ويحيي بن كثير قالوا ثنا شعبة عن مالك بن أنس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة قالت قال رسول الله ﷺ من رأى منكم هلال ذى الحجة فاراد أن يضحي فلا يقربن له شعرا ولا ظفرا ﴿ **باب** النهى عن ذبح الاضحية قبل الصلاة ﴾ **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رجلا ذبح يوم النحر يعنى قبل الصلاة فامره النبي ﷺ أن يعيد

(قوله فصار) أي الامر كما ترى ان يكثرن الضحايا ويفتخرن بها وقد سبق تحقيق فقهه (قوله يبخلنا) من التبخيل أي ينسبوننا الى البخل والشح ان اكتفينا بالواحدة وبالاثنين وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله موثقون

﴿ **باب** من أراد أن يضحى فلا يأخذ فى العشر من شعره وأظفاره ﴾

(قوله فلا يمس) حمله الجمهور على الفرضية قيل ليبقى كامل الاجزاء للعتق من النار وقيل للتشبيه بالمحرم والله تعالى أعلم قال البيهقي فى سننه قال الشافعي فى هذا الحديث دلالة على ان الضحية ليست بواجبة لقوله وأراد أحدكم أن يضحي ولو كانت واجبة أشبه ان يقول فلا يمس من شعره حتى يضحي قلت هذا لو قلنا بالوجوب على الكل وأما اذا قلنا بالوجوب على من يملك النصاب وبالندب فى حق غيره فلا دلالة ﴿ **باب** النهى عن ذبح الضحية قبل الصلاة ﴾ (قوله فامره النبي ﷺ أن يعيد) ظاهره وجوب الاضحية ومن لايقول به يحمله على أن

حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن جندب البجلي انه سمعه يقول شهدت الاضحى مع رسول الله ﷺ فذبح اناس قبل الصلاة فقال النبي ﷺ من كان ذبح منكم قبل الصلاة فليعد أضحيته ومن لا فليذبح على اسم الله حدثنا ابو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن يحيي بن سعيد عن عباد بن تميم عن عويمر بن أشقر انه ذبح قبل الصلاة فذكره للنبي ﷺ فقال أعد أضحيتك حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا عبد الاعلى عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي زيد قال أبو بكر وقال غير عبد الاعلى عن عمرو بن بجدان عن أبي زيد ح وحدثنا محمد بن المثنى ابو موسى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا أبي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو ابن بجدان أبي زيد الانصاري قال مر رسول الله ﷺ بدار من دور الانصار فوجد ريح قتار فقال من هذا الذى ذبح فخرج اليه رجل منا فقال أنا يا رسول الله ذبحت قبل أن أصلي لاطعم أهلي وجيراني فأمره أن يعيد فقال لا والله الذى لا اله الا هو ماعندي الا جذع او حمل من الضان قال اذبحها ولن تجزيء جذعة عن أحد بعدك

﴿ **باب** من ذبح اضحيته بيده ﴾ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال لقد رأيت رسول الله ﷺ يذبح اضحيته بيده واضعا قدمه على صفاحها حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن ابن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ حدثني ابي عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ ذبح أضحيته عند طرف الزقاق طريق بني زريق بيده بشفرة

﴿ **باب** جلود الاضاحي ﴾ حدثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر البرساني انبانا ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم ان مجاهدا أخبره ان عبد الرحمن بن أبي ليلى اخبره ان علي بن أبي طالب اخبره ان رسول الله ﷺ امره ان يقسم بدنه كلها

المقصود بالبيان ان السنة لا تتأدى بالاولى بل تحتاج الى الثانية فالمراد أمره لتحصيل سنة الاضحية ان أرادها (قوله أعد اضحيتك) في الزوائد رجاله ثقات الا انه منقطع لان عباد بن تميم لم يسمع عويمر بن أشقر قاله الحافظ ابن حجر (قوله ريح قتار) بقاف مضمومة ومثناة فوقية مخففة وراء مهملة هو ريح القدر والشواء ونحو هذا في القاموس قتار كهمام ريح البخور والشواء فالاضافة من اضافة العام الى الخاص ويحتمل أن يراد بالقتار اللحم مجازا **باب** جلود الاضاحي ﴾ (قوله بدنه) بضم فسكون أو بضمتين أي

لحومها وجلودها وجلالها للمساكين ﴿ باب الاكل من لحوم الضحايا ﴾
حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ امر من كل جزور ببضعة فجعلت فى قدر فاكلوا من اللحم وحسوا من المرق ﴿ باب ادخار لحوم الاضاحى ﴾
حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه عن عائشة قالت انما نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الاضاحى لجهد الناس ثم رخص فيها حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن خالد الحذاء عن أبى المليح عن نبيشة ان رسول الله ﷺ قال كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاثة أيام فكلوا وادخروا ﴿ باب الذبح بالمصلى ﴾
حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو بكر الحنفي ثنا أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ انه كان يذبح بالمصلى

﴿ أبواب الذبائح ﴾ ﴿ باب العقيقة ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وهشام بن عمارة قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله ابن أبى يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن كرز قالت سمعت النبى ﷺ يقول عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا

فيقاس الاضحيه على البدنة ﴿ باب الاكل من لحوم الضحايا ﴾ (قوله ببضعة) بفتح الباء أى بقطعة فأكلوا اى هو ومن معه ﷺ وحسوا أى شربوا وفى الزوائد رجال اسناده ثقات ﴿ باب ادخار لحوم الضحايا ﴾ (قوله لجهد الناس) بفتح الجيم وضمها المشقة أى الشدة فاراد السعة بذلك وقوله عن لحوم الاضاحى عن ادخارها ﴿ أبواب الذبائح ﴾ ﴿ باب العقيقة ﴾ (قوله العقيقة) قيل هى فى الاصل الشعر الذى على رأس المولود وقيل هى الذبح نفسه (قوله عن الغلام) أى يجزىء فى عقيقته (شاتان مكافئتان) بالهمز أى مساويتان فى السن بمعنى ان لا ينزل سنهما عن سن أدنى ما يجزىء فى الاضحية وقيل مساويتان أى متقاربتان وهو بكسر الفاء من كافأه اذا ساواه قال الخطابى والمحدثون يفتحون الفاء وأراد أنه اولى لانه يريد أن يساوى بينهما وأما بالكسر فلا وقال الزمخشرى لافرق بين الفتح والكسر لان كل واحدة اذا كانت أختها فقد كوفئت فهى كافية ومكافأة اه حاصله ان الاصل فى الفتح والكسر اعتبار

عفان ثنا حماد بن سلمة أنبانا عبد الله بن عثمان بن حثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر انه سمع النبي ﷺ يقول ان مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الاذى **حدثنا** هشام بن عمار ثنا شعيب ابن اسحق ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع و يحلق رأسه ويسمى **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن وهب حدثني عمرو بن الحرث عن أيوب بن موسى أنه حدثه ان يزيد بن عبد المزني حدثه أن النبي ﷺ قال يعق عن الغلام

المساواة بالنظر الى ثالث فعلى الكسر هما يساويان الثاني وعلى الفتح يساويهما ثالث كما هو شأن باب المفاعلة فان اكتفى بمساواة احداهما الاخرى فيصح الفتح والكسر جميعا فان كل واحدة فاعلة لهذه المساواة ومفعولة ثم قال الزمخشري يحتمل ان معناه متساويتان لما يجب فى الاضحية فى الاسنان و يحتمل مع الفتح ان يراد مذبوحتان من كافأ الرجل بين بعيرين اذا نحر هذا ثم هذا معا من غير تعيين كانه يريد شاتين يذبحهما معا (قوله أمرنا) أى أمر ندب عند الجمهور وأمر ايجاب عند الظاهرية ان نعق أى نذبح (قوله ان مع الغلام عقيقة) المراد بالغلام المولود ذكرا كان أو أنثى والظاهر ان المراد بالعقيقة ههنا الشعر اى ينبغي ازالته مع اراقة الدم واليه أشار فى قوله وأميطوا عنه الاذى أى ذلك الشعر بحلق رأسه فالحديث يؤيد قول من قال العقيقة اسم لشعر المولود ولعل من قال انها اسم لنفس الذبح يقول لما كان وجود الغلام سببا لندب الذبح صار كان الذبح معه وهو يستصحبه (قوله كل غلام) أى مولود ذكرا كان أو أنثى مرتهن بفتح الهاء قيل أى ممنوع من الشفاعة فى حق الوالدين فاذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع فى والديه وقيل المراد العقيقة لازمة له لابد منها فكانه كالمرتهن فى يدى المرتهن فى عدم انفكاكه من يده الا بالدين وقيل هو كالشيء المرهون لايتم الانتفاع بدون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر فى هذه النعمة ماسنه نبي الله ﷺ وهو ان يعق عن المولود شكرا لله وطلبا لسلامة المولود ويحتمل انه أراد بذلك ان سلامة المولود ونشوه على النعت المحمود رهينة بالعقيقة والله تعالى أعلم (قوله ويسمى)

ولا يمس رأسه بدم

باب الفرعة والعتيرة ﴾ **حدثنا** أبو بشر بكر بن خلف ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن أبي المليح عن نبيشة قال نادى رجل رسول الله ﷺ فقال يارسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله عزوجل في أي شهر كان وبروا الله وأطعموا قالوا يارسول الله انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا به قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه أراه قال على ابن السبيل فان ذلك هو خير **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا فرعة ولا عتيرة قال هشام في حديثه والفرعة أول النتاج والعتيرة الشاة يذبحها أهل البيت في رجب **حدثنا** محمد بن أبي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال لا فرعة ولا عتيرة قال ابن ماجه هذا من فرائد العدني

﴿ **باب** اذا ذبحتم فاحسنوا الذبح ﴾

حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الاشعث عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال ان الله عز وجل كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عقبة بن خالد عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي أخبرني أبي عن أبي سعيد الخدري قال مر النبي ﷺ برجل وهو يجر شاة

أي ان أخرت التسمية والا فالافضل تقديم التسمية (قوله فلا يمس رأسه بدم) أي كما كان يفعل أهل الجاهلية فانهم كانوا يلطخون رأسه بالدم وفي الزوائد اسناده حسن لان يعقوب بن حميد مختلف فيه وباقي رجال الاسناد على شرط الشيخين وقال وليس ليزيد هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له شيء في بقية الكتب

باب الفرعة والعتيرة ﴾ (قوله عن ابن عمر) في الزوائد اسناد حديث ابن عمر صحيح ورجاله ثقات

﴿ **باب** اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ﴾

قوله ان الله كتب الاحسان على كل شيء) أي أوجب عليكم الاحسان في كل شيء فكلمة على بمعنى في ومتعلق الكتابة محذوف والمراد بالايجاب الندب المؤكد فاحسنوا القتلة بكسر القاف للنوع واحسان القتلة أن لا يمثل ولا يزيد في الضرب بان يبدأ

بأذنها فقال دع أذنها وخذ بسالفتها حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أخي حسين الجعفي ثنا مروان بن محمد ثنا ابن لهيعة حدثني قرة بن حيوئيل عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عبدالله بن عمر قال أمر رسول الله ﷺ بحد الشفار وأن توارى عن البهائم وقال اذا ذبح أحدكم فليجهز حدثنا جعفر بن مسافر ثنا أبو الاسود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ مثله ﴿باب التسمية عند الذبح﴾ حدثنا عمرو بن عبدالله ثنا وكيع عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان الشياطين ليوحون الى أوليائهم قال كانوا يقولون ماذكر عليه اسم الله فلا تأكلوا وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه فقال الله عز وجل (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المومنين ان قوما قالوا يارسول الله ان قوما يأتون بلحم لاندرى ذكر اسم الله عليه أم لا قال سموا أنتم وكلوا وكانوا حديث عهد بالكفر ﴿باب مايذكى به﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صيفي قال ذبحت أرنبين بمروة فأتيت بهما النبي ﷺ فأمرني بأكلهما حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا غندر ثنا شعبة سمعت حاضر بن مهاجر يحدث عن سليمان

بالضرب في غير المقاتل من غير حاجة ونحو ذلك الذبح بفتح الذال وليحد من الاحداد شفرته بفتح الشين السكين العظيم أي ليجعلها حادة سريعة في القتلة وليرح من الاراحة قوله بسالفتها) هي صفحة العنق كانه قصد بذلك النهي عن مثلة البهائم أو عن تعذيبها والله تعالى أعلم وفي الزوائد في اسناده موسى بن محمد بن ابراهيم وهو ضعيف قوله الشفار) ضبط بالكسر جمع شفرة فليجهز من جهز كمنع وجوز أجهز وقيل لايقال أجهز أي أسرع في الذبح وفي الزوائد مدار الاسنادين على ابن لهيعة وهو ضعيف وشيخه قرة أيضا ضعيف ﴿باب التسمية عند الذبح﴾ قوله ماذكر عليه اسم الله فلا تأكلوا) أي تعظيما لاسمه وتأدبا معه وكانوا يوسوسون اليهم ان مقتضى التعظيم انه لايؤكل ماذبح باسمه تعالى قوله سموا أنتم وكلوا) أرشدهم بذلك الى حمل حال المؤمن على الصلاح وان كان جاهلا وان تسمية الاكل تنوب عن تسمية الذبح فلم يقل أحد بالنيابة والله تعالى أعلم ﴿باب مايذكى به﴾

ابن يسار عن ابن ثابت ان ذئبا نيب فى شاة فذبحوها بمروة فرخص لهم رسول الله ﷺ فى أكلها حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن مرى بن قطرى عن عدى بن حاتم قال قلت يارسول الله انا نصيد الصيد فلا نجد سكينا الا الظرارة وشقة العصا قال امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد الطنافسى عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال كنا مع النبي ﷺ فى سفر فقلت يارسول الله انا نكون فى المغازى فلا يكون معنا مدى فقال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل غير السن والظفر فان السن عظم والظفر مدى الحبشة

﴿ باب السلخ ﴾

حدثنا أبو كريب ثنا مروان بن معاوية ثنا هلال بن ميمون الجهنى عن عطاء بن يزيد الليثى قال عطاء لا أعلمه الا عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله ﷺ مر بغلام يسلخ شاة فقال له رسول الله ﷺ تنح حتى أريك فادخل رسول الله ﷺ يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت الى الابط وقال ياغلام هكذا فاسلخ ثم مضى وصلى للناس ولم يتوضأ

﴿ باب النهى عن ذبح ذوات الدر ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا خلف بن خليفة ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم

قوله نيب) بتشديد الياء من الناب أى انشبكت أنيابه فيها والناب سن خلف الرباعية قوله بمروة) بفتح ميم وسكون راء حجرأ بيض براق يجعل منه كالسكين قوله مدي) بضم الميم مقصور جمع مدية بضم ميم وكسرها وقيل بتثليث الميم وسكون الدال السكين ما أنهر بالراء المهملة أى أجراه وذكر جملة حالية فكل أى ذبيحته (عظم) صريح فى ان العلة كونها عظما فكل ماصدق عليه اسم العظم لايجوز الزكاة به وفيه اختلاف بين العلماء (مدى الحبشة) أى وهم كفار فلا يجوز التشبيه بهم فيما هو من شعارهم ﴿ باب السلخ ﴾ قوله يسلخ) بفتح اللام وضمها أى ينزع جلدها تنح بتاء ونون ومهملة مشددة مفتوحات أى تبعد عن مكانك أريك من أراه أي أعلمك فدحس بمهملات مفتوحات من الدحس بسكون الحاء وهو ادخال اليد بين جلد الشاة ولحمها قوله حتى توارت) أي استترت بالجلد ولم يتوضأ أى ولم يغسل يده أو ولم يتوضأ الوضوء الشرعى ﴿ باب النهى عن ذبح ذوات الدر ﴾

أنبأنا مروان بن معاوية جميعا عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ أتى رجلا من الانصار فاخذ الشفرة ليذبح لرسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ اياك والحلوب **حدثنا** على بن محمد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن يحيى بن عبد الله عن أبيه عن أبي هريرة قال حدثني أبو بكر بن أبي قحافة ان رسول الله ﷺ قال له ولعمر انطلقا بنا الى الواقفي قال فانطلقنا في القمر حتى أتينا الحائط فقال مرحبا وأهلا ثم أخذ الشفرة ثم جال في الغنم فقال رسول الله ﷺ اياك والحلوب أو قال ذات الدر

﴿ **باب** ذبيحة المرأة ﴾

حدثنا هناد بن السري ثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن كعب بن مالك عن أبيه ان امرأة ذبحت شاة بحجر فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فلم ير به باسا

﴿ **باب** ذكاة الناد من البهائم ﴾

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال كنا مع النبي ﷺ في سفر فند بعير فرماه رجل بسهم فقال النبي ﷺ ان لها أوابد أحسبه قال كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه قال قلت يارسول الله ماتكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال لوطعنت في فخذها لاجزأك ﴿ **باب** النهي عن صبر البهائم وعن المثلة ﴾ **حدثنا** أبو بكر ابن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد قالا ثنا عقبة بن خالد عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله ﷺ أن يمثل بالبهائم **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن شعبة عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك عن أنس

قوله فاخذ الشفرة) بفتح الشين السكين العظيمة الحلوب أي ذات اللبن **قوله** حدثني أبو بكر الخ) في الزوائد في اسناده يحيى بن عبيد الله واهي الحديث

﴿ **باب** ذكاة الناد من البهائم ﴾ قوله فند بتشديد الدال أي شرد وهرب (ان لها) أي للبهائم كما في بعض الروايات (أوابد) أي التي تتوحش وتنفر **قوله** واللبة) بفتح فتشديد موحدة سأل ان الذكاة منحصرة فيهما فأجاب الا في الضرورة والله أعلم ﴿ **باب** النهي عن صبر البهائم وعن المثلة ﴾

قوله أن يمثل) على بناء المفعول مخفف أو مشدد وفي الزوائد في اسناده موسى بن

ابن مالك قال نهى رسول الله ﷺ عن صبر البهائم حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلى ثنا عبد الرحمن بن مهدى قالا ثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة أنبأنا ابن جريج ثنا أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبرا

﴿ باب النهى عن لحوم الجلالة ﴾ حدثنا سويد بن سعيد ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن اسحق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة وألبانها

﴿ باب لحوم الخيل ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت أبي بكر قالت نحرنا فرسا فأكلنا من لحمه على عهد رسول الله ﷺ حدثنا بكر بن خلف أبو بشر ثنا أبو عاصم ثنا ابن جرير أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش

باب لحوم الحمر الاهلية ﴾ حدثنا سويد بن سعيد ثنا على بن مسهر عن أبي اسحق الشيباني قال سألت عبد الله بن أبي أوفى عن لحوم الحمر الاهلية فقال أصابتنا مجاعة يوم خيبر ونحن مع النبي ﷺ وقد أصاب القوم حمرا خارجا من المدينة فنحرناها وان قدورنا لتغلى اذ نادى منادى النبي ﷺ ان اكفؤا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيأ فأكفاناها فقلت لعبد الله بن أبي أوفى حرمها تحريما قال تحدثنا

محمد بن ابراهيم وهو ضعيف قوله عن صبر البهائم) وهو أن تمسك وتجعل هدفا يرمى اليه حتى يموت ففيه تعذيب لها وتصير ميتة لايحل أكلها ويخرج جلدها عن الانتفاع قوله غرضا) بفتحتين والغين معجمة أى هدفا

﴿ باب النهي عن لحوم الجلالة ﴾ قوله عن لحوم الجلالة) بفتح الجيم وتشديد اللام ماتأكل العذرة من الدواب والمراد ماظهر فى لحمها ولبنها نتن فينبغى أن تحبس أياما ثم تذبح

﴿ باب لحوم الخيل ﴾

قوله فأكلنا من لحمه) قيل هذا يدل على حل لحمه وما جاء فى جانب الحرمة والكراهة لايصلح معارضا لهذا الحديث فترجح الحل وعليه كثير من العلماء

باب لحوم الحمر الاهلية ﴾ قوله اذا كفئوا القدور) أى كبوا مافيها وهو بقطع

انما حرمها رسول الله ﷺ البتة من أجل انها تأكل العذرة حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثني الحسن بن جابر عن المقدام بن معديكرب الكندي أن رسول الله ﷺ حرم أشياء حتى ذكر الحمر الانسية حدثنا سويد بن سعيد ثنا على بن مسهر عن عاصم عن الشعبي عن البراء ابن عازب قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نلقى لحوم الحمر الاهلية نيئة ونضيجة ثم لم يأمرنا به بعد حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن يزيد ابن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة خيبر فامسى الناس قد أوقدوا النيران فقال النبي ﷺ علام يوقدون قالوا على لحوم الحمر الانسية فقال اهريقوا ما فيها واكسروها فقال رجل من القوم أو نهريق ما فيها ونغسلها فقال النبي ﷺ أو ذاك حدثنا محمد بن يحيي ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن انس بن مالك أن منادى النبي ﷺ نادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس

﴿ باب لحوم البغال ﴾

حدثنا عمرو بن عبد الله ثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن يحيي ثنا عبد الرزاق ثنا الثورى ومعمر جميعا عن عبد الكريم الجزرى عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نأكل لحوم الخيل قلت فالبغال قال لا حدثنا محمد بن المصفى ثنا بقية حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب عن أبيه عن جده عن خالد ابن الوليد قال نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير

الهمزة وكسر الفاء أو بوصلها وفتح الفاء لغتان (انها كانت تأكل العذرة) ظاهره ان الحمار ان لم يأكل ذلك يحل أكله لكن قد جاء ما يدل على اطلاق الحرمة فلذلك أخذوا به قوله ذكر الحمر الانسية) المشهور كسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس المقابل للجن والمراد الاهلية وجوز ضم الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس وهو أيضا خلاف التوحش وفى الزوائد اسناده صحيح الحسن بن جابر ذكره ابن حبان فى الثقات ولم أر من تكلم فيه وباقي رجال الاسناد على شرط مسلم قوله أن نلقى) من الالقاء (نيئة) أي غير نضيجة والله أعلم باب لحوم البغال (قوله عن لحوم الخيل) قيل اتفق العلماء على انه حديث ضعيف ذكره النووى وذكر بعضهم انه منسوخ وقال بعضهم لو ثبت لا يعارض حديث جابر

﴿ باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ﴾ حدثنا أبو كريب ثنا عبد الله بن المبارك وأبو خالد الاحمر وعبدة بن سليمان عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال سألنا رسول الله ﷺ عن الجنين فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه ٧ قال أبو عبدالله سمعت الكوسج اسحق بن منصور يقول فى قولهم فى الذكاة لا يقضى بها مذمة قال مذمة بكسر الذال من الذمام وبفتح الذال من الذم ﴿ أبواب الصيد ﴾

﴿ باب قتل الكلاب الا كلب صيد أو زرع ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شبابة ثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت مطرفا يحدث عن عبدالله بن مغفل أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال مالهم وللكلاب ثم رخص لهم فى كلب الصيد حدثنا محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر ح وحدثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن أبي التياح سمعت مطرفا عن عبدالله بن مغفل أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال مالهم وللكلاب ثم رخص لهم فى كلب الزرع وكلب العين قال بندار العين حيطان المدينة حدثنا سويد بن سعيد أنبأنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حدثنا أبو طاهر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب وكانت الكلاب تقتل الا كلب

﴿ باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ﴾ (قوله عن الجنين) أى الخارج من بطن أمه ميتا اذا ذبحت أمه فانه محل الاشكال اذ لا يظن بهم الجهل عما خرج حيا فقوله كلوه ان شئتم ظاهر فى حل مثله ودليل على أن المراد بقوله فان ذكاته ذكاة أمه أريد به ان ماطيب أمه من الذبح طيبه وهو مذهب الجمهور والصاحبين من علمائنا الحنفية وليس المراد انه كما كانت محتاجة الى الذبح كذلك هو محتاج الى الذبح فاذا خرج ميتا لا يؤكل كما ذهب اليه أبو حنيفة ﴿ أبواب الصيد ﴾

﴿ باب قتل الكلاب الا كلب صيد أو زرع ﴾ ٧ هذه العبارة الى آخر الباب لم توجد فى غير مطبوعات الهند وليتأمل فى معناها ومناسبتها للباب

قوله مالهم وللكلاب) أى لا داعى لهم الى قتلهم ولا يتعلق بهم أمر يقتضى ذلك (فى كلب الصيد) أى بعد اذ نسخ القتل رخص لهم فى اتخاذ كلب الصيد والمراد ما يحتاجون اليه لنفعه كالصيد قوله وكلب العين) قال الدميرى فى لفظ مسلم والنسائى

صيد او ماشية **باب** النهي عن اقتناء الكلب الا كلب صيد أو حرث أو ماشية

حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من اقتنى كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث أو ماشية **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أحمد بن عبد الله عن ابن شهاب حدثني يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله ﷺ لولا أن الكلاب أمة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم ومامن قوم اتخذوا كلبا الا كلب ماشية أو كلب صيد او كلب حرث الا نقص من أجورهم كل يوم قيراطان **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا مالك بن أنس عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن سفيان بن أبي زهير قال سمعت النبي ﷺ يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط فقيل له أنت سمعت من النبي ﷺ قال أي ورب هذا المسجد

ثم رخص في كلب الصيد والغنم فلفظ المصنف كلب العين تصحيف والصواب الغنم ثم قال وتفسير العين بالحيطان خلاف المعروف ففي النهاية العين جمع أعين وهو واسع العين والمرأة عيناء

﴿ **باب** النهي عن اقتناء الكلب الا كلب صيد أو حرث أو ماشية ﴾

قوله من اقتنى) أي اتخذ (قيراط) هو قدر محدود عند الله وقد جاء تفسيره في باب الجنائز بجبل أحد ونحوه والعلم عند الله هل هو بعينه معتبر في هذا الباب أو غيره قوله لولا ان الكلاب أمة من الامم) أي أمة خلقت لمنافع أو أمة تسبح وهو اشارة الى قوله تعالى (ومامن دابة في الارض) الى قوله الا أمم امثالكم في الدلالة على الصانع والتسبيح له قال الخطابي انه كره افناء أمة من الامم بحيث لا يبقى منها باقية لانه ماخلق الله عز وجل خلقا الا وفيه نوع من حكمة الله اذا كان الامر على هذا فلا سبيل الى قتل كلهن فاقتلوا شرارها (وهي الاسود البهيم) أى الاسود الخالص أى وابقوا ما سواها لتنتفعوا بها في الحراسة ويقال أن السود من الكلاب شرارها (قيراطان) لعل الامر أولا كان ذلك ثم نزل عنه الى قيراط لما علم ان الامر في الكلاب أولا كان على التشديد حتى أمر بقتل الكل ثم نزل الى التخفيف وهذا أشبه بالتوفيق والله أعلم بما هو التحقيق

﴿ باب صيد الكلب ﴾ حدثنا محمد بن المثنى ثنا الضحاك بن مخلد ثنا حيوة ابن شريح حدثني ربيعة بن يزيد اخبرني أبو ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله انا بارض أهل كتاب نأكل في آنيتهم وبارض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلم قال فقال رسول الله ﷺ اما ماذكرت أنكم في أرض أهل كتاب فلا تأكلوا في آنيتهم الا ان لا تجدوا منها بدا فان لم تجدوا منها بدا فاغسلوها وكلوا فيها وأما ماذكرت من أمر الصيد فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله وكل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما صدت بكلبك الذى ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل حدثنا على بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا بيان بن بشر عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله ﷺ فقلت انا قوم نصيد بهذه الكلاب قال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل ما أمسكن عليك ان قتلن الا أن يأكل الكلب فان أكل الكلب فلا تأكل فاني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه وان خالطها كلاب أخر فلا تأكل قال ابن ماجه سمعته يعنى على بن المنذر يقول حججت ثمانية وخمسين حجة أكثرها راجل ﴿ باب صيد كلب المجوس والكلب الاسود البهيم ﴾ حدثنا عمر بن عبد الله ثنا وكيع عن شريك عن حجاج بن ارطاة عن القاسم بن أبى بزة عن سليمان اليشكرى عن جابر بن عبدالله قال نهينا عن صيد كلبهم وطائرهم يعنى المجوس حدثنا عمرو بن عبدالله ثنا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال سألت رسول الله ﷺ عن الكلب الاسود

﴿ باب صيد الكلب ﴾ (قوله فلا تأكلوا فى آنيتهم) المراد الا نية التى يستعملونها فى طبخ لحم الخنزير ونحوه فادركت ذكاته أى أدركته حيا فذبحته ثم ظاهر هذه الرواية ان ذكر اسم الله مطلوب عند الاكل لكن الروايات الاخر مصرحة بانه مطلوب عند الرمى وارسال الكلب قوله كلاب أخر) أى غير كلابك ﴿ باب صيد كلب المجوس ﴾ قوله نهينا) على بناء المفعول والمتبادر فى مثل هذا أى كلام الصحابة ان الناهى هو النبى ﷺ فلذلك قالوا حكم مثله الرفع (وطائرهم) عطف على الكلب والمراد انهم اذا أرسلوا كلبا أو طائرا فلا يحل صيده لنا بخلاف ما اذا أرسل كلبا استعارة منهم فان صيده يحل وفى الزوائد فى اسناده

البهيم فقال شيطان ﴿ باب صيد القوس ﴾ حدثنا أبو عمير عيسى بن محمد النحاس وعيسى بن يونس الرملي قالا ثنا ضمرة بن ربيعة عن الاوزاعي عن يحيي ابن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي ثعلبة الخشني ان النبي ﷺ قال كل ماردت عليك قوسك حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا مجالد بن سعيد عن عامر عن عدي بن حاتم قال قلت يارسول الله انا قوم نرمي قال اذا رميت وخزقت فكل ماخزقت ﴿ باب الصيد يغيب ليلة ﴾

حدثنا محمد بن يحيي ثنا عبدالرزاق أنبأنا معمر عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت يارسول الله ارمي الصيد فيغيب عني ليلة قال اذا وجدت فيه سهمك ولم تجد فيه شيئا غيره فكله ﴿ باب صيد المعراض ﴾

حدثنا عمرو بن عبد الله ثنا وكيع ح وحدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل قالا ثنا زكريا ابن أبي زائدة عن عامر عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله ﷺ عن الصيد بالمعراض قال ماأصبت بحده فكل وما أصبت بعرضه فهو وقيذ حدثنا عمرو بن عبد الله ثنا وكيع عن أبيه عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث النخعي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله ﷺ عن المعراض فقال لاتاكل الا أن يخزق

حجاج بن ارطاة وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة والحديث رواه الترمذي الا قوله وطائرهم قوله فقال شيطان) أي ولايحل صيد الكافر ماعدا الكتابي فضلا عن الشيطان فكيف يحل صيد الكلب الاسود اذا كان شيطانا وبه قال الامام أحمد والجمهور على جوازه وان الكلام على التشبيه أي انه في السير كالشيطان

﴿ باب صيد القوس ﴾ قوله ماردت عليك قوسك) أي ماصدته بالرمي قوله وخزقت) بخاء وزاي معجمة وقاف أي جرحت وفي الزوائد في اسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف واصل الحديث في الصحيحين وغيرهما لكن بغير هذا السياق

﴿ باب الصيد يغيب ليلة ﴾ قوله ولم تجد فيه شيئا غيره فكله) أي اذا لم يكن هذا احتمال أن القاتل غيره فكله وهذا مبني على ان الاصل في الصيد الحرمة فاذا حصل الشك يكون حراما كما هو الاصل ﴿ باب صيد المعراض ﴾

بكسر ميم وسكون عين آخره ضاد معجمة خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة أو سهم لاريش له (وقيذ) بالذال المعجمة بمعنى موقوذ أي حكمه حكم الموقوذة

﴿ باب ماقطع من البهيمة وهي حية ﴾

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا معن بن عيسى عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال ماقطع من البهيمة وهي حية فاقطع منها فهو ميتة حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا أبو بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن تميم الداري قال قال رسول الله ﷺ يكون في آخر الزمان قوم يجبون أسنمة الابل ويقطعون أذناب الغنم الافما قطع من حي فهو ميت ﴿ باب صيد الحيتان والجراد ﴾

حدثنا أبو مصعب ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ قال أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ونصر ابن علي قالا ثنا زكريا بن يحيى بن عمارة ثنا أبو العوام عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال سئل رسول الله ﷺ عن الجراد فقال أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه حدثنا أحمد بن منيع ثنا سفيان بن عيينة عن أبي سعيد البقال سمع أنس بن مالك يقول كن أزواج النبي ﷺ يتهادين الجراد على الاطباق حدثنا هرون بن عبد الله الحمال ثنا هاشم بن القاسم ثنا زياد بن عبد الله بن علاثة عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن أبيه عن جابر وأنس بن مالك ان النبي ﷺ كان اذا دعا على الجراد

المنصوص على تحريمها في الآية والموقودة المقتولة بغير محدد من عصا أو حجر أو غيرها

﴿ باب ماقطع من البهيمة وهي حية ﴾

قوله ماقطع من بهيمة وهي حية) في بعض النسخ من قطع وعلى الاول فما قطع منها بمنزلة التكرار أي القدر الذي قطع من البهيمة حال حياتها (ميتة) أي حرام وفي الزوائد والحاكم في المستدرك وكانه قصد بذلك ان له نوع قوة قوله يجبون) من الجب بالجيم وتشديد الباء أي يقطعون أذناب الغنم أي ألياتها أي انهم يقطعون بعض اجزاء الحي ويأكلونه مع انه حرام لايجوز لهم استعماله وفي الزوائد في اسناده أبو بكر الهذلي وهو ضعيف باب صيد الحيتان والجراد ﴾ قوله ميتتان) أي بلا ذكاة وفي الزوائد في اسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف قوله لا آكله) لعدم موافقته الطبع (ولا أحرمه)أي فمن أكل فله ذلك وهذا صريح في انه حلال الا انه لايوافق كل ذي طبع شريف قوله كن أزواج) على لغة أكلوني البراغيث (يتهادين) أي يرسل بعضهم لبعض (الجراد على الاطباق) الى هدية فهذا يدل على حله وفي الزوائد

قال اللهم أهلك كباره واقتل صغاره وافسد بيضه واقطع دابره وخذ بافواهها عن معايشنا وارزاقنا انك سميع الدعاء فقال رجل يارسول الله كيف تدعو على جند من اجناد الله بقطع دابره قال ان الجراد نثرة الحوت فى البحر قال هاشم قال زياد فحدثنى من رأي الحوت ينثره حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن أبى المهزم عن أبى هريرة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد أو ضرب من جراد فجعلنا نضربهن باسواطنا ونعالنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر

باب ماينهى عن قتله

حدثنا محمد بن بشار وعبد الرحمن بن عبد الوهاب قالا ثنا أبو عاصم العقدى ثنا ابراهيم بن الفضل عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد حدثنا محمد بن يحيي ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب النملة والنحل والهدهد والصرد حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن عيسى المصريان قالا ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال ان نبيا من الانبياء قرصته نملة فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله عز وجل

فى اسناده سعيد البقال واسمه سعيد بن المرزبان العيسى الكوفى وهو ضعيف (قوله واقطع دابره) المراد به اقطع جنسه حتى لايبقى منه أحد ودابر القوم آخر من يبقى منهم (قوله نثرة حوت) بنون ومثلثة وراء أى عطسته فلا يضر قطعه من البر لانه فى الاصل من جنود البحر وهو المراد بالدعاء بالقطع من البر والله أعلم قال الدميرى هو مما انفرد به المصنف ولم يذكره صاحب الزوائد ﴿ باب ماينهى عن قتله ﴾ (قوله عن قتل الصرد الخ) ظاهر الحديث يفيد أن المذكورات محرمة لايجوز تناولها والالجاز أخذها وذبحها للاكل وفى الزوائد فى اسناده ابراهيم بن الفضل المخزومى وهو ضعيف قوله بقرية النمل) أى بمساكنها وبيوتها (فاحرقت) على بناء المفعول من الاحراق وظاهر الحديث يفيد ان الاحراق كان جائزا فى شريعة ذلك النبى فلذلك ماعاتب الله تعالى عليه بالاحراق وانما عاتب عليه بالزيادة على الواحدة التى قرصت وهو غير جائز فى شريعتنا فلا يجوز احراق التى قرصت أيضا وأما قتل المؤذى فجائز

اليه فى ان قرصتك نملة أهلكت أمة من الامم تسبح **حدثنا** محمد بن يحيي ثنا أبو صالح حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب باسناده نحوه وقال قرصت **باب** النهى عن الخذف

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن أيوب عن سعيد بن جبير ان قريبا لعبد الله بن مغفل خذف فنهاه وقال ان النبى ﷺ نهى عن الخذف وقال انها لاتصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين قال فعاد فقال أحدثك ان النبى ﷺ نهى عنه ثم عدت لا أكلمك أبدا **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبيد بن سعيد ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال نهى النبي ﷺ عن الخذف وقال انها لا تقتل الصيد ولا تنكي العدو ولكنها تفقأ العين وتكسر السن **باب** قتل الوزغ **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير عن سعيد بن المسيب عن أم شريك أن النبي ﷺ أمرها بقتل الاوزاغ **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال من قتل وزغا فى أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها فى الثانية فله كذا وكذا أدنى من الاولى ومن قتلها فى الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الذى ذكره فى المرة الثانية **حدثنا** أحمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول

(فى أن قرصتك) الجار متعلق باهلكت وفى بمعنى لام التعليل (تسبح) اشارة الى أن الامة مطلوبة البقاء لو لم يكن فيها فائدة الا التسبيح لكفى داعيا الى ابقائها والله أعلم

باب النهى عن الخذف (قوله نهى عن الخذف) بالخاء والذال المعجمتين رمى الانسان بحصاة أو نواة أو نحوه يجعلها بين أصبعيه السبابتين أو الابهام والسبابة (ولا تنكأ) كيمنع بهمزة فى آخره او يضرب بياء فى آخره ونكاية العدوا كثار الجرح فيهم (أو تفقأ) آخره همزة أى يشق العين ويزيلها **باب** قتل الوزغ (قوله بقتل الاوزاغ) الوزغ بفتحتين دويبة معروفة قوله أدنى من الاولى) فى رواية مسلم كتب له مائة حسنة وفى الثانية دون ذلك وفى رواية فى أول ضربة سبعين حسنة قالوا انما أمر بقتلها لكونها من المؤذيات وزيادة الحسنات فى قتلها بالضربة الاولى للحث على المبادرة بقتلها والاعتناء به فانها ربما تفلت فيفوت قتلها واختلاف الروايتين فى الضربة الاولى لعله بناء على أنه أخبر أولا بسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فاخبر بها ثانيا

الله ﷺ قال للوزغ الفويسقة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يونس بن محمد عن جرير بن حازم عن نافع عن سائبة مولاة الفاكه بن المغيرة انها دخلت على عائشة فرأت في بيتها رمحا موضوعا فقالت ياأم المؤمنين ماتصنعين بهذا قالت نقتل به هذه الاوزاغ فان نبي الله ﷺ أخبرنا ان ابراهيم لما ألقي في النار لم تكن في الارض دابة الا اطفأت النار غير الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فامر رسول الله ﷺ بقتله

باب أكل كل ذى ناب من السباع **حدثنا** محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة عن الزهري أخبرني أبو ادريس عن أبي ثعلبة الخشني ان النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع قال الزهري ولم أسمع بهذا حتى دخلت الشام **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام ح وحدثنا أحمد بن سنان واسحق بن منصور قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا مالك بن أنس عن اسمعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال أكل كل ذى ناب من السباع حرام **حدثنا** أبو بكر بن خلف ثنا ابن أبي عدى عن سعيد عن علي بن الحكم سفيان عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قالا نهي رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير

باب الذئب والثعلب **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيي بن واضح عن محمد بن اسحق عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبان ابن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء قال قلت يارسول الله جئتك لاسألك عن أحناش الارض ماتقول في الثعلب قال ومن يأكل الثعلب قلت يارسول الله ماتقول في الذئب

قوله فانها كانت تنفخ) في الزوائد اسناد حديث عائشة صحيح رجاله ثقات

{ **باب** أكل كل ذى ناب من السباع } قوله كل ذى ناب) كالاسد والذئب والكلب وأمثالها مما يعدو والناب السن الذى خلف الرباعية قوله وعن كل ذى مخلب) بكسر الميم وفتح اللام كالنسر والصقر والبازى ونحوها مما يصطاد من الطير بمخلبه والمخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر من الانسان

{ **باب** الذئب والثعلب } قوله عن أحناش الارض) أى هوامها (ومن يأكل التعلب) كانه أشار الى انه مكروه طبعا فلا يقدم أحد على أكله لذلك فلا حاجة الى سؤال عنه وأما ذكره من الذئب مثلا فعلى انه مكروه دينا والله أعلم والحديث لايخلو عن ضعف كما ذكره الترمذى فانه روى ٧ الاخبث منه ثم أشار

قال ويأكل الذئب أحد فيه خير

﴿باب الضبع﴾

حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن اسمعيل ابن أمية عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار وهو عبدالرحمن قال سألت جابر بن عبدالله عن الضبع أصيدهو قال نعم قلت آكلها قال نعم قلت أشيء سمعت من رسول الله ﷺ قال نعم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن واضح عن ابن اسحق عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبان بن جزء عن خزيمة بن جزء قال قلت يارسول الله ماتقول في الضبع قال ومن يأكل الضبع

﴿باب الضب﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت ابن يزيد الانصاري قال كنا مع النبي ﷺ فاصاب الناس ضبابا فاشتووها فاكلوا منها فاصبت منها ضبا فشويته ثم أتيت به النبي ﷺ فاخذ جريدة فجعل يعد بها أصابعه فقال ان أمة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض واني لاأدري لعلها هي فقلت ان الناس قداشتووها فاكلوها فلم يأكل ولم ينه حدثنا أبو اسحق الهروي ابراهيم بن عبدالله بن حاتم ثنا اسمعيل بن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ لم يحرم الضب ولكن قذره وانه لطعام عامة الرعاء وان الله عز وجل لينفع به غير واحد ولو كان عندي لا كلته حدثنا أبو سلمه يحيي بن خلف ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سليمان

الى الضعف كذا في الزوائد

﴿باب الضبع﴾

قوله ومن يأكل الضبع) يشير الى انه مكروه طبعا وحديث جابر السابق يدل على انه حلال والله أعلم ومن ذهب الى حرمته قال هذه الامور الخبيثة طبعا نسخ حلها بقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وكان بعضها حلالا قبل والله أعلم

﴿باب الضب﴾

قوله ضبابا) بالكسر جمع ضب (مسخت دواب) يحتمل أنه قال ذلك قبل العلم بان المسوخ لايعيش اكثر من ثلاثة أيام أو امتنع عن الاكل بمجرد المجانسة للمسوخ والحاصل ان المسوخ لا يبقى أكثر من ثلاثة أيام صحيح وهذا الحديث غير صريح في البقاء كما لا يخفى وعلى تقدير انه يقتضي البقاء يجب حمله على أنه قبل العلم قوله قذره) أي كرهه طبعا لادينا وفي الزوائد رجال اسناده ثقات الا انه منقطع حكى الترمذي في الجامع عن البخاري أن قتادة لم يسمع من سليمان بن قيس قوله مضببة) مفعل أي

عن جابر عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ نحوه **حدثنا** أبو كريب ثنا عبدالرحيم ابن سليمان عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال نادى رسول الله ﷺ رجل من أهل الصفة حين انصرف من الصلاة فقال يارسول الله ان أرضنا أرض مضببة فما ترى في الضباب قال بلغني ان أمة مسخت فلم يأمر به ولم ينه عنه **حدثنا** محمد بن المصفى الحمصي ثنا محمد بن حرب حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبدالله بن عباس عن خالد ابن الوليد ان رسول الله ﷺ أتي بضب مشوي فقرب اليه فأهوى بيده ليأكل منه فقال له من حضره يارسول الله انه لحم ضب فرفع يده عنه فقال له خالد يارسول الله أحرام الضب قال لا ولكنه لم يكن بارضي فاجدني اعافه قال فاهوي خالد الى الضب فأكل منه ورسول الله ﷺ ينظر اليه **حدثنا** محمد بن المصفى ثنا سفيان ابن عيينة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا أحرم يعني الضب ﴿ **باب** الارنب ﴾ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدى قالا ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال مررنا بمر الظهران فانفجنا أرنبا فسعوا عليها فلغبوا فسعيت حتى أدركتها فاتيت بها أبا طلحة فذبحها فبعث بعجزها ووركها الى النبي ﷺ فقبلها **حدثنا** أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنبأنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان انه مر على النبي ﷺ بارنبين معلقهما فقال يارسول الله اني أصبت هذين الارنبين فلم أجد حديدة أذكيهما بها فذكيتهما بمروة أفآكل قال كل **حدثنا** أبو بكر

محل للضباب ومأوى لها والمراد ان الضباب فيها كثير قوله فقرب) على بناء المفعول من التقريب (فاهوى بيده) وامال ليتناول منه (اعافه) بفتح الهمزة أي اكرهه طبعا ويدل عليه ماذكره في وجه الكراهة والحديث صريح في انه حلال لكنه مستقذر طبعا لا يوافق كل ذي طبع شريف فلذلك من يقول بحرمته يقول كان هذا قبل نزول قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وبعد نزوله حرم الخبائث والضب من جملته لانه ﷺ كان يستقذره والله أعلم ﴿ **باب** الارنب ﴾ قوله فانفجنا) هو بنون وفاء وجيم أي هيجناها من محلها لناخذها (فلغبوا) بفتح لام وغين معجمة وكسر الغين لغة ضعيفة أي عجزوا وتعبوا (فقبلها) والقبول دليل الحل قوله بمروة) بفتح ميم وسكون راء حجرا أبيض يجعل منه السكين

ابن أبي شيبة ثنا يحيى بن واضح عن محمد بن اسحق عن عبدالكريم بن أبي المخارق عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء قال قلت يارسول الله جئتك لاسألك عن احناش الارض ماتقول في الضب قال لا آكله ولا أحرمه قال قلت فاني آكل مما لم تحرم ولم يارسول الله قال فقدت أمة من الامم ورأيت خلقا رابني قلت يارسول الله ما تقول في الارنب قال لا آكله ولا أحرمه قلت فاني آكل مما لم تحرم ولم يارسول الله قال نبئت أنها تدمى

﴿ باب الطافي من صيد البحر ﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن أنس حدثني صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الازرق ان المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار حدثه انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ البحر الطهور ماؤه الحل ميتته قال أبو عبدالله بلغني عن أبي عبيدة الجواد انه قال هذا نصف العلم لان الدنيا بر وبحر فقد افتاك في البحر وبقي البر حدثنا احمد بن عبدة ثنا يحيى بن سليم الطائفي ثنا اسمعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ماالقى البحر أوجزرف عنه فكلوه وما مات فيه فطفى فلا تأكلوه

﴿ باب الغراب ﴾

حدثنا أحمد بن الازهر النيسابوري ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقا والله ماهو من الطيبات

(قوله فقدت) على بناء المفعول أي غابت (خلقا) بفتح فسكون فانها تشبه الانسان في عدد الاصابع أو بضمتين أي رأيت فيها خصلة حصل عندي بهاشك ان تكون تلك الامة قد مسخت ضبابا (تدمى) مضارع دمى كرضي اى تحيض

﴿ باب الطافي من صيد البحر ﴾ (قوله الحل ميتته) أى هذا العموم يشمل الطافي وهو ما مات في البحر بلا سبب ثم علا وارتفع على ظهر البحر فمقتضاه انه حلال (قوله أوجزرف عنه) بجيم ثم زاي معجمة ثم راء مهملة وفاء أي علا وارتفع على ظهر البحر بعد ان مات فيه حتف أنفه قال الدميري وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لايجوز الاحتجاج به فانه من رواية يحيى بن سليم الطائفي وهو كثير الوهم سيء الحفظ وقد جاء في غيره مرفوعا قلت وقدرواه البيهقي بطريق وضعفها لكن كثران لها أصلا وربما يجاب عن معارضته للحديث السابق أنه من باب معارضة الحل والحرمة فيقدم الحرمة والله أعلم ﴿ باب الغراب ﴾ (قوله ماهو من الطيبات)

حدثنا محمد بن بشار ثنا الانصارى ثنا المسعودى ثنا عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد بن أبى بكر الصديق عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال الحية فاسقة والعقرب فاسقة والفارة فاسقة والغراب فاسق فقيل للقاسم أيؤكل الغراب قال من يا كله بعد قول رسول الله ﷺ فاسقا **باب** الهرة ﴿ حدثنا الحسين بن مهدى أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا عمر بن زيد عن أبى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرة وثمنها ﴿أبواب الاطعمة﴾ ﴿**باب** اطعام الطعام﴾ حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا أبو أسامة عن عوف عن زرارة بن أوفى حدثنى عبد الله بن سلام قال لما قدم النبي ﷺ المدينة انجفل الناس قبله وقيل قد قدم رسول الله ﷺ قد قدم رسول الله قد قدم رسول الله ثلاثا فجئت فى الناس لانظر فلما تبينت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب فكان أول شيء سمعته تكلم به ان قال يا أيها الناس أفشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلو الجنة بسلام حدثنا محمد بن يحيى الازدى ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال سليمان بن موسى حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان رسول الله ﷺ قال افشوا السلام واطعموا

اذ لو كان منها لما سماه فاسقا والله تعالى أمر الرسل بالا كل من الطيبات فقال تعالى (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات) وأممهم اتباع لهم فليس لهم أن يا كلوا ما ليس منها وفى الزوائد هذا الاسناد صحيح رجاله ثقات قوله والغراب فاسق فقيل للقاسم الخ) فى الزوائد رجال اسناده ثقات الا أن المسعودي اختلط بآخره ولم نعلم هل روى الانصارى هذا عن المسعودى قبل الاختلاط أو بعده فيجب التوقف فى حديثه واسم الانصارى محمد بن عبد الله بن المثنى **باب** الهرة ﴾ قوله عن أكل الهرة وثمنها)وقد تقدم الحديث فى أبواب البيع والله تعالى أعلم ﴿أبواب الاطعمة﴾

باب اطعام الطعام ﴾ قوله انجفل الناس قبله) أى ذهبوا مسرعين نحوه كذا قيل وفى الصحاح انجفل القوم أى انقلبوا كلهم ومضوا (وقيل قد قدم الخ) أى اشتهر بين الناس هذا الخبر (فلما تبينت) أى عرفته (ليس بوجه كذاب)لما لاح عليه من أنوار النبوة(أول شيء)بالنصب على انه خبر كان واسمها ان قال (وأفشوا)من الافشاء أى كثروا وبينوه فيما بينكم (بسلام) أى سالمين من المكروه أو يسلم عليكم الملائكة

الطعام وكونوا اخوانا كما أمركم الله عز وجل **حدثنا** محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبدالله بن عمرو ان رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال يارسول الله أى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ﴿ **باب** طعام الواحد يكفى الاثنين ﴾ **حدثنا** محمد بن عبد الله الرقى ثنا يحيى بن زياد الاسدى أنبأنا ابن جريج أنبأنا أبو الزبير عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الاربعة وطعام الاربعة يكفى الثمانية **حدثنا** الحسن ابن على الخلال ثنا الحسن ابن موسى ثنا سعيد بن زيد ثنا عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير قال سمعت سالم ابن عبدالله بن عمر عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ ان طعام الواحد يكفى الاثنين وان طعام الاثنين يكفى الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفى الخمسة والستة ﴿ **باب** المؤمن يأكل فى معا واحد والكافر يأكل فى سبعة امعاء ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ المؤمن يأكل فى معا واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء **حدثنا** على بن محمد ثنا عبد الله ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال الكافر يأكل فى سبعة أمعاء والمؤمن يأكل فى معا واحد **حدثنا** أبو كريب ثنا أبو أسامة عن بريد بن

وقد تقدم الحديث فى أبواب صلاة الليل (قوله كما أمركم الله) فيه ان المطلوب الاخوة فى الطاعة لا فى المعصية وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات ان كان ابن جريج سمعه من سليمان بن موسى (قوله أى الاسلام خير) أى أي خصال الاسلام خير وقوله تطعم بتقدير ان تطعم وهذا البيان يدل على أن المراد بالخير ما هو أنفع فى الدار الآخرة والمودة بين المسلمين ﴿ **باب** طعام الواحد يكفى الاثنين ﴾ (قوله طعام الواحد يكفى الاثنين) فيه حث على الاكتفاء بقليل الطعام وعلى ايثار الاخوان بالطعام وعلى انه من قنع بقليل كفاه الله تعالى (قوله عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه) فى الزوائد فى اسناده عمر بن دينار قهرمان آل الزبير وهو ضعيف ﴿ **باب** المؤمن يأكل فى معا واحد والكافر يأكل فى سبعة امعاء ﴾ (قوله يأكل فى معا واحد) من شأن المؤمن التقليل من الاطعمة وغيرها من

عبد الله عن جده أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ المؤمن يأكل في معا واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء **باب** النهى أن يعاب الطعام

حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الاعمش عن ابي حازم عن أبي هريرة قال ماعاب رسول الله ﷺ طعاما قط ان رضيه أكله والاتركه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي يحيي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ مثله قال أبو بكر نخالف فيه يقولون عن أبي حازم **باب** الوضوء عند الطعام

حدثنا جبارة بن المغلس ثنا كثير بن سليم سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ اذا حضر غداؤه واذا رفع

حدثنا جعفر بن مسافر ثنا صاعد بن عبيد الجزرى ثنا زهير بن معاوية ثنا محمد بن جحادة ثنا عمرو بن دينار المكي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه خرج من الغائط فاتى بطعام فقال رجل يارسول ألا آتيك بوضوء قال لا أريد الصلاة

باب الاكل متكئا **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن

حظوظ الدنيا وارسال النفس فيهما من شأن الكافرين الذين نظرهم مقصور على هذه الدار واما من يرى هذه الدار فناء ويعتقد أن هناك دارا أخرى هي دار بقاء فمن شأنه الزهد في هذه والاستعداد لتلك والله أعلم **باب** النهي أن يعاب الطعام

قوله ما عاب) هو ان يقول هذا مالح أو قليل الملح ونحوه واما اظهار الكراهة الطبيعية كما في الضب فليس من العيب والله أعلم **باب** الوضوء عند الطعام

قوله خير بيته) اى يبارك له في رزقه ويزيد له في طعامه (فليتوضأ) محمول على غسل اليدين فقط وذلك لان مراعاة الادب والسنن في استعمال النعم من جملة الشكر عليها وقد قال تعالى (لئن شكرتم لازيدنكم) وتخصيص الغداء اتفاقي والا فالعشاء كذلك وفي الزوائد في اسناده جبارة وكثير وهما ضعيفان **قوله بوضوء**) بفتح واو ماء الوضوء (أريد الصلاة) انكارا عليه بان الوضوء عند الصلوات ونحوها وأما الطعام فيكفي عنده غسل اليدين وهو أيضا ليس بواجب وفي الزوائد في اسناده مقال لان صاعد بن عبيد لم أر من تكلم فيه لا بجرح ولا بتوثيق وجعفر ابن مسافر قال أبو حاتم شيخ وقال النسائي صالح وذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الاسناد على شرط الصحيحين والله أعلم **باب** الاكل متكئا

مسعر عن علی بن الاقمر عن أبی جحيفة ان رسول الله ﷺ قال لا آكل متكئا

حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصی ثنا أبي أنبأنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق ثنا عبد الله بن بسر قال أهديت للنبی ﷺ شاة فجثى رسول الله ﷺ على ركبتيه يأكل فقال اعرابي ماهذه الجلسة فقال ان الله جعلنی عبدا كريما ولم يجعلنی جبارا عنيدا

﴿ باب التسمية عند الطعام ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن هشام الدستوائي عن بديل ابن ميسرة عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يأكل طعاما فی ستة نفر من أصحابه فجاء اعرابی فأكله بلقمتين فقال رسول الله ﷺ أما انه لو كان قال بسم الله لكفاكم فاذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسی أن يقول

قوله لا آكل متكئا) الاتكاء هو أن يتمكن فی الجلوس متربعا أو يستوی قاعدا على وطاء أو يسند ظهره الى شیء أو يضع احدى يديه على الارض وكل ذلك خلاف الندب المطلوب حال الاكل وبعضه فعل المكثرين الطعام قال الكرماني وليس المراد بالاتكاء الميل والاعتماد على أحد جانبيه كما يحسبه العامة ومن حمل عليه تاول على مذهب الطب فانه لاينحدر فی مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هينا وربما يتأذى به قوله فجثى) بجيم ومثلثة يقال جثى اذا جلس على ركبتيه أو قام على أطراف أصابعه والظاهر انه جلس جلوس المستعجل المتعلق قلبه بشغل فيأكل قليلا ليتفرغ لشغله وهذه الهيئة فی الجلوس يختارها العبودية ولا يختارها الملوك واليه أشار ﷺ بقوله جعلنی عبدا كريما ولم يجعلنی جبارا عنيدا ولما كان الاعراب ربما سبق ذهنهم من اسم العبد الى التحقير ومن اسم الملك الى التعظيم زاد قوله كريما وعبر عن الملك بقوله جبارا عنيدا وفی اسناده عبد الله بن بشر ٧ صحيح رجاله ثقات والله أعلم

﴿ باب التسمية عند الطعام ﴾ قوله فأكله بلقمتين) أی جعل الطعام كله لقمتين والحديث يدل على انه لايكفی بسملة بعض فی الاكل بل لابد من بسملة كل واحد (فليقل بسم الله) فی أوله كما يقتضيه قوله فان نسی أن يقول) بسم الله فی أوله فليقل حين يذكر أی فی أثناء الاكل أو وهو فی آخره بسم الله فی أوله وآخره أی آكل متبركا باسمه فی أول الاكل وآخره فقوله فی أوله وآخره ظرف للتبرك

بسم الله فى أوله فليقل بسم الله فى أوله وآخره حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عمر بن أبى سلمة قال قال لى النبي ﷺ وأنا آكل بسم الله عزوجل ﴿ باب الاكل باليمين ﴾ حدثنا هشام بن عمار ثنا الهقل بن زياد ثنا هشام بن حسان عن يحيي بن أبي كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال ليأكل أحدكم بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن أبى سلمة قال كنت غلاما في حجر النبي ﷺ وكانت يدى تطيش فى الصحفة فقال لى ياغلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث ابن سعد عن أبى الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ قال لاتأكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال

﴿ باب لعق الاصابع ﴾

حدثنا محمد بن أبي عمر العدنى ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان النبى ﷺ قال اذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها قال سفيان سمعت عمر بن قيس يسأل عمرو بن دينار أرأيت حديث عطاء لايمسح أحدكم يده حتى يلعقها أو يلعقها عمن هو قال عن ابن عباس قال فانه حدثناه عن جابر قال حفظناه من عطاء عن ابن عباس قبل أن يقدم جابر علينا وانما لقى

والتبرك باسمه تعالى فى أول الاكل مع انه لم يذكره الا فى الوسط غير مستبعد بطريق الانشاء وان كان الاخبار به لايصح وفى الزوائد رجال اسناده ثقات على شرط مسلم الا انه منقطع قال ابن حزم فى المجمل عبد الله بن عبيد بن عمير لم يسمع من عائشة قوله بسم الله) أى فى ابتداء الاكل ولعله نسى فامره أن يقول فى ذلك الوقت والله أعلم ﴿ باب الاكل باليمين ﴾ قوله فان الشيطان ياكل الخ) أى فينبغى للمسلم أن يخالف فعله والحديث على حقيقته اذ لابعد فى أكل الشيطان وشربه وان يكون له يدان وقيل المراد أولياؤه وفى الزوائد اسناد حديث أبى هريرة صحيح رجاله ثقات قوله تطيش) أى تتحرك وتضطرب ولا تثبت فى مكان واحد والله أعلم

﴿ باب لعق الاصابع ﴾ قوله يلعقها أو يلعقها) الاول من لعق والثانى من العق أى ليمكن غيره من لعقها مما لايقذره كالزوجة والجارية والولد والخادم لانهم يتلذذون

عطاء جابرا فى سنة جاور فيها بمكة **حدثنا** موسى بن عبد الرحمن أنبأنا أبو داود الحفري عن سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ لا يمسح أحدكم يده حتى يلعقها فانه لا يدري فى أى طعامه البركة

﴿ باب تنقية الصحفة ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يزيد بن هرون أنبأنا أبو اليمان البراء قال حدثتنى جدتى أم عاصم قالت دخل علينا نبيشـة مولى رسول الله ﷺ ونحن نأكل فى قصعة فقال قال النبي ﷺ من أكل فى قصعة فلحسها استغفرت له القصعة **حدثنا** أبو بشر بكر بن خلف ونصر بن على قالا ثنا المعلى بن راشد أبو اليمان حدثتنى جدتي عن رجل من هذيل يقال له نبيشة الخير قالت دخل علينا نبيشة ونحن نأكل فى قصعة لنا فقال ثنا رسول الله ﷺ قال من أكل فى قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة

﴿ باب الاكل مما يليك ﴾

حدثنا محمد بن خلف العسقلانى ثنا عبد الله ثنا عبد الاعلى عن يحيي بن أبى كثير عن عروة بن الزبير عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ اذا وضعت المائدة فليأكل مما يليه ولا يتناول من بين يدى جليسه **حدثنا** محمد بن بشار ثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبى السوية حدثنى عبيد الله بن عكراش عن أبيه

بذلك وفى معناهم التلميذ ومن يعتقد التبرك بلعقها **قوله فى أي طعامه البركة)** أى لا يدرى ان البركة فيما على الاصابع أو فى غيره فينبغى أن لا تضيع والله أعلم

﴿ باب تنقية الصحفة ﴾ قوله استغفرت له الصحفة) حقيقته غير مستبعدة لمن يعلم قدرة الخالق ذكره الدميرى وهذا ٧ يؤول الحقيقة وقد يؤول ذلك باستغفار من يحتاج الى استعمال القصعة بعد ذلك فانه اذا وجدها نقية يطيب بقلبه وذلك بمنزلة الاستغفار مما فيها

﴿ باب الاكل مما يليك ﴾ قوله اذا وضعت المائدة) هى خوان عليه طعام فاذا لم يكن عليـه طعام فليس بمائدة وانما هو خوان ذكره فى الصحاح والظاهر ان المراد ههنا ما يعم السفرة (فليأكل) أى الآكل أو من حضره (ولا يتناول) بالجزم على أنه نهى وفى الزوائد فى اسناده عبد الاعلى بن اعين اخو حمران قال الذهبى فى الكاشف واه وقال الدار قطنى ليس بثقة وقال العقيلى جاء بأحاديث منكرة ليس منها شيء محفوظ

عكراش بن ذؤيب قال أتى النبي ﷺ بجفنة كثيرة الثريد والودك فأقبلنا نأكل منها فخبطت يدي في نواحيها فقال ياعكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم أتينا بطبق فيه ألوان من الرطب فجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق وقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد ﴿باب النهي عن الاكل من ذروة الثريد﴾ حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا أبي ثنا محمد بن عبد الرحمن ابن عرق اليحصبي ثنا عبد الله بن بسر أن رسول الله ﷺ أتى بقصعة فقال رسول الله ﷺ كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها حدثنا هشام ابن عمار ثنا أبو حفص عمر بن الدرفس حدثني عبد الرحمن بن أبي قسيمة عن واثلة بن الاسقع الليثي قال أخذ رسول الله ﷺ برأس الثريد فقال كلوا بسم الله من حواليها واعفوا رأسها فان البركة تأتيها من فوقها حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ اذا وضع الطعام فخذوا من حافته وذروا وسطه فان البركة تنزل في وسطه ﴿باب اللقمة اذا سقطت﴾ حدثنا سويد بن سعيد ثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن عن معقل بن يسار قال بينما هو يتغدى اذ سقطت منه لقمة فتناولها فاماط ما كان فيها من اذي فاكلها فتغامز به الدهاقين فقيل اصلح الله الامير ان هؤلاء الدهاقين يتغامزون

وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به قوله عكراش بن ذؤيب) ضبط بكسر عين مهملة وسكون كاف وذؤيب بضم ذال معجمة وفتح همزة قوله بجفنة) بفتح جيم وسكون الفاء اناء معروف (نخبطت) الخبط فعل الشيء على غير نظام والمراد ادخال اليد لا على وجهه (ثم أتينا) على بناء المفعول وفي الحديث اشارة الى انه اذا كان صنفا واحدا لم يكن لجولان اليد معنى وهو اختيار ما يستطاب منه

﴿باب النهي عن الاكل من ذروة الثريد﴾ قوله وذروتها) في القاموس الذروة بالضم والكسر أعلى الشيء والمراد الوسط والبركة والنماء والزيادة ومحلها الوسط فاللائق ابقاؤه الى آخر الطعام لبقاء البركة واستمرارها ولا يحسن افناؤه وازالته قوله واعفوا) أي اتركوا وفي الزوائد في اسناده عبد الرحمن بن أبي قسيمة لم أر لاحد من الائمة فيه كلاما وعمرو بن الدرفس قيل صالح الحديث وباقي الرجال ثقات والدرفس بكسر الدال وفتح الراء ﴿باب اللقمه اذا سقطت﴾ قوله فاماط)أي أزال(فتغامز به الدهاقين)

اللقمة و بين يدك هذا الطعام قال انى لم أكن لادع ماسمعت من رسول الله ﷺ لهذه الاعاجم انا كنا نأمر أحدنا اذا سقطت لقمته ان يأخذها فيميط ما كان فيها من أذى ويأكلها ولا يدعها للشيطان **حدثنا** على بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال قال رسول ﷺ اذا وقعت اللقمة من يد أحدكم فليمسح ماعليها من الاذى ليأكلها

باب فضل الثريد على الطعام

حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة الهمدانى عن أبى موسى الاشعرى عن النبى ﷺ قال كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام **حدثنا** حرملة بن يحيي ثنا عبد الله بن وهب أنبأنا مسلم بن خالد عن عبد الله بن عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام

باب مسح اليد بعد الطعام

حدثنا محمد بن سلمة المصرى وأبو الحارث المرادي ثنا عبد الله بن وهب عن محمد ابن أبي يحيي عن أبيه عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال كنا زمان رسول الله ﷺ وقليل مانجد الطعام فاذا نحن وجدناه لم تكن لنا مناديل الا أكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلى ولا نتوضأ قال أبو عبد الله غريب ليس الا عن محمد ابن سلمة

باب مايقال اذا فرغ من الطعام

حدثنا أبو بكر بن

أى أصحاب القرى وأهل الزراعة أى اشار بعضهم الى بعض بخسة مافعله (من أخذك) من تعليلية قال أبو حاتم الحسن لم يسمع من معقل بن يسار

باب فضل الثريد على الطعام قوله كمل من الرجال) هو كنصر وكرم (الامريم) ليس المراد به الحصر بل بيان القلة وماذكره فهو مذكور على سبيل التمثيل فلا اشكال بفاطمة وخديجة والثريد افضل طعام العرب لانه مع اللحم جامع بين اللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة فى المضغ وفضل عائشة بوجوده لحسن الخلق وفصاحة اللسان ورزانة الرأى ولهذا ذكر فضل عائشة بكلام مستقل ولم يعطف عائشة على السابقتين **باب** مسح اليد بعد الطعام (قوله لم يكن لنا مناديل) أي نمسح بها ايدينا من الطعام (ولا نتوضأ) أى نغسل اليدين والوضوء الشرعى والله أعلم **باب** مايقال اذا فرغ من الطعام

أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن حجاج عن رباح بن عبيدة عن مولى لابى سعيد عن أبي سعيد قال كان النبي ﷺ اذا أكل طعاما قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي امامة الباهلى عن النبي ﷺ انه كان يقول اذا رفع طعامه أوما بين يديه قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا **حدثنا** حرملة بن يحيي ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى سعيد بن أبي أيوب عن ابي مرحوم عبد الرحيم عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه عن النبي ﷺ قال من أكل طعاما فقال الحمد الله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه

﴿ **باب** الاجتماع على الطعام ﴾

حدثنا هشام بن عمار وداود بن رشيد ومحمد بن الصباح قالوا ثنا الوليد بن مسلم ثنا وحشى بن حرب بن وحشى بن حرب عن أبيه عن جده وحشى انهم قالوا يارسول الله انا نأكل ولا نشبع قال فلعلكم تأكلون متفرقين قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم

(قوله اطعمنا) قدمه لزيادة الاهتمام به على مقتضى الحال ولما كان الطعام لايخلو عن شرب فى اثنائه أو بعد ذكره تبعا وضم اليه قوله وجعلنا من المسلمين للجمع بين الحمد على النعمة الدنيوية والاخروية (قوله كثيرا) صفة مفعول مطلق واريد بالكثرة عدم النهاية لحمده تعالى كما لانهاية لنعمه تعالى (مباركا) ثابتا دائما لاينقطع فان البركة بمعنى الثبات (غير مكفي) ذكروا فيه وجوها لكن الانسب بالسياق منصوب صفة حمدا كالاخوات السابقة (ومكفى) بفتح ميم وتشديد ياء يحتمل ان يكون من الكفاية أو من كفأت مهموزا بمعنى قلبت والمعنى على الاول ان هذا الحمد غير مأتى به كما هو حقه لقصور القدرة البشرية عن ذلك ومع هذا فغير مودع أى متروك بل الاشتغال به دائما من غير انقطاع كما أن نعمه تعالى لاتنقطع غنا عين (ولا مستغنى عنك) بل هو مما يحتاج اليه الانسان فى كل حال ليثبت ويدوم به العنيق من النعم ويستجلب به المزيد وعلى الثانى انه غير مردود على وجه قائله بل مقبول فى حضرة القدس وعلى الوجهين مودع بفتح الدال ومستغنى عنه بفتح النون عطف على مكفى بزيادة لا للتأكيد (ربنا) بالنصب بتقدير حرف النداء وبالجر بدل من الله والله أعلم **باب** الاجتماع على الطعام. ﴿ قوله فاجتمعوا الخ) فبالاجتماع تنزل

واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه حدثنا الحسن بن على الخلال ثنا الحسن بن موسى ثنا سعيد بن زيد ثنا عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت أبى يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله ﷺ كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة مع الجماعة ﴿ باب النفخ فى الطعام ﴾ حدثنا أبو كريب ثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربى ثنا شريك عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ فى طعام ولا شراب ولا يتنفس فى الاناء ﴿ باب اذا أتاه خادمه بطعامه فليناوله منه ﴾ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى ثنا اسمعيل بن أبى خالد عن أبيه سمعت أباهريرة يقول قال رسول الله ﷺ اذا جاء أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه فليأكل معه فان أبى فليناوله منه حدثنا عيسى بن حماد المصرى أنبأنا الليث بن سعد عن جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا أحدكم قرب اليه مملوكه طعاما قد كفاه عناءه وحره فليدعه فليأكل معه فان لم يفعل فليأخذ لقمة فليجعلها فى يده حدثنا على بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا ابراهيم الهجرى عن أبى الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ اذا جاء خادم أحدكم بطعامه فليقعده معه أو ليناوله منه فانه هو الذى ولى حره ودخانه ﴿ باب الاكل على الخوان والسفرة ﴾ حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام ثنا أبى عن يونس بن أبى الفرات الاسكاف عن قتادة عن أنس بن مالك قال ماأكل النبى ﷺ على خوان ولا فى سكرجة قال فعلام كانوا يأكلون قال على السفر حدثنا عبيد الله بن يوسف الجبيرى ثنا أبو بحر ثنا سعيد بن أبى عروبة ثنا

البركات فى الاقوات وبذكر اسم الله تعالى يمتنع الشيطان عن الوصول الى الطعام

باب النفخ فى الطعام ﴾ قوله ينفخ فى الطعام) اى حار ليصير الى البرد (ولا يتنفس فى الاناء) أى من غير ابانته عن الفم

باب من اتاه خادمه بطعامه فليناوله منه ﴾ قوله اذا جاء احدكم) بالنصب (خادم) بالرفع (فليجلسه) من اجلسه يريد ان اللائق بحال المؤمن ان يسوى بينه وبين مملوكه فى الطعام وان لم يفعل ذلك فلاأقل أن يعطيه شيأ من ذلك ويؤخذ منه أن التسوية غير واجبة وانما هى من الكمال قوله عناءه) بفتح العين المهملة ممدودا أى

قتادة عن أنس قال مارأيت رسول الله ﷺ اكل على خوان حتى مات

﴿باب النهى ان يقام عن الطعام حتى يرفع وان يكف يده حتى يفرغ القوم﴾

حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم عن منير ابن الزبير عن مكحول عن عائشة ان رسول الله ﷺ نهي ان يقام عن الطعام حتى يرفع حدثنا محمد بن خلف العسقلانى ثنا عبيدالله أنبأنا عبدالاعلى عن يحيي بن أبى كثير عن عروة بن الزبير عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ اذا وضعت المائدة فلا يقوم رجل حتى ترفع المائدة ولا يرفع يده وان شبع حتى يفرغ القوم وليعذر فان الرجل يخجل جليسه فيقبض يده وعسى ان يكون له فى الطعام حاجة

﴿باب من بات وفى يده ريح غمر﴾ حدثنا جبارة بن المغلس ثنا عبيد بن وسيم الجمال ثنى الحسن بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن الحسين بن على عن أمه فاطمة ابنة رسول الله ﷺ قالت قال رسول الله ﷺ الا لايلومن امرؤ الا نفسه يبيت وفى يده ريح غمر حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب ثنا عبدالعزيز ابن المختار ثنا سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال اذا نام أحدكم وفى يده ريح غمر فلم يغسل يده فأصابه شيء فلا يلومن الا نفسه

تعبه ومشقته قال الدميرى هو من الزوائد قلت ولم يذكره صاحب الزوائد فانه من حديث أبى هريرة وقد أخرجه غير المصنف والله أعلم

﴿باب النهى عن ان يقام عن الطعام حتي يفرغ الخ﴾

(قوله حتى يرفع) أى الطعام من بين أيديهم والظاهر أن ذلك اذا بقى فى الاناء شيء من الطعام وفى الزوائد فى اسناده الوليد بن مسلم مدلس وكذلك مكحول الدمشقي وعروة بن الزبير قال فيه دحيم ضعيف وبه قال ابن حبان يأتى عن الثقات بالمعضلات لاتحل الرواية عنه الاعلى سبيل الاعتبار (قوله وليعذر) من التعذير بمعنى التقصير اى ليقالل فى الاكل ان شبع ولا يرفع يده من الاعذار بمعنى المبالغة كما جاء اذا أكل مع قوم كان آخرهم لئلا يخجل جليسه بقيامه ورفع يده وفى الزوائد فى اسناده عبد الاعلى بن أعين وهو ضعيف كما تقدم قريبا

﴿باب من بات وفى يده ريح غمر﴾ (قوله فاصابه شيء) للبزار فاصابه خبل وفى الزوائد فاصابه لمم وهو لمس من الجنون وفى رواية فاصابه وضح وهو البرص وقال الطيبي وغيره

﴿ باب عرض الطعام ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي حسين عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت أتى النبي ﷺ بطعام فعرض علينا فقلنا لا نشتهيه فقال لا تجمعن جوعا وكذبا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن أبي هلال عن عبد الله بن سوادة عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الاشهل قال أتيت النبي ﷺ وهو يتغدي فقال أدن فكل فقلت اني صائم فيالهف نفسي هلا كنت طعمت من طعام رسول الله ﷺ

﴿ باب الاكل في المسجد ﴾ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب وحرملة بن يحيي قالا ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث حدثني سليمان بن زياد الحضرمي أنه سمع عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي يقول كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم ﴿ باب الاكل قائما ﴾ حدثنا أبو السائب سلم بن جنادة ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنا على عهد رسول الله ﷺ نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام

﴿ باب الدباء ﴾ حدثنا أحمد بن منيع أنبأنا عبيدة بن حميد عن حميد عن

فاصابه ايذاء من الهوام وذلك لان ذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه قلت وهذا لايناسب التفسير المروى كما رأيت وكذا لايناسب أول الحديث فروى الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم من بات وفي يده الى آخر الحديث والله أعلم

﴿ باب عرض الطعام ﴾ (قوله لاتجمعن) بسكون العين على خطاب جمع النساء وقد جاء ان ذلك كان حين زفاف عائشة رضى الله تعالى عنها الى النبي ﷺ قيل هذا من الامثال وقد جاء عن عائشة رضى الله تعالى عنها انه ﷺ قال لها ارخي على مرطك فقالت أنا حائض قال اعلة وبخلا وفي الزوائد اسناده حسن لان شهرا مختلف فيه قوله ادن) أمر من الدنو (فيالهف نفسى) يتأسف على ما فات والله أعلم ﴿ باب الاكل في المسجد ﴾ قوله في المسجد الخبز واللحم) في الزوائد اسناده حسن رجاله ثقات ويعقوب مختلف فيه ﴿ باب الاكل قائما ﴾ قوله نأكل ونحن نمشي الخ) قد جاء النهى عن الشرب قائما فيحتمل أن النهى للتنزيه وعملهم ذلك كان وقت الحاجة الى ذلك ﴿ باب الدباء ﴾

أنس قال كان النبي ﷺ يحب القرع حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن أبى عدى عن حميد عن أنس قال بعثت معى أم سليم بمكتل فيه رطب الى رسول الله ﷺ فلم أجده وخرج قريبا الى مولى له دعاه فصنع له طعاما فاتيه وهو يأكل قال فدعانى لآكل معه قال وصنع ثريدة بلحم وقرع قال فاذا هو يعجبه القرع قال فجعلت أجمعه فأدنيه منه فلما طعمنا منه رجع الى منزله ووضعت المكتل بين يديه فجعل يأكل ويقسم حتى فرغ من آخره حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن اسمعيل بن أبى خالد عن حكيم بن جابر عن أبيه قال دخلت على النبى ﷺ فى بيته وعنده هذه الدباء فقلت أى شىء هذا قال هذا القرع هو الدباء نكثر به طعامنا

باب اللحم

حدثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقى ثنا يحيى بن صالح حدثنى سليمان بن عطاء الجزرى حدثنى مسلمة بن عبد الله الجهنى عن عمه أبى مشجعة عن أبى الدرداء قال قال رسول الله ﷺ سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم حدثنا العباس بن الوليد الدمشقى ثنا يحيى بن صالح ثنا سليمان بن عطاء الجزرى ثنا مسلمة بن عبد الله الجهنى عن عمه أبى مشجعة عن أبى الدرداء قال مادعى رسول الله ﷺ الى لحم قط الا أجاب ولا أهدى له لحم قط الا قبله

باب أطايب اللحم

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن بشر العبدى ح وحدثنا على بن محمد ثنا

قوله يحب القرع) بفتح فسكون الدباء وهو بضم الدال وتشديد الباء ممدودة وقد تقصر معروف واحده دبأة ومحبته ﷺ لبعض المأكولات هى أنه اذا حضر عنده يتناول منه قدرا صالحا لا انه يكلف الناس باحضاره وطبخه وغير ذلك قوله فادنيه) صيغة المتكلم من الادناء اي أقربه اليه وفى الزوائد هذا اسناد صحيح رجاله ثقات والحديث قد رواه الائمة الستة من طريق أنس أيضا بلفظ قريب من هذا قوله نكثر به طعامنا) أى مرقتنا وفى الزوائد هذا اسناد صحيح رجاله ثقات والله اعلم

باب اللحم قوله سيد طعام أهل الدنيا الخ) فان اللحم جامع بين اللذة الوافرة والقوة المتكاثرة وفى الزوائد فى اسناده أبو مشجعة وابن أخيه مسلمة بن عبد الله لم أر من جرحهما ولا من وثقهما وسليمان بن عطاء ضعيف قلت قال الترمذى وقد اتهم بالوضع قوله الا أجاب) أى الدعوة وفى الزوائد اسناده اسناد الحديث المتقدم والله أعلم

باب أطايب اللحم

محمد بن فضيل قالا ثنا أبو حيان التيمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال أتي رسول الله ﷺ ذات يوم بلحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها **حدثنا** بكر بن خلف أبو بشر ثنا يحيى بن سعيد عن مسعر حدثني شيخ من فهم قال وأظنه يسمى محمد بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن جعفر يحدث ابن الزبير وقد نحر لهم جزورا أو بعيرا انه سمع رسول الله ﷺ قال والقوم يلقون لرسول الله ﷺ اللحم يقول أطيب اللحم لحم الظهر **باب** الشواء حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك قال ما أعلم رسول الله ﷺ رأى شاة سميطا حتى لحق بالله عز وجل **حدثنا** جبارة بن المغلس ثنا كثير بن سليم عن أنس بن مالك قال مارفع من بين يدي رسول الله ﷺ فضل شواء قط ولا حملت معه طنفسة **حدثنا** حرملة بن يحيي ثنا يحيي بن بكير ثنا ابن لهيعة أخبرني سليمان بن زياد الحضرمي عن عبد الله بن الحارث بن الجزء الزبيدي قال أكلنا مع رسول الله ﷺ طعاما في المسجد لحما قد شوي فمسحنا أيدينا بالحصباء ثم قمنا نصلي ولم نتوضأ

باب القديد

حدثنا اسماعيل بن أسد ثنا جعفر بن عون ثنا اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي

قوله وكانت تعجبه) لانها اسرع نضجا وألذ لحما وأبعد من موضع الاذى (فنهس) قال القاضي أكثر الرواة رووه بالمهملة وروي بالمعجمة وكلاهما صحيح ومعناهما الاخذ باطراف الاسنان وقيل بالمهملة باطراف الاسنان وبالمعجمة بالاضراس **قوله أطيب اللحم** الخ) لم يذكر في الزوائد حال اسناده الا انه ذكر مايشعر بقوة الاسناد والله أعلم

باب الشواء **قوله سميطا**) أي مشوية وقيل بمعنى مفعول واصل السميط أن ينزع صوف الشاة المذبوحة بالماء الحار وانما يفعل بها ذلك في الغالب للشواء كذا ذكره السيوطي نقلا عن النهاية (حتى لحق بالله) كناية عن الموت **قوله فضل شواء قط**) أي لقلة مايحضر عنده (معه طنفسة) بكسر الطاء والفاء وبضمهما وكسر الطاء وفتح الفاء البساط الذي له خمل دقيق والمقصود أنه لم يكن حاله حال أهل الدنيا وفي الزوائد في اسناده جبارة وكثير بن سليم وهما ضعيفان **قوله فمسحنا أيدينا بالحصا**) دليل على أنه يجوز مسح اليد من أثر الطعام بحصا المسجد لكن في الزوائد في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف وقد تقدم **باب** القديد

حازم عن أبي مسعود قال أتى النبي ﷺ رجل فكلمه فجعل ترعد فرائصه فقال له هون عليك فاني لست بملك انما أنا ابن امرأة تأكل القديد قال أبو عبد الله اسماعيل وحده وصله حدثنا محمد بن يحيي ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس أخبرني أبي عن عائشة قالت لقد كنا نرفع الكراع فيأكله رسول الله ﷺ بعد خمس عشرة من الاضاحي **باب** الكبد والطحال * حدثنا أبو مصعب ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ قال أحلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال

﴿ **باب** الملح ﴾ حدثنا هشام بن عمار ثنا مروان بن معاوية ثنا عيسى ابن أبي عيسى عن رجل أراه موسى عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ سيد اداكم الملح ﴿ **باب** الائتدام بالخل ﴾ حدثنا أحمد بن أبي الحوارى ثنا مروان ابن محمد ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول

قوله فرائصه) الفرائص جمع فريصة وهي لحمة ترتعد عند الفزع والكلام كناية عن الفزع (هون عليك) أمرى وكلامي ومصاحبتي (قوله تأكل القديد) واللحم المملح المجفف في الشمس فعيل بمعنى مفعول وفي الزوائد هذا اسناد صحيح رجاله ثقات وقال السيوطي قال ابن عساكر هذا الحديث معدود في افراد ابن ماجه وقد استغربه حجاج بن الشاعر وأشار على اسمعيل ان لا يحدث به الا مرة في السنة لغرابته ثم اخرج عن الحسن بن عبيد قال سمعت ابن أبي الحارث يقول بعث الى حجاج بن الشاعر فقال لاتحدث بهذا الحديث الامن سنة الى سنة فقلت للرسول اقرأه السلام وقل ربما حدث به في اليوم مرات قال ابن عساكر وقد تابع اسمعيل عليه محمد بن اسمعيل بن علية قاضي دمشق وسرقه محمد بن الوليد بن أبان وقال ابن عدي هذا الحديث سرقه ابن أبان من اسمعيل بن أبي الحارث القطان وسرقه منه أيضا عبيد بن الهيثم الحلبي ورواه زهير وابن عيينة ويحيي القطان عن أبي خالد مرسلا والمحفوظ عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس مرسلا من غير ذكر ابن مسعود ﴿ **باب** الملح ﴾

قوله سيد اداكم الملح) فانه ادام السادة من الناس وهم الزهاد في الزوائد في اسناده عيسى بن أبي عيسى الخياط ﴿ **باب** الائتدام بالخل ﴾

الله ﷺ نعم الادام الخل حدثنا جبارة بن المغلس ثنا قيس بن الربيع عن محارب ابن دثار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ نعم الادام الخل حدثنا العباس ابن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عنبسة بن عبدالرحمن عن محمد بن زاذان انه حدثه قال حدثتني أم سعد قالت دخل رسول الله ﷺ على عائشة وانا عندها فقال هل من غداء قالت عندنا خبز وتمر وخل فقال رسول الله ﷺ نعم الادام الخل اللهم بارك في الخل فانه كان ادام الانبياء قبلي ولم يفتقر بيت فيه خل

باب الزيت ﴾ حدثنا الحسين بن مهدى ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن زيد ابن أسلم عن أبيه عن عمر قال قال رسول الله ﷺ ائتدموا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة حدثنا عقبة بن مكرم ثنا صفوان بن عيسى ثنا عبدالله بن سعيد عن جده قال سمعت أباهريرة يقول قال رسول الله ﷺ كلوا الزيت وادهنوا به فانه مبارك

باب اللبن ﴾ حدثنا أبو كريب ثنا زيد بن الحباب عن جعفر بن برد الراسبي حدثتني مولاتي أم سالم الراسبية قالت سمعت عائشة تقول كان رسول الله ﷺ اذا أتى بلبن قال بركة أو بركتان حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم

قوله نعم الادام الخل) قيل لانه أقل مؤنة وأقرب الى القناعة ولذلك قنع به أكثر العارفين قال القاضي هو مدح للاقتصاد في المأكل قال النووي والصواب انه مدح للخل والاقتصاد في الاكل معلوم من قواعد أخر والاقرب بسياق الحديث انه بيان ان الخل صالح لانه يؤدم به وهو ادام حسن ولم يرد ترجيحه على غيره من اللبن واللحم والعسل والمرق وذلك انه ﷺ دخل على أهله يوما فقدموا له خبزا فقال ماعندكم من ادام فقالوا ماعندنا الا خل فقال نعم الادام الخل فالمقصود انه صالح لان يؤخذ اداما وليس كما ظنوا انه غير صالح لذلك والله أعلم

﴿ **باب** الزيت ﴾ قوله فانه مبارك) وفي الزوائد في اسناده عبد الله بن سعيد المقبرى ﴿ **باب** اللبن ﴾ قوله بركة أو بركتان) أي بل بركتان لانه يغني عن الطعام والشراب وفي الزوائد قلت أم سالم الراسبية وجعفر بن برد لم أر من تكلم فيهما بجرح ولا توثيق وباقي رجال الاسناد ثقات قلت قال الدميرى في جعفر بن

بارك لنا فيه وزدنا منه فانى لاأعلم مايجزىء من الطعام والشراب الا اللبن

﴿باب الحلواء﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد وعبد الرحمن ابن ابراهيم قالوا ثنا أبو اسامة قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل

﴿باب القثاء والرطب يجمعان﴾

حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت أمى تعالجنى للسمنة تريد أن تدخلنى على رسول الله ﷺ فما استقام لها ذلك حتى أكلت القثاء بالرطب فسمنت كاحسن سمنة حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب واسمعيل بن موسى قالا ثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن عبدالله بن جعفر قال رأيت رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالرطب حدثنا محمد بن الصباح وعمرو بن نافع قالا ثنا يعقوب بن الوليد بن أبى هلال المدنى عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال كان رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالبطيخ

يرد وروى له المصنف هذا الحديث الواحد وكان شيخا ثقة يكتب حديثه قال الدار قطنى لم يحدث عن أم سالم غير جعفر هذا وهو شيخ بصرى مقبل يعتبر به وأم سالم من أهل البصرة وكانت من العابدات أحرمت من البصرة سبع عشرة مرة روى لها المصنف هذا الحديث الواحد ﴿باب الحلواء﴾

قوله يحب الحلواء والعسل) قيل قال العلماء المراد بالحلواء ههنا كل شىء حلو وذكر العسل بعدها من ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومرتبته والحلواء بالمدوفيه جواز أكل لذيذ الاطعمة والطيبات من الرزق وان ذلك لاينافى الزهد والمراقبة لاسيما اذا حصل اتفاقا اه قيل محبته لذلك ليس على معنى كثرة التشهى لها وشدة فراغ النفس اليها وتأنق الطبيعة فى اتخاذها كفعل أهل الشره وانما كان ﷺ اذا قدمت اليه الحلواء نال منها نيلا صالحا فيعلم بذلك انه أعجبه طعمها وفيه دليل على اتخاذ الحلوات قلت فحمل هذا القائل الحلواء على ماتتخذ من اخلاط شتى

﴿باب القثاء والرطب يجمعان﴾ قوله للسمنة) هى بالضم دواء تسمن به النساء (فسمنت) من باب علم (كاحسن السمن) بكسر ففتح قال الدميرى كذا من باب الاستصلاح وتنمية الجسد وأما مانهى عنه فذاك هو الذى يكون بالاكثار من الاطعمة قوله يأكل القثاء) بكسر القاف وضمها أشهر وتشديد المثلثة قوله بالطبيخ)

﴿ باب التمر ﴾ حدثنا أحمد بن أبي الحوارى الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ بيت لاتمر فيه جياع أهله حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن أبي فديك ثنا هشام بن سعد عن عبيد الله بن أبي رافع عن جدته سلمى ان النبي ﷺ قال بيت لاتمر فيه كالبيت لاطعام فيه ﴿ باب اذا أتي بأول الثمرة ﴾

حدثنا محمد بن الصباح ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ كان اذا أتي بأول التمر قال اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مدنا وفي صاعنا بركة مع بركة ثم يناوله أصغر من بحضرته من الولدان ﴿ باب أكل البلح بالتمر ﴾

بتقديم الطاء على الباء لغة في البطيخ بتقديم الباء على الطاء وقد وقع في بعض النسخ على الاصل قيل المراد به البطيخ الاخضر وهو بارد ورد بانه جاء في حديث أنس الجمع بين الرطب والخربز وهو بكسر الخاء المعجمة اسم للاصفر قلت ولا يلزم من ذكر الخربز في حديث أنس أن يحمل البطيخ في حديث سهل عليه فيجوز أن يحمل البطيخ على الاخضر وبالجملة فهذه الرواية تحتمل الوجهين واتهموه به

﴿ باب التمر ﴾ قوله جياع أهله) بكسر الجيم جمع جائع قيل لان التمر كان يقوتهم فاذا خلى منه البيت جاع أهله وأهل بلده بالنظر الى قوتهم يقولون كذلك وقال الطيبي لعله حث على القناعة في بلاد كثر فيها التمر أي من قنع به لايجوع وقيل هو تفضيل للتمر قوله كالبيت لاطعام فيه) وفي الزوائد في اسناده عبيدالله بن علي مختلف فيه وهشام بن سعد هو وان خرج له مسلم فانما رواه له في الشواهد وقد ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما وقال أبوزرعة ومحمد بن اسحق شيخ محله الصدق وباقي رجال الاسناد ثقات والله أعلم ﴿ باب اذا أتي باول التمر ﴾

قوله بركة مع بركة) أي بركة مضاعفة (ثم يناوله أصغر الخ) فانه يفرح به مالا يفرح به الكبير قال العلماء وكانت الصحابة يأتون النبي ﷺ بأول التمرة رغبة في دعائه ﷺ وقال النووي المراد البركة في نفس المكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لايكفيه في غيرها وهذا شاهد محسوس باق فيها الى الآن

﴿ باب أكل البلح بالتمر ﴾

حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا يحيي بن محمد بن قيس المدني ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ كلوا البلح بالتمر كلوا الخلق بالجديد فان الشيطان يغضب ويقول بقي ابن آدم حتى أكل الخلق بالجديد

﴿ باب النهى عن قران التمر ﴾

حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود ثنا أبو عامر الخزاز عن الحسن بن الحسين عن سعد مولى أبي بكر وكان سعد يخدم النبي ﷺ وكان يعجبه حديثه ان النبي ﷺ نهى عن الاقران يعني في التمر

﴿ باب تفتيش التمر ﴾

حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا أبو قتيبة عن همام عن اسحق بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله ﷺ اتى بتمر عتيق فجعل يفتشه

﴿ باب التمر بالزبد ﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد حدثني ابن جابر حدثني سليم بن عامر عن ابنى بسر السلميين قالا دخل علينا رسول الله ﷺ فوضعنا تحته قطيفة لنا صببناها له صبا فجلس عليها فانزل الله عز وجل عليه الوحي في بيتنا وقدمنا له زبدا وتمرا وكان

قوله كلوا البلح بالتمر) قال ابن القيم في الهدى الباء فيه بمعنى مع أي كلوا هذا مع هذا قال بعض اطباء الاسلام انما أمر النبي ﷺ بأكل البلح لانه بارد بخلاف البر مع التمر فان فيه الجمع بين حارين ولا ينبغي ذلك من جهة الطب (الخلق) بفتح الخاء المعجمة واللام معا وفي الزوائد في اسناده أبو زكريا يحيى بن محمد ضعفه ابن معين وغيره وقال ابن عدي أحاديثه مستقيمة سوى أربعة أحاديث قلت وقد عد هذا الحديث من جملة تلك الاحاديث وقال النسائى انه حديث منكر ﴿ باب النهي عن قران التمر ﴾ قوله أن يقرن) من أقرن بين الشيئين اذا جمع بينهما أو من قرن وهو المشهور لغة (حتى يستأذن) أى الذي يريد الاقران (أصحابه) الذين هو يأكل معهم والمطلوب التسوية في الاكل اذا لم يكن لاحد الآكلين ترجيح فيجوز اقران الكل واقران المالك اذا أكل مع غير المالكين نعم الاقرب الى المروأة ترك الاقران مطلقا اذا لم يدع اليه داع (قوله نهى عن الاقران) في الزوائد هذا اسناده صحيح رجاله ثقات وليس لسعد عند المصنف غير هذا الحديث وليس له شيء في بقية الكتب الستة

يحب الزبد ﷺ

﴿ باب الحوارى ﴾

حدثنا محمد بن الصباح وسويد بن سعيد قالا ثنا عبد العزيز بن حازم حدثني أبي قال سألت سهل بن سعد هل رأيت النقي قال مارأيت النقي حتى قبض رسول الله ﷺ فقلت فهل كان لهم مناخل على عهد رسول الله ﷺ قال مارأيت منخلا حتى قبض رسول الله ﷺ قلت فكيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول قال نعم كنا ننفخه فيطير منه ماطار وما بقي ثريناه حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا ابن وهب أخبرني عمر بن الحرث اخبرني بكر بن سوادة ان حنش بن عبد الله حدثه عن ام ايمن أنها غربلت دقيقا فصنعته للنبي ﷺ رغيفا فقال ماهذا قالت طعام نصنعه بارضنافاحببت ان اصنع منه لك رغيفا فقال رديه فيه ثم اعجنيه حدثنا العباس ابن الوليد الدمشقي ثنا محمد بن عثمان ابو الجماهر ثنا سعيد بن بشر ثنا قتادة عن أنس ابن مالك قال مارأى رسول الله ﷺ رغيفا محورا بواحد من عينيه حتى لحق بالله

﴿ باب الرقاق ﴾

حدثنا ابو عمير عيسى بن محمد النحاس الرملي ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن عطاء عن ابيه قال زار ابو هريرة قومه يعني قرية أظنه قال ينا فاتوه برقاق من رقاق الاول فبكى وقال مارأى رسول الله ﷺ هذا بعينه قط حدثنا اسحق بن منصور واحمد بن سعيد الدارمي قالا ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا همام ثنا قتادة قال كنا نأتي انس بن مالك قال اسحق وخبازه قائم وقال الدارمي وخوانه موضوع فقال يوما كلوا فما اعلم رسول

﴿ باب الحوارى ﴾ (قوله الحوارى) هو بضم فتشديد واو وراء مهملة مفتوحة ماحور من الطعام أي بيض وتحوير الثياب تبييضها (قوله ثريناه) بمثلثة وتشديد راء كما ضبط أى ليناه بالماء وعجناه وفى الزوائد هذا اسناده صحيح رجاله ثقات (قوله فاحببت ان أصنع) أى أرادت أن تصنع كما يدل عليه قوله رديه فيه وفى الزوائد هذا اسناد حسن وليس لام ايمن عند المصنف الاهذا الحديث وحديث ذكره فى أبواب الجنائز وليس لها فى الكتب الباقية شيء (قوله محورا) اسم مفعول من التحوير قال السيوطى بالحاء المهملة هو الذى نخل مرة بعد مرة

﴿ باب الرقاق ﴾ (قوله ينا) بضم الياء مقصورا اسم موضع (برقاق) بضم الراء هى الارغفة الواسعة الرقيقة يقال رقيق ورقاق كطويل وطوال (هذا)

الله ﷺ رأى رغيفا مرققا بعينه حتى لحق بالله ولا شاة سميطا قط ﴿باب الفالوذج﴾

حدثنا عبدالوهاب بن الضحاك السلمى أبو الحرث ثنا اسمعيل بن عياش ثنا محمد بن طلحة عن عثمان بن يحيي عن ابن عباس قال قال ماسمعنا بالفالوذج ان جبريل عليه السلام اتى النبي ﷺ فقال ان امتك تفتح عليهم الارض فيفاض عليهم من الدنيا حتى انهم ليأكلون الفالوذج فقال النبي ﷺ وما الفالوذج قال يخلطون السمن والعسل جميعا فشهق النبي ﷺ شهقة

﴿باب الخبز الملبق بالسمن﴾

حدثنا هدبة بن عبدالوهاب ثنا الفضل بن موسى السينانى ثنا الحسين بن واقد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ذات يوم وددت لوان عندنا خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن نا كلها قال فسمع بذلك رجل من الانصار فجاء به اليه فقال رسول الله ﷺ فى أي شيء كان هذا السمن قال فى عكة ضب قال فابى ان يا كله حدثنا أحمد بن عبدة ثنا عثمان بن عبدالرحمن ثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال صنعت أم سليم للنبي ﷺ خبزة وصنعت فيها شيأ من سمن ثم قالت اذهب الى النبي ﷺ فادعه قال فاتيته فقلت أمي تدعوك قال فقام وقال لمن كان عنده من الناس قوموا قال فسبقتهم اليها فاخبرتها فجاء النبي ﷺ فقال هاتى ماصنعت فقالت انما صنعته لك وحدك فقال هاتيه فقال يا أنس أدخل على عشرة عشرة قال فما زلت أدخل عليه عشرة عشرة فا كلوا حتى شبعوا وكانوا ثمانين

﴿باب خبز البر﴾

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي

أى هذا النوع من الخبز وفى الزوائد فى اسناده عطاء واسمه عثمان بن عطاء ابن أبى مسلم الخراثانى وهو ضعيف ﴿باب الفالوذج﴾ قوله فشهق) فى القاموس كمنع وضرب وسمع اذا ترددالبكاء فى صدره وفى الصحاح الشهقة الصيحة قال الدميري قال ابن الجوزى انه موضوع باطل لاأصل له وفى الزوائد فى اسناده عثمان بن يحيي ماعلمت فيه جرحا ومحمد بن طلحة لم أعرفه وعبدالوهاب قال فيه أبو داود يضع الحديث وقال الحاكم روي أحاديث موضوعة ﴿باب الخبز الملبق بالسمن﴾ قوله فجاء به الخ) لشدة نزع النفس اليها وبنحوهذا يؤول ماجاء أنه يحب الحلواء قوله فأ كلوا حتى شبعوا) فيه معجزة عظيمة له ﷺ وعلى آله وصحبه

﴿باب خبز البر﴾

حازم عن أبى هريرة انه قال والذى نفسى بيده ماشبع نبي الله ﷺ ثلاثة أيام تباعا من خبز الحنطة حتى توفاه الله عز وجل حدثنا محمد بن يحيى ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ماشبع آل محمد ﷺ منذ قدموا المدينة ثلاث ليال تباعا من خبز بر حتى توفى ﷺ

﴿ باب خبز الشعير ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو اسامة ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لقد توفى النبي ﷺ وما فى بيتى من شىء يأكله ذو كبد الا شطر شعير فى رف لى فاكلت منه حتى طال على فكلته ففنى حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى اسحق سمعت عبد الرحمن ابن يزيد يحدث عن الاسود عن عائشة قالت ماشبع آل محمد ﷺ من خبز الشعير حتى قبض حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحى ثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يبيت الليالى المتتابعة طاويا وأهله لايجدون العشاء وكان عامة خبزهم خبز الشعير حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى وكان يعد من الابدال ثنا بقية ثنا يوسف ابن أبى كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن أنس بن مالك قال لبس رسول الله

قوله آل محمد) هو من باب اقحام الآل أو أريد بالآل هو وآله واذا كان هذا حال الآل فكيف حاله ﷺ وعلى آله وصحبه ﴿ باب خبز الشعير ﴾ (قوله ذو كبد) بفتح فكسر وقد تسكن مع كسر والاول أشهر (شطر شعير) معناه شىء من شعير كذا فسره بعضهم وقيل معناه نصف وسق (فى رف) بفتح راء وتشديد فاء معروف قال ابن بطال كان الشعير الذى عند عائشة غير مكيل فكالته من أجل علمها بكيله وكانت تظن كل يوم أنه سيفنى لقلة كانت تتوهمها فلذلك طال عليها فلما كالته علمت مدة بقائه ففنى عند تمام ذلك القدر قال القاضى وفى هذا الحديث ان البركة أكثر ماتكون فى المجهولات والمبهمات وأما حديث كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه فقالوا أراد أن يكيله عند اخراج النفقة منه بشرط أن يبقى الباقى مجهولا ويكيل مايخرجه لئلا يخرج أكثر من الحاجة أو أقل (قوله طاويا) أي خالى البطن جائعا (وأهله) عطف على فاعل يبيت والفصل مغن عن التأكيد أو على اسم كان أى وكان أهله كذلك (العشاء) بفتح العين أي طعام المشاء بالكسر

ﷺ الصوف واحتذى المخصوف وقال أكل رسول الله ﷺ بشعا ولبس خشنا فقيل للحسن ما البشع قال غليظ الشعير ما كان يسيغه الا بجرعة ماء

باب الاقتصاد فى الاكل وكراهة الشبع ﴿ **حدثنا** هشام بن عبد الملك الحمصى ثنا محمد بن حرب حدثتني أمي عن أمها أنها سمعت المقدام بن معد يكرب يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول ما ملأ آدمى وعاء شرا من بطن حسب الآدمى لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الآدمى نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا عبد العزيز بن عبد الله أبو يحيي عن يحيي البكاء عن ابن عمر قال تجشا رجل عند النبي ﷺ فقال كف جشاءك عنا فان أطولكم جوعا يوم القيامة أكثركم شبعا فى دار الدنيا **حدثنا** داود بن سليمان العسكرى ومحمد ابن الصباح قالا ثنا سعيد بن محمد الثقفى عن موسى الجهنى عن زيد بن وهب عن عطية ابن عامر الجهنى قال سمعت سلمان وأكره على طعام يأكله فقال حسبي أني سمعت رسول الله ﷺ يقول ان أكثر الناس شبعا فى الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة

باب من الاسراف أن تأكل كلما اشتهيت ﴿ **حدثنا** هشام بن عمار وسويد بن سعيد ويحيي بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى قالوا ثنا بقية بن الوليد

قوله واحتذى المخصوف) أى لبس النعل (بشعا) بفتح فكسر وكذلك خشنا وقوله يسيغه) بضم الياء وفى الزوائد هذا اسناد ضعيف لان نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه قال أبو عبد الله الحاكم يروى عن الحسن كل معضلة

باب الاقتصاد فى الاكل وكراهية الشبع ﴿ قوله شرا من بطنه) قيل لانه سبب غالب أمراض البدن قلت مع انه يمنع عن الطاعة ويفضى الى البطالة والمعصية والله أعلم (لقيمات) تصغير لقمة (يقمن) من الاقامة وهذا اشارة الى الغذاء الضرورى وقوله فان غلبت الخ) اشارة الى المعتدل والمراد بالثلث الثلث تخمينا (للنفس) بفتحتين بخلاف فان غلبت الادمة نفسه فانه بفتح فسكون قال الغزالى ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة من الاطباء فعجب منه وقال ماسمعت كلاما فى قلة الاكل أعظم من هذا والله انه لكلام حكيم (قوله حسبى الخ) وفى الزوائد فى اسناده سعيد ابن محمد الوراق الثقفى ضعفوه ووثقه ابن حبان والحاكم

﴿ **باب** من الاسراف أن تأكل كلما اشتهيت ﴾

ثنا يوسف بن أبي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ ان من السرف أن تأكل كلما اشتهيت

﴿ باب النهي عن القاء الطعام ﴾ حدثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا وساج بن عقبة بن وساج ثنا الوليد بن محمد الموقري ثنا الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي ﷺ البيت فرأى كسرة ملقاة فاخذها فمسحها ثم أكلها وقال ياعائشة اكرمي كريما فانها مانفرت عن قوم قط فعادت اليهم

﴿ باب التعوذ من الجوع ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسحق بن منصور ثنا هريم عن ليث عن كعب عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يقول اللهم اني أعوذبك من الجوع فانه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة ﴿ باب ترك العشاء ﴾ حدثنا محمد بن عبدالله الرقي ثنا ابراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن باباه المخزومي ثنا عبد الله بن ميمون عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ لا تدعوا العشاء ولو بكف من تمر فان تركه يهرم

(قوله ان من السرف الخ) أي فاللائق بحال المؤمن ان يمنع نفسه عن بعض مشتهياتها وفي الزوائد هذا اسناده ضعيف لان نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه كما تقدم قريبا وقال الدميري هذا الحديث مما أنكر عليه كالحديث المتقدم

باب النهي عن القاء الطعام ﴾ (قوله ثم أكلها) قد جاء أنه ماأكل تمرة وحدها كذلك خوفا من أن تكون صدقة فكان هذا الاحتمال في الكسرة كان بعيدا فلذلك أكلها (مانفرت) اى الكسرة وفي الزوائد في اسناده الوليد بن محمد وهو ضعيف قلت أشار الدميري الى أنه متهم بالوضع والله أعلم

﴿ باب التعوذ من الجوع ﴾ (قوله بئس الضجيع) ضجيعك بفتح فكسر من ينام في فراشك أي بئس الصاحب الجوع الذي يمنعه من وظائف العبادات ويشوش الدماغ ويثير الافكار الفاسدة والخيالات الباطلة

(والبطانة) بكسر باء موحدة وهو ضد الظهارة وأصلها في الثوب فاتسع بما يستبطن من أمره وفي الزوائد في اسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف

﴿ باب ترك العشاء ﴾ قوله فان تركه يهرم) الهرم بفتحتين كبر السن يقال هرم كعلم لازم والمتعدي أهرمه الله وهرمه والمراد انه يضعفه ويلحقه بمن كبر سنه وفي

﴿باب الضيافة﴾ حدثنا جبارة بن المغلس ثنا كثير ابن سليم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ الخير أسرع الى البيت الذى يغشى من الشفرة الى سنام البعير حدثنا جبارة بن المغلس ثنا المحاربى ثنا عبد الرحمن بن نهشل عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ الخير اسرع الى البيت الذى يؤكل فيه من الشفرة الى سنام البعير حدثنا على بن ميمون الرقي ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن على بن عروة عن عبد الملك عن عطاء عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار ﴿باب اذا رأى الضيف منكرا رجع﴾

حدثنا أبو كريب ثنا وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن على قال صنعت طعاما فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الجزرى ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا سعيد بن جمهان ثنا سفينة أبو عبد الرحمن أن رجلا أضاف على بن أبى طالب فصنع له طعاما

الزئد فى اسناده ابراهيم بن عبد السلام وهو ضعيف وقد رواه الترمذى عن أنس وقال انه حديث منكر والله أعلم ﴿باب الضيافة﴾ قوله الذى يغشى) على بناء المفعول اي يغشاه الاضياف (من الشفرة) بفتح شين فسكون السكين العظيم والسنام أحب عند العرب فكانوا يبدون به اذا نحروا الابل للضيف فالخير الذى هو يدل لهذا العمل يحصل قبل تمام هذا العمل فانه يجيء قبل ان يضع السكين فى السنام وفى الزوائد فى اسناده جبارة وكثير وهما ضعيفان (قوله الذى يؤكل فيه)في الزوائد فى اسناده جبارة وهو ضعيف وعبد الرحمن بن نهشل غلط والصواب ثنا المحاربى عن عبد الرحمن عن نهشل وهو ابن سعيد ونهشل ساقط (قوله ان من السنة) اى الطريقة المسلوكة بين أهل المروأة أو من سنة الله وشرعه ندبا وفى الزوائد فى اسناده على بن عروة أحد الضعفاء المتروكين وقال ابن حبان يضع الحديث وقال الدميرى روى ابن أبى الدنيا ان أبا عبيد القاسم بن سلام زار أحمد بن حنبل قال فلما قمت قام معى فقلت له لاتفعل فقال الشعبى من تمام اكرام الزائر أن تمشى معه الى باب الدار وتأخذ بركابه ﴿باب اذا رأى الضيف منكرا رجع﴾

قوله ان رجلا أضاف على بن أبى طالب) أى نزل على على ضيفا أو ان أضاف بمعنى

فقالت فاطمة لو دعونا النبي ﷺ فأكل معنا فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فرأى قراما في ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة لعلي الحق فقل له ما رجعك يا رسول الله قال انه ليس لي أن أدخل بيتا مزوقا **باب** الجمع بين السمن واللحم ﴾ **حدثنا** أبو كريب ثنا يحيى بن عبد الرحمن الارحبي ثنا يونس بن أبي يعقوب عن أبيه عن ابن عمر قال دخل عليه عمر وهو على مائدته فاوسع له عن صدر المجلس فقال بسم الله ثم ضرب بيده فلقم لقمة ثم ثنى باخرى ثم قال اني لاجد طعم دسم ما هو بدسم اللحم فقال عبدالله يا أمير المؤمنين اني خرجت الى السوق أطلب السمين لاشتريه فوجدته غاليا فاشتريت بدرهم من المهزول وحملت عليه بدرهم سمنا فاردت أن يتردد عيالي عظما عظما فقال عمر ما اجتمعا عند رسول الله ﷺ قط الا أكل أحدهما وتصدق بالآخر قال عبدالله خذ يا أمير المؤمنين فلن يجتمعا عندي الا فعلت ذلك قال ما كنت لافعل **باب** من طبخ فليكثر ماءه ﴾ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر ثنا أبو عامر الخزاز عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال اذا عملت مرقة فأكثر ماءها واغترف لجيرانك منها

باب أكل الثوم والبصل والكراث ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن معدان بن أبي طلحة اليعمري ان عمر بن الخطاب قام يوم الجمعة خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا أيها الناس انكم تأكلون شجرتين لا أراهما الا خبيثتين هذا

ضاف والمراد انه صنع طعاما واهدى الى بيت علي وليس المعنى أنه دعا عليا الى بيته ويحتمل أن يكون تقديره أضافه ثم حذف المفعول وعلى هذا فعلي بالرفع فاعل (قراما) بكسر القاف الستر الرقيق (ما رجعك) من الرجوع المتعدي لا من الرجوع اللازم ومثله قوله تعالى رجعك الله وله أمثال في القرآن (مزوقا) أي مزينا

باب الجمع بين السمن واللحم ﴾

قوله على مائدته) المراد السفرة لا الخوان والا لكان الظاهر أن يمتنع عمر لاجله (قوله خذ) أي كل هذه المرة وفيما بعد لا نجمع بينهما بل نتصدق باحدهما (وما كنت لافعل) وفي الزوائد هذا اسناد حسن فيه يحيي بن عبدالرحمن بن عبيد والله أعلم **باب** أكل الثوم والبصل والكراث ﴾

الثوم وهذا البصل ولقد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله ﷺ يوجد ريحه منه فيؤخذ بيده حتى يخرج به الى البقيع فمن كان آكلهما لابد فليمتهما طبخا **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن أم أيوب قالت صنعت للنبي ﷺ طعاما فيه من بعض البقول فلم يأكل وقال اني أكره ان اوذي صاحبي **حدثنا** حرملة بن يحيي ثنا عبد الله بن وهب أنبأنا أبو شريح عن عبد الرحمن بن نمران الحجرى عن أبي الزبير عن جابر ان نفرا أتوا النبي ﷺ فوجدمنهم ريح الكراث فقال ألم أكن نهيتكم عن أكل هذه الشجرة ان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانسان **حدثنا** حرملة بن يحيي ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى ابن لهيعة عن عثمان بن نعيم عن المغيرة بن نهيك عن دخين الحجرى انه سمع عقبة بن عامر الجهنى يقول ان رسول الله ﷺ قال لاصحابه لاتأكلوا البصل ثم قال كلمة خفية النيء

باب أكل الجبن والسمن

حدثنا اسمعيل بن موسى السدي ثنا سيف بن هرون عن سليمان التيمى عن أبي عثمان النهدى عن سلمان الفارسى قال سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء قال الحلال ما أحل الله فى كتابه والحرام ماحرم الله فى كتابه وما سكت عنه فهو مما

قوله فيه من بعض البقول) أي كالبصل ونحوه (صاحبي) أي جبريل قوله ان الملائكة لتتأذى) أي فينبغي ترك هذه الاشياء على الدوام للاحتراز عن أذاهم قوله لاتأكلوا البصل الخ) فى الزوائد فى اسناده عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف وعثمان والمغيرة لم أر من تكلم فيهما بجرح ولا توثيق **باب** أكل الجبن والسمن ﴿ قوله والفرا) بكسر الفاء جمع فرا بمعنى حمار الوحش وهذا هو مقتضى جمعه فى الحديث بالمأكولات أو جمع فروة ماتلبس من الجلود واليه تشير ترجمة الترمذي وهذه الاشياء ماصرح الكتاب بحلها ولا حرمتها وهي مندرجة فى المسكوت عنها ظاهرا وهذا هو الظاهر الموافق للفظ الحديث بقى فى الحديث اشكال وهو ان الحديث بظاهره يقتضى أن لايثبت شيء من الحلال والحرام بالسنة وهو خلاف الواقع وخلاف مايعطيه حديث الا انى أوتيت القرآن ومثله معه الحديث وقد ذم ﷺ من لم يأخذ بما حرم فى الحديث ويعتذر ٧ بأن ماوجد فى القرآن فلا بد من صرف الحديث عن ظاهره بأن المراد بما أحله الله فى كتابه وما حرم اعم مما حلله وحرمه تفصيلا وتعيينا فى ذلك بقوله

عفا عنه

﴿ باب أكل الثمار ﴾

حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى ثنا أبى ثنا محمد بن عبد الرحمن ابن عرق عن أبيه عن النعمان بن بشير قال أهدي للنبي ﷺ عنب من الطائف فدعاني فقال خذ هذا العنقود فابلغه أمك فأكلته قبل ان أبلغه اياها فلما كان بعد ليال قال لى مافعل العنقود هل أبلغته أمك قلت لا قال فسماني غدر حدثنا اسمعيل ابن محمد الطلحى ثنا نقيب بن حاجب عن أبى سعيد عن عبد الملك الزبيرى عن طلحة قال دخلت على النبي ﷺ وبيده سفرجلة فقال دونكها ياطلحة فانها تجم الفؤاد

باب النهى عن الأكل منبطحا ﴾

حدثنا محمد بن بشار ثنا كثير بن هشام ثنا

تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأمثاله وعلى هذا فهذه الاشياء المذكورة فى الحديث مندرجة فيما أحل لا فيما سكت عنه أما السمن فقد ورد فى الصحيحين وغيرهما وأما الجبن ففى أبي داود عن ابن عمر ان النبي ﷺ أتى بتبوك بجبنة فدعا بسكين فسمى وقطع الحديث واما الفرا فان كان جمع فرا بمعنى حمار الوحش فقد وردت فى الصحيحين وغيرهما وان كان جمع فروة فقد علم طهارة الجلد اذا دبغ سواء كان جلد مذكاة أو ميتة فليس المراد فى الحديث حينئذ بيان ان هذه الاشياء مندرجة فى المسكوت عنه فتكون حلالا بل بيان ضابط فى معرفة الحلال والحرام على العموم والاطلاق بحديث يعرف منها حال هذه الاشياء وغيرها فالحديث موافق لحديث ان الله أمركم باشياء فامتثلوها ونهاكم عن أشياء فاجتنبوها وسكت لكم عن أشياء رحمة منه فلا تسألوا عنها وبالجملة فالحديث يقتضى ان الاصل فى الاشياء الحل

﴿ باب أكل الثمار ﴾

قوله فسماني غدر) بضم ففتح كما ضبط وفى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات الا انه فى الرواية عن النبى عكس ماذكر ههنا ففيه ان أمه بعثته الى النبى ﷺ بقطف من عنب فاكل منه قبل أن يبلغه النبى ﷺ فلما جاء به أخذ باذنه فقال له ياغدر وقال المرء مع من أحب والقصة مختلف فيها فيحتمل أن يكونا قصتين قوله دونكها) أى خذها (تجم الفؤاد) أى تريحه وتكمل صلاحه ونشاطه وفى الزوائد فى اسناده عبد الملك الزبيرى مجهول قال المزى فى الاطراف والذهبى فى الكاشف وأبو سعيد يكره قاله فى الكاشف والله أعلم

باب النهي عن الاكل منبطحا ﴾

جعفر بن برقان عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال نهى رسول الله ﷺ ان يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه ﴿ أبواب الاشربة ﴾ باب الخمر مفتاح كل شر ﴿ حدثنا الحسين بن الحسن المروزى ثنا ابن أبي عدي ح وحدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهرى ثنا عبد الوهاب جميعا عن راشد ابى محمد الحمانى عن شهر بن حوشب عن ام الدرداء عن أبي الدرداء قال أوصاني خليلي ﷺ لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا منير بن الزبير انه سمع عبادة بن نسى يقول سمعت خباب بن الارت عن رسول الله ﷺ انه قال اياك والخمر فان خطيئتها تفرع الخطايا كما أن شجرتها تفرع الشجر

﴿ باب من شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها فى الآخرة ﴾ حدثنا على بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال من شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها فى الآخرة الا ان يتوب حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيي بن حمزة حدثنى زيد بن واقد ان خالد بن عبد الله بن حسين حدثه قال حدثنى أبو هريرة ان رسول الله ﷺ قال من شرب الخمر فى الدنيا

قوله وهو منبطح) بتقديم النون على الموحدة أى مفترش ملصق بالبطحاء قال الموفق عبد اللطيف البغدادى هذه الهيئة المنهى عنها تمنع من حسن الاستمراء فان عروق الحلق تضيق عند دخول الطعام منها الى البطن بالارض ومما يلى الظهر بالحجاب الفاصل بين آلات الغذاء وآلات التنفس ٧ وانما يكره القعدة على وضعها الاصلى اذا كان الانسان قاعدا ﴿ أبواب الاشربة ﴾ باب الخمر مفتاح كل شر ﴿ قوله فانها مفتاح كل شر) فانها تزيل العقل فلا يبالى بشيء فقد انفتح له باب الشر بعد ان كان مغلقا بقيد العقل وفى الزوائد اسناده حسن (قوله تفرع الخطايا) من فرع العلماء الرجل اذا طالهم أي تعلو الخطايا وتغلبها فان من ارتكب هذه الخطيئة لايبالى بغيرها (تفرع الشجرة) فان شجرة العنب تزيد على الاشجار طولا وكذلك شجرة الرطب والبسر وفى الزوائد فى اسناده منير بن الزبير الشامى الازدى وهو ضعيف

باب من شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها فى الآخرة ﴾ (قوله حدثنى ابو هريرة) فى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات (قوله من شرب الخمر) أى داوم على شربها كما يدل عليه سائر الروايات لكن الظاهر أن الدوام فيها محمول على عدم

لم يشربها فى الآخرة ﴿ باب مدمن الخمر ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد ابن الصباح قالا ثنا محمد بن سليمان بن الاصبهانى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ مدمن الخمر كعابد وثن حدثنا هشام بن عمار ثنا سليمان بن عتبة حدثنى يونس بن ميسرة بن حلبس عن أبى ادريس عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ

التوبة عنها فلا حاجة الى هذا التاويل (قوله لم يشربها فى الآخره) قيل كناية عن عدم دخول الجنة لان من يدخل الجنة يشرب الخمر فى الآخرة وقال ابن العربى شارب الخمر لا يخلو أن يتوب منها أو يموت بلا توبة فان تاب فالتائب من الذنب كمن لاذنب له وان لم يتب فالذى عند أهل السنة ان أمره الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه فان عاقبه لم يكن مخلدا فى النار أبدا بل لابد له من الخروج من النار بما معه من التوحيد ومن دخول الجنة فان دخل الجنة فذهب بعض الصحابة وأهل السنة أنه لا يشرب الخمر فى الجنة لانه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته وهو موضع الاشكال وعندى الامر كذلك اه قلت وهذا كما يقال من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ومحل الاشكال هو انه كيف يكون كذلك مع قوله تعالى (لكم فيها ماتشتهى أنفسكم) والجواب انه يجوز ان الله تعالى يصرف شهوته منها فى الآخرة بل تفاوت المراتب فى الجنة لايجتمع مع قوله تعالى فيها ماتشتهى أنفسكم الا بهذا وعلى هذا لاحاجة الى تأويل هذا الحديث على معنى انه لايدخل الجنة مع السابقين الاولين قلت وهذا لايصح لجواز أن يغفر له ابتداء فيدخل مع السابقين فالوجه أن يقال اذا احتيج الى التأويل انه لايستحق الدخول مع السابقين ثم قال السيوطى وعندى فيه تأويل آخر وهو انه قد يكون اشارة الى ماذكره العلماء ان من اسباب سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى ادمان الخمر قلت الوجه هو أن يصرف شهوته منها فقد جاء مثله فى لبس الحرير والله أعلم ﴿ باب مدمن الخمر ﴾ قوله مدمن الخمر) أى الذى يلازمها (كعابد وثن) حيث ان الله تعالى جمع شرب الخمر مع عابد الوثن فى قوله تعالى (انما الخمر والميسر) الآية وأيضا هما سواء فى عدم قبول الصلاة فان الكافر لو صلى لم تقبل صلاته وفى الزوائد فى اسناده محمد بن سليمان ضعفه النسائي وابن عدى وقواه ابن حبان وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وباقى رجال الاسناد ثقات

قال لايدخل الجنة مدمن خمر ﴿ **باب** من شرب الخمر لم تقبل له صلاة ﴾
حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن ربيعة بن يزيد عن ابن الديلمي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ من شرب الخمر وسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا وان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه وان عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه وان عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه وان عاد كان حقا على الله أن يسقيه من ردغة الخبال يوم القيامة قالوا يارسول الله وما ردغة الخبال قال عصارة أهل النار **باب** مايكون منه الخمر ﴾
حدثنا يزيد بن عبد الله اليمامي ثنا عكرمة بن عمار ثنا أبو كثير السحيمي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة
حدثنا محمد بن رمح انبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أن خالد بن كثير الهمداني حدثه أن السرى بن اسماعيل حدثه أن الشعبي حدثه أنه سمع النعمان بن بشير

قوله لايدخل الجنة) قال الترمذي وذلك انه يخشى عليه سوء الخاتمة فلايدخل الجنة بسببه أو أنه لايدخلها مع أول داخل حتى يطهر بعفو الله عنه اه وفي الزوائد اسناده حسن وسليمان بن عتبة مختلف فيه وباقي رجال الاسناد ثقات
﴿ **باب** من شرب الخمر لم تقبل له صلاة ﴾ قوله أربعين صباحا) قال السيوطي في حاشية الترمذي ذكر في حكمة ذلك أنها تبقى في عروقه وأعضائه أربعين يوما نقله ابن القيم قوله من ردغة الخبال) بفتح الخاء الفساد قال السيوطي ويكون في الافعال والابدان والعقول وقد جاء مفسرا في الحديث بعصارة أهل النار وهي صديدهم وظاهره انه لاتقبل توبته في هذه المرة وقد جاء ذلك مصرحا أيضا وهو مشكل الا أن يريد أنه لايوفق للتوبة في هذه المرة كما في المرات الاول
﴿ **باب** مايكون منه الخمر ﴾ قوله الخمر من هاتين) لاعلى وجه القصر عليهما بل على معنى انه منهما ولا يقتصر على العنب وقيل المقصود بيان ذلك لاهل المدينة ولم يكن عندهم مشروب الا من هذين النوعين وقيل انه معظم مايتخذ من الخمر أو أشد مايكون في معنى المخامرة والاسكار انما هو من هاتين فلاينافي هذا الحديث

يقول قال رسول الله ﷺ ان من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا ﴿ باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ﴾

حدثنا علي بن محمد و محمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وأبي طعمة مولاهم انهما سمعا ابن عمر يقول قال رسول الله ﷺ لعنت الخمرة على عشرة أوجه بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها وشاربها وساقيها حدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم التستري ثنا أبو عاصم عن شبيب سمعت أنس بن مالك أوحدثني أنس قال لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها والمعصورة له وحاملها والمحمولة له وبائعها والمبيوعة له وساقيها والمستقاة له حتى عد عشرة من هذا الضرب ﴿ باب التجارة في الخمر ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآية من آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله ﷺ فحرم التجارة في الخمر حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة ألم يعلم ان رسول الله

ماسيجيء قوله ان من الحنطة خمرا) يريد ان المستعمل الموجود بين أيدي الناس هذه الانواع وأنواع الخمر تعم الكل لا بمعنى الحصر بل يعم ماخامر العقل فان حقيقة الخمر ماخامر العقل ﴿ باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ﴾

قوله لعنت الخمرة على عشرة أوجه) فيه ان اللعن في الكل يرجع الى الخمر وذلك لأن العاصر مثلا يلعن لكونه عاصرا لها وكذلك الباقون فرجع الكل الى الخمر والعاصر من عصرها مطلقا والمعتصر من عصرها لنفسه قوله في الخمر) أى شأنها والله أعلم ﴿ باب التجارة في الخمر ﴾ قوله فحرم التجارة في الخمر) تنبيها على انها في الحرمة سواء وقال السيوطي في حاشية أبي داود جاء عن عائشة في بعض الروايات لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك فهذا يدل على انه كان في الآية المذكورة تحريم ذلك وكانه نسخت تلاوته قوله باع خمرا) الظاهر انه باعها لعدم علمه بالحديث وقول عمر قاتل الله سمرة ليس المراد به اللعن وانما المراد به أظهار الغضب للتنبيه على انه جهل في غير محله واللائق بحال العاقل أن لا يجهل مثله

ﷺ قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها

﴿ باب الخمر يسمونها بغير اسمها ﴾

حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا عبدالسلام بن عبد القدوس ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبى أمامة الباهلي قال قال رسول الله ﷺ لا تذهب الليالى والايام حتى تشرب فيها طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها حدثنا الحسين ابن أبى السرى ثنا عبد الله ثنا سعد بن أوس العبسى عن بلال بن يحيي العبسى عن أبى بكر بن حفص عن ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ يشرب ناس من أمتي الخمر باسم يسمونها اياه

باب كل مسكر حرام ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة تبلغ به النبي ﷺ قال كل شراب أسكر فهو حرام حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا يحيى بن الحارث الذمارى سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب أخبرنا ابن جريج عن أيوب بن هانىء عن مسروق عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال كل مسكر حرام قال ابن ماجه هذا حديث المصريين حدثنا على بن ميمون الرقى ثنا خالد بن حبان عن سليمان بن عبد الله بن الزبرقان عن يعلى بن شداد بن أوس سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول كل مسكر حرام على كل مؤمن وهذا

وان يجهل فلا يباشر مثل هذا العمل الا بعد التفتيش عن حقيقته (قوله فجملوها) أى أذابوها يقال جمل الشحم بالتخفيف واجمله أذابه واستخرج دهنه قال الخطابى اذابوها حتى تصير ودكا فينفك عنها اسم الشحم وفى هذا ابطال كل حيلة يتوصل بها الى محرم وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه باب الخمر يسمونها بغير اسمها ﴾ (قوله يسمونها بغير اسمها) أي يبدلون اسمها ليبدلوا بذلك حكمها وفى الزوائد فى اسناده عبدالسلام ابن عبد القدوس فهو حرام لان عمومه يشمل الخمر المجمع عليه ولا يخفى انه حرام قليلها وكثيرها بالاجماع فيلزم فى الكل الحمل على ذلك فهذا الحديث وأمثاله دليل على حرمة القليل والكثير وهو المتبادر من اللفظ والله أعلم

باب كل مسكر حرام ﴾ (قوله عن ابن مسعود الخ) فى الزوائد اسناده صحيح رجاله

حديث الرقيين حدثنا سهل ثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ كل مسكر خمر وكل خمر حرام حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام

﴿ باب ما اسكر كثيره فقليله حرام ﴾

حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا أبو يحيي ثنا زكريا بن منظور عن أبي حازم عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا أنس بن عياض حدثني داود بن بكر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ قال ما اسكر كثيره فقليله حرام حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا أنس بن عياض ثنا عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال ما اسكر كثيره فقليله حرام

﴿ باب النهى عن الخليطين ﴾ حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله ان رسول الله ﷺ نهي أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا قال الليث بن سعد حدثني عطاء بن أبي رباح المكى عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ مثله حدثنا يزيد بن عبد الله اليمانى ثنا عكرمة بن عمار عن أبي كثير عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تنبذوا التمر والبسر جميعا وانبذوا كل واحد منهما على حدته حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى عن يحيي بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه انه سمع رسول الله ﷺ يقول

ثقات وأصل المتن صحيح بلا ريب والله أعلم ﴿ باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ﴾

قوله وما أسكر كثيره فقليله حرام) أى ما يحصل السكر بشرب كثيره فهو حرام قليله وكثيره وان كان قليله غير مسكر وبه أخذ الجمهور وعليه الاعتماد عند علمائنا الحنفية والاعتماد على القول بأن الحرام الشربة المسكرة وما كان قبلها فحلال قدرده المحققون وفى الزوائد فى اسناده زكريا بن منظور وهو ضعيف

﴿ باب النهي عن الخليطين ﴾ قوله ونهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا) أى نهى عن الجمع بين النوعين فى الانتباذ لمسارعة الاسكار وجاء ما يفيدانه اذا أمن من الاسكار فلا بأس وبه أخذ كثير من العلماء وقال بعضهم النهى للتنزيه وكثير

لاتجمعوا بين الرطب والزهو ولا بين الزبيب والتمر وانبذوا كل واحد منهما على حدته

﴿ باب صفة النبيذ وشربه ﴾

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ح وحدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد قالا ثنا عاصم الاحول حدثتنا بنانة بنت يزيد العبشمية عن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء فنأخذ قبضة من تمر أو قبضة من زبيب فنطرحها فيه ثم نصب عليه الماء فننبذه غدوة فيشربه عشية و ننبذه عشية فيشربه غدوة وقال ابو معاوية نهارا فيشربه ليلا اوليلا فيشربه نهارا حدثنا أبو كريب عن اسمعيل بن صبيح عن أبي اسرائيل عن أبي عمر البهراني عن ابن عباس قال كان ينبذ لرسول الله ﷺ فيشربه يومه ذلك الغد واليوم الثالث فان بقي منه شيء أهراقه أو أمر به فاهريق حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا أبو عوانة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان ينبذ لرسول الله ﷺ في تور من حجارة ﴿ باب النهي عن نبيذ الاوعية ﴾ حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في النقير والمزفت والدباء والحنتمة وقال كل مسكر حرام حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في المزفت والقرع حدثنا نصر بن علي ثنا أبي عن المثنى

منهم أخذ بظاهر الحديث فقالوا بالحرمة قوله والزهو) بفتح الزاى وضمها وسكون الهاء البسر الملون الذي بدأ فيه حمرة أو صفرة وطاب في الصحاح وأهل الحجاز يقولون الزهو بالضم ﴿ باب صفة النبيذ وشربه ﴾ قوله فيشربه يوم ذلك والغد واليوم الثالث) قيل لعل هذا في الايام الحارة

﴿ باب النهي عن نبيذ الاوعية ﴾ قوله في النقير) ظرف يتخذ من أصل شجرة بالنقر (والمزفت) بضم الميم وتشديد الفاء المفتوحة وهو المطلي بالزفت (والدباء) أي الظرف المتخذ من الدباء (والحنتمة) هي الجرة المدهونة تحمل الخمر فيها الى المدينة وانما نهى عن الانتباذ في هذه الظروف لاسراع الشدة اليه في هذه الظروف وأصل هذا الحديث في الصحيحين سوى قوله كل مسكر حرام واسناده صحيح رجاله ثقات كذا في الزوائد قوله والقرع) أي الدباء ثم النهي عن هذه الاوعية كان في أول الاسلام ثم نسخ بالاحاديث التي في الباب الآتي وأخذ الجمهور بالنسخ

ابن سعيد عن أبى المتوكل عن أبى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله ﷺ عن الشرب فى الحنتم والدباء والنقير حدثنا أبو بكر والعباس بن عبد العظيم العنبري قالا ثنا شبابة عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن معمر قال نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم

﴿باب مارخص فيه من ذلك﴾

حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطى ثنا اسحق بن يوسف عن شريك عن سماك عن القاسم بن مخيمرة عن ابن بريدة عن أبيه عن النبى ﷺ قال كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا فيها واجتنبوا كل مسكر حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبدالله ابن وهب أنبأنا ابن جريج عن أيوب بن هانىء عن مسروق بن الاجدع عن ابن مسعود ان رسول الله ﷺ قال انى كنت نهيتكم عن نبيذ الاوعية الاوان وعاء لايحرم شيأ كل مسكر حرام

﴿باب نبيذ الجر﴾

حدثنا سويد بن سعيد ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه حدثتنى رميثة عن عائشة انها قالت أتعجز احدا كن أن تتخذ كل عام من جلد أضحيتها سقاء ثم قالت نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ فى الجر وفى كذا وفى كذا الا الخل حدثنا اسحق بن موسى الخطمى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ فى الجرار حدثنا مجاهد بن موسى ثنا الوليد عن صدقة أبى معاوية عن زيد بن واقد عن خالد بن عبدالله عن أبى هريرة قال أتى النبى ﷺ بنبيذ جر ينش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لايؤمن بالله واليوم الآخر

﴿باب تخمير الاناء﴾

حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ انه قال غطوا الاناء وأوكوا السقاء واطفؤا السراج واغلقوا الباب

والله أعلم باب مارخص فيه من ذلك ﴿قوله عن ابن مسعود) فى الزوائد اسناده حسن باب نبيذ الجر﴾ قوله الا الخل) فى الزوائد اسناده حسن من أجل سويد فانه مختلف فيه قوله ينش) بكسر النون وتشديد المعجمة أى يغلى ﴿باب تخمير الاناء﴾ قوله غطوا) من التغطية وهذا كله مقيد بالليل كما يدل عليه السوق ويحتمل اطلاق الاولين وتقييد الآخرين بالليل (واوكوا) بفتح الهمزة وضم الكاف (السقاء) بكسر السين القربة أى شدوا رأسها واربطوها بالوكاء وهو الخيط (واطفئوا) من الاطفاء (واغلقوا) من الاغلاق

فان الشيطان لايحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء فان لم يجد أحدكم الا أن يعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل فان الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم **حدثنا** عبد الحميد بن بيان الواسطى ثنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الاناء وايكاء السقاء وا كفاء الاناء **حدثنا** عصمة بن الفضل ثنا حرمى بن عمارة بن أبى حفصة ثنا حريش بن خريت أنبأنا ابن أبى مليكة عن عائشة قالت كنت أصنع لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية من الليل مخمرة اناء لطهوره واناء لسواكه واناء لشرابه **باب** الشرب فى آنية الفضة ﴿ **حدثنا** محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر عن أم سلمة انها أخبرته عن رسول الله ﷺ قال ان الذي يشرب فى اناء الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب ثنا أبوعوانة عن أبى بشر عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن حذيفة قال نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من آنية الذهب والفضة وقال هى لهم فى الدنيا وهي لكم فى الآخرة **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا غندر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال من شرب فى اناء فضة فكأنما يجرجر فى بطنه نار جهنم

باب الشرب بثلاثة انفاس ﴿ **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا ابن مهدى ثنا عروة بن ثابت الانصارى عن ثمامة بن عبد الله عن أنس انه كان يتنفس فى الاناء

(لايحل) بفتح الياء وضم الحاء (وان الفويسقة) أراد بها الفأرة (تضرم) بضم التاء وكسر الراء أى توقد قوله وا كفاء الاناء) أى بقلبه وجعله على فمه هذا اذا كان خاليا وان كان فيه شيء ينبغي تغطيته وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله ثلاثة آنية) وفى الزوائد فى اسناده حريش بن حريث وهو ضعيف وقد تقدم الحديث بهذا الاسناد فى كتاب الطهارة ﴿ **باب** الشرب فى آنية الفضة ﴾ قوله هى) أى آنية الذهب والفضة (لهم) أى للكفرة بقرينة المقابلة بلكم وليس المراد بذلك انها تباح لهم وانما المراد أنهم ينتفعون بها الا أن يقال انه مبنى على ان الكفار غير مكلفين بالفروع كما هو مذهب البعض فليتأمل (قوله عن عائشة الخ) فى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات **باب** الشرب بثلاثة أنفاس ﴾ (قوله انه كان يتنفس) أى بابانة الاناء عن الفم

ثلاثا وزعم انس ان رسول الله ﷺ كان يتنفس فى الاناء ثلاثا حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا مروان بن معاوية ثنا رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس ان النبي ﷺ شرب فتنفس فيه مرتين ﴿باب اختناث الاسقية﴾ حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله ﷺ عن الاختناث فى الاسقية ان يشرب من فواهها حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الاسقية وان رجلا بعد مانهى رسول الله ﷺ عن ذلك قام من الليل الى سقاء فاختنثه فخرجت عليه منه حية ﴿باب الشرب من فى السقاء﴾ حدثنا بشر ابن هلال الصواف ثنا عبد الوارث بن سعيد عن أيوب عن عكرمة عن أبى هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فى السقاء حدثنا بكر بن خلف أبو بشر ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من فم السقاء ﴿باب الشرب قائما﴾ حدثنا سويد بن سعيد ثنا على بن مسهر عن عاصم عن الشعبى عن ابن عباس قال سقيت النبى ﷺ من زمزم فشرب قائما فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن جدة له يقال لها كبشة الانصارية أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فم القربة تبتغى بركة موضع فى رسول الله ﷺ

باب اختناث الاسقية) (قوله من اختناث الاسقية) بسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة من فوق ثم نون وبعد الالف ثاء مثلثة مصدر اختنث السقاء أى طوى فمه ليشرب منه قيل وما جاء على خلافه فمحمول على بيان الجواز أو كان لضرورة وقيل يحتمل أن يكون النهى فى غير المعلقة والرخصة فى المعلقة لان المعلقة أبعد من أن يدخل فيه هوام الارض وقيل النهى لخوف تغير الماء بما يصيبه من بخار المعدة ونحوه وذلك محذور مأمون فى شربه ﷺ فان نكهته الشريفة ﷺ أطيب من كل طيب فلا يخشى منه تغير السقاء ونتنه ﴿باب الشرب من فى السقاء﴾ قوله من فم السقاء) بكسر السين أى من فمه كانه ربما يكون فيه شيء يدخل فى الجوف فالاولى

حدثنا حميد بن مسعدة ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائما ﴿ باب اذا شرب أعطى الايمن فالايمن ﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن أنس عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن حدثنا هشام بن عمار ثنا اسماعيل بن عياش ثنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال أتى رسول الله بلبن وعن يمينه ابن عباس وعن يساره خالد بن الوليد فقال رسول الله ﷺ لابن عباس أتأذن لي أن أسقي خالدا قال ابن عباس ماأحب أن أوثر بسؤر رسول الله ﷺ على نفسي أحدا فاخذ ابن عباس فشرب وشرب خالد ﴿ باب التنفس في الاناء ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا داود بن عبد الله عن عبد العزيز بن محمد عن الحرث بن أبي ذباب عن عمه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الاناء فاذا أراد أن يعود فلينح الاناء ثم ليعد ان كان يريد حدثنا بكر بن خلف أبو بشر ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن التنفس في الاناء ﴿ باب النفخ في الشراب ﴾ حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ ان ينفخ في الاناء حدثنا أبو كريب ثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي عن شريك عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ في الشراب ﴿ باب الشرب بالاكف والكرع ﴾ حدثنا محمد بن المصفي الحمصي ثنا بقية عن مسلم بن عبد الله عن زياد بن عبد الله عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده قال نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا وهو الكرع ونهانا أن نغترف باليد الواحدة وقال لايلغ احدكم كما يلغ الكلب ولا يشرب باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم

أن يشرب في اناء ظاهر يبصره ﴿ باب التنفس في الاناء ﴾

قوله فلا يتنفس في الاناء) أى من غير ابانة الاناء عن الفم فلا تعارض بينه وبين ماسبق وفي الزوائد اسناد حديث أبي هريرة صحيح رجاله ثقات

﴿ باب الشرب بالاكف والكرع ﴾ قوله وهو الكرع) هو تناول الماء بفيه من موضعه (لايلغ) بكسر اللام من الولوغ (الذين سخط الله عليهم)الظاهر

ولا يشرب بالليل فى اناء حتى يحركه الا أن يكون اناء مخمر ومن شرب بيده وهو يقدر على اناء يريد التواضع كتب الله له بعدد أصابعه حسنات وهو اناء عيسى بن مريم عليهما السلام اذ طرح القدح فقال أف هذا مع الدنيا حدثنا أحمد بن منصور أبو بكر ثنا يونس ابن محمد ثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحرث عن جابر بن عبد الله قال دخل رسول الله ﷺ على رجل من الانصار وهو يحول الماء فى حائطه فقال له رسول الله ﷺ ان كان عندك ماء بات فى شن فاسقنا والا كرعنا قال عندى ماء بات فى شن فانطلق وانطلقنا معه الى العريش فحلب له شاة على ماء بات فى شن فشرب ثم فعل مثل ذلك بصاحبه الذي معه حدثنا واصل بن عبد الاعلى ثنا ابن فضيل عن ليث عن سعيد ابن عامر عن ابن عمر قال مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله ﷺ لاتكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا فيها فانه ليس اناء أطيب من اليد

باب ساقي القوم آخرهم شربا ﴿ حدثنا أحمد بن عبدة وسويد بن سعيد قالا ثنا حماد بن زيد عن ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة قال قال رسول الله ﷺ ساقى القوم آخرهم شربا **باب** الشرب فى الزجاج ﴿ حدثنا احمد ابن سنان ثنا زيد بن الحباب ثنا مندل بن على عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن

انهم اليهود ثم رأيت الدميرى قال انهم القردة وفى الزوائد فى اسناده بقية وهو مدلس وقد عنعنه وقال الدميرى هذا حديث منكر انفرد به المصنف وزياد بن عبد الله المذكور لايكاد يعرف روى له المصنف هذا الحديث الواحد (قوله على رجل من الانصارى) قيل هو أبو الهيثم قوله يحول الماء) أي يجريه من جانب الى جانب فى بستانه وقيل ينقله عن عمق البئر الى ظاهرها قوله فى شن) بفتح شين وتشديد نون القربة الخلقة وهى أشد تبريدا للماء من الجديدة (والا) أى وان لم يكن (كرعنا) قيل أريد بالكرع ههنا الاغتراف باليدين أو يحمل على انه كان الشرب باليدين فى ذلك الوقت متعذرا فادت الضرورة الى الكرع وقيل لايتعذر من عدم تكلفه ﷺ أن يفعل أحيانا مثل ذلك وقيل ان ثبت النهى يجعل هذا لبيان الجواز والله تعالى أعلم بالصواب **باب** ساقي القوم آخرهم شربا ﴿ قوله ساقى القوم آخرهم شربا) أى ينبغى لساقى القوم أن يتأخر عنهم فى الشرب وليس المراد الاخبار

باب الشرب فى الزجاج ﴿

عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان لرسول الله ﷺ قدح قوارير يشرب فيه

﴿ أبواب الطب ﴾ باب ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال شهدت الاعراب يسألون النبي ﷺ أعلينا حرج فى كذا أعلينا حرج فى كذا فقال لهم عباد الله وضع الله الحرج الا من اقترض من عرض أخيه شيأ فذاك الذى حرج فقالوا يارسول الله هل علينا جناح أن لا نتداوى قال تداووا عباد الله فان الله سبحانه لم يضع داء الا وضع معه شفاء الا الهرم قالوا يارسول الله

قوله قدح قوارير) القدح بفتحتين وفى الزوائد فى اسناده مندل بن على ومحمد بن اسحق وهما ضعيفان والله أعلم ﴿ أبواب الطب ﴾ باب ماأنزل الله داء الا أنزل له شفاء ﴾ قوله وضع الله الحرج) أى الاثم أى عما سألتموه من الاشياء وكانهم ماسألوا الا عن المباحات وقوله الا من اقترض يحتمل ان الا بالتخفيف حرف استفتاح ومابعده مبتدأ خبره فذلك الخ والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط ويحتمل أن يكون بالتشديد بمعنى لكن وما بعده مبتدأ وخبره كما تقدم ويحتمل أن يكون استثناء مما تقدم على ان المعنى وضع الله الحرج عمن فعل شيأ مما ذكرتم الا عمن اقترض الخ وعلى هذا لابد من اعتبار انهم سألوه عما اقترض أيضا ويحتاج هذا المعنى الى تقدير حرف الجر كما لا يخفى ونقل عن شارح فى معناه أى الا من اغتاب أخاه أوسبه أو آذاه فى نفسه عبر عنها بالاقتراض لانه يسترد منه فى العقبى ويحتمل أن يكون اقترض بمعنى قطع وقال السيوطى أى نال منه وقطعه بالغيبة (وقوله ان لا نتداوى) هكذا فى النسخ بزيادة لا والظاهر ان الامر للاباحة والرخصة وهو الذى يقتضيه المقام فان السؤال عن الاباحة ويفهم من كلام بعضهم ان الامر للندب وهو الموافق لظاهر رواية المصنف أن لا نتداوى بزيادة لا النافية لكنه بعيد فقد ورد مدح من ترك الدواء والاسترقاء توكلا على الله نعم قد تداوى رسول الله ﷺ بيانا للجواز فمن نوى موافقته ﷺ يؤجر على ذلك (لم يضع) لم يخلق (شفاء) أى دواء شافيا بجرى العادة الالهية (الا الهرم) بفتحتين أى كبر السن وعده من الاسقام وان لم يكن منها لانه من اسباب الهلاك ومقدماته كالداء أو لانه يفتر البدن عن القوة والاعتدال كالدواء

ماخير ماأعطي العبد قال خلق حسن حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن أبى خزامة عن أبى خزامة قال سئل رسول الله ﷺ أرأيت أدوية نتداوى بها ورقى نسترقى بها وتقى نتقيها هل ترد من قدر الله شيأ قال هى من قدر الله حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن عن عبد الله عن النبي ﷺ قال ماأنزل الله داء الا أنزل له دواء حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابراهيم بن سعيد الجوهرى قالا ثنا أبو أحمد عن عمر ابن سعيد بن أبى حسين ثنا عطاء عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ماأنزل الله داء الا أنزل له شفاء

﴿باب المريض يشتهى الشيء﴾

حدثنا الحسن ابن على الخلال ثنا صفوان بن هبيرة ثنا أبو مكين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ عاد رجلا فقال له ماتشتهى فقال اشتهي خبز بر فقال النبي ﷺ من كان عنده خبز بر فليبعث الى أخيه ثم قال النبي ﷺ اذا اشتهى مريض أحدكم شيأ فليطعمه حدثنا سفيان بن وكيع ثنا أبو يحيى الحمانى عن الاعمش عن يزيد

خلق حسن) يعامل به مع الله أحسن معاملة ومع الخلق كذلك وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات وقد روى بعضه أبو داود والترمذى أيضا (قوله أرأيت) أى أخبرنى عن هذه الاشياء فان الرؤية سبب الاخبار فى اداء ذلك (ورقى) بضم وقصر جمع رقية وهو مايقرا من الدعاء لطلب الشفاء (وتقى نتقيها) جمع تقاة وأصلها وقاة قلبت الواو تاء وهو اسم ماتلتجأ به الناس خوف الاعداء من وقى يقى وقاية اذا حفظ ويجوز أن يكون تقاة مصدرا بمعنى الاتقاء فحينئذ الضمير فى تتقيها للمصدر أى نتقى تقاة بمعنى اتقاء (هي من قدر الله) يعنى أنه تعالى قدر الاسباب والمسببات وربط المسببات بالاسباب لحصول المسببات عند حصول الاسباب من جملة القدر قوله ماأنزل الله) أى خلق ولما كان الخلق من الله تعالى بواسطة بعض الاسباب السماوية عبر عنه بالانزال وعن الخلق بالانزال لان الامر التكوينى ينزل من السماء قال تعالى ينزل الامر من السماء الى الارض وفى الزوائد اسناد حديث عبد الله بن مسعود صحيح رجاله ثقات والله أعلم

باب المريض يشتهى الشيء﴾ قوله فليطعمه) قد تقدم الحديث فى أبواب الجنائز مشروحا وقيل هذا الحديث فيه حكمة طبية فاضلة تشهد لقانون شريف فى أن المريض يمنع مايشتهيه لان كان نافعا ولاسيما اذا كان مايشتهيه غداء ذكره السيوطى نقلا عن

الرقاشي عن أنس بن مالك قال دخل النبي ﷺ على مريض يعوده قال أتشتهى شيأ قال اشتهى كعكا قال نعم فطلبوا له ﴿ باب الحمية ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عامر وأبو داود قالا ثنا فليح بن سليمان عن أيوب ابن عبد الرحمن عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر بنت قيس الانصارية قالت دخل علينا رسول الله ﷺ ومعه علي بن أبي طالب وعلى ناقه من مرض ولنا دوالى معلقة وكان النبي ﷺ يأكل منها فتناول علي ليأكل فقال النبي ﷺ مه ياعلي انك ناقه قالت فصنعت للنبي ﷺ سلقا وشعيرا فقال النبي ﷺ ياعلي من هذا فاصب فانه انفع لك حدثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابن المبارك عن عبد الحميد ابن صيفي من ولد صهيب عن أبيه عن جده صهيب قال قدمت على النبي ﷺ وبين يديه خبز وتمر فقال النبي ﷺ ادن فكل فاخذت آكل من التمر فقال النبي ﷺ تأكل تمرا وبك رمد قال فقلت اني أمضغ من ناحية أخرى فتبسم رسول الله ﷺ ﴿ باب لاتكرهوا المريض على الطعام ﴾ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا بكر بن يونس بن بكير عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله ﷺ لاتكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم

عبد اللطيف البغدادي الملقب بالموفق وفى الزوائد هذا اسناده حسن قوله اشتهى كعكا) وهو خبز معلوم فارسي معرب وفى الزوائد اسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي وقد تقدم الحديث في الجنائز ﴿ باب الحمية ﴾

قوله الحمية) بكسر الحاء وسكون الميم من حمية المريض الطعام حمية أي منعته قوله وعلى ناقه) بكسر القاف أي قريب العهد بالمرض ودوالى جمع دالية وهي العذق من البسر يعلق فاذا أرطب أكله قوله سلقا) بكسر السين وسكون اللام معروف قوله ادن) من الدنو وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله لاتكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب) في حاشية السيوطي قال الموفق ما أغزر فوائد هذه الكلمة النبوية وما أجودها للاطباء وذلك ان المريض اذا عاف الطعام والشراب فذلك لاشتغال طبيعته بمجاهدة مادة المرض أو سقوط شهوته الحار الغريزي وكيفما كان فلايجوز حينئذ اعطاء الغذاء في هذا الحال فان الله يطعمهم ويسقيهم الاول من طعم والثاني

ويسقيهم ﴿ باب التلبينة ﴾ حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا اسمعيل بن علية ثنا محمد بن السائب بن بركة عن أمه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ اذا أخذ أهله الوعك أمر بالحساء قالت وكان يقول انه ليرتو فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم كما تسرواحداكن الوسخ عن وجهها بالماء حدثنا على بن أبي الخصيب ثنا وكيع عن أيمن بن نابل عن امرأة من قريش يقال لها كاثم عن عائشة قالت قال النبي ﷺ عليكم بالبغيض النافع التلبينة يعنى الحساء قالت وكان رسول الله ﷺ اذا اشتكى أحد من أهله لم تزل البرمة على النار حتى ينتهى أحد طرفيه يعنى يبرأ أو يموت ﴿ باب الحبة السوداء ﴾ حدثنا محمد بن رمح ومحمد ابن الحرث المصريان قالا ثنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبرهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ان فى الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام والسام الموت والحبة السوداء الشونيز حدثنا أبو سلمة يحيي بن خلف ثنا أبوعاصم عن عثمان بن عبدالملك قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال عليكم بهذه الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله أنبأنا اسرائيل عن منصور عن خالد بن سعد قال خرجنا ومعنا غالب بن أبجر فمرض فى

من سقي أو أسقى والثاني أوفق بالاول قال السيوطى فى حاشية الكتاب أي يشبعهم ويرويهم من غير تناول طعام أوشراب وقال فى حاشية الترمذى قال الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول معناه عندنا بانه يطهر قلوبهم من رين الذنب فاذا طهرهم من عليهم باليقين فاشبعهم وأرواهم فذلك طعامه وسقياه لهم الا ترى أنه يمكث الايام الكثيرة لا يذوق شيئا ومعه قوته ولو كان ذلك فى أيام الصحة لضعف عن ذلك وعجز عن مقاساته والصبر عليه اه وفى الزوائد اسناده حسن لان بكر بن يونس بن بكير مختلف فيه وباقى رجال الاسناد ثقات والحديث رواه الترمذى الا لفظة الشراب فلذلك أوردته فى الزوائد ﴿ باب الحبة السوداء ﴾ قوله فى الحبة السوداء شفاء من كل داء) قيل المراد انها شفاء من كل داء من العلل التى نشأت من برودة ورطوبة الا أن يخلق الله تعالى الموت عندها (قوله سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه) فى الزوائد حديث ابن عمر حسن وعثمان بن عبد الملك مختلف فيه

الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده ابن أبي عتيق وقال لنا عليكم بهذه الحبة السوداء فخذوا منها خمسا أو سبعا فاسحقوها ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب فان عائشة حدثتهم انها سمعت رسول الله ﷺ يقول ان في هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء الا أن يكون السام قلت وما السام قال الموت

﴿ باب العسل ﴾ حدثنا محمود بن خداش ثنا سعيد بن زكرياء القرشي ثنا الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الحميد بن سالم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا عمر بن سهل ثنا أبو حمزة العطار عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال أهدى للنبي ﷺ عسل فقسم بيننا لعقة لعقة فاخذت لعقتي ثم قلت يارسول الله ازداد أخرى قال نعم حدثنا على بن سلمة ثنا زيد بن الحباب ثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ عليكم بالشفاءين العسل والقرآن

﴿ باب الكمأة والعجوة ﴾ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أسباط بن محمد ثنا الاعمش عن جعفر بن اياس عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد وجابر قالا قال رسول الله ﷺ الكمأة من المن وماءها شفاء للعين والعجوة من الجنة وهي شفاء من الجنة حدثنا على بن ميمون ومحمد بن عبد الله الرقيان قالا ثنا سعيد بن مسلمة بن هشام عن الاعمش عن جعفر بن اياس عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ مثله حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير سمع عمرو بن حريث يقول سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يحدث عن النبي ﷺ ان الكمأة من المن الذى أنزل الله على بني اسرائيل

﴿ باب العسل ﴾ قوله من لعق) هو كسمع أى لحس وفي الزوائد اسناده لين ومع ذلك فهو منقطع قال البخاري لا نعرف لعبد الحميد سماعا من أبي هريرة قوله لعقة لعقة) اللعقة بالضم ما يأخذه الانسان في اللقمة وفي الزوائد هذا اسناد مختلف فيه من أجل أبي حمزة اسمه اسحق بن الربيع وكذلك عمر بن سهل (قوله العسل والقرآن) فيه جواز الاسترقاء بالقرآن وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات

﴿ باب الكمأة والعجوة ﴾ (قوله الكمأة من المن) الكمأة معلومة وقوله من المن أى من المن الذى أنزله الله على بني اسرائيل قال القاضي فاذا ان المن

وماؤها شفاء للعين حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عبد الصمد ثنا مطر الوراق عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال كنا نتحدث عند رسول الله ﷺ فذكرنا الكمأة فقالوا هو جدري الارض فنمي الحديث الى رسول الله ﷺ فقال الكمأة من المن والعجوة من الجنة وهي شفاء من السم حدثنا محمد بن بشار ثنا عبدالرحمن ابن مهدي ثنا المشمعل بن اياس المزني حدثني عمرو بن سليم قال سمعت رافع بن عمرو المزني قال سمعت رسول الله ﷺ يقول العجوة والصخرة من الجنة قال عبد الرحمن حفظت الصخرة من فيه

﴿ باب السنا والسنوت ﴾

حدثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف بن سرح الفريابي ثنا عمرو بن بكر السكسكي ثنا ابراهيم بن أبي عبلة قال سمعت ابا أبي ابن أم حرام وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول عليكم بالسنا والسنوت فان فيهما شفاء من كل داء الا السام قيل يارسول الله وما السام قال الموت قال عمرو قال ابن أبي عبلة السنوت الشبت وقال آخرون بل هو العسل الذي يكون في زقاق السمن وهو قول الشاعر هم السمن بالسنوت لا الس بينهم وهم يمنعون الجار ان يتفردا

﴿ باب الصلاة شفاء ﴾

حدثنا جعفر بن مسافر ثنا السري بن مسكين ثنا ذواد بن علبة عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة قال هجر النبي ﷺ فهجرت

لم يكن طعاما واحدا كما يقوله المفسرون وانما كان أنواعا ومنه الكمأة والعجوة صنف من تمر المدينة وفي الزوائد اسناده حسن وشهر مختلف فيه لكن قيل الصواب عن شهر عن أبي هريرة كما في رواية غير المصنف قوله والصخرة) قال السيوطي في النهاية يريد صخرة بيت المقدس وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات

﴿ باب السنا والسنوت ﴾ قوله والسنوت) نقل السيوطي عن النهاية انه العسل وقيل الرب وقيل هو الكمون ويروى بضم السين والفتح أفصح قول الشاعر الس بينهم ضبط بضم همزة فسكون لام وفسر بالخيانة ان يتفردا قيل التفريد الخداع وفي الزوائد في اسناده عمرو بن بكر السكسكي قال فيه ابن حبان روى عن ابراهيم بن أبي علبة الاوابد والطامات الذي لايشك في هذا الشأن صناعه انها معلولة اومقلوبة لايحل الاحتجاج به لكن قال الحاكم انه اسناد صحيح

﴿ باب الصلاة شفاء ﴾ (قوله قال هجر النبي ﷺ) هو من التهجير في

فصليت ثم جلست فالتفت الى النبي ﷺ فقال أشكمت درد قلت نعم يارسول الله قال قم فصل فان فى الصلاة شفاء حدثنا أبو الحسن القطان ثنا ابراهيم بن نصر ثنا أبو سلمة ثنا دواد بن علبة فذكر نحوه وقال فيه أشكمت درد يعنى تشتكى بطنك بالفارسية قال أبو عبد الله حدث به رجل لاهله فاستعدوا عليه

﴿ باب النهى عن الدواء الخبيث ﴾

الموضعين وهو التبكير الى الصلاة والمبادرة اليها اشكمت درد هو بالفارسية بمعنى اتشتكى بطنك كما فسره بعض الرواة (قوله فان الصلاة شفاء) قال الموفق الصلاة قد تبرىء من ألم الفؤاد والمعدة والامعاء وكذلك من الآلام ولذلك ثلاث علل الاولى انها امر الاهى حيث كانت عبادة يريد أنها تدفع الامراض بالبركة والثانية ان النفس تلهو فيها عن الالم ويقل احساسها فتستظهر القوة عليه فان قوة الاعضاء والمعدة بصالحه وحواسه التى سمتها الاطباء طبيعة هى الشافية للامراض باذن خالقها والماهر من الاطباء يعمل كل حيلة فى تقويتها انكانت ضعيفة وفى انتباهها ان كانت غافلة وفى التفاتها اذ كانت معرضة وفى استزادتها اذ كانت مقصرة تارة بتحريك السرور والفرح وتارة بالحياء والخوف والخجل وتارة بتذكيرها وشغلها بعظائم الامور وعواقب المصير وامر المعاد والصلاة تجمع ذلك أو أكثره اذ يحض العبد فيها خوف ورجاء وأمل وتذكر الآخرة واحوالها وكثير من الامراض المزمنة تشفى بالاوهام والثالثة امر ظنى وذلك ان الصلاة رياضة فاضلة للنفس لانها تشتمل على انتصاب وركوع وسجود وتورك وغير ذلك من الاوضاع التى تتحرك معها أكثر المفاصل وينغمر فيها اكثر الاعضاء سيما المعدة والامعاء وسائر آلات التنفس والغذاء عند السجود وما انفع السجود الطويل لصاحب النزلة والزكام وما انفع السجود لانصباب النزلة الى الحلق وما أشد اعانة السجود الطويل على فتح سدد المنخرين فى علة الزكام وانضاج مادته وما أقوى معاونة السجود على هضم الطعام من المعدة والامعاء وتحريك الفضول المتخلفة فيها واخراجها اذ عنده تنحصر الآلات بازدحامها ويتساقط بعضها على بعض وكثيرا ماتستر الصلاة النفس وتمحق الهم والحزن وتذيب الآمال الخائبة وتكشف عن الاوهام الكاذبة ويصفو فيها الذهن وتطفى نار الغضب اه وفى الزوائد فى اسناده ليث وهو ابن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور والله تعالى أعلم ﴿ باب النهى عن الدواء الخبيث ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن يونس بن أبي اسحق عن مجاهد عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث يعني السم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا

﴿ باب دواء المشي ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن زرعة بن عبد الرحمن عن مولى لمعمر التيمي عن معمر التيمي عن أسماء بنت عميس قالت قال لي رسول الله ﷺ بماذا كنت تستمشين قلت بالشبرم قال حار جار ثم استمشيت بالسنا فقال لو كان شيء يشفي من الموت كان السنا والسنا شفاء من الموت

﴿ باب دواء العذرة والنهي عن الغمز ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن قالت دخلت بابن لي على النبي ﷺ وقد أعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة أشفية ليسعط به من العذرة ويلد به من ذات الجنب حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب أنبأنا يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أم قيس بنت محصن عن النبي ﷺ بنحوه قال يونس

قوله يعني السم بفتح السين وضمها وقيل مثلثة بالسين داء قاتل قوله من شرب سما) ينبغي حمل شرب على معنى دخل في باطنه فانه قد يخلط بالماء فيشرب وقد يخلط بالطعام فيؤكل (فيتحساه) فيشربه ويتجرعه (خالدا مخلدا فيها أبدا) ٧ وهي أصح لما ثبت من خروج أهل التوحيد من النار قلت ان صح فهو محمول على من يستحل ذلك أو على انه يستحق ذلك الجزاء وقيل هو محمول على الامتداد

﴿ باب العذرة والنهي عن الغمز ﴾ قوله العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وجع أو ورم يهيج في الحلق من الدم أيام الحر والاعلاق غمز ذلك الموضع ليخرج منه دم أسود يقال للاعلاق المذكور الدغر بالدال المهملة والغين المعجمة آخره راء قوله علام) أي لاي شيء وهو انكار لهذا العلاق أي بهذا الغمز والدغر (والعلاق) بفتح العين اسم من أعلق (يسعط) على بناء المفعول من السعوط وهو صب الدواء في الانف (ويلد) من اللدود بالفتح وهو صب الدواء في الانف

أعلقت يعنى غمزت ﴿ **باب** دواء عرق النسـاء ﴾ **حدثنا** هشام بن عمار وراشد بن سعيد الرملى قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا هشام بن حسان ثنا أنس بن سيرين أنه سمع أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول شفاء عرق النسا الية شاة اعرابية تذاب ثم تجزأ ثلاثة أجزاء ثم يشرب على الريق فى كل يوم جزء

﴿ **باب** دواء الجراحة ﴾ **حدثنا** هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدى قال جرح رسول الله ﷺ يوم أحد وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة تغسل الدم عنه وعلى يسكب عليه الماء بالمجن فلما رأت فاطمة ان الماء لايزيد الدم الا كثرة أخذت قطعة حصير فاحرقتها حتى اذا صار رمادا ألزمته الجرح فاستمسك الدم

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن أبى فديك عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدى عن أبيه عن جده قال انى لاعرف يوم أحد من جرح وجه رسول الله ﷺ ومن كان يرقأ الكلم من وجه رسول الله ﷺ ويداويه ومن يحمل الماء فى المجن وبما دووى به الكلم حتى رقىء قال أما من كان يحمل الماء فى المجن فعلى وأما من كان يداوى الكلم ففاطمة أحرقت له حين لم يرقأ قطعة حصير خلق فوضعت رماده عليه فرقىء الكلم

﴿ **باب** دواء عرق النسا ﴾ قوله عرق النسا) فى النهاية بوزن العصا عرق يخرج فى الورك فيستبطن الفخذ والافصح أن يقال له النسا لاعرق النسا وقال الموفق عبد اللطيف فى هذا الحديث رد على من أنكر ذلك فان أهل اللغة منعوا ان يقال عرق النسا لان النسا هو العرق نفسه فتكون اضافة الشىء الى نفسه قوله الية شاة أعرابية الخ) قال الموفق هذه المعالجة تصلح للاعراب والذين يعرض لهم هذا المرض من يبس وقد تنفع ما كان من مادة غليظه لزجة بالانضاج والاسهال فان الالية تنضخ وتلين وتسهل وقصد بالشاة الاعرابية ماقلت فضولها وشحومها ورعيها يكون فى البر ترعى مثل القيصوم والشيح وأمثال ذلك وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات والله أعلم ﴿ **باب** دواء الجراحة ﴾

قوله رباعيته) الثانية (وهشمت) كسرت (يسكب) يصب بالمجن بكسر الميم وتشديد النون وهو الترس قوله ومن كان يرقأ) بهمزة فى اخره يقال له رقيء الدم اذا سكن

﴿ باب من تطبب ولم يعلم منه طب ﴾ حدثنا هشام بن عمار وراشد بن سعيد الرملي قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن

﴿ باب دواء ذات الجنب ﴾ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا يعقوب ابن اسحق ثنا عبدالرحمن بن ميمون حدثني أبي عن زيد بن أرقم قال نعت رسول الله ﷺ من ذات الجنب ورساوقسطا وزيتا يلد به حدثنا أبو طاهر أحمد بن عمرو ابن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب أنبأنا يونس وابن سمعان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن أم قيس بنت محصن قالت قال رسول الله ﷺ عليكم بالعود الهندي يعني به الكست فان فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب قال ابن سمعان في الحديث فان فيه شفاء من سبعة أدواء منها ذات الجنب

﴿ باب الحمى ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن علقمة بن مرثد عن حفص بن عبيد الله عن أبي هريرة قال ذكرت الحمى عند رسول الله ﷺ فسبها رجل فقال النبي ﷺ لاتسبها فانها تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الحديد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد عن اسمعيل ابن عبيد الله عن أبي صالح الاشعري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ انه عاد مريضا ومعه أبو هريرة من وعك كان به فقال رسول الله ﷺ أبشر فان الله يقول هي ناري أسلطها على عبدي المؤمن في الدنيا لتكون حظه من النار في الآخرة

وانقطع عن الجري وأرقأ الدمعة اذا سكنت

﴿ باب من تطبب ولم يعلم منه طب ﴾ قوله من تطبب) أي تكلف في الطب فهو ضامن لما تلف بفعله قال الموفق ان من تعاطي فعل الطب ولم يتقدم له بذلك سابقة تجربة فتلف فهو ضامن ﴿ باب دواء ذات الجنب ﴾ قوله وقسطا) بضم القاف هو العود الهندي ويقال له أيضا الكست (وذات الجنب) هي السل

﴿ باب الحمى ﴾ قوله تنفي) من النفي أي تزيل (وخبث الحديد) هو ماتلقيه النار من وسخه اذا أذيب وفي الزوائد في اسناده موسى بن عبيد الزبدي وهو ضعيف

﴿باب الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبدالله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي ﷺ قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء حدثنا على بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ انه قال ان شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا مصعب بن المقدام ثنا اسرائيل عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال سمعت النبي ﷺ يقول الحمي من فيح جهنم فابردوها بالماء فدخل على ابن العمار فقال اكشف البـاس رب الناس إله النـاس حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر انها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه فى جيبها وتقول ان النبي ﷺ قال أبردوها بالماء وقال انهـا من فيح جهنم حدثنا أبو سلمة يحيي بن خلف ثنا عبـد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال

﴿باب الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء﴾ قوله ان الحمى من فيح جهنم) أي من شدة غليانها والمراد انها قطعة من النار الشديدة فى شدة الغليان على بدن الانسان فابردوها بهمزة وضم راء قال القاضي تبريدها بالماء على أصل الطب فى معارضة الشيء بضده واختلف الناس فى تأويل ذلك فقال ابن الانبارى معناه تصدقوا بالماء فان أفضل الصدقة سقى الماء وهذا عدول عن الظاهر ومنهم من حمله على ظاهره واغتسل بالماء فكاد يهلك فقال ماينبغي وهذا جهل فى التأويل ومنهم من قال ان الحميات على قسمين منها مايكون من خلط بارد ومنها مايكون من حار وفيه ينفع الماء وهى حميات الحجاز وعليها خرج كلام النبي صلى الله عليه وسلم وفعله حين قالوا صبوا على من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن فبأى وصف حاله وقد ذكر الترمذى حديثه غريبا فى تبريد الحمى بالماء وذلك باستقبال جرية الماء فى النهر قبل طلوع الشمس ثلاث مرات أو خمسا أو سبعا أو تسعا وحمله بعضهم على ماء زمزم لما فى صحيح البخارى فابردوها بالماء أو بماء زمزم بالشك وروي مالك ان اسماء كانت تأخذ الماء وتصب على المحموم ماءما بينه وبين الجيب وكانت تفسر الحديث بذلك قيل وهو أولى مايفسر به الحديث لان الصحابي أعلم بالمراد من غير تشكيك بعضهم ان غسل المحموم مهلك

الحمي كير من كير جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد . ﴿ باب الحجامة ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ان كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا زياد بن الربيع ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال مامررت ليلة أسرى بي بملأ من الملائكة الا كلهم يقولوا الى عليك يامحمد بالحجامة حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا عبدالاعلى ثنا عباد ابن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ نعم العبد الحجام يذهب بالدم ويخف الصلب ويجلو البصر حدثنا جبارة بن المغلس ثنا كثير بن سليم سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ مامررت ليلة أسرى بي بملأ الا قالوا يامحمد مر أمتك بالحجامة حدثنا محمد بن رمح المصري أنبأنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر أن أم سلمه زوج النبي ﷺ استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة فامر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها وقال حسبت انه كان أخاها من الرضاعة أو غلاما لم يحتلم ﴿ باب موضع الحجامة ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال حدثني علقمة بن أبي علقمة قال سمعت عبد الرحمن الاعرج قال سمعت عبد الله بحينة يقول احتجم رسول الله ﷺ بلحى جمل وهو محرم وسط راسه حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن سعد الاسكاف عن

لانه يدخل الحرارة الى داخل البدن فانه نشأ من عدم فهم كلام النبوة قوله الحمى كيرامن كير جهنم) في الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات ﴿ باب الحجامة ﴾ قوله ان كان في شيء الخ) التعليق بهذا الشرط ليس للشك بل للتحقيق والتحقيق ان وجود الخير في شيء من الادوية فمن المحقق الذي لايمكن فيه الشك فالتعليق به يوجب تحقق المعلق به بلا ريب كان يقال في أحد من العالم خيرك ان كان ففيك ونحو ذلك قوله سمعت أنس بن مالك الخ) في الزوائد قلت وان ضعف جبارة وكثير في اسناد حديث انس فقد رواه من حديث ابن مسعود الترمذي في الجامع والشمائل وقال حسن غريب ورواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس وقال صحيح الاسناد ورواه البزار في مسنده من حديث ابن عمر ﴿ باب موضع الحجامة ﴾

الاصبغ بن نباتة عن علي قال نزل جبريل على النبي ﷺ بحجامة الاخدعين والكاهل حدثنا علي بن أبي الخصيب ثنا وكيع عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ احتجم في الاخدعين والكاهل حدثنا محمد بن المصفي الحمصي ثنا الوليد ابن مسلم ثنا ابن ثوبان عن أبيه عن أبي كبشة الانماري انه حدثه ان النبي ﷺ كان يحتجم على هامته وبين كتفيه ويقول من اهراق منه هذه الدماء فلا يضره ان لا يتداوى بشيء لشيء حدثنا محمد بن طريف ثنا وكيع عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر ان النبي ﷺ سقط عن فرسه على جذع فانفكت قدمه قال وكيع يعني ان النبي ﷺ احتجم عليها من وثء

باب في أي الايام يحتجم

حدثنا سويد بن سعد ثنا عثمان بن مطر عن زكريا بن ميسرة عن النهاس بن فهم عن أنس ابن مالك أن رسول الله ﷺ قال من أراد الحجامة فليتحر سبعة عشر أو تسعة عشر أو احدى وعشرين ولا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله حدثنا سويد بن سعيد ثنا عثمان بن مطر عن الحسن بن أبي جعفر عن محمد بن جحادة عن نافع عن ابن عمر قال يانافع قد تبيغ بي الدم فالتمس لي حجاما واجعله رفيقا ان استطعت ولا تجعله شيخا

قوله بحجامة الاخدعين) هما عرقان في جانب العنق والكاهل مقدم الظهر وهو مابين الكتفين وفي الزوائد في اسناده اصبغ بن نباتة التيمي الحنظلي وهو ضعيف قوله على هامته) بتخفيف الميم الراس (هذه الدماء) الظاهر دماء هذه الاعضاء المذكورة ويحتمل ان المراد جنس الدماء من أي عضو كان لشيء من الامراض الدموية قوله احتجم عليها) أي على القدم (من وثء) بفتح واو وسكون مثلثة آخره همزة والعامة تقول بالياء وهو غلط يصيب اللحم لا يبلغ العظم ويصيب العظم من غير كسر وفي الزوائد اسناده صحيح ان كان أبو سفيان طلحة بن نافع سمع من جابر

﴿ باب في أي الايام يحتجم ﴾ (قوله فليتحر سبعة عشر الخ) قالوا الحكمة في ذلك أن الدم يغلب في أوائل الشهر ويقل في أواخره فاوساطه يكون أولى وأوفق (لا يتبيغ) قال السيوطي بالغين المعجمة اي فار الدم على الانسان يقال تبيغ الدم اذا تردد فيه وفي الزوائد ان الاسناد ضعيف لضعف النهاس بن فهم وأشار الى ان المتن صحيح قوله واجعله رفيقا)أي اختر لي رفيقا مهما أمكن وقوله فاني سمعت تعليل لاختيار أصل الحجامة ولخصوص ذلك الوقت وذلك اليوم لا لاختيار الرفيق وغيره

كبيرا ولا صبيا صغيرا فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول الحجامة على الريق أمثل وفيه شفاء وبركة وتزيد في العقل وفي الحفظ فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء والجمعة والسبت ويوم الاحد تحريا واحتجموا يوم الاثنين والثلثاء فانه اليوم الذي عافى الله فيه أيوب من البلاء وضربه بالبلاء يوم الاربعاء فانه لا يبدو جذام ولا برص الا يوم الاربعاء أو ليلة الاربعاء **حدثنا** محمد بن المصفى الحمصي ثنا عثمان بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن عصمة عن سعيد بن ميمون عن نافع قال قال ابن عمر يا نافع تبيغ بي الدم فأتني بحجام واجعله شابا ولا تجعله شيخا ولا صبيا قال وقال ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول الحجامة على الريق أمثل وهي تزيد في العقل وتزيد في الحفظ وتزيد الحافظ حفظا فمن كان محتجما فيوم الخميس على اسم الله واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الاحد واحتجموا يوم الاثنين والثلثاء واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء فانه اليوم الذي أصيب فيه أيوب بالبلاء وما يبدو جذام ولا برص الا في يوم الاربعاء أو ليلة الاربعاء

باب الكي

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ليث عن مجاهد عن عقار بن المغيرة عن أبيه عن النبي ﷺ قال من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا هشيم عن منصور ويونس عن الحسن عن عمران بن الحصين قال نهى رسول الله ﷺ عن الكي فاكتويت فما افلحت ولا انجحت **حدثنا** احمد بن منيع ثنا مروان بن شجاع ثنا سالم الافطس عن سعيد بن جبير

قوله الحجامة على الريق أمثل) أي افضل وأكثر نفعا وفي الزوائد قال الذهبي في ترجمة عبد الله بن عصمة عن سعيد عن ميمون مجهول وكذا قال المزي في التهذيب **باب الكي** قوله فقد برىء من التوكل) يريد ان كمال التوكل يقتضي ترك الادوية ومن أتى بها فقد برىء من تلك المرتبة العظيمة من التوكل **قوله فاكتويت)** أي حملا للنهي على التنزيه أو على ما اذا أمكن رفع المرض بعلاج آخر أو على ان النهي لمن يرى الكي مؤثرا كأهل الجاهلية حتى اشتهر بينهم ان آخر الدواء الكي وانما حمل على ذلك لان النبي ﷺ كوى سعدا ولو كان النهي للتحريم على اطلاقه لما أمر به وروي ان الحفظة كانت تكلمه وتسلم عليه الملائكة حتى اكتوى فاحتبس عنه حتى ذهب اثر الكي عاد (فما افلحت) أي عند ارتكاب النهي (ولا انجحت) بالمطلوب

عن ابن عباس قال الشفاء فى ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية بنار وانهى أمتى عن الكي رفعه **باب** من اكتوى * **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد ابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا غندر ثنا شعبة ح وحدثنا احمد بن سعيد الدارمى ثنا النضر بن شميل ثنا شعبة ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارى سمعه عمي يحيى وما أدركت رجلا منا به شبيها يحدث الناس ان أسعد بن زرارة وهو جد محمد من قبل أمه انه أخذه وجع فى حلقه يقال له الذبح فقال النبي ﷺ لا بغلن أولا بلين فى أبي أمامة عذرا فكواه بيده فمات فقال النبي ﷺ ميتة سوء لليهود يقولون أفلا دفع عن صاحبه وما أملك له ولا لنفسي شيأ **حدثنا** عمرو ابن رافع ثنا عبيد الطنافسى عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال مرض أبي بن كعب مرضا فارسل اليه النبي ﷺ طبيبا فكواه على أكحله **حدثنا** على بن أبي الخصيب ثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كوي سعد بن معاذ فى أكحله مرتين **باب** الكحل بالاثمد * **حدثنا** أبو سلمة يحيي ابن خلف ابو عاصم حدثني عثمان بن عبد الملك قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اسماعيل بن مسلم عن محمد ابن المنكدر عن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول عليكم بالاثمد عند النوم

بالكى قوله الشفاء فى ثلاث أى متفرقة لا مجتمعة (وشرطة محجم) من شرط الحاجم اذا ضرب على موضع الحجامة ضربا شق به الجلد واضافتها الى المحجم للملابسة (عن الكى) فانه أشد الثلاث فلا ينبغي استعماله الا لضرورة وبالجملة فالنهى للتنزيه

باب من اكتوي * قوله على اكحله) بفتح فسكون عرق فى وسط الذراع ويكثر فصده وبالجملة فهذا دليل الجواز فالنهى للتنزيه **باب** الكحل بالاثمد * قوله بالاثمد) بكسر الهمزة وسكون المثلثة والميم مكسورة قيل هو الحجر المعروف للاكتحال وقيل هو كحل اصبهانى (يجلو) من الجلاء أى يزيده نورا (وينبت) من الانبات (الشعر) بفتح العين شعر اهداب العين وفى الزوائد فى اسناد حديث ابن عمر مقال لان عثمان بن عبد الملك قال فيه ابو حاتم منكر الحديث وقال ابن معين ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات وباقى رجال الاسناد ثقات (قوله عند النوم) قال

فانه يجلو البصر وينبت الشعر **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن أبى خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ خير أكحالهم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر **باب** من اكتحل وترا

حدثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الملك بن الصباح عن ثور بن يزيد عن حصين الحميرى عن أبى سعد الخير عن أبى هريرة ان النبى ﷺ قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت للنبى ﷺ مكحلة يكتحل منها ثلاثا فى كل عين **باب** النهى ان يتداوى بالخمر **حدثنا** أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبأنا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمى عن طارق بن سويد الحضرمى قال قلت يارسول الله ان بارضنا اعنابا نعتصرها و نشرب منها قال لا فراجعته قلت انا نستشفى به للمريض قال ان ذلك ليس بشفاء ولكنه داء

السيوطي روى أن المتوكل قال لطبيبه ماتقول فى الكحل فى الليل قال لا تقربه فقال له لم قال ان العين شحمة والكحل حجر فاذا خلى الحجر بالشحمة اذابها فقال له بعض الحاضرين يا أمير المؤمنين لاتقبل من هذا الكافر ماقال ان سيدنا محمدا ﷺ كان يكتحل بالليل فقال له الطبيب أنظر ماقلت ان سيدكم ﷺ كان لا ينام بالليل بل يحييه عبادة وصلاة فما كان الكحل يضره فمن أحب ان لا يضره الكحل فليفعل مافعله النبي ﷺ وفى الزوائد ان المتن أخرجه عروة من غير طريق جابر ولم يبين اسناد حديث جابر **باب من اكتحل وترا**

قوله من فعل فقد أحسن الخ) يريد ان الايتار حسن وليس بواجب فالامر للندب دون الوجوب فالحديث يدل على جواز استعمال صيغة الامر فى الندب ويدل على ان الاصل فيها الوجوب فليتأمل **باب النهى أن يتداوى بالخمر**

قوله ولكنه داء) قال القاضى أبو بكر فى شرح الترمذى ان قيل فنحن نشاهد الصحة والقوة عند شرب الخمر قلنا ان ذلك امهال واستدراج أو ان الداء مايصحح البدن ويسقم الدين فاذا أسقم الدين فداؤه أعظم من دوائه وقال الخطابى أراد بالداء الاثم بتشبيه الضرر الاخروي بالضرر الدنيوى وقال الشيخ تقى الدين السبكى كلما يقول الاطباء فى الخمر من المنافع فهو شىء كان عند شهادة القرآن بأن فيها منافع

﴿باب الاستشفاء بالقرآن﴾ حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة بن عبد الرحمن الكندي ثنا علي بن ثابت ثنا سعاد بن سليمان عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الدواء القرآن ﴿باب الحناء﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا فائد مولى عبدالله بن علي بن أبي رافع حدثني مولى عبيد الله حدثتني جدتي سلمى أم رافع مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان لا يصيب النبي صلى الله عليه وسلم قرحة ولا شوكة الا وضع عليه الحناء.

﴿باب أبوال الابل﴾ حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبدالوهاب ثنا حميد عن انس ان ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فقال صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ذود لنا فشربتم من البانها وأبوالها ففعلوا

﴿باب يقع الذباب في الاناء﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن أبي سلمة حدثني أبو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في أحد جناحي الذباب سم وفي الآخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء حدثنا سويد بن سعيد ثنا مسلم بن خالد عن عتبة بن مسلم عن عبيد بن حنين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في شرابكم فليغمسه فيه ثم ليطرحه فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء

﴿باب العين﴾ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو معاوية بن هشام ثنا

للناس قبل تحريمها وأما بعد نزول آية التحريم فان الله الخالق لكل شيء سلبها المنافع جملة فليس فيها شيء من المنافع وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها وبهذا تسقط مسألة التداوي بالخمر اه وقال ابن القيم لو أبيح التداوي به لاتخذ ذلك ذريعة الى تناوله للشهوة واللذة فسد الشارع الذريعة الى تناوله بكل ممكن باب الاستشفاء بالقرآن ﴿قوله خير الدواء القرآن﴾ اما لانه دواء القلب فهو خير من دواء الجسد وأما لانه دواء للجسد وتزداد المزية ايمانا فوق ايمان نعم شرط التداوي به حسن الاعتقاد ومراعاة التقوى وفي الزوائد في اسناده الحرث الاعور وهو ضعيف باب أبوال الابل ﴿قوله وأبوالها من هنا قال مالك ومحمد بطهارة بول مايؤكل لحمه وقيل يحل للتداوي ومن لايجوز ذلك يقول انه صلى الله عليه وسلم بالوحي داواهم بالبول وهو مفقود في غيره فلا يحل بقول الغير ﴿باب العين﴾

عمار بن زريق عن عبد الله بن عيسى عن امية بن هند عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عن النبي ﷺ قال العين حق **حدثنا** أبو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل ابن علية عن الجريري عن مضارب بن حزن عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ العين حق **حدثنا** محمد بن بشار ثنا أبو هشام المخزومى ثنا وهيب عن أبى واقد عن أبى سلمة عن عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ استعيذوا بالله فان العين حق **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان عن الزهرى عن أبى امامة بن سهل بن حنيف قال مر عامر بن ربيعة بسهل بن حنيف وهو يغتسل فقال لم أر كاليوم ولا جلد مخبأة فما لبث ان لبط به فاتى به النبي ﷺ فقيل له أدرك سهلا صريعا قال من تتهمون به قالوا عامر بن ربيعة قال علام يقتل أحدكم أخاه اذا رأى أحدكم أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة ثم دعا بماء فامر عامرا ان يتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين وركبتيه وداخلة ازاره وأمره ان يصب عليه قال سفيان قال معمر عن الزهرى وأمره ان يكفأ الاناء من خلفه **باب** من استرقى من العين **حدثنا** أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة الزرقى قال قالت أسماء يارسول الله ان بنى جعفر تصيبهم العين فاسترقى لهم قال نعم فلو كان شيء سابق القدر لسبقته العين **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا سعيد ابن سليمان عن عباد عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال كان رسول الله ﷺ يتعوذ من عين الجان ثم أعين الانس فلما نزل المعوذتان أخذهما وترك ماسوى ذلك **حدثنا** على بن أبى الخصيب ثنا وكيع عن سفيان ومسعر عن معبد بن خالد عن عبد الله بن شداد عن عائشة ان النبي ﷺ أمرها أن تسترقى من العين

قوله العين حق) لا بمعنى ان لها تأثيرا ذاتيا بل بمعنى انها سبب عادة كسائر الاسباب العادية يخلق الله تعالى عند نظر العين الى شيء واعجابه ماشاء من ألم أو هلكة **قوله** استعيذوا بالله الخ) فى الزوائد فى اسناده أبو واقد واسمه صالح بن محمد بن زائدة الليثى وهو ضعيف **باب** من استرقي من العين **قوله** سابق القدر) من السبق سبقته أى لسابقته العين فسبقته أي غلبته بالسبق فنى الكلام اختصار للظهور والمقصود بيان قوة ضرر العين وشدته بحيث انه لو كان هناك شيء آخر على خلاف مقتضى التقدير

﴿ باب ما رخص فيه من الرقى ﴾

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا اسحق بن سليمان عن أبي جعفر الرازى عن حصين عن الشعبي عن بريدة قال قال رسول الله ﷺ لا رقية الامن عين أو حمة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد ان خالدة بنت أنس أم بنى حزم الساعدية جاءت الى النبى ﷺ فعرضت عليه الرقى فامرها بها حدثنا على بن أبى الخصيب ثنا يحيي بن عيسى عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال كان أهل بيت من الانصار يقال لهم آل عمرو بن حزم يرقون من الحمة وكان رسول الله ﷺ قد نهى عن الرقى فاتوه فقالوا يارسول الله انك قد نهيت عن الرقى وانا نرقى من الحمة فقال لهم اعرضوا على فعرضوها عليه فقال لا بأس بهذه هذه موانيق حدثنا عبدة بن عبد الله ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن عاصم عن يوسف بن عبدالله بن الحرث عن أنس أن النبى ﷺ رخص فى الرقية من الحمة والعين والنملة

﴿ باب رقية الحية والعقرب ﴾

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد بن السرى قالا ثنا أبو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت رخص رسول الله ﷺ فى الرقية من الحية والعقرب حدثنا اسمعيل بن بهرام ثنا عبيد الله الاشجعى عن سفيان عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال لدغت عقرب رجلا فلم ينم ليلته فقيل للنبي ﷺ ان فلانا لدغته عقرب فلم ينم ليلته فقال أما انه لو قال حين أمسى أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق ماضره لدغ عقرب حتى يصبح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا عبد الواحد

لكان ذلك الشيء هو العين ﴿ باب مارخص فيه من الرقى ﴾ قوله فعرضت عليه) أى خوفا من أن يكون فيها شيء من شرك الجاهلية فامرها أى رخص لها فى ذلك حين رأى خلوها عما لايجوز من شرك الجاهلية وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات ولم يكن لخالدة شيء فى الكتب الستة سوي هذا الحديث عند المصنف قوله اعرضوها على) أى فان كان فيها من شرك الجاهلية شيء فذلك هو المنهى عنه والا اذن فيها قوله والنملة) بفتح نون وسكون ميم قروح تخرج فى الجنب ترقى فتبرأ باذن الله تعالى باب رقية الحية والعقرب ﴾ قوله الحية والعقرب) الرقية منهما داخلة فى الرقية من الحمى قوله أعوذ بكلمات الله التامات) قال فى النهاية انما وصفها بالتمام

ابن زياد ثنا عثمان بن حكيم حدثني أبو بكر بن عمرو بن حزم عن عمرو بن حزم قال عرضت النهشة من الحية على رسول الله ﷺ فامر بها

﴿ باب ماعوذ به النبي ﷺ وما عوذ به ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ اذا أتى المريض فدعا له قال اذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافي لاشفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان عن عبد ربه عن عمرة عن عائشة ان النبي ﷺ كان مما يقول للمريض ببزاقه باصبعه بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفي سقيمنا باذن ربنا حدثنا أبو بكر ثنا يحيي بن أبي بكير ثنا زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة عن عمرو بن عبدالله بن كعب عن نافع بن جبير عن عثمان بن أبي العاص الثقفي انه قال قدمت على النبي ﷺ وبي وجع قد كاد يبطلني فقال لي النبي ﷺ اجعل يدك اليمنى عليه وقل بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر سبع مرات فقلت ذلك فشفاني الله حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن جبرائيل أتى النبي ﷺ فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين أو حاسد الله يشفيك بسم

لانه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون في كلام الناس وقيل معنى التمام ههنا انها تنفع المقولة له وتحفظه من الآفات وتكفيه وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله فامر بها) أي اذن في الرقية فالضمير لغير المذكور للقرينة وفي الزوائد قال الترمذي هذا مرسل وأبو بكر هو أبو محمد بن عمرو بن حزم فانه لم يدرك جده

﴿ باب ماعوذ به النبي ﷺ وما عوذ به ﴾

قوله شفاء) مفعول مطلق لقوله اشف (لا يغادر) أي لا يترك سقما بفتحتين أو بضم فسكون أي مرضا (ببزاقه باصبعه) أي كان يأخذ من ريقه على أصبعه شيأ ثم يضعها على التراب فيتعلق بها منه شيء فيمسح بها على الموضع الجريح ويقول هذه الكلمات (تربة أرضنا) أي هذه تربة أرضنا بريق بعضنا أي ممزوجة بريقه (يشفى) على بناء المفعول علة للمزج (باذن ربنا)) متعلق يشفي قوله عليه) أي على موضع الوجع قوله بسم الله ارقيك) بكسر القاف (يشفيك) من الشفاء

الله أرقيك حدثنا محمد بن بشار وحفص بن عمر قالا ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن عاصم ابن عبيد الله عن زياد بن ثويب عن ابى هريرة قال جاء النبي ﷺ يعودنى فقال لى الا أرقيك برقية جاءنى بها جبرائيل قلت بابى وأمى بلى يارسول الله قال بسم الله أرقيك والله يشفيك من كل داء فيك من شر النفاثات فى العقد ومن شر حاسد اذا حسد ثلاث مرات حدثنا محمد بن سليمان بن هشام البغدادى ثنا وكيع ح وحدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلى ثنا أبو عامر قالا ثنا سفيان عن منصور عن منهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين يقول أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة قال وكان أبونا ابراهيم يعوذ بها اسمعيل واسحق أو قال اسمعيل ويعقوب وهذا حديث وكيع **باب** مايعوذ به من الحمى

حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عامر ثنا ابراهيم الاشهلى عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يعلمهم من الحمى ومن الاوجاع كلها أن يقولوا بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من شر عرق نعار ومن شر حر النار قال أبو عامر أنا أخالف الناس فى هذا أقول يعار حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا ابن أبى فديك أخبرنى ابراهيم بن اسمعيل بن أبى حبيبة الاشهلى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه وقال من شر عرق يعار حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى ثنا أبى عن ابن ثوبان عن عمير أنه سمع جنادة بن أبى أمية قال سمعت عبادة بن الصامت يقول أتى جبرائيل عليه السلام النبى ﷺ وهو يوعك فقال بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من حسد حاسد ومن كل عين

قوله ألا أرقيك برقية) فى الزوائد فى اسناده عاصم بن عبدالله بن عاصم بن عمر العمرى وهو ضعيف قوله وهامة) بالتنوين واحدة الهوام وهى ذوات السموم (لامة) بتشديد الميم أي ذات لمم واللمم كل داء يلم من خبل أوجنون أونحوهما أى من كل عين تصيب بسوء **باب** مايعوذ به من الحمى قوله نعار) بالنون وتشديد العين (واليعار) بالياء وتشديد العين قال القاضى فى شرح الترمذى النعار وهو الذى يرتفع دمه ويزيد فيحدث فيه الحر واليعار المضطرب من عكة الحمى ٧ فهي الخلط فيه قوله وهو يوعك) على بناء المفعول من وعكته الحمي فهو معوك وفى الزوائد اسناده حسن لان ابن ثوبان اسمه عبد الرحمن بن ثابت وابن ثوبان مختلف فيه وباقى رجال الاسناد ثقات

الله يشفيك ﴿ باب النفث فى الرقية ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى ابن ميمون الرقى وسهل بن أبى سهل قالوا ثنا وكيع عن مالك بن أنس عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبي ﷺ كان ينفث فى الرقية حدثنا سهل بن أبى سهل قال ثنا معن بن عيسى ح وحدثنا محمد بن يحيي ثنا بشر بن عمر قالا ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عليه بيده رجاء بركتها ﴿ باب تعليق التمائم ﴾ حدثنا أيوب بن محمد الرقى ثنا معمر بن سليمان ثنا عبدالله بن بشر عن الاعمش عن عمرو ابن مرة عن يحيي بن الجزار عن ابن أخت زينب امرأة عبد الله عن زينب قالت كانت عجوز تدخل علينا ترقى من الحمرة وكان لنا سرير طويل القوائم وكان عبدالله اذا دخل تنحنح وصوت فدخل يوما فلما سمعت صوته احتجبت منه فجاء فجلس الى جانبى فمسنى فوجد مس خيط فقال ماهذا فقلت رقى لى فيه من الحمرة فجذبه فقطعه فرمى به وقال لقد أصبح آل عبد الله أغنياء عن الشرك سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك قلت فانى خرجت يوما فابصرنى فلان فدمعت عينى التى تليه فاذا رقيتها سكنت دمعتها واذا تركتها دمعت قال ذاك الشيطان اذا أطعته تركك واذا عصيته طعن باصبعه فى عينك ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله ﷺ كان خيرا لك واجدر ان تشفين تنضحين فى عينك الماء وتقولين اذهب الباس رب الناس

﴿ باب النفث فى الرقية ﴾ (قوله ينفث) بالتشديد قال فى النهاية النفث بالفم شبيه بالتفل وهو أقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق

﴿ باب تعليق التمائم ﴾ (قوله ترقى من الحمرة) فى القاموس الحمرة لون معروف وورم من جنس الطواعين قلت فلعل المراد ههنا هو المعنى الثاني (قوله أغنياء عن الشرك) يريد انه لا حاجة لهم الى أن يستعملوا ماهو شرك ان الرقى بضم الراء مقصور جمع رقية بضم فسكون العوذة والمراد ما كان باسماء الاصنام والشياطين لا ما كان بالقرآن ونحوه والتمائم جمع تميمة أريد بها الخرزات التي يعلقها النساء فى أعناق الاولاد على ظن أنها تؤثر وتدفع العين والتولة بكسر التاء المثناة من فوق وفتح الواو واللام نوع من السحر يجلب المرأة الى زوجها شرك من أفعال المشركين أى لانه قد يفضى الى الشرك اذا اعتقدان لها تأثيرا حقيقة وقيل المراد الشرك الخفى بترك التوكل والاعتماد على الله

اشف أنت الشافى لاشفاء الا شفاؤك شفاء لايغادر سقما **حدثنا** على بن أبى الخصيب ثنا وكيع عن مبارك عن الحسن عن عمران ابن الحصين ان النبى ﷺ رأى رجلا فى يده حلقة من صفر فقال ماهذه الحلقة قال هـذه من الواهنة قال انزعها فانها لاتزيدك الا وهنـا

﴿ باب النشرة ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبى زياد عن سليمان ابن عمرو بن الاحوص عن أم جندب قالت رأيت رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة من بطن الوادى يوم النحر ثم انصرف وتبعته امرأة من خثعم ومعها صبى لها به بلاء لايتكلم فقالت يارسول الله ان هذا ابنى وبقية أهلى وان به بلاء لايتكلم فقال رسول الله ﷺ ائتونى بشىء من ماء فاتى بماء فغسل يديه ومضمض فاه ثم اعطاها فقال اسقيه منه وصبى عليـه منه واستشفى الله له قالت فلقيت المرأة فقلت لو وهبت لى منه فقالت انما هو لهذا المبتلى قالت فلقيت المرأة من الحول فسألتها عن الغلام فقالت برىء وعقل عقلا ليس كعقول الناس

﴿ باب الاستشفاء بالقرآن ﴾

حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة بن عبد الرحمن الـكندى حدثنا على بن ثابت حدثنا معاذ بن سليمان عن أبى اسحق عن الحرث عن على قال قال رسول الله ﷺ خير الدواء القرآن

﴿ باب قتل ذى الطفيتين ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى

سبحانه وتعالى وفى الزوائد روي أبوداود بعضه ورواه الحاكم فى المستدرك قوله من الواهنة) فى النهايه الواهنة عرق ياخذ فى المنكب وفى اليد كلها فيرقى منها وقيـل مرض يأخذ فى العضو وربما علق عليه من الخرز مايقال لها خرز الواهنة وهى تأخذ الرجال دون النساء وانما نهاه عنها لانه انما أخذها على انها تعصمه من الالم فكانت عنده فى معنى التمائم المنهى عنها وفى الزوائد اسناده حسن لان مبارك هذا هو ابن فضالة ﴿ باب النشرة ﴾ قوله النشرة) بضم النون وسكون الشين المعجمة نوع من الرقية يعالج بها المجنون وقد جاء النهى عنها ولعل النهي عما كان مشتملا على أسماء الشياطين أو كان بلسان غير معلوم فلذلك جاء انها سحر سمى النشرة لانتشار الداء وانكشاف البلاء قلت ولعل المراد ههنا مايداوي به المجنون ليناسب الحديث الآتى فى الترجمة قوله وبقية أهلى) أى انهم ماتوا ومابقى منهم الا هذا وفى الحديث معجزة عظيمة له ﷺ ﴿ باب قتل ذى الطفيتين ﴾

شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمر النبي ﷺ بقتل ذي الطفيتين فانه يلتمس البصر ويصيب الحبل يعني حية خبيثة **حدثنا** أحمد ابن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل ﴿**باب** من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة﴾ **حدثنا** محمد بن عبدالله بن نمير ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنبأنا شعبة عن قتادة عن أنس قال قال النبي ﷺ لاعدوى ولا طيرة وأحب الفأل الصالح **حدثنا** ابو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن سلمة عن عيسى بن عاصم عن زر عن عبد الله قال قال رسول

قوله بقتل ذى الطفيتين) هو بضم الطاء وسكون الفاء هما الخيطان الابيضان على ظهر الحية والابتر هو الذى لاذنب له أو قصير الذنب (والحبل) بفتحتين مصدر اطلق على المحمول قيل معنى يلتمسان البصر انهما اذا نظرا الى انسان ذهب بصره بالخاصية فيهما وكذا قوله ويسقطان الحبل بالخاصية أيضا وقيل انهما يقصدان البصر بالسم

﴿**باب** من كان يعجبه الفال ويكره الطيرة﴾ (قوله يعجبه الفال الحسن) الفال بالهمزة وقد تخفف بقلبها ألفا وهو الاشهر على الالسنة وهو عام فيما يسر ويسىء ولذلك قيد بالحسن تخصيصا له بالقسم الاول وذلك بان يسمع المريض ياسالم فيرجو البرء ونحو ذلك (ويكره الطيرة) هي بكسر ففتح وقد تسكن التشاؤم بالشيء فهو مخصوص بما يسىء وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات (قوله لاعدوى) العدوة مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره بالمجاورة والقرب وهذا الكلام يحتمل ان المراد به نفى ذلك وابطاله من أصله ومعنى فمن اعدى الاول أي ان الله سبحانه ابتدأ ذلك فى الثانى كما ابتدأ فى الاول وعلى هذا فما جاء من الامر بالفرار من المجذوم ونحوه فهو من باب سد الذريعة لئلا يتفق لشخص يخالط مريضا فيمرض مثل مرضه بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوي فيقع فى الحرج ويحتمل ان المراد نفى التأثير وبيان ان مجاورة المريض من الاسباب العادية لاهى مؤثرة بطبعها كما يعتقده أهل الطبيعة وعلى هذا

الله ﷺ الطيرة شرك ومامنا الا ولـكن الله يذهبـه بالتوكل حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن ابن أبى خباب عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لاعدوى ولا طيرة ولا هامة فقام اليه رجل فقال يارسول الله البعير يكون به الجرب فتجرب به الابل قال ذلك القدر فمن أجرب الاول حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا على بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يورد الممرض على المصح

﴿ باب الجذام ﴾

حدثنا أبو بكر ومجاهد بن موسى ومحمد ابن خلف العسقلاني قالوا ثنا يونس بن محمد ثنا مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ أخذ بيد رجل مجذوم

كالامر بالفرار وغيره ظاهر قوله شرك) اذا اعتقد لها تأثيرا أو معناه انها من أعمال أهل الشرك أو مفضية اليه باعتقادها مؤثرة أو المراد الشرك الخفى قوله وما منا) أى مامنا أحد الا ويعتريه شيء مامنه فى أول الامر قبل التأمل قوله يذهبه) بضم الياء أى اذا توكل على الله وقد ذكر كثير من الحفاظ ان جملة وما منا الخ من كلام ابن مسعود مدرج فى الحديث ولو كان مرفوعا كان المراد وما منا أى من المؤمنين من الامة قوله ولا هامة) بتخفيف الميم وجوز تشديدها طائر كانوا يتشاءمون به ولا صفر بفتحتين أريد به الشهر المشهور اما بمعنى انهم يتشاءمون به ويريدون انه يكثر فيه الدواهى والفتن أو انهم كانوا يجعلون المحرم صفر فنهوا عنه وفى الزوائد اسناد حديث ابن عباس صحيح رجاله ثقات قوله فتجرب به الابل) أى التى كان ذلك البعير فيها فمن أجرب الاول فمن أوصل الجرب اليه أى فهو الذى أوصل الى الابل كلها وفى الزوائد حديث ابن عمر ضعيف فيه أبو حيان اسمه يحيي بن أبى جنة وهو ضعيف قوله الممرض على المصح) الممرض الذى كان له ابل مرضى والمصح صاحب الصحاح وهو نهى للممرض أن يسقى ويرعى ابله مع ابل المصح لئلا يقع فى اعتقاد العدوى أولان ذلك من الاسباب العادية للمرض فلابد من النهى عنه

﴿ باب الجذام ﴾ قوله أخذ بيد مجذوم) المجذوم الذى أصابه الجذام وهو داء معروف وانما فعل ذلك ليعلم الناس ان شان ذلك لايكون الا بتقدير الله تعالى

فادخلها معه فى القصعة ثم قال كل ثقة بالله وتوكلا على الله حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم ثنا عبد الله بن نافع عن ابن أبى الزناد ح وحدثنا على بن أبى الخصيب ثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند جميعا عن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت الحسين عن ابن عباس ان النبى ﷺ قال لاتديموا النظر الى المجذومين حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن رجل من آل الشريد يقال له عمرو عن أبيه قال كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبى ﷺ ارجع فقد بايعناك ﴿ باب السحر ﴾ حدثنا ابو بكر ابن أبى شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت سحر النبى ﷺ يهودى من يهود بنى زريق يقال له لبيد بن الاعصم حتى كان النبى ﷺ يخيل اليه انه يفعل الشىء ولا يفعله قالت حتى اذا كان ذات يوم أو كان ذات ليلة دعا رسول الله ﷺ ثم دعا ثم دعا ثم قال ياعائشة أشعرت ان الله قد أفتانى فيما استفتيته فيه جاءنى رجلان فجلس أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى فقال الذى عند رأسى للذي عند رجلى أو الذى عند رجلى للذى عند رأسى ماوجع الرجل قال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال فى أى شىء قال فى مشط

(ثقة بالله) قيل الظاهر انه من قول الرسول ﷺ فاما ان يكون المصدر بمعنى اسم الفاعل أى كل معى واثقا بالله حال من ضمير معى أو يقدر أثق بالله والجملة حال أو استئناف ويحتمل أنه من كلام الراوى أي قال ذلك ثقة بالله وتوكلا عليه (قوله لاتديموا النظر الى المجذوم) وذلك لانه اذا داوم النظر اليه حقره ورأي لنفسه عليه فضلا وتأذى به المنظور اليه وفى الزوائد رجال اسناده ثقات قوله ارجع فقد بايعناك) قيل رده خوفا على أصحابه لئلا يروا لانفسهم فضلا عليه فيدخلهم العجب أو خوفا عليه لئلا يحزن المجذوم لرؤية الناس فيقل صبره على البلاء وقيل لان الجذام يتعدى عادة وقيل لئلا يظن أحد العدوى ان حصل له جذام والله أعلم ﴿ باب السحر ﴾ قوله يخيل اليه انه يفعل الشىء ولا يفعله) أى يخيل اليه القدرة على الفعل ثم يظهر له عند المباشرة انه غير قادر عليه وليس المراد انه يخيل بأن فعل والحال انه مافعله (مطبوب) أى مسحور كنوا بالطب عن السحر تفاؤلا بالبرء كما كنوا بالسليم عن اللديغ قوله فى مشط) بضم الميم وقوله ومشاطة هى الشعر الذى يسقط عن الرأس

ومشاطة وجف طلعة ذكر قال وأين هو قال فى بئر ذى اروان قالت فأتاها النبى ﷺ فى اناس من أصحابه ثم جاء فقال والله ياعائشة لكان ماءها نقاعة الحناء ولكأن نخلها رؤس الشياطين قالت قلت يارسول الله أفلا أحرقته قال لا أما أنا فقد عافانى الله وكرهت ان أثير على الناس منه شرا فأمر بها فدفنت حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى ثنا بقية ثنا أبو بكر العنسى عن يزيد بن أبى حبيب ومحمد بن يزيد المصريين قالا ثنا نافع عن ابن عمر قال قالت أم سلمة يارسول الله لا يزال يصيبك كل عام وجع من الشاة المسمومة التى أكلت قال ما أصابنى شىء منها الا وهو مكتوب على وآدم فى طينته

﴿ باب الفزع والارق وما يتعوذ منه ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عفان ثنا وهب ثنا محمد بن عجلان عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك عن خولة بنت حكيم ان النبى ﷺ قال لو ان أحدكم اذا نزل منزلا قال أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يضره فى ذلك المنزل شىء حتى يرتحل منه حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله الانصارى حدثنى عيينة بن عبد الرحمن حدثنى أبى عن عثمان بن أبى العاص قال لما استعملنى رسول الله

واللحية عند التسريح بالمشط قوله وجف طلعة ذكر) هو بضم الجيم وتشديد الفاء وعاء الطلع وهو الغشاء الذى يكون فوقه ويروى جب بالباء وهو بمعناه قوله فى بئر ذى أروان) ويروى ذوروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء وهى بئر لبنى زريق بالمدينة قوله نقاعة الحناء) بضم نون وخفة قاف أو تشديدها وبمهملة ماينقع فيه الحناء أي متغير اللون قوله رؤس الشياطين) اى فى القبح والكراهة والمقصود بيان انه محل لاخير فيه ماؤه ولا أشجاره قوله ان أثير على الناس منه شرا) لانه ينتشر به الخبر فلعل بعض الناس يعتقدون السحر مؤثرا ولولا ذلك كيف جرى عليه ماجرى أو يوسوس اليهم الشيطان انه لو كان نبيا لما عمل فيه السحر فلا خير فى انتشار مثل هذا الخبر قوله وآدم فى طينته) أى ماتم خلقه فى الزوائد فى اسناده أبو بكر العنسى وهو ضعيف

﴿ باب الفزع والارق وما يتعوذ منه ﴾ قوله الفزع والارق) الارق بفتحتين السهر بالليل وهو أن يضطرب على الفراش ولا يأخذه النوم قوله لم يضره فى ذلك المنزل شىء) أى وعمومه يشمل الفزع والارق ونحو ذلك

ﷺ على الطائف جعل يعرض لى شيء فى صلاتي حتى ماأدري ماأصلى فلمارأيت ذلك رحلت الى رسول الله ﷺ فقال ابن أبي العاص قلت نعم يارسول الله قال ماجاء بك قلت يارسول الله عرض لى شيء فى صلواتي حتى ماأدرى ماأصلى قال ذاك الشيطان ادن فدنوت منه فجلست على صدور قدمى قال فضرب صدري بيده وتفل فى فمي وقال اخرج عدو الله ففعل ذلك ثلاث مرات ثم قال الحق بعملك قال فقال عثمان فلعمرى ماأحسبه خالطنى بعد حدثنا هرون بن حيان ثنا ابراهيم بن موسى أنبأنا عبدة بن سليمان ثنا أبو جناب عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن أبيه أبى ليلى قال كنت جالسا عندالنبي ﷺ اذ جاءه أعرابى فقال ان لى أخا وجعا قال ماوجع أخيك قال به لمم قال اذهب فأتنى به قال فذهب فجاءبه فأجلسه بين يديه فسمعته عوذه بفاتحة الكتاب وأربع آيات من أول البقرة وآيتين من وسطها والهكم اله واحد وآية الكرسى وثلاث آيات من خاتمتها وآية من آل عمران أحسبه قال (شهد الله انه لااله الا هو) وآية من الاعراف (ان ربكم الله الذى خلق) الآية وآية من المؤمنين (ومن يدع مع الله الها آخر لابرهان له به) وآية من الجن (وانه تعالى جد ربنا مااتخذ صاحبة ولا ولدا) وعشر آيات من أول أول الصفات وثلاث آيات من آخر الحشر وقل هو الله أحد والمعوذتين فقام الاعرابى قد برىء ليس به بأس ﴿ كتاب اللباس ﴾ **باب** لباس رسول الله ﷺ ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت صلى رسول الله ﷺ فى خميصة لها اعلام فقال شغلنى اعلام هذه اذهبوا بها الى

قوله ألحق بعملك) أى اشتغل به وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات ورواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد قوله به لمم) هو طرف من الجنون يلم من الانسان أي يقرب منه ويعتريه وفى الزوائد هذا اسناد فيه أبو حبان الكلبى وهو ضعيف واسمه يحيى بن أبى حية ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق أبى حبان وقال هذا الحديث محفوظ صحيح ﴿ كتاب اللباس ﴾ ﴿ **باب** لباس رسول الله ﷺ ﴾

قوله فى خميصة) هو ثوب خز أو صوف لها أعلام بانبجانيته بألف مفتوحة ثم نون ساكنة ثم باء موحدة مكسورة أو مفتوحة هي كساء من صوف لاعلم له وهي من أدون الثياب الغليظة وكأنه عليه السلام أراد بطلب الانبجانية بعد رد الخميصة أن لا ينكر خاطره بالرد ويرى أن الرد لمصلحة اقتضته الحال ولعل المراد يشغلنى انه

أبى جهم وآتونى بانبجانيته حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو اسامة أخبرنى سليمان ابن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبى بردة قال دخلت على عائشة فاخرجت لى ازارا غليظا من التى تصنع باليمن وكساء من هذه الا كسية التى تدعى الملبدة واقسمت لى لقبض رسول الله ﷺ فيهما حدثنا أحمد بن ثابت الجحدرى ثنا سفيان بن عيينة عن الاحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت ان رسول الله ﷺ صلى فى شملة قد عقد عليها حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب ثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال كنت مع النبى ﷺ وعليه رداء نجرانى غليظ الحاشية حدثنا عبد القدوس بن محمد ثنا بشر بن عمر ثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الاسود عن عاصم بن عمر بن قتادة عن على بن الحسين عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله ﷺ يسب أحدا ولا يطوى له ثوب حدثنا هشام ابن عمار ثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدى ان امرأة جاءت الى رسول الله ﷺ ببردة قال وما البردة قال الشملة قالت يارسول الله انى نسجت هذه بيدى لاكسوكها فأخذها رسول الله ﷺ محتاجا اليها فخرج علينا فيها وانها لازاره فجاء فلان بن فلان رجل سماه يومئذ فقال يارسول الله ماأحسن هذه البردة أكسنيها قال نعم فلما دخل طواها وأرسل بها اليه فقال له القوم والله

خاف أدنى نظر منه الى الاعلام بالاتفاق أو وقع منه أدنى نظر اتفاقا ولكون قلبه فى غاية النظافة والطهارة عن الاغيار ظهر فيه أثر ذلك القدر كالثوب الابيض بخلاف القلب المشتغل بالاشغال فانه قد لايظهر فيه أثر أضعاف ذلك قوله التى تدعى الملبدة) بفتح الباء الموحدة المشددة قيل هى المرتقعة وقيل الغليظة ركب بعضها بعضا لغلظها (لقبض) بفتح اللام على بناء المفعول قوله قد عقد عليها) أي لئلا يسقط من الصغر وفى الزوائد ما يصح سماع خالد بن عبادة بن الصامت وقال أبو نعيم لم يلق خالد عبادة بن الصامت ولم يسمع منه والاحوص بن حكيم ضعيف قوله نجرانى) منسوب الى نجران وهو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن قوله ولايطوى له ثوب) بان يكون له ثوبان فيلبس واحد ويطوى له غيره الى يوم الحاجة وفى الزوائد فى اسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف قوله لاكسوكها) أى أعطيكها محتاجا اليها أى حالة الحاجة اليها (أكسنيها) على بناء المفعول فقال انى والله الخ يريد انه ماسأل

ماأحسنت كسيها النبي ﷺ محتاجا اليها ثم سألته اياها وقد علمت انه لا يرد سائلا فقال اني والله ماسألته اياها لالبسها ولكن سألته اياها لتكون كفني فقال سهل فكانت كفنه يوم مات حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن يوسف بن أبي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن أنس قال لبس رسول الله ﷺ الصوف واحتذى المخصوف ولبس ثوبا خشناخشنا

﴿ باب مايقول الرجل اذا لبس ثوبا جديدا ﴾

حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنايزيد بن هرون قال ثنا أصبغ بن زيد قال ثنا أبو العلاء عن أبي امامة قال لبس عمر بن الخطاب ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ماأواري به عورتي وأتجمل به في حياتي ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ماأواري به عورتي وأتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي أخلق وألقى فتصدق به كان في كنف الله وفي حفظ الله وفي ستر الله حيا وميتاقالها ثلاثا حدثنا الحسين بن مهدي ثنا عبد الرازق أنبأنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى على عمر قميصا أبيض فقال ثوبك هذا غسيل أم جديد قال لا بل غسيل قال البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا ﴿ باب ماهي عنه من اللباس ﴾

حدثنا أبو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن لبستين فاما اللبستان فاشتمال الصماء والاحتباء في

ليلبس حتى يعترض عليه وانه سأل ليتبرك بما لبسه ﷺ وفيه انه يجوز اعداد الثوب للكفن قوله واحتذى المخصوف) أي لبس النعل المخروز وفي الزوائد في اسناده نوح بن ذكوان ضعيف وبقية بن الوليد مدلس وقدعنعنه قوله ماأواري به عورتي من المواراة أي استتر به (الذى أخلق) أي جعله خلقا أي عتيقا (أو قال ألقى) أي من بدنه (في كنف الله) بفتحتين أي حرزه وستره وهو الجانب والظل والناحية كالكنفة بفتحتين كذا في القاموس قوله ألبس جديدا) صيغة أمر أريد به الدعاء بان يرزقه الله الجديد وفي الزوائد اسناده صحيح والحسين بن مهدي الايلي ذكره ابن حبان في الثقات وروي عنه ابن خزيمة في صحيحه وقال أبو حاتم صدوق وباقي رجال الاسناد صحيح لهم في الصحيحين ﴿ باب ماهي عنه من اللباس ﴾

قوله نهى عن لبستين) بكسر اللام (فاشتمال الصماء) قيل هو عند العرب أن يشتمل.

الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن نمير وأبو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين عن اشتمال الصماء وعن الاحتباء في الثوب الواحد يفضي بفرجه الى السماء حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن نمير وأبو اسامة عن سعيد بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت نهى رسول الله ﷺ عن لبستين اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وأنت مفض فرجك الى السماء

﴿ باب لبس الصوف ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الحسن بن موسى عن شيبان عن قتادة عن أبي بردة عن أبيه قال قال لي يا بني لو شهدتنا ونحن مع رسول الله ﷺ اذا أصابتنا السماء لحسبت أن ريحنا ريح الضان حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا أبو اسامة ثنا الاحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت قال خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم وعليه جبة رومية من صوف ضيقة الكمين فصلى بنا فيها ليس عليه شيء غيرها حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي واحمد بن الازهر قالا ثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن السمط حدثني الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسي أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة

الرجل بثوبه بحيث لا يبقى له موضع يخرج منه يده وأما الفقهاء فقالوا هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضع على منكبيه فيبدو منه والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا وذاك أصح في الكلام قوله مفض بفرجه الى السماء) من الافضاء كناية عن انكشاف الفرج الى جهة السماء قوله عن عائشة قالت الخ) في الزوائد حديث عائشة صحيح رجاله ثقات وسعد بن سعيد هو أخو يحيي بن سعيد الانصاري احتج به مسلم

باب لبس الصوف ﴾ قوله اذا أصابتنا السماء) أي المطر (كريح الضان) أي لما علينا من ثياب الصوف قوله ليس عليه شيء غيرها) يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد وفي الزوائد قلت قال الحافظ أبو نعيم خالد لم يلق عبادة بن الصامت ولم يسمع منه وكذا قال أبو حاتم وأبو الاحوص ضعيف وقد تقدم الكلام عليه في أول كتاب اللباس قوله فمسح بها وجهه)أي تقليلا للماء والحديث يدل على طهارة الماء المستعمل وفي الزوائد في اسناده محفوظ بن علقمة عن سليمان يقال أنه مرسل كما في التهذيب

صوف كانت عليه فمسح بها وجهه حدثنا سويد بن سعيد ثنا موسى بن الفضل عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله ﷺ يسم غنما في آذانها ورأيته متزرا بكساء

﴿باب البياض من الثياب﴾

حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا عبدالله بن رجاء المكى عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ خير ثيابكم البياض فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ البسوا ثياب البياض فانها أطهر وأطيب حدثنا محمد بن حسان الازرق ثنا عبد المجيد بن أبي داود ثنا مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد الحضرمى عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ ان أحسن مازرتم الله فى قبوركم ومساجدكم البياض

باب من جر ثوبه من الخيلاء ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابو اسامة ح وحدثنا على بن محمد ثنا عبد الله بن نمير جميعا عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال ان الذى يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ من جر ازاره من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة قال فلقيت ابن عمر بالبلاط فذكرت له حديث أبي سعيد

وباقى رجال الاسناد ثقات قوله يسم غنما) من الوسم أن يجعل علامة على آذانها لئلا تلتبس بغيرها باب البياض من الثياب ﴾ قوله خير ثيابكم البياض) لانه يظهر فيها من الوسخ مالا يظهر فى غيرها فيزال وكذا يبالغ فى تنظيفها مالا يبالغ فى غيرها ولذا قال ﷺ انها أطهر وأطيب قوله ان أحسن مازرتم الله به) أى دخلتم به فى محل رحمته ورضوانه وكرامته كالزائر اذا دخل على المزور يكون فى كرامته وفى الزوائد اسناده ضعيف شريح بن عبيد لم يسمع من ابى الدرداء قاله فى التهذيب باب من جر ثوبه من الخيلاء ﴾ قوله من الخيلاء) بضم الخاء المعجمة وفتح الياء ممدود وكسر الخاء لغة الكبر والعجب والاختيال (لاينظر الله اليه) أي نظر رحمة والمراد انه لايرحمه مع السابقين استحقاقا وجزاء وان كان يمكن أن يرحمه تفضلا واحسانا قوله فلقيت ابن عمر بالبلاط) بفتح الباء وقيل بكسرها موضع

عن النبي ﷺ فقال وأشار الى أذنيه سمعتـه أذناى ووعاه قلبي حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال مر بأبى هريرة فتى من قريش يجر اسبله فقال يا ابن أخى انى سمعت رسول الله ﷺ يقول من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله له يوم القيامة ﴿ باب موضع الازار أين هو ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق عن مسلم بن نذير عن حذيفة قال أخذ رسول الله ﷺ بأسفل عضلة ساقى أو ساقه فقال هذا موضع الازار فان أبيت فأسفل فان أبيت فأسفل فان أبيت فلا حق للازار فى الكعبين حدثنا على بن محمد ثنا سفيان بن عيينة حدثنى أبو اسحق عن مسلم بن نذير عن حذيفة عن النبي ﷺ مثله حدثنا على بن محمد ثنا سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال قلت لابى سعيد هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئا فى الازار قال نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول ازارة المؤمن الى انصاف ساقيه لاجناح عليه ما بينه و بين الكعبين وما أسفل من الكعبين فى النار يقول ثلاثا لا ينظر الله الى من جر ازاره.

بالمدينة وفى الزوائد حديث ابن عمر فى الصحيحين لكن حديث أبى سعيد قد انفرد به المصنف وفى اسناده عطية بن سعد العوفى أبو الحسن وهو ضعيف قوله ٧ سبره) الظاهر ان المراد الثوب لكن ما وجدت السبر بهذا المعنى فيما عندى من الكتب وذكروا انه يقال لما يفرى من الجلد وهو غير مناسب والسبر بكسر السين وموحدة للهيئة وهذا أيضا بعيد

﴿ باب موضع الازار أين هو ﴾ قوله باسفل عضلة ساقى) العضلة بفتحتين كل عصبة معها لحم غليظ (فان أبيت) أى رغبت التسفل عن هذا الموضع (فلا حق للازار فى الكعبين)أي لا تستر الكعبين بالازار والظاهر ان هذا هو التحديد وان لم يكن هذا خيلاء نعم اذا انضم أسفل عن هذا الموضع بالخيلاء اشتد الامر وبدونه الامر أخف قوله أزارة المؤمن) بالكسر للحالة والهيئة أى هيئة ازار المؤمن أن يكون الازار الى انصاف ساقيه تقريبا و تخمينا لا تحقيقا ففى الكلام تقدير قوله وما أسفل من الكعبين) قيل يحتمل انه منصوب على انه خبر كان المحذوفة اى ما كان أسفل أو مرفوع بتقدير المبتدا أى ما هو أسفل ويحتمل انه فعل ماض (فى النار)

---

٧ هكذا نسخ الحاشية ولعلها نسخة له والا فما بأيدينا أسبله اه مصحح

بطرا حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يزيد بن هرون أنبأنا شريك عن عبد الملك ابن عمير عن حصين بن قبيصة عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ ياسفيان ابن سهل لاتسبل فان الله لايحب المسبلين

﴿باب لبس القميص﴾

حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى ثنا أبو تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن ابن بريدة عن أمه عن أم سلمة قالت لم يكن ثوب أحب الى رسول الله ﷺ من القميص

﴿باب طول القميص كم هو﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا الحسين بن على عن ابن أبى راود عن سالم عن أبيه عن النبى ﷺ قال الاسبال فى الازار والقميص والعمامة من جر شيأ خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة قال أبو بكر ما اغربه

﴿باب كم القميص كم يكون﴾ حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الاودى ثنا أبو غسان وحدثنا أبو كريب ثنا عبيد بن محمد قالا ثنا حسن بن صالح ح وحدثنا سفيان ابن وكيع ثنا أبى عن الحسن بن صالح عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يلبس قميصا قصير اليدين والطول

﴿باب حل الازار﴾ حدثنا ابو بكر ثنا ابن دكين عن زهير عن عروة بن عبد الله بن قشير حدثنى معاوية بن قرة عن ابيه قال أتيت رسول الله ﷺ فبايعته وان زر قميصه لمطلق قال عروة فما رأيت معاوية ولا ابنه فى شتاء ولا صيف الا

أى فوضعه من البدن فى النار (بطرا) بفتحتين أى تكبرا قوله لاتسبل) من الاسبال والمراد ارسال الازار الى أسفل من الكعبين وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات والله أعلم ﴿باب لبس القميص﴾ قوله الاسبال فى الازار والقميص والعمامة أى الاسبال يتحقق فى جميع هذه الاشياء قيل الاسبال فى العمامة يكون بارسال العذبات زيادة على العادة عددا وطولا وغايتها الى نصف الظهر والزيادة عليه بدعة كذا ذكروا ﴿باب كم القميص كم يكون﴾

قوله قصير اليدين) أى قصير الكمين طولا وعرضا أو المراد بيان الطول فقط وفي الزوائد فى اسناده مسلم بن كيسان الكوفى وهو متفق على تضعيفه ومدار الاسناد عليه والحديث رواه البزار من حديث أنس وله شاهد من حديث أسماء بنت السكن رواه الترمذى وقال حديث حسن ﴿باب حل الازرار﴾

قوله وان زر قميصه لمطلق) وفى رواية وان قميصه لمحلول الزرار قيل هذا يدل

مطلقة ازرارها ﴿ باب لبس السراويل ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى ابن محمد قالا ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا يحيي وعبد الرحمن قالوا ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال اتانا النبي ﷺ فساومنا سراويل

﴿ باب ذيل المرأة كم يكون ﴾ حدثنا أبو بكر ثنا المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قالت سئل رسول الله ﷺ كم تجر المرأة من ذيلها قال شبرا قلت اذا ينكشف عنها قال ذراع لا تزيد عليه حدثنا أبو بكر ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن زيد العمى عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر ان أزواج النبي ﷺ رخص لهن فى الذيل ذراعا فكن يأتينا فنذرع لهن بالقصب ذراعا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون ثنا حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لفاطمة أو لام سلمة ذيلك ذراع حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا حبيب المعلم عن أبي المهزم

على ان جيب قميصه كان كما هو المعتاد الآن أى على الصدور

﴿ باب لبس السراويل ﴾ (قوله فساومنا سراويل) قال السيوطى فى حاشية أبي داود فى كتاب البيوع ذكر بعضهم ان النبي ﷺ اشترى السراويل ولم يلبسها وفى الهدى لابن القيم أنه لبسها فقيل هو سبق قلم لكن فى مسند أبي يعلى والاوسط للطبرانى بسند ضعيف عن أبي هريرة قال دخلت يوما السوق مع رسول الله ﷺ فجلس الى البزازين فاشترى سراويل باربعة دراهم وكان لاهل السوق وزان فقال زن وأرجح فوزن وأرجح وأخذ السراويل فذهبت لاحمله عنه فقال صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله الا أن يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم قلت يارسول الله وانك لتلبس السراويل فقال أجل فى السفر والحضر وبالليل والنهار فانى أمرت بالستر فلم أجد شيأ استر منه ﴿ باب ذيل المرأة كم يكون ﴾ قوله كم تجر المرأة) ظاهر اللفظ ان الكلام فيما يقع على الارض من ثوب المرأة ويسقط عليها من ذيله لكن لا يظهر قولها (اذا ينكشف عنها) فلعله كناية عما يزيد على ذيل الرجل أى قدرا تجعله المرأة زائدا فى ذيلها على ذيل الرجل يدل على هذا المعنى رواية أبي الدرداء فى أبي داود والله أعلم (اذا ينكشف عنها) أى ما ينبغي ستره (قوله لفاطمة أو أم سلمة) فى الزوائد فى اسناده أبو مهزم وهو متفق على تضعيفه واسمه يزيد بن سفيان

عن أبي هريرة عن عائشة ان النبي ﷺ قال في ذيول النساء شبرا فقالت عائشة اذا تخرج سوقهن قال فذراع

﴿ باب العمامة السوداء ﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن مساور عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال رأيت النبي ﷺ يخطب على المنبر وعليه عمامة سوداء حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله أنبأنا موسي بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء

﴿ باب ارخاء العمامة بين الكتفين ﴾

حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن مساور حدثني جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال كأني أنظر الى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخي طرفيها بين كتفيه

﴿ باب كراهية لبس الحرير ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية ابن سويد عن البراء قال نهى رسول الله ﷺ عن الديباج والحرير والاستبرق حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي

وقيل عبد الرحمن (قوله فقالت عائشة اذا تخرج سوقهن) وفي الزوائد في اسناده أبو مهزم وقد تقدم أيضا ﴿ باب العمامة السوداء ﴾ (قوله عن ابن عمران النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة الخ) في الزوائد في اسناده موسى بن عبيد الرمزى وهو ضعيف ﴿ باب ارخاء العمامة بين الكتفين ﴾ (قوله وعليه عمامة) بكسر العين (قد أرخى) أي ارسل (طرفيها) بالتثنية في بعض نسخ ابن ماجه وفي بعضها وبعض نسخ أبي داود طرفها بالافراد وهو أظهر ﴿ باب كراهية لبس الحرير ﴾ (قوله لم يلبسه في الآخرة) قد سبق تحقيقه في أبواب الشرب وانه يمكن تحقيقه مع دخول الجنة بان يصرف الله شهواه منه واما قوله تعالى ولباسهم فيها حرير فلا يلزم منه انه ليس لهم لباس غيره اذ يمكن ان يكون الاقتصار عليه لكونه الغالب

ليلى عن حذيفة قال نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والذهب وقال هو لهم فى الدنيا ولنا فى الآخرة **حدثنا** ابو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان عبد الله بن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء من حرير فقال يارسول الله لو ابتعت هذه الحلة للوفد وليوم الجمعة فقال رسول الله ﷺ انما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة

﴿ **باب** من رخص له فى لبس الحرير ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد ابن بشر ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة ان أنس بن مالك نبأهم ان رسول الله ﷺ رخص للزبير بن العوام ولعبد الرحمن بن عوف فى قميصين من حرير من وجع كان بهما حكة

﴿ **باب** الرخصة فى العلم فى الثوب ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن أبى عثمان عن عمر أنه كان ينهى عن الحرير والديباج الا ما كان هكذا ثم أشار باصبعه ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة فقال كان رسول الله ﷺ ينهانا عنه **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن أبى عمر مولى أسماء قال رأيت ابن عمر اشترى عمامة لها علم فدعا بالجلمين فقصه فدخلت على أسماء فذكرت ذلك لها فقالت بؤسا لعبد الله ياجارية هاتى جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت بجبة مكفوفة الكمين والجيب

(قوله عن الديباج) هو والاستبرق من ثياب الحرير فذكرهامعه من ذكر الاخص مع الاعم (قوله وقال هو) أى الذهب (لهم) أى للكفرة بمعنى انهم ينتفعون به لا بمعنى انه يباح لهم (قوله حلة سيراء) بكسر السين وفتح التحتانية ممدود نوع من البرود فيه خطوط يخالطه حرير وهو على الاضافة ويرويه بعضهم بالتنوين (من لاخلاق له) أى لا نصيب له فى لبس الحرير ﴿ **باب** من رخص له فى الحرير ﴾ (قوله حكة) فى الصحاح الحكة بالكسر الجرب وهو بدل من وجع والحديث يدل على أن علة الرخصة هى الحكة وان لم يكن معها مضرة **باب** الرخصة فى العلم فى الثوب ﴾ (قوله الا ما كان) لعله أى قدر اربعة اصابع (قوله بالجلمين) الجلم بالجيم واللام والميم الذى يجز به الشعر والصوف والجلمان شفرتان ويقال للمثنى كالمقص والمقصين كذا ذكره السيوطى (بؤسا لعبد الله) أى حيث لا يعتقد حل هذا المقدار القليل من الحرير مع انه حلال (مكفوفة) أى عمل على جيبها وكميها وفرجيها كفاف

والفرجين بالديباج ﴿ **باب** لبس الحرير والذهب للنساء ﴾ **حدثنا** أبو بكر ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبى حبيب عن عبدالعزيز ابن أبى الصعبة عن ابى الافلح الهمدانى عن عبد الله بن زرير الغافقى سمعته يقول سمعت على بن ابى طالب يقول أخذ رسول الله ﷺ حريرا بشماله وذهبا بيمينه ثم رفع بهما يديه فقال ان هذين حرام على ذكور أمتى حل لاناثهم **حدثنا** أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبى زياد عن أبى فاختة حدثنى هبيرة بن يريم عن على أنه اهدى لرسول الله ﷺ حلة مكفوفة بحرير اما سداها واما لحمتها فارسل بها الى فاتيته فقلت يارسول الله ماأصنع بها ألبسها قال لا ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم **حدثنا** ابو بكر ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن الافريقى عن عبدالرحمن بن رافع عن عبدالله بن عمرو قال خرج علينا رسول الله ﷺ وفى احدى يديه ثوب من حرير وفى الاخرى ذهب فقال ان هذين حرام على ذكور امتى حل لاناثهم **حدثنا** ابو بكر ثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري عن أنس قال رأيت على زينب بنت

من حرير وكفة كل شيء بالضم طرفه وحاشيته والفرجين الشقين من قدام وخلف (بالديباج) أي الحرير ومقصودها بذلك ان القليل ليس بحرام وانما الحرام الكثير وقد جاء فى هذه مازاد على أربعة اصابع والله أعلم

﴿ **باب** لبس الحرير والذهب للنساء ﴾ (قوله ان هذين) اشارة الى جنسهما لاعينهما فقط (حرام) قيل القياس حرامان الا انه مصدر وهو لايثنى ولا يجمع والتقدير كل واحد منهما حرام فافرد لئلا يتوهم الجمع وقال ابن مالك اى استعمال هذين فحذف المضاف وابقي الخبر على افراده وعلى كل تقدير فالمراد استعمالهما لبسا والا فالاستعمال صرفا واتفاقا وبيعا جائز للكل واستعمال الذهب باتخاذ الاوانى منه واستعمالها حرام للكل (قوله اجعلها خمرا) جمع خمار الرأس (بين الفواطم) قال فى النهاية اراد فاطمة بنت رسول الله ﷺ وفاطمة بنت اسد ام على وفاطمة بنت حمزة (قوله عن عبد الله بن عمرو قال خرج الخ) فى الزوائد فى اسناده عبد الرحمن بن رافع عنه روى مناكير وقال ابن حبان لايحتج بخبره اذا كان من رواية عبد الرحمن بن زيد بن انعم وانما وقع المناكير فى حديثه من أجله وقال ابو حاتم شيخ حديثه منكر

رسول الله ﷺ قميص حرير سيراء ﴿ باب لبس الاحمر للرجال ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن شريك بن عبد الله القاضي عن أبي اسحق عن البراء قال مارأيت أجمل من رسول الله ﷺ مترجلا في حلة حمراء حدثنا أبو عامر عبد الله بن عامر بن براد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري ثنا زيد بن الحباب ثنا حسين بن واقد قاضي مرو حدثني عبدالله بن بريدة أن أباه حدثه قال رأيت رسول الله ﷺ يخطب فاقبل حسن وحسين عليهما قيصان أحمران يعثران ويقومان فنزل النبي ﷺ فأخذهما فوضعهما في حجره فقال صدق الله ورسوله انما أموالكم وأولادكم فتنة رأيت هذين فلم أصبر ثم أخذ في خطبته ﴿ باب كراهية المعصفر للرجال ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن المفدم قال يزيد قلت للحسن ما المفدم قال المشبع بالعصفر حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن حنين قال سمعت عليا يقول نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم عن لبس المعصفر حدثنا أبو بكر ثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية اذاخر فالتفت الي وعلي ريطة

قوله سيراء) بكسر ففتح وقد تقدم قريبا ﴿ باب لبس الاحمر للرجال ﴾

قوله مترجلا) الترجل تسريح الشعر وتنظيفه بالامشاط (في حلة حمراء) قال ابن القيم وغلط من ظن انها كانت حمراء بحتا لايخالطها غيرها وانما الحلة الحمراء في بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود كسائر البرود اليمنية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار مافيها من الخطوط والا فالاحمر البحت ينهى عنه اشد النهي وكراهية شديدة فكيف يظن به انه لبس الثاني ﷺ وانما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء قوله يعثران) أي في المشي من عثر في مشيه زل من حد نصر والمقصود ان الاحمر لو كان حراما على الرجال لما مكنهما من اللبس والله أعلم

﴿ باب كراهية المعصفر للرجال ﴾ قوله عن المفدم) بالفاء وتشديد الدال المهملة المفتوحة أي المشبع حمرة كانه الذي لايقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته فهو كالمشبع من الصبغ وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله ولا اقول نهاكم) يريد ان اللفظ في الحديث كان مخصوصا لاعاما ولم يرد خصوص الحكم قوله ريطة) بفتح راء

مضرجة بالعصفر فقال ماهذه فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم فقذفتها فيه ثم أتيته من الغد فقال ياعبد الله مافعلت الريطة فاخبرته فقال ألا كسوتها بعض أهلك فانه لاباس بذلك للنساء **باب** الصفرة للرجال ﴿ **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن شرحبيل عن قيس ابن سعد قال أتانا النبي ﷺ فوضعناله ماء يتبرد به فاغتسل ثم أتيته بملحفة صفراء فرأيت أثر الورس على عكنه **باب** البس ماشئت ما أخطأك سرف أو مخيلة ﴿ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون أنبأنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا مالم يخالطه اسراف أو مخيلة

﴿ **باب** من لبس شهرة من الثياب ﴾

حدثنا محمد بن عبادة ومحمد بن عبد الملك الواسطيان قالا ثنا يزيد بن هارون أنبأنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن مهاجر عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن المهاجر عن عبد الله بن عمر قال

وسكون ياء كل ثوب رقيق من كتان لم يكن رقعتين متضامتين بل واحدة (مضرجة) اسم مفعول من ضرجت الثوب تضريجا بالضاد المعجمة والراء المهملة والجيم اذا سقيت بالحمرة وهو دون المشبع وفوق المورد (وهم يسجرون) من سجرت التنور كنصر اذا حميته (مافعلت الريطة) على بناء الفاعل والريطة بالرفع فاعل وهذا كناية أى ماحصل لها وما حالها وهذا يدل على كراهة المصبوغ بالعصفر للرجال وقيل بل كراهة الاحمر مطلقا **باب** الصفرة للرجال ﴾ قوله عكنه) بضم ففتح جمع عكنة بضم فسكون مثل غرفة وغرف والعكنة الطي فى البطن من السمن والحديث يدل على أن لبس المصبوغ بالورس جائز لغير المحرم

باب البس ماشئت مالم يخالطه سرف أو مخيلة ﴾ قوله مالم يخالطه) أى المذكور من الاكل والشرب وغيرهما ويحتمل رجوع الضمير الى اللبس فقط (أو مخيلة) ى تكبر

﴿ **باب** من لبس شهرة من الثياب ﴾

قوله ثوب شهرة) أي من لبس ثوبا يقصد به الاشتهار بين الناس سواء كان الثوب نفيسا يلبسه تفاخرا بالدنيا وزينتها أو خسيسا يلبسه اظهارا للزهد والرياء

قال رسول الله ﷺ من لبس ثوب شهرة فى الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم الهب فيه نارا حدثنا العباس بن يزيد البحرانى ثنا وكيع بن محرز الناجى ثنا عثمان ابن جهم عن زر بن حبيش عن ابى ذر عن النبى ﷺ قال من لبس ثوب شهرة اعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه

﴿ باب لبس جلود الميتة اذا دبغت ﴾

حدثنا أبو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عبدالرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ايما اهاب دبغ فقد طهر حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان شاة لمولاة ميمونة مر بها يعنى النبى ﷺ قد اعطيتها من الصدقة ميتة فقال هلا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به فقالوا يارسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن ليث عن شهر بن حوشب عن سلمان قال كان لبعض امهات المؤمنين شاة فماتت فمر رسول الله ﷺ عليها فقال ماضر اهل هذه لو انتفعوا باهابها حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا خالد بن مخلد عن مالك بن أنس عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبدالرحمن عن امه عن عائشة قالت امر رسول الله ﷺ ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت

﴿ باب من قال لاينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ﴾

حدثنا أبو بكر ثنا جرير عن منصور ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا على بن مسهر عن الشيبانى ح وحدثنا أبو بكر ثنا غندر عن شعبة كلهم عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبدالله

(ثوب مذلة) بفتحتين من اضافة السبب الى المسبب أو بيانية تشبيها للمذلة بالثوب فى الاشتمال قوله اعرض الله عنه) فى الزوائد هذا اسناده حسن العباس بن زيد مختلف فيه ﴿باب لبس جلود الميتة اذا دبغت﴾ قوله ايما اهاب) هو الجلد قبل الدباغ وعمومه يشمل جلد ماكول اللحم وغيره وبه أخذ كثير الا فى جلد الكلب والخنزير والآدمى قوله انما حرم اكلها) روي بفتح الحاء والراء المخففة وبضم الحاء وكسر الراء المشددة وظاهره أن ماعدا المأكول من اجزاء الميتة غير محرم كالشعر والسن والقرن ونحوها قالوا لاحياة فيها فلا تنجس بموت الحيوان قوله ماضر اهل الخ) فى الزوائد فى اسناده ليث بن سليم وهو ضعيف والله أعلم

﴿ باب من قال لاينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ﴾

ابن عكيم قال أتانا كتاب النبي ﷺ أن لاتنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
باب صفة النعال ﴾ **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن
عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن العباس قال كان لنعل النبي ﷺ قبالان مثنى
شرا كهما **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يزيد بن هرون عن همام عن قتادة عن
أنس قال كان لنعل النبي ﷺ قبالان **باب** لبس النعال وخلعها ﴾ **حدثنا** أبو بكر
ثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا انتعل
أحدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ باليسرى **باب** المشى فى النعل الواحد ﴾
حدثنا أبو بكر ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد عن
أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يمش أحدكم فى نعل واحد ولاخف واحد
ليخلعهما جميعا أو ليمش فيهما جميعا ﴿**باب** الانتعال قائما﴾
حدثنا على بن محمد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال
نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائما **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان

قوله أن لاتنتفعوا) قيل هذا الحديث ناسخ للاخبار السابقة لانه كان قبل الموت
بشهر فصار متأخرا والجمهور على خلافه لانه لا يقاوم تلك الاحاديث صحة واشتهارا
وجمع كثير بين هذا الحديث والاحاديث السابقة بأن الاهاب اسم لغير المدبوغ فلا
معارضة بين هذا الحديث والاحاديث السابقة أصلا **باب** صفة النعال ﴾
قوله قبالان) قبال النعل ككتاب زمام بين الاصبع الوسطى والتى تليها والشراك بالكسر
أحد سيور النعل تكون على وجهها وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات
﴿ **باب** لبس النعال وخلعها ﴾ قوله اذا انتعل) أى لبس النعل
﴿**باب** المشى فى النعل الواحد﴾ قوله لايمشى أحدكم) قيل النهى عن الشهرة وقيل
لما فيه من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة زى الشيطان كالاكل بالشمال وللمشقة فى
المشى والخروج عن الاعتدال فربما يصير سببا للعثار (فليخلعها) أى النعلين وفى
الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات والحديث رواه غير المصنف أيضا الا ان المصنف
زاد الخف فلذا أوردته فى الزوائد ﴿ **باب** الانتعال قائما ﴾ قوله قائما) قيل
أى فى الصلاة وقيل مخصوص بما اذا لحقه مشقة فى لبسه قائما كالخف والنعال المحتاجة

عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال نهى النبي ﷺ ن ينتعل الرجل قائما
﴿باب الخفاف السود﴾ حدثنا أبو بكر ثنا وكيع ثنا دلهم بن صالح الكندى
عن حجير بن عبدالله الكندى عن ابن بريدة عن أبيه ان النجاشى أهدى لرسول
الله ﷺ خفين ساذجين أسودين فلبسهما ﴿باب الخضاب بالحناء﴾
حدثنا أبو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى سمع أبا سلمة وسليمان بن يسار
يخبران عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال ان اليهود والنصاري لايصبغون
فخالفوهم حدثنا أبو بكر ثنا عبدالله بن ادريس عن الاجلح عن عبدالله بن بريدة عن أبي
الاسود الديلمي عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ ان أحسن ماغيرتم به الشيب الحناء
والكتم حدثنا أبو بكر ثنا يونس بن محمد ثنا سلام بن أبي مطيع عن عثمان بن
موهب قال دخلت على أم سلمة قال فأخرجت الى شعرا من شعر رسول الله ﷺ
مخضوبا بالحناء والكتم ﴿باب الخضاب بالسواد﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
ثنا اسمعيل بن علية عن ليث عن أبي الزبير عن جابر جيء بأبي قحافة يوم الفتح الى
النبي ﷺ وكان رأسه ثغامة فقال رسول الله ﷺ اذهبو الى بعض نسائه

الى شد شرا كها قوله عن ابن عمر) أشار الى أن الحديث من الزوائد ولم يتعرض
للاسناد ﴿باب الخفاف السود﴾ قوله ساذجين) بفتح الذال المعجمة والجيم
قال الشيخ ولى الدين كأن المراد بذلك انه لم يخالطهما لون آخر وهذا المعنى يفهم من
هذا اللفظ عرفا ولم يذكره أهل اللغة ولا أهل الاعراب وقال صاحب المحكم حجة
ساذجة بكسر الذال وفتحها أراها غير عربية ﴿باب الخضاب بالحناء﴾
قوله لايصبغون) اى لايخضبون اللحية قوله الحناء والكتم) هو بكاف وتاء مثناة
من فوق مفتوحتين والمشهور تخفيف التاء وبعضهم يشددها نبت يخلط بالحناء ويخضب
به الشعر ثم قيل المراد ههنا استعمال كل منهما بالانفراد والافعند اجتماعهما يحصل
السواد وهو منهى عنه ويحتمل ان المراد المجموع والنهي عن السواد الخالص
قوله مخضوبا بالحناء والكتم) قد جاء انه ماكان يخضب ولم يبلغ شيبه حد الخضاب
وأجيب بانه لم يخضب الشعر قصدا ولكن كان يغسل رأسه ولحيته بالحناء ونحوه فربما
يبقى أثر ذلك فى الشعر ﴿باب الخضاب بالسواد﴾ قوله بأبى قحافة) بضم القاف
والد أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما (ثغامة) بمثلثة مفتوحة وبغين معجمة

فلتغيره وجنبوه السواد **حدثنا** أبو هريرة الصيرفي عن محمد بن فراس ثنا عمر بن الخطاب ابن زكريا الراسبي ثنا دفاع بن دغفل السدوسي عن عبد الحميد بن صيفي عن أبيه عن جده صهيب الخير قال قال رسول الله ﷺ ان أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد ارغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوكم **باب** الخضاب بالصفرة ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد ان عبيد بن جريج سأل ابن عمر قال رأيتك تصفر لحيتك بالورس فقال ابن عمر أما تصفيري لحيتي فاني رأيت رسول الله ﷺ يصفر لحيته **حدثنا** أبو بكر ثنا اسحق بن منصور ثنا محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن ابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس قال مر النبي ﷺ على رجل قد خضب بالحناء فقال ما أحسن هذا ثم مر بآخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا أحسن من هذا ثم مر بآخر قد خضب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله قال وكان طاوس يصفر

﴿**باب** من ترك الخضاب ﴾ **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا أبو داود ثنا زهير عن ابي اسحق عن أبي جحيفة قال رأيت رسول الله ﷺ هذه منه بيضاء يعني عنفقته **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا خالد بن الحارث وابن أبي عدي عن حميد قال سئل أنس

نبات له ثمر أبيض (فلتغيره) هذا اذا كان الشيب غير مستحسن عند الطباع والناس في ذلك مختلفون (وجنبوه السواد) لعل المراد الخالص وفيه ان الخضاب بالسواد حرام أو مكروه وللعلماء فيه كلام فقد مال بعض الى جوازه للغزاة ليكون أهيب في عين العدو وفي الزوائد أصل الحديث قد رواه مسلم لكن في هذه الطريق التي رواه بها المصنف ليث بن سليم وهو ضعيف عند الجمهور **قوله** لهذا السواد) بفتح اللام وجملة أرغب الخ بيان لكون السواد أحسن فانه يصير المرء به كالشاب الجميل فترغب فيه النساء ويخاف منه العدو وهذا الحديث معارض لحديث النهي عن السواد وهو أقوى اسناد وأيضا النهي يقدم عنه المعارضة وفي الزوائد اسناده حسن

﴿**باب** الخضاب بالصفرة﴾ **قوله** يصفر لحيته) قيل انه يغسل رأسه ولحيته بالزعفران ونحوه تنظيفا وتطييبا لا أنه يخضب قصدا **قوله** قد خضب بالحناء والكتم) يفيد الجمع فعليه يحمل الحديث السابق ﴿**باب** ترك الخضاب﴾

قوله يعني عنفقته) هي شعر في الشفة السفلى وقيل شعر بينها وبين الذقن

ابن مالك أخضب رسول الله ﷺ قال انه لم ير من الشيب الا نحو سبعة عشر أوعشرين شعرة في مقدم لحيته حدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندي ثنا يحيي بن آدم عن شريك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان شيب رسول الله ﷺ نحو عشرين شعرة

﴿ باب اتخاذ الجمة والذوائب ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قالت أم هانيء دخل رسول الله ﷺ مكة وله أربع غدائر تعني ضفائر حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيي بن آدم عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب قال فسدل رسول الله ﷺ ناصيته ثم فرق بعد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسحق بن منصور عن ابراهيم بن سعد عن أبي اسحق عن يحيي بن عباد عن أبيه عن عائشة قالت كنت افرق خلف يافوخ رسول الله ﷺ ثم أسدل ناصيته حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأنا جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال كان شعر رسول الله ﷺ شعرا رجلا بين أذنيه ومنكبيه حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن أبي فديك عن عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان لرسول الله ﷺ

قوله في مقدم) لحيته في الزوائد هذا الاسناد صحيح رجاله ثقات قوله نحو عشرين شعرة) في الزوائد هذا اسناد صحيح رجاله ثقات ﴿باب اتخاذ الجمة والذوائب﴾ قوله وله أربع غدائر) أي ذوائب وهي الشعر المضفور أي المنسوج أدخل بعضه في بعض قوله يسدلون) من باب نصر وضرب وكذا فرق والسدل ارسال الشعر حول الرأس من غير أن يقسمه نصفين والفرق أن يقسمه نصفا عن يمينه ونصفا عن يساره وكلاهما جائز والافضل الفرق (يحب موافقة أهل الكتاب) لاحتمال استناد عملهم الى أمره تعالى أو لتألفهم حتى دخل المدينة أولا مر (ثم فرق بعد) كلمة بعد تأكيد لما يفيده كلمة ثم أي حين اطلع على أحوالهم فرآهم أبغض الناس وان التألف لا يؤثر في قلوبهم قوله خلف يافوخ رسول الله ﷺ) هو الذي يتحرك في وسط رأس الصبي يريد انها تفرق القفا وتسدل الناصية قوله رجلا) بفتح راء وكسر جيم وقيل بفتحها أي مسترسلا لا كل الاسترسال بل وسطا كما جاء في بابه

شعر دون الجمة وفوق الوفرة ﴿ باب كراهية كثرة الشعر ﴾ حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام وسفيان بن عيينة عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رآني النبي ﷺ ولي شعر طويل فقال ذباب ذباب فانطلقت فأخذته فرآني النبي ﷺ فقال اني لم أعنك وهذا أحسن

﴿ باب النهي عن القزع ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا أبو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن عمر ابن نافع عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن القزع قال وما القزع قال ان يحلق من رأس الصبي مكان ويترك مكان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شبابة ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن القزع

﴿ باب نقش الخاتم ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ورق ثم نقش فيه محمد رسول الله فقال لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال اصطنع رسول الله ﷺ خاتما فقال انا قد اصطنعنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه أحد

قوله دون الجمة) بضم الجيم وتشديد الميم وهي ما نزل الى المنكبين (وفوق الوفرة) بفتح الواو واسكان الفاء وراء وهي ما بلغ شحمة الاذن ﴿ باب كراهية كثرة الشعر ﴾ قوله ذباب) بذال معجمة وموحدتين هو الشعر (لم أعنك) أي ما قلت لك ذلك الكلام بل قلت لغيرك والمقصود انه أخطأ في الفهم وأصاب في الفعل

﴿ باب النهي عن القزع ﴾

قوله عن القزع) بقاف وزاي معجمتين مفتوحتين قطع السحاب والمراد ما في الكتاب ﴿ باب نقش الخاتم ﴾ (قوله من ورق) بفتح فكسر أي فضة (ثم نقش فيه محمد رسول الله) ثم لتراخي الاخبار ومعنى نقش أمر بالنقش وقال الحافظ السيوطي في حاشية أبي داود محمد رسول الله بالرفع على الحكاية قلت بل رفعه على الابتداء والخبرية والجملة مفعول نقش على ان المراد بمجموع الجملة هذا اللفظ لا بالنظر الى الوجود اللفظي بل النظر الى الوجود الكتبي (على نقش خاتمي) أي لئلا تفوت مصلحة نقش الاسم بوقوع الاشتراك (قوله فقال) أي النبي ﷺ للناس (انا قد اصطنعنا الخ)

حدثنا محمد بن يحيى ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري عن أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من فضة له فص حبشي ونقشه محمد رسول الله

﴿ باب النهى عن خاتم الذهب ﴾

حدثنا أبو بكر ثنا عبدالله بن نمير عن عبيد الله عن نافع بن جبير مولى على عن على قال نهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب حدثنا أبو بكر ثنا على بن مسهر عن يزيد ابن أبي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن نمير عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد ابن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت اهدى النجاشي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلقة فيها خاتم ذهب فيه فص حبشي فاخذه رسول الله ﷺ بعود وانه لمعرض عنه أو ببعض اصابعه ثم دعا بابنة ابنته امامة بنت أبي العاص فقال تحلى بهذا يابنية باب من جعل فص خاتمه مما يلى كفه ﴾ حدثنا ابوبكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يجعل فص خاتمه ممايلى كفه حدثنا محمد بن يحيى ثنا اسمعيل بن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة فيه فص حبشي كان يجعل فصه فى بطن كفه

باب التختم باليمين ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن ابراهيم بن الفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ كان يتختم فى يمينه باب التختم فى الابهام ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

خوفا من ان لا يجملهم (قوله له فص) بفتح فاء أو بكسر وتشديد صاد معروف (حبشي) وقيل أوصائغه حبشي وعلى هذا فلا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث فصه منه وان قلنا انه كان حجرا أو جزعا أو نحوه يكون بالحبشة تظهر المخالفة بين الحديثين وتدفع بالقول بتعدد الخاتم كما نقل عن البيهقى

باب النهى عن خاتم الذهب ﴾ قوله عن التختم بالذهب) هذا مخصوص بالرجال دون النساء كما يدل عليه الحديث الاخير الذى فى الباب

باب من جعل فص خاتمه مما يلى كفه ﴾ قوله فى بطن كفه) ثم جاء خلافه لكن أحاديث الباطن اصح وأكثر فهو أفضل باب التختم فى اليمين ﴾ قوله كان يتختم فى يمينه)

ثنا عبد الله بن ادريس عن عاصم عن أبى بردة عن على قال نهانى رسول الله ﷺ أن أتختم فى هذه وفى هذه يعنى الخنصر والابهام ﴿ باب الصور فى البيت ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيدالله بن عبد الله عن ابن عباس عن أبى طلحة عن النبى ﷺ قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة حدثنا أبو بكر ثنا غندر عن على بن مدرك عن أبى زرعة عن عبدالله بن يحيى عن على بن أبى طالب عن النبى ﷺ قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا على بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن عائشة قالت وعد رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام فى ساعة يأتيه فيها فراث عليه فخرج النبى ﷺ فاذا هو بجبريل قائم على الباب فقال مامنعك أن تدخل قال ان فى البيت كلبا وانا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة حدثنا العباس ابن عثمان الدمشقى ثنا الوليد ثنا عفير بن معدان ثنا سليم بن عامر عن أبى امامة ان امرأة أتت النبى ﷺ فأخبرته ان زوجها فى بعض المغازى فاستأذنته أن تصور فى بيتها نخلة فمنعها أو نهاها ﴿ باب الصور فيما يوطأ ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت سترت سهوة لى

قد صح تختمه فى اليمين واليسار جميعا فقال بعضهم يجوز الوجهان واليمين أفضل لانه زينة واليمين بها أولى وقال آخرون بنسخ اليمين لما جاء فى بعض الروايات الضعيفة أنه تختم أولا فى اليمين ثم حوله فى اليسار ومنهم من يرى الوجهين مع ترجيح اليسار اما لهذا الحديث أو لانه اذا كان التختم فى اليسار يكون أخذ الخاتم وقت اللبس والنزع باليمين بخلاف ما اذا كان التختم فى اليمين والوجه القول بجواز الوجهين

﴿ باب الصور فى البيت ﴾

قوله فيه كلب ولا صورة) حمل الكلب على غير كلب الصيد والزرع ونحوهما والمراد بالصورة صورة ذى الروح قيل اذا كان لها ظل وقيل بل أعم والمعنى لا تدخل ملائكة الرحمة والبركة فى ذلك البيت والا فالحفظة لا يفارقون أحدا قوله فراث عليه) أى طول عليه الانتظار قوله فمنعها) أى لعدم الفائدة وان كانت صورة النخلة ليست كصورة ذى الروح وفى الزوائد فى اسناده عفير بن معدان المؤذن وهو ضعيف ﴿ باب الصور فيما يوطأ ﴾ قوله سهوة لى) بفتح المهملة بيت صغير منحدر

تعنى الداخل بستر فيه تصاوير فلما قدم النبى ﷺ هتكه فجعلت منه منبوذتين فرايت النبى ﷺ متكئا على احداهما

﴿ باب المياثر الحمر ﴾

حدثنا أبو بكر ثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق عن أبى هبيرة عن على قال نهى رسول الله ﷺ عن الخاتم الذهب وعن الميثرة يعنى الحمراء

﴿ باب ركوب النمور ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا يحيى بن أيوب حدثنى عياش بن عباس الحميرى عن أبي حصين الحجرى قال سمعت أبا ريحانة صاحب النبي ﷺ يقول كان النبى ﷺ ينهي عن ركوب النمور حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن أبى المعتمر عن ابن سيرين عن معاوية قال كان رسول الله ﷺ ينهى عن ركوب النمور

﴿ أبواب الادب ﴾

﴿ باب بر الوالدين ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا شريك بن عبدالله عن منصور عن عبيد الله بن على عن أبى سلامة السلامى قال قال النبى ﷺ أوصى امرأ بامه اوصى امرأ بامه أوصى امرأ بامه ثلاثا اوصى امرأ بأبيه أوصى امرأ بمولاه

فى الارض قليلا وقيل كالصفة تكون بين يدى البيت وقيل شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشيء (مسندتين) أي مخدتين وفى الزوائد فى اسناده اسامة بن زيد متفق على تضعيفه والحديث فى البخارى ماعدا قوله فرأيت النبى ﷺ متكئا على احداهما والباقي نحوه

﴿ باب المياثر الحمر ﴾ قوله وعن الميثرة) بكسر ميم وفتح مثلثة وطاء محشو يجعل فوق رحل البعير تحت الراكب وهو دأب المتكبرين وقد حملها على الحمراء كما جاء التصريح بذلك فمفهوم اللفظ انها اذا لم تكن حمراء لم يحرم لقصد الاستراحة خصوصا للضعفاء

﴿ باب ركوب النمور ﴾

قوله ركوب النمور) اى جلودها ملقاة على السرج والرحال لما فيه من التكبر أو لانه زى العجم أو لان الشعر نجس لا يقبل الدباغ ﴿ أبواب الاداب ﴾ قيل الادب حسن التناول وقيل مراعاة حد كل شيء وقيل هو استعمال ما يحمد قولا وفعلا وقيل الاخذ بمكارم الاخلاق وقيل الوقوف مع الحسنات وقيل تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك وقيل حسن الاخلاق ﴿ باب بر الوالدين ﴾ قوله أوصى) من الايصاء (أمرأ) يريد العموم فهو من عموم النكرة فى الاثبات مثل علمت نفس أى كل شخص ذكر كان أو أنثى (بامه) أى بالاحسان اليها وفى تكرير الايصاء بالام تأكيد فى أمرها

الذي يليه وان كان عليه منه اذى يؤذيه **حدثنا** أبو بكر محمد بن ميمون المكى ثنا سفيان بن عيينه عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال قالوا يارسول الله من ابر قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال أباك قال ثم من قال الادنى فالادنى **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لايجزىء ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبي ﷺ القنطار اثناعشر الف

وزيادة اهتمام فى برها فوق الاب وذلك لتهاون كثير من الناس فى حقها بالنسبة الى الاب دون كثير فالتكرير للتأكيد وقيل بل هو لافادة أن للام ثلاث أمثال ما للاب من البر وذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاعة وهذه تنفرد بها الام ثم تشارك الاب فى الرتبة والتكرار للاستئناف قوله الذى يليه) أحد الضميرين للموصول والآخر للمرء والظاهر أن الفاعل للموصول أى المولى الذى يمون المرء ويلى امره فانه أنسب بذكر المولى مع الاب وأيضا هو المتعارف باسم المولى وأيضا هو المناسب بالموصول المذكور وان كان عليه أى على المرء (منه) أي من المولى (اذاة) بتاء التأنيث وفى بعض أذى بلا تاء تأنيث وجملة يؤذيه صفة لاذاة مؤكدة والله أعلم وقد نبه فى الزوائد على ان الحديث مما انفرد به المصنف لكن لم يتعرض لاسناده وقال ليس لابى سلامة هذا عند المصنف سوى هذا الحديث وليس له شيء فى بقية الكتب (قوله من أبر) بفتح الباء من البر بكسر الباء وهو الاحسان قال القاضى أبو بكر فى شرح الترمذي هو مراعاة الحقوق الواجبة على المرء والقيام بها على الوجه المأمور به وفى المجمع بر الوالدين ضد العقوق وهو الاساءة وتضييع الحقوق (ثم الادنى) أى الاقرب نسبا وسببا بقدر قربه وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات والحديث فى الصحيحين بلفظ من أحق الناس بحسن صحابتى الحديث وقال ثم أدناك والباقى نحوه (قوله لايجزىء) أي لايؤدى اليه حقه (فيعتقه) أى فيصير سببا لعتقه بشرائه وليس المراد به أنه يحتاج الى اعتاق آخر سوى أنه اشتراه وفيه ان العبد كالهالك فكانه بالاعتاق أخرجه من الهلاك الى الحياة فصار فعله ذلك مما يعدل فعل الاب حيث كان سببا للوجود واخراجه من العدم اليه (قوله القنطار) اذا كان جزاء العمل فى

أوقية كل أوقية خير مما بين السماء والارض وقال رسول الله ﷺ ان الرجل لترفع درجته في الجنة فيقول أني هذا فيقال باستغفار ولدك لك حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب ان رسول الله ﷺ قال ان الله يوصيكم بامهاتكم ثلاثا ان الله يوصيكم بآبائكم ان الله يوصيكم بالاقرب فالاقرب **حدثنا** هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة ان رجلا قال يارسول الله ماحق الوالدين على ولدهما قال هما جنتك و نارك **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن عطاء عن أبي عن أبي عبد الرحمن عن أبي الدرداء سمع النبي ﷺ يقول الوالد أوسط أبواب الجنة فأضع ذلك الباب أو احفظه ﴿ **باب** صل من كان أبوك يصل ﴾ **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله ابن ادريس عن عبد الرحمن بن سليمان عن أسيد بن علي بن عبيد مولى بني ساعدة عن أبيه عن أبي أسيد مالك بن ربيعة قال بينما نحن عند النبي ﷺ اذ جاءه رجل من بني سلمة فقال يارسول الله أبقي من بر أبوي شيء أبرهما به من بعد موتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وايفاء بعهودهما من بعد موتهما واكرام

الآخر فذاك هذا المقدار (أوقية) بضم وتشديد ياء (باستغفار ولدك) أي فينبغي للولد ان يستغفر للوالدين وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات (قوله ان الله يوصيكم الخ) في الزوائد في اسناده اسمعيل وروايته عن الحجازيين ضعيفة كما هنا (قوله هما جنتك) أي سبب لدخولك الجنة ان أطعتهما فيما يحل فيه طاعتهما (ونارك) أي سبب لدخولك في النار ان عصيتهما مما ينبغي طاعتهما فيه وفي الزوائد قال ابن معين علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة هي ضعيفة كلها وقال الساجي اتفق أهل النقل على ضعف علي بن يزيد (قوله الوالد وسط) أي سبب لدخول الولد من أحسن أبواب الجنة وقال السيوطي أوسط الابواب أي خيرها (فاضع) من الاضاعة وليس المراد التخيير بين الامرين بل المراد التوبيخ على الاضاعة والحث على الحفظ مثل فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر قال السيوطي ظاهره أنه من تتمة الحديث المرفوع وفي رواية الطبراني أنه مندرج من كلام الراوي

﴿ **باب** صل من كان أبوك يصل ﴾ (قوله الصلاة عليهما) أي الدعاء لهما بالرحمة وان لم يكن بلفظ الصلاة لكن الظاهر شمول ما كان بلفظ الصلاة أيضا ويحتمل

صديقهما وصلة الرحم التي لاتوصل الا بهما

﴿ باب بر الوالد والاحسان الى البنات ﴾

صحيح

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قدم ناس من الاعراب على النبي ﷺ فقالوا أتقبلون صبيانكم قالوا نعم فقالوا لكنا والله ما نقبل فقال النبي ﷺ وأملك أن كان الله قد نزع منكم الرحمة حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا وهب ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن ابي راشد عن يعلى العامرى انه قال جاء الحسن والحسين يسعيان الى النبي ﷺ فضمهما اليه وقال ان الولد مبخلة مجبنة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا زيد ابن الحباب عن موسى بن علي سمعت ابي يذكر عن سراقة بن مالك ان النبي ﷺ قال الا ادلكم على افضل الصدقة ابنتك مردودة اليك ليس لها كاسب غيرك حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر عن مسعر اخبرنى سعد بن ابراهيم عن الحسن عن صعصعة عم الاحنف قال دخلت على عائشة امرأة معها ابنتان لها فاعطتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة ثم صدعت الباقية بينهما قالت فاتى النبي ﷺ فحدثته فقال ما اعجبك لقد دخلت به الجنة حدثنا الحسين بن الحسن المروزى ثنا ابن المبارك عن حرملة بن عمران قال سمعت أباعشانة المعافرى قال سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن

ان المراد صلاة الجنازة (قوله لاتوصل الا بهما) أى بسببهما

﴿ باب بر الوالدين والاحسان الى البنات ﴾ (قوله أتقبلون صبيانكم) من التقبيل (واملك ان كان) أى املك لكم الرحمة وايقاعها فى قلوبكم ان كان الخ والمقصود بيان ان هذا سببه قلة ما فى قلوبكم من الرحمة وكثرة القسوة (قوله مبخلة) بفتح الميم والخاء المعجمة معا ومثله مجبنة أى أنه مظنة البخل والجبن لاجله يبخل الانسان ويجبن وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات (قوله ابنتك) أى هى ابنتك أى الصدقة عليها (مردودة) بالنصب حال اى حال كونها مردودة اليك بان طلقها زوجها مثلا وفى الزوائد رجال اسناده ثقات الا أن ابن رباح لم يسمع من سراقة قوله ثم صدعت) من صدعه كمنعه شقه نصفين او مطلقا اى قسمت الثالثه بينهما (ما أعجبك) بالرفع اى جزاء هذا العمل اكبر من نفسه فلا تعجب وانما التعجب اذا لم يكن له مثل

وكساهن من جدته كن له حجابا من النار يوم القيامة حدثنا الحسين بن الحسن ثنا ابن المبارك عن قطر عن ابى سعد عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ مامن رجل تدرك له ابنتان فيحسن اليهما ماصحبتاه أو صحبهما الا ادخلتاه الجنة حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا على بن عياش ثنا سعيد بن عمارة أخبرني الحرث بن النعمان سمعت أنس بن مالك يحدث عن رسول الله ﷺ قال اكرموا اولادكم وأحسنوا أدبهم ﴿باب حق الجوار﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمع نافع بن جبير يخبر عن أبي شريح الخزاعي ان النبي ﷺ قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون وعبدة بن سليمان ح وحدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد جميعا عن يحيي بن سعيد عن أبي بكر

هذا الجزاء وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات وأصله فى الصحيحين وغيرهما بغير هذا السياق (قوله من جدته) بكسر الجيم اى غناه ويقال وجد يجد جدة اذا استغنى (قوله تدرك له ابنتان) من أدرك اذا بلغ وانما قيد بذلك لان البنت تغفل عن الاب بعد البلوغ فربما تؤدى الكراهة الى سوء المعاملة فبين ان حسن المعاملة اعظم اجرا وفى الزوائد فى اسناده ابو سعيد اسمه شرحبيل وهو وان ذكره ابن حبان فى الثقات فقد ضعفه غير واحد وقال ابن أبي ذئب كان متهما ورواه الحاكم فى المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد (قوله اكرموا اولادكم) فان اكرامهم يزيدهم حبا للآباء واما لوالاكرام قد يفضى الى سوء الادب اشار بقوله واحسنوا أدبهم الى انه لاينبغي ان يكون الاكرام الى هذا الحد وفى الزوائد فى اسناده الحارث بن النعمان وان ذكره ابن حبان فى الثقات فقد لينه ابوحاتم والله اعلم ﴿باب حسن الجوار﴾ (قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) قيل أي ايمانا كاملا والظاهر الاطلاق لان الايمان وغيره مطلوب من كل مؤمن لايخص طلبه من أهل الكمال بل كل احد يؤمر ليصل ذلك الكمال (فليحسن الى جاره) أى بما أمكن وليتحمل ما يصدر عنه ويكف الاذى عنه (فليكرم ضيفه) بماينبغى الاكرام وهو معلوم بين ان الاكرام خير يكون فيه فائدة دينية اودنيوية مباحة له اولغيره

ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال مازال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا يونس بن أبي اسحق عن مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ مازال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه

﴿ باب حق الضيف ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي شريح الخزاعي عن النبي ﷺ قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وجائزته يوم وليلة ولا يحل له أن يثوى عند صاحبه حتى يحرجه الضيافة ثلاثة أيام وما أنفق عليه بعد ثلاثة أيام فهو صدقة حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر انه قال قلنا لرسول الله ﷺ انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا فما ترى فى ذلك قال لنا رسول الله ﷺ ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن الشعبي عن المقدام أبي كريمة قال قال رسول الله ﷺ ليلة الضيف واجبة فان أصبح بفنائه فهو دين عليه فان شاء اقتضى وان شاء ترك

﴿ باب حق اليتيم ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحي بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي

قوله بالجار) أى بالاحسان اليه وفى الزوائد الحديث عن أبي هريرة من الزوائد واسناده صحيح رجاله ثقات والله أعلم ﴿ باب حق الضيف ﴾

قوله وجائزته) الجائزة العطية أى ليتكلف فى اليوم الاول بما اتسع له من بر والطاف وفى اليوم الثانى والثالث يكفى الطعام المعتاد (أن يثوي) من ثوى بالمكان أى أقام به من حد ضرب (حتى يحرجه) بالحاء المهملة من الاحراج والتحريج والحرج هو الضيق أى حتى يضيق عليه ويحتمل انه بالخاء المعجمة من الاخراج لكن المشهور رواية الاول قوله فخذوا منهم) ظاهره انه يؤخذ منهم ذلك القدر قهرا فقيل كان ذلك فى أول الامر وكانت الضيافة يومئذ واجبة ثم نسخ وجوب الضيافة وأخذ قدر الضيافة قهرا قوله فان أصبح) أى الضيف (بفنائه) أى بفناء أحد (فهو) أى فحق الضيف (دين عليه) أى على من أصبح بفنائه ﴿ باب حق اليتيم ﴾

سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اللهم انى أحرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة **حدثنا** على بن محمد ثنا يحيي بن آدم ثنا ابن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن يحيى بن سليمان عن زيد بن أبي عتاب عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال خير بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه **حدثنا** هشام بن عمار ثنا حماد بن عبد الرحمن الكلبي ثنا اسمعيل بن ابراهيم الانصارى عن عطاء بن أبى رباح عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله ﷺ من عال ثلاثة من الايتام كان كمن قام ليله وصام نهاره وغدا وراح شاهرا سيفه فى سبيل الله وكنت أنا وهو فى الجنة أخوين كهاتين أختان والصق أصبعيه السبابة والوسطى

باب اماطة الاذى عن الطريق **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن أبان بن صمعة عن أبى الوازع الراسبي عن أبى برزة الاسلمى قال قلت يارسول الله دلنى على عمل أنتفع به قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال كان على الطريق غصن شجرة يؤذى الناس فاماطها رجل

قوله انى أحرج) بالحاء المهملة من التحريج أو الاحراج أى أضيق على الناس فى تضييع حقهما واشدد عليهم فى ذلك والمقصود اشهاده تعالى فى تبليغ ذلك الحكم اليهم وفى الزوائد المعنى أحرج عن هذا الاثم بمعنى أن يضيع حقها واحذر من ذلك تحذيرا بليغا وازجر عنه زجرا اكيدا قاله النووى قال واسناده صحيح رجاله ثقات قوله خير بيت فى المسلمين الخ) فى الزوائد فى اسناده يحيى بن سليمان أبو صالح قال فيه البخارى منكر الحديث وقال أبو حاتم مضطرب الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات واخرج ابن خزيمة حديثه فى صحيحه وقال فى النفس من هذ الحديث شيء فانى لا اعرف يحيى بعدالة ولا جرح وانما خرجت خبره لانه يختلف العلماء فيه قلت قد ظهر للبخارى وأبو حاتم ماخفى على ابن خزيمة وغيره فجرحهما مقدم على من عدله اه كلام صاحب الزوائد قوله من عال) أى من حمل مؤو نتهم (اخوان) كناية عن كمال قربه منه حال دخوله الجنة لامساواة الدرجة وفى الزوائد فى اسناده اسمعيل بن ابراهيم وهو مجهول والراوى عنه ضعيف

باب اماطة الاذى عن الطريق

قوله اعزل الاذي أي أبعده (فاماطها) أي أزالها

فادخل الجنة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنبأنا هشام بن حسان عن واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال عرضت على أمتي بأعمالها حسنها وسيئها فرأيت في محاسن أعمالها الاذى ينحى عن الطريق ورأيت في سيء اعمالها النخاعة في المسجد لا تدفن

﴿باب فضل صدقة الماء﴾ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن هشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال قلت يارسول الله أى الصدقة أفضل قال سقى الماء حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن الاعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ يصف الناس يوم القيامة صفوفا وقال ابن نمير أهل الجنة فيمر الرجل من أهل النار على الرجل فيقول يافلان أما تذكر يوم استسقيت فسقيتك شربة قال فيشفع له ويمر الرجل فيقول أما تذكر يوم ناولتك طهورا فيشفع له قال ابن نمير ويقول يافلان أما تذكر يوم بعثتني في حاجة كذا وكذا فذهبت لك فيشفع له حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن أبيه عن جده سراقة بن جعشم قال سألت رسول الله ﷺ عن ضالة الابل تغشى حياضي قد لطتها لابلي فهل لى من أجران سقيتها قال نعم في كل ذات كبد حرا اجر

(فادخل) على بناء المفعول قوله عرضت على أمتي) أى حين أخذهم منه الميثاق قبل الايجاد قال أو على اظهارهم على النبي ﷺ مع أعمالهم (لا تدفن) وفيه انها اذا دفنت فليست من سيآت الاعمال ﴿ باب فضل صدقة الماء ﴾ قوله سقى الماء) قيل ذلك حين قلة الماء بالمدينة قوله تصف الناس) جاء لازما ومتعديا فعلى الاول على بناء الفاعل وعلى الثاني على بناء المفعول (على الرجل) أى على رجل من صفوف أهل الجنة وفي الزوائد في اسناده يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف قوله تغشى حياضي) أى منزلها (قد لطتها) بضم اللام من لاط حوضه أى طينه وأصلحه (ذات كبد) ككتف (حرا) بألف مقصورة في النهاية الحرا فعلى من الحر وهي تأنيث حران وهما للمبالغة يريد انها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش والمعنى أن في سقى كل شيء غلبه العطش أجر وقيل أراد بالكبد الحرا حياة صاحبها لانه انما يكون كبده حرا اذا كان فيه حياة يعنى

﴿ باب الرفق ﴾

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله ﷺ من يحرم الرفق يحرم الخير حدثنا اسمعيل بن حفص الابلي ثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه مالا يعطي على العنف حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي ح وحدثنا هشام بن عمار وعبد الرحمن بن ابراهيم قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال ان الله رفيق يحب الرفق في الامر كله ﴿ باب الاحسان الى المماليك ﴾ حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فاطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا اسحق بن سليمان عن مغيرة بن مسلم عن فرقد السبخي عن

في سقي كل ذي روح من الحيوان أجر وفي الزوائد في اسناده محمد بن اسحق وهو مدلس
باب الرفق قوله من يحرم الرفق ﴾ على بناء المفعول بالجزم لكون من شرطية أو بالرفع على انها موصولة والرفق منصوب على انه مفعول ثان ونائب الفاعل ضمير من أي من جعله الله تعالى محروما من الرفق ممنوعا منه فقد جعله محروما من الخير كله اذ الخير لا يكتسب الا بالرفق والتأني وترك الاستعجال في الامور قوله رفيق) أي يعامل الناس بالرفق واللطف ويكلفهم بقدر الطاقة (يحب الرفق) من العبد (ويعطي عليه) من جزيل الثواب (على العنف) بضم فسكون ضد الرفق أي من يدعو الناس الى الهدى برفق وتلطف خير من الذي يدعو بعنف وشدة اذا كان المحل يقبل الامرين والافيتعين ما يقبله المحل والله أعلم بحقيقة الحال
باب الاحسان الى المماليك ﴾ قوله اخوانكم) يعني المماليك اخوانكم ويحتمل أن يكون اخوانكم مبتدا خبره جعلهم الله والاخوة اما باعتبار الدين أو بالنظر الى الكل من أصل واحد وهو آدم (ما يعنيهم) من عنى بالتشديد أي ما يعجزهم

مرة الطيب عن أبي بكر الصديق قال قال رسول الله ﷺ لايدخل الجنة سيء الملكة قالوا يارسول الله أليس أخبرتنا ان هذه الامة أكثر الامم مملوكين ويتامى قال نعم فأكرموهم ككرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون قالوا فما ينفعنا فى الدنيا قال فرس ترتبطه تقاتل عليه فى سبيل الله مملوكك يكفيك فاذا صلى فهو أخوك

﴿ باب افشاء السلام ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي‌شيبة ثنا أبو معاوية وابن نمير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ والذى نفسى بيده لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن زياد عن أبي امامة قال أمرنا نبينا ﷺ أن نفشي السلام حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ اعبدوا الرحمن وافشوا السلام

قوله سيء الملكة) الملكة ضبط بفتحات والمراد سيء المعاملة مع العبيد وهو يدل على قلة أعمارهم وكثرة فتوحهم (فهو أخوك) ينبغى لك أن تنزله منك منزلة أخيك وفى الزوائد فى اسناده فرقد السبخي هو وان وثقه ابن معين فى رواية فقد ضعفه فى أخرى وضعفه البخاري وغيره ﴿ باب افشاء السلام ﴾ قوله لاتدخلوا الجنة) هكذا بحذف النون ههنا وفى قوله ولا تؤمنوا والقياس ثبوتها فى الموضعين فكانه حذف نون الاعراب للمجانسة والازدواج ثم الكلام محمول على المبالغة فى الحث على التحابب وافشاء السلام أوالمراد لاتستحقوا دخول الجنة أولا حتى تؤمنوا ايمانا كاملا ولاتؤمنوا ذلك الايمان حتى تحابوا بفتح التاء وأصله تتحابوا أى يحب بعضكم بعضا وأما حمل حتى تؤمنوا على أصل الايمان وحمل ولاتؤمنوا على كماله فيأباه ان الكلام على هيئة الاشكال المنطقية والظاهر انه قصد به البرهان وهذا التأويل يخل به لاخلاله بتكرار الحد الاوسط فليتأمل قوله افشوا السلام) من الافشاء أى أظهروه والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا السنة قال النووى أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فان لم يسمعه لم يكن آتيا بالسنة قلت ظاهره حمل الافشاء على رفع الصوت به والاقرب حمله على الاكثار قوله أن تفشى السلام) من الافشاء وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله اعبدوا الرحمن وافشوا السلام) قال تعالى (وعباد

﴿ **باب** ردالسلام ﴾ **حدثنا** أبوبكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله بن عمر ثنا سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة ان رجلا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس فى ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم فقال وعليك السلام **حدثنا** ابو بكر بن أبي‌شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن الشعبي عن أبي سلمة ان عائشة حدثته ان رسول الله ﷺ قال لها ان جبرائيل يقرأ عليك السلام قالت وعليه السلام ورحمة الله ﴿ **باب** رد السلام على أهل الذمة ﴾

حدثنا أبو بكر ثنا عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله ﷺ اذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا وعليكم **حدثنا** أبو بكر ثنا أبومعاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة انه أتي النبي ﷺ ناس من اليهود فقالوا السام عليك يا أبا القاسم فقال وعليكم **حدثنا** أبو بكر ثنا ابن نمير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد ابن عبد الله اليزنى عن أبي عبد الرحمن الجهنى قال قال رسول الله ﷺ اني راكب غدا الى اليهود فلا تبدؤهم بالسلام فاذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم

الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما)

﴿ **باب** رد السلام ﴾ قوله فقال وعليك السلام) يدل على جواز الاقتصار على هذا القدر قوله وعليه السلام ورحمة الله) يدل على انه لايلزم الرد على المبلغ

﴿ **باب** رد السلام على أهل الذمة قوله وعليكم) أى لاتقولوا وعليكم السلام لانهم كثيرا مايوهمون السلام ويقولون السام بالالف وهو الموت فقولوا وعليكم ماقلتم قوله فقالوا السام) هو الموت وقيل الموت العاجل وجاءت الرواية فى الجواب بالواو وحذفها والحذف لرد قولهم عليهم لان مرادهم الدعاء على المؤمنين فينبغي للمؤمنين رد ذلك الدعاء عليهم وأما الواو فاما ذكرت تشبيها بالجواب والمقصود هو الرد وأما للعطف والمراد الاخبار بان الموت مشترك بين الكل غير مخصوص باحد فهو رد بوجه آخر وهو انهم أرادوا بهذا الدعاء الحاق ضرر مع انهم مخطئون فى هذا الاعتقاد لعموم الموت للكل ولا ضرر بمثله والله تعالى أعلم قال الخطابي رواية سفيان بن عيينة بحذف الواو قال وهو الصواب لكن قد عرفت توجيه الواو فلا وجه لرده بعد ثبوتها من حيث الرواية قوله اني راكب غدا) فى الزوائد فى اسناده

﴿ باب السلام على الصبيان والنساء ﴾ حدثنا أبو بكر ثنا أبو خالد الاحمر عن حميد عن أنس قال أتانا رسول الله ﷺ ونحن صبيان فسلم علينا حدثنا أبو بكر ثنا سفيان ابن عيينة عن ابن أبي حسين سمعه من شهر بن حوشب يقول أخبرته اسماء بنت يزيد قالت مر علينا رسول الله ﷺ فى نسوة فسلم علينا ﴿ باب المصافحة ﴾ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن جرير بن حازم عن حنظلة بن عبد الرحمن السدوسى عن أنس بن مالك قال قلنا يارسول الله أينحنى بعضنا لبعض قال لا قلنا أيعانق بعضنا بعضا قال لا ولكن تصافحوا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر وعبدالله بن نمير عن الاجلح عن أبي اسحق عن البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ مامن مسلمين يلتقيان فيتصافحان الاغفر لهما قبل أن يتفرقا ﴿ باب الرجل يقبل يد الرجل ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل ثنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال قبلنا يد النبي ﷺ حدثنا أبو بكر ثنا عبدالله بن ادريس وغندر وأبو اسامة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن صفوان بن عسال ان قوما من اليهود قبلوا يد النبي ﷺ ورجليه ﴿ باب الاستئذان ﴾ حدثنا أبو بكر ثنا يزيد بن هرون أنبأنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى ان أبا موسى استأذن على عمر ثلاثا فلم يؤذن له فانصرف فأرسل اليه

ابن اسحق وهو مدلس وقال وليس لابي عبد الرحمن هذا سوى هذا الحديث عند المصنف وليس له شيء فى بقية الكتب الستة ﴿ باب السلام على الصبيان والنساء ﴾ قوله صبيان فسلم علينا) قيل فى السلام على الصغار تدريبهم على أدب الشريعة وطرح رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب قوله فى نسوة فسلم علينا) قال الحليمى كان النبي ﷺ يسلم للعصمة وكان مأمونا من الفتنة فمن وثق من فتنته بالسلام فليسلم والا فالصمت أسلم اه فالحاصل ان سلام الرجل عليهن جائز فى نفسه بل مسنون لكن بشرط السلامة بان ظن بها والا تعين الترك والله أعلم باب المصافحة ﴾ هى مفاعلة من الصفحة والمراد بها الافضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد قوله أيعانق بعضنا بعضا) أى على الدوام فلذا قال لا والا فالمعانقة أحيانا اظهارا لشدة المحبة المعانقة قد جاء والله أعلم باب الرجل يقبل يد الرجل ﴾ قوله قبلنا من التقبيل وذلك حين قبل ﷺ عذرهم من فرارهم من الحرب وكانوا قد فروا منها وبالجملة فتقبيل يد من يتبرك به جائز اذا لم يؤد ذلك الى خلل قوله ورجليه) فيه جواز تقبيل الرجلين باب الاستئذان ﴾ قوله فلم يؤذن له) كانه شغل عنه بأمر فلم يأذن

عمر ماردك قال استأذنت الاستئذان الذي أمرنا به رسول الله ﷺ ثلاثا فان أذن لنا دخلنا وان لم يؤذن لنا رجعنا قال فقال لتأتيني على هذا ببينة أو لافعلن فأتى مجلس قومه فناشدهم فشهدوا له فخلى سبيله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم ابن سليمان عن واصل بن السائب عن أبي سورة عن أبي أيوب الانصاري قال قلنا يارسول الله هذا السلام فما الاستئذان قال يتكلم الرجل تكبيرة وتسبيحة وتحميدة ويتنحنح ويؤذن أهل البيت حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن الحرث عن عبد الله بن نجى عن على قال كان لى من رسول الله ﷺ مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت اذا أتيته وهو يصلى يتنحنح لى حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال استأذنت على النبي ﷺ فقال من هذا فقلت أنا فقال النبي ﷺ أنا أنا

﴿ باب الرجل يقال له كيف أصبحت ﴾

حدثنا أبو بكر ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر قال قلت كيف اصبحت يارسول الله قال بخير من رجل لم يصبح صائما ولم يعد سقيما

له بالدخول لذلك (ماردك) أي بأى سبب رجعت الى بيتك وما وقفت عند الباب حتى يؤذن لك فى الدخول (أو لافعلن) كناية عن العقوبة كان عمر أراد تثبيت الامر لئلا يخبر كل أحد على دعوى السماع اذا أنكر عليه أحد فعله لا تكذيبه ورد خبر الآحاد (مجلس قومه) أى مجلس الانصار وقيل انهم قومه لاشتراك الاسلام بينهم أو لان الانصار كانوا فى الاصل فى اليمن (فشهدوا له) أى شهد له بعضهم فنسب فعل البعض الى الكل قوله ويؤذن أهل البيت) من الايذان بمعنى الاعلام أى أعلمهم بالدخول وفى الزوائد فى اسناده أبو سورة قال فيه البخارى منكر الحديث ويروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليها قوله يتنحنح) لافهام الغير لا يفسد الصلاة قوله أنا أنا) كرره تأكيدا وهو الذى يفهم منه الانكار عرفا وانما كره لان السؤال للاستكشاف ودفع الايهام ولا يحصل ذلك بمجرد أنا الا أن يضم اليه اسمه أو كنيته أو لقبه نعم قد يحصل بمعرفة الصوت لكن مخصوص باهل البيت ولا يعم غيرهم عادة

﴿ باب الرجل يقال له كيف أصبحت ﴾

قوله من رجل) بيان لفاعل أصبحت المقدر كانه قال وأنا رجل (لم يصبح صائما الخ)

حدثنا أبو اسحق الهروي ابراهيم بن عبد الله بن أبى حاتم ثنا عبدالله بن عثمان بن اسحق بن سعد بن أبى وقاص حدثنى جدى أبو أمى مالك بن حمزة بن أبى أسيد الساعدى عن أبيه عن جده أبى أسيد الساعدى قال قال رسول الله ﷺ للعباس ابن عبد المطلب ودخل عليهم فقال السلام عليكم قالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته قال كيف أصبحتم قالوا بخير نحمد الله فكيف اصبحت بابينا وأمنا يارسول الله قال اصبحت بخير احمد الله

﴿ باب اذا آتاكم كريم قوم فاكرموه ﴾

حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سعيد بن مسلمة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ اذا أتاكم كريم قوم فاكرموه

﴿ باب تشميت العاطس ﴾

حدثنا أبو بكر بن شيبة ثنا يزيد بن هرون عن سليمان التيمى عن أنس بن مالك رجلان عطس قال عند النبي ﷺ فشمت أحدهما أو سمت ولم يشمت الآخر فقيل يارسول الله عطس عندك رجلان فشمت أحدهما ولم تشمت الآخر فقال ان هذا حمدالله وان هذا لم يحمد الله حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن اياس ابن سلمة بن الاكوع عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ يشمت العاطس ثلاثا فازاد فهو مزكوم حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا على بن مسهر عن ابن أبى أوفى عن

أي ماقدر على الصوم ولا عيادة المريض وقوله يعد من العيادة والسقيم المريض وفى الزوائد فى اسناده عبد الله بن مسلم هو ابن مؤمن المكى ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما قوله ودخل عليهم) أى دخل النبي ﷺ على العباس وأهل بيته وفى الزوائد قال البخاري مالك بن حمزة عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ دعا العباس الحديث لايتابع عليه وقال أبو حاتم عبد الله بن عثمان شيخ يروى أحاديث مشتبهة

﴿ باب اذا أتاكم كريم قوم فاكرموه ﴾

قوله اذا أتاكم كريم قوم فاكرموه) هذا مثل حديث نزلوا الناس منازلهم وفى الزوائد فى اسناده سعيد بن مسلمة وهو ضعيف

﴿ باب تشميت العاطس ﴾ (قوله فشمت أحدهما) من التشميت بشين معجمة أو مهملة وجهان أى دعا له بالرحمة فقال له يرحمك الله (وان هذا لم يحمد الله) أى ومن لم يحمد الله لايستحق ان يشمت قال السيوطي فى حاشية أبى داود الذى لم يحمد عامر بن الطفيل مات كافرا اسأل الله العفو والعافية (قوله فهو مزكوم) أى فلا حاجة

عيسى بن عبد الرحمن عن عبد بن أبى ليلى عن على قال قال رسول الله ﷺ اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليرد عليه من حوله يرحمك الله وليرد عليهم يهديكم الله ويصلح بالكم

﴿ باب اكرام الرجل جليسه ﴾

حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن أبى يحيى الطويل رجل من اهل الكوفة عن زيد العمى عن أنس بن مالك قال كان النبى ﷺ اذا لقى الرجل فكلمه لم يصرف وجهه عنه حتى يكون هو الذي ينصرف واذا صافحه لم ينزع يده حتى يكون هو الذى ينزعها ولم ير متقدما بركبته جليسا له قط

﴿ باب من قام عن مجلس فرجع فهو احق به ﴾

حدثنا عمرو بن رافع ثنا جرير عن سهيل عن أبي صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال اذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع فهو أحق به

﴿ باب المعاذير ﴾ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن ميناء عن جودان قال قال رسول الله ﷺ من اعتذر الى أخيه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن العباس بن عبد الرحمن هو ابن ميناء عن جودان عن النبي

الى التشميت (قوله وليرد عليه من حوله) ظاهره عموم الحكم لكل الحاضرين وقيل هو على الكفاية والمراد بعض من حوله و فى الزوائد فى اسناده ابن أبى ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن وهو ضعيف ﴿ باب اكرام الرجل جليسه ﴾ قوله ولم ير) على بناء المفعول (جليسا له) مفعول متقدما أى لم يقدم فى المجلس ركبته على ركبة جليسه والحديث مسوق لاخلاقه الكريمة وفى الزوائد مدار الحديث على زيد العمى وهو ضعيف باب من قام من مجلس فرجع فهو أحق به ﴾ قوله اذا قام أحدكم من مجلسه) أى على نية الرجوع اليه فى ذلك الوقت وعلامة ذلك أن يترك بعض ماعليه فى ذلك الموضع كما يفهم من بعض الاحاديث باب المعاذير ﴾ قوله ولم يقبلها) لعل هذا اذا لم يظهر كذبه فى المعذرة وخيانته قوله مكس) بفتح فسكون أخذ العشر والماكس العشار وفى الحديث لايدخل صاحب مكس الجنة و بالجملة فينبغي للانسان أن يقبل المعذرة مهما أمكن وفى الزوائد رجاله ثقات الا انه مرسل قال أبو حاتم جودان

ﷺ مثله ﴿ باب المزاح ﴾ حدثنا أبو بكر ثنا وكيع عن زمعة بن صالح عن الزهري عن وهب بن عبد بن زمعة عن أم سلمة ح وحدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا زمعة ابن صالح عن الزهرى عن عبدالله بن وهب بن زمعة عن أم سلمة قالت خرج أبو بكر فى تجارة الى بصرى قبل موت النبي ﷺ بعام ومعه نعيمان وسويبط بن حرملة وكانا شهدا بدرا وكان نعيمان على الزاد وكان سويبط رجلا مزاحا فقال لنعيمان اطعمنى قال حتى يجيء أبو بكر قال فلاغيظنك قال فمروا بقوم فقال لهم سويبط تشترون منى عبدا لى قالوا نعم قال انه عبد له كلام وهو قائل لكم انى حر فان كنتم اذا قال لكم هذه المقالة تركتموه فلا تفسدوا على عبدى قالوا لا بل نشتريه منك فاشتروه منه بعشرة قلائص ثم أتوه فوضعوا فى عنقه عمامة أو حبلا فقال نعيمان ان هذا يستهزيء بكم وانى حر لست بعبد فقالوا قد أخبرنا خبرك فانطلقوا به فجاء أبو بكر فأخبروه بذلك قال فاتبع القوم ورد عليهم القلائص وأخذ نعيمان قال فلما قدموا على النبي ﷺ واخبروه قال فضحك النبي ﷺ وأصحابه منه حولا حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن شعبة عن أبى التياح قال سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله ﷺ يخالطنا حتى يقول لاخ لى صغير ياأبا عمير مافعل النغير قال وكيع يعنى طيرا كان يلعب به ﴿ باب نتف الشيب ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال

هذا ليس له صحبة وهو مجهول باب المزاح ﴿ قوله المزاح) بضم الميم كلام يراد به المباسطة بحيث لا يفضى الى اذى فان بلغ به الايذاء فهو السخرية والمزاح بكسر الميم مصدر (ومعه نعيمان وسويبط) هما مضبوطان بالتصغير (مزاحا) كملاما (لاغيظنك) من الاغاظة بنون التوكيد الثقيلة (بعشرة قلائص) أى بعشر نوق (حولا) أى عاما والظاهر ان الصحابة هم الذين يذكرون هذا الكلام فيما بينهم العام ويضحكون منه فهذا قيد لضحكهم فقط و فى الزوائد فى اسناده زمعة ابن صالح وهو وان أخرج له مسلم فانما روى له مقرونا بغيره وقد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما (قوله يا أبا عمير) بالتصغير مافعل النغير على بناء الفاعل والنغير بالتصغير اسم طائر قاله حين مات النغير اى ماصنع وما جرى له ﴿ باب نتف الشيب ﴾

نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب وقال هو نور المؤمن

﴿ **باب** الجلوس بين الظل والشمس ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد ابن الحباب عن أبي المنيب عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ نهى ان يقعد بين الظل والشمس

﴿ **باب** النهي عن الاضطجاع على الوجه ﴾

حدثنا محمد بن الصباح ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن قيس بن طهفة الغفاري عن أبيه قال اصابني رسول الله ﷺ نائما في المسجد على بطني فركضني برجله وقال مالك ولهذا النوم هذه نومة يكرهها الله أو يبغضها الله **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا اسمعيل بن عبدالله ثنا محمد بن نعيم بن عبد الله المجمر عن أبيه عن ابن طهفة الغفاري عن أبي ذر قال مر بي النبي ﷺ وأنا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال ياجنيدب انما هذه ضجعة أهل النار **حدثنا** يعقوب ابن حميد بن كاسب ثنا سلمة بن رجاء عن الوليد بن جميل الدمشقي انه سمع القاسم ابن عبد الرحمن يحدث عن أبي امامة قال مر النبي ﷺ على رجل نائم في المسجد منبطح على وجهه فضربه برجله وقال قم واقعد فانها نومة جهنمية

(قوله هو نور المؤمن) أي فلا ينبغي ان يزيله بخلاف الخضاب فانه ستر له لا ازالة فهو جائز ﴿ **باب** الجلوس بين الظل والشمس ﴾ (قوله نهى ان يقعد بين الظل والشمس) قال البيهقي قد جاء عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله ﷺ قاعدا في جدار الكعبة بعضه في الظل وبعضه في الشمس وقد جاء عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه برواية ابن بريده عنه قال اذا كان أحدكم في الفيء فقلص عنه فليقم فانه مجلس الشيطان فهذه الرواية تجمع بين الحديثين و في الزوائد اسناد حديث ابن بريدة حسن والله أعلم ﴿ **باب** النهي عن الاضطجاع على الوجه ﴾

قوله على بطني) أي على وجهي (فركضني) أي عركني قوله ياجنيدب) بالتصغير (ضجعة) بالكسر كالجلسة للهيئة وفي الزوائد في اسناده محمد بن نعيم لم أر من جرحه ولا من وثقه ويعقوب بن حميد مختلف فيه وباقي رجال الاسناد ثقات قوله فانها نومة جهنمية) في الزوائد في اسناده وليد بن جميل لينه أبو زرعة وقال أبو حاتم شيخ روى عن القاسم أحاديث منكرة وقال أبو داود ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وسلمة بن رجاء ويعقوب بن حميد مختلف فيهما

﴿ باب تعلم النجوم ﴾ حدثنا أبو بكر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الاخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد مازاد

﴿ باب النهى عن سب الريح ﴾ حدثنا أبو بكر ثنا يحيى بن سعيد عن الاوزاعى عن الزهرى ثنا ثابت الزرقى عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لاتسبوا الريح فانها من روح الله تأتى بالرحمة والعذاب ولكن سلوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها

﴿ باب مايستحب من الاسماء ﴾ حدثنا أبو بكر ثنا خالد بن مخلد ثنا العمرى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال أحب الاسماء الى الله عزوجل عبد الله وعبد الرحمن

﴿ باب تعلم النجوم ﴾

قوله من اقتبس) تعلم (علما من النجوم) هو الذي يخبر به عن المغيبات والامور المستقبلة بواسطة النظر فى أحوال الكواكب وأما مايعلم به أوقات الصلاة وجهة القبلة فغير داخل فيه (شعبة) بضم الشين المعجمة أى قطعة زاد من السحر مازاد من النجوم ويحتمل انه من كلام الراوى أى زاد رسول الله ﷺ فى تقبيح النجوم مازاد ﴿ باب النهى عن سب الريح ﴾ (قوله فانها من روح الله) قيل الروح النفس والفرج والرحمة فان قيل كيف يكون الريح من رحمته مع انها تجيء بالعذاب قلت اذا كان عذابا للظلمة فيكون رحمة للمؤمنين وأيضا الروح بمعنى الرائح أى الجائى من حضرة الله بامره تارة للكرامة وأخرى للعذاب فلا يعيب فانه تأديب والتأديب حسن ﴿ باب مايستحب من الاسماء ﴾ (قوله أحب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن) أى وامثالهما مما فيه اضافة العبد الى الله تعالى لما فيه من الاعتراف بالعبودية وتعظيمه تعالى بالربوبية كما يذكر الاسم مع الموافقة باسم النبى ﷺ ولاشك ان وصف العبودية وتعظيمه تعالى بالربوبية يتضمن الاشعار بالذل فى حضرته المستدعى للرحمة لصاحبه ولذلك ذكرهم الله تعالى فى مواضع الرحمة باسم العبد فقال (ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم) الآية وقد ذكر الله تعالى نبيه ﷺ فى أشرف المواضع فى كتابه باسم عبد الله فقال وانه لما قام عبد الله وقال أنزل الفرقان على عبده وقيل أي أحب الاسماء بعد أسماء الانبياء عليهم الصلاة والسلام فهذان الاسماء ليسا باحب من اسم محمد ﷺ

﴿ باب ما يكره من الاسماء ﴾

حدثنا نصر بن على ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ لئن عشت ان شاء الله لانهين ان يسمى رباح ونجيح وأفلح ونافع ويسار حدثنا أبو بكر ثنا المعتمر بن سليمان عن الركين عن أبيه عن سمرة قال نهى رسول الله ﷺ ان نسمي رقيقنا أربعة أسماء أفلح ونافع ورباح ويسار حدثنا أبو بكر ثنا هاشم بن القاسم ثنا أبو عقيل ثنا مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال لقيت عمر بن الخطاب فقال من أنت فقلت مسروق بن الاجدع فقال عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول الاجدع شيطان

﴿ باب تغيير الاسماء ﴾

حدثنا أبو بكر ثنا غندر عن شعبة عن عطاء بن أبى ميمون قال سمعت أبا رافع يحدث عن أبى هريرة ان زينب كان اسمها برة فقيل لها تزكى نفسها فسماها رسول الله ﷺ زينب حدثنا أبو بكر ثنا الحسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة حدثنا أبو بكر ثنا يحيى بن أبي يعلى المحياة عن عبد الملك بن عمير حدثني ابن أخى عبد الله بن سلام عن عبد الله بن سلام قال قدمت على رسول الله ﷺ وليس اسمى عبد الله بن سلام فسماني رسول الله ﷺ عبد الله بن سلام

﴿ باب مايكره من الاسماء ﴾

قوله لانهين) من النهى بنون التوكيد الثقيلة كأنه قال ذلك قبل النهى ثم نهى (رباح) بفتح الراء ضد الخسارة والنجاح والفلاح هو الظفر بالمطلوب واليسار من اليسر ضد العسر وانما تكره التسمية بهذه الاسماء لان الانسان اذا سئل باحد هذه الاسماء فقيل اثم هو فيقول المجيب لافيكون الجواب شنيعا تكرهه العقول فالتسمية المؤدية الى هذا الجواب مكروهة قوله شيطان)أى فلاينبغى تسمية الانسان باسمه ﴿باب تغيير الاسماء ﴾ قوله برة) بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء المهملة من البر بكسر الباء فعل الخير ففى هذا الاسم تزكية بانها فاعلة الخيرات قوله جميلة) قيل لعله لم يسمها مطيعة مع أنها ضد العاصية كراهة التنزيه قوله فسماني رسول الله ﷺ عبد الله بن سلام) ابن أخى عبد الله لم يسم وفى الاطراف وما علمته وباقى رجال

﴿ باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن محمد قال سمعت أبا هريرة يقول قال أبو القاسم ﷺ تسموا باسمي ولاتكنوا بكنيتي حدثنا أبو بكر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ تسموا باسمي ولاتكنوا بكنيتي حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس قال كان رسول الله ﷺ بالبقيع فنادى رجل رجلا يا أبا القاسم فالتفت اليه رسول الله ﷺ فقال اني لم اعنك فقال رسول الله ﷺ تسموا باسمي ولاتكنوا بكنيتي ﴿ باب الرجل يكنى قبل ان يولد له ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيي بن أبي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب ان عمر قال لصهيب مالك تكتني بأبي يحيي وليس لك ولد قال كناني رسول الله ﷺ بأبي يحيي حدثنا أبو بكر ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن مولى للزبير عن عائشة انها قالت للنبي ﷺ كل ازواجك كنيته غيرى قال فانت ام عبد الله حدثنا أبو بكر بن أبي

الاسناد ثقات ﴿ باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته ﴾ قوله تسموا) من التسمي وأصله تتسموا بالتاءين وهذا هو الموافق لقوله ولا تكتنوا من الا كتناء وقد ثبت أن رجلا نادي آخر فقال انما دعوت هذا فقال النبي ﷺ تسموا باسمي الحديث وهـذا يدل على أن علة النهي الالتباس المرتب عليه الايذاء حين منـاداة بعض النـاس والالتباس لايتحقق في الاسم ولانهم نهوا عن ندائه صلى الله عليه وسلم بالاسم فقال تعالى (لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) ولتعليم الفعل من الله تعالى لعباده لم يخاطبه في كلامه الا بمثل يا أيها النبي وأما الـكنية فالمناداة على هذا مختصة بحال حياته ﷺ واختصاص العلة وحده لايوجب اختصاص الحكم اذ الحكم لاينتفي بانتفاء العـلة مادام يرد من الذم ماينفي الحكم لـكن قد جاء في الباب مايدل على خصوص الحكم بزمانه ﷺ وفي المقام زيادة بسط ذكرناه في حاشية أبي داود وغيرها والله أعلم ﴿ باب الرجل يتكنى قبل ان يولد له ﴾
قوله كناني رسول الله ﷺ بأبي يحيي) اى فعلم ان الكنية لاتتوقف صحتها على وجود الولد لانها بمنزلة العلم ومراعاة المعنى الاصلي فيه غير لازم على أنه قد يراد به التفاؤل وفي الزوائد اسناده حسن لان عبدالله بن محمد مختلف فيه (قال فانت) أم عبدالله قلت

شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن أبي التياح عن أنس قال كان النبي ﷺ يأتينا فيقول لاخ لي وكان صغيرا ياأبا عمير

﴿باب الالقاب﴾

حدثنا أبو بكر ثنا عبدالله بن ادريس عن داود عن الشعبي عن أبي جبيرة بن الضحاك قال فينا نزلت معشر الانصار (ولا تنابزوا بالالقاب) قدم علينا النبي ﷺ والرجل منا له الاسمان والثلاثة فكان النبي ﷺ ربما دعاهم ببعض تلك الاسماء فيقال يارسول الله انه يغضب من هذا فنزلت (ولا تنابزوا بالالقاب)

﴿باب المدح﴾ حدثنا أبو بكر ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن أبي معمر عن المقداد بن عمرو قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو في وجوه المداحين التراب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن معبد الجهني عن معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اياكم والتمادح فانه الذبح حدثنا أبو بكر ثنا شبابة ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال مدح رجل رجلا عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ويحك قطعت عنق صاحبك مرارا ثم قال ان كان أحدكم مادحا أخاه فليقل أحسبه ولا أزكي على الله أحدا

عبدالله بن الزبير وامه اسمها أسماء أخت عائشة رضى الله تعالى عنهما وعائشة خالته والخالة كالام ﴿باب الالقاب﴾ قوله ولا تنابزوا بالالقاب) أي لايدعوا بعضكم بعضا بسوء الالقاب والنبز مختص بالسوء عرفا ﴿باب المدح﴾ قوله أن نحثوا في وجوه المداحين) هم الذين عادتهم مدح الناس لتحصيل المال والجاه لديهم وأما المدح على الفعل الحسن تحريضا على الاسداء فليس منه ذكره الخطابي وقال هذا الامر قد استعمله المقداد على ظاهره وقد يؤول الى الحرمان والخيبة أي فلا تعطوهم قوله فانه الذبح) لانه قد يغتر به صاحبه وهذا معنى ماجاء في الحديث الآتي من قوله ﷺ قطعت عنق صاحبك وفي الزوائد اسناد حديث معاوية بن سفيان حسن لان معبد الجهني مختلف فيه وباقي رجال الاسناد ثقات قوله احسبه) أي لايقطع بذلك بل يذكره على وجه الظن حتى يخرج من شين التزكية على الله تعالى وأيضا هو أقل اغرارا من القطع في حق صاحب المدح والله أعلم

﴿باب المستشار مؤتمن﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن أبي بكير عن شيبان عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ المستشار مؤتمن حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أسود بن عامر عن شريك عن الاعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود قال قال رسول الله ﷺ المستشار مؤتمن حدثنا أبو بكر ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ اذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه ﴿باب دخول الحمام﴾ حدثنا أبو بكر ثنا عبدة بن سليمان ح وحدثنا علي بن محمد حدثنا خالي يعلى وجعفر بن عون جميعا عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ تفتح لكم أرض الاعاجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بازار وامنعوا النساء أن يدخلنها الا مريضة أو نفساء حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان قالا ثنا حماد بن سلمة أنبأنا عبد الله بن شداد عن أبي عذرة قال وكان قد أدرك النبي ﷺ عن عائشة ان النبي ﷺ نهى الرجال والنساء من الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميازر ولم يرخص للنساء حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح الهذلي ان نسوة من أهل حمص استأذن على عائشة فقالت لعلكن من اللواتي يدخلن الحمامات سمعت رسول الله ﷺ

﴿باب المستشار مؤتمن﴾ قوله المستشار مؤتمن) أي أمين فلا ينبغي له أن يخون المستشير بكتمان المصلحة والدلالة على المفسدة قوله عن أبي مسعود) في الزوائد اسناد حديث أبي مسعود صحيح رجاله ثقات قوله فليشر عليه) أي بما فيه المصلحة اذا ظهر له ذلك وفي الزوائد في اسناده بن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وأبوه عبد الرحمن الانصاري القاضي وهو ضعيف

﴿باب دخول الحمام﴾ قوله يقال لها الحمامات) جمع حمام بالتشديد بيت معلوم والحديث يدل على انه لم يكن يومئذ فيهم حمام وفي الحديث اخبار عما سيكون وقد كان الآن ففيه معجزة له ﷺ (الا بازار) أي ليأمنوا بذلك عن كشف العورة ونظر بعض الى عورة الآخر قوله نهى الرجال والنساء) هذا لا يقتضي وجود الحمام يومئذ في بلاد الاسلام ولا يتوقف عليه فلا ينافي هذا الحديث الحديث المتقدم الدال على انه لم يكن يومئذ فيهم حمام (بالميازر) جمع مئزر بتقديم المعجمة على المهملة بمعنى

يقول أيما امرأة وضعت ثيابها فى غير بيت زوجها فقد هتكت ستر مابينها و بين الله
﴿ **باب** الاطلاء بالنورة ﴾ **حدثنا** على بن محمد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا
حماد بن سلمة عن أبى هاشم الرمانى عن حبيب بن أبى ثابت عن أم سلمة ان النبي
ﷺ كان اذا اطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده أهله **حدثنا** على بن
محمد حدثنى اسحق بن منصور عن كامل أبى العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن أم
سلمة ان النبي ﷺ اطلى وولى عانته بيده ﴿ **باب** القصص ﴾
حدثنا هشام بن عمار ثنا الهقل بن زياد ثنا الاوزاعى عن عبد الله بن عامر الاسلمى
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال لا يقص على الناس
الا أمير أو مأمور أو مراء **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن العمرى عن نافع عن
ابن عمر قال لم يكن القصص فى زمن رسول الله ﷺ ولا زمن أبى بكر ولا زمن عمر

الازار **قوله فقد هتكت الخ**) الهتك خرق الستر عما وراءه فان قلت أى ستر بينها
وبين الله تعالى وهل يمكن وجود ساتر يسترها عن نظر الله تعالى قلت لعل المراد
به الحياء فان الله تعالى يستحى عن أن يأخذ الحياء من العبد ويعاقبه بذنوبه فكان
الحياء بمنزلة الحجاب والستر بين العبد وبين الله بواسطة ذنوب العبد ولا يناقشه
فيها بل يعفو عنه ﴿ **باب** الاطلاء بالنورة ﴾
قوله كان اذا اطلى) بتشديد الطاء افتعال يقال طليته بنورة أو غيره لطخته وأطليت
اذا فعلته بنفسك (وسائر جسده) بالنصب (وأهله) بالرفع وطلى سائر جسد أهله فهو
من عطف معمولى عامل واحد وفى الزوائد بعد ذكر الحديث بالسندين هذا حديث
رجاله ثقات وهو منقطع وحبيب بن أبى ثابت لم يسمع من أم سلمة قاله أبو زرعة
﴿ **باب** القصص ﴾ **قوله لا يقص على الناس**) القصص التحدث ويستعمل فى
الوعظ قيل هذا فى الخطبة والخطبة من وظيفة الامام فان شاء خطب بنفسه وان شاء
نصب نائبا يخطب عنه واما من ليس بامام ولا نائب عنه اذا تصدر للخطبة فهو ممن
نصب نفسه فى هذا المحل رياء وقيل بل القصاص والوعاظ لا ينبغى لهما الوعظ والقصص
الا بأمر الامام والا لدخلا فى المرائى وذلك لان الامام أدري بمصالح الخلق ولا
ينصب الا من يكون أكثر نفعا بخلاف من نصب نفسه فقد يكون ضرره أكثر فقد
يفضل ذلك رياء وفى الزوائد فى اسناده عبد الله بن عامر الاسلمى القارى وهو

باب الشعر ﴿ **حدثنا** أبو بكر ثنا أبو اسامة ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهرى ثنا أبو بكر بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن الحرث عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث عن أبي بن كعب ان رسول الله ﷺ قال ان من الشعر حكمة **حدثنا** أبو بكر ثنا أبو اسامة عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي ﷺ كان يقول ان من الشعر حكما **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد ألا كل شيء ماخلا الله باطل وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال أنشدت رسول الله ﷺ مائة قافية من شعر أمية بن أبي الصلت يقول بين كل قافية هيه وقال كاد أن يسلم

﴿ **باب** ما كره من الشعر ﴾

حدثنا أبو بكر ثنا حفص وأبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لان يمتلىء جوف الرجل قيحا حتى يريه خير له من أن يمتلىء

ضعيف والله أعلم

﴿ **باب** الشعر ﴾

قوله ان من الشعر حكمة) من تبعيضية يريد ان الشعر لادخل له فى الحسن والقبح ولا يعتبر به حال المعانى فى الحسن والقبح والمدار انما هو على المعاني لا على كون الكلام نثرا أو نظما فانهما كيفيتان لاداء المعنى وطريقان اليه ولكن المعنى ان كان حسنا وحكمة فذلك الشعر حكمة واذا كان قبيحا فذلك الشعر كذلك وانما يذم الشعر شرعا بناء على انه غالبا يكون مدحا لمن لايستحقه وغير ذلك ولذلك لما قال تعالى (والشعراء يتبعهم الغاوون) أثنى على ذلك بقوله (الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) الآية **قوله** أصدق كلمة) أريد بالكلمة اللغوى وهذه الكلمة موافقة لقوله تعالى (كل شيء هالك الا وجهه) فلذلك وصفت بما وصفت وبالجملة فالباطل والهالك وجوده وعدمه سواء فصدق قول من قال ليس فى الوجود سواه لا اله الا الله **قوله** هيه) أى زد ﴿ **باب** ما كره من الشعر ﴾ **قوله** قيحا) القيح صديد يسيل من الجرح (يريه) فى النهاية من الورى مثل الرمى يدخل الجوف يقال رجل مورى غير مهموز

شعرا الا ان حفصا لم يقل يريه حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيي بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة حدثني قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص ان النبي ﷺ قال لان يمتلىء جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلىء شعرا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله عن شيبان عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يونس بن ماهك عن عبيد الله بن عمير عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ان أعظم الناس فرية لرجل هاجى رجلا فهجا القبيلة باسرها ورجل انتفى من أبيه وزنى أمه ﴿ باب اللعب بالنرد ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله حدثنا أبو بكر ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال من لعب بالنرد شير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه ﴿ باب اللعب بالحمام ﴾ حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة

وقال الفراء هو الورى بفتح الراء وقال ثعلب هو بالسكون المصدر وبالفتح الاسم وقال الجوهري ورى القيح جوفه يريه وريا أكله وقال قوم معناه يصيب رئته وأنكره غيرهم لان الرئة مهموزة وصححه بعضهم (من أن يمتلىء شعرا) قال النووى قالوا المراد منه أن يكون الشعر غالبا عليه مستوليا بحيث يشغله عن القرآن أوغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى اه وبالجملة فالشعر غالبا لايخلو عن ضرر ديني فالضرر الدنيوى خير منه (قوله ورجل انتفى من أبيه) أى بان نسب نفسه الى غير أبيه (وزنى) بتشديد النون من التزنية أى نسبها الى الزنا لان كونه ابنا للغير لا يكون الا كذلك وفى الزوائد هذا اسناده صحيح رجاله ثقات وعبيد الله هو ابن موسى القيسى أبو محمد وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوى أبو معاوية المؤدب والاعمش هو سليمان بن مهران وفى الاسناد اربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض

﴿ باب اللعب بالنرد ﴾ قوله من لعب) كسمع يقال لعب اذا عمل مالا ينفع والنرد لعب معروف قيل هو معرب قوله بالنرد شير) هو لفظ فارسى بمعنى الحلو (فكأنما غمس الخ) تصوير لقبحه تنفيرا عنه أى كانه يغمس يده فيهما ليأكلها

ان النبي ﷺ نظر الى انسان يتبع طائرا فقال شيطان يتبع شيطانا **حدثنا** أبو بكر ثنا الاسود بن عامر عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان النبي ﷺ رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة **حدثنا** هشام ابن عمار ثنا يحيي بن سليم الطائفى ثنا ابن جريج عن الحسن بن أبي الحسن عن عثمان ابن عفان ان رسول الله ﷺ رأى رجلا وراء حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة **حدثنا** أبو نصر محمد بن خلف العسقلانى ثنا داود بن الجراح ثنا أبو ساعد الساعدى عن أنس بن مالك قال رأى رسول الله ﷺ رجلا يتبع حماما فقال شيطان يتبع شيطانا ﴿ **باب** كراهية الوحدة ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لو يعلم أحدكم ما فى الوحدة ما سار احد بليل وحده ﴿ **باب** اطفاء النار عند المبيت ﴾ **حدثنا** أبو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن بريد ابن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال احترق بيت بالمدينة على أهله فحدث النبى ﷺ بشأنهم فقال انما هذه النار عدو لكم فاذا نمتم فاطفؤها عنكم

(قوله شيطان)أى هو شيطان لاشتغاله بما لا يعنيه يقفو أثر شيطان اورثه الغفلة عن ذكر الله تعالى قيل اتخاذ الحمام للبيض والانس ونحو ذلك جائز غير مكروه واللعب بها بالتطيير مكروه ومع القمار يصير مردود الشهادة ثم الحديث لا ينزل عن درجة الحسن كما حققه الحافظ ابن حجر فزعم انه موضوع باطل وفى الزوائد فى حديث عائشة هذا اسناده صحيح رجاله ثقات رواه أبو داود وابن حبان فى صحيحه من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمر عن أبى امامة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه **قوله** عن عثمان بن عفان) فى الزوائد رجال الاسناد ثقات غير انه منقطع فان الحسن لم يسمع من عثمان بن عفان قاله أبو زرعة **قوله** عن انس الخ) فى الزوائد فى اسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف

﴿ **باب** كراهية الوحدة ﴾ **قوله** ما فى الوحدة) أى ما فى السير بلا رفيق من الآفات سيما فى الليل ﴿ **باب** اطفاء النار عند المبيت ﴾ **قوله** لا تتركوا النار فى بيوتكم) لعل المراد لا تتركوها مكشوفة فتغطيتها تكفى فى اطفاء شرها عنكم وفى

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر قال أمرنا رسول الله ﷺ ونهانا فأمرنا أن نطفىء سراجنا

﴿ باب النهي عن النزول على الطريق ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون أنبأنا هشام عن الحسن عن جابر قال قال رسول الله ﷺ لاتنزلوا على جواد الطريق ولا تقضوا عليها الحاجات

﴿ باب ركوب ثلاثة على دابة ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم ثنا مورق العجلي حدثني عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله ﷺ اذا قدم من سفر تلقى بنا قال فتلقي بي وبالحسن او بالحسين قال فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه حتى قدمنا المدينة ﴿ باب تتريب الكتاب ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون أنبأنا بقية أنبأنا أبو أحمد الدمشقي عن أبي الزبير عن جابر ان رسول الله ﷺ قال تربوا صحفكم أنجح لها ان التراب

التطفية ذلك نعم ظاهر الحديث يقتضي ان لاتترك اصلا قوله أمرنا رسول الله ﷺ) أي أمرنا باشياء ونهانا عن اشياء ﴿ باب النهي عن النزول على الطريق ﴾ (قوله لاتنزلوا على جواد الطريق) جمع جادة وقد جاء انها ممر السباع والدواب في الليل (ولاتقضوا عليها الحاجات) يريد الحاجة الانسانية فان ذلك يؤدي الى اللعن من المار على من قضى حاجة في ذلك المكان ﴿ باب ركوب ثلاثة على دابة ﴾ (قوله فتلقى) على بناء المفعول من التلقي وفي الحديث جواز ركوب الثلاثة على دابة اذا كانت الدابة مطيقة والله أعلم ﴿ باب تتريب الكتاب ﴾ قوله تربوا صحفكم) من التتريب قيل اجعلوا عليها التراب وقال الطيبي اى اسقطوها على التراب حتى يصير أقرب الى المقصد قال أهل الحق انما أمره بالاسقاط على التراب اعتمادا على الحق سبحانه وتعالى في ايصاله الى المقصد وقيل معناه خاطبوا الكاتب خطابا على غاية التواضع والمراد بالتتريب ان المبالغة في التواضع في الخطاب أنجح لها وفي الزوائد قلت وروى الترمذي عن محمد بن غيلان حدثنا شبابة عن حمزة عن أبي الزبير به بلفظ اذا كتب أحدكم كتابا فليتربه فانه أنجح للحاجة قال الترمذي هذا حديث منكر لا نعرفه عن أبي الزبير الا من هذا الوجه قال وحمزة عندي هو ابن عمرو النصيبي وهو ضعيف في الحديث اه كلام الزوائد قلت قال السيوطي هذا أحد الاحاديث

مبارك ﴿ باب لايتناجى اثنان دون الثالث ﴾

حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبو معاويةووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما فان ذلك

التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ صلاح الدين القزويني العلائي هذا ليس من الحسان قطعا فهو مما ينكر على صاحب المصابيح حيث جعله منها وقد اعترض الحفاظ على الترمذي وقالوا بل حمزة هذا هو ابن أبي حمزة ميمون النصيبي قال فيه ابن معين لايساوى فلسا وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك وقال ابن عدى روايته موضوعة وله طرف ثان أخرجه ابن ماجه من طريق يزيد بن هرون عن بقية عن أبي أحمد عن أبي الزبير وبقية يروى عن المحاملي وشيخه أبو محمد مجهول وقد رواه عمار ابن نسى أبو ياسر عن بقية عن عمر بن أبي عمر عن ابن الزبير ذكره شيخنا المزى في الاطراف ثم قال وقيل عندي عن بقية بن موسى عن أبي الزبير قال العلائي ان كان أبو أحمد هو عمر بن ابى عمر فقد قال فيه ابن عدى منكر الحديث وساق له من رواية بقية عنه أحاديث واهية واما عمر بن موسى فهو الوجهيني روى عن بقية أيضا قال فيه ابن معين ليس بثقة وقال البخارى منكر الحديث وقال ابن عدي هو ممن يضع الحديث متنا واسنادا وايا ما كان فالحديث ضعيف منكر وله سند آخر ذكره ابن أبي أبي حاتم في العلل من رواية بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رفعه وذكره عن حاتم انه قال هذا حديث باطل اه وقال الحافظ ابن حجر كذا قال الترمذي ان حمزة هو ابن عمر النصيبي وقال المزى المحفوظ انه حمزة بن ميمون وكان الترمذي عرف ذلك وخالفه فيه ومن ثم قيده بقوله عندى وقد ورد من رواية غيره عن شيخه أبى الزبير فاخرجه ابن ماجه من طريق أبى أحمد بن على الكلاعي عن أبى الزبير عن جابر وأخرجه البيهقي من طريق عمر بن أبى عمر قيل ان هذا هو أبو أحمد الكلاعي وقيل غيره والحديث عنده من رواية بقية بن الوليد عنه فقال تارة عن أبي أحمد ابن على وقال تارة عن عمر بن أبى عمر وعلى الحالتين يمكن ان يخرج الحديث عن كونه موضوعا بوجوده بسندين مختلفين ﴿ باب لايتناجى اثنان دون الثالث ﴾ قوله اذا كنتم ثلاثة) يدل على انه يجوز ذلك اذا كان أكثر من ثلاثة لانه يمكن ان

يحزنه حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ ان يتناجى اثنان دون الثالث

باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها ﴾ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة قال قلت لعمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله يقول مر رجل بسهام فى المسجد فقال رسول الله ﷺ أمسك بنصالها قال نعم **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا أبو أسامة عن بريد عن جده أبى بردة عن أبى موسى عن النبي ﷺ قال اذا مر أحدكم فى مسجدنا أو فى سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها بكفه أن تصيب أحدا من المسلمين بشيء أو فليقبض على نصالها ﴿ **باب** ثواب القرآن ﴾ **حدثنا** هشام ابن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذى يقرؤه يتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران اثنان **حدثنا** أبو بكر ثنا عبيدالله بن موسى أنبأنا شيبان عن فراس عن عطية عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ يقال لصاحب القرآن اذا دخل الجنة اقرأ واصعد فيقرأ ويصعد بكل

يأتنس الثالث بالرابع وأيضا بوجود الرابع لايخاف الثالث على نفسه منهما الشر وقوله يحزنه من أحزن أو حزن فان الحزن لازم ومتعدو وجه الحزن هو الوحشة أو الحزن والله أعلم

باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها ﴾ قوله امسك بنصالها) حد النصل باليد والنصال والنصول جمع نصل ونصل السهم حديدة كنصل السيف والرمح قوله أن تصيب أحدا) أى خوفا من أن تصيب أو كراهة أن تصيب وقيل بتقدير لا أى لئلا تصيب والله أعلم **باب** ثواب القرآن ﴾ قوله الماهر بالقرآن) أى الحاذق بقراءته (مع السفرة)هم الملائكة جمع سافر وهو الكاتب لانه يبين الشيء ولعل المراد بهم الملائكة الذين قال تعالى فيهم (بايدى سفرة كرام بررة)والمعية فى التقرب الى الله تعالى وقيل يريد أنه يكون فى الآخرة رفيقا لهم فى منازلهم أوهو عامل بعملهم (يتتعتع فيه) أي يتردد فى قراءته (له أجران) قيل هو يضاعف له فى الاجر على الماهر لان الاجر بقدر التعب وقيل بل المضاعفة للماهر لاتحصى فان الحسنة قد تضاعف الى أربعمائة قوله اقرأ واصعد) من صعد كسمع من الصعود أى ارتفع فى درجات الجنة قال الخطابى جاء فى الاثر عدد آى القرآن على قدر درج الجنة يقال للقارىء اقرأ

آية درجة حتى يقرأ آخر شيء معه **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن بشر بن مهاجر عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء القرآن يوم القيامة كالرجل الشاحب فيقول أنا الذى أسهرت ليلك وأظمأت نهارك **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ أيحب أحدكم اذا رجع الى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان قلنا نعم قال فثلاث آيات يقرؤهن أحدكم فى صلاته خير له من ثلاث خلفات سمان عظام **حدثنا** أحمد بن الازهر ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ مثل القرآن مثل الابل المعقلة ان تعاهدها صاحبها بعقلها أمسكها عليه وان أطلق عقلها ذهبت **حدثنا** أبو مروان محمد بن عثمان العثمانى ثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بينى و بين عبدى شطرين فنصفها لى و نصفها لعبدى ولعبدى ماسأل قال فقال رسول الله ﷺ اقرؤا يقول العبد الحمدلله رب العالمين فيقول الله عزوجل حمدنى عبدي ولعبدى

وارق استوف قراءة جميع القرآن استول على أقصى درج الجنة ومن قرأ جزأ منه كان رقيه فى الدرج على قدر ذلك فيكون منتهى الثواب على منتهى القرآن وفى الزوائد فى اسناده عطية العوفى وهو ضعيف **قوله** كالرجل الشاحب) قال السيوطى هو المتغير اللون والجسم لعارض من العوارض كمرض أو سفر ونحوهما وكأنه يجيء على هذه الهيئة ليكون أشبه بصاحبه فى الدنيا أوللتنبيه له على انه كما تغير لونه فى الدنيا لاجل القيام بالقرآن كذلك القرآن لاجله فى السعى يوم القيامة حتى ينال صاحبه الغاية القصوى فى الآخرة (فيقول) أى لصاحبه وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات **قوله** ان يجد) أى فى أهله (ثلاث خلفات) بفتح فكسر جمع خلفة وهى الحامل من النوق وهى من أعز أموال العرب **قوله** مثل الابل المعقلة) أي المشدودة بالعقل والعقل جمع عقال كالكتب جمع كتاب والعقال هو الحبل الذى يشد به ذراع البعير (ان تعاهدها) أي حافظ عليها أى على الابل (أمسكها عليه) أى أبقاها على نفسه يريد ان القرآن فى سرعة الذهاب والخروج من صدور الرجال كالابل المطلقة من العقل اذا لم يعاهد عليه صاحبه **قوله** قسمت الصلاة) يريد قسمت الفاتحة تسميتها صلاة للزومها

ماسأل فيقول الرحمن الرحيم فيقول اثنى على عبدى ولعبدي ماسأل يقول مالك يوم الدين فيقول الله مجدنى عبدى فهذالى وهذه الآية بينى وبين عبدى نصفين يقول العبد(اياك نعبد واياك نستعين) يعنى فهذه بينى وبين عبدى ولعبدى ماسأل وآخر السورة لعبدى يقول العبد (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فهذا لعبدى ولعبدى ماسأل **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى سعيد بن المعلى قال قال لى رسول الله ﷺ ألا أعلمك أعظم سورة فى القرآن قبل أن أخرج من المسجد قال فذهب النبى ﷺ ليخرج فاذكرته فقال الحمد لله رب العالمين وهى السبع المثانى والقرآن العظيم الذي أوتيته **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو اسامة عن شعبة عن قتادة عن عباس الجشمى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال ان سورة فى القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك **حدثنا** أبو بكر ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال حدثنى سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن **حدثنا** الحسن بن على الخلال ثنا يزيد بن هرون عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس الاودى عن عمرو بن ميمون عن أبى مسعود الانصارى قال قال رسول الله ﷺ الله أحد الواحد الصمد تعدل ثلث القرآن ﴿ **باب** فضل الذكر ﴾ **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبدالرحمن بن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن زياد بن أبى زياد مولى ابن عياش عن أبى بحرية عن أبى الدرداء ان النبى ﷺ قال ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأرضاها عند مليككم وأرفعها فى درجاتكم وخير لكم

فيها وفى الحديث دلالة على خروج البسملة من الفاتحة قوله والقرآن العظيم) عطف على السبع المثانى واطلاق اسم القرآن على بعضه سائغ قوله تعدل ثلث القرآن) أى تساويه أجرا قوله الواحد الصمد) أى السورة التى مضمونها هذا المذكور تعدل ثلث القرآن وفى الزوائد هذا اسناده صحيح رجاله ثقات وأبو قيس هو عبد الرحمن بن ثوران **باب** فضل الذكر ﴾ قوله بخير أعمالكم) أحاديث أفضل الاعمال مختلفة وقد ذكر العلماء فى توفيقها وجوها من جملتها ان الاختلاف بالنظر الى اختلاف أحوال

من اعطاء الذهب والورق ومن ان تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا وما ذاك يارسول الله قال ذكر الله وقال معاذ بن جبل ماعمل امرؤ بعمل أنجي له من عذاب الله عزوجل من ذكر الله حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يحيى ابن آدم عن عمار بن رزيق عن أبى اسحق عن الاغر ابى مسلم عن ابى هريرة وأبى سعيد يشهدان به على النبي ﷺ قال ماجلس قوم مجلسا يذكرون الله فيه الا حفتهم الملائكة وتغشتهم الرحمة وتنزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده حدثنا أبو بكر ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعى عن اسمعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال ان الله عز وجل يقول أنا مع عبدى اذاهوذكرني وتحركت بى شفتاه حدثنا أبو بكر ثنا زيدبن الحباب أخبرنى معاوية ابن صالح أخبرنى عمرو بن قيس الكندي عن عبد الله بن بسر ان اعرابيا قال لرسول الله ﷺ ان شرائع الاسلام قد كثرت على فانبئنى منها بشىء أتشبث به قال لايزال لسانك رطبا من ذكر الله عز وجل

﴿ باب فضل لااله الا الله ﴾ حدثنا أبو بكر ثنا الحسين بن على عن حمزة الزيات

المخاطبين فمنهم من يكون الافضل له الاشتغال بعمل ومنهم من يكون الافضل له الاشتغال بآخر والله أعلم (والورق) بفتح فكسر أى الفضة (ذكر الله) اطلاقه يشمل القليل والكثير مع المداومة وعدمها (قوله الا حفتهم الملائكة) أي احاطتهم (وتغشتهم الرحمة) أى غطتهم الرحمة من كل جانب اذ الغشيان يستعمل فيما يشمل المغشى من جميع جوانبه والسكينة الطمأنينة قال الله تعالى (ألا بذكر الله تطمئن القلوب) وقيل السكينة هي الرحمة والعطف وقيل الاظهر انها الملائكة وقيل هي مايحصل به السكون وضعف القلب وذهاب الظلمة النفسانية قوله أنا مع عبدى) أى عونا ونصرا وتأييدا وتوفيقا وتحصيلا لمرامه وفى الزوائد فى اسناده محمد بن مصعب القرقشانى قال فيه صالح بن محمد ضعيف والاوزاعى لكن رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق أيوب بن سويد عن الاوزاعى أيضا وأيوب بن سويد ضعيف قوله بشىء أتشبث به) أى ليسهل عن أداؤها أو ليحصل به فضل مافات منها من غير الفرائض ولم ترد الاكتفاء به عن الفرائض والواجبات والله أعلم

﴿ باب فضل لااله الاالله ﴾

عن أبي اسحق عن الاغر أبي مسلم انه شهد على أبي هريرة وأبي سعيد انهما شهدا على رسول الله ﷺ قال اذا قال العبد لا اله الا الله والله اكبر قال يقول الله عز وجل صدق عبدي لااله الا أنا وأنا الله أكبر واذا قال العبد لا اله الا الله وحده قال صدق عبدي لااله الا أنا وحدي واذا قال لااله الا الله وحده لا شريك له قال صدق عبدي لا اله الا أنا ولا شريك لي واذا قال لا اله الا الله له الملك وله الحمد قال صدق عبدي لا اله الا أنا لي الملك ولي الحمد واذا قال لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله قال صدق عبدي لا اله الا أنا ولا حول ولا قوة الا بي قال أبو اسحق ثم قال الاغر شيأ لم أفهمه قال فقلت لابي جعفر ماقال فقال من رزقهن عند موته لم تمسه النار حدثنا هرون بن اسحق الهمداني ثنا محمد بن عبد الوهاب عن مسعر عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن يحيي بن طلحة عن أمه سعدي المرية قالت مر عمر بطلحة بعد وفاة رسول الله ﷺ فقال مالك كئيبا أساءتك امرأة ابن عمك قال لا ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول انى لاعلم كلمة لايقولها أحد عند موته الا كانت نورا لصحيفته وان جسده وروحه ليجدان لها روحا عند الموت فلم أسأله حتى توفى قال أنا أعلمها هي التى أراد عمه عليها ولو علم أن شيأ أنجى منه لامره حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن حميد بن هلال عن هصان بن الكاهل عن عبد الرحمن بن سمرة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ مامن نفس تموت تشهد ان لااله الا الله واني رسول الله يرجع ذلك الى قلب مؤقن الا غفر الله لها حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا زكريا بن

قوله من رزقهن) على بناء المفعول ورجع نائب الفاعل الى من أى من اعطاه الله تعالى هذه الكلمات عند الموت ووفقه لها لم تمسه النار بل يدخل الجنة ابتداء مع الابرار اللهم اجعلنا ممن رزقته اياهن قوله مالك مكتئبا) من اكتأب الرجل بهزة بعد التاء المثناة افتعال من كئب أى كئيبا حزينا وفى كثير من النسخ كئيبا (امارة) بكسر الهمزة أى امارته أى امارضيت بخلافة أبى بكر رضى الله تعالى عنه (روحا) أى رحمة ورضوانا وفى الزوائد اختلف على الشعبي فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن أبى طلحة عن أبيه وقيل عنه عن يحيي عن امه وسعدى عن طلحة وقيل عنه عن طلحة مرسلا قوله يرجع ذلك الى قلب موقن) أي يكون ناشئا عن قلب موقن ويكون

منظور حدثنى محمد بن عقبة عن أم هانىء قالت قال رسول الله ﷺ لااله الا الله لا يسبقها عمل ولاتترك ذنبا **حدثنا** أبو بكر ثنا زيد بن الحباب عن مالك بن أنس أخبرنى سمى مولى أبى بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من قال فى يوم مائة مرة لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير كان له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحى عنه مائة سيئة وكن له حرزا من الشيطان سائر يومه الى الليل ولم يأت أحد بافضل مما أتى به الامن قال اكثر **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار عن محمد ابن أبي ليلى عن عطية العوفى عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال من قال فى دبر صلاة الغداة لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شىء قدير كان كعتاق رقبة من ولد اسمعيل ﴿**باب** فضل الحامدين﴾

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا موسى بن ابراهيم بن كثير بن بشير ابن الفاكه قال سمعت طلحة بن خراش بن عم جابر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول أفضل الذكر لااله الاالله وأفضل الدعاء الحمد لله **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا صدقة بن بشير مولى العمريين قال سمعت

اصله ذلك كانه تفرع عن اصل يرجع اليه وفى الزوائد الحديث رواه النسائى فى عمل اليوم والليلة من طرق قوله لايسبقها عمل) اى فى الفضل أى هو أفضل الاعمال البدنية واما التصديق فهو من عمل القلب وفى الزوائد فى اسناده زكريا بن منظور وهو ضعيف (قوله سائر يومه) أي بقية يومه أو كله قوله كان كعتاق رقبة) ضبط بفتح العين وفى الزوائد فى اسناده عطية بن عوف وهو ضعيف وكذلك الراوى عنه ﴿ **باب** فضل الحامدين ﴾ قوله أفضل الذكر لااله الا الله) قيل انما جعل أفضل الذكر لان له تأثيرا فى تطهير الباطن عن الاوصاف الذميمة التى هى معبودات فى الظاهر قال تعالى (افرأيت من اتخذ الهه هواه) فيفيد نفى عموم الالهة بقوله لااله الا الله ويعود الذكر عن ظاهر لسانه الى باطن قلبه فيتمكن فيه ويستولى على جوارحه ووجد حلاوة هذا من ذاق وقيل انما جعل افضل لانه لايصح الايمان الا به (وأفضل الدعاء هو الحمد لله) يحتمل ان المراد به سوره الفاتحة بتمامها كان هذا اللفظ بمنزله

قدامة بن ابراهيم الجمحي يحدث انه كان يختلف الى عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو غلام وعليه ثوبان معصفران قال فحدثنا عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ حدثهم ان عبدا من عباد الله قال يارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك فعضلت بالملكين فلم يدريا كيف يكتبانها فصعدا الى السماء وقالا يا ربنا ان عبدك قد قال مقالة لا ندرى كيف نكتبها قال الله عز وجل وهو أعلم بما قال عبده ماذا قال عبدى قالا يارب انه قد قال يارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك فقال الله عز وجل لهما اكتباها كما قال عبدى حتى يلقاني فاجزيه بها **حدثنا** على بن محمد ثنا يحيي بن آدم ثنا اسرائيل عن أبى اسحق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال صليت مع النبي ﷺ فقال رجل الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما صلى النبي ﷺ قال من ذا الذي قال هذا

القلب لها قال الطيبي يمكن ان يكون قول الحمد لله من باب التلميح والاشارة الى قوله اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم أى دعاء أفضل وا كمل واجمع من ذلك ويحتمل ان المراد هذه اللفظة وعلى هذا فقيل اطلاق الدعاء عليه من باب المجاز ولعله أفضل الدعاء من حيث انه سؤال لطيف يدق مسلكه ومن ذلك قول أمية بن أبى الصلت حين خرج الى بعض الملوك يطلب نائله . اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه عن تعرضه الثناء . وقيل انما جعل دعاء لان الدعاء عبارة عن ذكر الله وان يطلب منه حاجته والحديث يشملها فان من حمد الله انما يحمد على نعمته والحمد على النعمة طلب مزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم قلت فى قوله انما يحمده على نعمته نظر ظاهر لمن ينظر فيما ذكروا فى تحقق معنى الحمد لله وفى نوادر الاصول للحكيم الترمذى فى طريق الجارود قال كان وكيع يقول الحمد لله شكر لا اله الا الله قال الحكيم فيالها من كلمة لوكيع لان لا اله الا الله أعظم النعم فاذا حمد الله عليها كان فى حكمة الحمد قول لا اله الا الله منضمة مشتملة عليها الحمد لله كذا ذكره السيوطي فى حاشية الترمذى (قوله فعضلت بالملكين) الظاهر ان ضمير عضلت لهذه الكلمة والباء فى الملكين للتعدية يقال أعضلنى فلان أى أعيانى أمره وقوله فلم يدريا كيف يكتبانها تفسير له وفى الزوائد فى اسناده قدامة بن ابراهيم ذكره ابن حبان فى الثقات وصدقة بن بشير ولم أر من جرحه ولا من وثقه وباقى رجال الاسناد

قال الرجل أنا وما أردت الا الخير فقال لقد فتحت لها أبواب السماء فما نهنهها شيء دون العرش **حدثنا** هشام بن خالد الازرق أبو مروان ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ اذا رأى ما يحب قال الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات واذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبى هريرة أن النبي ﷺ كان يقول الحمد لله على كل حال رب أعوذ بك من حال أهل النار **حدثنا** الحسن بن على الخلال ثنا أبو عاصم عن شبيب بن بشر عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذى أعطاه أفضل مما أخذ

﴿ **باب** فضل التسبيح ﴾

حدثنا أبو بشر وعلى بن محمد قالا ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان

ثقات قوله نهنهها شيء دون العرش) من نهنهت الشيء اذا زجرته ومنعته والمراد أنه ما منعها مانع من الحضور فى محل الاجابة والمراد سرعة حضورها فى ذلك المحل قوله الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات الخ) فى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات قوله رب أعوذ بك من حال أهل النار) فى الزوائد فى اسناده موسى بن عبيدة الزبدى ضعيف وشيخه محمد بن ثابت مجهول قوله كان الذى أعطى) وأدى وفعل من الحمد (أفضل مما أخذ) أي من النعمة عن بعض الشروح قال ابن أبى الدنيا بلغنى عن سفيان بن عيينة أنه سئل عن هذا الحديث فقال لا يكون فعل العبد أفضل من فعل الله قال البيهقى هذه غفلة من عالم وذلك لان العبد لا يصل الى حمد الله وشكره الا بتوفيقه وانما فضله لما فضل من حسن الثناء على الله ومدحه اياه وليس كذلك فى النعمة الاولى أورواه الترمذى الحكيم بلفظ لو أن الدنيا كلها بحذافيرها فى يد رجل من أمتى ثم قال الحمد لله لكان الحمد أفضل من ذلك وقال فى معناه لان الدنيا فانية والكلمة الباقية هي من الباقيات الصالحات وقد ذكر كلام البيهقي السيوطى فى حاشيته أيضا وفى الزوائد اسناد حسن شبيب بن بشير مختلف فيه والله أعلم **باب** فضل التسبيح ﴾ (قوله كلمتان خفيفتان) المراد بالكلمة اللغوية أو العرفية لا النحوية وخفتهما

فى الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن أبى سنان عن عثمان بن أبي سودة عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ مر به وهو يغرس غرسا فقال يا أباهريرة ما الذى تغرس قلت غراسا لى قال ألا أدلك على غراس خير لك من هذا قال بلى يا رسول الله قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر يغرس لك بكل واحدة شجرة فى الجنة حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا مسعر حدثنى محمد بن عبد الرحمن عن أبى رشدين عن ابن عباس عن جويرية قالت مر بها رسول الله ﷺ حين صلى الغداة أو بعد ما صلى الغداة وهى تذكر الله فرجع حين ارتفع النهار أو قال انتصف وهى كذلك فقال لقد قلت منذ قمت عنك أربع كلمات ثلاث مرات وهى أكثر وأرجح أو أوزن مما قلت سبحان الله عدد خلقه

سهولتهما على اللسان لقلة حروفهما وحسن نظمهما واشتمالهما على الاسم الجليل الذى ينعش الطباع فى ذكره كأنهما فى ذلك كالحمل الخفيف الذى يسهل حمله وثقلهما فى الميزان لعظم لفظهما قدرا عند الله ومعنى حبيبتان الى الرحمن انهما موصوفتان بكثرة المحبوبية عنده تعالى تفيده الاحاديث الاخر مثل أحب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم والا جميع الذكر محبوب عنده تعالى ثم الظاهر ان قوله كلمتان خبر لقوله سبحان الله الخ قدم على المبتدأ لتشويق السامع اليه وذلك لان كلمتان نكرة وسبحان الله الخ لانه معرفة أريد به نفسه واللفظ اذا أريد به نفسه يكون معرفة حقيقة عند من قال بوضع الالفاظ لانفسها وحكمها عند من ينفيه والمعرفة لاتكون خبر النكرة عند غالب النحاة ومعنى سبحان الله تنزيهه عن كل مالا يليق بجنابه العلى وهو مصدر لفعل مقدر أى أسبح الله تسبيحا والواو فى وبحمده للحال بتقدير وأنا ملتبس بحمده وقيل للعطف أى أنزهه وأتلبس بحمده وقيل زائدة أى أسبحه ملتبسا بحمده قوله وهو يغرس) كضرب (غراسا) بكسر الاول مايغرس من الشجر وفى الزوائد حسن وأبو سفيان اسمه عيسى بن سنان أبو سفيان الحنفى السلمى مختلف فيه قوله سبحان الله عدد خلقه) وهو ومابعده منصوب بنزع الخافض أى بعدد جميع مخلوقاته وبمقدار رضا ذاته الشريفة أى بمقدار يكون سببا لرضاه تعالى وفيه اطلاق النفس عليه تعالى من غير مشاكلة وبمقدار ثقل عرشه وبمقدار زيادة كلماته أى بمقدار يساويهما وقيل نصبهما على الظرفية بتقدير قدر أى قدر عدد مخلوقاته وقدر رضا

سبحان الله رضا نفسه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله مداد كلماته
حدثنا أبو بشر بكر بن خلف حدثني يحيي بن سعيد عن موسى بن أبي عيسى الطحان عن عون بن عبد الله عن أبيه أو عن أخيه عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله ﷺ ان مما تذكرون من جلال الله التسبيح والتهليل والتحميد ينعطفن حول العرش لهن دوي كدوى النحل تذكر بصاحبها أما يحب أحدكم أن يكون له أو لا يزال له من يذكر به حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا أبو يحيي زكريا بن منظور حدثني محمد بن عقبة بن أبي مالك عن أم هانيء قالت أتيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله دلني على عمل فاني قد كبرت وضعفت وبدنت فقال كبري الله مائة مرة واحمدى الله مائة مرة وسبحي الله

ذاته فان قلت كيف يصح تقييد التسبيح بالعدد المذكور ونحوه مع أن التسبيح هو التنزيه عن جميع مالا يليق بجنابه الاقدس وهو أمر واحد فى ذاته لا يقبل التعدد و باعتبار صدوره عن المتكلم لا يمكن اعتبار هذا العدد فيه لان المتكلم لا يقدر عليه ولو فرض قدرته عليه أيضا لما صح تعلق هذا العدد بالتسبيح الا بعد أن صدر منه بهذا العدد أو عزم على ذلك وأما بمجرد ذاته فانه ٧ مرة سبحان الله لايحصل منه هذا العدد فكيف يقول سبحان الله هذا العدد قلت لعل التقييد بملاحظة استحقاق ذاته الاقدس الاظهر اذا صدر من المتكلم التسبيح بهذا العدد فالحاصل أن العدد ثابت لقول المتكلم لكن لابالنظر الى أنه تحقق منه التسبيح بهذا العدد بل باعتبار أنه تعالى حقيق بان يقول المتكلم التسبيح فى حقه بهذا العدد والله أعلم (قوله ان مما تذكرون من جلال الله التسبيح) بالنصب اسم ان والجار والمجرور خبر مقدم ومن جلال الله بيان للموصول المجرور وجملة ينعطفن استئناف لبيان حال التسبيح وغيره وهذا مبنى على تشكيل الاعمال والمعانى باشكال وهذا مما يدل عليه أحاديث كثيرة (لهن دوى) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء هو مايظهر من الصوت و يسمع عند شدته و بعده فى الهواء شبيها بصوت النحل (تذكر) من التذكير (من يذكره) التعبير بمن موضع مااباعتبار أن المذكر عادة يكون من العقلاء وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات وأخو عون اسمه عبيد الله بن عتبة (قوله قد كبرت) بكسر الباء أى صرت كبير السن (وبدنت)

مائة مرة خير من مائة فرس ملجم مسرج فى سبيل الله وخير من مائة بدنه وخير من مائة رقبة **حدثنا** أبو عمر وحفص بن عمرو ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن هلال بن يساف عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال أربع أفضل الكلام لايضرك بأيهن بدأت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر **حدثنا** نصر بن عبد الرحمن الوشاء ثنا عبد الرحمن المحاربى عن مالك بن أنس عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر **حدثنا** على بن محمد ثنا أبو معاوية عن عمر بن راشد عن يحيي بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى الدرداء قال قال لى رسول الله ﷺ عليك بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر فانها يعنى يحططن الخطايا كما تحط الشجرة ورقها

﴿ **باب** الاستغفار ﴾

حدثنا على بن محمد ثنا أبو اسامة والمحاربى عن مالك بن مغول عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال انا كنا لنعد لرسول الله ﷺ فى المجلس يقول رب اغفرلى وتب على انك أنت التواب الرحيم مائة مرة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ انى لاستغفر الله وأتوب اليه فى اليوم مائة مرة **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن مغيرة بن أبى الحر عن سعيد بن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ انى

بضم الدال الخفيفة من البدانة بمعنى كثرة اللحم (خير) أى ذكر خير (ملجم) اسم مفعول من ألجم الدابة اذا ألبسها اللجام (مسرج) اسم مفعول من أسرج (مائة بدنة) بفتحتين وفى الزوائد فى اسناده زكريا وهو ضعيف وقد تقدم الكلام عليه قريبا قوله يحططن) من الحط وفى الزوائد فى اسناده عمر بن راشد قال فيه البخارى حديثه عن أبى كثير مضطرب ليس بالقائم وقال ابن حبان يضع الحديث لايحل ذكره الا على سبيل القدح فيه اه والله أعلم ﴿ **باب** الاستغفار ﴾ قوله ان كنا) كلمة ان مخففة من الثقيلة وكأنه قال يقول ذلك عملا بقوله تعالى (واستغفره انه كان توابا) وتمسكا بقوله ان الله يحب التوابين والاستغفار عبادة وان كان هو مقصودا له على فرض وجوده لايحتاج الى المغفرة قوله انى لاستغفر الله الحديث) نقل السيوطى عن زين العرب قال فى شرح المصابيح ليس ذلك لذنب صدر منه لانه معصوم بل لاعتقاد قصوره فى العبودية عما يليق

لاستغفر الله وأتوب اليه فى اليوم سبعين مرة حدثنا على بن محمد ثنا أبو بكر بن عياش عن أبى اسحق عن أبى المغيرة عن حذيفة قال كان فى لسانى ذرب على أهلى وكان لا يعدوهم الى غيرهم فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال أين أنت من الاستغفار تستغفر الله فى اليوم سبعين مرة حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى ثنا أبى ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق سمعت عبد الله بن بسر يقول قال النبى ﷺ طوبى لمن وجد فى صحيفته استغفارا كثيرا حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد ابن مسلم ثنا الحكم بن مصعب عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس أنه حدثه عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله ﷺ من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أبى عثمان عن عائشة أن النبى ﷺ كان يقول اللهم اجعلنى من الذين اذا أحسنوا استبشروا واذا أساؤا استغفروا

﴿ باب فضل العمل ﴾

حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد

بحضرة ذى الجلال والاكرام وفى الزوائد اسناد حديث أبى هريرة صحيح رجاله ثقات (قوله عن أبيه عن جده) فى الزوائد رواه النسائي فى عمل اليوم والليلة عن ابراهيم بن يعقوب عن أبى نعيم عن مغيرة به (قوله ذرب على أهلى) بفتح ذال معجمة وراء مهملة معا أى فحش وكان لا يعدوهم الى الذرب يريد أنه كان مقصورا على الاهل وفى الزوائد فى اسناده أبو المغيرة البجلى مضطرب الحديث عن حذيفة قاله الذهبي فى الكاشف (قوله استغفارا كثيرا) أى لعظم منافعه وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات (قوله من لزم الاستغفار) قال السيوطى أى داوم عليه (فرجا) أى خلاصا (مخرجا) أى طريقا يخرجه من كل عسير (لا يحتسب) أى من حيث لا يرجو ولا يخطر بباله (قوله اللهم اجعلني الحديث) وفى الزوائد فى اسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ﴿باب فضل العمل﴾ قوله وأزيد) على صيغة المتكلم أو على صيغة اسم التفضيل والثانى غير مناسب لقوله فى مقابلة أو اغفر

(ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها) أو اغفر ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ومن أتاني يمشي أتيته هرولة ومن لقيني بقراب الارض خطيئة ثم لايشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يقول الله سبحانه أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حين يذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملا خير منهم وان اقترب الى شبرا اقتربت اليه ذراعا وان أتاني يمشي أتيته هرولة حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ كل عمل ابن آدم يضاعف له الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف قال الله سبحانه الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به

﴿باب ماجاء فى لاحول ولا قوة الا بالله﴾

حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا جرير عن عاصم الاحول عن أبي عثمان عن أبي موسى قال سمعني النبي ﷺ وأنا أقول لاحول ولا قوة الا بالله قال ياعبد الله بن قيس ألا أدلك على كلمة من كنوز الجنة قلت بلى يارسول الله قال قل لاحول ولا قوة الا بالله حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

(ومن تقرب مني شبرا) المقصود ان اقبال الله على العبد اذا أقبل العبد عليه تعالى أكثر من اقبال العبد عليه وفي النهاية المراد بقرب العبد من الله تعالى القرب بالذكر والعمل الصالح لاقرب الذات والمكان لان ذلك من صفات الاجسام والله تعالى عن ذلك متقدس والمراد بقرب الله تعالى من العبد قرب نعمه والطافه منه وبره واحسانه اليه وترادف مننه وفيض مواهبه عليه (بقراب) بكسر القاف في النهاية أي بما يقارب ملأها وهو مصدر قارب يقارب قوله أنا عند ظن عبدي بي الحديث) حث على حسن الظن بالله وعلى الاكثار من ذكر الله (وان ذكرني في ملأ) يحتمل ان المراد بهذا الجهر وبالاول السر ويحتمل ان المراد بالاول الذكر حال الوحدة وههنا الذكر مع الكثرة الشاغلة عنه قوله كل عمل ابن آدم الخ) قد تقدم الحديث في كتاب الصوم والحافظ السيوطي قد نقل ههنا في حاشية الكتاب أقوالا كثيرة في معناه فمن شاء فليراجعها والله أعلم ﴿باب ماجاء في لاحول ولا قوة الا بالله﴾

عن أبي ذر قال قال لي رسول الله ﷺ ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة قلت بلى يارسول الله قال لاحول ولا قوة الا بالله **حدثنا** يعقوب بن حميد المدني ثنا محمد بن معين ثنا خالد بن سعيد عن أبي زينب مولى حازم بن حرملة عن حازم بن حرملة قال مررت بالنبي ﷺ فقال لي ياحازم أكثر من قول لاحول ولا قوة الا بالله فانها من كنوز الجنة ﴿أبواب الدعاء﴾ ﴿**باب** فضل الدعاء﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا أبو المليح المدنى قال سمعت أبا صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من لم يدع الله سبحانه غضب عليه **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن زر بن عبدالله الهمدانى عن سبيع الكندي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله ﷺ ان الدعاء هو العبادة

قوله كنز من كنوز الجنة) جعلت الكلمة من كنوز الجنة باعتبار ان قائلها يملكها بسببها وفى النهاية أى أجرها مدخر لقائلها والمتصف بها كما يدخر الكنز **قوله** عن أبي ذر) فى الزوائد اسناد حديث أبي ذر صحيح رجاله ثقات **قوله** عن أبى حازم بن حرملة) فى الزوائد فى اسناده مقال وأبو زينب لم يسم ولم أرمن جرحه ولامن وثقه وخالد بن سعيد هو بن أبى مريم التيمى ذكره ابن حبان فى الثقات ومحمد ابن معين الغفارى احتج به البخاري فى صحيحه ويعقوب بن حميد مختلف فيه ثم ان المصنف لم يخرج لابى حازم بن حرملة هذا غيرهذا الحديث وليس له شىء فى بقية الكتب والله أعلم ﴿أبواب الدعاء﴾ ﴿**باب** فضل الدعاء﴾ **قوله** من لم يدع الله غضب عليه) لما فى ترك الدعاء من دعوى الاستغنار صورة وهو وصف غير لائق بمنصب العبودية ولذلك عد الدعاء من وظائف العبودية بل أعلاها مخ العبادة ومن يعلم ان حقيقة العبادة اظهار التذلل والافتقار والاستكانة والدعاء فى ذلك فى الغاية القصوي يظهر له سر كون الدعاء مخ العبادة ويحتمل أن يكون الغضب على ترك الدعاء من مقتضى الكمال اذ الاعراض عن الدعاء من مقتضيات البخل فكمال الجود كمال الاقبال على الداعى حتى ان الجود المطلق الغنى بالذات من مقتضيات البخل جودة أى يغضب على من ترك الدعاء **قوله** ان الدعاء هو العبادة) هو من أقصر الدعاء فى كونه عبادة لاشيأ أحرى أن يكون عبادة والاشتراك بالآية بتمامها وذلك لان أول الكلام مسوق للدعاء فالمناسب به ان يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي فاطلاق

ثم قرأ (وقال ربكم ادعونى أستجب لكم) حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو داود ثنا عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال ليس شيء أكرم على الله سبحانه من الدعاء

﴿ باب دعاء رسول الله ﷺ ﴾

حدثنا على بن محمد سنة احدى وثلاثين ومائتين ثنا وكيع فى سنة خمس وتسعين ومائة قال ثنا سفيان فى مجلس الاعمش منذ خمسين سنة ثنا عمرو بن مرة الجملى فى زمن خالد عن عبدالله بن الحارث المكتب عن قيس بن طلق الحنفى عن ابن عباس ان النبى ﷺ كان يقول فى دعائه رب أعنى ولا تعن على وانصرنى ولا تنصر على وامكرلى ولا تمكر على واهدنى ويسر الهدى لى وانصرنى على من بغى على رب اجعلنى لك شكارا لك ذكارا لك رهابا لك مطيعا اليك مخبتا اليك أواها

العبادة فى موضع الدعاء يدل على ان الدعاء عبادة قوله ليس شيء أكرم على الله عز وجل) أكرم منصوب على انه خبر ليس وعلى الله بمعنى عنده والمراد أكرم على من سواه من العبادات القولية لان سوق كل شيء يعتبر فى بابه فلا يرد ان الصلاة أفضل العبادات البدنية ولا يتوهم أنه مناف لقوله تعالى (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) كذا قيل قلت والاشكال بنحو أفضل الاذكار قوله لا إله الا الله وأحب الاذكار سبحان الله الحديث باق بعد والقول بان الذكر مندرج فى الدعاء كما هو مقتضى بعض الاحاديث يقتضى انتفاء الفضل عليه الا أن يراد ليس شيء من مطلق القول أكرم فيصير حاصل الحديث ان الذكر أكرم من مطلق القول وهذا معنى لا يناسب متانة الكلام فلعل المراد بقوله أكرم أسرع قبولا وأنفع تأثيرا والله أعلم ويمكن ان يراد بالدعاء الدعاء الى الله تعالى فيكون المعنى أكرم الاعمال هو الهداية الى الله تعالى التى هى وظيفة الرسل والعلماء النائبين عنهم وهذا معنى صحيح ولا يظهر فيه اشكال فتأمل

﴿ باب دعاء رسول الله ﷺ ﴾

قوله رب أعنى) أى على الاعداء (ولا تعن على) أى الاعداء (وامكرلى) مكر الله ايقاع بلائه باعدائه دون أوليائه وقيل هو استدراج العبد بالطاعات فيتوهم أنها مقبولة وهى مردودة والمعنى الحق مكرك باعدائى لانى (رهابا لك) أى خوافا خاشعا بالمبالغة (مخبتا) من الاخبات وهو الخشوع والتواضع (أواها) أى متضرعا

منيباً رب تقبل دعوتي واغسل حوبتي واجب دعوتي واهد قلبي وسدد لساني وثبت حجتي واسلل سخيمة قلبي قال أبو الحسن الطنافسي قلت لوكيع أقوله في قنوت الوتر قال نعم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن أبي عبيدة ثنا أبي عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال أتت فاطمة النبي ﷺ تسأله خادما فقال لها ما عندي ما أعطيك فرجعت فاتاها بعد ذلك فقال الذي سألت أحب اليك أو ما هو خير منه فقال لها علي قولي لا بل ما هو خير منه فقالت فقال قولي اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء منزل التوراة والانجيل والقرآن العظيم أنت الاول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عنا الدين وأغننا من الفقر حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ومحمد بن بشار قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ انه كان يقول اللهم اني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى

وقيل بكاء وقيل كمي ٦ الدعاء (منيبا) من الانابة وهو الرجوع الى الله بالتوبة (حوبتي) بفتح الحاء وتضم أي خطيئتي (واسلل) اي انزع (سخيمة قلبي) بفتح المهملة وكسر الخاء المعجمة هي الحقد قوله منزل التوراة) من الانزال والتنزيل (فليس قبلك شيء) أي فليس وجود ذلك من غيرك لكون ذلك الشيء قبلك كوجود غيره تعالى لان ذلك ينافي قصر الاولية عليه تعالى وأنت الآخر هو الباقي بعد فناء خلقه كله ناطقة وصامتة (بعدك شيء) لعدم البعدية ولا يتوهم على غير هذا فليتأمل (وأنت الظاهر) أي فلا ظهور لشيء ولا وجود الا من آثار ظهورك ووجودك (فليس فوقك شيء) يكون أعلى منك ظهورا وقيل الظاهر هو الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه وقيل هو الذي عرف بطريق الاستدلال العقلي بما ظهر لهم من آثار أفعاله وأوصافه (وأنت الباطن) بعظمة جلالك وكمال كبريائك حتى لا يقدر أحد على ادراك ذاتك مع كمال ظهورك (فليس دونك شيء) أي وراءك شيء يكون أبطن منك وقيل الباطن هو المحتجب عن أبصار الخلائق وأوهامهم فلا يدركه بصر ولا يحيط به وهم وقيل هو العالم بما بطن يقال بطنت الامر اذا عرفت باطنه قوله والعفاف) بفتح العين الكف عن المعاصي وعما لا ينبغي (والغنى) بالكسر والقصر اليسار والمراد غنى القلب لا غنى اليد

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ماينفعني وزدني علما والحمد لله على كل حال وأعوذ بالله من عذاب النار حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا الاعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ يكثر ان يقول اللهم ثبت قلبي على دينك فقال رجل يارسول الله تخاف علينا وقد آمنا بك وصدقناك بما جئت به فقال ان القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن عز وجل يقلبها وأشار الاعمش باصبعيه حدثنا محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله ﷺ علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولايغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم حدثنا علي ابن محمد ثنا وكيع عن مسعر عن أبي مرزوق عن أبي وائل عن أبي أمامة الباهلي قال خرج علينا رسول الله ﷺ وهو متكيء على عصا فلما رأيناه قمنا فقال لاتفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها قلنا يارسول الله لو دعوت الله لنا قال اللهم اغفر لنا وارحمنا وارض عنا وتقبل منا وادخلنا الجنة ونجنا من النار واصلح لنا شأننا كله

(قوله انفعني بما علمتني) أي في الازمنة السابقة وعلمني فيما بعد وزدني علما أي نافعا بقرينة السياق أو هو مبني على تنزيل غير النافع منزلة الجهل (قوله تخاف علينا) علم الرجل ان قوله ذلك ليس لخوفه على نفسه وانما هو تشريع للامة فهو لخوفه عليهم وأنه رأى لما كان هو ﷺ يدعو بمثل هذا الدعاء فالامة أولى بذلك ففرض السؤال في الامة تادبا (قوله ان القلوب الخ) كناية عن سرعة تقليبها واحتاج في الثبات على الخير الى الله تعالى على الدوام وأما الكلام في الاصابع فالمحققون فيه على التفويض اليه تعالى وهو أولى وأحسن والله أعلم وفي الزوائد مدار الحديث على يزيد الرقاشي وهو ضعيف (قوله مغفرة من عندك) أي بلا استحقاق مني لتلك أو مايناسب عظيم فضلك وعلى المعنيين اندفع ما يتوهم هل يتصور ان تكون المغفرة من عند غيره فأي فائدة في ذكر قوله من عندك قوله لاتفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائهم)

قال فكأنما أحببنا أن يزيدنا فقال أوليس قد جمعت لكم الامر **حدثنا** عيسى بن حماد المصرى أنبأنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أخيه عباد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله ﷺ يقول اللهم اني أعوذ بك من الاربع من علم لاينفع ومن قلب لايخشع ومن نفس لاتشبع ومن دعاء لايسمع

﴿ **باب** ماتعوذ منه رسول الله ﷺ ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن نمير ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع جميعا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار ومن فتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم انى أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن ادريس عن حصين عن هلال عن فروة ابن نوفل قال سألت عائشة عن دعاء كان يدعو به رسول الله ﷺ فقالت كان يقول اللهم انى أعوذ بك من شر ماعملت ومن شر مالم أعمل **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا بكر بن سليم حدثني حميد الخراط عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا هذا الدعاء كما يعلمنا السورة من القرآن اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة

يدل على كراهة القيام للداخل (أوليس) أى الشأن (قد جمعت) على صيغة المتكلم ويحتمل أن يكون للمؤنث أى جمعت هذه الكلمات أو تلك المقالة قلت وكيف لا وقد ذكر بعد قوله واصلح لنا شأننا كله فما بقى بعد ذلك من شيء

﴿ **باب** ماتعوذ منه رسول الله ﷺ ﴾

قوله بماء الثلج والبرد) أي بأنواع الالطاف والرحمة كأن كل نوع من الماء بمنزلة نوع من الرحمة فى التطهير (وبين خطاياى) أى بين مافعلت منها بالمغفرة أو بين مايمكن لى مباشرتها بالتوفيق والتأييد حتى لا أباشر شيأ من ذلك والهرم كبر السن **قوله** وشر مالم أعلم) أى شر ماتركت من الخيرات أو من شرما كسبت ومالم يتعلق به شيء من المخلوقات **قوله** كما يعلمنا السورة من القرآن) أى كما يهتم فى التعليم غاية الاهتمام

المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ثنا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيي بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من فراشه فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك **حدثنا** أبو بكر ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعى عن اسحق بن عبد الله عن جعفر بن عياض عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة وان تظلم أو تظلم **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله ﷺ سلوا الله علما نافعا وتعوذوا بالله من علم لا ينفع **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن اسرائيل عن أبى اسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر ان النبي ﷺ كان يتعوذ من الجبن والبخل وارذل العمر وعذاب القبر وفتنة الصدر قال وكيع يعنى الرجل يموت على فتنة لا يستغفر الله منها ﴿ **باب** الجوامع من الدعاء ﴾ **حدثنا** أبو بكر ثنا يزيد بن هرون أنبأنا أبو مالك سعد بن طارق عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ وقد أتاه رجل فقال يارسول الله كيف أقول حين أسأل ربى قال قل اللهم اغفرلى وارحمنى وعافنى وارزقنى وجمع أصابعه الاربع الا الابهام فان هؤلاء يجمعن لك دينك ودنياك **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أخبرنى جبر بن حبيب عن أم كلثوم بنت أبى بكر عن عائشة ان رسول الله ﷺ علمها هذا الدعاء اللهم انى أسألك من الخير كله عاجله وآجله ماعلمت منه ومالم أعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ماعلمت منه ومالم أعلم اللهم انى أسألك من خير ماسألك عبدك ونبيك وأعوذ بك من شر ماعاذ به عبدك ونبيك اللهم انى

(من فتنة المحيا) بالقصر مفعل من الحياة وفى الزوائد اسناده حسن لان حميد بن زياد ابا صخر الخراط مختلف فيه وكذلك بكر بن سليم الصواف قوله اعوذ برضاك) قد سبق الحديث فى ابواب الصلاة قوله وان تظلم أو تظلم) الاول على بناء الفاعل والثاني على بناء المفعول (قوله سلوا الله علما نافعا) فى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات واسامة بن زيد هذا هو الليثي المزنى احتج به مسلم (وارذل العمر) هو غاية الكبر التى يصير المرء فيها كالصغير والله أعلم ﴿ **باب** الجوامع من الدعاء ﴾

أسألك الجنة وما قرب اليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وماقرب اليها من قول أو عمل وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لى خيرا حدثنا يوسف بن موسى القطان ثنا جرير عن الاعمش عن أبى صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لرجل ماتقول فى الصلاة قال أتشهد ثم اسأل الله الجنة وأعوذ به من النار أما والله ماأحسن دندنتك ولا دندنة معاذ قال حولها ندندن

﴿ باب الدعاء بالعفو والعافية ﴾ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا ابن أبي فديك أخبرنى سلمة بن وردان عن أنس بن مالك قال أتى النبى ﷺ رجل فقال يارسول الله أى الدعاء أفضل قال سل ربك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ثم أتاه فى اليوم الثانى فقال يارسول الله أي الدعاء أفضل قال سل ربك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ثم أتاه فى اليوم الثالث فقال يانبى الله أى الدعاء أفضل قال سل ربك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة فاذا أعطيت العفو والعافية فى الدنيا والآخرة فقد أفلحت حدثنا أبو بكر وعلى بن محمد قالا ثنا عبيد بن سعيد قال سمعت شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت سليم بن عامر يحدث عن أوسط بن اسمعيل بن أوسط البجلى انه سمع أبا بكر حين قبض النبي ﷺ يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مقامى هذا عام الاول ثم بكى أبو بكر ثم قال عليكم بالصدق فانه مع البر

(قوله وأسألك ان تجعل كل قضاء الحديث) فى الزوائد فى اسناده مقال وأم كلثوم هذه لم أر من تكلم فيها وعدها جماعة فى الصحابة وفيه نظر لانها ولدت بعد موت أبى بكر وباقى رجال الاسناد ثقات قوله ماأحسن دندنتك) أى كلامك الخفى (حولها) وفى بعض النسخ حولهما بالتثنية فعلى الاول معناه حول مقالتك أى كلامنا قريب من كلامك وعلى الثاني معناه حول الجنة والنار أى كلامنا أيضا لطلب الجنة والتعوذ من النار وقد سبق الحديث فى أبواب الجنة واحال فى الزوائد بيان حال اسناده على ذلك المحل والله أعلم ثم راجعت ذلك المحل ففيه ان اسناده صحيح رجاله ثقات

﴿ باب الدعاء بالعفو والعافية ﴾ قوله فاذا أعطيت الخ) بين له عظم ذلك الدعاء فى صدره فانه كان بحضره (فقد أفلحت) فزت بالمطلوب قوله قام رسول الله ﷺ الخ) ثم بكى أبو بكر أى ثم قال أبو بكر رواية وحكاية

وهما فى الجنة وايا كم والـكذب فانه مع الفجور وهما فى النار وسلوا الله المعافاة فانه لم يؤت أحدبعد اليقين خيرا من المعافاة ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن عبدالله بن بريدة عن عائشة أنها قالت يارسول الله أرأيت انوافقت ليلة القدرما أدعو قال تقولين اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنى **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن هشام صاحب الدستوائى عن قتادة عن العلاء بن زياد العدوى عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ مامن دعوة يدعو بها العبد أفضل من اللهم انى أسألك المعافاة فى الدنيا والآخرة **باب** اذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه **حدثنا** الحسن بن على الخلال ثنا زيد بن الحباب ثنا سفيان عن أبى اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يرحمنا الله وأخا عاد **باب** يستجاب لاحدكم مالم يعجل **حدثنا** على بن محمد ثنا اسحق بن سليمان عن مالك بن أنس عن الزهرى عن أبى عبيدة مولى عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال يستجاب لاحدكم مالم يعجل قيل وكيف يعجل يارسول الله قال يقول قد دعوت الله فلم يستجب الله لى

باب لايقول الرجل اللهم اغفرلى ان شئت

حدثنا ابو بكر ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن عجلان عن ابى الزناد عن الاعرج

(وهما فى الجنة) أى صاحبهما أى الصدق والبر فى الجنة وكذا قوله فى النار والصدق أي اليقين هو المطلوب الاول اذ لاعبرة لشىء من الاعمال بدونه وفى الزوائد قلت رواه النسائى فى اليوم والليلة من طرق منها عن يحي بن عثمان عن عمر بن عبد الواحد وعن محمود بن خالد عن الوليد كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سليم بن عامر قوله افضل من اللهم الخ) فى الزوائد اسناد حديث أبى هريرة صحيح رجاله ثقات والعلاء بن زياد ذكره ابن حبان فى الثقات ولم أر من تـكلم فيه وباقى رجال الاسناد لايسئل عن حالهم لشهرتهم والله أعلم **باب** اذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه قوله يرحمنا وأخا عاد) أى فقدم نفسه والمراد باخى عاد هو هود عليه السلام وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات **باب** يستجاب لاحدكم مالم يعجل قوله مالم يعجل) بفتح الجيم من عجل كسمع

باب لايقول الرجل اللهم اغفرلى ان شئت

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لايقولن أحدكم اللهم اغفرلي ان شئت وليعزم في المسألة فان الله لامكره له ﴿ باب اسم الله الاعظم ﴾ حدثنا أبو بكر ثنا عيسى ابن يونس عن عبد الله بن أبي زياد عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله ﷺ اسم الله الاعظم في هاتين الآيتين والهكم اله واحد لااله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة سورة آل عمران حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد الله بن العلاء عن القاسم قال اسم الله الاعظم الذى اذادعي به أجاب في سور ثلاث البقرة وآل عمران وطه حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عمرو بن أبي سلمة قال ذكرت ذلك لعيسى بن موسى فحدثني أنه سمع غيلان بن أنس يحدث عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ نحوه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مالك بن مغول أنه سمعه من عبد الله بن بريدة عن أبيه قال سمع النبي ﷺ رجلا يقول اللهم اني أسألك بانك أنت الله الاحد الصمد الذى لم يلد لم يولد ولم يكن له كفوا أحد فقال رسول الله ﷺ لقو سأل الله الله باسمه الاعظم الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به أجاب حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا أبو خزيمة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال سمع النبي ﷺ رجلا يقول اللهم اني أسألك بان لك الحمد لااله الا أنت وحدك لاشريك لك المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام فقال لقد سأل الله باسمه الاعظم الذى اذا سئل به أعطى واذا دعي به أجاب حدثنا أبو يوسف الصيدلاني محمد بن أحمد الرقي ثنا محمد بن سلمة عن الفزاري عن أبي شيبة عن عبد الله بن عكيم الجهني عن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول اللهم اني أسألك باسمك الطاهر الطيب المبارك الاحب اليك الذى اذا دعيت به

قوله اغفرلي ان شئت) أي بالتفويض اليه خشية الوقوع في ايهام الاكراه اذ لايمكن له مكره فلايتوهم الايهام المذكور وانما يتضمن ايهام الاستغنا الغير اللائق بمقام الدعاء والسؤال فاللائق بالمقام تركه ﴿ باب اسم الله الاعظم ﴾ قوله اسم الله الاعظم في هاتين الآيتين الخ) يريد أنه لااله الا هو وهذا هو المراد من حديث القاسم أيضا قوله في ثلاث سور) في الزوائد رجال اسناده ثقات وهو موقوف وأما اسناد المرفوع ففيه غيلان لم أر لاحد فيه كلاما لابجرح ولاتوثيق وباقي رجال الاسناد ثقات قوله بانك أنت الله الخ) هذا ذكر للوسيلة وأما السؤال فغير مذكور

أجبت واذا سئلت به أعطيت واذا أسترحمت به رحمت واذا استفرجت به فرجت قالت وقال ذات يوم ياعائشة هل علمت ان الله قد دلني على الاسم الذي اذا دعى به أجاب قالت فقلت يارسول الله بابى أنت وأمى فعلمنيه قال انه لاينبغى لك ياعائشة قالت فتنحيت وجلست ساعة ثم قمت فقبلت رأسه ثم قلت يارسول الله علمنيه قال انه لاينبغى لك ياعائشة ان اعلمك انه لاينبغى لك ان تسألين به شيأ من الدنياقالت فقمت فتوضأت ثم صليت ركعتين ثم قلت اللهم اني أدعوك الله وأدعوك الرحمن وادعوك البرالرحيم وأدعوك باسمائك الحسنى كلها ماعلمت منها ومالم أعلم ان تغفرلى وترحمنى قالت فاستضحك رسول الله ﷺ ثم قال انه لفى الاسماء التى دعوت بها

﴿ باب اسماء الله عز وجل ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من أحصاها دخل الجنة

(قوله واذا استفرجت به) على بناء المفعول (فرجت) من التفريج (فتنحيت) أى تبعدت (فاستضحك) كان السين للمبالغة وفى الزوائد فى اسناده مقال وعبد الله بن عكيم وثقه الخطيب وعده من الصحابة ولا يصح له سماع وأبو شيبة لم أر من جرحه ولا من وثقه وباقى رجال الاسناد ثقات ﴿ باب اسماء الله عز وجل ﴾ (قوله ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا) بدل مما قبله للتنصيص على العدد المقصود على وجه المبالغة وقيل انما قال ذلك لئلا يتوهم العدد على التقريب وفيه فائدة رفع الاشتباه فى الخط تسعة وتسعين بسبعة وسبعين اه قلت وهذا مبنى على معرفته ﷺ رسم الخط وان كونه أميالا يتأتى معرفة ذلك الا بالهام من الله تعالى (قوله من أحصاها دخل الجنة) قال الخطابى الاحصاء فى هذا يحصل بوجوه أحدها أن يعدها حتى يستوفيها يريد انه لايقتصر على بعضها لكن يدعوالله بها كلها ويثنى عليه بجميعها فيستوجب الوعد عليها من الثواب الثانى المراد بالاحصاء الاضافة لقوله تعالى علم ان لن تحصوه والمعنى من أطاق القيام بحق هذه الاسماء والعمل بمقتضاها وهو ان يعتبر معانيها فيلزم نفسه بواجبها فاذا علم الرازق وثق بالرزق وكذلك سائر الاسماء الثالث المراد الاحاطة بمعانيها من قول العرب فلان ذو احصاء أى ذو معرفة وقال ابن الجوزى فيه خمسة أقوال أحدها من استوفاها حفظا والثانى من أطاق العمل

حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعانى ثنا أبو المنذر زهير بن محمد التميمى ثنا موسى بن عقبة حدثنى عبد الرحمن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا انه وتر يحب الوتر من حفظها دخل الجنة وهى الله الواحد الصمد الاول الآخر الظاهر الباطن الخالق البارىء المصور الملك الحق السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الرحمن الرحيم اللطيف الخبير السميع البصير العليم العظيم البار المتعال الجليل الجميل الحى القيوم القادر القاهر العلى الحكيم القريب المجيب الغنى الوهاب الودود الشكور الماجد الواجد الوالى الراشد العفو الغفور الحليم الكريم التواب الرب المجيد الولى الشهيد المبين البرهان الرؤف الرحيم المبدىء المعيد الباعث الوارث القوى الشديد الضار النافع الباقى الواقى الخافض الرافع القابض الباسط المعز المذل المقسط الرزاق ذو القوة المتين القائم الدائم

بمقتضاها مثل ان يعلم أنه سميع فيكف لسانه عن القبيح والثالث من عقل معانيها والرابع من احصاها علما وايمانا والخامس أن المعنى من قرأ القرآن حتى يختمه لانها فيه وقال القرطبى المرجو من كرم الله تعالى ان من حصل له احصاء هذه الاسماء على أحد هذه المراتب مع صحة النية أنه يدخل الجنة قلت كانه مبنى على ارادة المعانى كلها من المشترك لابشرط الاجتماع بل على البدلية والله أعلم والمحققون على ان معنى احصاها حفظها قوله انه وتر يحب الوتر) والوتر بفتح الواو وكسرها الفرد ومعنى يحب من الاذكار والطاعات ماهو على عدد الوتر ويثيب عليه لاشتماله على الفردية (من حفظها) هذه الرواية تؤيد ان معنى الاحصاء هو الحفظ كما عليه المحققون من العلماء والجمهور على انه اسم الله الاعظم قال القطب الربانى والغوث الصمدانى الشيخ عبد القادر الجيلانى الاسم الاعظم هو الله ولايكون فى قلبك سواه (الواحد الصمد الى آخر الحديث) قال الحافظ ابن حجر وقع بسرد الاسماء فى رواية زهير بن محمد عن موسى ابن عقبة عن ابن ماجه أى كما وقع فى رواية الوليد بن مسلم عن شعيب بن حمزة وهذان الطريقان يرجعان الى رواية الاعرج وفيهما اختلاف شديد فى سرد الاسماء وزيادة ونقص ووقع سرد الاسماء أيضا فى طريق ثالث اخرجها الحاكم فى المستدرك وجعفر الفريابى فى الذكر من طريق عبد العزيز بن الحصين عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه واختلف العلماء فى سرد الاسماء هل هو مرفوع

الحافظ الوكيل الناظر السامع المعطي المحيي المميت المانع الجامع الهادي الكافي الابد العالم الصادق النور المنير التام القديم الوتر الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد قال زهير فبلغنا من غير واحد من اهل العلم ان أولها يفتح بقول لااله الاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير لااله الا الله له الاسماء الحسنى ﴿ **باب** دعوة الوالد ودعوة المظلوم ﴾ **حدثنا** أبو بكر ثنا عبد الله بن بكر السهمي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ثلاث دعوات يستجاب لهن لاشك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا أبو سلمة حدثتنا حبابة ابنة عجلان عن أمها أم حفص عن صفية بنت جرير عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول دعاء الوالد يفضي الى الحجاب

﴿ **باب** كراهية الاعتداء في الدعاء ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبأنا سعيد الجريري عن أبي نعامة أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم انى أسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال أي بني سل الله الجنة وعذبه من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون

أومدرج في الخبر من بعض الرواة فمشى كثير منهم على الاول وذهب آخرون الى تعين أنه مدرج لخلو أكثر الروايات عنه وقال البيهقي يحتمل ان يكون التعيين وقع من بعض رواة الطريقين معا ولهذا وقع الاختلاف الشديد بينهما ولهذا الاحتمال ترك الشيخان تخريج التعيين والله أعلم وفي الزوائد لم يخرج أحد من الائمة الستة عدد أسماء الله الحسنى من هذا الوجه ولا من غيره غير ابن ماجه والترمذي مع تقديم وتأخير وطريق الترمذي أصح شيء في الباب وقال واسناد طريق ابن ماجه ضعيف لضعف عبد الملك بن محمد

﴿ **باب** دعوة الوالد ودعوة المظلوم ﴾

قوله دعوة المظلوم) أي في حق الظالم وأثر الاستجابة قد لايظهر في الحال لكون المجيب تعالى حكيما قوله يفضي) من الافضاء والمراد بالحجاب محل الاجابة وفي الزوائد في اسناده مقال لان جميع من ذكر في اسناده من النساء لم أر من جرحهن ولا من وثقهن وأبو سلمة هو التبوذكي واسمه موسى بن اسمعيل ثقة وكذا الراوي عنه

﴿ **باب** كراهية الاعتداء في الدعاء ﴾

قوم يعتدون فى الدعاء

﴿ باب رفع اليدين فى الدعاء ﴾

حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا ابن أبى عدى عن جعفر بن ميمون عن أبى عثمان عن سلمان عن النبي ﷺ قال ان ربكم حي كريم يستحيي من عبده أن يرفع اليه يديه فيردهما صفرا أوقال خائبتين حدثنا محمد بن الصباح ثنا عائذ بن حبيب عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب القرظى عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ اذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك

﴿ باب مايدعو به الرجل اذا أصبح واذا أمسى ﴾

حدثنا أبو بكر ثنا الحسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى عياش الزرقى قال قال رسول الله ﷺ من قال حين يصبح لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير كان له عدل رقبة من ولد اسمعيل وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات وكان فى حرز من الشيطان حتى يمسى واذا أمسى فمثل ذلك حتى يصبح قال فرأى رجل رسول الله ﷺ فيما يرى النائم فقال يارسول الله ان أبا عياش يروى عنك كذا وكذا فقال صدق أبو عياش حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا أصبحتم فقولوا اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيي وبك نموت واذا أمسيتم فقولوا اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيي وبك نموت واليك المصير حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود ثنا ابن أبى الزناد عن أبيه عن أبان بن عثمان قال سمعت عثمان بن عفان يقول

قوله يعتدون فى الدعاء) أى يتجاوزون حده ﴿ باب رفع اليدين فى الدعاء ﴾ قوله حيى) بكسر الياء الاولى وتشديد الثانية فعيل من الحياء أى لايترك العطاء كصاحب الحياء يمنعه من ترك العطاء ولا يخفى ان الكرم والحياء اذا اجتمعا يكون صاحبهما كمن يستحيل عليه ان يترك العطاء من السائلين والضعفاء (صفرا) بفتح الصاد وسكون الفاء أى خلوا ﴿ باب مايدعو به الرجل اذا أصبح واذا أمسى ﴾ قوله عدل رقبة) بكسر العين بمعنى المثل قال الفراء العدل بالفتح ماعدل الشىء من غير جنسه والعدل بالكسر المثل وعلى هذا فالفتح ههنا أظهر قوله وبك أمسينا) مبنى على ان المراد المساء السابق أو اللاحق وصيغة الماضى للتفاؤل

سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن عبد يقول فى صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذى لايضر مع اسمه شيء فى الارض ولافى السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات فيضره شيء قال وكان ابان قد أصابه طرف من الفالج فجعل الرجل ينظر اليه فقال له أبان ما تنظر الى أما ان الحديث كما قد حدثتك ولكنى لم أقله يومئذ ليمضى الله على قدره **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا مسعر حدثنا أبو عقيل عن سابق عن أبى سلام خادم النبى ﷺ عن النبى ﷺ قال مامن مسلم أو انسان أو عبد يقول حين يمسى وحين يصبح رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا الا كان حقا على الله ان يرضيه يوم القيامة **حدثنا** على بن محمد الطنافسى ثنا وكيع ثنا عبادة بن مسلم ثنا جبير بن ابى سليمان بن جبير بن مطعم قال سمعت ابن عمر يقول لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الدعوات حين يمسى وحين يصبح اللهم انى اسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة اللهم أسألك العفو والعافية فى دينى ودنياى وأهلى ومالى اللهم استر عوراتى وأمن روعاتى واحفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى وأعوذ بك أن أغتال من تحتى قال وكيع يعنى

قوله فى صباح كل يوم ومساء كل ليلة) أى بعد طلوع الفجر وبعد غروب الشمس ومتعلق الباء بسم الله هو اصبحنا وامسينا حسبما يقتضيه المقام أو متعلقه أستمين وأتحفظ والمعنى اذكر اسمه على وجه التعظيم والتبرك (فلا يضره) قيل بالنصب جواب مامن عبد وقيل بالرفع عطف على يقول (ماتنظر) أى ماسبب نظرك الى (ليمضى) من الامضاء (على) بتشديد الياء قوله حقا على الله) أى يمضى وعده وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله أى أسألك العافية) هى السلامة من الاسقام والبلايا وقيل عدم الابتلاء بها والصبر عليها والرضا بقضائها وجمع العافية لذلك كان الدعاء بها اجمع الادعية (والعفو) محو الذنوب (والعورات) العيوب (والروعات) الفزعات (ومعنى آمن روعاتى) أى ادفع عنى خوفا يقلقنى ويزعجنى وكان التقدير وآمنى من روعاتى على قياس وآمنهم من خوف (ومعني احفظنى من بين يدى) أى ادفع عنى البلاء من الجهات الست لان كل بلية تصل الانسان انما تصله من احداهن وبالغ فى جهة السفل لرداءة الآفة منها (والاغتيال) الاخذ غيلة واغتال مبنى للمفعول من المتكلم

الخسف حدثنا علي بن محمد ثنا ابراهيم بن عيينة ثنا الوليد بن ثعلبة عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ اللهم أنت ربي لا إله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك مااستطعت أعوذ بك من شرماصنعت أبوء بنعمتك وأبوء بذنبي فاغفرلي فانه لايغفر الذنوب الا أنت قال قال رسول الله ﷺ من قالها في يومه وليلته فمات في ذلك اليوم أو تلك الليلة دخل الجنة ان شاء الله تعالى

﴿ باب ما يدعو به اذا آوى الى فراشه ﴾

حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب ثنا عبدالعزيز بن المختار ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ انه كان يقول اذا آوى الى فراشه اللهم رب السموات والارض ورب كل شيء فالق الحب والنوى منزل التوراة والانجيل والقرآن العظيم أعوذ بك من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها أنت الاول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين واغنني من الفقر حدثنا أبو بكر ثنا عبدالله بن نمير عن عبيدالله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا أراد أحدكم أن يضطجع على فراشه فلينزع داخلة ازاره ثم لينفض بها فراشه فانه لايدري ماخلفه عليه ثم ليضطجع

(والخسف) من خسف الله بفلان غيبته الارض فيها قوله وأنا على عهدك) أي مقيم على ميثاقك الذى أخذت بقولك (ألست بربكم) أو على ماعاهدتني وأمرتني به في كتابك من الايمان بك وبنبيك وكتابك (ووعدك) أى مديم على وعدك الذى لا يخلف الذي وعدت به أهل الايمان بك وبكتابك ونبيك ﷺ ومتمسك بوراج رحمتك بمقتضاه (ومعنى مااستطعت) قدر استطاعتي فما مصدرية والمضاف مقدر فيه اعتراف بالعجز والقصور أى لاأقدر ان أقوم بعهدك حق القيام به ولكن اجتهد قدر طاقتي (أبوء) بهمزة في آخره أي اعترف (دخل الجنة) أى دخولا أوليا ان مات على الايمان أو هو بشارة بحسن الخاتمة اللهم ارزقناها بجودك

﴿ باب ما يدعو اذا آوى الى فراشه ﴾

قوله اذا) آوى بالمد والقصر وجهان (فالق الحب والنوى) أي شاقهما باخراج النبات والنخل منهما (منزل) من الانزال أو التنزيل وقد سبق تفسير بقية ألفاظه قريبا قوله داخلة ازاره) أي الطرف الذى يلي الجسد (ماخلفه) أى جاء عقبه على الفراش

على شقه الايمن ثم ليقل رب بك وضعت جنبي وبك أرفعه فان أمسكت نفسي فارحمها وان أرسلتها فاحفظها بما حفظت به عبادك الصالحين **حدثنا** أبو بكر ثنا يونس ابن محمد وسعيد بن شرحبيل أنبأنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير أخبره عن عائشة ان النبي ﷺ كان اذا أخذ مضجعه نفث في يديه وقرأ بالمعوذتين ومسح بهما جسده **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي اسحق عن البراء بن عازب ان النبي ﷺ قال لرجل اذا أخذت مضجعك أو أويت الى فراشك فقل اللهم أسلمت وجهي اليك وألجأت ظهري اليك وفوضت أمري اليك رغبة ورهبة اليك لاملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت فان مت من ليلتك مت على الفطرة وان أصبحت أصبحت وقد أصبت خيرا كثيرا **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن اسرائيل عن اسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله ان النبي ﷺ كان اذا أوى الى فراشه وضع يده يعني اليمنى تحت خده ثم قال اللهم قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك

اذ عادتهم كانت ترك الفراش في محله في النهار أو هذا اذا قام في وسط الليل ثم رجع الى فراشه والله أعلم ذكره السيوطي في شرح هذا الكلام قال في النهاية لعل هامة دبت فصارت فيه بعده وأخرج الخرائطي في مباديء الاخلاق عن أبي امامة قال ان الشيطان ليأتي الى فراش الرجل بعد ما يفرشه أهله ويهيئنه فيلقى عليه العود والحجر ليغضبه على أهله فاذا وجد ذلك فلا يغضب على أهله فانه عمل الشيطان (وبك أرفعه) أي بالحياة أو بالبعث فهو متحقق فلذا ترك المشيئة ويحتمل ان المراد التقييد بالمشيئة وترك القيد في اللفظ تفاؤلا قوله نفث في يديه وقرأ) الواو لاتدل على الترتيب فلا ينافى تقديم القراءة على النفث كما هو المعتاد ويحتمل انه كان ﷺ يخالف العادة التي بين الناس قوله رغبة ورهبة) علة لكل من المذكورات (واليك) متعلق بالرغبة ومتعلق الرهبة محذوف أي منك (لاملجأ ولا منجا الا اليك) الملجأ مهموز والمنجا مقصور ولكن قد يهمز للازدواج وقد يجعل الاول مقصورا له أيضا من حيث أصل الكلمة وأما من حيث الاعراب فيجوز فيه خمسة أوجه كما قالوا في لاحول ولا قوة الا بالله أي لامهرب ولا ملاذ ولا خلاص عن عقوبتك الا برحمتك (على الفطرة) أي دين الاسلام (قوله اللهم قني عذابك) فيه أنه

﴿ باب مايدعو به اذا انتبه من الليل ﴾

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني عمير بن هاني حدثني جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ من تعار من الليل فقال حين يستيقظ لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم دعا رب اغفر لي غفر له قال الوليد وقال دعا استجيب له فان قام فتوضأ ثم صلى قبلت صلاته حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام أنبأنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة أن ربيعة بن كعب الاسلمي أخبره أنه كان يبيت عند باب رسول الله ﷺ وكان يسمع رسول الله ﷺ يقول من الليل سبحان الله رب العالمين الهوي ثم يقول سبحان الله وبحمده حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال كان رسول الله ﷺ اذا انتبه من الليل قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور حدثنا على بن محمد ثنا أبو الحسين عن حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن شهر بن حوشب عن أبي ظبية عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ مامن عبد بات على طهور ثم تعار من الليل فسأل الله شيأ من أمر الدنيا أو من أمر الآخرة الا أعطاه

﴿ باب الدعاء عند الكرب ﴾

حدثنا أبو بكر ثنا محمد بن بشر ح وحدثنا على بن محمد ثنا وكيع جميعا عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني هلال مولى عمر بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله ابن جعفر عن أمه أسماء ابنة عميس قالت علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن

ينبغي للعاقل أن يجعل النوم وسيلة لذكر الموت والبعث الذي بعده وفي الزوائد رجال اسناده ثقات الا أنه منقطع وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيأ

﴿ باب مايدعو به اذا انتبه من الليل ﴾ (قوله من تعار) بتشديد الراء أي استيقظ (قوله الهوى) بفتح هاء وكسر واو وتشديد ياء أي أي ساعة من الليل قيل هو الحين الطويل من الزمان وقيل هو مختص بالليل (قوله اذا انتبه) أي استيقظ وفيه أن النوم بمنزلة الموت واليقظة بعده بمنزلة الحياة الجديدة

﴿ باب الدعاء عند الكرب ﴾

عندالكرب الله الله ربى لاأشرك به شيئا حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن هشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس ان النبي ﷺ كان يقول عند الكرب لااله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم قال وكيع مرة لااله الا الله فيها كلها

﴿ باب مايدعو به الرجل اذاخرج من بيته ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن الشعبى عن أم سلمة ان النبي ﷺ كان اذا خرج من منزله قال اللهم انى أعوذبك ان أضل أو ازل وأظلم أو اظلم أو اجهل أو يجهل على حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبدالله بن حميد عن عطاء ابن يسار عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان النبي ﷺ كان اذا خرج من بيته قال بسم الله لاحول ولاقوة الا بالله التكلان على الله حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا ابن أبي فديك حدثني هرون بن هرون عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال اذا خرج الرجل من باب بيته أو من باب داره كان معه ملكان موكلان به فاذا قال بسم الله قالا هديت واذا قال لاحول ولاقوة الا بالله قالا وقيت واذا قال توكلت على الله قالا كفيت قال فيلقاه قريناه فيقولان ماذا تريدان من رجل قد هدى وكفى ووقى ﴿ باب مايدعو به اذادخل بيته ﴾ حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير

قوله عند الكرب) بفتح فسكون غم يأخذ النفس (الله الله الخ) الاول مبتدأ والثانى تأكيدله وربى خبر وجملة لاأشرك خبر بعد خبر ومعنى لاأشرك به أى فى العبادة أو اثبات الالوهية ﴿ باب مايدعو به الرجل اذا خرج من بته ﴾ قوله ان أضل) بفتح الهمزة (أو أزل) بفتح الهمزة وكسر الزاى المعجمة ثم الاول من الفعلين على بناء الفاعل والثانى على بناء المفعول قوله التكلان على الله) بضم التاء اسم من التوكل وفى الزوائد فى اسناده عبدالله بن حسين ضعفه أبو زرعة والبخارى وابن حبان قوله هديت) على بناء المفعول وكذا فيلقاه قريناه الظاهر ان المراد بالقرينين ههنا شيطانان أحدهما شيطان الانس والثانى شيطان الجن (فيقولان) أى الملكان للشيطانين وفى الزوائد فى اسناده هرون بن عبد الله وهو ضعيف

﴿ باب مايدعو به الرجل اذادخل بيته ﴾

عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لامبيت لكم ولا عشاء واذا دخل ولم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت فاذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء

﴿ باب مايدعو به الرجل اذا سافر ﴾

حدثنا أبو بكر ثنا عبد الرحيم بن سليمان وأبو معاوية عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال كان رسول الله ﷺ يقول وقال عبد الرحيم يتعوذ اذاسافر اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور ودعوة المظلوم وسوء المنظر فى الاهل والمال وزاد أبو معاوية فاذا رجع قال مثلها

﴿ باب مايدعو به الرجل اذا رأي السحاب والمطر ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يزيد بن المقدام بن شريح عن أبيه المقدام عن أبيه ان عائشة اخبرته ان النبي ﷺ كان اذا رأى سحابا مقبلا من أفق من الآفاق ترك ماهو فيه وان كان

(قوله قال الشيطان)أى لاعوانه (لامبيت لكم ولا عشام) بفتح العين طعام العشاء ويستعمل فى المطلق أيضا أى يقول الشيطان لاعوانه لايحصل لكم فى هذا البيت طعام ولا مسكن بسبب تسمية الله ويحتمل أن يكون الخطاب لاهل البيت دعاء عليهم أى جعلكم الله محرومين كما حرمتمونا قيل هذا بعيد فان المخاطب بادركتم المبيت أعوانه اه قلت يحتمل قوله أدركتم أن يكون خطابا لاهل البيت على أنه دعاء لهم بالدوام ولا يبعد مثل ذلك من ذلك الفاسق والله أعلم

﴿ باب مايدعو به الرجل اذا سافر ﴾ (قوله من وعثاء السفر) بفتح الواو وسكون عين مهملة مثلثة ومد أى شدته ومشقته (وكآبة المنقلب) بفتح الكاف وهمزة ممدودة أو ساكنة كرأفة ورآفة فى القاموس هى الغم وسوء الحال والانكسار من حزن والمنقلب مصدر بمعنى الانقلاب أو اسم مكان قال الخطابى معناه أن ينقلب الى أهله كئيبا حزينا لعدم قضاء حاجته أو اصابة آفة له أو يجدهم مرضى أو مات منهم بعضهم (قوله والحور بعد الكور) أى النقصان بعد الزيادة وأصل الحور المرجوع ٧ وأصل المرجوع أو أصله هو الجمع واللف (وسوء المنظر) المراد بسوء المنظر كل منظر يعقب النظر سوأ

﴿ باب مايدعو به الرجل اذا رأى السحاب والمطر ﴾ (قوله من أفق)

فى صلاته حتى يستقبله فيقول اللهم انا نعوذ بك من شر ما أرسل به فان امطر قال اللهم سيبا نافعا مرتين أو ثلاثة وان كشفه الله عز وجل ولم يمطر حمد الله على ذلك **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبى العشرين ثنا الاوزاعى اخبرنى نافع ان القاسم بن محمد اخبره عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان اذا رأي المطر قال اللهم اجعله صيبا هنيأ **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ اذا رأى مخيلة تلون وجهه وتغير ودخل وخرج وأقبل وادبر فاذا امطرت سرى عنه قال فذكرت له عائشة بعض مارأت منه فقال وما يدريك لعله كما قال قوم هود فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به الآية

﴿ **باب** مايدعو به الرجل اذا نظر الى أهل البلاء ﴾ **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن خارجة بن مصعب عن أبى يحيى عمرو بن دينار وليس بصاحب ابن عيينة مولى آل الزبير عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من فجأه صاحب بلاء فقال الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا عوفى من ذلك البلاء كائنا ما كان

﴿ أبواب تعبير الرؤيا ﴾ ﴿ **باب** الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن أنس حدثنى اسحق بن عبدالله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة

بضمتين أى من ناحية من النواحى (اللهم سيبا) بسكون الياء من سيب اذا جرى أى مطرا جاريا على وجه الارض من كثرته أو بمعنى العطاء (قوله اجعله صيبا) بتشديد الياء هو ماسال من المطر من صيب اذا نزل (قوله اذا رأى مخيلة) أى سحابة تكون مظنة للمطر (سرى) بتشديد الراء أى كشف عنه الحزن وازيل

﴿ **باب** مايدعو به الرجل اذا نظر الى أهل البلاء ﴾ (قوله من فجئه) بكسر الجيم وفتحها أى لقيه فجأة (مما ابتلاك) ينبغى أن يخفى به صوته لئلا ينكسر به خاطر المبتلى

﴿ أبواب تعبير الرؤيا ﴾

﴿ **باب** الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ﴾

قوله جزء الخ) حقيقة التجزى لاتدرى والروايات أيضا مختلفة والقدر الذى أريد

وأربعين جزأ من النبوة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا عبيد الله بن موسى أنبأنا شيبان عن فراس عن عطية عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال رؤيا الرجل المسلم الصالح جزء من سبعين جزأ من النبوة حدثنا هرون بن عبد الله الحمال ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن ام كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول ذهبت النبوة وبقيت المبشرات حدثنا على بن محمد ثنا أبو اسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزأ من النبوة حدثنا على ابن محمد ثنا وكيع عن على بن المبارك عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبادة ابن الصامت قال سألت رسول الله ﷺ عن قول الله سبحانه لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة قال هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له حدثنا اسحق بن اسمعيل الايلى ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد ابن عباس عن أبيه عن ابن عباس قال كشف رسول الله ﷺ الستارة فى مرضه والصفوف خلف أبي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له

﴿ باب رؤية النبي ﷺ فى المنام ﴾

حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ قال من رآنى فى المنام فقد رآنى فى اليقظة فان الشيطان لا يتمثل على

افهامه هو ان الرؤيا لها مناسبة بالنبوة من حيث انها اطلاع على الغيب بواسطة الملك اذا كانت صالحة قوله عن أبي سعيد) فى الزوائد فى اسناده عطية بن سعيد العوفى البجلى وهو ضعيف قوله ذهبت النبوة) أى ستذهب بوفاته ﷺ فانه خاتم النبيين لا نبي بعده (وبقيت المبشرات) أي الصالحات من الرؤيا وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله أو ترى له) على بناء المفعول قوله الا الرؤيا الصالحة) كأن المراد انها لم تبق على العموم والا فالالهام والكشف للاولياء موجود ﴿ باب رؤية النبي ﷺ فى المنام ﴾ قوله فقد رآنى فى اليقظة) أي فرؤياه حق بحيث كان رؤيته تلك رؤية فى اليقظة (لا يتمثل) أى لا يظهر بحيث يظن الرائي انه النبى ﷺ قيل هذا يختص بصورته

صورتي حدثنا أبو مروان العثماني قال ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ انه قال من رآني في المنام فقد رآني انه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا بكر ابن عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي حدثنا محمد ابن يحيى ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا سعدان بن يحيى بن صالح اللخمي ثنا صدقة بن أبي عمران عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال من رآني في المنام فكانما رآني في اليقظة ان الشيطان لا يستطيع أن يتمثل بي حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو الوليد قال أبو عوانة ثنا عن جابر عن عمار هو الدهني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي

﴿ باب الرؤيا ثلاث ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هوذة بن خليفة ثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال الرؤيا ثلاث فبشرى من الله وحديث النفس وتخويف من الشيطان فاذا رأى أحدكم رؤيا تعجبه فليقص ان شاء وان رأى شيأ يكرهه فلا

المعهودة فيعرض على الشمائل الشريفة المعروفة فان طابقت الصورة المرئية تلك الشمائل فهي رؤيا حق والا فالله أعلم بذلك وقيل بل في أي صورة كانت وقد رجحه كثير بان الاختلاف انما يجيء من أحوال الرائي وغيره والله أعلم قيل وجه ذلك ان النبي ﷺ مظهر الاسم الهادي ولذلك قال تعالى (وانك لتهدى الى صراط مستقيم) والشيطان مظهر المضل والهداية والاضلال ضدان فمنع الشيطان عن ظهور صورته ﷺ قوله عن أبي سعيد) في اسناده ضعف لضعف عطية بن سعد العوفي وابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قوله عن عوف بن أبي جحيفة عن أبيه) في الزوائد اسناده حسن لان صدقة بن أبي عمران مختلف فيه قوله عن ابن عباس) في الزوائد في اسناده جابر الجعفي وهو متهم ﴿ باب الرؤيا ثلاث ﴾ قوله فبشرى من الله)

يقصه على أحد وليقم يصلى **حدثنا** هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا يزيد بن عبيدة حدثنى أبو عبد الله مسلم بن مشكم عن عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ قال ان الرؤيا ثلاث منها أهاويل من الشيطان ليحزن بها ابن آدم ومنها مايهم به الرجل فى يقظته فيراه فى منامه ومنها جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة قال قلت له أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال نعم أنا سمعته من رسول الله ﷺ أنا سمعته من رسول الله ﷺ **باب** من رأى رؤيا يكرهها **حدثنا** محمد بن رمح المصرى أنبأنا الليث بن سعد عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ انه قال اذا رأي أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذى كان عليه **حدثنا** محمد بن رمح ثنا الليث ابن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى قتادة أن رسول الله ﷺ قال الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فان رأى أحدكم شيأ يكرهه فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن العمرى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليتحول وليتفل عن يساره ثلاثا وليسأل الله من خيرها وليتعوذ من شرها

أي فنها بشرى أى فاحدها بشري (وليقم يصلى) أى ليطرد الشيطان وفى الزوائد فى اسناده هوذة بن خليفة قال ابن معين هوذة بن خليفة وعوف الاعرابى ضعيف وأصل الحديث فى البخارى ماعدا قوله فاذا رأى أحدكم رؤيا الحديث قوله منها أهاويل) جمع أهوال هو جمع هول كاقاويل جمع أقوال جمع قول وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات ﴿**باب** من رأي رؤيا يكرهها﴾ قوله فليبصق عن يساره ثلاثا) اى يطرد الشيطان قوله الرؤيا من الله والحلم من الشيطان) قال فى النهاية الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم فى نومه من الاشياء لكن غلب الرؤيا على مايراه من الخير والشيء الحسن وغلب الحلم على مايراه من الشر والقبيح وقال ابن الجوزى وفى غريبه واعلم ان الرؤيا والحلم واحد غير ان صاحب الشرع خص الخير باسم الرؤيا والشر باسم الحلم قوله اذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها) فى الزوائد فى اسناده العمرى واسمه عبد الله بن العمرى ضعيف

﴿ باب من لعب به الشيطان فى منامه فلا يحدث به الناس ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير عن عمر بن سعيد بن أبى حسين حدثنى عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة قال جاء رجل الى النبى ﷺ فقال إنى رأيت رأسى ضرب فرأيته يتدهده فقال رسول الله ﷺ يعمد الشيطان الى أحدكم فيتهول له ثم يغدو يخبر الناس حدثنا على بن محمد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال أتى النبى ﷺ رجل وهو يخطب فقال يارسول الله رأيت البارحة فيما يرى النائم كان عنقى ضربت وسقط رأسى فاتبعته فأخذته فأعدته فقال رسول الله ﷺ اذا لعب الشيطان بأحدكم فى منامه فلا يحدثن به الناس حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن أبى الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ قال اذا حلم أحدكم فلا يخبر الناس بتلعب الشيطان به فى المنام

﴿ باب الرؤيا اذا عبرت وقعت فلا يقصها الا على واد ﴾

حدثنا أبو بكر ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس العقيلى عن عمه أبى رزين انه سمع النبى ﷺ يقول الرؤيا على رجل طائر مالم تعبر فاذا عبرت وقعت قال والرؤيا جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة قال واحسبه قال لا يقصها الا على واد أوذى رأى

﴿ باب علام تعبر به الرؤيا ﴾

﴿ باب من لعب به الشيطان فى منامه فلا يحدث به الناس ﴾

قوله ضرب) على بناء المفعول (يتدهده) أى يتدحرج ويضطرب (ثم يغدو) أى ذلك الاحد (يخبر الناس) مضارع من الاخبار قاله فى قصد الانكار بالاخبار بمثله وانه لاينبغى له الاخبار انما ينبغى له السكوت والاعراض عنه وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله اذا حلم) بفتح اللام من الحلم بمعنى مايراه النائم والمراد مايكرهه كما تقدم والله أعلم

﴿ باب الرؤيا اذا عبرت وقعت فلا يقصها الا على واد ﴾

قوله رجل طائر) بكسر الراء كأنها معلقة بطائر قيل هذا مثل والمراد انها لاتستقر قرارها (مالم تعبر) على بناء المفعول مشددا ومخففا يقال عبر الرؤيا بالتخفيف والتشديد اذا فسرها (واد) اسم فاعل من الود كالحب لفظا ومعنى الاعلى حبيب (أوذى رأى) أى لب

﴿ باب علام تعبر به الرؤيا ﴾

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا الاعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ اعتبروها باسمائها وكنوها بكناها والرؤيا لاول عابر

﴿ باب من تحلم حلما كاذبا ﴾ حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا عبد الوارث ابن سعيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من تحلم حلما كاذبا كلف ان يعقد بين شعيرتين ويعذب على ذلك

﴿ باب أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثا ﴾ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا اقرب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب وأصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا ورؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة

(قوله اعتبروها) أي الرؤيا قال القاضي أبو بكر في شرح الترمذي الرؤيا ادراكات يخلقها الله تعالى في قلب العبد على يد الملك أو الشيطان أما اداء مثالا بكناها وأما تخيلطا اه قيل معنى اعتبروها باسمائها اجعلوا أسماء مايري في المنام عبرة وقياسا كان يرى رجلا يسمى سالما فاوله بالسلامة وغانما فأوله بالغنيمة أو رأى غرابا فاوله بالرجل الفاسق فقد سمي الغراب في الحديث فاسقا ورأى ضلعا فعبر بالمرأة لتسميتها في الحديث ضلعا ونحو ذلك وكنوها بكناها قيل الكنى جمع كنية من قولك كنت عن الامر وكنوت عنه اذا وريت عنه بغيره وأراد مثلوا لها أمثالا اذا عبرتموها وهي التي يضرب بها ملك الرؤيا للرجل في منامه لانه يكنى بها عن أعيان الامور كقولهم في تعبير النخل انها رجل ذو احسان العرب وفي الجوز انها رجال من العجم (لاول عابر) أي انها اذا احتملت تأويلين أو أكثر فعبرها من يعرف عبارتها وقعت على ماأولها وانتفى عنها غيره من التأويل وفي الزوائد في اسناده يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف

﴿ باب من تحلم حلما كاذبا ﴾

قوله من تحلم) أي تكلف في الحلم أي أتى فيه بشيء لم يره فكما انه نظم غير المنظوم وعقد بين الكلمات الغير المرتبطة كذلك يكلف بالعقد والربط بين الاشياء التي لا يمكن العقد بينهما ليكون العقاب من جنس المعصية ثم معلوم أنه لا يعقد بينهما أصلا وقد جاء به الروايات أيضا فيمتد عقابه بهذا التكليف الى ماشاء الله أو يدوم ان كان كافرا والله أعلم

﴿ باب أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثا ﴾ قوله اذا اقرب الزمان) قيل أي

﴿ باب تعبير الرؤيا ﴾ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب المدني ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال اتى النبي ﷺ رجل منصرفه من أحد فقال يارسول الله انى رأيت فى المنام ظلة تنطف سمنا وعسلا ورأيت الناس يتكففون منها فالمستكثر والمستقل ورأيت سببا واصلا الى السماء رأيتك أخذت به فعلوت به ثم أخذ به رجل بعدك فعلا به ثم أخذ به رجل بعده فعلا به ثم أخذ به رجل بعده فانقطع به ثم وصل له فعلا به فقال أبو بكر دعنى اعبرها

قرب من الاعتدال وقيل قرب من الانقضاء باقبال الساعة قال ابن العربي والاول لا يصح اذ اعتدال الليل والنهار لا أثر له فى ذلك ولا يتعلق به معنى الا ما قالته الفلاسفة من ان اعتدال الزمان يعتدل به الاخلاط وهذا مبنى على تعليق الرؤيا بالطبائع وهو باطل وايضا كلامهم مخصوص بالربيع والقرب فى الحديث اذا حمل على القرب من الاعتدال فهو يعم الربيع والخريف قال بخلاف القرب من القيامة فانها الحاقة التى فيها الحقائق فكل ماقرب منها فهو أخص بالحقائق ونقل السيوطي فى حاشية أبى داود عن مجمع الغرائب أنه يحتمل ان يراد قرب الاجل وهو ان يطعن المؤمن فى السن ويبلغ أوان الكهولة والمشيب فتكون رؤياه أصدق لاستكماله تمام الحلم والاناة ﴿ باب تعبير الرؤيا ﴾ قوله منصرفه) بعد زمان انصرافه (ظلة) بضم فتشديد لام أى سحابة (تنطف) كنصر وضرب أى تمطر (يتكففون) أي يأخذون باكفهم (فالمستكثر) خبره محذوف أى فيهم أو منهم من يأخذ الكثير (سببا) أى حبلا (واصلا) قيل هو بمعنى الموصول كعيشة راضية أى مرضية قلت هذا اذا كان من الوصل وأما اذا كان من الوصول فلا حاجة الى ذلك بل لا يصح (فانقطع به ثم وصل له) قيل هو اشارة الى قتل عثمان ووصل الخلافة لعلى وهذا محل الخطأ فى تعبير الصديق حيث قال فى التعبير ثم يوصل له ٧ ولى فى الرؤيا له ولذلك لم توصل الخلافة لعثمان رضى الله تعالى عنه وانما وصلت لعلى رضى الله تعالى عنه ورد بان لفظة له ثابتة فى رواية مسلم قلت وهى ثابتة فى رواية الكتاب أيضا ومع قطع النظر عن له يرده رجوع ضمير فعلا به الى ذلك الرجل الذى انقطع به الا ان يقال ضميره يرجع الى الذى وصل له ولا يخفى بعده ثم قال فالوجه ان معناه ان عثمان كاد ان ينقطع من اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له فى تلك القضايا التى انكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة

يارسول الله قال اعبرها قال اما الظلة فالاسلام واما ما ينطف منها من العسل والسمن فهو القرآن حلاوته ولينه واما ما يتكفف منه الناس فالآخذ من القرآن كثيرا وقليلا وأما السبب الواصل الى السماء فما أنت عليه من الحق أخذت به فعلا بك ثم يأخذه رجل من بعدك فيعلو به ثم آخر فيعلو به ثم آخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به قال أصبت بعضا واخطأت بعضا قال أبو بكر أقسمت عليك يارسول الله لتخبرني بالذي أصبت من الذي أخطأت فقال النبي ﷺ لاتقسم يا أبا بكر حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال كان أبو هريرة يحدث ان رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله رأيت ظلة بين السماء والارض تنطف سمنا وعسلا فذكر الحديث نحوه حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كنت غلاما شابا عزبا في عهد رسول الله ﷺ فكنت أبيت في المسجد فكان من رأى منا رؤيا يقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اللهم ان كان لي عندك خير فارني رؤيا يعبرها لي النبي ﷺ فنمت فرأيت ملكين اتياني فانطلقا بي فلقيهما ملك آخر فقال لم ترع فانطلقا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر واذا فيها ناس قد عرفت بعضهم فاخذوني ذات اليمين فلما اصبحت ذكرت ذلك لحفصة فزعمت حفصة انها قصتها على رسول الله ﷺ فقال ان عبدالله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة من الليل قال فكان عبدالله يكثر الصلاة من الليل حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الحسن بن موسى الاشيب ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن المسيب بن رافع عن خرشة بن الحر قال قدمت المدينة فجلست الى اشيخة في مسجد النبي ﷺ فجاء شيخ يتوكأ على عصا له فقال القوم من سره ان ينظر

فاتصل بهم فعبر عنه بان الحبل وصل له فاتصل فالتحق بهم كذا ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري (اعبرها) من عبر كنصر (واما ما ينطف) أي يسيل حلاوته ولينه فشبه بالسمن في اللين وبالعسل في الحلاوة فظهر في عالم المثال بالصورتين جميعا وهو واحد وقيل بل هو موضع الخطأ وانما هما الكتاب والسنة والحق ترك التعرض لموضع الخطأ فان ماخفي على أبي بكر لا يرجي لغيره فيه الاصابة والله أعلم (لاتقسم) من الاقسام أي لاتحلف وهذا يدل على ان اقسمت عليك قسم القائل (قوله عزبا) بفتحتين من لاأهل له (لم ترع) من راع يرع اى لم تخف قوله الى اشيخة) أي طائفة

الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فقام خلف سارية فصلى ركعتين فقمت اليه فقلت له قال بعض القوم كذا وكذا قال الحمد لله الجنة لله يدخلها من يشاء وانى رأيت على عهد رسول الله ﷺ رؤيا رأيت كأن رجلا أتانى فقال لى انطلق فذهبت معه فسلك بى فى منهج عظيم فعرضت على طريق على يسارى فاردت ان أسلكها فقال انك لست من أهلها ثم عرضت على طريق عن يمينى فسلكتها حتى اذا انتهيت الى جبل زلق فأخذ بيدى فزجل بى فاذا أنا على ذروته فلم تقار ولم أتماسك واذا عمود من حديد فى ذروته حلقة من ذهب فأخذ بيدى فزجل بى حتى أخذت بالعروة فقال استمسكت قلت نعم فضرب العمود برجله فاستمسكت بالعروة فقال قصصتها على النبي ﷺ قال رأيت خيرا أما المنهج العظيم فالمحشر واما الطريق التى عرضت عن يسارك فطريق أهل النار ولست من أهلها وأما الطريق التى عرضت عن يمينك فطريق أهل الجنة وأما الجبل الزلق فمنزل الشهداء وأما العروة التى استمسكت بها فعروة الاسلام فاستمسك بها حتى تموت فأنا أرجو أن أكون من أهل الجنة فاذا هو عبدالله بن سلام

حدثنا محمود بن غيلان ثنا أبو أسامة ثنا بريدة عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبي ﷺ قال رأيت فى المنام انى أهاجر من مكة الى أرض بها نخل فذهب وهلى الى انها يمامة أو هجر فاذا هى المدينة يثرب ورأيت فى رؤياى هذه انى هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد ثم هززته فعاد أحسن ما كان

من الشيوخ (فقال الحمد لله) أى لشهادة المسلمين بالخير لما جاء ان المسلمين شهداء الله او انهم اذا شهدوا بشىء يرجى ذلك الشىء (فعرضت) على بناء المفعول اى أظهرت (جبل زلق) بفتحتين اى الذى لا يثبت عليه القدم (فزجل بى) بالجيم (اتقار) من القرار (فانا ارجو) اى لا اجزم بذلك وحقيقة الامر عند الله قوله انى اهاجر) من المهاجرة (وهلى) بفتح الواو والهاء معا او بسكون الهاء اى وهمي (انها يمامة) بفتح التحتية وتخفيف الميم قيل هى بلاد بين مكة واليمن (أو هجر) بفتح الهاء والجيم معا غير منصرف قاعدة أرض البحرين أو بلد باليمن (انى هززت سيفا) بزاءين معجمتين أى حركته (فاذا هو ما أصيب الخ) قيل هذه الرواية من ضرب المثل ولما كان ﷺ يصول باصحابه عبر عن السيف بهم وبهزه عن أمره لهم بالحرب وعن القطع فيه بالقتل فيهم وفى المرة الاخري لما عاد الى حالته من الاستواء عبر به عن اجتماعهم

فاذا هو ماجاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين ورأيت فيها أيضا بقرا والله خير فاذا هم النفر من المؤمنين يوم أحد واذا الخير ماجاء الله به من الخير بعد وثواب الصدق الذى أتانا يوم بدر حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ رأيت في يدي سوارين من ذهب فنفختهما فاولتهما هذين الكذابين مسلمة والعنسى حدثنا أبو بكر ثنا معاذ بن هشام ثنا على بن صالح عن سماك عن قابوس قال قالت أم الفضل يارسول الله رأيت كان في بيتى عضوا من أعضائك قال خيرا رأيت تلد فاطمة غلاما فترضعيه فولدت حسينا أو حسنا فارضعته بلبن قسم قالت فجئت به الى النبي ﷺ فوضعته فى حجره فبال فضربت كتفه فقال النبي ﷺ أوجعت ابنى رحمك الله حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عامر أخبرني ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة أخبرنى سالم بن عبدالله عن عبدالله ابن عمر عن رؤيا النبي ﷺ قال رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بالمهيعة وهي الجحفة فاولتها وباء بالمدينة فنقل الى الجحفة حدثنا محمد بن رمح انبأنا الليث بن سعد عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن طلحة بن عبيدالله ان رجلين من بلى قدما على رسول الله ﷺ وكان اسلامهما جميعا فكان أحدهما اشد اجتهادا من الآخر فغزا المجتهد منهما فاستشهد ثم مكث الآخر بعده سنة ثم توفى قال طلحة فرأيت فى المنام بينا انا عند باب الجنة اذا انا بهما فخرج خارج من الجنة فاذن للذى توفى الآخر منهما ثم خرج فاذن للذى استشهد ثم رجع الى فقال ارجع فانك لم يان لك بعد فاصبح طلحة يحدث به الناس فعجبوا لذلك

والفتح عليهم قوله فاولتهما هذين الكذابين) أول السوار بذلك بوضعهما فى غير موضعهما لان الذهب من حلية النساء دون الرجال وكذلك الكذاب يضع الخبر فى غير محله قوله فترضعيه) من الارضاع مقتضاه انها هاجرت الى المدينة وفى الزوائد رجال اسناده ثقات الا انه منقطع وفى التهذيب والاطراف روى قابوس عن ابيه عن ام الفضل قوله بالمهيعة) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة هى الجحفة ميقات اهل الشام (وبالمدينة) قال الاصمعى لم يولد هناك احد فعاش الى ان يحتلم الا ان يتحول منها قوله توفى الآخر) بكسر الخاء اي الزمان المتأخر (لم يان) اى يحضر وقت دخولك الجنة (بعد) اى الى هذا الحين وفى الحديث فضل طول

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ وحدثوه الحديث فقال من أى ذلك تعجبون فقالوا يا رسول الله هذا كان اشد الرجلين اجتهادا ثم استشهد ودخل هذا الآخر الجنة قبله فقال رسول لله ﷺ أليس قد مكث هذا بعده سنة قالوا بلى قال وادرك رمضان فصام وصلى كذا وكذا من سجدة فى السنة قالوا بلى قال رسول الله ﷺ فما بينهما أبعد مما بين السماء والارض حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا أبو بكر الهذلى عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أكره الغل وأحب القيد القيد ثبات فى الدين ﴿ أبواب الفتن ﴾ ﴿باب الكف عمن قال لا إله الا الله﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية وحفص بن غياث عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل حدثنا سويد بن سعيد ثنا على بن مسهر عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله فاذا قالوا لا إله الا الله عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن بكر السهمى ثنا حاتم بن أبى صغيرة عن النعمان بن سالم ان عمرو بن أوس أخبره ان أباه أوسا أخبره قال انا لقعود عند

الحياة مع الاعمال الصالحة وفى الزوائد رجال اسناده ثقات الا انه منقطع قال على بن المدينى وابن معين ابو سلمة لم يسمع من طلحة شيأ قوله أكره الغل) بضم الغين المعجمة وتشديد اللام مايقيد به والقيد يكون فى الرجل فيدل على الثبات

﴿ أبواب الفتن ﴾ قيل الفتن بكسر الفاء وفتح الفوقانية جمع فتنة وهى المحنة والعذاب والشدة وكل مكروه آيل اليه كالكفر والاثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات ﴿ باب الكف عمن قال لا اله الا الله ﴾

(قوله حتى يقول لا اله الا الله) لعله كناية عن اظهار شعار الاسلام وبه يحصل التوفيق بين الروايات المختلفة فى هذا الباب كما لايخفى عمن يطلع عليها ويندب انه لابد من الاعتراف برسالته ﷺ فكيف اكتفى بالتوحيد ثم لابد من حمل الحديث على مشركى العرب أو انه كان قبل شروع الجزية والا فالقتال كما

النبي ﷺ وهو يقص علينا ويذكرنا اذ أتاه رجل فساره فقال النبي ﷺ اذهبوا به فاقتلوه فلما ولى الرجل دعاه رسول الله ﷺ فقال هل تشهد أن لا اله الا الله قال نعم قال اذهبوا فخلوا سبيله فانما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لااله الا الله فاذا فعلوا ذلك حرم على دماؤهم وأموالهم **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا على بن مسهر عن عاصم عن السميط بن السمير عن عمران بن الحصين قال أتى نافع بن الازرق وأصحابه فقالوا هلكت ياعمران قال ماهلكت قالوا بلى قال ماالذى أهلكنى قالوا قال الله قاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله قال قد قاتلناهم حتى نفيناهم فكان الدين كله لله ان شئتم حدثتكم حديثا سمعته من رسول الله ﷺ قالوا وأنت سمعته من رسول الله ﷺ قال نعم شهدت رسول الله ﷺ وقد بعث جيشا من المسلمين الى المشركين فلما لقوهم قاتلوهم قتالا شديدا

ينتهى بالاسلام ينتهى باداء الجزية فى حق غير العرب قوله فساره) أى تكلم معه سرا (اذهبوا به) أى بالمسار وكانه تكلم بكلام علم منه ﷺ انه مادخل الايمان فى قلبه فأراد قتله ثم رجع الى تركه حتى يتفكر فى اسلامه أى اظهار الايمان ظاهرا وان مدار العصمة عليه لاعلى الايمان الباطنى وظاهر هذا التعريف يقتضى انه قد يجتهد فى الحكم الخبرى فيخطأ فى المناط نعم لايقرر عليه ولا يمضى الحكم بالنظر بل يوقف للرجوع من ساعته الى درك المناط والحكم به ولا يخفى بعده والاقرب أن يقال انه قد أذن له فى العمل بالباطن فأراد أن يعمل به ثم ترجح عنده العمل بالظاهر لكونه أعم وأشمل لهولامته فمال اليه وترك العمل بالباطن وبعض الاحاديث يشهد لذلك وعلى هذا فقوله انما أمرت أى وجوبا والا فالاذن له فى القتل بالنظر الى الباطن كان ثابتا لكن هذا التقرير لايناسبه فاذا فعلوا حرم دماؤهم واموالهم فليتأمل وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات لكن الحديث فى النسائى أيضا موجود وأشار فى الزوائد الى شىء من ذلك (قوله فقالوا هلكت) على الخطاب (قال ماهلكت) كلمة ما نافية وهو على صيغة المتكلم (قالوا قال الله تعالى الخ) أى وأنت قد تركت ذلك القتال المأمور به (فمنحوهم اكتافهم) أى أعطوهم أكتافهم كأنه كناية عن التولى والادبار أو المغلوبية أي مكنوهم من اكتافهم حتى يضربوا أكتافهم أو يركبوا

فمنحوهم أكتافهم فحمل رجل من لحمتى على رجل من المشركين بالرمح فلما غشيه قال أشهد أن لا اله الا الله انى مسلم فطعنه فقتله فاتى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله هلكت قال وما الذى صنعت مرة أو مرتين فاخبره بالذى صنع فقال له رسول الله ﷺ فهلا شققت عن بطنه فعلمت ما فى قلبه قال يارسول الله لو شققت قلبه لكنت أعلم ما فى قلبه قال فلا أنت قبلت ما تكلم به ولا أنت تعلم ما فى قلبه قال فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يلبث الا يسيرا حتى مات فدفناه فاصبح على ظهر الارض فقالوا لعل عدوا نبشه فدفناه ثم أمرنا غلماننا يحرسونه فاصبح على ظهر الارض فقلنا لعل الغلمان نعسوا فدفناه ثم حرسناه بانفسنا فاصبح على ظهر الارض فالقيناه فى بعض تلك الشعاب **حدثنا** اسمعيل بن حفص الايلى ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن السميط عن عمران بن الحصين قال بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية فحمل رجل من المسلمين على رجل من المشركين فذكر الحديث وزاد فيه فنبذته الارض فاخبر النبي ﷺ وقال ان الارض لتقبل من هو شر منه ولكن الله أحب أن يريكم تعظيم حرمة لا اله الا الله **باب** حرمة دم المؤمن وماله

حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد قال قال رسول الله ﷺ فى حجة الوداع الا أن احرم الايام يومكم هذا الا وان أحرم الشهور شهركم هذا الا وان أحرم البلد بلدكم هذا الا وان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد **حدثنا** أبو القاسم بن أبى ضمرة نصر بن محمد بن سليمان الحمصى ثنا أبى ثنا عبد الله بن أبى قيس النصري ثنا عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذى نفس محمد بيده

عليها (قوله من لحمتى) بضم اللام أى قرابتى (تلك الشعاب) بكسر الشين أى تلك الطرق التى هى بين الجبال وفى الزوائد هذا اسناد حسن والسميط وثقه العجلى وروى له مسلم فى صحيحه وعاصم هو الاحول يروى له مسلم ايضا فى صحيحه وذكره ابن حبان فى الثقات وسويد بن سعيد مختلف فيه (قوله ولكن الله أحب الخ) فى الزوائد هذا اسناد حسن لان اسمعيل بن حفص مختلف فيه وباقى رجال الاسناد ثقات ﴿ **باب** حرمة المؤمن وماله ﴾ قوله أحرم الايام) أى أكثرها وأشدها حرمة والحديث قد تقدم وفى الزوائد اسناده

لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وان نظن به الا خيرا **حدثنا** بكر بن عبد الوهاب ثنا عبد الله بن نافع ويونس بن يحيي جميعا عن داود بن قيس عن أبي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه **حدثنا** أحمد بن عمر بن السرح المصري ثنا عبد الله ابن وهب عن أبي هانيء عن عمرو بن مالك الجنبي ان فضالة بن عبيد حدثه أن النبي ﷺ قال المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب ﴿ **باب** النهى عن النهبة ﴾ **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ من انتهب نهبة مشهورة فليس منا **حدثنا** عيسى بن حماد أنبأنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن

صحيح رجاله ثقات **قوله** لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك) أى من حرمتك فان حرمة البيت انما هى للمؤمنين قال تعالى (ان أول بيت وضع للناس) الى قوله (مباركا وهدى للعالمين) (ماله ودمه وأن نظن به الاخيرا) مجرورة على أن الاول بدل من المؤمن والآخرين عطف عليه أى حرمة ماله وحرمة دمه وحرمة أن نظن به ماعدا الخير وفى الزوائد فى اسناده مقال ونصر بن محمد شيخ ابن ماجه ضعفه أبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات **قوله** المؤمن من أمنه) أى الايمان والامانة والامن اخوان بحيث كان لاوجود للايمان بدون الامانة أو الامن فمن كان أمينا بحيث يامنه الناس على أموالهم ونفوسهم ولا يخاف منه على مال أحد ولا على نفسه فذلك الحقيق بان يسمى مؤمنا والمقصود من الهجرة القرب الى الله تعالى ولا يتم ذلك بدون ترك الخطايا فالمهاجر الحقيقى الواصل لمطلوب الهجرة من ترك الخطايا وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات وابو هانيء اسمه حميد بن هانيء الخولاني ﴿ **باب** النهى عن النهبة ﴾ (**قوله** من انتهب نهبة) النهب الاخذ على وجه العلانية والقهر (نهبة) بفتح نون مصدر وبضمها اسم للمال المنهوب والمراد من توصيفها بالشهرة كونها ظاهرة غير خفية وهذا تقبيح وتشنيع لها (فليس منا) ظاهره أنه خرج من أن يكون من جملة المؤمنين ولذلك قيل انه تغليظ وقيل هو على حذف المضاف أى ليس هو على طريقتنا ولا أهل سنتنا

أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولايشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولاينتهب نهبة يرفع الناس اليه أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن حدثنا حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا حميد ثنا الحسن عن عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ قال من انتهب نهبة فليس منا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن سماك عن ثعلبة بن الحكم قال أصبنا غنما للعدو فانتهبناها فنصبنا قدورنا فمر النبي ﷺ بالقدور فامر بها فاكفئت ثم قال ان النهبة لاتحل

﴿ باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن الحسن الاسدى ثنا أبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن شريك عن أبي

(قوله لايزني الزاني الى قوله وهو مؤمن) هذا وأمثاله حمله العلماء على التغليظ أو على كمال الايمان وقيل أراد بالايمان الحياء لكونه شعبة من الايمان والمعنى لايزني الزاني وهو يستحي من الله وقيل المراد من المؤمن هو ذو الامن من العذاب وقيل النفي بمعنى النهي أي لاينبغي للزاني أن يزني والحال أنه مؤمن فان مقتضى الايمان أنه لايقع فى مثل هذه الفاحشة (قوله فأ كفئت) على بناء المفعول أى قلبت وأريق مافيها من المرق وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات ولم يخرج له أحد من بقية الكتب الخمسة شيأ والله أعلم

باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ﴾ قوله عن أبي هريرة) فى الزوائد اسناد حديث أبي هريرة حسن وأبو هلال اسمه محمد بن سليم مختلف فيه وكذلك محمد ابن الحسن الاسدى وباقى رجال الاسناد ثقات قوله سباب المسلم) بكسر السين المهملة وخفة الموحدة أي شتمه (فسوق) أى من أعمال الفسق (كفر) أى من أهل الكفر فانهم الذين يقصدون قتال المسلمين وتأويله بحمله على القتال مستحلا يؤدى الى عدم صحة المقابلة لكون السباب مستحلا كفرا أيضا فليتأمل

اسحق عن محمد بن سعد عن سعد قال قال رسول الله ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر **باب** لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ﴿ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن جرير بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع استنصت الناس فقال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم أخبرني عمر بن محمد عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال ويحكم أو ويلكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ومحمد بن بشر قالا ثنا اسماعيل عن قيس عن الصنابحي الاحمسي قال قال رسول الله ﷺ الا اني فرطكم على الحوض واني مكاثر بكم الامم فلا تقتلن بعدي

﴿ **باب** المسلمون في ذمة الله عز وجل ﴾ **حدثنا** عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الواحد بن أبي عون عن سعد بن ابراهيم عن حابس اليماني عن أبي بكر الصديق قال قال رسول الله ﷺ من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تخفروا الله في عهده فمن قتله طلبه الله حتى يكبه في النار على وجهه **حدثنا** محمد بن بشار ثنا

قوله عن محمد بن سعد عن سعد) في الزوائد اسناد حديث سعد بن أبي وقاص صحيح رجاله ثقات ﴿ **باب** لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ﴾ قوله استنصت الناس) أي قل لهم ليسكتوا حتى يسمعوا قولي وفيه اهتمام لتعظيم ما يقوله (لا ترجعوا أي لا تصيروا كفارا) نصبه على الخبر أي كالكفار (يضرب) استئناف لبيان صيرورتهم كفارا والمعنى لا ترتدوا عن الاسلام الى ما كنتم عليه من عبادة الاصنام حالة كونهم كفارا ضاربا بعضكم رقاب بعض والاول أقرب (قوله اني فرطكم) بفتحتين أي متقدمكم الذي يهيء لكم ما تحتاجون اليه وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات وقيس هو ابن أبي حازم واسمعيل هو ابن ابي خالد وليس للصنابحي هذا عند المصنف سوى هذا الحديث وليس له شيء في بقية الكتب الستة ﴿ **باب** المسلمون في ذمة الله عز وجل ﴾ قوله فهو في ذمة الله) أي امانه وعهده أو انه تعالى أوجب له الامان (فلا تخفروا الله) من أخفره اذا نقض عهده (حتى يكبه)

روح بن عبادة ثنا أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال من صلى الصبح فهو فى ذمة الله عز وجل **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا أبو المهزم يزيد بن سفيان سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ المؤمن أكرم على الله عز وجل من بعض ملائكته

﴿ **باب** العصبية ﴾ **حدثنا** بشر بن هلال الصواف ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا أيوب عن غيلان بن جرير عن زياد بن رباح عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من قاتل تحت راية عمية يدعو الى عصبية أو يغضب لعصبية فقتلته جاهلية **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا زياد بن الربيع اليحمدى عن عباد بن كثير الشامى عن امرأة منهم يقال لها فسيلة قالت سمعت أبى يقول سألت النبي ﷺ فقلت يارسول الله أمن العصبية أن يحب الرجل قومه قال لا ولكن من العصبية ان يعين الرجل قومه على الظلم ﴿ **باب** السواد الاعظم ﴾ **حدثنا** العباس بن عثمان

من كبه قلبه وصرعه من باب نصر وفى الزوائد رجال اسناده ثقات الا انه منقطع وسعد بن ابراهيم لم يدرك حابس بن سعد قاله فى التهذيب قوله عن الحسن عن سمرة) فى الزوائد اسناده صحيح ان كان الحسن سمع من سمرة وأشعث هو ابن عبد الملك قوله المؤمن أكرم على الله الخ) هذه قضية مهملة وهي فى قوة الجزئية والمراد أى بعض المؤمنين وهذا موافق لمذهب أهل السنة من أن خواص البشر أفضل من خواص الملائكة وعوام البشر أفضل من عوام الملائكة قالوا المراد بالعوام الاولياء والاتقياء والصلحاء وفى الزوائد اسناده ضعيف لضعف يزيد بن سفيان ابي المهزم ﴿ **باب** العصبية ﴾ قوله تحت راية عمية) بكسر عين وحكى ضمها وبكسر الميم المشددة ومثناة تحتية مشددة وهى الامر الذى لايستبين وجهه كقاتل القوم عصبية وقوله تحت راية عمية كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لايعرف انه حق او باطل فيه ان من قاتل تعصبا لا لاظهار دين ولا لاعلاء كلمة الله وان كان المقصود له حقا كان على الباطل (يدعو الى عصبية) ضبط بفتحتين (فقتلته جاهلية) القتلة بكسر القاف الحالة فى القتل (قوله ان يعين الرجل قومه الخ) فى الزوائد روى ابو داود بعض هذا الحديث وهو قلت يارسول الله ما العصبية قال ان يعين الرجل قومه على الظلم

﴿ **باب** السواد الاعظم ﴾

الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا معان بن رفاعة السلامى حدثنى أبو خلف الاعمى قال سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول ان أمتى لاتجتمع على ضلالة فاذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الاعظم ﴿ باب مايكون من الفتن ﴾ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن محمد قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن رجاء الانصارى عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن معاذ بن جبل قال صلى رسول الله ﷺ يوما صلاة فاطال فيها فلما انصرف قلنا أو قالوا يارسول الله أطلت اليوم الصلاة قال انى صليت صلاة رغبة ورهبة سألت الله عز وجل لامتى ثلاثا فاعطانى اثنتين ورد على واحدة سألته ان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فاعطانيها وسألته ان لايهلكهم غرقا فاعطانيها وسألته ان لايجعل بأسهم بينهم فردها على حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب بن شابور ثنا سعيد بن بشير عن قتادة انه حدثهم عن أبى قلابة الجرمى عبد الله بن زيد عن أبى اسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زويت لى الارض حتى رأيت

(قوله ان امتى لاتجتمع على ضلالة) أى الكفر أو الفسق أو الخطأ فى الاجتهاد وهذا قبل مجيء الريح (قوله بالسواد الاعظم) أى بالجماعة الكثيرة فان اتفاقهم اقرب الى الاجماع قال السيوطي فى تفسير السواد الاعظم اى جماعة الناس ومعظمهم الذين يجتمعون على سلوك المنهج المستقيم والحديث يدل على أنه ينبغى العمل بقول الجمهور وفى الزوائد فى اسناده ابو خلف الاعمى واسمه حازم بن عطاء وهو ضعيف وقد جاء الحديث بطرق فى كلها نظر قاله شيخنا العراقى فى تخريج احاديث البيضاوى

﴿ باب مايكون من الفتن ﴾

قوله انى صليت صلاة رغبة ورهبة) أى صلاة دعوت فيها راغبا فى الاجابة راهبا عن ردها ان لايسلط عليهم عدوا من غيرهم اي من فرق الكفر والمراد ان لايسلط عليهم بحيث يستأصلهم (غرقا) بفتحتين أى بان يعمهم الغرق (وان يجعل باسهم) أى محاربتهم (فردها على) وفيه ان الاستجابة باعطاء عين المدعو له ليست كلية بل قد تتخلف مع تحقق شرائط الدعاء وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله زويت) على بناء المفعول من زوى كرمى أى جمعت وضم بعضها الي بعض وهو يحتمل أن يكون حقيقة ويحتمل انه الادراك فيكون مجازا فانه لما أدرك جميعها صار كانه جمعت

مشارقها ومغاربها واعطيت الكنزين الاصفر أو الاحمر والابيض يعني الذهب والفضة وقيل لي ان ملكك الى حيث زوي لك واني سألت الله عز وجل ثلاثا أن لا يسلط على أمتي جوعا فيهلكهم به عامة وان لا يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض وانه قيل لي اذا قضيت قضاء فلا مرد له واني لن أسلط على أمتك جوعا فيهلكهم فيه ولن أجمع عليهم من بين أقطارها حتى يفني بعضهم بعضا ويقتل بعضهم بعضا واذا وضع السيف في أمتي فلن يرفع عنهم الى يوم القيامة وان مما أتخوف على أمتي أئمة مضلين وستعبد قبائل من أمتي الاوثان وستلحق قبائل من أمتي بالمشركين وان بين يدي الساعة دجالين كذابين قريبا من ثلاثين كلهم يزعم انه نبي ولن تزال طائفة من أمتي على الحق منصورين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله عز وجل قال أبو الحسن لما فرغ أبو عبد الله من هذا الحديث قال ما أهوله **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن زينب ابنة أم سلمة عن حبيبة عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش انها قالت استيقظ رسول الله ﷺ من نومه وهو محمر وجهه وهو يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج وعقد بيديه عشرة قالت زينب قلت يارسول الله انهلك وفينا الصالحون قال اذا

له حتى رآها والمراد من الارض ماسيبلغها ملك الامة لا كلها يدل عليه ما بعده (مشارقها) الى البلاد المشرقة منها وكذا مغاربها (وأعطيت) على بناء المفعول وقد أعطاه الله تعالى مفاتيح الخزائن المفتوحة على الامة (الاصفر) وفي بعض النسخ الاحمر والمراد الذهب (والابيض) أى (الفضة فيهلكهم) من الاهلاك (به) بالجوع (عامة) أى حال كون الجوع سنة عامة أى شاملة لكل الامة (وأن لا يلبسهم) ولا يخلطهم (شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض) بالمحاربة أى لا يجمعهم متحاربين (قوله من بين أقطارها) أى أقطار الارض عدوا من غيرهم (واذا وضع) هذا من كلامه ﷺ أي اذا ظهرت الحرب فيهم تبقى الى يوم القيامة وقد وضع السيف بقتل عثمان فلم يزل الى الآن (أئمة مضلين) أي داعين الخلق الى البدع (حتى يأتي أمر الله) أى الريح الذى يقبض عنده نفس كل مؤمن ومؤمنة (قوله من شر قد اقترب) قيل أشار به الى قتل عثمان وما جرى بعده بين على ومعاوية (وعقد بيده عشرة) أى ليريهم مقدار ذلك الموضع المفتوح (قوله انهلك) على بناء الفاعل من الهلاك أو

كثر الخبث حدثنا راشد بن سعيد الرملي ثنا الوليد بن مسلم عن الوليد بن سليمان ابن أبي السائب عن علي بن يزيد عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ ستكون فتن يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا الا من أحياه الله بالعلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو معاوية وأبي عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا جلوسا عند عمر فقال أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال حذيفة فقلت أنا قال انك لجرئ قال كيف قال سمعته يقول فتنة الرجل في أهله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال عمر ليس هذا أريد انما أريد التي تموج كموج البحر فقال مالك ولها ياأمير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال فيكسر الباب أو يفتح قال لا بل يكسر قال ذاك أجدر ان لايغلق قلنا لحذيفة أكان عمر يعلم من الباب قال نعم كما يعلم ان دون غد الليلة اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط فهبنا أن نسأله من الباب فقلنا لمسروق سله فسأله فقال عمر حدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية وعبد الرحمن المحاربي ووكيع عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال انتهيت الى عبد الله بن عمرو بن العاص وهو جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فسمعته يقول بينا نحن مع رسول الله ﷺ في سفر اذ نزل منزلا فمنا من يضرب خباءه ومنا

بناء المفعول من الاهلاك (قوله كثر الخبث) بفتحتين أو بضم فسكون أي المعاصي والشرور وأهلها قال تعالى (واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) (قوله الامن أحياه الله بالعلم) في الزوائد اسناده ضعيف قال ابن معين علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة هي ضعاف كلها وقال البخاري وغيره في علي بن يزيد منكر الحديث قوله انك لجرئ) أي شجيع على حفظه قوي عليه (فتنة الرجل) أي ذنبه الصادر عنه في شأن الاهل والمال والجار يكفرها صالح الاعمال من الصلاة وغيرها قال تعالى (ان الحسنات يذهبن السيئات) (ليس هذا) أي هذا الحديث التي تموج أي حديث الفتنة التي تموج كموج البحر (ان بينك وبينها) أي بين الوقت الذي أنت فيه وبينها وجودك الذي بمنزلة الباب المغلق (اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط) أي ومثل هذا الحديث لايخفى على عمر قوله خباء) بكسر الخاء بيت من صوف أو وبر لامن

من ينتضل ومنا من هو في جشره اذ نادى منادي الصلاة جامعة فاجتمعنا فقام رسول الله ﷺ فخطبنا فقال انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل أمته على مايعلمه خيرا لهم وينذرهم مايعلمه شرا لهم وان أمتكم هذه جعلت عافيتها في أولها وان آخرهم يصيبهم بلاء وأمور تنكرونها ثم تجيء فتن يرفق بعضها بعضا فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف ثم تجيء فتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف فمن سره أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه موتته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت الى الناس الذي يحب أن يأتوا اليه ومن بايع اماما فأعطاه صفقة يمينه وثمرة قلبه فليطعه مااستطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر قال فادخلت رأسي من بين الناس فقلت أنشدك الله أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال فأشار بيده الى أذنيه فقال سمعته أذناي ووعاه قلبي ﴿ باب التثبت في الفتنة ﴾ حدثنا هشام ابن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد العزيز بن أبي حازم حدثني أبي عن عمارة بن حزم عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله ﷺ قال كيف بكم وبزمان يوشك أن يأتي

شمر (من ينتضل) من انتضل القوم اذا رموا للسبق ويقال انتضلوا بالكلام والاشعار (من هو في جشره) ضبط بضم الجيم وشين معا أي في اخراجه الدواب الى الرعي (الصلاة جامعة) أي ائتوا الصلاة والحال انها جامعة فيها النصب ويجوز رفعها على الابتداء والخبر (فقال انه) أي الشان (على مايعلمه) من العلم أي على شيء يعلم النبي ﷺ ذلك الشيء خيرا لهم (جعلت عافيتها) أي خلاصها عما يضر في الدين (يرقق) براء وقافين من الترقيق أي يزين بعضها بعضا أو يجعل بعضها بعضا رقيقا والحاصل ان المتأخرة من الفتنة اعظم من المتقدمة فتصير المتقدمة عندها رقيقة وجاء براء ساكنة ففاء مضمومة من الرفق أي يرافق بعضها بعضا أي يجيء بعضها عقب بعض أو في وقته وجاء بدال مهملة ساكنة ففاء مكسورة أي تدفع وتصب (ان يزحزح) على بناء المفعول (وليأت الى الناس) أي ليؤد اليهم ويفعل بهم مايحب أن يفعل به (فاعطاه صفقة يمينه) أي عهده وميثاقه لان المتعاقدين يضع أحدهما يده في يد الآخر كما يفعله المتبايعان وهي المرة من التصفيق باليد (وثمرة قلبه) أي خالص عهده

﴿ باب التثبت في الفتنه ﴾

يغربل الناس فيه غربلة وتبقى حثالة من الناس قدمرجت عهودهم وأماناتهم فاختلفوا وكانوا هكذا وشبك بين أصابعه قالوا كيف بنا يارسول الله اذا كان ذلك قال تأخذون بما تعرفون وتدعون ماتنكرون وتقبلون على خاصتكم وتذرون أمر عوامكم

حدثنا أحمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن أبي عمران الجونى عن أشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ كيف أنت ياأبا ذر وموتا يصيب الناس حتى يقوم البيت بالوصيف يعنى القبر قلت ماخار الله لى ورسوله أو قال الله ورسوله اعلم قال تصبر قال كيف أنت وجوعا يصيب الناس حتى تاتى مسجدك فلا تستطيع أن ترجع الى فراشك ولا تستطيع أن تقوم من فراشك الى مسجدك قال قلت الله ورسوله أعلم أو ماخار الله لى ورسوله قال عليك بالعفة ثم قال كيف أنت وقتلا يصيب الناس حتى تغرق حجارة الزيت بالدم قلت ماخار الله لى ورسوله قال الحق بمن أنت منه قال قلت يارسول الله أفلا آخذ بسيفى فأضرب به من فعل ذلك قال شاركت القوم اذا ولكن ادخل بيتك قلت يارسول الله فان دخل

قوله يغربل الناس فيه) على بناء المفعول أى يذهب خيارهم ويبقى شرارهم وأراذلهم (حثالة) بضم الحاء المهملة والثاء المثلثة الردىء من كل شىء والمراد أراذلهم (قد مرجت) بكسر الراء على بناء الفاعل اى اختلفت وفسدت (على خاصتكم) أي على من يختص بكم من الاهل والخدم او على اصلاح الاحوال المختصة بأنفسكم (قوله وموت يصيب الناس) أى بالمدينة لاالحمى كما فى بعض الروايات (حتى يقوم) من التقويم (بالوصيف) أى بالعبد قيل المراد بالبيت القبر أى يباع موضع القبر بعبد وصيف عن ارتفاع مواضع القبور من الاموات أو ليبلغ أجرة الحفار قيمة العبد لكثرة الموتى وقلة الحفارين واشتغالهم بالمعيشة وقيل المراد بالبيت المتعارف والمعنى أن البيوت أن تصير رخيصة لكثرة الموت وقلة من يسكنها فيباع البيت بعبد مع ان البيت عادة يكون أكثر قيمة (بالعفة) أي لكف الناس عن الوقوع فى الحرام (حتى تغرق) من غرق فى الماء كسمع (حجارة الزيت)موضع بالمدينة فى الحرة سمى بها لسواد الحجارة كانها طليت بالزيت أى الدم يعلو حجارة الزيت ويسترها لكثرة القتلى وهذا اشارة الى وقعة الحرة التى كانت زمن يزيد (بمن أنت منه) اي بأهلك وعشيرتك الذى خرجت من عندهم أى أرجع اليهم (فاذا دخل)

عينى قال ان خشيت أن يبهرك شعاع السيف فالق طرف ردائك على وجهك فيبوء بإثمه وإثمك فيكون من أصحاب النار حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن الحسن ثنا السيد بن المتشمس قال ثنا أبو موسى حدثنا رسول الله ﷺ ان بين يدى الساعة لهرجا قال قلت يارسول الله ماالهرج قال القتل فقال بعض المسلمين يارسول الله انا نقتل الآن فى العام الواحد من المشركين كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ ليس بقتل المشركين ولكن يقتل بعضكم بعضا حتى يقتل الرجل جاره وابن عمه وذا قرابته فقال بعض القوم يارسول الله ومعنا عقولنا ذلك اليوم فقال رسول الله ﷺ لتنزع عقول أكثر ذلك الزمان ويخلف له هباء من الناس لاعقول لهم ثم قال الاشعرى وأيم الله انى لاظنها مدركتى واياكم وأيم الله مالى ولكم منها مخرج ان أدركتنا فيما عهد الينا نبينا ﷺ أن لانخرج منها كما دخلنا فيها حدثنا محمد ابن بشار ثنا صفوان بن عيسى ثنا عبد الله بن عبيد مؤذن مسجد جردان قال حدثتنى عديسة بنت اهبان قالت لما جاء على بن أبى طالب ههنا البصرة دخل على أبي فقال ياأبا مسلم ألا تعيننى على هؤلاء القوم قال بلي قال فدعا جارية له فقال ياجارية أخرجى سيفي قال فاخرجته فسل منه قدر شبر فاذا هو خشب فقال ان خليلى وابن عمك صلى الله عليه وسلم عهد الى اذا كانت الفتنة بين المسلمين فاتخذ سيفا من خشب فان شئت خرجت معك قال لاحاجة لى فيك ولا فى سيفك حدثنا عمران بن موسى الليثى ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن جحادة عن عبد الرحمن بن ثروان عن

على بناء المفعول (ان خشيت) فكنه من نفسك فان قدرت على ذلك فهو المطلوب والا بان غلبك ضوء السيف و بريقه فغط وجهك حتى يقتلك قيل المراد الأخبار بهذه الوقائع على احتمال ان ابا ذر لعله يدركها والا فابو ذر مات قبل وقعة الحرة فانه مات فى خلافة عثمان واما وقوع الجوع والموت بالمدينة فيحتمل أنه ادركها ابو ذر لانه وقع قحط وموت بها فى عام الرمادة وغيره **قوله لا**) أى لاعقل معكم ذلك اليوم ثم بين ذلك بقوله تنزع الخ (و يخلف له) أي يحصل ذلك النزع (هباء) أى ناس بمنزلة الغبار (انى لاظنها) أى تلك الحالة وفى الزوائد فى اسناده اسيد ابن المنتشر وهو وهم والصواب ابن المتشمس كما هو الصواب **قوله الا تعيننى**) من الاعانة (فسل) بتشديد اللام اي اظهر واخرج

هذيل بن شرحبيل عن أبى موسى الاشعرى قال قال رسول الله ﷺ ان بين يدى الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا و يمسى كافرا و يمسى مؤمنا و يصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى فيها خير من الساعى فكسروا قسيكم وقطعوا أوتاركم واضربوا بسيوفكم الحجارة فان دخل على أحدكم فليكن كخير بنى آدم **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت أو على بن زيد بن جدعان شك أبو بكر عن أبى بردة قال دخلت على محمد بن مسلمة فقال ان رسول الله ﷺ قال انها ستكون فتنة وفرقة واختلاف فاذا كان كذلك فأت بسيفك أحدا فاضربه حتى ينقطع ثم اجلس فى بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أو منية قاضية فقد وقعت وفعلت ماقال رسول الله ﷺ

﴿ **باب** اذا التقى المسلمان بسيفهما ﴾ **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا مبارك بن سحيم عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال مامن مسلمين التقيا باسيافهما الا كان القاتل والمقتول فى النار **حدثنا** أحمد بن سنان ثنا يزيد بن هرون عن سليمان التيمى وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن أبى موسى قال قال رسول الله ﷺ اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فى النار قالوا

(**قوله كقطع**) جمع قطعة اى كأن كل واحدة من تلك الفتن قطعة من الليل المظلم فى الظلمة والالتباس (**القاعد فيها**) أى كلما بعد الانسان من مباشرتها يكون خيرا (**قسيكم**) بكسر القاف وتشديد الياء جمع قوس كخير بنى آدم يريد أن الصبر على الموت فيها أحسن من الحركة لكون الحركة تزيد فى الفتنة والمسألة مختلف فيها واخذ كثير بظاهر الحديث وقد دخل بعض أهل الشام أيام الحرة فى غار على أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ومعه سيف فقال له اخرج فالقى أبو سعيد سيفه اليه وخرج فقال له أنت أبو سعيد قال نعم فكف ذكره القاضى أبو بكر فى شرح الترمذى (**قوله فأت بسيفك أحدا**) بضمتين جبل معروف يريد كسر السيف بل تركه (**يد خاطئة**) بالتوصيف ويحتمل على بعد الاضافة أى يد نفس خاطئة والمراد حتى يأتيك من يقتلك (**أو منية**) أى موت وفى الزوائد هذا اسناد صحيح ان ثبت سماع حماد بن سلمة عن ثابت البنانى

﴿ **باب** اذا التقى المسلمان بسيفهما ﴾ **قوله** عن انس بن مالك) فى الزوائد فى اسناده مبارك بن سحيم قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ضعيف متروك الحديث

يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه أراد قتل صاحبه **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال اذا التقى المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح فهما على حرف جهنم فاذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعا **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا مروان بن معاوية عن عبد الحكم السدوسي ثنا شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة عبد أذهب آخرته بدنيا غيره

﴿ **باب** كف اللسان فى الفتنة ﴾ **حدثنا** عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا حماد بن سلمة عن ليث عن طاوس عن زياد سيمين كوش عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ تكون فتنة تستنظف العرب قتلاها فى النار اللسان فيها

قوله هذا القاتل) أي يستحقه لقتله فالخبر محذوف والاقرب أن هذا اشارة الى ذات القاتل فهو مبتدأ والقاتل خبره وصحت الاشارة باعتبار احضار الواقعة أي هذا هو القاتل فلا اشكال فى كونه فى النار لانه ظالم أراد قتل صاحبه أى مع السعي فى أسبابه لانه توجه بسيفه فليس هذا من باب المؤاخذة بمجرد نية القلب بدون عمل كما زعمه بعض فاستدل به على ان العبد يؤاخذ بالعزم ثم استدل كثير على ان مرتكب الكبيرة مسلم فسماها مسلمين مع كونهما مباشرين بالذنب وهذا الذي قالوا ان من ارتكب الكبيرة مسلم حق لكن فى كون الحديث دليلا عليه نصا فهو ظاهر لان التسمية فى حيز التعلق لاتدل على بقاء الاسم عند تحقق الشرط مثل اذا أحدث المتوضيء او المصلى بطل وضوءه أو صلاته وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله على أخيه) أى صاحبه (فهما على حرف جهنم) بحاء مهملة مفتوحة وراء ساكنة أى على جانب جهنم وفى رواية بضم جيم وراء مهملة مضمومة او ساكنة مستعار من جرف النهر لطرف أكله السيل وهو كناية عن قربهما من جهنم (دخلاها)أى دخل القاتل والمقتول جهنم قوله أذهب آخرته بدنيا غيره) أي قتل غيره ليأخذ دنياه فاذهب بذلك آخرته أو انه اعان ظالما وجر اليه الدنيا فذهب به دينه وفى الزوائد هذا اسناد حسن سويد بن سعيد مختلف فيه قلت وكذا شهر بن حوشب ﴿ **باب** كف اللسان فى الفتنة ﴾ قوله تستنظف العرب) هو بالظاء المعجمة اى تستوعبهم هلا كا (قتلاها فى النار) مبتدا وخبر وانما كانوا فى

أشد من وقع السيف حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن الحرث ثنا محمد بن عبد الرحمن ابن البيلمانى عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ اياكم والفتن فان اللسان فيها مثل وقع السيف حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو حدثنى أبى عن ابيه علقمة بن وقاص قال مر به رجل له شرف فقال له علقمة ان لك رحما وان لك حقا وانى رأيتك تدخل على هؤلاء الامراء وتتكلم عندهم بما شاء الله أن تتكلم به وانى سمعت بلال بن الحرث المزنى صاحب رسول الله ﷺ يقول قال رسول الله ﷺ ان أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله مايظن أن تبلغ مابلغت فيكتب الله عز وجل له بها رضوانه الى يوم القيامة وان أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله مايظن أن تبلغ مابلغت فيكتب الله عز وجل عليه بها من سخطه الى يوم يلقاه قال علقمة فانظر ويحك ماذا تقول وماذا تكلم به فرب كلام قد منعنى أن أتكلم به ماسمعت من بلال بن الحرث حدثنا أبو يوسف الصيدلانى محمد بن أحمد الرقى ثنا محمد بن سلمة عن أبى اسحق عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يرى بها بأسا فيهوى بها فى نار جهنم سبعين خريفا حدثنا أبو بكر ثنا ابو الاحوص عن أبى حصين عن أبى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت حدثنا أبو مروان محمد

النار لانهم ماقصدوا بالقتال اعلاء كلمة الله ودفع ظلم او اعانة اهل حق وانما قصدوا التباهى والتفاخر وفعلوا ذلك طمعا فى المال والملك (اشد) اى اكثر ايقاعا لها (قوله اياكم والفتن الحديث) فى الزوائد فى اسناده محمد بن عبد الرحمن وهو ضعيف وأبوه لم يسمع من ابن عمر (قوله بالكلمة من رضوان الله) أى من الكلمات التى تكون سببا لرضوان الله تعالى (أن تبلغ) تلك الكلمة من الرضوان (مابلغت) من الحد والقدر أى يرى أنه يحصل بها شىء من الرضوان على تقدير القبول عنده تعالى ولا يرى أنه يحصل لها القدر الذى حصل وبالجملة فالمتكلم لابد له من النظر التام فى حسن الكلام وقبحه (قوله فيهوى بها) كيضرب أى يسقط ويسفل بها (سبعين خريفا) أى قدرا من المسافة يقطع فى خمسين سنة وفى الزوائد فى اسناده محمد بن اسحق وهو مدلس (قوله فليقل خيرا) أى ماشتمل على فائدة دينية أو

ابن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ماعز العامري أن سفيان بن عبد الله الثقفي قال قلت يارسول الله حدثني بامر أعتصم به قال قل ربي الله ثم استقم قلت يارسول الله ماأكثر ماتخاف على فاخذ رسول الله ﷺ بلسان نفسه ثم قال هذا حدثنا محمد بن أبي عمر العدني ثنا عبد الله بن معاذ عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ بن جبل قال كنت مع النبي ﷺ في سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يارسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال لقد سألت عظيما وانه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله لاتشرك به شيأ وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال ألا أدلك على أبواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء النار الماء وصلاة الرجل في جوف الليل ثم قرأ تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتى بلغ جزاء بما كانوا يعملون ثم قال ألا أخبرك برأس الامر وعموده وذروة سنامه

دنيوية له أو لغيره (قوله ثم استقم) أي على مقتضى ذلك (قوله يدخلني) من الادخال وهو بالرفع صفة العمل واسناد الادخال الى العمل مجاز أو بالجزم على أنه جزاء شرط محذوف أي ان عملته يدخلني الجنة أو لانه جواب الامر لانه ترتب على فعل العمل المترتب على الاخبار فترتبه على الاخبار اشارة الى سرعة الامتثال بعد الاطلاع على حقيقة الحال وعطف يباعدني من النار على يدخلني الجنة يفيد أن مراده دخول الجنة من غير سابقة عذاب (عظيما) أي أمرا مستعظم الحصول لصعوبته على النفوس الا على من سهل الله عليه (تعبد الله) خبر بمعنى الامر وهو خبر مبتدا محذوف على تقدير ان المصدرية واستعمال الفعل موضع المصدر مجازا أي هو ذلك العمل ان تعبد الله (الصوم جنة) أي ستر من النار والمعاصي المؤدية اليها (تطفىء) من الاطفاء فيه تنزل الخطيئة منزلة النار المؤدية هي اليها (وصلاة الرجل) مبتدأ حذف خبره اى هي مما لا يكتنه كنهها أي هي مما نزلت فيها الآية المذكورة (برأس الامر) أي هو للدين بمنزلة الرأس للرجل (وعموده) أي مايعتمد عليه الدين وهو له بمنزلة العمود للبيت (وذروة سنامه) السنام بالفتح ماارتفع من ظهر الجمل وذروته بالضم والكسر أعلاه أي بما هو للدين بمنزلة ذروة السنام للجمل في العلو والارتفاع وقد جاء بيان هذا بان رأس الامر الاسلام أي الاتيان بالشهادتين

الجهاد ثم قال ألا أخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى فاخذ بلسانه فقال تكف عليك هذا قلت يانبي الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به قال ثكلتك أمك يامعاذ هل يكب الناس على وجوههم في النار الا حصائد السنتهم

حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن يزيد بن خنيس المكى قال سمعت سعيد بن حسان المخزومي قال حدثتني أم صالح عن صفية بنت شيبة عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال كلام ابن آدم عليه لاله الا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر الله عز وجل حدثنا على بن محمد ثنا خالى يعلى عن الاعمش عن ابراهيم عن أبي الشعثاء قال قيل لابن عمر انا ندخل على أمرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره قال كنا نعد ذلك على عهد رسول الله ﷺ النفاق حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد ابن شعيب بن شابور ثنا الاوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من حسن اسلام المرء تركه

وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد لكن في رواية المصنف وقع الاختصار (بملاك ذلك) الملاك بكسر الميم وفتحها لغة والرواية الكسر أي بما به يملك الانسان ذلك كله بحيث يسهل عليه جميع ماذكر (تكف) أي تحبس وتحفظ (ثكلتك) بكسر الكاف أي فقدتك وهو دعاء عليه بالموت ظاهرا والمقصود التعجب من الغفلة عن مثل هذا الامر (يكب) بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الباء من كبه اذا صرعه (حصائد السنتهم) بمعنى محصوداتهم على تشبيه مايتكلم به الانسان بالزرع المحصود بالمنجل فكما ان المنجل يقطع من غير تمييز بين رطب ويابس وجيد ورديء كذلك لسان المكثار في الكلام بكل فن من الكلام من غير تمييز بين مايحسن وما يقبح قوله عليه) أي وباله عليه ولو كان مباحا فان أقله تطويل الحساب وقد يجر الى المكروه أو المحرم فيصير سببا للعذاب أو يورث الغفلة عن الذكر فيكون وسيلة الى نقص الثواب قوله فاذا خرجنا قلنا غيره) أي فذكرهم الكلام على مقتضى هواهم والا فالذى عندنا فيما بيننا غيره وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات وابو الشعثاء اسمه سليمان بن الاسود قوله من حسن اسلام المرء الخ) أي من جملة محاسن اسلام الشخص وكمال ايمانه تركه مالا يعنيه من عناه اذا قصده وأحد الضميرين للموصول والثاني للمرء فان الشيء الذى لافائدة فيه غير قاصد الشخص ولا متوجه اليه ولا متعلق به كما ان الشخص

مالا يعنيه

﴿ باب العزلة ﴾

حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن أبي حازم اخبرني أبي عن بعجة بن عبدالله ابن بدر الجهني عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال خير معايش الناس لهم رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله ويطير على متنه كلما سمع هيعة او فزعة طار عليه اليها يبتغي الموت او القتل مظانه ورجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعاف أو بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس الا في خير حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيي بن حمزة ثنا الزبيدي حدثني الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اتى الى النبي ﷺ فقال اى الناس افضل قال رجل مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال ثم من قال ثم امرؤ في شعب من الشعاب يعبد الله عز وجل ويدع الناس من شره حدثنا على بن محمد ثنا الوليد بن مسلم حدثني عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبيد الله حدثني أبو ادريس الخولاني انه سمع حذيفة بن اليمان يقول قال رسول الله ﷺ يكون دعاة على ابواب جهنم من أجابهم اليها قذفوه فيها قلت يارسول الله صفهم لنا قال هم قوم من جلدتنا يتكلمون بألسنتنا قلت فما تامرني ان ادركني ذلك قال فالزم جماعة المسلمين وامامهم فان لم يكن لهم جماعة ولا امام فاعتزل تلك الفرق كلها ولوان تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت كذلك حدثنا أبو كريب ثنا عبد الله بن نمير عن يحيي بن سعيد عن عبد الله بن عبد

غير قاصد له فيصح كلا المعنيين فليتأمل والله أعلم ﴿ باب العزلة ﴾

قوله خير معايش الناس لهم) المعايش جمع معيشة بمعنى الحياة والمراد ان الحياة التي هي خير الناس هي الحياة (هـذا الرجل ممسك بعنان فرسه) اى ملازم له كثير الركوب عليه للحرب والجهاد وليس المراد الدوام على ظهر الفرس اذ لابد من النزول (يطير) اى يجري (هيعة) اى صوتا يفزع منه (في راس شعفة) بفتحتين رأس الجبل قوله في شعب) بكسر فسكون والشعاب بالكسر أي في واد من الاودية يريد العزلة عن الخلق (ويدع الناس من شره) اشارة الى ان صاحب العزلة ينبغي له ان ينظر في العزلة الى ترك الناس عن شره لا الى خلاصه من شرهم ففي الاول تحقير النفس وفي الثاني تحقيرهم قوله من جلدتنا) أي من أنفسنا وعشيرتنا بكسر الجيم (ولو ان تعض الخ)أي اعتزل الناس واصبر على المكاره والمشاق واخرج منهم الى

الرحمن الانصاري عن أبيه انه سمع أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله ﷺ يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن حدثنا محمد بن عمر بن على المقدمى ثنا سعيد بن عامر ثنا أبو عامر الخزاز عن حميد ابن هلال عن عبد الرحمن بن قرط عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله ﷺ تكون فتن على أبوابها دعاة الى النار فأن تموت وانت عاض على جذل شجرة خير لك من ان تتبع أحدا منهم حدثنا محمد بن الحارث المصري ثنا الليث بن سعد حدثنى عقيل عن ابن شهاب اخبرنى سعيد بن المسيب ان أبا هريرة اخبره ان رسول الله ﷺ قال لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال ثنا أبو أحمد الزبيرى ثنا زمعة بن صالح عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

﴿ باب الوقوف عند الشبهات ﴾

حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبدالله بن المبارك عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول على المنبر وأهوى باصبعيه الى أذنيه سمعت رسول الله ﷺ يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما

البوادي وكل فيها من اصول الشجر واكتف بها قوله شعف الجبال) بفتحتين اى رؤسها قوله جذل شجرة) بكسر جيم وفتحها وسكون ذال معجمة أى اصلها قوله لا يلدغ المؤمن) على بناء المفعول (من جحر) بضم جيم وسكون حاء مهملة قالوا سببه ان شاعرا أسر يوم بدر فمن عليه رسول الله ﷺ على ان لا يهجوه واطلقه فلحق بقومه وعاد الى ماكان فيه ثم اسر يوم أحد فسأله المن فقال ﷺ لا يلدغ الحديث أي ليس من شأن المؤمن ان يصدق الكاذب الذي ظهر كذبه مرة ثانية لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الآية واما الغفلة عن امور الدنيا والاقبال على الآخرة فشيء آخر ولعله المراد بقوله المؤمن غر كريم وقيل يحتمل ان يكون خبرا أي المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذى لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى وهو لا يفطن لذلك ويحتمل ان يكون نهيا أى لا ينبغى ان يكون غافلا بل ينبغي له ان يكون مستيقظا عاقلا والله اعلم ﴿ باب الوقوف عند الشبهات ﴾

قوله الحلال بين والحرام بين) ليس المعنى ان كل ماهو حلال عند الله تعالى فهو بين يوصف بالحل يعرفه كل احد بهذا الوصف وما هو حرام عند الله تعالى فهو كذلك

مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقي الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يرتع فيه ألا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه ألا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب حدثنا حميد بن مسعدة ثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال قال رسول الله ﷺ العبادة في الهرج كهجرة الى

﴿ باب بدا الاسلام غريبا ﴾

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ويعقوب بن حميد بن كاسب وسويد بن سعيد قالوا ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ بدا الاسلام

والا لم يبق المشتبهات وانما معناه والله أعلم ان الحلال من حيث الحكم بين بانه لا يضر تناوله وكذلك الحرام بانه يضر تناوله ويخرج عن الورع ويقرب الى تناول الحرام وعلى هذا فقوله الحلال بين والحرام بين اعتذار لترك ذكر حكمهما (مشتبهات) بسبب تجاذب الاصول المبنى عليها اصل الحلال والحرام فيها (استبرأ) بالهمز بوزن استفعل من البراءة اى طلب لدينه البراءة من النقصان ولعرضه من العيب والطعن (ومن وقع في الحرام)اى كاد ان يقع فيه(حول الحمى) بكسر الحاء والقصر ارض يحميها الملوك ويمنعون الناس عن الدخول فيها فمن دخله او وقع فله العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفا عن الوقوع فيه والمحارم كذلك يعاقب الله على ارتكابها فمن احتاط لنفسه لا يقاربها بالوقوع في الشبهات (يوشك) بضم الياء وكسر الشين أي يقرب لان يتعاهد به التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة اخري أغلظ منها وهكذا حتى يقع في الحرام قوله مضغة) أي قدر ما يمضغ (صلحت) بفتح اللام وحكى ضمها وليس في فسدت الا الفتح وعبر في بعض الروايات عن الصلاح والفساد بالصحة والسقم (الا وهي القلب) فانه محل للنية التي بها صلاح الاعمال وفسادها وأيضا هو الامير والملك بالنسبة الى تمام الجسد والرعية تابعة للملك الناس على دين ملوكهم قوله في الهرج) بفتح وسكون أي في أيام الفتن وظهور العناد بين العباد ﴿ باب بدا الاسلام غريبا ﴾ قوله بدا) يحتمل ان يكون بلا همزة أي ظهر أو بهمزة أي ابتدأ والثاني هو الاشهر على الالسنة ويؤيده المقابلة بالعود فان العود يقابل

غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء **حدثنا** حرملة بن يحيي ثنا عبد الله ابن وهب أنبأنا عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن سنان ابن سعد عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال ان الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء **حدثنا** سفيان بن وكيع ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن أبى اسحق عن أبى الاحوص عن عبدالله قال قال رسول الله ﷺ ان الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء قال قيل ومن الغرباء قال النزاع من القبائل

﴿باب من ترجي له السلامة من الفتن﴾

حدثنا حرملة بن يحيي ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن عيسى بن عبد الرحمن عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه خرج يوما الى مسجد رسول الله ﷺ فوجد معاذ بن جبل قاعدا عند قبر النبي ﷺ يبكى فقال ما يبكيك قال يبكينى شيء سمعته من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول ان يسير الرياء شرك وان من عادى لله وليا فقد بارز الله بالمحاربة ان الله يحب الابرار الاتقياء الاخفياء الذين اذا غابوا لم يفتقدوا وان حضروا

بالابتداء (غريبا) اى لقلة أهله واصل الغريب البعيد من الوطن (وسيعود غريبا) بقلة من يقوم به ويعين عليه وان كان اهله كثيرا (للغرباء) القائمين بامره وطوبى فعلى من الطيب وتفسر بالجنة وبشجرة عظيمة فيها وفيه تنبيه على ان نصرة الاسلام والقيام بامره يصير محتاجا الى التغرب عن الاوطان والصبر على مشاق الغربة كما كان فى أول الامر قوله عن أنس بن مالك) فى الزوائد حديث أنس حسن وسنان بن سعد بن سنان مختلف فيه وفى اسمه قوله قال النزاع) ضبط بضم فتشديد قيل هو جمع نزيع ونازع وهو الغريب الذى أنزع عن أهله وعشيرته أى الذين يخرجون عن الاوطان لاقامة سنن الاسلام وقد جاء عن بعض السلف أنهم أهل الحديث والله أعلم

{ باب من ترجى له السلامة من الفتن }

قوله يبكى) من البكاء (مايبكيك) من الابكاء (أن يسير الرياء شرك) أى قليل الرياء فضلا عن كثيره (من عادى لله وليا الخ) فان أولياءه وأهله المخصوصون به وفى الشاهد من عادى أهل أحد فقد عادانى (الاخفياء) جمع خفى وهو المعتزل عن الناس الذى يخفى عليهم مكانه (لم يفتقدوا) على بناء المفعول أى مايلتفت أحد الى معرفة حالهم

لم يدعوا ولم يعرفوا قلوبهم مصابيح الهدى يخرجون من كل غبراء مظلمة **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ثنا زيد بن أسلم عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ الناس كابل مائة لاتكاد تجد فيها راحلة

﴿**باب** افتراق الامم﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة **حدثنا** عمرو بن عثمان ابن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا عباد بن يوسف ثنا صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقت اليهود على احدي وسبعين فرقة فواحدة في الجنة وسبعين في النار وافترقت النصارى على ثنتين وسبعون فرقة فاحدي وسبعون في النار وواحدة في الجنة والذى نفس محمد

ومكانهم ولا ينظر أحد الى انهم أحياء أو أموات (لم يدعوا) على بناء المفعول أي الى المجالس والامور المهمة وفى الزوائد فى اسناده عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف قوله كابل مائة) يعنى ان المؤمنين المنتخبين من الناس فى عزة وجودهم كالمنتخب من الابل القوية على الاحمال والاسفار الذي لا يوجد فى كثير من الابل قال الزهرى الذى عندى فيه ان الله تعالى ذم الدنيا وحذر العباد وضرب لهم منها الامثال ليعتبروا ويحذروا وكان النبي ﷺ يحذرهم ماحذرهم الله تعالى ويزهدهم فيها فرغبت الناس بعده فيها وتنافسوا عليها حتى كان الزهد فى النادر القليل منهم فقال تجدون الناس بعدى كابل مائة ليس فيها راحلة أي ان الكامل فى الزهد فى الدنيا والرغبة فى الآخرة قليل كقلة الراحلة فى الابل والراحلة هي البعير القوى على الاسفار والاحمال النجيب التام الخلق الحسن النظر ويقع على الذكر والانثى والهاء للمبالغة ذكره السيوطي واسناده صحيح رجاله ثقات ان ثبت سماع زيد بن أسلم من عبدالله بن عمر

﴿**باب** افتراق الامم﴾ قوله وتفترق أمتي) قالوا المراد أمة الاجابة وهم أهل القبلة فان اسم الامة مضافا اليه ﷺ يتبادر منه أمة الاجابة والمراد تفرقهم فى الاصول والعقائد لا الفروع والعمليات قوله فواحدة فى الجنة) وبقية الفرق فى النار كما جاء قيل ان أريد الخلود فيها فهو خلاف الاجماع فان المؤمنين لا يخلدون فى النار وان أريد مجرد الدخول فيها فهو مشترك بين الفرق اذ مامن فرقة الا بعضهم عصاة

بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة فواحدة في الجنة وثنتان وسبعون في النار قيل يارسول الله من هم قال الجماعة حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو عمر ثنا قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ ان بني اسرائيل افترقت على احدى وسبعين فرقة وان أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي الجماعة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لتتبعن سنة من كان قبلكم باعا بباع وذراعا بذراع وشبرا بشبر حتى لو دخلوا في جحر ضب لدخلتم فيه قالوا يارسول الله اليهود والنصاري قال فمن اذا

﴿باب فتنة المال﴾

حدثنا عيسى بن حماد المصرى أنبأنا الليث بن سعد عن سعيد المقبرى عن عياض ابن عبدالله انه سمع أبا سعيد الخدرى يقول قام رسول الله ﷺ فخطب الناس

والقول بان معصية الفرقة الناجية مطلقا مغفور بعيد أجيب بان المراد انهم في النار لاجل اختلاف العقائد فمعنى وواحدة في الجنة انهم لايدخلون النار لاجل اختلاف العقائد أو المراد بكونهم في النار طول مكثهم فيها وبكونهم في الجنة ان لا لايطول مكثهم في النار وعبر عنه بكونهم في الجنة ترغيبا في تصحيح العقائد وانه يلزم أن لايعفى عن البدعة الاعتقادية كما لايعفى عن الشرك اذ لو تحقق العفو عن البدعة فان قيل لايلزم دخول كل الفرقة المبتدعة في النار فضلا عن طول مكثهم اذ هو مخالف لقوله (ان الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) أجيب بان المراد أنهم يتعرضون لما يدخلهم النار من العقائد الرديئة ويستحقون ذلك ويحتمل ان المراد ان الغالب في تلك الفرق دخول النار فيندفع الاشكال من أصله قوله قال الجماعة) أي الموافقون لجماعة الصحابة الآخذون بعقائدهم المتمسكون برأيهم وفي الزوائد اسناد حديث عوف ابن مالك فيه مقال وراشد بن سعد قال فيه أبو حاتم صدوق وعباد بن يوسف لم يخرج له أحد سوي ابن ماجه وليس له عنده سوى هذا الحديث قال ابن عدي روى أحاديث تفرد بها وذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الاسناد ثقات قوله عن أنس بن مالك الخ) في الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله لو دخلوا) مبالغة في كمال الاتيان وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات

﴿باب فتنة المال﴾

فقال لا والله ما أخشى عليكم أيها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال له رجل يا رسول الله أيأتي الخير بالشر فسكت رسول الله ﷺ ساعة ثم قال كيف قلت قال قلت وهل يأتي الخير بالشر فقال رسول الله ﷺ ان الخير لا يأتي الا بخير أو خير هو ان كل ماينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم الا أكلت الخضرأ كلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس فثلطت وبالت ثم اجترت فعادت فأكلت فمن يأخذ مالا بحقه يبارك له ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع حدثنا عمرو ابن سواد المصري أخبرني عبدالله بن وهب أنبأنا عمرو بن الحرث ان بكر بن سوادة حدثه ان يزيد بن رباح حدثه عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ انه قال اذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم أي قوم أنتم قال عبدالرحمن بن عوف نقول كما أمرنا الله قال رسول الله ﷺ أو غير ذلك تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون

قوله ما أخشى عليكم أيها الناس الخ) أي ما أخاف عليكم الفقر وانما أخاف عليكم الغنى (من زهرة الدنيا) بفتح الزاي المعجمة وسكون الهاء أي حسنها وبهجتها (أيأتي الخير بالشر) أي المال الخير لقوله تعالى (ان ترك خيرا فكيف يترتب عليه الشر حتى يخاف منه (ان الخير)المطلق (لا يأتي الا بالخير أو خير هو) أي المال على الاطلاق يريد انه خير من وجه دون وجه ومثله قد يترتب عليه الشر (ينبت الربيع) قيل هو الفصل المشهور بالانبات وقيل هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير (حبطا) بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة معا أي انتفاخا (أو يلم) بضم الياء وكسر اللام (الا) استثنائية (والا كلة) بضم الهمزة (والخضر) بفتح خاء وكسر ضاد معجمتين قيل نوع من البقول ليس من جيدها واحرارها وقيل هو كلا الصيق اليابس والاستثناء منقطع أي لكن أكلة الخضر انتفع بأكلها فانها تأخذ الكلا على الوجه الذي ينبغي وقيل متصل مفرع على الانبات أي يقتل الا كل الا أكلة الخضر والحاصل ان ماينبته الربيع خير لكن مع ذلك يضر اذا لم يستعمل الاكلة على وجهه واذ استعمله على وجهه لا يضر فكذا المال والله أعلم بحقيقة الحال (اذ امتدت خاصرتاها) أي شبعت (استقبلت الشمس) تستمرئ بذلك (فثلطت) بفتح المثلثة واللام أي القت رجيعها سهلا رقيقا (ثم اجترت) بتشديد الراء قوله يتنافسون) أي يرغب في المال

أو نحو ذلك ثم تنطلقون فى مساكن المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض
حدثنا يونس بن عبد الاعلى المصرى أخبرنى ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة أخبره عن عمرو بن عوف وهو حليف بنى عامر بن لؤى وكان شهد بدرا مع رسول الله ﷺ ان رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتى بجزيتها وكان النبي ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمى فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار بقدوم أبى عبيدة فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم ثم قال أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين قالوا أجل يارسول الله قال ابشروا وأملوا مايسركم فوالله ماالفقر أخشى عليكم ولكنى أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم

﴿ باب فتنة النساء ﴾ حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا عبد الوارث بن سعيد عن سليمان التيمى ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي عن أبى عثمان النهدى عن أسامة ابن زيد قال قال رسول الله ﷺ ما أدع بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد قال قال رسول الله ﷺ مامن صباح الا وملكان يناديان ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال حدثنا عمران بن موسى الليثى ثنا حماد بن زيد ثنا على بن زيد ابن جدعان عن أبى نضرة عن ابى سعيد أن رسول الله ﷺ قام خطيبا فكان فيما قال ان الدنيا خضرة حلوة وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون ألا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن داود بن مدرك عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت

أشد رغبة فيجعلونه أميرا عليهم (وأملوا) من أمل كنصر أو من التأميل والله أعلم

﴿ باب فتنة النساء ﴾ قوله ويل للرجال من النساء الخ) فى الزوائد فى اسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف قوله خضرة) بفتح خاء وكسر ضاد (حلوة) بضم الحاء أى هى يرغب فيها لحسن لونها وطيب طعمها (مستخلفكم) أي جاعلكم

بينما رسول الله ﷺ جالس فى المسجد اذ دخلت امرأة من مزينة ترفل فى زينة لها فى المسجد فقال النبي ﷺ يأيها الناس انهوا نسائكم عن لبس الزينة والتبختر فى المسجد فان بنى اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن فى المساجد حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن مولى أبى رهم واسمه عبيد أن ابا هريرة لقى امرأة متطيبة تريد المسجد فقال ياامة الجبار أين تريدين قالت المسجد قال وله تطيبت قالت نعم قال فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول ايما امرة تطيبت ثم خرجت الى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال يامعشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار فاني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن جزلة ومالنا يارسول الله أكثر أهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير مارأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن قالت يارسول الله وما نقصان العقل والدين قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا من نقصان العقل وتمكث الليالى ماتصلى وتفطر فى رمضان فهذا من نقصان الدين

متفرقين قوله ترفل) من رفل فى ثيابه كنصر وفرح اذا أطالها وجرها متبخترا وقال السيوطي أى تتبختر فى الزوائد فى اسناده داود بن مدرك قال فيه الذهبي في كتاب الطبقات نكرة لايعرف وموسى بن عبيدة الربدى ضعيف قوله ياأمة الجبار) ناداها بهذا الاسم تخويفا (وله) أى للمسجد (حتى تغتسل) أى تبالغ فى ازالة الطيب ولعل ذلك اذا كان على البدن وقيل أمرها بذلك تشديدا عليها وتشنيعا لفعلها وتشبيها لها بالزانية وذلك لانها هيجت بالنظر شهوات الرجال وفتحت أبواب عيونهم التى بمنزله من يريد الزنا فحكم عليها بما يحكم على الزانى من الاغتسال من الجنابة

(قوله تصدقن) الظاهر أنه أمر ندب بالصدقة الفاضلة لانه خطاب للحاضرات ويبعد انهن كلهن من فرض عليهن الزكاة (جزلة) بفتح فسكون أى ذات رأي (تكثرن) من الاكثار (وتكفرن) خلاف الشكر أى يجحدن نعمه قوله العشير) الذى هو الزوج (بشهادة امرأتين) أى فعلم منه ذلك وقوله نقصان الدين أى سبب له وان كان بامر الله تعالى وهي فى ذلك مطيعة لربها ولو صلت وصامت لعصت وذلك

﴿ باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا معاوية بن هشام عن هشام بن سعد عن عمرو بن عثمان عن عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا عبدالله بن نمير وأبو أسامة عن اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال قام أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ياأيها الناس انكم تقرؤن هذه الآية (ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضل اذا اهتديتم) وانا سمعنا رسول الله ﷺ يقول ان الناس إذا رأوا المنكر لايغيرونه أوشك أن يعمهم الله بعقابه قال أبو أسامة مرة أخرى فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن على بن بذيمة عن أبى عبيدة قال قال رسول الله ﷺ ان بنى اسرائيل لما وقع فيهم النقص كان الرجل يرى أخاه على الذنب فينهاه عنه فاذا كان الغد لم يمنعه مارأى منه أن يكون أكيله وشريبه وخليطه فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ونزل فيهم القرآن فقال (لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم) حتى بلغ (ولوكانوا يؤمنون بالله،

لان الطاعات ليست مستويات فمن أوجب عليه ترك الصلاة فتركه ليس كمن أوجب عليه الصلاة فصلى ﴿ باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ﴾

قوله قبل أن تدعوا) أى قبل أن تدعوا الناس الى الهدى بالامر يعنى بمعروف أو بالنهى عن منكر فلا يقبل أحد منكم ذلك وفيه ان الناس اذا تركوا قبول ذلك يسقط الامر والنهى ويحتمل ان المراد قبل أن يصير غير نافع بسبب ترك الناس قبوله ويحتمل ان المراد قبل اذا ترك الكل الامر والنهى فيصير بحيث لايستجاب لهم الدعاء قوله أوشك ان يعمهم الله بعقابه) اى فعلم ان ليس المراد فى القرآن بيان عدم لزوم الامر والنهى بل المقصود بيان ان معصية الغير لاتضر اذا أتى بما عليه ومن جملة ماعليه هو الامر والنهي فلابد منهما نعم اذا لم يقبل المأمور ذلك فلا يضر ذلك وقيل الآية خطاب لمن سقط عنهم الامر والنهى بسبب عدم قبول الناس ذلك قوله لم يمنعه مارآه منه) اى مارآه منه امس (أكيله) الاكيل من يصاحبك فى الاكل فعيل بمعنى فاعل وكذا الشريب والخليط (فضرب الله) اى جعل قلوب الذين تركوا

والنبي وما أنزل اليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون) قال وكان رسول الله ﷺ متكئا فجلس وقال لا حتى تأخذوا على يدى الظالم فتأطروه على الحق اطرا حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود أملاه على ثنا محمد بن أبي الوضاح عن على ابن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبدالله عن النبي ﷺ بمثله حدثنا عمران بن موسى أنبأنا حماد بن زيد ثنا على بن زيد بن جدعان عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله ﷺ قام خطيبا فكان فيما قال ألا لا يمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول بحق اذا علمه قال فبكى أبو سعيد وقال قد والله رأينا أشياء فهبنا حدثنا أبو كريب ثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبى البختري عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ لا يحقر أحدكم نفسه قالوا يارسول الله كيف يحقر أحدنا نفسه قال يرى أمرا لله عليه فيه مقال ثم لا يقول فيه فيقول الله عزوجل له يوم القيامة ما منعك أن تقول فى كذا وكذا فيقول خشية الناس فيقول فاياى كنت أحق ان تخشى حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن اسرائيل عن أبي اسحق عن عبيدالله بن جرير عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ مامن قوم يعمل فيهم بالمعاصى هم أعز منهم وأمنع لا يغيرون الا عمهم الله بعقاب حدثنا سعيد بن سويد ثنا يحيي بن سليم عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن أبى الزبير عن جابر قال لما رجعت الى رسول الله ﷺ مهاجرة البحر قال الا تحدثونى باعاجيب ما رأيتم بارض الحبشة قال فتية منهم بلى يارسول الله بينا نحن جلوس مرت بنا عجوز من عجائز رهابينهم تحمل على رأسها قلة من ماء فمرت بفتى منهم فجعل

النهي والانكار مثل قلوب من ارتكبوا المنكر (حتى تأخذوا على يد الظالم) حتى لا يتمكن من الظلم (فتاطروه) أي فتصرفوه عن ظلمه الى الحق قوله لا يحقر (مثل يضرب (يرى أمرا) هو منعوت وجملة (لله عليه فيه مقال) نعته ومقال مبتدا خبره واحد من الظروف الثلاثة والباقيان متعلقان به والمراد ههنا الجار والمجرور فمنهم يطلقون عليه اسم الظرف وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات وأبو البختري اسمه سعيد بن فيروز الطائى قوله يعمل فيهم)على بناء المفعول (هم) أى ذلك القوم (أعز منهم) أى من الفاعلين والظاهر ان المرأة اذا عملت المعصية فهو من هذا القبيل لان الرجال أعز من النساء قوله لما رجعت) بصيغة التأنيث (ومهاجرة البحر) بالرفع فاعله (فتية) بكسر الفاء أى جماعة (قلة)بضم قاف وتشديد لام معروف(فمرت)

احدى يديه بين كتفيها ثم دفعها فخرت على ركبتيها فانكسرت قلتها فلما ارتفعت التفتت اليه فقالت سوف تعلم ياغدر اذا وضع الله الكرسى وجمع الاولين والآخرين وتكلمت الايدى والارجل بما كانوا يكسبون فسوف تعلم كيف أمرى وأمرك عنده غدا قال يقول رسول الله ﷺ صدقت صدقت كيف يقدس الله أمة لايؤخذ لضعيفهم من شديدهم حدثنا القاسم بن زكريا بن دينار ثنا عبد الرحمن بن مصعب ح وحدثنا محمد بن عبادة الواسطى ثنا يزيد بن هرون قالا ثنا اسرائيل أنبأنا محمد ابن جحادة عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر حدثنا راشد بن سعيد الرملى ثنا الوليد بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن أبى غالب عن أبي امامة قال عرض لرسول الله ﷺ رجل عند الجمرة الاولى فقال يارسول الله أى الجهاد أفضل فسكت عنه فلما رمى الجمرة الثانية سأله فسكت عنه فلما رمى جمرة العقبة وضع رجله فى الغرز ليركب قال أين السائل قال أنا يارسول الله قال كلمة حق عند ذى سلطان جائر حدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن أبيه عن أبى سعيد الخدري وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبى سعيد الخدرى قال اخرج مروان المنبر فى يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقال رجل يامروان خالفت السنة أخرجت المنبر فى هذا اليوم ولم يكن يخرج وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ماعليه سمعت رسول الله ﷺ يقول من رأى منكم منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع

بتشديد الراء أى سقطت (ياغدر) بضم غين معجمة وفتح مهملة (يقدس الله) أى يطهرهم من الدنس والآثام وفى الزوائد اسناده حسن وسويد مختلف فيه قوله أفضل الجهاد الخ) قيل لان من جاهد العدو فهو متردد بين رجاء وخوفه وبين أن يكون الغلبة له أو للعدو وههنا الغالب الهلاك والتلف وغضب السلطان فصار أفضل وأيضا الغالب أن الناس يتفقون على تخطئته وتوبيخه وقل من يساعده على ذلك بخلاف القتال من الكفرة قوله قال أين السائل الخ) فى الزوائد فى اسناده أبو غالب وهو مختلف فيه ضعفه ابن سعد وأبو حاتم والنسائي ووثقه الدار قطنى وقال ابن عدى لابأس به وراشد بن سعيد قال فيه أبو حاتم صدوق وباقى رجال

فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان

﴿ باب قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) ﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد حدثني عتبة بن أبي حكيم حدثني عمي عن عمرو بن جارية عن أبي أمية الشعباني قال أتيت أبا ثعلبة الخشني قال قلت كيف تصنع في هذه الآية قال أية آية قلت (ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضل اذا اهتديتم) قال سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله ﷺ فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه ورأيت أمرا لايدان لك به فعليك خويصة نفسك ودع أمر العوام فان من ورائكم أيام الصبر الصبر فيهن على مثل قبض على الجمر للعامل

الاسناد ثقات قوله فبلسانه) أي فلينكره بلسانه وكذا قوله فبقلبه أي فلينكره بقلبه وليس المراد فليغيره بلسانه أو بقلبه اما في القلب فظاهر واما في اللسان فلان المفروض انه لايستطيع ان يغير باليد فكيف يغيره باللسان الا أن يقال قد يمكن التغيير بطيب الكلام مع عدم استطاعة التغيير باليد لكن ذلك نادر قليل جدا وليس الكلام فيه لان مثله ينبغي أن يتقدم على التغيير باليد ان أمكن التغيير به وذلك أضعف الايمان أي الانكار بالقلب فقط أضعف في نفسه اذ لايكتفي به الا من لايستطيع غيره نعم اذا اكتفى به من لايستطيع غيره فليس فيه ضعف فانه لايستطيع غيره والتكليف بالوسع

﴿ باب قوله ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ﴾

قوله سألت عنها خبيرا) يحتمل أن يكون سألت على صيغة الخطاب ويحتمل أن يكون على صيغة التكلم وأما سألت الثاني فعلى صيغة التكلم (شحا مطاعا) أي مطيع كل واحد ولا يخالف الله تعالى بخلاف أمره ونهيه عن اطاعته (مؤثرة) أي يختارها كل أحد على الدين ويميل اليها لااليه (واعجاب الخ) أي فلا يرجع الى رأي صاحبه وان كان رأيه هو الصواب الظاهر ورأى ان رأيك هو الخطأ الواقع قوله لايدان لك) تثنية اليد والمراد انه لاقدرة لك في دفعه (فان من ورائكم) دفع لما يستبعد من وقوع شدة الحالة وبيان انها متحققة قطعا (أيام الصبر) بالاضافة أي أياما يعظم

فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون بمثل عمله حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا زيد بن يحيي بن عبيد الخزاعي ثنا الهيثم بن حميد ثنا أبو معبد حفص بن غيلان الرعيني عن مكحول عن أنس بن مالك قال قيل يارسول الله متى نترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ماظهر في الامم قبلكم قلنا يارسول الله وما ظهر في الامم قبلنا قال الملك في صغاركم والفاحشة في كباركم والعلم في رذالتكم قال زيد تفسير معنى قول النبي ﷺ والعلم في رذالتكم اذا كان العلم في الفساق حدثنا محمد بن بشار ثنا عمرو بن عاصم ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن جندب عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ لاينبغي للمؤمن أن يذل نفسه قالوا وكيف يذل نفسه قال يتعرض من البلاء لما لايطيقه حدثنا علي بن محمد ثنا محمد بن فضيل ثنا يحيي بن سعيد ثنا عبد الله بن عبد الرحمن أبو طوالة ثنا نهار العبدي انه سمع أبا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله ليسأل العبد يوم القيامة حتى يقول مامنعك اذا رأيت المنكر ان تنكره فاذا لقن الله عبدا حجته قال يارب رجوتك وفرقت من الناس ﴿ باب العقوبات ﴾ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا أبو معاوية عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ ان الله يملي للظالم فاذا أخذه لم يفلته ثم قرأ (وكذلك أخذ ربك اذا أخذ القري وهي ظالمة) حدثنا محمود بن

فيها أجر الصبر وينبغي للانسان ذلك (يعملون بمثل عمله) في زمان آخر ثم حاصل هذا الحديث ان العمل بالآية مقيد بوقت لادائمي قوله الملك في صغاركم) أي ان الملوك يكونون صغار الناس سنا غير مجربين للامور أو ضعافهم عقلا (في كباركم) لابمعنى الحصر فيهم بل بمعنى انها تنشر وتفشو الى ان توجد في الكبار أيضا المراد بالفاحشة الزنا (في رذالتكم) أي فيمن لايعمل به ولايريده الا لامر الدنيا وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله يتعرض من البلاء) اما بالدعاء على نفسه بها أو بأن يأتي باسبابها العادية قوله وفرقت من الناس) أي خفتهم فسامحت في حقك اعتمادا على انك كريم مرجو لكمال فضلك ولطفك بخلاف الناس فانهم من الشح بمكان وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات ﴿ باب العقوبات ﴾ قوله يملي للظالم) من أملي أي يمهل له مدة (لم يفلته) من أفلته

خالد الدمشقي ثنا سليمان بن عبد الرحمن أبو أيوب عن ابن ابى مالك عن أبيه عن عطاء ابن أبى رباح عن عبدالله بن عمر قال أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال يامعشر المهاجرين خمس اذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله ان تدركوهن لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها الافشى فيهم الطاعون والاوجاع التى لم تكن مضت فى أسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان الاأخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة أموالهم الامنعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولم ينقضوا عهدالله وعهد رسوله الا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فاخذوا بعض مافى أيديهم ومالم تحكم أئمتهم بكتاب الله يتخيروا مما أنزل الله الا جعل الله بأسهم بينهم **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا معن بن عيسى عن معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبى مريم عن عبدالرحمن بن غنم الاشعرى من مالك الاشعرى قال قال رسول الله ﷺ ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا عمار بن محمد عن ليث عن المنهال عن زاذان عن البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال دواب الارض **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله ابن عيسى عن عبدالله بن أبى الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ لا يزيد فى العمر الا البر ولا يرد القدر الا الدعاء وان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه

﴿ **باب** الصبر على البلاء ﴾

حدثنا يوسف بن حماد المعنى ويحيى بن درست قالا ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن مصعب

قوله اذا ابتليتم) على بناء المفعول والجزاء محذوف أى فلا خير (لم تظهر الفاحشة) أى الزنا (بالسنين) أى بالقحط (منعوا القطر) منعوا على بناء المفعول والقطر بالسكون المطر وهو بالنصب مفعول ثان (لم يمطروا) على بناء المفعول (عهد الله) هو ماجرى بينهم وبين أهل الحرب وفى الزوائد هذا حديث صالح للعمل به وقد اختلفوا فى ابن مالك وأبيه قوله يعزف) على بناء المفعول فى الصحاح المعازف الملاهى والعازف اللاعب بها والمغنى والمغنيات بفتح النون للآلة قوله قال دواب الارض) فى الزوائد فى اسناده الليث وهو ابن سليم ضعيف قوله لا يزيد فى العمر الخ) تقدم الحديث فى باب الايمان بالقدر وفى الزوائد اسناده حسن ﴿ **باب** الصبر على البلاء ﴾

ابن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال قلت يارسول الله أي الناس أشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى العبد على حسب دينه فان كان فى دينه صلبا اشتد بلاؤه وان كان فى دينه رقة ابتلى على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الارض وما عليه من خطيئة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا بن أبي فديك حدثني هشام ابن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى قال دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك فوضعت يدى عليه فوجدت حره بين يدى فوق اللحاف فقلت يارسول الله ما أشدها عليك قال انا كذلك يضعف لنا البلاء ويضعف لنا الاجر قلت يارسول الله أي الناس أشد بلاء قال الانبياء قلت يارسول الله ثم من قال ثم الصالحون ان كان أحدهم ليبتلى بالفقر حتى ما يجد أحدهم الا العباءة يحوبها وان كان أحدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح أحدكم بالرخاء حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كاني انظر الى رسول الله ﷺ وهو يحكى نبيا من الانبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومى فانهم لا يعلمون حدثنا حرملة بن يحيى ويونس بن عبد الاعلى قالا ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ نحن أحق بالشك من ابراهيم

قوله ثم الامثل فالامثل) أي الافضل فالافضل على ترتيبهم فى الفضل فكل من كان أفضل فبلاؤه أشد (صلبا) بضم فسكون أى شديد

قوله وهو يوعك) على بناء المفعول أى وهو محموم (يضعف) من التضعيف (ان كان) كلمة ان مخففة (يحوبها) من حبي بحاء مهملة وباء موحدة فى آخره أى يجعل لها جيبا وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله وهو يحكى نبيا) أى يذكر حاله (وهو يمسح) أى ذلك النبي الذى ضربه قومه قوله نحن أحق بالشك من ابراهيم) لم يرد والله أعلم بنحن نفسه الكريم بل الانبياء مطلقا غير ابراهيم شك لكان غير ابراهيم من الانبياء أحق به لان ابراهيم قد أعطى رشده وفتح عليه مافتح فقال تعالى وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين فهو كان علما فى الايقان فاذا فرضناه شاكا فى شيء كان غيره من الانبياء أحق بالشك فيه ومعلوم انه ماشك غيره فى البعث والقدرة على الاحياء فكيف هو فهذا دليل على انه ما

اذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد ولو لبثت فى السجن طول مالبث يوسف لاجبت الداعي **حدثنا** نصر بن على الجهضمي ومحمد بن المثنى قالا ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن أنس بن مالك قال لما كان يوم أحد كسرت رباعية رسول الله ﷺ وشج فجعل الدم يسيل على وجهه وجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم الى الله فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء **حدثنا** محمد بن طريف ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى سفيان عن أنس قال جاء جبريل عليه السلام ذات يوم الى رسول الله ﷺ وهو جالس حزين قد خضب بالدماء قد ضربه بعض أهل مكة فقال مالك فقال فعل بى هؤلاء وفعلوا قال أتحب أن أريك آية قال نعم أرنى فنظر شجرة من وراء الوادى فقال ادع تلك الشجرة فدعاها فجاءت تمشي حتى قامت بين يديه قال قل لها فلترجع فقال لها فرجعت حتى عادت الى مكانها فقال رسول الله ﷺ حسبي **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن محمد قالا ثنا أبو معاوية عن

شك وقوله (اذ قال رب ارنى الخ) تقديره لوكان من ابراهيم شك اذ قال رب الخ وليس المعنى نحن احق اذ قال الخ فان قلت فما معنى سؤال ابراهيم قلت سؤاله ماكان الاعن رؤية كرؤية احياء الموتى لكن لما كان مثل ذلك السؤال قد ينشأ عن شك فى القدرة على الاحياء فربما يتوهم من يبلغه السؤال انه قد شك أراد الله تعالى أن يزيل ذلك التوهم بتحقيق منشأ سؤاله فقال له أولم تؤمن أى بالقدرة فقال بلى أنا مؤمن بالقدرة ولكن سألت ليطمئن قلبي برؤية كيفية الاحياء فكان قلبه اشتاق الى ذلك فاراد أن يطمئن بوصله الى المطلوب وهذا لاغبار عليه أصلا وهذا هو ظاهر القرآن كما لا يخفى ومن قال أراد زيادة الايقان ونحوه فقد بعد اذ معلوم أن مرتبة ابراهيم فوق مرتبة من قال لوكشف الغطاء ما ازددت يقينا والله أعلم قوله ولو لبثت فى السجن) المقصود مدح يوسف بانه بلغ من الصبر والتأني غايته قوله كسرت رباعيته) كثمانية (وشج) على بناء المفعول أى رأسه (يفلح) من أفلح وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات (خضب) على بناء المفعول (أن أريك) من الجاه والشرف لآية تخفف عنه هذه المحن وأنه لايبالى صاحبه باضعاف هذه المحن والشدائد وفى الزوائد هذا اسناد صحيح ان كان أبو سفيان واسمه طلحة بن نافع سمع من جابر

الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ احصوا لى كل من تلفظ بالاسلام قلنا يارسول الله أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم لاتدرون لعلكم أن تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا مايصلى الا سرا **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد ابن بشير عن قتادة عن مجاهد عن ابن عباس عن أبى بن كعب عن رسول الله ﷺ أنه قال ليلة أسري به وجد ريحا طيبة فقال ياجبرائيل ماهذه الريح الطيبة قال هذه ريح قبر الماشطة وابنيها وزوجها قال وكان بدء ذلك ان الخضر كان من أشراف بنى اسرائيل وكان ممره براهب فى صومعته فيطلع عليه الراهب فيعلمه الاسلام فلما بلغ الخضر زوجه أبوه امرأة فعلمها الخضر وأخذ عليها ان لاتعلمه أحدا وكان لايقرب النساء فطلقها ثم زوجه أبوه أخرى فعلمها وأخذ عليها أن لاتعلمه أحدا فكتمت احداهما وأفشت عليه الاخرى فانطلق هاربا حتى أتى جزيرة فى البحر فأقبل رجلان يحتطبان فرأياه فكتم أحدهما وأفشى الآخر وقال قد رأيت الخضر فقيل ومن رآه معك قال فلان فسئل فكتم وكان فى دينهم ان من كذب قتل قال فتزوج المرأة الكاتمة فبينما هى تمشط ابنة فرعون اذا سقط المشط فقالت تعس فرعون فاخبرت أباها وكان للمرأة ابنان وزوج فارسل اليهم فراود المرأة وزوجها ان يرجعا عن دينهما فابيا فقال انى قاتلكما فقالا احسانا منك الينا ان قتلتنا ان تجعلنا فى بيت ففعل فلما أسرى بالنبى ﷺ وجد ريحا طيبة فسأل جبريل فاخبره **حدثنا** محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك عن

قوله احصوا) من الاحصاء أى اضبطوا لى عددهم ومثل هذا السؤال غالبا يكون عند الخوف ولذلك قالوا ماقالوا (قوله بدء ذلك) أى ابتداؤه وسببه (ممره براهب) يدل على وجود الراهبين قبل زمان عيسى (فعلمها) من التعليم أى علمها الاسلام (أن لاتعلمه) من الاعلام أى لاتخبر أحدا بان فلانا علمنى هذا (لايقرب) من قرب كسمع (قوله فتزوج) أى الكاتم (المشط) بتثليث الميم وسكون الشين وهو آلة يمشط بها (تعس) كسمع أى هلك وهو دعاء عليه بالهلاك (فراود المرأة) أى أكثر الذهاب والمجىء اليها وفى الزوائد فى اسناده سعيد بن بشير قال فيه البخارى يتكلمون فى حفظه وهو يحتمل وقال أبو حاتم سمعت أبى وأبا زرعة قالا محله الصدق عندنا قلت يحتج به قالا

رسول الله ﷺ أنه قال عظم الجزاء مع عظم البلاء وان الله اذا أحب قوما ابتلاهم فمن رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط حدثنا علی بن میمون الرقی ثنا عبد الواحد ابن صالح ثنا اسحق بن يوسف عن الاعمش عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ المؤمن الذی یخالط الناس ويصبر على اذاهم أعظم أجرا من المؤمن الذى لايخالط الناس ولا يصبر على أذاهم حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ ثلاث من كن فيه وجد طعم الايمان وقال بندار حلاوة الايمان من كان يحب المرأ لايحبه الا لله ومن كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ومن كان أن يلقى فى النار أحب اليه من أن يرجع فى الكفر بعد اذ أنقذه الله منه حدثنا الحسين بن الحسن المروزى ثنا ابن أبى عدى ح وحدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهرى ثنا عبد الوهاب ابن عطاء قالا ثنا راشد أبو محمد الحمانى عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبى الدرداء قال أوصانى خليلى ﷺ ان لاتشرك بالله شيأ وان قطعت وحرقت ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر

لاوضعفه غيرهم قوله فمن رضى فله الرضا) أى رضا الله تعالى عنه جزاء لرضاه أو فله جزاء رضاه وكذا قوله فله السخط ثم الظاهر أنه تفصيل لمطلق المبتلين لا لمن أحبهم فابتلاهم اذ الظاهر أنه تعالى يوفقهم للرضا فلا يسخط منهم أحد قوله لا يخالط الناس) أى يساكنهم ويعاملهم والحديث يدل على أن المخالط الصابر خير من المعتزل قوله وجد طعم الايمان) بفتح فسكون فى الصحاح الطعم بالفتح ما يؤديه الذوق يقال طعمه والطعم بالضم الطعام وفى القاموس طعم الشىء يعنى بالفتح حلاوته ومرارته وما بينهما يكون فى الطعام والشراب وفى الجملة فقد استعير اسم الطعم أو الحلاوة لما يجده المؤمن الكامل فى القلب بسبب الايمان من الانشراح والاتساع ولذة القرب من الله تعالى قوله من كان يحب المرء) أى أى امرىء كان (يلقى)على بناء المفعول من الالقاء (فى النار) أى نار الدنيا (انقذه الله منه) قيد على حسب وقته اذ الناس كانوا فى وقته أسلموا بعد سبق الكفر (أهون) وهو كناية عن معنى بعد أن رزقه الله الاسلام وهداه اليه قوله ان لا أشرك) صيغة نهى وان لاتفسيرية أو مصدرية عند من جوز دخولها على الانشاء أو صيغة مضارع وان ناصبة مصدرية

﴿ باب شدة الزمان ﴾ حدثنا غياث بن جعفر الرحبي أنبأنا الوليد بن مسلم سمعت ابن جابر يقول قال سمعت أبا عبد ربه يقول سمعت معاوية يقول سمعت النبي ﷺ يقول لم يبق من الدنيا الا بلاء وفتنة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد ابن هرون ثنا عبد الملك بن قدامة الجمحي عن اسحق بن أبي الفرات عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ سيأتي على الناس سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن و يخون فيها الامين وينطق فيها الرويبضة قيل وما الرويبضة قال الرجل التافه فى أمر العامة حدثنا واصل بن عبد الاعلى ثنا محمد بن فضيل عن اسمعيل الاسلمي عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ والذى نفسى بيده لاتذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول ياليتني كنت مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا طلحة بن يحيى عن يونس عن الزهرى عن أبي حميد

والمراد أن لاتظهر الشرك وهذا يدل على انه ينبغى اختيار الموت والقتل دون اظهار الشرك لكن من ابتلى باحدهما فقد برئت منه الذمة أى صار كالكافر الذى لاذمة له فعلا فان ترك الصلاة متعمدا من خصالهم وفى الزوائد اسناده حسن وشهر مختلف فيه والله تعالى أعلم

﴿ باب شدة الزمان ﴾

قوله لم يبقى من الدنيا الا بلاء وفتنة) كما هو شأن آخر الشيء ونهايته عادة وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات (قوله سنوات) جمع سنة بعد ردها الى الاصل فان أصلها سنو بالواو (خداعات) بتشديد الدال للمبالغة قال السيوطى أى تكثر فيها الامطار ويقل الريع فذلك خدعها أى لانهم تطمعهم بالخير ثم تخلف وقيل الخدعة القليلة المطر من خدع الريق اذا جف (الرويبضة) بالتصغير وقوله فى امر العامة) متعلق بتنطق والتافه الحقير اليسير أى قليل العلم وفى الزوائد فى اسناده اسحق ابن بكر بن أبى الفرات قال الذهبي فى الكاشف مجهول وقيل منكر وذكره ابن حبان فى الثقات ووقع عند ابن ماجه عبد الله بن قدامة وصوابه عبد الملك وهو مختلف فيه اه كلام الزوائد قلت فى أصلنا عبد الملك على الصواب (قوله فيتمرغ) آخره غين معجمة أى يتقلب (وليس به الدين) أى ليس الداعى له على هذا الفعل

يعني مولى مسافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لتنتقون كما ينتقى التمر من أغفاله فليذهبن خياركم وليبقين شراركم فموتوا ان استطعتم حدثنا يونس ابن عبد الاعلى ثنا محمد بن ادريس الشافعي حدثني محمد بن خالد الجندي عن أبان ابن صالح عن الحسن عن أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ قال لايزداد الامر الا شدة ولا الدنيا الا دبارا ولا الناس الا شحا ولا تقوم الساعة الا على شرار الناس ولا المهدى الا عيسى بن مريم

الدين وانما الداعي له البلاء قوله لتنتقون) على بناء المفعول والواو مضمومة والنون ثقيلة (من اغفاله) ٧ قدجاء الفعل بضمتين بمعنى المجهول وبالفتح بمعنى التكثير الرفيع وللمعنيين نوع مناسبة بالمقام والله اعلم بالمرام قوله فموتوا) أى اذا تحقق ذلك فموتوا يريد أن الموت خير حينئذ من الحياة فلا ينبغي أن تكون الحياة عزيزة وفى الزوائد فى اسناده مقال وأبو حميد لم أر من جرحه ولا وثقه ويونس هو ابن يزيد الايلي وباقي رجال الاسناد ثقات قوله لايزداد الامر) أى التمسك بالدين والسنة (الا شدة) لقلة اعوانه وكثرة مخالفيه (ولا المهدى) أى وصفا لا لقبا أى المتصف بالهدي على كل وجه بعده ﷺ الذي ينصرف اليه مطلق الاسم وهو عيسى وليس المراد ان اللقب بالمهدى ليس الا لعيسى فالحديث على تقدير ثبوته لايخالف احاديث المهدى وفى الزوائد قال الحاكم فى المستدرك بعد ان روى هذا المتن بهذا الاسناد هذا حديث يعد فى افراد الشافعي وليس كذلك فقد حدث به غيره ثم ذكر سند أبي يحيي بن السكن عن محمد بن خالد الجنيدى به وقد بسط السيوطي القول فيه وخلاصة مانقل عن الحافظ عماد الدين ابن كثير انه قال هذا حديث مشهور بمحمد بن خالد الجندى الصنعاني المؤذن شيخ الشافعي وروى عنه غير واحد أيضا وليس هو بمجهول كما زعمه الحاكم بل روى عن ابن معين انه ثقة ولكن روى بعضهم عنه عن الحسن مرسلا وذكر المزى فى التهذيب عن بعضهم أنه رأى الشافعي فى المنام وهو يقول كذب على يونس بن عبد الاعلى ليس هذا من حديثي قال ابن كثير يونس بن عبد الاعلى الصدفي من الثقات لا يطعن فيه بمجرد منام وهذا الحديث فيما يظهر ببادىء الرأى مخالف للاحاديث الواردة فى اثبات مهدى غير عيسى ابن مريم وعند التأمل لاينافيها بل يكون المراد من ذلك ان المهدى حق المهدى هو عيسى ابن مريم ولاينفي ذلك ان يكون غيره مهديا أيضا

﴿ باب أشراط الساعة ﴾ حدثنا هناد بن السري وأبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد قالا ثنا أبو بكر بن عياش ثنا ابو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ بعثت أنا والساعة كهاتين وجمع بين أصبعيه حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن فرات القزاز عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد قال اطلع علينا النبي ﷺ من غرفة ونحن نتذاكر الساعة فقال لاتقوم الساعة حتى تكون عشر آيات الدجال والدخان وطلوع الشمس من مغربها حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء حدثني بشر بن عبيد الله حدثني أبو ادريس الخولاني حدثني عوف بن مالك الاشجعي قال أتيت رسول الله ﷺ وهو في غزوة تبوك وهو في خباء من أدم فجلست بفناء الخباء فقال رسول الله ﷺ ادخل ياعوف فقلت بكلي يارسول الله قال بكلك ثم قال ياعوف احفظ خلالا ستا بين يدي الساعة احداهن موتي قال فوجمت عندها وجمة شديدة فقال قل احدى ثم فتح بيت المقدس ثم داء يظهر فيكم يستشهد الله به ذراريكم وأنفسكم ويزكي به أعمالكم ثم تكون الاموال فيكم حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا وفتنة تكون بينكم لايبقى بيت مسلم الا دخلته ثم تكون بينكم وبين بني الاصفر هدنة

والله أعلم ﴿ باب اشراط الساعة ﴾ قوله بعثت أنا والساعة) قيل بالنصب على أنه مفعول معه وقيل بالرفع على العطف ويشكل عليه ان الساعة لاتوصف بالبعث ولو سلم فلا يصح أن يقال ان الساعة بعثت لعدم المضي فالوجه أنه على تضمين معنى الجعل والتقدير جعلت أنا أوقدرت أنا والساعة كهاتين والمقصود بيان القرب بينهما لانه ﷺ خاتم النبين قوله من غرفة) بضم غين معجمة العلية والمذكور في الحديث بعض الآيات قوله في خباء) بكسر خاء معجمة ومد بيت من جلد ونحوه (وأدم) بفتحتين الجلد (فقلت بكلي) يريد أن البيت كان صغيرا بحيث كان في محل التردد أنه يسع جسدي كله أم لا (فوجمت) الواجم الذي أسكته الهم وغلبته الكآبة (قل احدى) أي قل تلك الخلة احدى الخلال (ثم داء) أي الطاعون (أموالكم) وكأنه وقع الموت والآفات في الاموال أيضا (وبين بني الاصفر) هم الروم سموا بذلك لصفر اللون في آبائهم (هدنة) بضم هاء فسكون

فيغدرون بكم فيسيرون اليكم فى ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا حدثنا هشام ابن عمار ثنا عبد العزيز الدراوردي ثنا عمرو مولى المطلب عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصارى عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله ﷺ لا تقوم الساعة حتى تقتلوا امامكم وتجتلدوا باسيافكم ويرث دنياكم شراركم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن أبى حيان عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال كان رسول الله ﷺ يوما بارزا للناس فاتاه رجل فقال يارسول الله متى الساعة فقال ما المسئول عنها باعلم من السائل ولكن سأخبرك عن أشراطها اذا ولدت الامة ربتها فذاك من اشراطها واذا كانت الحفاة العراة رؤس الناس فذاك من اشراطها واذا تطاول رعاء الغنم فى البنيان فذاك من اشراطها فى خمس لا يعلمهن الا الله فتلا رسول الله ﷺ ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم مافى الارحام الآية حدثنا محمد بن بشار ومحمد ابن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال الا أحدثكم حديثا سمعته من رسول الله ﷺ لا يحدثكم به أحد بعدي سمعته منه ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنا ويشرب الخمر ويذهب الرجال ويبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد ابن بشر عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتتل الناس عليه فيقتل من كل عشرة تسعة

دال مهملة الصلح (فى ثمانين غاية) الغاية بمثناة تحتية الراية قوله حتى تقتلوا امامكم) وقد قتلوا عثمان رضى الله تعالى عنه (وتجتلدوا) أى تقتتلوا قوله رعاء الغنم) بكسر الراء والمد الاعراب وأصحاب البوادى (فى خمس) أى وقت الساعة فى خمس الخ والحديث قد تقدم فى أول الكتاب فى كتاب الايمان قوله ان يرفع العلم) أى من الارض بموت العلماء أو الرجال فانهم أهل العلم غالبا لكن على هذا يرجع هذا الى معنى ويذهب الرجال (قيم واحد) من يقوم بامرهن ويمكن ان يراد ذلك بسبب أنه ينكحهن لكن حينئذ يرجع الى الجهل وفشو الزنا مع عدم دلالة اللفظ على هذا الخصوص قوله حتى يحسر) كيضرب وينصر والاول اشهر أى يكشف (الفرات) نهر مشهور بالكوفة وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات ورواية أبي داود بلفظ يوشك الفرات أى يحسر عن كنز من

حدثنا أبو مروان العثماني ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال لا تقوم الساعة حتى يفيض المال وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا وما الهرج يارسول الله قال القتل القتل القتل ثلاثا

﴿باب ذهاب القرآن والعلم﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن زياد ابن لبيد قال ذكر النبي ﷺ شيأ فقال ذاك عند أوان ذهاب العلم قلت يارسول الله وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرؤه أبناءنا ويقرؤه أبناءنا أبناءهم الى يوم القيامة قال ثكلتك أمك زياد ان كنت لاراك من أفقه رجل بالمدينة أوليس هذه اليهود والنصارى يقرؤن التوراة والانجيل لا يعملون بشيء مما فيهما حدثنا على ابن محمد ثنا أبو معاوية عن أبي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة ابن اليمان قال قال رسول الله ﷺ يدرس الاسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ماصيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة وليسرى على كتاب الله عز وجل فى ليلة فلا يبقى فى الارض منه آية وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها فقال له صلة ماتغنى عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ماصلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة فأعرض عنه

ذهب فمن حضر فلا يأخذ منه شيأ قوله حتى يفيض) أي يكثر (الهرج) بفتح فسكون فى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات وقد روى الترمذي بعضه

﴿باب ذهاب القرآن والعلم﴾ قوله ثكلتك) بكسر الكاف أى فقدتك وهو دعاء عليه بالموت ظاهرا والمقصود التعجب من الغفلة عن مثل هذا الامر (لا يعملون بشيء مما فيهما) أي ومن لا يعمل بعلمه هو والجاهل سواء وفى الزوائد هذا اسناده صحيح رجاله ثقات الا انه منقطع قال البخاري فى التاريخ الصغير لم يسمع سالم بن أبي الجعد من زياد بن لبيد وتبعه على ذلك الذهبي فى الكاشف وقال ليس لزياد عند المصنف سوى هذا الحديث وليس له شيء فى بقية الكتب قوله يدرس الاسلام) من درس الرسم دروسا اذا عفا وهلك ومن درس الثوب درسا اذا صار عتيقا بالياء ويؤيد الثاني قوله (وشي الثوب) وهو بفتح فسكون نقشه (وليسري) من السراية أي الدرس أو الدروس يسري ليلة (على كتاب الله) وفى الزوائد اسناده صحيح

حذيفة ثم ردها عليه ثلاثا كل ذلك يعرض عنه حذيفة ثم أقبل عليه فى الثالثة فقال ياصلة تنجيهم من النار ثلاثا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ يكون بين يدى الساعة أيام يرفع فيها العلم وينزل فيها الجهل ويكثر فيها الهرج والهرج القتل حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن محمد قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أبى موسى قال قال رسول الله ﷺ ان من ورائكم أياما ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج قالوا يارسول الله وما الهرج قال القتل حدثنا أبو بكر ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة يرفعه قال يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا يارسول الله وما الهرج قال القتل

باب ذهاب الامانة

حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة قال حدثنا رسول الله ﷺ حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر حدثنا ان الامانة نزلت فى جذر قلوب الرجال قال الطنافسى يعنى وسط قلوب الرجال ونزل القرآن

رجاله ثقات ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

باب ذهاب الامانة

قوله قد رأيت أحدهما الخ) الظاهر أنه أراد بالحديثين حديثا فى نزول الامانة وحديثا فى رفعها فان قلت آخر الحديث يدل على أن رفع الامانة ظهر فى وقته فما معنى انتظره قلت المنتظر الرفع بحيث يصير كالمجل ويحتمل ان المراد بحديثين حديثان فى الرفع وحذيفة رأى منهما المرتبة الاولى للرفع دون المرتبة الثانية ولذلك قالوا انتظر الآخر (ان الامانة)قيل المراد بها التكاليف والعهد المأخوذ المذكور فى قوله تعالى (انا عرضنا الامانة)الآية وهى عين الايمان بدليل آخر الحديث ومافى قلبه خردلة من ايمان والاظهر حملها على ظاهرها بدليل ويصبح الناس يتبايعون ولايكاد أحد يؤدى الامانة وأما وضع الايمان موضعها فهو لتفخيم شأنها الحديث لادين لمن لا أمانة له قوله فى جذر) بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة الاصل والمراد قلوب الناس أعم من الرجال والنساء ويحتمل أن يكون المراد الرجال بخصوصهم لقلة الامانة فى النساء من

فعلمنا من القرآن وعلمنا من السنة ثم حدثنا عن رفعهافقال ينام الرجل النومة فترفع الامانة من قلبه فيظل اثرها كاثرالوكت ثم ينام النومة فتنزع الامانة من قلبه فيظل أثرها كاثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء ثم أخذ حذيفة كفامن حصى فدحرجه على ساقه قال فيصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤدى الامانة حتى يقال ان فى بنى فلان رجلا أمينا وحتى يقال للرجل ما أعقله وأجلده وأظرفه ومافى قلبه حبة خردل من ايمان ولقد أتى على زمان ولست أبالى أيكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه على اسلامه ولئن كان يهوديا او نصرانيا ليردنه على ساعيه فاما اليوم فما كنت لأ بايع الا فلانا وفلانا حدثنا محمد بن المصفى ثنا محمد بن حرب عن سعيد بن سنان عن أبى الزاهرية عن أبى شجرة كثير بن مرة عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل اذا أراد أن يهلك عبدا نزع منه الحياء فاذا نزع منه الحياء لم تلقه الا مقيتا ممقتا فاذا لم تلقه الامقيتا ممقتا

الاصل (فعلمنا من القرآن الخ) أى بعد نزول الامانة فى القلوب ازددنا فيهـا بالقرآن والسنة بصيرة وحسنت منا العلانية والسريرة (عن رفعهما) بضمير التثنية فى نسخ الكتاب ورواية الترمذى رفع الامانة والموافق رفعها بالافراد كما فى بعض النسخ وأري انه الموافق لرواية مسلم وغيرها ولعل رواية الكتاب مبنية على رجع الضمير الى مرئى الامانة حالة الرفع كما يدل عليه تمام حديث الرفع قوله فيظل) أى يصير (الوكت فيها كاثر المجل) بفتح الميم وسكون الجيم أو فتحها هو الاثر فى الكف من قوة الخدمة وهو غلظ الجلد وارتفاعه يحسبه الناس فى جوفه شيأ وليس فيه شيء (كجمر) أى وهو آثر جمر (دحرجته) أى قلبته (فنفط) كعلم أى فارتفع موضعه فصار نفطة (فتراه منتبرا) بضم ميم وسكون نون وفتح مثناة من فوق وكسر موحدة وآخره راء مهملة أى مرتفعا فى جسمك وهذا أقل من الاول لانه شبه بالجوف الذى يرى مرتفعا كثيرا ولا طائل تحته (يتبايعون) أريد به البيع والشراء (ولقد أتى على) من كلام حذيفة (ساعيه) أى وليه الذى يقوم بامر الناس ويستخرج حقوق الناس بعضهم من بعض قوله لم تلقه الخ) أى بالتشديد فهومبالغة مقيت فالاول ههنا بفتح الميم فعيل بمعنى المفعول والثانى اسم مفعول من مقتـه بالتشديد والجمع بينهما للتأكيد أى تراه مبغضا عنـد الطباع أو ظاهرا عليـه أثر

نزعت منه الامانة فاذا نزعت منه الامانة لم تلقه الا خائنا مخونا فاذا لم تلقه الا خائنا مخونا نزعت منه الرحمة فاذا نزعت منه الرحمة لم تلقه الا رجيما ملعنا فاذا لم تلقه الا رجيما ملعنا نزعت منه ربقة الاسلام ﴿ باب الآيات ﴾ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن فرات القزاز عن عامر بن واثلة أبي الطفيل الكناني عن حذيفة بن أسيد أبي سريحة قال اطلع رسول الله ﷺ من غرفة ونحن نتذاكر الساعة فقال لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات طلوع الشمس من مغربها والدجال والدخان والدابة ويأجوج ومأجوج وخروج عيسى ابن مريم عليه السلام وثلاث خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ونار تخرج من قعر عدن أبين تسوق الناس الى المحشر تبيت معهم اذا باتوا وتقيل معهم اذا قالوا حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال بادروا بالاعمال ستا طلوع الشمس من مغربها والدخان ودابة الارض والدجال وخويصة أحدكم وأمر العامة حدثنا الحسن بن

البغض من الله تعالى (مخون) اسم مفعول من خونه بالتشديد أي منسوبا بين الناس الى الخيانة مشهورا بينهم بها (رجيما) أي مرجوما مطرودا (ملعنا) اسم مفعول أي منسوبا على لسان الناس باللعن (ربقة الاسلام) بكسر الراء قيد الاسلام أسأل الله العفو والعافية من سوء الخاتمة وفي الزوائد في اسناده سعيد بن سنان وهو ضعيف مختلف في اسمه ﴿ باب الآيات ﴾ قوله حذيفة بن أسيد) بفتح همزة وكسر سين مهملة (ابي سريحة) بفتح سين مهملة وراء مهملة وبحاء مهملة قال السيوطي غالب أحاديثه من رواية أبي الطفيل الصحابي قوله عدن أبين) بوزن أحمر قرية مشهورة بالنهر (الى الحشر) الى ارض الشام كذا قالوا (وتقيل) من القيلولة وكذا قوله اذا قالوا قوله بادروا بالاعمال ستا) أي اعملوا الصالحات واشتغلوا بها قبل مجيء هذه الست التي هي تشغلكم عنها وفي النهاية تأنيث الست اشارة الى أنها مصائب ودواه (وخويصة أحدكم) روى عن المصنف أنها الموت وفي النهاية يريد حادثة الموت التي تخص كل انسان وهو تصغير خاصة وصغرت لاحتقارها في جنب ما بعدها من البعث والعرض والحساب وغير ذلك (وامر العامة) أي قبل أن يتوجه اليكم أمر العامة والرياسة فيشغلكم عن صالح الاعمال وفي الزوائد اسناده حسن وسنان بن

على الخلال ثنا عون بن عمارة ثنا عبد الله بن المثنى بن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أبيه عن جده عن أنس بن مالك عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيات بعد المائتين **حدثنا** نصر بن على الجهضمي ثنا نوح بن قيس ثنا عبد الله بن مغفل عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال أمتي على خمس طبقات فاربعون سنة أهل بر وتقوى ثم الذين يلونهم الى عشرين ومائة سنة أهل تراحم وتواصل ثم الذين يلونهم الى ستين ومائة سنة أهل تدابر وتقاطع ثم الهرج الهرج النجا النجا **حدثنا** نصر بن على ثنا حازم أبو محمد العنزي ثنا المسور ابن الحسن عن أبي معن عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ أمتي على خمس طبقات كل طبقة أربعون عاما فاما طبقتي وطبقة أصحابي فاهل علم وايمان واما الطبقة

معبد مختلف فيه وفى اسمه قوله ابن تمامة) قيل هو أخو المثنى لا أبوه
قوله الآيات بعد المائتين) المراد الآيات الصغار التى هى كالمقدمات للكبار مثل فشو الكذب أو الكبار والمراد بالمائتين المائتان بعد الالف ويحتمل أن يكون الكلام مسوقا لافادة ان المائتين من الآيات وليس المراد انها متصلات بمضى المائتين وفى الزوائد فى اسناده عون بن عبادة العبدى وهو ضعيف وقال السيوطى هذا الحديث أورده ابن الجوزي فى الموضوعات من طريق محمد بن يونس الكديمي عن عون به وقال هذا حديث موضوع وعون وابن المثنى ضعيفان غير ان المتهم به الكديمي قلت ولقد تبين انه توبع عليه كما تري أى فى رواية المصنف واخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق آخر عن عون به وقال صحيح وتعقبه الذهبي فى تلخيصه فقال عون ضعفوه وقال ابن كثير هذا الحديث لايصح ولو صح فمحمول على ما وقع من الفتنة بسبب القول بخلق القرآن والمحنة للامام أحمد بن حنبل وأصحابه من أئمة الحديث قوله الهرج) بفتح فسكون القتل (النجا) فى المجمع النجا السرعة من نجا ينجو اذا أسرع ونجا من الامر اذا خلص أي اطلبوا النجا وهو بالمد والمعروف فيه المد اذا افردوا المد والقصر اذا كرر وفى الزوائد فى اسناده يزيد بن أبان الرقاشى وهو ضعيف وقال السيوطي هذا أيضا أورده ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق كامل بن طلحة عن عباد بن عبدالله عن أنس وقال لاأصل له والمتهم به عباد وقد تبين ان له متابعات عن أنس وله عدة شواهد سقتها فى مختصر الموضوعات

الثانية مابين الاربعين الى الثمانين فاهل بر وتقوى ثم ذكر نحوه ﴿ باب الخسوف ﴾

حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا أبو أحمد ثنا بشر بن سليمان عن سيار عن طارق عن عبدالله عن النبي ﷺ قال بين يدي الساعة مسخ وخسف وقذف حدثنا أبو مصعب ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد انه سمع النبي ﷺ يقول يكون في آخر أمتي خسف ومسخ وقذف حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا أبو عاصم ثنا حيوة بن شريح ثنا أبو صخر عن نافع ان رجلا اتى ابن عمر فقال ان فلانا يقرؤك السلام قال انه بلغني قد أحدث فان كان قد أحدث فلا تقرئه مني السلام فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول يكون في أمتي أو في هذه الامة مسخ وخسف وقذف وذلك في أهل القدر حدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية ومحمد بن فضيل عن الحسن بن عمرو عن أبي الزبير عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ يكون في أمتي خسف ومسخ وقذف

﴿ باب جيش البيداء ﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن أمية بن صفوان بن عبدالله بن صفوان سمع جده عبد الله بن صفوان يقول أخبرتني حفصة انها سمعت رسول الله ﷺ يقول ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا ببيداء من الارض

قوله ثم ذكر نحوه) في الزوائد اسناده ضعيف وأبو معن والمسور بن الحسن وحازم العنبري مجهولون وقال أبو حاتم وهذا الحديث باطل وقال الذهبي في طبقات رجال التهذيب في ترجمة المسور حديثه منكر

﴿ باب الخسف ﴾

قوله مسخ) للصور الظاهرية أو للقلوب الباطنية (وخسف) أي ذهاب في عمق الارض (وقذف) بالحجارة قال السيوطي هو الرمي بقوة في الزوائد في حديث عبدالله رجال اسناده ثقات الا انه منقطع ويسار أبو الحكم لم يحدث عن طارق بن شهاب قاله الامام أحمد وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه ابن حبان في صحيحه قوله قد أحدث) أي اخترع بدعة واعتقد بها وهو القول بنفي القدر قوله عن سهل بن سعد) في الزوائد اسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم قوله عن عبدالله بن عمرو) في الزوائد رجال اسناده ثقات الا انه منقطع وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم ابن تدرس لم يسمع من عبدالله بن عمرو قاله ابن معين وقال أبو حاتم لم يلقه

﴿ باب جيش البيداء ﴾ قوله ليؤمن) أم اذا قصد (ببيداء من الارض) البيداء

خسف باوسطهم ويتنادى أولهم آخرهم فيخسف بهم فلا يبقى منهم الا الشريد الذى يخبر عنهم فلما جاء جيش الحجاج ظننا انهم هم فقال رجل أشهد عليك انك لم تكذب على حفصة وان حفصة لم تكذب على النبي ﷺ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا الفضل بن دكين ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبى ادريس المرهبى عن مسلم بن صفوان عن صفية قالت قال رسول الله ﷺ لا ينتهى الناس عن غز وهذا البيت حتى يغزو جيش حتى اذا كانوا بالبيداء اوبيداء من الارض خسف باولهم ولم ينج أوسطهم قلت فان كان فيهم من يكره قال يبعثهم الله على مافى انفسهم حدثنا محمد بن الصباح ونصر بن على وهرون بن عبد الله الحمال قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن سوقة سمع نافع بن جبير يخبر عن أم سلمة قالت ذكر النبي ﷺ الجيش الذى يخسف بهم فقالت أم سلمة يارسول الله لعل فيهم المكره قال انهم يبعثون على نياتهم

﴿ باب دابة الارض ﴾

حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أوس بن خالد عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال تخرج الدابة ومعها خاتم سليمان بن داود وعصى موسى بن عمران عليهما السلام فتجلو وجه المؤمن بالعصا وتخطم أنف الكافر بالخاتم حتى ان أهل الحواء ليجتمعون فيقول هذا يامؤمن ويقول هذا يا كافر قال أبو الحسن القطان حدثناه ابراهيم بن يحيى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة فذكر نحوه وقال فيه مرة فيقول هذا يامؤمن وهذا يا كافر حدثنا أبو غسان محمد بن عمرو زنيج ثنا أبو تميلة ثنا خالد بن عبيد ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال ذهب بى رسول الله ﷺ الى موضع بالبادية قريب من مكة فاذا أرض يابسة حولها رمل فقال رسول الله ﷺ تخرج الدابة من هذا الموضع فاذا فتر فى شبر قال ابن بريدة فحججت بعد

الارض الملساء التى ليس فيها شىء واسم موضع بين الحرمين (خسف) على بناء المفعول (فقال رجل) أى لما ظهر انهم ليسوا أولئك ﴿ باب دابة الارض ﴾ قوله فتجلو وجه المؤمن) أى تنوره (وتخطم) كتضرب لفظا ومعنى وقال السيوطى أى تسمه (الحواء) ضبط بكسر الحاء المهملة والمد هى بيوت مجتمعة من الناس على ماء (قوله فاذا فتر فى شبر) الفتر بكسر فسكون كالشبر لفظا ومعنى وفى الصحاح الفتر ما بين

ذلك بسنين فأرانا عصا له فإذا هو بعصاى هذه هكذا وهكذا

﴿ باب طلوع الشمس من مغربها ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لاتقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس آمن من عليها فذلك حين لاينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي حيان التيمي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى قال عبدالله فايتهما ماخرجت قبل الاخرى فالاخرى منها قريب قال عبدالله ولا أظنها الا طلوع الشمس من مغربها حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيدالله بن موسى عن اسرائيل عن عاصم عن زر عن صفوان بن عسال قال قال رسول الله ﷺ ان من قبل مغرب الشمس بابا مفتوحا عرضه سبعون سنة فلا يزال ذلك الباب مفتوحا للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه فاذا طلعت من نحوه لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا

طرفي السبابة والابهام (فأرانا) أبي وفي الزوائد هذا اسناده ضعيف لان خالد بن عبيد قال البخاري فى حديثه نظر وقال ابن حبان والحاكم يحدث عن أنس باحاديث موضوعة ﴿ باب طلوع الشمس من مغربها ﴾ (قوله حين لاينفع) قيل لان ذلك من أكبر علامات الساعة فعومل معاملة يوم القيامة قوله ان أول الآيات خروجا طلوع الشمس الخ) قال الحليمى طلوع الشمس يصلح أن يكون آية لان الكفار يسلمون زمان عيسى حتى لايكون الاملة واحدة ولذلك اول بعضهم هذا الحديث بان الآيات اما امارات دالة على قرب القيامة أو على وجودها ومن الاول الدجال ونحوه ومن الثانى طلوع الشمس ونحوه فآية طلوع الشمس انما هى بالنسبة الى القسم الثانى وقال ابن كثير المراد فى الحديث بيان أول الآيات الغير المألوفة لكونه بشرا فاما خروج الدابة على شكل غريب غير مألوف ومخاطبتها الناس ووسمها اياهم بالايمان والكفر فأمر خارج من مجارى العادات وذلك أول الآيات الارضية كما ان طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المألوفة أول الآيات السماوية قوله مفتوحا للتوبة) أى بارتفاع التوبة منه أى محل القبول أو انه جعل علامة لقبول التوبة

﴿ باب فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج ﴾

حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير وعلى بن محمد قالا ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ الدجال أعور عين اليسرى جفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار حدثنا نصر بن على الجهضمي ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي التياح عن المغيرة بن سبيع عن عمرو بن حريث عن أبي بكر الصديق قال حدثنا رسول الله ﷺ ان الدجال يخرج من أرض بالمشرق يقال لها خراسان يتبعه اقوام كأن وجوههم المجان المطرقة حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن المغيرة بن شعبة قال ماسأل أحد النبي ﷺ عن الدجال أكثر مما سألته وقال ابن نمير اشد سؤالا مني فقال لى ماتسأل عنه قلت انهم يقولون ان معه الطعام والشراب قال هو أهون على الله من ذلك حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبى ثنا اسمعيل بن أبى خالد عن مجالد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت صلى رسول الله ﷺ ذات يوم وصعد المنبر وكان لا يصعد عليه قبل ذلك الا يوم الجمعة فاشتد ذلك على الناس فمن بين قائم وجالس فاشار اليهم بيده ان اقعدوا فانى والله ماقمت

﴿ باب فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج ﴾

قوله جفال الشعر) الجفال كالغراب اى كثير الشعر صورة جنة حقيقية قوله يقال لها خراسان) قال القاضي ابو بكر فى شرح الترمذى قد جاء انه يخرج من اصبهان (المجان) بفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر ميم وفتح جيم وتشديد نون وهو الترس (المطرقة) بالتخفيف اسم مفعول من الاطراق وروي بفتح الطاء وتشديد الراء والترس المطرق الذي جعل على ظهره طراق والطراق بالكسر جلد يقطع على مقدار الترس فيلصق على ظهره شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها قوله والشراب يومئذ الا معه) ولا يكون عند احد غيره من شيء من طعام ولا شراب وهذه فتنة كبيرة لحاجة الناس اليهما اشد حاجة فلا يوجد شيء منهما عند غيره فبالضرورة يحتاج الناس اليه ويأخذون بقوله اسأل الله العفو والعافية من ذلك قوله أهون على الله من ذلك) أى من أن يجعل الطعام والشراب بيده بحيث لا يمكن غيره شيأ منهما قوله فمن بين قائم وجالس) أى فكان الناس من

مقامى هذا لامر ينفعكم لرغبة ولا لرهبة ولكن تميما الدارى أتانى فأخبرني خبرا منعني القيلولة من الفرح وقرة العين فاحببت أن أنشر عليكم فرح نبيكم الا ان ابن عم لتميم الدارى أخبرنى أن الريح ألجأتهم الى جزيرة لايعرفونها فقعدوا فى قوارب السفينة فخرجوا فيها فاذا هم بشيء اهدب اسود قالوا له ما أنت قالت أنا الجساسة قالوا أخبرينا قالت ماأنا بمخبرتكم شيأ ولا سائلتكم ولكن هذا الدير قد رمقتموه فأتوه فان فيه رجلا بالاشواق الى ان تخبروه ويخبركم فأتوه فدخلوا عليه فاذا هم بشيخ موثق شديد الوثاق يظهر الحزن شديد التشكى فقال لهم من أين قالوا من الشام قال مافعلت العرب قالو نحن قوم من العرب عم تسأل قال مافعل هذا الرجل الذى خرج فيكم قالوا خيرا ناوي قوما فاظهره الله عليهم فامرهم اليوم جميع الههم واحد ودينهم واحد قال مافعلت عين زغر قالوا خيرا يسقون منها زروعهم ويستقون منها لسقيهم قال فما فعل نخل بين عمان وبيسان قالوا يطعم ثمره كل عام قال مافعلت بحيرة الطبرية قالوا

بين هذين القسمين (لرغبة ولا لرهبة) بدل من قوله لامر باعادة الجار (من الفرح وقرة العين) سيعلم ان فرحه كان بسبب امن المدينة من شر اللعين (فى قوارب السفينة جمع قارب بكسر الراء والفتح أشهر وهى سفينة صغيرة تكون مع أصحاب السفن الكبار البحرية يتخذونها لحوائجهم (قوله أهدب) كثير الهدب أو طويله والهدب بضمتين أو سكون الثانى شعرا شفار العين (قوله الجساسة) بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الاولى قيل هى تجس الاخبار فتأتى بها الدجال قيل هى الدابة التى تخرج آخر الزمان ولا دليل عليه (هذا الدير) ضبط بفتح دال وسكون الياء المثناة من تحت هو خان النصارى وفى المغرب صومعة الراهب (رمقتموه) فى القاموس رمقه كفرح غشيه ولحقه أو دنا منه (بالاشواق) جمع شوق أى ملتبسا بها (شديد الوثاق) بالفتح والكسر مايوثق به (ناوى قوما) أى عاداهم (فاظهره) أى نصره (زغر) بزاى وغين معجمتين وراء مهملة هو كعمر فلذلك لاينصرف بلدة معروفة بالشام (بين عمان) بفتح العين وتشديد الميم مدينة قديمة بالشام (يطعم) بضم الياء أى يعطى (بحيرة طبرية) هو تصغير بحر وطبرية بلدة بناها بعض ملوك الروم والنسبة اليها طبرانى ولطبرستان بخرسان طبري كذا فى شرح الترمذى

تدفق جنبتاها من كثرة الماء قال فزفر ثلاث زفرات ثم قال لو انفلت من وثاقي هذا لم أدع أرضا الا وطئتها برجلي هاتين الا طيبة ليس لي عليها سبيل قال النبي ﷺ الى هذا ينتهي فرحي هذه طيبة والذي نفسي بيده مافيها طريق ضيق ولا واسع ولا سهل ولا جبل الا وعليه ملك شاهر سيفه الى يوم القيامة **حدثنا** هشام بن عمار ثنا يحيي بن حمزة ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حدثني عبدالرحمن بن جبير بن نفير حدثني أبي أنه سمع النواس بن سمعان الكلابي يقول ذكر رسول الله ﷺ الدجال الغداة فخفض فيه ورفع حتى ظننا انه في طائفة النخل فلما رحنا الى رسول الله ﷺ عرف ذلك فينا فقال ماشأنكم فقلنا يارسول الله ذكرت الدجال الغداة فخفضت فيه ثم رفعت حتى ظننا انه في طائفة النخل قال غير الدجال اخوفني عليكم ان يخرج وأنا فيكم فانا حجيجه دونكم وان

(تدفق) تدفع الماء بقوة وسرعة من باب نصر (جنبتاها) تثنية الجنبة بفتحتين الطرف (فزفر) في الصحاح الزفر أول صوت الحمار والشهيق آخره لان الزفير ادخال النفس والشهيق اخراجه ذكره السيوطي (شاهر) أي مبرز له قوله سمع النواس) بفتح النون وتشديد الواو (ابن سمعان) بكسر السين وفتحها غير منصرف قوله فخفض فيه ورفع) المشهور تخفيف الفاء في خفض ورفع وروى تشديد الفاء فيهما على التضعيف والتكثير والمعنى أي بالغ في تقريبه واستعمل فيه كل فن من خفض ورفع (حتى ظنناه) لغاية المبالغة في تقريبه (انه في طائفة) من نخل المدينة وقيل أي حقر أمره بانه أعور وأهونه على الله وانه يضمحل أمره وعظمه بجعل الخوارق بيده أوخفض صوته لعله يفيد كثرة التكلم فيه ثم رفعه بعد الاستراحة ليبلغ كلامه قلت والمعنيان لايناسبهما الغاية قوله أخوفني عليكم) أخوف اسم تفضيل المبني للمفعول وأصله اخوف مخوفاتي عليكم ثم حذف المضاف الى الياء فاتصل بها أخوف لكن جيء بالنون بينهما تشبيها بالفعل وقد جاء مثله على قلة كذا قيل (ان يخرج كلمة إن شرطية قيل قاله قبل أن يوحى اليه بوقته ثم علم بوقته وان عيسى يقتله) ويحتمل انه أراد اعلام الناس بقرب خروجه (والحجيج) الغالب الحجة فأمرؤ من باب عموم النكرة في الاثبات مثل علمت نفس وتمرة خير من جرادة فلذلك صح وقوعه مبتدأ مع كونه نكرة

يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم انه شاب قطط عينه قائمة كأني أشبهه بعبد العزى بن قطن فمن رآه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف انه يخرج من خلة بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث شمالا ياعباد الله اثبتوا قلنا يارسول الله وما لبثه في الارض قال أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كايامكم قلنا يارسول الله فذلك اليوم الذي كسنة تكفينا فيه صلاة يوم قال فاقدروا له قدره قال قلنا فما اسراعه في الارض قال كالغيث استدبرته الريح قال فيأتي القوم فيدعوهم فيستجيبون له ويؤمنون به فيامر السماء ان تمطر فتمطر ويأمر الارض ان تنبت فتنبت وتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرى او اسبغه ضروعا وأمده خواصر ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه

(قطط) بفتحتين أي شديد جعودة الشعر (عينه قائمة) أي باقية في موضعها صحيحة وانما ذهب نظرها وابصارها (أشبهه) من التشبيه أي أراه شبيها (بابن قطن) بفتحتين (فليقرأ) في نسخة عليه أي لاجل دفع ضرره (فواتح سورة الكهف) أي أوائلها وقد جاء من أواخرها فالوجه الجمع بين الاول والآخر والكل أفضل (قوله من خلة) بفتح الخاء المعجمة أي طريق بينهما روى بالحاء المهملة من الحلول سميت بذلك ٢ قال القرطبي قد جاء أنه يخرج من خراسان ومن اصبهان ووجه الجمع ان مبدأ خروجه من خراسان من ناحية أصبهان ثم يخرج الى الحجاز فيما بين العراق والشام (فعاث) من العيث وهو أشد الفساد وقال القرطبي روى بفتح الثاء على أنه فعل ماض وبكسرها منونا على أنه اسم فاعل قلت على الاول من العيث وعلى الثاني من العثى أو العثو كل بمعنى الافساد (ياعباد الله اثبتوا) قال القاضي أبو بكر في شرح الترمذي هذا من كلام النبي ﷺ تثبيتا للخلق وقال القرطبي اثبتوا على الاسلام يحذرهم من فتنته قوله وما لبثه) بفتح اللام وتضم أي مقدار مكثه (اقدروا له) أي أقدروا لليوم لاداء مافيه من الصلوات الخمس قدر يوم واحد وحدوا ذلك القدر فصلوا في ذلك المقدار خمس صلوات (ان تمطر) من الامطار (ان تنبت) من الانبات (وتروح) أي ترجع آخر النهار (سارحتهم) ماشيتهم (أطول ما كانت ذري) بضم الذال المعجمة جمع ذروة بضم او كسر وهو اعلى سنام البعير (فيردون) من الرد أي يكذبونه

قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ما بايديهم شيء ثم يمر بالخربة فيقول لها أخرجي كنوزك فينطلق فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف ضربة فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل يتهلل وجهه يضحك فبينماهم كذلك اذ بعث الله عيسى ابن مريم فينزل عند منارة البيضاء شرقى

(فيصبحون) من أصبح (ممحلين) مجدبين (بالخربة) بفتح فكسر أى الارض الخراب (كيعاسيب النحل) أى كما يتبع النحل اليعاسيب جمع يعسوب وهو كبير النحل ولا يفارقه النحل (جزلتين) بكسر الجيم وسكون الزاى أى قطعتين (رمية الغرض) بفتح غين معجمة وراء الهدف فى النهاية أراد أن بعد مابين القطعتين يكون بقدر رمية السهم الى الهدف وقيل معناه وصف الضربة أى تصيبه اصابة رمية الغرض (فيقبل) من الاقبال فى شرح الترمذي احياء الموتى فتنة عظيمة وجاء هذا لانه لايدعى النبوة فيمتزج الصادق بالكاذب وانما يدعى الربوبية فكلما ظهر على يديه فانها فتنة معارضة للدلالة الظاهرة اليقينية (يتهلل وجهه) أى يستنير وتظهر عليه أمارات السرور (عند المنارة) بفتح الميم كما فى الصحاح قال الحافظ بن كثير هذا هو الاشهر فى موضع نزوله قال وقد وجدت منارة فى زماننا فى سنة احدى واربعين وسبعمائة من حجارة بيض ولعل هذا يكون من دليل النبوة الظاهرة قال السيوطي هو من الدلائل بلا ريب فان النبي ﷺ أوحى اليه بجميع مايحدث بعده مالم يكن فى زمنه وقد رويت مرة الحديث الصحيح وهو قوله ﷺ ان الله تعالى يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة أمر دينها فبلغنى عن بعض من لاعلم عنده أنه استنكر ذلك وقال ما كان التاريخ فى زمن النبي ﷺ حتى يقول على رأس كل مائة سنة وانما حدث التاريخ بعده فقلت انه ﷺ علم بجميع مايحدث بعده فعلق أمورا كثيرة على ماعلم أنه سيحدث بعده وان لم يكن موجودا فى وقته ﷺ وقال الحافظ ابن كثير وقد ورد فى بعض الاحاديث أن عيسى عليه السلام ينزل ببيت المقدس وفى رواية بمعسكر المسلمين والله أعلم قال السيوطى حديث نزول عيسى ببيت المقدس عند المصنف وهو أرجح ولا ينافيه سائر الروايات لان بيت المقدس وهو شرقى دمشق وهو معسكر المسلمين اذ ذاك والاردن اسم الكورة كما فى الصحاح وبيت المقدس داخل فيه فاتفقت الروايات فان لم يكن فى

دمشق بين مهرودتين واضع كفيه على أجنحة ملكين اذا طأطأ رأسه قطر واذا رفع ينحدر منه جمان كاللؤلؤ ولا يحل لكافر ان يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهى حيث ينتهي طرفه فينطلق حتى يدركه عند باب لد فيقتله ثم يأتى نبي الله عيسى قوما قد عصمهم الله فيمسح وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم فى الجنة فبينماهم كذلك اذ أوحى الله اليه ياعيسي انى قد أخرجت عبادا لى لايدان لاحد بقتالهم واحرز عبادى الى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم كما قال الله من كل حدب ينسلون فيمر أوائلهم على بحيرة الطبرية فيشربون مافيها ثم يمر آخرهم فيقولون لقد كان فى هذا ماء مرة ويحضر نبي الله عيسى وأصحابه حتى يكون رأس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه الى الله

بيت المقدس الآن منارة بيضاء فلابد أن تحدث قبل نزوله قوله بين مهرودتين) أى بين حلتين شبيهتين بالمصبوغ بالهرد والهرد بالضم بين معروف وقيل الثوب الهروى الذى يصبغ بالورس ثم بالزعفران قوله وواضع هكذا بصورة المرفوع فى نسخ ابن ماجه وفى الترمذى واضعا بالنصب وهو الظاهر ولا يستبعد ان يقرأ بالنصب فان أهل الحديث كثيرا ما يكتبون المنصوب بصورة المرفوع ويمكن أن يجعل خبر محذوف أى هو واضع قوله جمان) أى عرق كما فى رواية والا فالجمان هو اللؤلؤ نفسه فلا يصح تشبيهه به (ولايحل لكافر ان يجد ريح نفسه) بفتح الفاء (الا مات) فى النهاية هو حق واجب واقع كقوله تعالى وحرام على قرية أي حق واجب عليها قال القاضى فى شرح الترمذى قد جاء أنه يقاتل الملل كلها فيحتمل أنه يريد به يقاتلهم بنفسه ويحتمل أنه يريد ان من كان مع الدجال مات هكذا وغيرهم يموت بالسيف (عند باب لد) بضم اللام وتشديد الدال اسم جبل أو قرية بالشام قوله لايدان لاحد) أى لاقوة ولا قدرة ولا طاقة ومعنى التشبيه تضعيف القوة قاله الطيبي وفى النهاية المباشرة والدفاع انما تكون باليد فكأن يديه معد ومتان لعجزه عن الدفع قلت وكأنه تعالى ما أراد موتهم بريح نفس عيسى عليه السلام والا لما كانت حاجة الى قتالهم قوله فاحرز) بالحاء المهملة من الاحراز وهو الجمع والضم والادخال فى الحرز قوله حدب) أى مرتفع من الارض (ينسلون) يسرعون (منغف) بفتحتين والغين معجمة وآخره فاء دود يكون

فيرسل الله عليهم النغف فى رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ويهبط نبي الله عيسى وأصحابه فلا يجدون موضع شبر الا قد ملاه زهمهم ونتنهم ودماؤهم فيرغبون الى الله سبحانه فيرسل عليهم طيرا كاعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله عليهم مطرا لايكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسله حتى يتركه كالزلفة ثم يقال للارض انبتى ثمرتك وردى بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة فتشبعهم ويستظلون بقحفها ويبارك الله فى الرسل حتى أن اللقحة من الابل تكفى الفئام من الناس واللقحة من البقر تكفى القبيلة واللقحة من الغنم تكفى الفخذ فبيناهم كذلك اذ بعث الله عليهم ريحا طيبة فتأخذ تحت آباطهم فتقبض روح كل مسلم ويبقى سائر الناس يتهارجون كما تتهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة **حدثنا** هشام ابن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا ابن جابر عن يحيى بن جابر الطائى حدثنى عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن أبيه أنه سمع النواس بن سمعان يقول قال رسول الله ﷺ سيوقد المسلمون من قسى يأجوج ومأجوج ونشابهم وأترستهم سبع سنين **حدثنا** على بن محمد ثنا عبد الرحمن المحاربى عن اسمعيل بن رافع أبى رافع عن أبى زرعة الشيبانى يحيى بن أبى عمرو عن أبى أمامة الباهلى قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أكثر خطبته حديثا حدثناه عن الدجال وحذرناه فكان

فى أنف الابل والغنم واحده نغفة (فرسى) كقتلى لفظا ومعنى جمع فرس من فرس الذنب (زهمهم) فى القاموس الزهم بالضم الريح المنتنة وقال السيوطى هو بفتح الزاى والهاء النتن وكلام الصحاح أميل الى مافى القاموس وكذا كلام السيوطى فى حاشية الترمذى قوله لايكن) أي لايستر ولا يقى (كالزلفة) بفتحتين وآخره فاء مصانع الماء وقد جاء بالقاف (العصابة) هم الجماعة من الناس من العشرة الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها (بقحفها) بالكسر أى بقشرها وأصله مافوق الدماغ من الرأس (فى الرسل) بكسر الراء وسكون السين المهملة اللبن (اللقحة) بالفتح والكسر الناقة القريبة العهد بالنتاج (الفئام) بالهمزة ككتاب الجماعة الكثيرة (الفخذ) هو دون القبيلة وفوق البطن (يتهارجون) أي يتشاجرون قوله وحذرناه) من التحذير قوله من قسى) بكسر القاف وتشديد الياء جمع قوس (ونشابهم) بضم النون وتشديد الشين المعجمة السهام

من قوله أن قال انه لم تكن فتنة فى الارض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال وان الله لم يبعث نبيا الا حذر أمته الدجال وأنا آخر الانبياء وأنتم آخر الامم وهو خارج فيكم لامحالة وان يخرج وأنا بين ظهرانيكم فانا حجيج لكل مسلم وان يخرج من بعدي فكل امرىء حجيج نفسه والله خليفتى على كل مسلم وانه يخرج من خلة بين الشام والعراق فيعيث يمينا ويعيث شمالا ياعباد الله فاثبتوا فانى ساصفه لكم صفة لم يصفها اياه نبي قبلى انه يبدأ فيقول أنا نبي ولا نبي بعدى ثم يثنى فيقول أنا ربكم ولاترون ربكم حتى تموتوا وانه أعور وان ربكم ليس باعور وانه مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن كاتب أوغير كاتب وان من فتنته ان معه جنة ونارا فناره جنة وجنته نار فمن ابتلى بناره فليستغث بالله وليقرأ فواتح الكهف فتكون عليه بردا وسلاما كما كانت النار على ابراهيم وان من فتنته أن يقول لاعرابي أرأيت ان بعثت لك أباك وأمك اتشهد أنى ربك فيقول نعم فيتمثل له شيطانان فى صورة أبيه وأمه فيقولان يابنى اتبعه فانه ربك وأن من فتنته أن يسلط على نفس واحدة فيقتلها وينشرها بالمنشار حتى يلقى شقتين ثم يقول انظروا الى عبدى هذا فانى ابعثه الآن ثم يزعم أن له ربا غيرى فيبعثه الله ويقول له الخبيث من ربك فيقول ربى الله وأنت عدو الله أنت الدجال والله ما كنت بعد أشد بصيرة بك منى اليوم قال أبو الحسن الطنافسى فحدثنا المحاربى ثنا عبيد الله بن الوليد الوصافى عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ ذلك الرجل أرفع أمتى درجة فى الجنة قال قال أبو سعيد والله ما كنا نرى ذلك الرجل الا عمر بن الخطاب حتى مضى لسبيله قال المحاربى ثم رجعنا الى حديث أبي رافع قال وان من فتنته أن يأمر السماء أن تمطر فتمطر ويأمر الارض أن تنبت فتنبت وان من فتنته أن يمر بالحى فيكذبونه فلاتبقي لهم سائمة الاهلكت وان من فتنته أن يمر بالحى فيصدقونه فيأمر السماء أن تمطر فتمطر ويأمر الارض ان تنبت فتنبت حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك أسمن ما كانت وأعظمه وأمده خواصر وادره ضروعا وانه لايبقى شىء من الارض الا وطئه وظهر عليه الا

قوله أرفع أمتى) أى الذين هم الموجودون يومئذ فلا يلزم تفضيلهم على الصحابة وقد جاء أنه الخضر فان قلنا انه قد صحب أيضا فلا اشكال من هذا الوجه لكن يلزم الاشكال على ان الصديق أفضل الامة وأن الاربعة أفضل الصحابة ثم بقية

مكة والمدينة لا يأتيهما من نقب من نقابهما الا لقيته الملائكة بالسيوف صلتة حتى ينزل عند الظريب الاحمر عند منقطع السبخة فترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فلا يبقي منافق ولا منافقة الاخرج اليه فتنفى الخبث منها كما ينفى الكير خبث الحديد ويدعى ذلك اليوم يوم الخلاص فقالت أم شريك بنت أبي العكر يارسول الله فأين العرب يومئذ قال هم يومئذ قليل وجلهم ببيت المقدس وامامهم رجل صالح فبينما امامهم قد تقدم يصلي بهم الصبح اذ نزل عليهم عيسى ابن مريم الصبح فرجع ذلك الامام ينكص يمشي القهقري ليتقدم عيسى يصلي بالناس فيضع عيسى يده بين كتفيه ثم يقول له تقدم فصل فانها لك أقيمت فيصلي بهم امامهم فاذا انصرف قال عيسى عليه السلام افتحوا الباب فيفتح ووراءه الدجال معه سبعون ألف يهودي كلهم ذو سيف محلى وساج فاذا نظر اليه الدجال ذاب كما يذوب الملح فى الماء وينطلق هاربا ويقول عيسى عليه السلام ان لى فيك ضربة لن تسبقني بها فيدركه عند باب اللد الشرقي فيقتله فيهزم الله اليهود فلا يبقى شيء مما خلق الله يتوارى به يهودى الا أنطق الله ذلك الشيء لا حجر ولا شجر ولا حائط ولا دابة الا الغرقدة فانها من شجرهم لا تنطق الا قال ياعبدالله المسلم هذا يهودي فتعال اقتله قال رسول الله ﷺ وان أيامه أربعون سنة السنة كنصف السنة والسنة كالشهر والشهر كالجمعة وآخر أيامه كالشررة يصبح أحدكم على باب المدينة فلا يبلغ بابها الآخر حتى يمسى فقيل له يارسول الله كيف نصلى فى تلك الايام القصار قال تقدرون فيها الصلاة كما تقدرونها فى هذه الايام الطوال ثم صلوا قال رسول الله ﷺ فيكون عيسى بن مريم عليه السلام فى أمتى حكما عدلا واماما

المشرة كما ذكروا فى الكتب وان قلنا أنه نبى فيرفع الاشكال بحذافيره قوله من نقب) بفتح فسكون هو الطريق بين الجبلين (صلتة) أى مجردة الظريب لعل المراد به الجبل (الخبث) بفتحتين أو بضم فسكون

(رجل صالح) قال السيوطي هو المهدى (ينكص) قال السيوطى النكوص الرجوع الى وراء وهو القهقرى قوله افتحوا الباب) أى باب المسجد (قوله وساج) قيل هو الطيلسان الاخضر (لن تسبقنى بها) أي لن تفوتنها على (ويهزم) كيضرب أى بكسرهم (الا الغرقدة) هى ضرب من شجر العضاه (كالشرورة) فى الصحاح الشرر أى بفتحتين مايتطاير من النار والواحدة شررة قوله حكما) بفتحتين أى

مقسطا يدق الصليب ويذبح الخنزير ويضع الجزية ويترك الصدقة فلا يسعى على شاة ولا بعير وترفع الشحناء والتباغض وتنزع حمة كل ذات حمة حتى يدخل الوليد يده فى الحية فلا تضره وتفر الوليدة الاسد فلا يضرها ويكون الذئب فى الغنم كانه كلبها وتملأ الارض من السلم كما يملأ الاناء من الماء وتكون الكلمة واحدة فلا يعبد الا الله وتضع الحرب أوزارها وتسلب قريش ملكها وتكون الارض كفاثور الفضة تنبت نباتها بعهد آدم حتى يجتمع النفر على القطف من العنب فيشبعهم ويجتمع النفر على الرمانة فتشبعهم يكون الثور بكذا وكذا من المال وتكون الفرس بالدريهمات قالوا يارسول الله وما يرخص الفرس قال لاتركب لحرب أبدا قيل له فما يغلى الثور قال تحرث الارض كلها وان قبل خروج الدجال ثلاث سنوات شداد يصيب الناس فيها جوع شديد يامر الله السماء فى السنة الاولى أن تحبس ثلث مطرها ويأمر الارض فتحبس ثلث نباتها ثم يأمر السماء فى الثانية فتحبس ثلثى مطرها ويأمر الارض فتحبس ثلثى نباتها ثم يأمر الله السماء فى السنة الثالثة فتحبس مطرها كله فلا تقطر قطرة ويأمر الارض فتحبس نباتها كله فلا تنبت خضراء فلا تبقى ذات ظلف الا هلكت الا ماشاء الله قيل فما يعيش الناس فى ذلك الزمان قال التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد ويجري

حاكما بين الناس بشريعة نبينا ﷺ لانبيا مرسلا بشريعة أخري (مقسطا) أى عادلا فى الحكم (يدق الصليب) أى يكسره بحيث لايبقى من جنس الصليب شيء حتى لايعبد الا الله تعالى لما فى بعض الرويات وتكون السجدة لله رب العالمين (ويذبح الخنزير) أى يحرم أكله أو يقتله بحيث لايوجد فى الارض ليأ كله أحد والحاصل انه يبطل دين النصارى (ويضع الجزية) أى لايقبلها من أحد من الكفرة بل يدعوهم الى الاسلام مرة وهذا بيان منه ﷺ بان الجزية فى دينه الى زمان عيسى لا ان عيسى يأتى بنسخها وقيل يضع على الكفرة كلهم الجزية ولايترك أحدا بلا جزية كما هو شأن سائر الامراء فانهم أحيانا يتركونها مراعاة لبعض (ويترك الصدقة) أي الزكاة لكثرة الاموال وهذا مثل الاول (فلا يسعى) على بناء المفعول قال في النهاية أى يترك زكاتها فلا يكون لها ساع قوله حمة بضم ففتح مخفف الميم (قوله من السلم بكسر السين وسكون اللام أى الصلح (وتسلب) على بناء المفعول (كفاثور الفضة) الفاثور بفاء ومثلثة الخوان وقيل هو طست أوجام من ذهب أوفضة

ذلك عليهم مجرى الطعام قال أبو عبدالله سمعت أبا الحسن الطنافسي يقول سمعت عبد الرحمن المحاربي يقول ينبغي أن يدفع هذا الحديث الى المؤدب حتي يعلمه الصبيان في الكتاب **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لاتقوم الساعة حتى ينزل عيسى ابن مريم حكما مقسطا وأماما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لايقبله أحد **حدثنا** أبو كريب ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ قال يفتح يأجوج ومأجوج فيخرجون كما قال الله تعالى وهم من كل حدب ينسلون فيعمون الارض وينحاز منهم المسلمون حتى تصير بقية المسلمين في مدائنهم وحصونهم ويضمون اليهم مواشيهم حتى انهم ليرون بالنهر فيشربونه حتي مايذرون فيه شيئا فيمر آخرهم على أثرهم فيقول قائلهم لقد كان بهذا المكان مرة ماء ويظهرون على الارض فيقول قائلهم هؤلاء أهل الارض قد فرغنا منهم ولننازلن أهل السماء حتى ان أحدهم ليهز حربته الى السماء فترجع مخضبة بالدم فيقولون قدقتلنا أهل السماء فبيناهم كذلك إذ بعث الله دواب كنغف الجراد فتأخذ بأعناقهم فيموتون موت الجراد يركب بعضهم بعضا فيصبح المسلمون لايسمعون لهم حسا فيقولون من رجل يشرى نفسه وينظر مافعلوا فينزل منهم رجل قد وطن نفسه على أن يقتلوه فيجدهم موتى فيناديهم الا ابشروا فقد هلك عدوكم فيخرج الناس ويخلون سبيل مواشيهم فما يكون لهم رعى الا لحومهم فتشكر عليها كاحسن ماشكرت من نبات اصابته قط **حدثنا** أزهر بن مروان ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة قال حدثنا أبو رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان يأجوج ومأجوج يحفرون كل يوم حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فسنحفره غدا فيعيده الله أشد ما كان حتى اذا بلغت مدتهم

قوله من كل حدب) مرتفع من الارض (ينسلون) يسرعون (فيعمون) من العموم (وينحاز) يقال انحاز القوم تركوا مركزهم الى آخرهم (لتنازلن) التنازل كالتقاتل هو التضارب بين الفريقين وهو النزول عن الراكب أى لتحاربن قوله فتشكر) بفتح الكاف أى تسمن وتمتلىء شحما (شكرت) بكسر الكاف على بناء الفاعل وفى الزوائد اسناده صحيح

وأراد الله أن يبعثهم على الناس حفروا حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فستحفرونه غدا ان شاء الله تعالى واستثنوا فيعودون اليه وهو كهيئته حين تركوه فيحفرونه ويخرجون على الناس فينشفون الماء ويتحصن الناس منهم في حصونهم فيرمون بسهامهم الى السماء فيرجع عليها الدم الذي أحفظ فيقولون قهرنا أهل الارض وعلونا أهل السماء فيبعث الله نغفا فى اقفائهم فيقتلهم بها قال رسول الله ﷺ والذى نفسي بيده ان دواب الارض لتسمن وتشكر شكرا من لحومهم حدثنا محمد بن بشار ثنا يزيد بن هرون ثنا العوام بن حوشب حدثنى جبلة ابن سحيم عن مؤثر بن عفازة عن عبدالله بن مسعود قال لما كان ليلة أسرى برسول الله ﷺ لقى ابراهيم وموسى وعيسى فتذاكروا الساعة فبدؤا بابراهيم فسالوه عنها فلم يكن عنده منها علم ثم سالوا موسى فلم يكن عنده منها علم فرد الحديث الى عيسى ابن مريم فقال قد عهد الى فيما دون وجبتها فاما وجبتها فلا يعلمها الا الله فذكر خروج الدجال قال فانزل فاقتله فيرجع الناس الى بلادهم فيستقبلهم يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فلا يمرون بماء الاشربوه ولابشيء الا أفسدوه فيجأرون الى الله وادعو الله أن يميتهم فتنتن الارض من ريحهم فيجارون الى الله فادعو الله فيرسل السماء بالماء فيحملهم فيلقيهم في البحر ثم تنسف الجبال وتمد الارض مد الاديم فعهد الى متى كان ذلك كانت الساعة من الناس كالحامل التي لايدرى أهلها متى تفجأهم بولادتها قال العوام ووجد تصديق ذلك فى كتاب الله تعالى حتى اذا فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون

باب خروج المهدى حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا

رجاله ثقات ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم قوله فينشفون الماء) من نشف كعلم أى ينزحونه (الذى أحفظ) لعل هذا من كلام الراوى بتقدير هذا الذى أحفظه قوله شكرا) بفتحتين قوله وجبتها) أي قيامها (فيجأرون الى الله) الجؤار رفع الصوت والاستغاثة ثم تنسف) كيضرب أى يفتتها وفى الزوائد هذا اسناده صحيح رجاله ثقات ومؤثر ابن عفارة ذكره ابن حبان فى الثقات ولم أر من تكلم فيه وباقى رجال الاسناد ثقات رواه الحاكم وقال هذا صحيح الاسناد والله سبحانه أعلم

﴿ باب خروج المهدى رضى الله عنه ﴾

علي بن صالح عن يزيد بن أبي زياد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينما نحن عند رسول الله ﷺ اذ أقبل فتية من بني هاشم فلما رآهم النبي ﷺ اغرورقت عيناه وتغير لونه قال فقلت مانزال نرى في وجهك شيأ نكرهه فقال انا أهل بيت اختار الله لنا الآخرة على الدنيا وان أهل بيتي سيلقون بعدي بلاء وتشريدا وتطريدا حتى يأتي قوم من قبل المشرق معهم رايات سود فيسألون الخير فلا يعطونه فيقاتلون فينصرون فيعطون ماسألوا فلا يقبلونه حتى يدفعوها الى رجل من أهل بيتي فيملؤها قسطا كما ملؤوها جورا فمن أدرك ذلك منكم فليأتهم ولو حبوا على الثلج حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا محمد بن مروان العقيلي ثنا عمارة بن أبي حفصة عن زيد العمي عن أبي صديق الناجي عن أبي سعيد الخدري ان النبي ﷺ قال يكون في أمتي المهدي ان قصر فسبع والا فتسع فتنعم فيه أمتي نعمة لم ينعموا مثلها قط تؤتي اكلها ولا تدخر منهم شيأ والمال يومئذ كدوس فيقوم الرجل فيقول يامهدي اعطني فيقول خذ حدثنا محمد بن يحيي وأحمد بن يوسف قالا ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي اسماء الرحبي عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ يقتتل عند كنزكم ثلاثة كلهم ابن خليفة ثم لايصير الى واحد منهم ثم تطلع الرايات السود من قبل المشرق فيقتلونكم قتلا لم يقتله قوم ثم ذكر شيأ

قوله اذا قبل فتية) بكسر الفاء أي جماعة (أغرورقت عيناه) أي غرقتا بالدموع وهو افعوعل من الغرق (حتى يدفعوها) أي الامارة قال ابن كثير في هذا الاشارة الى ملك بني العباس قلت يأباه قوله فيملؤها قسطا أي عدلا فالظاهر انه اشارة الى المهدي الموعود ولذلك ذكر المصنف هذا الحديث في هذا الباب والله أعلم بالصواب وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الكوفي لكن لم ينفرد بزيد بن أبي زياد عن ابراهيم فقد رواه الحاكم في المستدرك من طريق عمر بن قيس عن الحكم عن ابراهيم قوله ان قصر) على بناء المفعول من القصر وهو خلاف المد أي ان قصر بقاؤه فيكم (كدوس) ضبط بضم الكاف قال السيوطي أي مجتمع قوله عند كنزكم) أي ملككم وقال ابن كثير الظاهر ان المراد بالكنز المذكور كنز الكعبة (ثم تطلع الرايات السود) قال ابن كثير هذه الرايات السود ليست هي التي أقبل بها أبو مسلم الخراساني فاستلب بها دولة بني أمية بل رايات سود أخر تأتي صحبة

لاأحفظه فقال فاذا رأيتموه فبايعوه ولوحبوا على الثلج فانه خليفة الله المهدى
حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو داود الحفرى ثنا ياسين عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية عن أبيه عن على قال قال رسول الله ﷺ المهدى منا أهل البيت يصلحه الله فى ليلة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أحمد بن عبدالملك ثنا أبو المليح الرقى عن زياد بن بيان عن على بن نفيل عن سعيد بن المسيب قال كنا عندام سلمه فتذاكرنا المهدى فقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول المهدى من ولد فاطمة **حدثنا** هدية بن عبدالوهاب ثنا سعيد بن عبدالحميد بن جعفر عن على بن زياد اليمامى عن عكرمة بن عمار عن اسحق بن عبدالله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول نحن ولد عبد المطلب سادة أهل الجنة أنا وحمزة وعلى وجعفر والحسن والحسين والمهدى **حدثنا** حرملة بن يحيي المصرى وابراهيم بن سعيد الجوهرى قالا ثنا أبو صالح عبد الغفار بن داود الحرانى ثنا ابن لهيعة عن أبى زرعة عمرو بن جابر الحضرمى عن عبدالله بن الحرث بن جزء الزبيدى قال قال رسول الله ﷺ يخرج ناس من المشرق فيوطئون للمهدي يعنى سلطانه

المهدى (لا أحفظه) يعنى فى طريق آخر فاخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده وأبو نعيم فى كتاب الهدى من طريق ابراهيم بن سويد الشامى (خليفة الله المهدى) كذا ذكره السيوطي وفى الزوائد هذا اسناده صحيح رجاله ثقات ورواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين قوله يصلحه الله فى ليلة) قال ابن كثير أى يتوب عليه ويوفقه ويلهمه رشده بعدان لم يكن كذلك وفى الزوائد قال البخاري فى التاريخ عقب حديث ابراهيم بن محمد بن الحنيفة هذا فى اسناده نظر وذكره ابن حبان فى الثقات ووثق العجلى العجلى قال البخارى فيه نظر ولا أعلم له حديثا غير هذا وقال ابن معين وأبو زرعة لا بأس به وأبو داود الحفرى اسمه عمر بن سعد احتج به مسلم فى صحيحه وباقيهم ثقات قوله من ولد فاطمة) قال ابن كثير فاما الحديث الذى أخرجه الدارقطنى فى الافراد عن عثمان بن عفان مرفوعا المهدى من ولد العباس عمي فانه حديث غريب كما قاله الدارقطنى تفرد به محمد بن الوليد مولى بنى هاشم قوله سادة أهل الجنة)فى الزوائد فى اسناده مقال وعلى بن زياد لم أر من وثقه ولا من جرحه وباقى رجال الاسناد موثقون قوله فيوطئون للمهدى) أى يمهدون وفى الزوائد فى اسناده عمرو بن جابر الحضرمى وعبد الله بن لهيعة وهما ضعيفان والله أعلم

﴿باب الملاحم﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن حسان بن عطية قال مال مكحول وابن أبي زكريا الى خالد بن معدان وملت معهما فحدثنا عن جبير بن نفير قال قال لي جبير انطلق بنا الى ذي مخمر وكان رجلا من أصحاب النبي ﷺ فانطلقت معهما فسأله عن الهدنة فقال سمعت النبي ﷺ يقول ستصالحكم الروم صلحا آمنا ثم تغزون أنتم وهم عدوا فتنصرون وتغنمون وتسلمون ثم تنصرفون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول فيرفع رجل من أهل الصليب الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدقه فعند ذلك تغدر الروم ويجتمعون للملحمة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن حسان بن عطية باسناده نحوه وزاد فيه فيجتمعون للملحمة فيأتون حينئذ تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا عثمان بن أبي العاتكة عن سليمان بن حبيب المحاربي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من الموالي هم اكرم العرب فرسا واجوده سلاحا يؤيد الله بهم الدين حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا

﴿باب الملاحم﴾ جمع ملحمة وهو موضع القتال ويطلق على القتال والفتنة أيضا اما من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها أو من لحمة الثوب لاشتباك الناس واختلافهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بسداه والمراد ههنا بيان الفتن والوقائع العظام وأمثالها قوله عن الهدنة) بضم هاء وسكون دال مهملة الصلح (صلحا آمنا) أي ذا أمن فالصيغة للنسبة أو جعل آمنا على النسبة المجازية (ثم تغزون أنتم وهم عدوا) أي عدوا آخرين بالمشاركة والاجتماع بسبب الصلح الذي بينكم وبينهم أو أنتم تغزون عدوكم وهم يغزون عدوهم بالانفراد (وتسلمون) من السلامة (بمرج) بسكون راء آخره جيم الموضع الذي ترعى فيه الدواب (تلول) بضمتين وخفة لام جمع تل كل ما اجتمع على الارض من تراب اورمل (غلب الصليب) أي دين النصارى قصدا لابطال الصلح أو لمجرد الافتخار وايقاع المسلمين في الغيظ قوله تحت ثمانين غاية) بالياء المثناة من تحت أي ثمانين راية وفي الزوائد اسناده حسن وروى أبو داود بعضه قوله من الموالي) أي من الذين أعتقهم العرب وقوله هم أكرم العرب يدل على أنهم من العرب فهو مبنى على ان العرب مفرد لفظا فانه اسم للجنس وفي الزوائد هذا اسناد حسن وعثمان بن

الحسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة بن أبي وقاص عن النبي ﷺ قال ستقاتلون جزيرة العرب فيفتحها الله ثم تقاتلون الروم فيفتحها الله ثم تقاتلون الدجال فيفتحها الله قال جابر فما يخرج الدجال حتى تفتح الروم حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم واسمعيل بن عياش قالا ثنا أبو بكر بن أبي مريم عن الوليد بن سفيان بن أبي مريم عن يزيد بن قطيب السكوني وقال الوليد يزيد بن قطبة عن أبي بحرية عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة اشهر حدثنا سويد بن سعيد ثنا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن أبي بلال عن عبد الله بن بسر قال قال رسول الله ﷺ بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا أبو يعقوب الحنيني عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ لا تقوم الساعة حتى تكون أدنى مسالح المسلمين ببولاء ثم قال ﷺ يا علي يا علي يا علي قال بابي وأمي قال انكم ستقاتلون بني الاصفر ويقاتلهم الذين من بعدكم حتى تخرج اليهم روقة الاسلام أهل الحجاز الذين لا يخافون في الله لومة لائم فيفتتحون القسطنطينية بالتسبيح والتكبير فيصيبون غنائم لم يصيبوا مثلها حتى يقتسموا بالاترسة ويأتي آت فيقول ان المسيح قد خرج في بلادكم الا وهي كذبة فالآخذ نادم والتارك نادم حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء حدثني

أبي العاتكة مختلف فيه قوله وفتح المدينة) أي القسطنطينية وعلى هذا فهذا الحديث مناف للحديث السابق ظاهرا وقيل في دفعه أنه يمكن أن يكون بين أول الملحمة وآخرها ست سنين ويكون بين آخرها وفتح المدينة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة أشهر قوله أدنى مسالح)جمع مسلحة وهو كالثغر والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة فاذا رأوه اعلموا أصحابهم ليتأهبوا له (ببولاء) قال في النهاية اسم موضع كان يسرق فيه الاعراب متاع الحاج قوله روقة الاسلام) أي خيار المسلمين وسراتهم جمع رائق من راق الشيء اذا صفا وخلص (بالاترسة) جمع ترس بيان كثير ماغنموا (فالا خذ نادم) لظهور أنه كذب (والتارك لهذا القول (نادم) لان الدجال يخرج بعده بقريب بحيث يرى التارك أنه لو تأهب له حين سمع ذلك القول كان أحسن وفي الزوائد في اسناده كثير بن عبد الله كذبه

بسر بن عبيد الله حدثني أبو ادريس الخولاني حدثني عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله ﷺ تكون بينكم وبين بني الاصفر هدنة فيغدرون بكم فيسيرون اليكم في ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا

﴿ باب الترك ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الاعين حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الاعين ذلف الانوف كأن وجوههم المجان المطرقة ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أسود بن عامر ثنا جرير بن حازم ثنا الحسن عن عمرو بن تغلب سمعت النبي ﷺ يقول ان من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوما عراض الوجوه كان وجوههم المجان المطرقة وان من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوما ينتعلون الشعر حدثنا الحسن بن عرفة ثنا عمار بن محمد عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الاعين عراض الوجوه كان أعينهم حدق الجراد كان وجوههم المجان المطرقة ينتعلون الشعر ويتخذون الدرق يربطون خيلهم بالنخل

﴿ أبواب الزهد ﴾

الشافعي وأبو داود وقال ابن حبان روي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في كتب ولا الرواية عنه الا على جهة التعجب (قوله نعالهم الشعر) أي يتخذون النعال من الشعر ويحتمل أن يراد ان ذوائبهم لطولها ولوصولها الى ارجلهم كالنعال (قوله ذلف الانوف) بضم ذال معجمة وسكون لام آخره فاء جمع ذلفة يقال رجل أذلف أي قصير الانف وقيل أي غليظ (المطرقة) اسم مفعول من أطرق وقد تقدم قريبا (قوله ويتخذون الدرق) بفتحتين واحدها درقة بفتحتين وهي الحجفة وفي الزوائد اسناده حسن وعمار بن محمد مختلف فيه والحديث رواه ابن حبان في صحيحه من طريق الاعمش به والله أعلم

﴿ أبواب الزهد ﴾

هذا آخر أبواب الكتاب وقد ختم بهذه الابواب الكتاب تنبيها على أن نتيجة العلم هو الزهد في الدنيا والرغبة فيما عند الله تعالى قال ابن القيم الفرق بين الزهد والورع

﴿ باب الزهد فى الدنيا ﴾ حدثنا هشام بن عمار ثنا عمرو ابن واقد القرشي ثنا يونس بن ميسرة بن حلبس عن أبي ادريس الخولانى عن أبي ذر الغفاري قال قال رسول الله ﷺ ليس الزهادة فى الدنيا بتحريم الحلال ولا فى اضاعة المال ولكن الزهادة فى الدنيا لاتكون بما فى يدك أوثق منك بما فى يد الله وأن تكون فى ثواب المصيبة اذا أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها أبقيت لك قال هشام قال أبو ادريس الخولانى يقول مثل هذا الحديث فى الاحاديث كمثل الابريز فى الذهب حدثنا هشام بن عمار ثنا الحكم بن هشام ثنا يحيى بن سعيد عن أبي فروة عن أبي خلاد وكانت له صحبة قال قال رسول الله ﷺ اذا رأيتم الرجل قد أعطى زهدا فى الدنيا وقلة منطق فاقتربوا منه فانه يلقى الحكمة حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر ثنا شهاب بن عباد ثنا خالد بن عمرو القرشي عن سفيان الثورى عن أبي حازم عن سهل ابن سعد الساعدى قال أتى النبى ﷺ رجل فقال يارسول الله دلنى على عمل اذا أنا عملته أحبنى الله وأحبنى الناس فقال رسول الله ﷺ ازهد فى الدنيا يحبك الله وازهد فيما فى أيدي الناس يحبوك حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا جرير عن منصور

أن الزهد ترك مالا ينفع فى الآخرة والورع ترك ما يخشى ضرره فى الآخرة ﴿ باب الزهد فى الدنيا ﴾ قوله بتحريم الحلال) أى بترك طيبات ما أحله الله ولا يتناولها (أن لاتكون) أى أن لايكون اعتمادك على حالك أكثر من اعتمادك على رزق الله فلا يهمك جمع المال بناء على انك تعتمد عليه بل تنظرا الى رزق الله وتترك هم الجمع لذلك قوله اذا أصبت) على بناء المفعول (فيها) أى فيمافات فى المصيبة لافى نفس المصيبة أي ان يصير ثواب المصيبة عندك خيرا مما فات فى المصيبة من المال والله أعلم بالحال والحاصل أن لايكون القلب متعلقا بالدنيا لا ابتداء اعتمادا على الرزق لا المال ولا بقاء رغبته فى الثواب دون المال قوله فاقتربوا منه)اى اصغوا واسمعوا منه مايقول(فانه يلقى الحكمة)أى يظهرها فى كلامه على بناء الفاعل من الالقاء او فان الحكمة تلقى فى قلبه على بناء المفعول منه وفى الزوائد لم يخرج ابن ماجه لابى خلاد سوي هذا الحديث ولم يخرج له أحد من اصحاب الكتب الخمسة شيأ قوله ازهد فى الدنيا يحبك الله) فان الدنيا محبوبة عندهم فمن يزاحمهم فيها يصير مبغوضا عندهم بقدر ذلك ومن تركهم ومحبوبهم يكون محبوبا فى قلوبهم بقدر ذلك وفي الزوائد فى اسناده خالد بن عمرو وهو ضعيف متفق على ضعفه واتهم

عن أبي وائل عن سمرة بن سهم رجل من قومه قال نزلت على أبي هاشم بن عتبة وهو طعين فأتاه معاوية يعوده فبكا أبو هاشم فقال معاوية مايبكيك أى خال أوجع يشئزك أم على الدنيافقد ذهب صفوها قال على كل لا ولكن رسول الله ﷺ عهد الى عهدا وددت أني كنت تبعته قال انك لعلك تدرك اموالا تقسم بين أقوام وانما يكفيك من ذلك خادم ومركب فى سبيل الله فادركت فجمعت **حدثنا** الحسن بن أبي الربيع ثنا عبد الرزاق ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال اشتكى سلمان فعاده سعد فرآه يبكي فقال له سعد مايبكيك ياأخي أليس قد صحبت رسول الله ﷺ اليس اليس قال سلمان ماأبكي واحدة من اثلتين ماأبكي ضنا للدنيا ولا كراهية للآخرة ولكن رسول الله ﷺ عهد الى عهدا فما أراني الا قد تعديت قال وما عهد اليك قال عهد الى أنه يكفي أحدكم مثل زاد الراكب ولا أراني الا قد تعديت وأما أنت ياسعد فاتق الله عند حكمك اذا حكمت وعند قسمك اذا قسمت وعند همك اذا هممت قال ثابت فبلغني أنه ماترك الا بضعة وعشرين درهما من نفقة كانت عنده

﴿ باب الهم بالدنيا ﴾

حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمر بن سليمان قال سمعت عبد الرحمن ابن أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه قال خرج زيد بن ثابت من عند مروان بنصف النهار قلت مابعث اليه هذه الساعة الالشيء سأل عنه فسألته فقال سألنا عن أشياء سمعناها من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول من كانت الدنيا همه فرق الله عليه أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا الا ما كتب له ومن كانت الآخرة

بالوضع واورد له العقيلي هذا الحديث وقال ليس له أصل من حديث الثوري لكن قال النووي عقب هذا الحديث رواه ابن ماجه وغيره باسانيد حسنة (قوله يشئزك) من أشأزه أي أقلقه (أموالا لاتقسم) أي أموالا من أموال بيت المال قوله ماأبكي ضنا) بكسر ضاد معجمة بخلا لذهابها (نفيقة) تصغير نفقة بنون ففاء فقاف وفى الزوائد فى اسناده جعفر بن سليمان الضبعي وهو وان أخرج له مسلم ووثقه ابن معين فقد قال ابن المديني هو ثقة عندنا أكثر عن ثابت أحاديث منكرة وقال البخاري فى الضعفاء يخالف فى بعض حديثه وقال ابن حبان فى الثقات كان يبغض أبا بكر وعمر وكان يحيى بن سعيد يستضعفه

﴿ باب الهم بالدنيا ﴾ قوله فرق الله) من التفريق

نيته جمع الله له امره وجعل غناه فى قلبه وأتته الدنيا وهى راغمة حدثنا على بن محمد والحسين بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن نمير عن معاوية النصرى عن نهشل عن الضحاك عن الاسود بن يزيد قال قال عبد الله سمعت نبيكم ﷺ يقول من جعل الهموم هما واحدا هم المعاد كفاه الله هم دنياه ومن تشعبت به الهموم أحوال الدنيا لم يبال الله فى أي أوديته هلك حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا عبد الله بن داود عن عمران بن زائدة عن أبيه عن أبى خالد الوالبى عن أبى هريرة قال ولا أعلمه الا قد رفعه قال يقول الله سبحانه يا ابن آدم تفرغ لعبادتى أملأ صدرك غنى واسد فقرك وان لم تفعل ملأت صدرك شغلا ولم أسد فقرك

باب مثل الدنيا

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى ومحمد بن بشر قالا ثنا اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال سمعت المستورد أخا بنى فهر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول ما مثل الدنيا فى الآخرة الا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه فى اليم فلينظر بم يرجع حدثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو داود ثنا المسعودى أخبرنى عمرو بن مرة عن ابراهيم عن

(وأتته الدنيا وهى راغمة) أى مقهورة فالحاصل انما كتب للعبد من الرزق يأتيه لامحالة الا أنه من طلب الآخرة يأتيه بلا تعب ومن طلب الدنيا يأتيه بتعب وشدة فطالب الآخرة قد جمع بين الدنيا والآخرة فان المطلوب من جمع المال الراحة في الدنيا وقد حصلت لطالب الآخرة وطالب الدنيا قد خسر الدنيا والآخرة لانه فى الدنيا فى التعب الشديد فى طلبها فاى فائدة له فى المال اذا فاتت الراحة وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله لم يبال الله فى أى أوديته) ضمير اوديته لمن والكلام كناية عن كونه تعالى لا يعينه وفى الزوائد الحديث قد تقدم فى اتباع السنة قوله تفرغ لعبادتي) أى كن فارغا عن كل شيء لاجل العبادة واصرف وقتك كله فيها (املأ) يحتمل الجزم على أنه جواب الامر والرفع على الاستئناف

باب مثل الدنيا

قوله فى الآخرة) أي فى جنبها وبالنظر اليها وان هذا المثل مثل للدنيا فى الآخرة بمعنى ان الناس يضربونه مثلا لها هناك وهو فوقه مثلا لان هناك معرفته والحاصل ان الدنيا فى القلة بالنظر الى الآخرة كالذى على الاصبع بالنظر الى البحر وهذا الحديث شرح وتفسير لقوله تعالى وما متاع الدنيا فى الآخرة الا قليل واليم البحر ذكره

علقمة عن عبد الله قال اضطجع النبي ﷺ على حصير فاثر في جلده فقلت بابي وأمي يارسول الله لو كنت اذنتنا ففرشنا لك عليه شيأ يقيك منه فقال رسول الله ﷺ ما أنا والدنيا انما أنا والدنيا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها **حدثنا** هشام بن عمار وابراهيم بن المنذر الحزامي ومحمد الصباح قالوا ثنا أبو يحيى زكريا بن منظور ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد قال كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة فاذا هو بشاة ميتة شائلة برجلها فقال أترون هذه هينة على صاحبها فوالذي نفسي بيده للدنيا أهون على الله من هذه على صاحبها ولو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ماسقى كافرا منها قطرة أبدا **حدثنا** يحيى بن حبيب بن عربي ثنا حماد بن زيد عن مجالد بن سعيد الهمداني عن قيس بن أبي حازم الهمداني قال ثنا المستورد بن شداد قال اني لفي الركب مع رسول الله ﷺ اذ أتى على سخلة منبوذة قال فقال أترون هذه هانت على أهلها قال قيل يارسول الله من هوانها القوها أوكما قال قال فوالذي نفسي بيده للدنيا أهون على الله من هذه على أهلها **حدثنا** علي بن ميمون الرقي ثنا أبو خليد عتبة بن حماد الدمشقي عن ابن ثوبان عن عطاء بن قرة عن عبد الله بن ضمرة السلولي قال ثنا أبو هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول الدنيا ملعونة

السيوطي قوله فاثر) من التأثير أي الحصير (اذنتنا) من الاذن بمعنى الاعلام والاخبار (ما أنا والدنيا) أي مجتمعان مفترقان (استظل تحت شجرة) أي ومثله لايتقيد بالفراش لتلك الساعة فانظر قد أمرنا باتباعه اذ هذه السنن مخصوصة من بين ماينبغي الاتباع فيه أم كيف الحال قوله شائلة برجلها) أي رافعة رجلها من الانتفاخ (هينة) بتشديد الياء من الهون (للدنيا) بفتح اللام (جناح بعوضة) بفتح الجيم وفي الزوائد في اسناده زكريا بن منظور وهو ضعيف وفيه ان أصل المتن صحيح قوله اني لفي الركب) بفتح فسكون جمع راكب اسم جمع له (على سخلة) بفتح سين فسكون معجمة ولد المعز أو الضأن ذكرا أو أنثى وقيل وقت وضعه (منبوذة) أي مطروحة (من هوانها) عليهم (القوها أوكما قال) أي وقالوا أولان المقصود التحرز عن التعبير في حكاية كلامه ﷺ لافي حكاية كلامهم قوله الدنيا ملعونة) المراد بالدنيا كلما يشغل عن الله تعالى ويبعد عنه ولعنه بعده عن نظره تعالى والمقبول عنده والاستثناء في قوله الا ذكر الله منقطع ويحتمل ان يراد بها العالم السفلي كله و كل ماله نصيب

ملعون مافيها الا ذكر الله وما والاه أو عالما أو متعلما حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر حدثنا يحيي بن حبيب بن عربي ثنا حماد بن زيد عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال أخذ رسول الله ﷺ ببعض جسدي فقال ياعبد الله كن في الدنيا كانك غريب أو كانك عابر سبيل وعد نفسك من أهل القبور ﴿ باب من لايؤبه له ﴾ حدثنا هشام ابن عمار ثنا سويد بن عبد العزيز عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن أبي ادريس الخولاني عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ الا أخبرك عن ملوك الجنة قلت بلى قال رجل ضعيف مستضعف ذوطمرين لايؤبه له لو أقسم على الله لابره حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن معبد ابن خالد قال سمعت حارثة بن وهب قال قال رسول الله ﷺ الا أنبئكم باهل الجنة كل ضعيف متضعف الا أنبئكم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن أبي سلمة عن صدقة بن عبد الله عن ابراهيم بن مرة عن أيوب بن سليمان عن أبي امامة عن رسول الله ﷺ قال ان أغبط الناس عندي

في القبول عنده تعالى قد استثنى بقوله الا ذكر الله الخ فالاستثناء متصل والموالاة المحبة أي الا ذكر الله وما أحبه الله تعالى مما يجري في الدنيا أو بمعنى المتابعة فالمعنى مايجري على موافقة أمره تعالى أو نهيه ويحتمل أن يراد وما يوافق ذكر الله أي يجانسه ويقاربه وطاعته تعالى واتباع أمره والاجتناب عن نهيه كلها داخلة فيما يوافق ذكر الله (قوله سجن المؤمن) فانه وان كان في نعمة فالجنة خير له منها (وجنة الكافر) فانه وان كان في مقيتة فالنار شر له منها (قوله كانك غريب) في انقطاع التعلق الا عما يتعلق بسفره ووطنه الذي مرجعه اليه من أهل القبور فان الموت وان بعد قريب والله أعلم

﴿ باب من لايؤبه له ﴾

قوله مستضعف) بكسر العين أي مبالغ في أسباب ضعفه ساع فيها بترك الدنيا وأهلها (عتل) هو الشديد الجافي والغليظ من الناس (جواظ) بتشديد الواو وهو الجموع المنوع وقيل الكثير اللحم المختال في مشيته وقيل القصير البطين المقصود ان الغالب في القسم الاول هو انه من أهل الجنة والثاني بالعكس قوله ان أغبط الناس) في

مؤمن خفيف الحاذ ذو حظ من صلاة غامض فى الناس لايؤبه له كان رزقه كفافا وصبر عليه عجلت منيته وقل تراثه وقلت بواكيه حدثنا كثير بن عبيد الحمصى ثنا أيوب بن سويد عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن أبي امامة الحارثى عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ البذاذة من الايمان قال البذاذة القشافة يعنى التقشف حدثنا سويد ابن سعيد ثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد انها سمعت رسول الله ﷺ يقول الا أنبئكم بخياركم قالوا بلى يارسول الله قال خياركم الذين اذا رؤا ذكر الله عز وجل

﴿ باب فضل الفقراء ﴾

حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن أبى حازم حدثنى أبى عن سهل بن سعد الساعدى قال مر على رسول الله ﷺ رجل فقال النبي ﷺ ماتقولون فى هذا الرجل قالوا رأيك فى هذا نقول هذا من أشرف الناس هذا حرى ان خطب ان

رواية الترمذى ان أغبط أوليائى أى أحبابى من المؤمنين أى أحق من يطلب الناس حصول حاله لاتقسمهم من بين الاولياء (خفيف الحاذ) بتخفيف الذال المعجمة قال السيوطى أى خفيف الحال أو خفيف الظهر من العيال وقال الطيبي من ليس له عيال وكثرة شغل ذوحظ (من صلاة) بالخشوع فيها أو بالاكثار منها وقيل أى يستريح بها مناجيا لله عن التعب الدنيوي (غامض) بغين وضاد معجمتين أى مغموم غير مشهور (كفافا) بفتح الكاف أى على قدر الحاجة لايفضل عنها (عجلت منيته) أى ما اطلع على مرضه فاذا هو قد مات وهذا شأن غير المتعارف بين الناس فانه وان مرض كثير أقل من يعلم بمرضه (وقل تراثه) أى ماتركه ميراثا لورثته (وقلت بواكيه) أى من يبكى عليه اذا مات من الناس وفى الزوائد اسناده ضعيف لضعف أيوب بن سليمان قال فيه أبو حاتم مجهول وتبعه على ذلك الذهبي فى الطبقات وغيرها وصدقة بن عبد الله متفق على تضعيفه اه كلام الزوائد قلت حديث أبى امامة رواه الترمذى بزيادة باسناد آخر قد حسنه (قوله البذاذة) فى النهاية البذاذة الهيئة أراد التواضع فى اللباس وترك الافتخار به (قوله اذا رؤا) أى أنهم من الخشية والخوف من الله أو من كثرة ذكر الله بحيث ان الناس يذكرون الله عند حضورهم وفى الزوائد هذا اسناد حسن وشهر بن حوشب وسويد بن سعيد مختلف فيهما وباقى رجال الاسناد ثقات ﴿ باب فضل الفقراء ﴾ (قوله رأيك) أي

يخطب وان شفع ان يشفع وان قال ان يسمع لقوله فسكت النبي ﷺ ومر رجل آخر فقال النبي ﷺ ماتقولون في هذا قالوا نقول والله يارسول الله هذا من فقراء المسلمين هذا حرى ان خطب لم ينكح وان شفع لا يشفع وان قال لا يسمع لقوله فقال النبي ﷺ لهذا خير من ملء الارض مثل هذا حدثنا عبيد الله بن يوسف الجبيري ثنا حماد بن عيسى ثنا موسى بن عبيدة أخبرني القاسم بن مهران عن عمران ابن حصين قال قال رسول الله ﷺ ان الله يحب عبده المؤمن الفقير المتعفف أبا العيال

﴿ باب منزلة الفقراء ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم خمسمائة عام حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار عن محمد بن أبي ليلى عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال ان فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بمقدار خمسمائة سنة حدثنا اسحق بن منصور أنبأنا أبو غسان بهلول ثنا موسى بن عبيدة عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر قال اشتكى فقراء المهاجرين الى رسول الله ﷺ مافضل الله به عليهم أغنياءهم فقال يامعشر الفقراء ألا أبشركم ان فقراء المؤمنين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم

تقول مايوافق رأيك وقد صدقوا فانهم ماوصفوه الا بوجاهة الدنيا الا انه ﷺ بين لهم ان امر الآخرة على عكس أمر الدنيا (ان يشفع) بالتشديد أي يقبل شفاعته (قوله ان الله يحب عبده المؤمن الفقير) قال السيوطي قال الرافعي في تاريخ قزوين اعتبر بعد الايمان ثلاث صفات الفقر والتعفف وأبوة العيال أما أبوة العيال والاهتمام بشأنهم ففضله ظاهر وفي الحديث الكاسب على عياله كالمجاهد في سبيل الله واما الجمع بين الفقر والتعفف فلان الفقر قد يكون عن ضرورة وحاجة غير صابر عليه ولا راض به وقد يكون لعجز وكسل في طلب الكفاية من جهات المكاسب فاذا انضم اليه التعفف أشعر ذلك بالصبر والقناعة والتحرز عن الشبهات وركوب الهوى اه وفي الزوائد في اسناده القاسم ابن مهران قال العقيلي لا يثبت سماعه من عمران وموسى بن عبيدة الربذي متروك ﴿ باب منزلة الفقراء ﴾ قوله خمسمائة عام) بدل من نصف يوم

بنصف يوم خمسمائة عام ثم تلا موسى هذه الاية (وان يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون)

﴿ باب مجالسة الفقراء ﴾

حدثنا عبدالله بن سعيد الكندى ثنا اسمعيل بن ابراهيم التيمى أبو يحيى ثنا ابراهيم أبو اسحق المخزومى عن المقبري عن أبي هريرة قال كان جعفر بن أبى طالب يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله ﷺ يكنيه أبا المساكين

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعبد الله بن سعيد قالا ثنا أبو خالد الاحمر عن يزيد بن سنان عن أبي المبارك عن عطاء عن أبي سعيد الخدرى قال أحبوا المساكين فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول فى دعائه اللهم أحيني مسكينا وأمتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة

لبيان مقداره قوله ثم تلا موسى هذه الآية الخ) فى الزوائد عبد الله بن دينار لم يسمع من عبد الله بن عمر وموسى بن عبيدة ضعيف ﴿ باب مجالسة الفقراء ﴾ قوله أبا المساكين) كانه لكثرة حبه اياهم كالاب لهم قوله اللهم احيني مسكينا الخ) قال القاضى تاج الدين السبكى سمعت الامام الوالد يقول لم يكن رسول الله ﷺ فقيرا من المال قط ولا كانت حاله حال فقير كان أغنى الناس بالله قد كفى الله دنياه فى نفسه وعياله وكان يقول فى قوله اللهم احيني مسكينا ان المراد به استكانة القلب لا المسكنة التى هى نوع من الفقر وكان يشدد النكير على من يعتقد خلاف ذلك وقال البيهقى فى سننه الذي يدل عليه حاله ﷺ عند وفاته انه لم يسأل المسكنة التى يرجع معناها الى القلة فقد مات مكفيا بما أفاء الله عليه وانما سأل المسكنة التى يرجع معناها الى الاخبات والتواضع وكانه ﷺ سأل الله تعالى أن لا يجعله من الجبارين والمتكبرين وأن لا يحشره فى زمرة الاغنياء المترفهين قال القتيبي المسكنة حرف مأخوذ من السكون يقال تمسكن أى تخشع وتواضع وقال الحافظ ابن حجر أسرف ابن الجوزي بذكر هذا الحديث فى الموضوعات وكانه أقدم عليه لما رآه مباينا للحال التى مات عليها النبي ﷺ لانه كان مكفيا ثم نقل فى توجيه الحديث عن البيهقي ماتقدم قلت الذى يتتبع أحاديث معيشته ﷺ فى البخارى والشمائل وجامع الترمذى وسنن المصنف وغيرها كحديث عمر فى دخوله عليه ﷺ فى المشربة حين اشتهر انه طلق الازواج لا يستبعد حمل الحديث على ظاهره كيف وقد حمله الراوي أبو سعيد على ظاهره والعجب من قولهم ان الحديث ينافى حال الموت وقد جاء وصح انه مات ودرعه

المساكين حدثنا أحمد بن محمد بن يحيي بن سعيد القطان ثنا عمرو بن محمد العنقري ثنا اسباط بن نصر عن السدى عن أبى سعد الازدى وكان قارىء الازد عن أبى الكنود عن خباب فى قوله تعالى (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى) الى قوله تعالى (فتكون من الظالمين) قال جاء الاقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصن الفزارى فوجدوا رسول الله ﷺ مع صهيب وبلال وعمار وخباب قاعدا فى ناس من الضعفاء من المؤمنين فلما رأوهم حول النبي ﷺ حقروهم فأتوه فخلوا به وقالوا انا نريد أن تجعل لنا منك مجلسا تعرف لنا به العرب فضلنا فان وفود العرب تاتيك فتستحى أن ترانا العرب مع هذه الاعبد فاذا نحن جئناك فاقمهم عنك فاذا نحن فرغنا فاقعدمعهم ان شئت قال نعم قالوا فاكتب لنا عليك كتابا قال فدعا بصحيفة ودعا عليا ليكتب ونحن قعود فى ناحية فنزل جبرائيل عليه السلام فقال (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شىء وما من حسابك عليهم من شىء فتطردهم فتكون من الظالمين) ثم ذكر الاقرع بن حابس

مرهونة عند يهودي فى قوت العيال والله أعلم بحقيقة الحال وفى الزوائد أبو المبارك لا يعرف اسمه وهو مجهول ويزيد بن سنان التميمى أبو فروة ضعيف والحديث صححه الحاكم وعده ابن الجوزى فى الموضوعات اه وقال السيوطي قال الحافظ صلاح الدين ابن العلاء الحديث ضعيف السند لكن لا يحكم عليه بالوضع وأبو المبارك وان قال فيه الترمذى مجهول فقد عرفه ابن حبان وذكره فى الثقات ويزيد بن سنان قال فيه ابن معين ليس بشيء وقال البخارى مقارب الحديث الا ان ابنه محمد بن يزيد روى عنه مناكير وقال أبو حاتم محله الصدق ولا يحتج به وباقي رواته مشهورون قال العلاء انه ينتهى بمجموع طرقه الى درجة الصحة وقال الحافظ ابن حجر قد حسنه الترمذى لان له شاهدا وقال الزركشى أساء ابن الجوزى بالحكم عليه بالوضع وله طريق آخر عن عطاء عن أبى سعيد أخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي فى تلخيصه وأخرجه البيهقي من تلك الطريق وله شاهد من حديث أنس أخرجه الترمذى ومن حديث عبادة بن الصامت أخرجه الطبرانى والبيهقى وصححه الضياء المقدسى فى المختارة ومن حديث ابن عباس أخرجه الشيرازى فى الالقاب هذا خلاصة ما ذكره السيوطى فى حاشية الكتاب وحاشية الترمذى قوله حقروهم) حقر كضرب

وعيينة بن حصن فقال) وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم من بيننا أليس الله بأعلم بالشاكرين) ثم قال واذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة قال فدنونا منه حتى وضعنا ركبنا على ركبته وكان رسول الله ﷺ يجلس معنا فاذا أراد أن يقوم قام وتركنا فأنزل الله (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم) ولا تجالس الاشراف (ولاتطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا) يعنى عيينة والاقرع واتبع هواه وكان أمره فرطا قال هلاكا قال أمر عيينة والاقرع ثم ضرب لهم مثل الرجلين ومثل الحياة الدنيا قال خباب فكنا نقعد مع النبي ﷺ فاذا بلغنا الساعة التي يقوم فيها قمنا وتركناه حتى يقوم حدثنا يحيي بن حكيم ثنا أبو داود ثنا قيس ابن الربيع عن المقدام ابن شريح عن أبيه عن سعد قال نزلت هذه الآية فينا ستة فى وفى ابن مسعود وصهيب وعمار والمقداد وبلال قال قالت قريش لرسول الله ﷺ انا لانرضى أن نكون أتباعا لهم فاطردهم عنك قال فدخل قلب رسول الله ﷺ من ذلك ماشاء الله أن يدخل فانزل الله عز وجل (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه) الآية

﴿ باب فى المكثرين ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى ابن المختار عن محمد بن أبى ليلى عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ انه قال ويل للمكثرين الا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا وهكذا أربع عن يمينه وعن شماله ومن قدامه ومن وراءه حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبرى ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة بن عمار حدثنى أبو زميل هو سماك عن مالك بن

(فاذا أراد أن يقوم قام وتركنا) أى انه بعد نزول قوله تعالى (ولا تطرد الذين يدعون) الآية قد يتقدم عنا فى القيام حتى نزل (واصبر نفسك) الآية فجعل يتأخر عنهم فى القيام ﷺ وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات وقد روى مسلم والنسائى والمصنف بعضه من حديث سعد بن أبى وقاص اه قلت والذي عن سعد لايوافق هذا الحديث ظاهرا فكيف يكون بعضا له فهما حديثان ولعل التوفيق بينهما بأن يقال كما قال الاقرع وعيينة ماقال كذلك قاله بعض قريش فنزلت الاية بعد الكل ﴿ باب فى المكثرين ﴾ قوله ويل للمكثرين) أي المال ولو من الحلال كما يدل

مرثد الحنفى عن أبيه عن أبى ذر قال قال رسول الله ﷺ الا كثرون هم الاسفلون يوم القيامة الا من قال بالمال هكذا وهكذا وكسبه من طيب حدثنا يحيي بن حكيم ثنا يحيي بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الا كثرون هم الاسفلون الا من قال هكذا وهكذا وهكذا ثلاثا حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن أبى هريرة ان النبي ﷺ قال ما أحب ان أحدا عندى ذهبا فتأتى على ثالثة وعندى منه شيء الا شيء ارصده فى قضاء دين حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا يزيد بن أبي مريم عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم عن عمرو بن غيلان الثقفى قال قال رسول الله ﷺ اللهم من آمن بى وصدقنى وعلم ان ماجئت به هو الحق من عندك فاقلل ماله وولده وحبب اليه لقاءك وعجل له القضاء ومن لم يؤمن بي ولم يصدقنى ولم يعلم ان ماجئت به هو الحق من عندك فا كثر ماله وولده وأطل عمره حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا

عليه الآتى قال بالمال هكذا أى أكثر التصدق فى جهات الخير كلها فالقول فى الحديث بمعنى الفعل وفى الزوائد عطية والراوى عنه ضعيفان ورواه الامام فى مسنده عن محمد بن عبيد عن الاعمش عن عطية به قوله عن أبى ذر قال قال رسول الله ﷺ الا كثرون هم الاسفلون) أى منزلة وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات (قوله عن أبى هريرة) فى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات (قوله فتأتى على ثالثة) أى ليلة ثالثة وفى كثير من النسخ ثلاثة اى ثلاثة أيام (أرصده) احفظه (فى قضاء دين) أى لاجل قضاء دين على أو على أحد من المسلمين وفى الزوائد اسناده حسن ويعقوب ابن حميد مختلف فيه وأبو سهل اسمه نافع بن مالك بن أبي عامر الاصبحى عم الامام مالك بن أنس (قوله فاقلل ماله وولده) أى حتى لايفتتن بشيء منهما فان الكثرة فيهما لاتخلو من فتنة أو لان كثرة الاولاد عند قلة المال تؤدى الى المعاصى وترك التميز بين الحلال والحرام (وعجل له القضاء) أى حتى لا يفتتن بطول العمر أو حتى يخلص عن تعب الدنيا (قوله فا كثر ماله) أي ليستحق أشد العذاب أو ليتخلص من العذاب ويتنعم بالنعم فى الجملة وفى الزوائد رجال الاسناد ثقات وهو مرسل وقال لم يخرج ابن ماجه لعمرو هذا غير هذا الحديث وليس له شيء فى بقية الكتب الستة ومحمد مختلف فى صحبته ذكره أبو الحسن بن سميع فى الطبقة الألى من تابعى أهل الشام

عفان ثنا غسان بن برزين ح وحدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا غسان بن برزين ثنا سيار بن سلامة عن البراء السليطي عن نقادة الاسدي قال بعثني رسول الله ﷺ الى رجل يستمنحه ناقة فرده ثم بعثني الى رجل آخر فارسل اليه بناقة فلما أبصرها رسول الله ﷺ قال اللهم بارك فيها وفيمن بعث بها قال نقادة فقلت لرسول الله ﷺ وفيمن جاء بها قال وفيمن جاء بها ثم أمر بها فحلبت فدرت فقال رسول الله ﷺ اللهم اكثر مال فلان للمانع الاول واجعل رزق فلان يوما بيوم للذي بعث بالناقة **حدثنا** الحسن بن حماد ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد القطيفة وعبد الخميصة ان أعطى رضي وان لم يعط لم يف **حدثنا** يعقوب بن حميد ثنا اسحق ابن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش

وقال المزي في التهذيب لا يصح له صحبة وتبعه على ذلك الذهبي في الطبقات وقال ابن عبد البر ليس اسناده بالقوي وأبوه غيلان هو الذي أسلم وتحته عشر نسوة فامره ﷺ ان يختار منهن أربعة ويفارق سائرهن (قوله يستمنحه) أي يطلب منه ان يمنحه ناقة أي يعطيه للانتفاع بها لعله طلب لبعض المحتاجين الى ذلك (أكثر مال فلان) كانه رده لقلة ماله فطلب له الاكثار لينال بذلك فضيلة التصدق أو أنه غضب عليه فدعى له باكثار المال في الدنيا ليقل به حظه من الآخرة وهو الظاهر لمقابلته بقوله واجعل رزق فلان يوما بيوم اذ الظاهر أنه دعا له بذلك لانه رأى كثرة ماله فخاف عليه الافتتان بذلك فدعا له بتقليل المال والله أعلم بحقيقة الحال وفي الزوائد في اسناده البراء قد ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي مجهول وباقي رجال الاسناد ثقات وقال ليس لقتادة شيء في بقية الكتب الستة سوى هذا الحديث الذي انفرد به ابن ماجه (قوله تعس) بالكسر وقد يفتح أي عثر وانكب لوجهه دعاء عليه (عبد الدنيا) أي الذي يصرف همته وأوقاته في تحصيل الدنيا وغيره من المذكورات كما يصرف طالب المولى همته في تحصيل مرضاته (لم يف) أي للامام الذي يعاهد على الطاعة قوله وانتكس) أي انقلب على رأسه وهو دعاء عليه بالخيبة لان من انتكس في أمره فقد خاب وخسر (واذا شيك) أي شاكه شوكة (فلا انتقش)

﴿ باب القناعة ﴾ حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس حدثنا محمد بن رمح ثنا عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر وحميد بن هانىء الخولاني انهما سمعا أبا عبد الرحمن الحبلي يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ انه قال قد أفلح من هدى الى الاسلام ورزق الكفاف وقنع به حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ويعلى عن اسمعيل بن أبي خالد عن نفيع عن أنس قال قال رسول الله ﷺ مامن غنى ولا فقير الاود يوم القيامة انه أتى من الدنيا قوتا حدثنا سويد بن سعيد ومجاهد بن موسى قالا ثنا مروان بن معاوية ثنا عبد الرحمن بن أبي شميلة عن سلمة بن عبيد الله بن محصن الانصاري عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من أصبح منكم معافى في جسده آمنا في سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا حدثنا أبو بكر ثنا وكيع وأبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ انظروا الى من هو أسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فانه أجدر ان لا تزدروا نعمة

أي فلا يقدر على انتقاشها وهو اخراجها بالمنقاش ﴿ باب القناعة ﴾ (قوله عن كثرة العرض) بفتحتين متاع الدنيا وحطامها (غنى النفس) وهو أن لا يكون لها طمع الى ما في ايدي الناس قوله قد أفلح) على بناء الفاعل (من هدى) على بناء المفعول وكذا رزق والكفاف مالا فضل فيه قوله قوتا) أي على قدر الحاجة الضرورية ولا يكون فيه فضل عنها قوله قوتا) أي لانه قد يعدم القوت فيؤديه ذلك الى مالا ينبغي فيتمنى انه لو كان رزقه الله القوت والله أعلم قال السيوطي هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات واعله بنفيع فانه متروك وهو مخرج في مسند أحمد وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الخطيب في تاريخه قوله في سربه) بكسر السين أي في نفسه وروى بالفتح وهو المسلك والطريق (حيزت) بكسر حاء مهملة وسكون ياء مثناة بعدها زاي معجمة أي جمعت (أسفل منكم)

الله قال أبو معاوية عليكم حدثنا أحمد بن سنان ثنا كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برقان ثنا يزيد بن الاصم عن أبي هريرة رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم ولكن انما ينظر الى أعمالكم وقلوبكم

﴿ باب معيشة آل محمد صلى الله عليه وسلم ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ان كنا آل محمد ﷺ لنمكث شهرا مانوقد فيه بنار ماهو الا التمر والماء الا أن ابن نمير قال نلبث شهرا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد ابن هرون ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة قالت لقد كان يأتي على آل محمد ﷺ الشهر مايرى في بيت من بيوته الدخان قلت فما كان طعامهم قالت الاسودان التمر والماء غير أنه كان لنا جيران من الانصار جيران صدق وكانت لهم ربائب فكانوا يبعثون اليه ألبانها قال محمد وكانوا تسعة أبيات حدثنا نصر بن علي ثنا بشر ابن عمر ثنا شعبة عن سماك عن النعمن بن بشير قال سمعت عمر بن الخطاب يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتوى في اليوم من الجوع مايجد من الدقل

يحتمل ان يكون بالنصب على الظرف أو بالرفع على الخبرية أي لاتزدروا من الازدراء أي لاتحقروا قوله ولكن انما ينظر) أي فاصلحوا أعمالكم وقلوبكم ولا تجعلوا همتكم متعلقة بالبدن والمال ولعل المراد بالنظر وعدمه أنه لايقبل المرء ولا يقربه بحسن الصورة وكثرة المال ولايرده بضد ذلك وانما يقبله بحسن العمل وخلوص القلب ويرده بضد ذلك والا فاشيء لايغيب من نظره تعالى والله أعلم

﴿ باب معيشة آل محمد ﷺ ﴾

قوله ان كنا) كلة ان مخففة من الثقيلة أو بالنصب على الاختصاص (مانوقد فيه) أي في البيت (ماهو) اى المستعمل في البيت اكلا وشربا ومرجع الضميرين وان لم يسبق له ذكر لكن علمه بالسوق يغني عن الذكر قوله وكانت لهم ربائب) براء مهملة ثم موحدة وآخره موحدة وهو الغنم التي تكون في البيت وليست بسائمة واحدها ربيبة بمعنى مربوبة وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات وقد روى مسلم بعضه من هذا الوجه قوله يلتوى) قيل أي يتقلب ظهرا لبطن ويمينا وشمالا وقال الطيبي الالتواء والتلوى الاضطراب عند الجوع والضرب (من الدقل)

مايملأ به بطنه **حدثنا** أحمد بن منيع ثنا الحسن بن موسى أنبأنا شيبان عن قتادة عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مرارا والذى نفس محمد بيده ماأصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر وان له يومئذ تسع نسوة **حدثنا** محمد بن يحيي ثنا أبو المغيرة ثنا عبدالرحمن بن عبد الله المسعودى عن على بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماأصبح فى آل محمد الا مد من طعام أو ماأصبح فى آل محمد مد من طعام

حدثنا نصر بن على أخبرنى أبي عن شعبة عن عبد الاكرم رجل من أهل الكوفة عن أبيه عن سليمان بن صرد قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكثنا ثلاث ليال لانقدرو أولا يقدر على طعام **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا على بن مسهر عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بطعام سخن فاكل فلما فرغ قال الحمد لله مادخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا

﴿ باب ضجاع آل محمد صلى الله عليه وسلم ﴾

حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد بن نمير وأبو خالد عن هشام بن عروة عن أبيه

بفتحتين أى أردأ التمر قوله ماأصبح عند آل محمد الخ) فان قلت كيف يقول صلى الله عليه وسلم ذلك مع مافيه من اظهار الشكوى قلت يمكن أن يقول صلى الله عليه وسلم ترغيبا لامته فى الزهد فى الدنيا وفى التوكل على المولى كما كان هو صلى الله عليه وسلم كذلك وفى الزوائد هذا الاسناد صحيح رجاله ثقات ورواه ابن حبان فى صحيحه من طريق ابان العطار عن قتادة به اه قلت وأصل الحديث رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب البيع واختلف شراحه فى أنه موقوف أم مرفوع لكن رواية المصنف ترد على من قال بوقفه عن أنس قوله أوما أصبح) الظاهر ان كلمة أو للشك ٧ فى حكم المسكوت عليه كما هو مذهب الحنفية لا محكوم عليه بخلاف حكم المستثنى منه كما عليه الجمهور لئلا يلزم التناقض بين هذا الكلام والكلام المتقدم فليتأمل وفى الزوائد هذا اسناد رجاله ثقات وأبو المغيرة اسمه عبد القدوس بن حجاج الخولانى قوله لانقدر ولايقدر) الاول بصيغة المتكلم مع الغير والثانى على صيغة الغائب وفى الزوائد التابعى مجهول ولم أر من صنف فى المسميات ذكره وما علمته قوله بطعام سخن) أى حار وفى الزوائد اسناده حسن وسويد مختلف فيه

﴿ باب ضجاع آل محمد صلى الله عليه وسلم ﴾

عن عائشة قالت كان ضجاع رسول الله ﷺ أدما حشوه ليف **حدثنا** واصل بن عبد الاعلى ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن على ان رسول الله ﷺ أتى عليا وفاطمة وهما فى خميل لهما والخميل القطيفة البيضاء من الصوف قد كان رسول الله ﷺ جهزهما بها ووسادة محشوة اذخرا وقربة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عمرو بن يونس ثنا عكرمة بن عمار حدثنى سماك الحنفي أبو زميل حدثنى عبد الله ابن العباس حدثنى عمر بن الخطاب قال دخلت على رسول الله ﷺ وهو على حصير قال فجلست فاذا عليه ازار وليس عليه غيره واذا الحصير قد أثر فى جنبه واذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع وقرظ فى ناحية فى الغرفة واذا اهاب معلق فابتدرت عيناى فقال مايبكيك يا ابن الخطاب فقلت يا نبي الله ومالى لا أبكى وهذا الحصير قد أثر فى جنبك وهذه خزانتك لا أرى فيها الا ماأرى وذلك كسري وقيصر فى الثمار والانهار وأنت نبي الله وصفوته وهذه خزانتك قال يا ابن الخطاب ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا قلت بلى **حدثنا** محمد بن طريف واسحق بن ابراهيم ابن حبيب قالا ثنا محمد بن فضيل عن مجالد عن عامر عن الحرث عن على قال أهديت ابنة رسول الله ﷺ الى فما كان فراشنا ليلة أهديت الا مسك كبش

﴿ باب معيشة أصحاب النبي ﷺ ﴾

قوله ضجاع) كالفراش لفظا ومعنى قوله أدما) بفتحتين جمع أديم بمعنى الجلد المدبوغ (ليف) بكسر اللام قشر النخل (قوله جهزها بها ووسادة) بالجر عطف على الضمير المجرور بلااعادة الجار على مذهب من جوز ذلك أى جهزها بها ووسادة (وقربة) عطف على وسادة قوله فاذا عليه ازار) ان كان الحائل بين الجسد الشريف وبين الحصير الازار فقط (واذا أنا بقبضة) بفتح قاف أو ضمها والمراد على التقديرين أى بقليل من شعير والمعنى انى نظرت الى مافى البيت فرأيت فيه الامور المذكورة (وقرظ) هو بفتحتين شىء يدبغ به الجلد (اهاب) بكسر الهمزة الجلد الغير المدبوغ خزانتك بكسر الخاء المعجمة المخزن قوله اهديت) على بناء المفعول أى أرسلت ليلة الزواج (الا مسك كبش) بفتح الميم وسكون السين أي جلده ذكره السيوطي وفى الزوائد فى اسناده الحارث الاعور ومجالد بن سعيد وهما ضعيفان

﴿ باب معيشة أصحاب النبي ﷺ ﴾

حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير وأبو كريب قالا ثنا أبو اسامة عن زائدة عن الاعمش عن شقيق عن أبي مسعود قال كان رسول الله ﷺ يأمر بالصدقة فينطلق أحدنا يتحامل حتى يجيء بالمد وان لاحدهم اليوم مائة ألف قال شقيق كانه يعرض بنفسه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن أبي نعامة سمعه من خالد بن عمير قال خطبنا عتبة بن غزوان على المنبر فقال لقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله ﷺ مالنا طعام نأكله الا ورق الشجر حتى قرحت أشداقنا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن عباس الجريري قال سمعت أبا عثمان يحدث عن أبي هريرة انهم أصابهم جوع وهم سبعة قال فاعطاني النبي ﷺ سبع تمرات لكل انسان تمرة حدثنا محمد بن يحيي بن أبي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو عن يحيي بن عبدالرحمن بن حاطب عن عبدالله بن الزبير بن العوام عن أبيه قال لما نزلت (ثم لتسألن يومئذ عن النعيم) قال الزبير وأى نعيم نسأل عنه وانما هو الاسودان التمر والماء قال اما انه سيكون حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبدالله قال بعثنا رسول الله ﷺ ونحن ثلاثمائة نحمل أزوادنا على رقابنا ففني أزوادنا حتى كان يكون للرجل منا تمرة فقيل ياأبا عبدالله وأين تقع التمرة من الرجل فقال لقد وجدنا فقدها حين فقدناها وأتينا البحر فاذا نحن بحوت قد قذفه البحر فأكلنا منه ثمانية عشر يوما

﴿ باب في البناء والخراب ﴾

حدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي السفر عن عبدالله بن عمر قال مر

قوله يتحامل أي يتكلف الحمل بالاجرة ليكسب مايتصدق به ذكره السيوطي (يعرض) من التعريض قوله حتى قرحت) في القاموس قرح كسمع خرجت القروح قال السيوطي أى تجرحت والاشداق جوانب الفم قوله انه أصابهم جوع) أى بعض الصحابة قوله وانماهما) أى المأكول والمشروب (انه) أى الشأن أو ان الذى تسالون عنه (سيكون) أى سيوجد ويؤخذ من التقرير ان الضرورى لايسأل عنه قوله ونحمل أزوادنا على رقابنا) أى من قلته (ففنى) بكسر النون أى قارب الفناء (حتى كان) أى الشان (وأين تقع) أى لاتسد من الجوع شيأ ﴿ باب في البناء والخراب ﴾

علينا رسول الله ﷺ ونحن نعالج خصالنا فقال ماهذا فقلت خص لنا وهانحن نصلحه فقال رسول الله ﷺ ماأرى الامر الا أعجل من ذلك حدثنا العباس ابن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الاعلى بن أبي فروة حدثني اسحق ابن أبي طلحة عن أنس قال مر رسول الله ﷺ بقبة على باب رجل من الانصار فقال ماهذه قالوا قبة بناها فلان قال رسول الله ﷺ كل مال يكون هكذا فهو وبال على صاحبه يوم القيامة فبلغ الانصاري ذلك فوضعها فمر النبي ﷺ بعد فلم يرها فسأل عنها فأخبرانه وضعها لما بلغه عنك فقال يرحمه الله يرحمه الله حدثنا محمد ابن يحيي ثنا أبو نعيم ثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه سعيد عن ابن عمر قال لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ بنيت بيتا يكنني من المطر ويكنني من الشمس ماأعانني عليه خلق الله تعالى حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن أبي اسحق عن حارثة بن مضرب قال أتينا خبابا نعوده فقال لقد طال سقمي ولولا اني سمعت رسول الله ﷺ يقول لاتتمنوا الموت لتمنيته وقال ان العبد ليؤجر في نفقته كلها الا في التراب أو قال في البناء

﴿ باب التوكل واليقين ﴾

حدثنا حرملة بن يحيي ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني قال سمعت عمر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول لو انكم توكلتم على

قوله نعالج) نصلح (خصا) بخاء معجمة وتشديد صاد أى بيتا من قصب وهي من وهي الحائط يهي اذا ضعف وهم بالسقوط (ماأري الامر) أى أمر الموت على وجه الاحتمال فلا ينبغي للعاقل الاشتغال بما يتعبه على كل حال أو المراد انه ينبغي للعاقل أن يرى أمرع من ذلك بحيث لايشتغل بشيء لاينتفع به أصلا وليس المراد أخباره جزما بان يكون موتك قريبا قوله كل مال يكون هكذا) أى يكون مصروفا في غير مالا بد منه من البناء وقد جاء في رواية أبي داود مايدل على هذا المعنى وفي الزوائد في اسناده عيسى بن عبد الاعلى لم أر من جرحه ولا من وثقه وباقي رجال الاسناد ثقات ورواه أبو داود في سننه بغير هذا اللفظ من هذا الوجه قوله يكنني) من أكنه بتشديد النون ستره (ماأعانني) أى أنا باشرت وحدي بينائه قوله سقمي) بفتحتين أو بضم فسكون أى مرضي (الا في التراب) أى فيما أنفق في التراب (أو هذا البناء) أو للشك ﴿ باب التوكل واليقين ﴾

الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن سلام أبي شرحبيل عن حبة وسواء ابني خالد قالا دخلنا على النبي ﷺ وهو يعالج شيأ فاعناه عليه فقال لا تيئسا من الرزق ما تهززت رؤسكما فان الانسان تلده أمه أحمر ليس عليه قشر ثم يرزقه الله عز وجل حدثنا اسحق بن منصور أنبأنا أبو شعيب صالح بن رزيق العطار ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ ان من قلب ابن آدم بكل واد شعبة فمن اتبع قلبه الشعب كلها لم يبال الله باي واد أهلكه ومن توكل على الله كفاه التشعب حدثنا محمد بن طريف ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يموتن

قوله حق توكله) بان لم يخطر ببالك مداخلة لغيره تعالى في الرزق أصلا وعملتم بمقتضاه (لرزقكم) كل يوم رزقا جديدا من غير أن تحتاجوا الى حفظ المال ولا يلزم منه ترك السعي في تحصيل ذلك بالخروج والحركة فان السعي معتاد في الطير وقد ذكر في الحديث بقوله (تغدو) أي تخرج من أول النهار (خماصا) بكسر جياعا (وتروح) أي آخره (بطانا) بكسر الباء أي ممتلئة الاجواف قال السيوطي الخماص جمع خميص والبطان جمع بطين قلناهما كالكرام جمع كريم والله أعلم وفيه أن الحاجة في الانسان الى حفظ المال انما جاءت من جهة ترك حق التوكل على الجليل المتعال قوله عن حبة) بحاء مفتوحة وباء موحدة مشددة (وسواء) بفتح السين ممدود قال السيوطي قال القاسم البغوي في معجم الصحابة مالسواء غير هذا الحديث قوله يعالج أي يصلح (فاعناه عليه) من الاعانة (لا تيأسا) من اليأس (ما تهززت رؤسكما) أي تحركت كناية عن الحياة (أحمر) أي كاللحم الذي لاقشر عليه لضعف الجلد ثم يقوى الله تعالى قشره أي جلده ويحتمل أن المراد بالقشر الثوب أي يخرج عريانا بلا ثوب ثم يعطيه الله تعالى الثوب وفي الزوائد اسناده صحيح وسلام بن شرحبيل ذكره ابن حبان في الثقات ولم أر من تكلم فيه وباقي رجال الاسناد ثقات قوله بكل واد) أي في كل أمر يرغب فيه ويقصد اليه من مال أوجاه وغيرهما (شعبة) بضم شين فسكون أي قطعة أي ان للقلب تعلقا بكل أمر مرغوب فيه وميلا اليه وفي الزوائد اسناده ضعيف وصالح ابن رزيق ليس له الا هذا الحديث قال في الميزان حديثه منكر قوله لا يموتن الخ)

أحد منكم الا وهو يحسن الظن بالله حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن الاعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال المؤمن القوى خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير احرص على ماينفعك ولا تعجز فان غلبك أمر فقل قدر الله وما شاء فعل واياك واللو فان اللو تفتح عمل الشيطان

﴿ باب الحكمة ﴾

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا عبد الله بن نمير عن ابراهيم بن الفضل عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الكلمة الحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها فهو أحق بها

حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبرى ثنا صفوان بن عيسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله ﷺ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ حدثنا محمد بن زياد ثنا الفضيل بن سليمان ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم حدثنى عثمان بن جبير مولى أبي أيوب عن أبي أيوب قال

أى دوموا على حسن الظن واثبتوا عليه حتى يجيء الموت وأنتم عليه قيل الامر بحسن الظن يستلزم الامر بحسن العمل اذ لا يحسن الظن الا عند حسن العمل قوله المؤمن القوى) قد تقدم الحديث فى باب الايمان بالقدر والله أعلم ﴿ باب الحكمة ﴾ قوله الكلمة الحكمة) أى ذات الحكمة المشتملة عليها (ضالة المؤمن) أى مطلوبة له باشد مايتصور فى الطلب كما يطلب المؤمن ضالته وليس المطلوب بهذا الكلام الاخبار اذ كم من مؤمن ليس له طلب الحكمة أصلا بل المطلوب به الارشاد كالتعليم أى اللائق بحال المؤمن أن يكون مطلوبه الكلمة الحكمة ويحتمل أن يكون أخبار الحمل المؤمن على الكامل فى الايمان (حيثما وجد) أى ينبغي أن يكون نظر المرء الى القول لا الى القائل وهذا كما يقال انظر الى ماقال ولا تنظر الى من قال والله أعلم بحقيقة الحال قوله مغبون فيهما) أى ذو خسران فيهما قال ابن الخازن النعمة ما يتنعم به الانسان ويستلذه والغبن أن يشترى باضعاف الثمن أو يبيع بدون ثمن المثل فمن صح بدنه وتفرغ من الاشغال العاتقة ولم يسع لصلاح آخرته فهو كالمغبون فى البيع اه والمقصود بيان أن غالب الناس لا ينتفعون بالصحة والفراغ بل يصرفونهما فى غير محالهما فيصير كل منهما فى حقهم وبالا ولو أن كان كل منهما لو صرفوه فى محله لكان لهم خيرا أي خير فكانوا يتبدلون بذلك الخير هذا

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله علمني وأوجز قال اذا قمت في صلاتك فصل صلاة مودع ولا تكلم بكلام تعتذر منه واجمع اليأس عما في أيدي الناس حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أوس بن خالد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ مثل الذي يجلس يسمع الحكمة ثم لا يحدث عن صاحبه الا بشر مايسمع كمثل رجل أتى راعيا فقال يا راعي أجزرني شاة من غنمك قال اذهب فخذ باذن خيرها فذهب فاخذ باذن كلب الغنم قال أبو الحسن بن سلمة ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا موسى ثنا حماد فذكر نحوه وقال فيه باذن خيرها شاة

﴿ باب البراءة من الكبر والتواضع ﴾

حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر ح وحدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا سعيد بن مسلمة جميعا عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ولا يدخل النار من كان

الوبال والله أعلم بحقيقه الحال قوله وأوجز) أي اقتصر على خلاصة الامر ليكون أسهل للضبط أو أدذلك العلم المطلوب بكلام مختصر الموجز لفظ جامع للعلم الكثير معنى (مودع) اسم فاعل من التوديع أي كن كأنك تصلي آخر صلاتك (يعتذر منه) يحتاج منه الى الاعتذار (واجمع) أي اعتقد واعزم واحكم في قلبك وفي الزوائد اسناده ضعيف وعثمان بن جبير قال الذهبي في الطبقات مجهول وذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري وأبو حاتم روى عن أبيه عن جده عن أبي أيوب قلت لكن كون الحديث من أوجز الكلمات وأجمعها للحكمة يدل على قربه الى الثبوت فليتأمل قوله الا بشر ما يسمع) أي ان صاحب الحكمة لا يخلو عن سهو ونسيان وخطأ فالناقل اذا لم ينقل عنه الا ماجرى فيه شيء من المذكورات فمثله كمثل هذا الآتي الى الراعي (أجزرني) بجيم وزاي معجمة وراء مهملة من أجزرت اذا أعطيته شاة يذبحها وقال السيوطي شاة تصلح للذبح وفي الزوائد هذا اسناده ضعيف من الطرفين لان مدار الاسناد عن علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف

﴿ باب البراءة من الكبر والتواضع ﴾ قوله من كبر) بكسر الكاف وسكون الباء ظاهره يوافق ظاهر قوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولعل المراد لا يدخل الجنة أولا والمراد بالثاني لا يخلد في النار وقيل المراد

فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان حدثنا هناد بن السرى ثنا أبو الاحوص عن عطاء بن السائب عن الاغر ابي مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ يقول الله سبحانه الكبرياء ردائى والعظمة ازارى من نازعنى واحدا منهما القيته فى جهنم حدثنا عبد الله بن سعيد وهرون بن اسحق قالا ثنا عبد الرحمن المحاربى عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يقول الله سبحانه الكبرياء ردائى والعظمة ازارى فمن نازعنى واحدا منهما ألقيته فى النار حدثنا حرملة ابن يحيي ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث ان دراجا حدثه عن أبى الهيثم عن أبى سعيد عن رسول الله ﷺ قال من يتواضع لله سبحانه درجة يرفعه الله به درجة ومن يتكبر على الله درجة يضعه الله به درجة حتى يجعله فى أسفل السافلين حدثنا نصر بن على ثنا عبد الصمد وسلم بن قتيبة قالا ثنا شعبة عن على بن زيد عن أنس بن مالك قال ان كانت

بالكبر الترفع والتابى عن قبول الحق والايمان فيكون كفرا فلذا قوبل بالايمان أو المراد ان من دخل الجنة يخرج عن قلبه الكبر لقوله تعالى ونزعنا ما فى صدورهم من غل وقيل يحتمل أنه مبالغة فى التيسير على الايمان والتشديد على الكفر قوله الكبرياء الخ) ضرب مثلا فى انفراده بصفة العظمة والكبرياء أى ليسا كسائر الصفات التى قد يتصف بها غيره تعالى مجازا كالكرم والرحمة كما لا يشارك فى ازار أحد ورداته غيره ظاهر الحديث يعطى الفرق بينهما ويظهر من كتب اللغة أنه لا فرق فتوقف فيه بعضهم وفرق آخرون فقيل الكبرياء كونه متكبرا فى ذاته استكبره غيره أم لا والعظمة كونه يستعظمه غيره فالكبرياء صفة ذاتية وهي أرفع من العظمة لكونها اضافية فشبهت بالرداء الذى هو أرفع من الازار وقيل العظمة باعتبار كون الذات لا يدرك كنهه والكبرياء باعتبار الترفع على الغير فشبه العظمة بالازار الذى هو لازم لا بد منه والثانى بالرداء الذي فيه زيادة التزين والترفع قوله عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يقول الله الكبرياء ردائى الخ) وفى الزوائد رجاله ثقات الا أن عطاء بن السائب اختلط والمحاربى هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده قوله من يتواضع) يحتمل أن تكون من شرطية أو موصولة أى ينزل عن درجته فى الكلام أو الجلوس الى مادونه (على الله) أى على خلاف مقتضى أمره ورضاه تابعا فى ذلك هواه وفى الزوائد هذا اسناده ضعيف ودراج بن سمعان أبو السمح المصرى وان وثقه ابن معين فقد قال أبو داود وغيره مستقيم

الامة من أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فماينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت من المدينة فى حاجتها حدثنا عمرو بن رافع ثنا جرير عن مسلم الاعور عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ يعود المريض ويشيع الجنازة ويجيب دعوة المملوك ويركب الحمار وكان يوم قريظة والنضير على حمار ويوم خيبر على حمار مخطوم برسن من ليف وتحته اكاف من ليف حدثنا أحمد بن سعيد ثنا على بن الحسين بن واقد ثنا أبى عن مطر عن قتادة عن مطرف عن عياض بن حمار عن النبي ﷺ انه خطبهم فقال ان الله عز وجل أوحى الى ان تواضعوا حتى لايفخر أحد على أحد

﴿ باب الحياء ﴾ حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيي بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قالا ثنا شعبة عن قتادة عن عبد الله بن أبى عتبة مولى لانس بن مالك عن أبى سعيد الخدرى قال كان رسول الله ﷺ أشد حياء من عذراء فى خدرها وكان اذا كره شيأ رؤى ذلك فى وجهه حدثنا اسمعيل بن عبدالله الرقى ثنا عيسى بن يونس عن معاوية بن يحيى عن الزهرى عن أنس قال قال رسول الله ﷺ ان لكل دين خلقا وخلق الاسلام الحياء حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا سعيد بن محمد الوراق ثنا صالح بن حيان عن محمد بن كعب القرظى عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ان لكل دين خلق وان خلق الاسلام الحياء حدثنا عمرو بن رافع ثنا جرير عن منصور عن ربعى بن حراش عن عقبة بن عمرو أبى مسعود قال قال رسول الله ﷺ ان مما أدرك الناس من كلام النبوة الاولى

الا ما كان عن أبى الهيثم وقال ابن عدى عامة أحاديث دراج مما يتابع عليه قلت وضعفه أبو حاتم والنسائى والدارقطنى (قوله فما ينزع يده) أى انه يتبعها الى حيث مالت وفى الزوائد فى اسناده على بن زيد بن جدعان ضعيف قوله ويشيع) من شيع بالتشديد أى يتبعها (دعوة المملوك) أى المأذون له فيها (برسن) بفتحتين هو الحبل الذى تقاد به الدابة قوله ان تواضعوا) أى ان أقول لكم تواضعوا والله أعلم ﴿باب الحياء﴾ قوله فى خدرها) بكسر الخاء المعجمة ستر يمد للجارية فى ناحية البيت (رؤى) على بناء المفعول أى انه لايظهر كراهية بالتكلم حياء بل يظهر آثار كراهته فى الوجه فيعرف به انه كرهه قوله عن ابن عباس) اسناده ضعيف لضعف صالح بن حبان ومحمد الوراق قوله خلقا) بضمتين أو بسكون الثانى أى خلقا يختص باهل ذلك الدين وبه يعرف من يكون كملا فى ذلك الدين الحياء

اذا لم تستحي فاصنع ماشئت حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا هشيم عن منصور عن الحسن عن أبي بكرة قال قال رسول الله ﷺ الحياء من الايمان والايمان فى الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء فى النار حدثنا الحسن بن على الخلال ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن ثابت عن أنس ان رسول الله ﷺ قال ما كان الفحش فى شىء قط الا شانه ولا كان الحياء فى شىء قط الا زانه

﴿ باب الحلم ﴾

حدثنا حرملة بن يحيي ثنا عبد الله بن وهب حدثنى سعيد بن أبى أيوب عن أبى مرحوم بن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال من كظم غيظا وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله على رؤس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره فى أى الحور شاء حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمدانى ثنا يونس بن بكير ثنا خالد بن دينار الشيبانى عن عمارة العبدى ثنا أبو سعيد الخدرى قال كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ فقال

فيه يحصل حسن المعاملة مع الخلق ومع الخلائق وفى الزوائد حديث أنس ضعيف ومعاوية بن يحيي الصدفى وأبو روح الدمشقى ضعفوه قوله اذا لم تستحى) بحذف احدى الياءين للجازم وابقاء الثانية مكسورة (فاصنع ماشئت) أى ان الحياء هو الدافع عن ارتكاب السوء فالحياء من الله يمنع من القبائح الدينية ومن الناس يمنع من القبائح العادية فاذا فقد الحياء لايبالى المرء بما يفعل فالامر بمعنى الخبر وقيل المراد انه لا بد للمرء من النظر فيما يفعل فان كان أمرا لايستحيي منه فليفعل والا فليدع وقيل هو وعيد كقوله تعالى (اعملوا ماشئتم) قوله والايمان فى الجنة) أى أهل الايمان فى الجنة (والبذاء) هو بالمد الفحش من القول وفى الزوائد رواه ابن حبان فى صحيحه وقول الدارقطنى ان الحسن لم يسمع من أبى بكرة الجواب عنه ان البخارى احتج فى صحيحه برواية الحسن عن أبى بكرة فى أربعة أحاديث وفى مسند أحمد ومعجم الطبرانى الكبير التصريح بسماعه من أبى بكرة فى عدة أحاديث والمثبت مقدم على النافى قوله ما كان الفحش) بضم الفاء فسكون الحاء اسم من الافحاش قال فى شرح الترمذى هو الكلام بما يكره سماعه مما يتعلق بالدين

﴿ باب الحلم ﴾ قوله من كظم غيظا) أى حبس نفسه عن اجراء مقتضاه (ينفذه) من الانفاذ أى قادر على أن يأتى بمقتضاه وفيه انه انما يحمد القادر على تأخير مقتضاه وغيره يكظم خيرا لكن ان ترك الانتقام كميل طبعه الى المسامحة والتحمل

أتتكم وفود عبد القيس وما يرى أحد فينا نحن كذلك اذ جاؤا فنزلوا فأتوا رسول الله ﷺ
وبقى الاشج العصرى فجاء بعد فنزل منزلا فاناخ راحلته ووضع ثيابه جانبا ثم جاء
الى رسول الله ﷺ فقال له رسول ﷺ يا أشج ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم
والتؤدة قال يارسول الله أشيء جبلت عليه أم شيء حدث لى قال رسول الله ﷺ
بل شيء جبلت عليه **حدثنا** أبو اسحق الهروي ثنا العباس بن الفضل الانصارى ثنا
قرة بن خالد ثنا أبو جمرة عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال للاشج العصرى ان فيك
خصلتين يحبهما الله الحلم والحياء **حدثنا** زيد بن أخزم ثنا بشر بن عمر ثنا حماد بن
سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ مامن جرعة أعظم
أجرا عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله

﴿ باب الحزن والبكاء ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة أنبأنا عبيد الله بن موسى أنبأنا اسرائيل عن ابراهيم بن
مهاجر عن مجاهد عن مورق العجلى عن أبى ذر قال قال رسول الله ﷺ انى أرى ما لا
ترون واسمع مالا تسمعون ان السماء اطت وحق لها ان تئط مافيها موضع أربع أصابع
الا وملك واضع جبهته ساجدا لله والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا

حتى لو ترك لعذر أيضا لا لعدم القدرة فهو ممن يرجى له ذلك قوله العصرى) ضبط
بفتحتين (جانبا) أي طرفا من المنزل (والتؤدة) أي التأنى وترك التعجيل
(جبلت على بناء المفعول أى خلقت وطبعت عليه وفى الزوائد عمارة بن خوين أبو
هرون العبدى كذبه ابن معين وعثمان بن أبى شيبة وابن علية وقال ابن عبد البر
أجمعوا على انه ضعيف الحديث (قوله الحلم والحياء) فى الزوائد فى اسناده العباس
ابن الفضل عن قرة بن خالد تابعه عليه بشر بن الفضل كما رواه الترمذى قوله مامن
جرعة) بضم الجيم اسم من جرع الماء كسمع بلعه وفى القاموس الجرعة مثلثة من الماء
حسوه أو بالضم والظاهر أنه المراد ههنا وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات

﴿ باب الحزن والبكاء ﴾ قوله أطت) بفتح الهمزة
والطاء المهملة المشددة قال فى النهاية الاطيط صوت الاقتاب وأطيط الابل أصواتها
وحنينها أى ان كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أطت وهذا مثل
لكثرة الملائكة وان لم يكن ثم أطيط فانما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله
تعالى (ما أعلم) من كمال عظمته وجلاله وشدة بطشه واليم عذابه

وما تلذذتم بالنساء على الفرشات ولخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله والله لوددت انى كنت شجرة تعضد حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا محمد بن أبي فديك عن موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي حازم ان عامر بن عبد الله بن الزبير أخبره ان أباه أخبره انه لم يكن بين اسلامهم وبين ان نزلت هذه الآية يعاتبهم الله بها الا أربع سنين ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون حدثنا أبو بكر بن خلف ثنا أبو بكر الحنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر عن ابراهيم ابن عبد الله بن حنين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تكثروا الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب حدثنا هناد بن السري ثنا أبو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال لى النبي ﷺ اقرأ على فقرأت عليه بسورة النساء حتى اذا بلغت (فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) فنظرت اليه فاذا عيناه تدمعان حدثنا القاسم بن زكريا بن دينار ثنا اسحق بن منصور ثنا أبو رجاء الخراسانى عن محمد بن مالك عن البراء قال كنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة رجل فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخوانى لمثل هذا فاعدوا حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقى

(الى الصعدات) بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعد وقيل جمع صعدة كظلمة فناء باب الدار وممر الناس بين يديه (تجأرون) بالجيم والهمزة والراء أى ترفعون أصواتكم وتستغيثون يقال جأر جؤارا بالضم (والله لوددت الخ) قال الحافظ هذا من قول أبى ذر مدرج فى الحديث و (تعضد) على بناء المفعول بمعنى تقطع قوله وبين ان نزلت هذه الآية الخ) فى الزوائد هذا اسناده صحيح رجاله ثقات اه قوله تميت القلب) أى تجعله قاسيا لا يتأثر بالمواعظ كالميت وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات وأبو بكر الحنفى عبد الكبير بن عبد الحميد البصرى قوله تدمعان) اى تسيلان بالدمع قوله على شفير القبر) اى طرفه (الثرى) اى التراب (فاعدوا) اى صالح الاعمال الذى يدخل القبر مع المؤمن وفى الزوائد اسناده ضعيف قال ابن حبان فى الثقات محمد

ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو رافع عن ابن أبي مليكة عن عبد الرحمن بن السائب عن سعد ابن أبي وقاص قال قال رسول الله ﷺ ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي وابراهيم بن المنذر قالا ثنا ابن أبي فديك حدثني حماد بن ابي حميد الزرقي عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ مامن عبد مؤمن يخرج من عينيه دموع وان كان مثل رأس الذباب من خشية الله ثم يصيب شيأ من حر وجهه الا حرمه الله على النار

﴿ باب التوقي على العمل ﴾ حدثنا أبو بكر ثنا وكيع عن مالك بن مغول عن عبد الرحمن ابن سعد الهمداني عن عائشة قالت قلت يارسول الله الذين يؤتون ماأتوا وقلوبهم وجلة أهو الرجل الذي يزني ويسرق ويشرب الخمر قال لا يابنت أبي بكر أو يابنت الصديق ولكنه الرجل يصوم ويتصدق ويصلي وهو يخاف ان لا يتقبل منه حدثنا عثمان ابن اسمعيل بن عمران الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني أبو عبد رب قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول انما الاعمال كالوعاء اذا طاب أسفله طاب أعلاه واذا فسد أسفله فسد اعلاه حدثنا كثير بن عبيد الحمصي ثنا بقية عن ورقاء بن عمر ثنا عبد الله بن ذكوان أبو الزناد عن

ابن مالك لم يسمع من البراء ثم ذكره في الضعفاء (قوله فتباكوا) أي تكلفوا البكاء قوله ثم تصيب) أي تلك الدموع (من حر وجهه) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء هو ما أقبل عليك وبدا لك منه (الاحرمه الله) أي ذلك العبد المؤمن أو وجهه أو حر الوجه أو الشيء الذي أصابته الدموع منه وارجى الوجوه من رحمة الله هو الوجه الاول والمراد بالتحريم على النار منع النار من احراقه لا التحريم التكليفي وفي الزوائد اسناده ضعيف وحماد بن أبي حميد اسمه محمد بن أبي حميد ضعيف

﴿ باب التوقي على العمل ﴾ أي التحفظ عليه بالخوف عن رده وترك مايؤدي الى بطلانه قوله هو الرجل الذي يزني) كأنها زعمت ان الخوف انما يناسب الاعمال القبيحة دون الصالحة فتحمل قوله يؤتون ما أتوا أي يؤدون من الاعمال القبيحة ما أدوا في الجاهلية أي يفعلون بما فعلوا في ايام الجاهلية (ولكنه الرجل) فالمراد انهم الذين يديمون على الاعمال الصالحة التي فعلوها أول اسلام والحال انهم يخافون الرد قوله اذا طاب اسفله) كأنه اشارة الى أن العبرة بالخواتيم وفي الزوائد في اسناده

الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان العبد اذا صلى فى العلانية فأحسن وصلى فى السر فاحسن قال الله عز وجل هذا عبدي حقا **حدثنا** عبد الله بن عامر ابن زرارة واسمعيل بن موسى قالا ثنا شريك بن عبدالله عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ قاربوا وسددوا فانه ليس أحد منكم ينجيه عمله قالوا ولا أنت يارسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدنى الله برحمة منه وفضل

﴿**باب** الرياء والسمعة﴾ **حدثنا** أبو مروان العثماني ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال قال الله عز وجل أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل لى عملا أشرك فيه غيري فانا منه بريء وهو للذى أشرك **حدثنا** محمد بن بشار وهرون بن عبد الله الحمال واسحق بن منصور قالوا ثنا محمد بن بكر البرسانى أنبأنا عبد الحميد بن جعفر أخبرنى أبي عن زياد بن ميناء عن أبي سعد بن أبي فضالة الانصارى وكان من الصحابة قال قال رسول الله ﷺ واذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيامة ليوم لاريب فيه نادى مناد من كان أشرك فى عمل عمله لله فليطلب ثوابه من عند غير الله فان الله أغنى الشركاء عن الشرك **حدثنا** عبد الله بن سعيد حدثنا أبو خالد الاحمر عن كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه عن أبي سعيد قال خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتذاكر المسيح الدجال فقال الا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال قال قلنا بلى فقال الشرك الخفى ان يقوم الرجل يصلى فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل **حدثنا** محمد بن خلف العسقلانى ثنا رواد بن الجراح

عثمان بن اسمعيل لم أر من تكلم فيه وباقي رجال الاسناد موثقون **قوله هذا عبدى حقا**) أى لانه يحسن الصلاة اخلاصا لا رياء وفى الزوائد فى اسناده بقية وهو مدلس وقد عنعنه **قوله قاربوا**) أى الوسط (وسددوا) أى استقيموا على الوسط يريد ترك الافراط فى العمل ولذلك علله بقوله فانه ليس أحد الخ (الا أن يتغمدنى الله الخ) مقتضى الاستثناء ان العمل بلا رحمة منه تعالى لاينجى ومع الرحمة ينجى وفى الزوائد هذا اسناد حسن وشريك مختلف فيه ﴿**باب** الرياء والسمعة﴾ **قوله وهو للذى أشرك**) هو تأكيد للرد والا فهو عمل باطل من الاصول وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات **قوله الشرك الخفى**) فانه شرك لايظهر للناس انه شرك بل يظهر لهم انه صلاح وفى

عن عامر بن عبد الله عن الحسن بن ذكوان عن عبادة بن نسي عن شداد بن أوس قال قال رسول الله ﷺ ان أخوف ما أتخوف على أمتي الاشراك بالله أما اني لست أقول يعبدون شمسا ولا قمرا ولا وثنا ولكن اعمالا لغير الله وشهوة خفية حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار عن محمد بن أبي ليلى عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال من يسمع يسمع الله به ومن يراء يراء الله به حدثنا هرون بن اسحق حدثني محمد بن عبد الوهاب عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن جندب قال قال رسول الله ﷺ من يراء يراء الله به ومن يسمع يسمع الله به

الزوائد اسناده حسن وكثير بن زيد وربيح بن عبد الرحمن مختلف فيهما قوله ولكن اعمالا) اى يعملون اعمالا (وشهوة) اى ويشتهون شهوة قال السيوطى قال عبد الغافر الفاسى فى مجمع الغرائب قيل هو شهوة النساء قال أبو عبيدة هو عندي ليس بخصوص ولكنه فى كل المعاصى عصاها ويصبر عليها وقيل هو ان يرى جارية حسناء وذكر الازهرى وجها آخر لطيفا وهو ان تنصب الشهوة على انه مفعول معه كانه قال اخوف ما أخاف وهو ان تنصب ٢ الشهوة كانه الخشية ومعنى ذلك انه يرى الناس انه تارك للمعاصى والشهوة ويخفى شهواته لما فى قلبه فاذا خلى بنفسه عملها فى خفية اه وقال ابن الجوزى فى غريب الحديث الرياء ما كان ظاهرا والشهوة الخفية عدم اطلاع الناس على العمل ولم يحك خلافه قلت وهو تفسير حسن الا انه ورد فى بعض طرق الحديث تفسيره بغير بغير ذلك ففى مسند أحمد ونوادر الاصول والمستدرك زيادة قيل وما الشهوة الخفية قال يصبح العبد صائما فيعرض له شهوة من شهواته فيوافقها ويدع صومه وحيثما ورد التفسير فى تتمة الحديث من قول رسول الله ﷺ فلا يعدل عنه الى غيره اه كلام السيوطي وفى الزوائد فى اسناده عامر بن عبد الله لم أر من تكلم فيه وباقى رجال الاسناد ثقات قوله من يراء) أى يقصد بعمله أن يراه الناس على ذلك العمل (يراء الله) أى يجازيه على ريائه فسمي الجزاء باسمه (ومن يسمع) من اسمع أو من التسميع والمعنى كما تقدم وفى الزوائد فى اسناده عطية العوفى وهو ضعيف وكذلك محمد بن أبي ليلى والحديث من حديث جندب فى الصحيحين

﴿ باب الحسد ﴾

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ومحمد بن بشر قالا ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ لا حسد الا في ثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها حدثنا يحيى بن حكيم ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار حدثنا هرون بن عبد الله الحمال وأحمد بن الازهر قالا ثنا ابن أبي فديك عن عيسى ابن أبي عيسى الحناط عن أبي الزناد عن أنس أن رسول الله ﷺ قال الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار والصلاة نور المؤمن والصيام جنة من النار

﴿ باب البغي ﴾

حدثنا الحسين ابن الحسن المروزى أنبأنا عبد الله بن المبارك وابن علية عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة قال قال رسول الله ﷺ ما من ذنب أجدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم

حدثنا سويد بن سعيد ثنا صالح بن موسى عن معاوية بن اسحق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت قال رسول الله ﷺ أسرع الخير ثوابا البر وصلة الرحم وأسرع الشر عقوبة البغي وقطيعة الرحم حدثنا يعقوب بن حميد المدني ثنا

﴿ باب الحسد ﴾ قوله لا حسد) قيل أريد بالحسد الغبطة وهو أن يريد لنفسه مثل ما فيه من غير ان يريد الزوال عنه والمراد أنه لا تنبغي الغبطة في الامور الخسيسة وانما تنبغي في الامور الجليلة الدقيقة كالجود والعلم مع العمل والا فالحسد غير جائز وهو ان يريد الزوال عن أخيه وقيل المراد أنه لو جاز الحسد لجاز الحسد في هذين قوله الحسد يأكل الحسنات الخ) وفي الزوائد الجملة الاولى رواها أبو داود في سننه في حديث أبي هريرة واسناد حديث أنس بن مالك فيه عيسى بن أبي عيسى وهو ضعيف والله أعلم ﴿ باب البغي ﴾ قوله أجدر) أي أليق وأحق وأولى وأحري (أن يعجل) أي بأن يعجل الله ود ومن التعجيل (من البغي) أي الظلم والاساءة الى المخلوقات قوله البر) الاحسان الى أحد من المخلوقات وفي الزوائد في اسناده صالح بن موسى

عبد العزيز بن محمد عن داود بن قيس عن أبى سعيد مولى بنى عامر عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال حسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم حدثنا حرملة ابن يحيى ثنا عبدالله بن وهب أنبأنا عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبى حبيب عن سنان بن سعد عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ ان الله أوحى الى ان تواضعوا ولا يبغى بعضكم على بعض

﴿باب الورع والتقوى﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا هاشم بن القاسم ثنا أبوعقيل ثنا عبدالله بن يزيد حدثنى ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس عن عطية السعدى وكان من أصحاب النبي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذرا لما به البأس حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا زيد بن واقد ثنا مغيث بن سمى عن عبدالله بن عمرو قال قيل لرسول الله ﷺ أي الناس أفضل قال كل مخموم القلب صدوق اللسان قالوا صدوق اللسان نعرفه فما مخموم القلب قال هو التقى النقى لا اثم فيه ولا بغي ولا غل ولا حسد حدثنا على بن محمد ثنا أبو معاوية عن أبى رجاء عن برد بن سنان عن مكحول عن واثلة بن الاسقع عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ يا أباهريرة كن ورعا تكن أعبد الناس وكن قنعا تكن أشكر الناس وأحب للناس ماتحب لنفسك تكن مؤمنا وأحسن جوار من جاورك

الطلحى وهو ضعيف قوله حسب امرىء) أى يكفيه فى الشر أن يحقر مسلما أي لو كان الشر مطلوبا لكفى منه هذا القدر وفيه تعظيم وتكثير له وقوله أن يحقر كيضرب (ان الله أوحى الى أن تواضعوا) فى الزوائد هذا اسناد حسن لاختلاف فى اسم سنان بن سعد أو سعد بن سنان

﴿باب الورع والتقوى﴾

قوله مالا بأس به) كما ان فيها ما به باس ففى ترك الكلام قد ترك مالا باس به خوفا من الوقوع فيما فيه باس أو حتى لا يعتاد على المستلذات من الحلال خوفا من افضاء ذلك الى الحرام اذا لم يتيسر الحلال بسبب غلبة العادة قوله كل مخموم القلب) قال السيوطى بالخاء المعجمة قال فى النهاية هو من خممت البيت اذا كنسته ونظفته قوله ولا غل) بالكسر الحقد وفى الزوائد هذا اسناد صحيح رجاله ثقات قوله تكن أعبد الناس) أى من أعبدهم وذلك لان العبادة بترك المنهيات أهم منها بفعل المأمورات (أشكر الناس) فان من أعظم الشكر الرضا بما تيسر (تكن مؤمنا) فان ذلك من

تكن مسلما وأقل الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب حدثنا عبد الله بن محمد بن رمح ثنا عبد الله بن وهب عن الماضي بن محمد عن علي بن سليمان عن القاسم بن محمد عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا يونس بن محمد ثنا سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ الحسب المال والكرم التقوى حدثنا هشام بن عمار وعثمان بن أبي شيبة قالا ثنا المعتمر ابن سليمان عن كهمس بن الحسن عن أبي السليل ضريب بن نقير عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ اني لاعرف كلمة وقال عثمان آية لو أخذ الناس كلهم بها لكفتهم قالوا يارسول الله أية آية قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا

مراعاة اخوة الايمان الكامل حتى كان المرء لاينظر الى نفسه ولا الى غيره الا للايمان فلاشتراكه ينظر الى أهله على السوية فلا يرجح النفس على الغير (تكن مسلما) فان الاخذ بالاسلام يقتضي المسالمة أو السلم وقد جاء المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وأعظم ذلك مراعاة الجار (واقل) من الاقلال وفي الزوائد هذا اسناد حسن وأبو رجاء اسمه محرز بن عبد الله الجزري (قوله لاعقل كالتدبير) أي لاعقل كعقل التدبير أي كعقل يدبر في عواقب الامور وفي المصالح من المفاسد (كالكف) أي اتيان المأمورات من الورع كالكف عن المنهيات لتكافؤ الامرين (ولاحسب) أي لاشرف للنفس مثل الشرف الحاصل بحسن الخلق وفي الزوائد في اسناده القاسم ابن محمد المصري وهو ضعيف (قوله الحسب المال) أي الشرف بين أهل الدنيا المال والكرم بين أهل الدين التقوي أو الشرف بين الناس المال والكرم عند الله هو التقوي واطلاق الناس بناء على ان الغالب هم أهل الدنيا وبالوجهين يندفع التنافي بين الحديث وبين الحديث السابق (قوله لكفتهم) أي في الدنيا والآخرة (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) ولا شك في كفاية العمل بها في الآخرة لقوله تعالى (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) ولقوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) واطلاقه يشمل المخرج من مضايق الدنيا والآخرة وكذا لاشك في كفاية العمل بها في الدنيا لما ذكرنا من ان اطلاق المخرج يشملهما ولقوله تعالى (ويرزقه من حيث لايحتسب) وكذا قوله (ومن يتق الله فهو حسبه) يشمل كفاية الدنيا والآخرة وفي الزوائد

﴿ باب الثناء الحسن ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا نافع بن عمر الجمحي عن أمية ابن صفوان عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي عن أبيه قال خطبنا رسول الله ﷺ بالنباوة أو البناوة قال والنباوة من الطائف قال يوشك أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار قالوا لما ذاك يارسول الله قال بالثناء الحسن والثناء السيء أنتم شهداء الله بعضكم على بعض حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم الخزاعي قال أتى النبي ﷺ رجل فقال يارسول الله كيف لي أن أعلم اذا أحسنت اني قد أحسنت واذا أسأت اني قد أسأت فقال رسول الله ﷺ اذا قال جيرانك قد أحسنت فقد أحسنت واذا قالوا انك قد أسأت فقد أسأت حدثنا محمد بن يحيي ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رجل لرسول الله ﷺ كيف لي أن أعلم اذا أحسنت واذا أسأت قال النبي ﷺ اذا سمعت جيرانك يقولون ان قد أحسنت فقد أحسنت واذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد أسأت حدثنا محمد

هذا الحديث رجاله ثقات غير انه منقطع وأبو السليل لم يدرك أبا ذر قاله في التهذيب

﴿ باب الثناء الحسن ﴾ قوله أو البناوة) هو معروف بالطائف قاله السيوطي (توشكوا) على صيغة الجمع وحذف النون تخفيفا وهو كثير وفي نسخة الزوائد توشك بالافراد (بالثناء الحسن) أي فمن أثنيتم عليه ثناء جميلا فهو من أصحاب الجنة قيل هو مخصوص بالصحابة وقيل بمن كان على صفتهم في الايمان وقيل هذا اذا كان الثناء مطابقا لافعاله وقال النووي الصحيح انه على عمومه واطلاقه فكل مسلم مات فألهم الله الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا اذ العقوبة غير واجبة فالهام الله الثناء عليه دليل انه يشاء المغفرة له وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات وليس لزهير هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له شيء في بقية الكتب الستة

(قوله اذا قال جيرانك) الذين علموا بعملك وفي الزوائد رجال اسناد حديث كلثوم الخزاعي ثقات الا انه مرسل وكلثوم بن علقمة ويقال له ابن المصطلق ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر أحاديثه مرسلة لا يصح له صحبة وكذا قال أبو نعيم وردوا الصحبة لابيه (قوله اذا سمعت جيرانك الخ) في الزوائد اسناد حديث عبد الله

ابن يحيي وزيد بن أخزم قالا ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا أبو هلال ثنا عقبة بن أبي ثبيت عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ أهل الجنة من ملأ الله أذنيه من ثناء الناس خيرا وهو يسمع وأهل النار من ملأ اذنيه من ثناء الناس شرا وهو يسمع حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال قلت له الرجل يعمل العمل لله فيحبه الناس عليه قال ذلك عاجل بشرى المؤمن حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود ثنا سعيد بن سنان أبو سنان الشيبانى عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رجل يارسول الله اني أعمل العمل فيطلع عليه فيعجبنى، قال لك أجران أجر السر وأجر العلانية ﴿ باب النية ﴾ حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون ح وحدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد قالا أنبأنا يحيي بن سعيد ان محمد بن ابراهيم التيمى اخبره انه سمع علقمة بن وقاص انه سمع عمر بن الخطاب وهو يخطب الناس فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول انما الاعمال بالنيات ولكل امرىء مانوى فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله

ابن مسعود هذا صحيح رجاله ثقات ورواه ابن حبان فى صحيحه من طريق عبدالرزاق به (قوله من ملأ الله أذنيه) أى فى حياته وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات وأبو الجوزاء هو اويس بن عبد الله الربعي وأبو هلال هو محمد بن سليم (قوله فيحبه الناس عليه) أى لاجله (قوله فيطلع عليه) على بناء المفعول (فيعجبنى) ذلك رجاء ان يرغب أحد فيه (وأجر العلانية) اذ العلانية اتباع الناس لها أجر

﴿ باب النية ﴾ (قوله انما الاعمال بالنية) أفردت النية لكونها مصدرا وقد تكلم العلماء على هذا الحديث فى أوراق وذكروا له معانى وانما الذى عندي فى معناه هو ان الاعمال أي الافعال الاختيارية لاتوجد ولاتتحقق الا بالنية وليس للفاعل من فعله الا مانوى أى نيته على ان ماصدرية أى الذى يرجع اليه من عمله نفعا أو ضررا هى النية فان العمل يحسب بحسبها خيرا وشرا أو يجزى المرء بحسبها على العمل ثوابا وعقابا واذا تقرر المقدمتان ترتب عليهما قوله فمن كانت هجرته الخ) أى من كانت هجرته الى الله والى رسوله أى قصدا ونية فهجرته الى الله والى رسوله أجرا وثوابا وقد أوضحت عن هذا المعنى فى بعض التعليقات ولعل

فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سالم ابن أبي الجعد عن أبي كبشة الانماري قال قال رسول الله ﷺ مثل هذه الامة كمثل أربعة نفر رجل آتاه الله مالا وعلما فهو يعمل بعلمه في ماله ينفقه في حقه ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا فهو يقول لو كان لي مثل هذا عملت فيه مثل الذي يعمل قال رسول الله ﷺ فهما في الاجر سواء ورجل آتاه الله مالا ولم يؤته علما فهو يخبط في ماله ينفقه في غير حقه ورجل لم يؤته الله علما ولا مالا فهو يقول لو كان لي مثل مال هذا عملت فيه مثل الذي يعمل قال رسول الله ﷺ فهما في الوزر سواء **حدثنا** اسحق بن منصور المروزي ثنا عبدالرزاق أنبأنا معمر عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن ابن أبي كبشة عن أبيه عن النبي ﷺ ح وحدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا أبو اسامة عن مفضل عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن ابن أبي كبشة عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه **حدثنا** أحمد بن سنان ومحمد بن يحيى قالا ثنا يزيد بن هرون عن شريك عن ليث عن طاوس عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ انما يبعث الناس على نياتهم **حدثنا** زهير بن محمد أنا زكريا بن عدي أنا شريك عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ يحشر الناس على نياتهم ﴿ **باب** الامل والاجل ﴾ **حدثنا** أبو بشر بكر بن خلف وأبو بكر بن خلاد الباهلي قالا ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان حدثني أبي عن أبي يعلى عن الربيع بن خثيم عن عبدالله بن مسعود عن النبي

المتأمل في مباني الالفاظ ونظمها يشهد بان هذا المعنى هو معنى هذه الكلمات **قوله** هو يقول) أي في نفسه وهذا القول يرجع الى النية والمراد يؤجر على نية الخير فهو في اصل الاجر ايضا مساو للمنفق وان كان للمنفق زيادة فان من نوى حسنة يكتب له واحدة واذا فعلها فعشرة كما جاء **قوله** فهو يخبط في ماله) كيضرب اى يجرى فيه من غير هدي ويصرفه في الباطل فهو يقول اى باللسان ٢ لفعله واظهارا لعدم تقليده به اذ لاوزر بدون العمل ولا يؤاخذ المرء بمجرد النية كما هو المعلوم في الاحاديث (فهما في الوزر) أي في أصله أي في ان كلا منهما صاحب اثم سواء **قوله** انما تبعث الناس على نياتهم) وفي الزوائد في اسناده ليث بن سليم وهو ضعيف ويشهد له حديث جابر وقد رواه مسلم والله أعلم ﴿ **باب** الامل والاجل ﴾

ﷺ انه خط خطامربعا وخطاوسط الخط المربع وخطوطا الى جانب الخط الذى وسط الخط المربع وخطا خارجامن الخط المربع فقال أتدرون ماهذا قالوا الله ورسوله أعلم قال هذا الانسان الخط الاوسط وهذه الخطوط الى جنبه الاعراض تنهشه أوتنهسه من كل مكان فان أخطأه هذا أصابه هذا والخط المربع الاجل المحيط والخط الخارج الامل **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا النضر بن شميل أنبأنا حماد بن سلمة عن عبدالله بن أبي بكر قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ هذا ابن آدم وهذا اجله عند قفاه وبسط يده امامه ثم قال وثم أمله **حدثنا** أبو مروان محمد بن عثمان العثمانى ثنا عبد العزيز ابن أبى حازم عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال ان رسول الله ﷺ قال قلب الشيخ شاب فى حب اثنتين فى حب الحياة وكثرة المال **حدثنا** بشر بن معاذ الضرير ثنا ابو عوانة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله ﷺ يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر **حدثنا** أبو مروان العثمانى ثنا عبدالعزيز ابن أبى حازم عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال لوان لابن آدم واديين من مال لاحب ان يكون معهما ثالث ولا يملأ نفسه الا التراب

قوله الاعراض) أي الامور التى تعرضه من الامراض والاحوال المتغيرة والآفات (تنهشه أوتنهسه) أحدهما بالشين المعجمة والثاني بالمهملة ومعناهما قريب بل واحد وهو الاخذ بالاسنان والمقصود من الحديث التعجب من حال الانسان وانه لايفوت الاجل لكونه محيطا به من الجوانب كلها وانه معروض للاعراض قبل ذلك ومع ذلك يؤمل أملا قد جاوز أجله قوله امامه) أي قدام القفا والحاصل ان أجله لقريب وان أمله لطويل قوله شاب) أى حريص قوى فى حبهما (فى حب الحياة) هذا يعم غالب الشيوخ لان الصالح منهم قد جرب نفع الحياة فى الآخرة فهو يريدها لذلك وغيره لايريد فراق الدنيا بعد ان استأنس بها مدة مديدة (وكثرة المال) هذا لغير الزاهدين فان الشيخ منهم مجرب منافع المال فى اوقات الحاجة وأيضا يصير فى معرض الحاجة اليه لانه يحتاج الى الخدمة ولاتتيسر فى العادة الا بالمال فلذلك يحبه حبا شديدا وفى الزوائد طريق ابن ماجه صحيح رجاله ثقات قوله يهرم) كيفرح بفتحتين وهو أقصى الكبر (ويشب) من باب ضرب قوله لاحب ان يكون معهما ثالثا) أى ان حرصه لاينقطع الى حد من المال وانما يقطعه الموت الا من وفقه الله تعالى وفى

ويتوب الله على من تاب حدثنا الحسن بن عرفة حدثني عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال أعمار أمتي ما بين الستين الى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك ﴿ باب المداومة على العمل ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت والذي ذهب بنفسه ﷺ ما مات حتى كان أكثر صلاته وهو جالس وكان أحب الاعمال اليه العمل الصالح الذي يدوم عليه العبد وان كان يسيرا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت عندي امرأة فدخل على النبي ﷺ فقال من هذه قلت فلانة لا تنام تذكر من صلاتها فقال النبي ﷺ مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا قالت وكان أحب الدين اليه الذي يدوم عليه صاحبه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن الجريرى عن أبي عثمان عن حنظلة الكاتب التميمي الاسيدي قال كنا عند رسول الله ﷺ فذكرنا الجنة والنار حتى كانا رأى العين فقمت الى أهلي وولدي فضحكت ولعبت قال فذكرت الذى كنا فيه فخرجت فلقيت أبا بكر فقلت نافقت نافقت فقال أبو بكر انا لنفعله فذهب حنظلة فذكره للنبي ﷺ فقال ياحنظلة لو كنتم كما تكونون عندي لصافحتكم الملائكة على فرشكم أو على طرقكم ياحنظلة

الزوائد اسناد طريق ابن ماجه صحيح رجاله ثقات قوله أعمار أمتي) أى أعمار المعمر منهم غالبا

﴿ باب المداومة على العمل ﴾

قوله وان كان يسيرا) أي قليلا قوله مه) أى اسكتي عن مدحها (بما تطيقون) أى ما تطيقونه على الدوام والثبات لا ما تفعلونه احيانا وتتركونه احيانا فلا يردان مافوق الطاقة لا يحصل ولا يتأتي من العبد فاى فائدة فى النهي عنه (لا يمل الله) بفتح الميم أى لا يقطع الاقبال بالاحسان عنكم (حتى تملوا) فى عبادته (احب الدنيا) أى أحب أعماله قوله نافقت) أى تغير حالى بحيث لا ينبغي الغفلة عنهما لمن آمن بهما فالغفلة عنهما تشبه ان تكون من الانكار الباطنى لوجودهما وبالجملة فقد اشتبه عليه وجود الايمان بهما فى قلبه بلا شك وعده نفاقا وبهذا ظهر ان الشك فى الايمان ليس بمكفر وانما الشك فى المؤمن به هو المكفر قوله لو كنتم كما تكونون) نبههم على ان الحضور لا يدوم عادة وعدمه لا يضر فى وجود الايمان فى القلب والغفلة

ساعة وساعة حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن لهيعة ثنا عبد الرحمن الاعرج سمعت أباهريرة يقول قال رسول الله ﷺ اكلفوا من العمل ماتطيقون فان خير العمل أدومه وان قل حدثنا عمرو بن رافع ثنا يعقوب بن عبد الله الاشعرى عن عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله قال مر رسول الله ﷺ على رجل يصلى على صخرة فأتى ناحية مكة فمكث مليا ثم انصرف فوجد الرجل يصلى على حاله فقام فجمع يديه ثم قال يا أيها الناس عليكم بالقصد ثلاثا فان الله لا يمل حتى تملوا

﴿ باب ذكر الذنوب ﴾

حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير ثنا وكيع وأبي عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قلنا يارسول الله أنؤاخذ بما كنا نعمل فى الجاهلية فقال رسول الله ﷺ من أحسن فى الاسلام لم يؤاخذ بما كان فى الجاهلية ومن أساء أخذ بالاول والآخر حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد حدثنى سعيد بن مسلم بن بانك قال سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يقول حدثني عوف بن الحرث عن عائشة قالت قال لى رسول الله ﷺ يا عائشة اياك ومحقرات الاعمال فان لها من الله طالبا حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل والوليد بن مسلم قالا ثنا محمد بن عجلان

انما تنافى الحضور فلا يلزم منها عدم الايمان (ساعة) يكون الحضور لينتظم به أمر الدين وساعة تكون الغفلة لينتظم بها أمر الدين والمعاش وفى كل منهما رحمة على العباد قوله اكلفوا) بفتح اللام من كلف بكسر اللام أى تحملوا من العمل ماتطيقون المداومة والثبات عليه وفى الزوائد فى اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف قوله مليا) أى زمانا طويلا (بالقصد) هو الوسط المعتدل الذى لا يميل الى أحد طرفى التفريط والافراط وفى الزوائد اسناده حسن ويعقوب بن عبدالله مختلف فيه و باقى رجال اسناده ثقات والله أعلم

﴿باب ذكر الذنوب﴾

قوله من أحسن فى الاسلام) أي أتى بالاسلام مع التصديق فى القلب لم يؤاخذ لان الايمان يجب ماقبله من الخطايا (ومن أساء) فى الاسلام بأن أتى به من غير مواطأة القلب وهذا هو اسلام المنافق وهذا لايمنع المؤاخذة بما سبق بل يستحق صاحبه أشد العقاب قال تعالى (ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار) قوله ومحقرات الاعمال) أى مالا يبالى المرء بها من الذنوب (طالبا) اى مكلفا فمرض عليه أن

عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال ان المؤمن اذا أذنب كانت نكتة سوداء في قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه فان زاد زادت فذلك الران الذي ذكره الله في كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون **حدثنا** عيسى بن يونس الرملي ثنا عقبة بن علقمة بن خديج المعافري عن ارطاة بن المنذر عن أبي عامر الالهاني عن ثوبان عن النبي ﷺ انه قال لاعلمن أقواما من أمتي يأتون يوم القيامة بحسنات أمثال جبال تهامة بيضا فيجعلها الله عز وجل هباء منثورا قال ثوبان يارسول الله صفهم لنا جلهم لنا أن لا نكون منهم ونحن نعلم قال اما انهم اخوانكم ومن جلدتكم ويأخذون من الليل كما تاخذون ولكنهم أقوام اذا خلوا بمحارم الله انتهكوها **حدثنا** هرون بن اسحق وعبد الله بن سعيد قالا ثنا عبد الله بن ادريس عن أبيه وأمه عن جده عن أبي هريرة قال سئل النبي ﷺ ما أكثر مايدخل الجنة قال التقوى وحسن الخلق وسئل ما أكثر مايدخل النار قال الاجوفان الفم والفرج

﴿ باب ذكر التوبة ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شبابة ثنا ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ان الله عز وجل افرح بتوبة أحدكم منه بضالته اذا وجدها **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب المدني ثنا أبو معاوية ثنا جعفر بن برقان عن يزيد ابن الاصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء

يطلبها فيكتبها فهي عند الله تعالى عظيمة حيث خص لاجلها ملكا وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات **قوله** صقل قلبه) على بناء المفعول من صقله جلاه من باب نصر ويحتمل أن يكون على بناء الفاعل وضميره راجع للتائب (فذلك الران) هكذا في الاصول بالالف والمشهور الرين بالياء كالدين (كلا بل ران) أي غلب وقال الحسن هو الذنب على الذنب حتى يسود القلب كذا في الصحاح **قوله** لنا جلهم) بالجيم من التجلية أي اكشف مالهم لنا (من جلدتكم) بكسر الجيم أي من جنسكم (ويأخذون من الليل) أي يأخذون من عبادة الليل نصيبا وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات وأبو عامر الالهاني اسمه عبد الله بن غابر **قوله** ما أكثر مايدخل الجنة) من الادخال ﴿ باب ذكر التوبة ﴾ **قوله** افرح بتوبة أحدكم) أي انه يحب توبة أحدكم ويرضى بها فوق ما يحب أحدكم ضالته ويرضى بها والمقصود الحث على التوبة

ثم تبتم لتاب عليكم حدثنا سفيان بن وكيع ثنا أبي عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ لله أفرح بتوبة عبده من رجل أضل راحلته بفلاة من الارض فالتمسها حتى اذا أعي تسجى بثوبه فبينا هو كذلك اذ سمع وجبة الراحلة حيث فقدها فكشف الثوب عن وجهه فاذا هو براحلته حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا وهيب بن خالد ثنا معمر عن عبد الكريم عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ التائب من الذنب كمن لا ذنب له حدثنا أحمد ابن منيع ثنا زيد بن الحباب ثنا علي بن مسعدة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله ﷺ كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم عن ابن معقل قال دخلت

لكونها محبوبة مرضية عنده تعالى (قوله لتاب عليكم) يريد ان كثرة الذنوب لا تمنع عن التوبة هذا اسناد حسن ويعقوب بن حميد مختلف فيه وباقي رجال الاسناد ثقات (قوله لله) بفتح اللام مبتدأ خبره أفرح (بفلاة) بفتح الفاء أي بمفازة (اعي) أي جعله الالتماس عاجزا (تسجى) أي تغطى بثوبه ليموت مكانه (وجبة الراحلة) صوت وقع قدمها على الارض وفي الزوائد في اسناده عطية العوفي وسفيان ابن وكيع وهما ضعيفان واصل الحديث أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود وأنس قوله التائب من الذنب) اطلاق الذنب يشمل الذنوب كلها فيدل الحديث على ان التوبة مقبولة من أي ذنب كان وظاهر الحديث يدل على ان التوبة اذا صحت بشرائطها فهي مقبولة (كمن لا ذنب له) ظاهره ان الذنب يرفع من صحائف أعماله ويحتمل ان المراد التشبيه في عدم العقاب فقط والله أعلم بالصواب ثم الحديث ذكره صاحب الزوائد في زوائده وقال اسناده صحيح رجاله ثقات ثم ضرب على ما قال وابقى الحديث على الحال وفي المقاصد الحسنة رواه ابن ماجه والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب من طريق أبي عبيد بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رفعه ورجاله ثقات بل حسنه شيخنا يعني لشواهده والا فابو عبيدة جزم غير واحد بانه لم يسمع من أبيه قوله خطاء) بالتشديد أي كثير الخطأ والمراد بالخطأ المعصية عمدا أو مطلقا بناء على انه الخطأ المقابل للصواب دون العمد (التوابون) لقوله تعالى ان الله يحب التوابين أي دون المصرين فان الاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة فكيف على الكبيرة

مع أبي على عبدالله فسمعته يقول قال رسول الله ﷺ الندم توبة فقال له أبي أنت سمعت النبي ﷺ يقول الندم توبة قال نعم **حدثنا** راشد بن سعيد الرملي أنبانا الوليد بن مسلم عن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن عبد الله ابن عمرو عن النبي ﷺ قال ان الله عز وجل ليقبل توبة العبد مالم يغرغر

حدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب ثنا المعتمر سمعت أبي ثنا أبو عثمان عن ابن مسعود ان رجلا أتى النبي ﷺ فذكر انه أصاب من امرأة قبلة فجعل يسال عن كفارتها فلم يقل له شيأ فانزل الله عز وجل)أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيآت ذلك ذكرى للذاكرين)فقال الرجل يارسول الله ألي هذه فقال هي لمن عمل بها من أمتي **حدثنا** محمد ابن يحيى واسحق بن منصور قالا ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر قال قال الزهري الا أحدثك بحديثين عجيبين أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال أسرف رجل على نفسه فلما حضره الموت أوصى بنيه فقال اذا أنا مت فاحرقوني

قوله الندم)أى على المعصية أي لكونها معصية والا فاذا ندم عليها من جهة أخرى كما اذا ندم على شرب الخمر من جهة صرف المال عليه فليس من التوبة فى شيء قوله توبة) معناه انه معظمها ومستلزم لبقية اجزائها عادة فان النادم ينقلع من الذنب في الحال عادة ويعزم على عدم العود اليه فى الاستقبال وبهذا القدر تتم التوبة الا فى الفرائض التي يجب قضاؤها فتحتاج التوبة فيها الى القضاء والا فى حقوق العباد فتحتاج فيها الى الاستحلال أي الرد والندم يعنى على كل ذلك كما لايخفى وفى الزوائد قات وقع عند ابن ماجه عبدالله بن عمر بن الخطاب قاله المنذرى وقال بعد ذلك أى كما رواه الترمذى وابن ماجه فى صحيحه والحاكم فى المستدرك

(قوله مالم يغرغر) أى مالم تبلغ روحه حلقومه فيكون بمنزلة القيء يتغرغر به المريض والغرغرة ان يجعل المشروب فى الفم ويرد الى أصل الحلق فلا يبلغ كذا فى النهاية والمقصود مالم يعاين أحوال الآخرة وفى الزوائد فى اسناده وليد بن مسلم وهو مدلس وقد عنعنه وكذلك مكحول الدمشقي اه قلت لكن من شواهده قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيآت حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الآن قوله من امرأة) أي أجنبية (هى لمن عمل بها) أى بهذه الآية فانه أتى بالحسنة بعد السيئة واطلاق الآية يشمل الكبائر الا ان هذه الآية فى الصغائر

ثم اسحقونى ثم ذرونى فى الريح فى البحر فوالله لان قدر على ربى ليعذبنى عذابا ما عذبه أحدا قال ففعلوا به ذلك فقال للارض أدى ما أخذت فاذا هو قائم فقال له ما حملك على ما صنعت قال خشيتك أو مخافتك يارب فغفر له لذلك قال الزهري وحدثني حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال دخلت امرأة النار فى هرة ربطتها فلا هى أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت قال الزهرى لئلا يتكل رجل ولا ييأس رجل حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبدة بن سليمان عن موسى بن المسيب الثقفى عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبى ذر قال قال رسول الله ﷺ ان الله تبارك وتعالى يقول ياعبادى كلكم مذنب الا من عافيت فسلونى المغفرة فاغفر لكم ومن علم منكم أنى ذو قدرة على المغفرة فاستغفرنى بقدرتى غفرت له وكلكم ضال الا من هديت فسلونى الهدى أهدكم وكلكم فقير الا من أغنيت فسلونى أرزقكم ولو أن حيكم وميتكم وأولكم وآخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فكانوا على قلب أشقى عبد من عبادي لم ينقص من ملكى جناح بعوضة ولو أن حيكم وميتكم وأولكم وآخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسأل كل سائل منهم مابلغت أمنيته ما نقص من ملكى الا كما لو أن أحدكم

قوله ثم اسحقونى) أى دقونى واطحنونى (ثم ذرونى) من ذراه أى اطاره فى الريح فى البحر الاجزاء بحيث لايكون هناك سبيل الى جمعها فيحتمل انه رأى ان جمعه حينئذ يكون مستحيلا والقدرة لا تتعلق بالمستحيل فلذلك قال فوالله لئن قدر على ربى فلا يلزم انه نفى القدرة فصار بذلك كافرا فكيف يغفرله وذلك لانه ما نفى القدرة على ممكن وانما فرض غير المستحيل مستحيلا فيما لم يثبت عنده انه ممكن من الدين بالضرورة والكفر هو الاول لا الثانى ويحتمل ان شدة الخوف طيرت عقله فلا التفت الى مايقول ومايفعل وانه هل ينفعه أم لا كما هو المشاهد فى الواقع فى مهلكة فانه قد يتمسك بادنى شيء لاحتمال انه لعله ينفعه اذهو فيما قال وفعل في حكم المجنون وأجاب بعض بان هذا رجل لم تبلغه الدعوة وهذا بعيد وقال السيوطى معنى لئن قدر على ربى أى ضيق كقوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه أى نضيق اه وهذا معنى غير مناسب للسوق أصلا (أد) أمر من الاداء (قوله فى هرة) أى لاجلها (من خشاش الارض) مثلثة حشرات الارض كالعصافير ونحوها كذا فى القاموس وقال السيوطى بعجمات أى هوامها وحشراتها قوله وكلكم ضال) أى عار من الهداية

مر بشقة البحر فغمس فيها ابرة ثم نزعها ذلك بانى جواد ماجد عطائى كلام اذا أردت شيأ فانما أقول له كن فيكون ﴿ باب ذكر الموت والاستعداد له ﴾ حدثنا محمود بن غيلان ثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ أكثروا ذكر هاذم اللذات يعنى الموت حدثنا الزبير بن بكار ثنا أنس بن عياض ثنا نافع بن عبد الله عن فروة بن قيس عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر أنه قال كنت مع رسول الله ﷺ فجاء رجل من الأنصار فسلم على النبي ﷺ ثم قال يارسول الله أى المؤمنين أفضل قال أحسنهم خلقا قال فأي المؤمنين أكيس قال أكثرهم للموت ذكرا واحسنهم لما بعده استعدادا أولئك الاكياس حدثنا هشام بن عبد الملك الحمصي ثنا بقية بن الوليد حدثنى ابن أبى مريم عن ضمرة ابن حبيب عن أبى يعلى شداد بن أوس قال قال رسول الله ﷺ الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها ثم تمنى على الله حدثنا عبدالله ابن الحكم بن أبى زياد ثنا سيار ثنا جعفر عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو فى الموت فقال كيف تجدك قال أرجو الله يارسول الله وأخاف ذنوبي

ليس له هداية من ذاته بل هي من عناية ربه ولطفه وهذا لاينافى حديث كل مولود يولد على الفطرة بمعنى أنه يولد خاليا عن دواعى الضلالة وفيه أن العبد محتاج الى الله تعالى فى كل شيء وان أحدا لايغنى أحداشيأ من دونه فحقه أن يتبتل اليه بشراشره قوله بانى جواد) بيان لسبب ماتقدم وذلك لانه اذا كان عطاؤه الكلام فلايتصور فى خزائنه النقصان ﴿ باب ذكر الموت والاستعداد له ﴾ (قوله هاذم اللذات) قال السيوطي بالذال المعجمة أى قاطعها قلت ويحتمل ان يكون بالدال المهملة والمراد على التقديرين الموت فانه يقطع لذات الدنيا قطعا ثم ان كان الميت من الاخيار تكون له وصلة الى لذات الآخرة أيضا (قوله احسنهم خلقا) بضمتين أي الذين يحسنون معاملتهم مع الله ومع الناس فيكون أفضل وفي الزوائد فروة بن قيس مجهول وكذا الراوى عنه وخبره باطل قاله الذهبى فى طبقات التهذيب (قوله من دان نفسه) أى أذلها واستعبدها وقيل حاسبها (من اتبع نفسه هواها) أى جعل نفسه تابعة لهواها يعطيها كلما تهوى وتشتهى (ثم تمنى على الله) بأنه كريم غفور رحيم غنى عنه وعن عمله فلا يعاقبه بل يدخل الجنة ويعطيه مايشتهى

فقال رسول الله ﷺ لايجتمعان فى قلب عبد فى مثل هـذا الموطن الا أعطاه الله مايرجو وأمنه مما يخاف حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا شبابة عن ابن أبى ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال الميت تحضره الملائكة فاذا كان الرجل صالحا قالوا اخرجى أيتها النفس الطيبة كانت فى الجسد الطيب اخرجى حميدة وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان فلايزال يقال لها حتى تخرج ثم يعرج بها الى السماء فيفتح لها فيقال من هذا فيقولون فلان فيقال مرحبا بالنفس الطيبة كانت فى الجسد الطيب ادخلى حميدة وابشري بروح وريحان ورب غير غضبان فلايزال يقال لها ذلك حتى ينتهى بها الى السماء التى فيها الله عزوجل واذا كان الرجل السوء قال اخرجى أيتها النفس الخبيثة كانت فى الجسد الخبيث أخرجي ذميمة وأبشرى بحميم وغساق وآخر من شكله أزواج فلايزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم يعرج بها الى السماء فلا يفتح لها فيقال من هذا فيقال فلان فيقال لامرحبا بالنفس الخبيثة كانت فى الجسد الخبيث ارجعى ذميمة فانها لاتفتح لك أبواب السماء فيرسل بها من السماء ثم تصير الى القبر حدثنا أحمد بن ثابت الجحدرى وعمر بن شبة ابن عبيدة قالا ثنا عمر بن على أخبرنى اسمعيل بن خالد عن قيس بن أبى حازم عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال اذا كان أجل أحدكم بأرض أوثبته اليها الحاجة فاذا بلغ أقصى اثره قبضه الله سبحانه فتقول الارض يوم القيامة رب هذا مااستودعتنى حدثنا يحيى بن خلف ابو سلمة ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال

(قوله لايجتمعان فى قلب عبد) يدل على أنه ينبغى وجود الامرين على الدوام حتى فى ذلك الوقت وانه لاينبغى ان يغلب الرجاء فى ذلك الوقت بحيث لايبقى من الخوف شىء (قوله اخرجى) الخطاب للنفس فيستقيم هذا الخطاب مع عموم المؤمن للذكر والانثى (بروح) بفتح الراء أى رحمة (وريحان) أى طيب (فيها الله) أى فيها يظهر ويلقى حكمه (وآخر) أي بلاآخر وأزواج بدل منه أى وباوصافه ومن شكله جار ومجرور وقع حالا من لازواج وباصناف كائنة من جنس المذكور من الحميم والغساق والله أعلم (فيستفتح لها) أى يطلب لها أن يفتح لها السماء وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله اقصى أثره) أى غاية ماقدر له من الاثر

من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل له يارسول الله كراهية لقاء الله فى كراهية لقاء الموت فكلنا يكره الموت قال لا انما ذاك عند موته اذا بشر برحمة الله ومغفرته أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه واذا بشر بعذاب الله كره لقاء الله وكره الله لقاءه **حدثنا** عمران بن موسى ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله ﷺ لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به فان كان ولا بد متمنيا الموت فليقل اللهم احينى ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى ﴿**باب** ذكر القبر والبلى﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ليس شىء من الانسان الا يبلى الاعظم واحد وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيامة **حدثنا** محمد بن اسحق حدثنى يحيى بن معين ثنا هشام بن يوسف

وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله (من أحب لقاء الله احب الله لقاءه) بارادة الخير له عند اللقاء قيل الشرط ليس سببا للجزاء بل الامر بالعكس أجيب بان المعنى فليفرح أو فاخبره بان الله لا يحب لقائه قوله (لا يتمنى) هكذا فى أصلنا بلفظ النفى بمعنى النهى كما فى النسخ (لضر نزل به) أى فى نفسه أو ماله بخلاف ما اذا كان فى الدين فلا يكره التمنى لذلك (فليقل) أى فلا يتمنى صريحا بل يعدل عنه الى التعليق بوجود الخير فيه (أحينى) من الاحياء أى ابقنى على الحياة قال العراقى لما كانت الحياة حاصلة وهو متصف بها حسن الاتيان بما اى مادامت الحياة متصفة بهذا الوصف ولما كانت الوفاة معدومة فى حال التمنى لم يحسن أن يقول ما كانت بل أتى باذا الشرطية فقال اذا كانت أى اذا آل الحال الى أن تكون الوفاة بهذا الوصف

﴿**باب** ذكر القبر والبلى﴾ (قوله ليس شىء من الانسان) القضية جزئية بالنظر الى افراد الانسان ضرورة ان الله حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء (الاعظم واحد) هكذا فى النسخ والظاهر النصب لكونه استثناء من الاثبات أى يبلى من الانسان كل شىء الاعظما واحدا فالظاهر ان يقرأ بالنصب ولا عبرة بالخط فى قراءة الحديث حالة النصب كما صرحوا به (وهو عجب الذنب) بفتح مهملة وسكون جيم أصل الذنب فظاهر الحديث انه يبقى قيل هو عظم لطيف هو أول ما يخلق من الآدمى ويبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه وهذا هو الموافق لما روى ابن أبى

عن عبدالله بن بحير عن هانیء مولیٰ عثمان قال كان عثمان بن عفان اذا وقف على قبر يبكی حتی يبل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار ولا تبکی وتبکی من هذا قال ان رسول الله ﷺ قال ان القبر اول منازل الآخرة فان نجا منه فما بعده ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده اشد منه قال وقال رسول الله ﷺ ما رأيت منظرا قط الا والقبر أفظع منه حدثنا أبو بكر بن أبی شيبة ثنا شبابة عن ابن أبی ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يسار عن أبی هريرة عن النبی ﷺ قال ان الميت يصير الى القبر فيجلس الرجل الصالح فی قبره غير فزع ولا مشعوف ثم يقال له فيم كنت فيقول كنت فی الاسلام فيقال له ما هذا الرجل فيقول محمد رسول الله ﷺ جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له هل رأيت الله فيقول ما ينبغی لاحد أن يری الله فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال انظر الى ما وقاك الله ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله ويجلس الرجل السوء فی قبره فزعا

الدنيا عن أبی سعيد الخدری قيل يارسول الله وما هو قال مثل حبة خردل وقال المظهری اراد بقاءه لأنه يبلی اصلا لانه خلاف المحسوس وقيل امر العجب عجيب فانه آخر مايخلق وأول مايخلق الاول بفتح الياء أی يصير خلقا والثانی بضمها ومنه يركب الخلق أی انه تعالى يبقيه الى أن يركب الخلق منه تارة أخری وعلى ماقاله المظهری انه يبقيه اولا ليخلق منه تارة أخری (قوله اول منازل الآخرة) أی فهو أقرب شیء الى الانسان وايضا شدته امارة للشدائد كلها (منظر قط) أی فی الدنيا (أفظع) أی أشد وأشنع وحيث خصنا بمنظر الدنيا اندفع مايتوهم ان هذا ينافی قوله فما بعده أشد منه على انه يمكن الجواب اذا عمم بانه أفظع من جهة الوحشة والوحدة وغيره أشد عذابا منه فلا اشكال قوله فيجلس الرجل) على بناء المفعول من أجلس أو على بناء الفاعل من جلس (ولا مشعوف) قال السيوطی الشعف بشين معجمة وعين مهملة شدة الفزع حتى يذهب بالقلب (فيم) أی فی أی دين (ما هذا الرجل) أی الرجل المشهور بين أظهركم ولا يلزم منه الحضور وترك مايشعر بالتعظيم لئلا يصير تلقينا وهو لايناسب موضع الاختبار (يحطم) بكسر (بعضها بعضا) من شدة المزاحمة قوله على اليقين كنت وعليه الخ) يدل على ان من كان على اليقين فی الدنيا يموت عليه عادة وكذا فی جانب الشك (ان شاء الله) للتبرك لا للشك

مشعوفا فيقال له فيم كنت فيقول لاأدرى فيقال له ماهذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلته فيفرج له قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ماصرف الله عنك ثم يفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له هذا مقعدك على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال(يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) قال نزلت فى عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربى الله ونبي محمد فذلك قوله (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة) **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال اذا مات أحدكم عرض على مقعده بالغداة والعشى ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وان كان من أهل النار فمن أهل النار يقال هذا مقعدك حتى تبعث يوم القيامة **حدثنا** سويد بن سعيد أنبأنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب الانصارى انه أخبره ان أباه كان يحدث ان رسول الله ﷺ قال انما نسمة المؤمن طائر

(سمعت الناس الخ) يريد انه كان مقلدا فى دينه للناس ولم يكن منفردا عنهم بمذهب فلا اعتراض عليه حقا كان ماعليه أو باطلا (على الشك) أى خلاف اليقين اللائق بالانسان والله أعلم وفى الزوائد اسناده صحيح قوله فى عذاب القبر) أى فى السؤال فى القبر ولما كان السؤال يكون سببا للعذاب فى الجملة ولو فى حق بعض عبر عنه باسم العذاب فالمراد بالتثبيت فى الآخرة هو تثبيت المؤمن فى القبر عند سؤال الملكين اياه قوله عرض على مقعده) هو من باب القلب والاصل عرض عليه مقعده كما فى بعض الروايات ومثله فى القلب قوله تعالى (النار يعرضون عليها) والله أعلم (فمن أهل الجنة) أى فيعرض عليه من مقاعد الجنة أو فمقعده من مقاعد الجنة (يقال هذا مقعدك) يحتمل ان الاشارة الى القبر أي القبر مقعدك الى أن يبعثك الله الى المقعد المعروض أو الى مقعدك المعروض وحتى غاية للعرض أى يعرض عليك الى البعث ثم بعد البعث تخلد ثم هذا القول يعم أهل الجنة والنار والمراد يقال لكل أحد هذا الكلام والله أعلم بالمرام قوله انما نسمة المؤمن) هى بفتحتين الروح والمراد روح المؤمن الشهيد كما جاء فى بعض روايات الحديث (طائر) ظاهره ان الروح يتشكل ويتمثل بامر الله تعالى

يعلق في شجر الجنة حتى يرجع الى جسده يوم يبعث **حدثنا** اسمعيل بن حفص الابلى ثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن أبي سفيان عن النبي ﷺ قال اذا دخل الميت القبر مثلت الشمس عند غروبها فيجلس يمسح عينيه ويقول دعونى أصلى

﴿ باب ذكر البعث ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عباد ابن العوام عن حجاج عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ ان صاحبي الصور بأيديهما أو في أيديهما قرنان يلاحظان النظر متى يؤمران **حدثنا** أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا على بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رجل من اليهود بسوق المدينة والذي اصطفى موسى على البشر فرفع رجل من الانصار يده فلطمه قال تقول هذا وفينا رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال قال الله عزوجل (ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض

طائرا كتمثل الملك بشرا ويحتمل أن المراد ان الروح يدخل في بدن طائر كما في روايات قال السيوطي في حاشية أبي داود اذا فسرنا الحديث بان الروح يتشكل طيرا فالاشبه ان ذلك في القدرة على الطيران فقط لا في صورة الخلقة لان شكل الانسان أفضل الاشكال اه قلت هذا اذا كان الروح الانساني له شكل في نفسه ويكون على شكل الانسان وأما اذا كان في نفسه لاشكل له بل يكون مجردا أو أراد الله تعالى أن يتشكل ذلك المجرد لحكمة ما فلا يبعد ان يتشكل من أول الامر على شكل الطائر واما على الثاني فقد أورد الشيخ علم الدين القرافي أنه لا يخلو اما ان يحصل للطير الحياة بتلك الارواح أولا والاول عين ماتقوله التناسخية والثاني مجرد حبس للارواح وتسجن وأجاب السبكي باختيار الثاني ومنع كونه حبسا وتسجنا لجواز ان يقدر الله تعالى في تلك الاجواف من السرور والنعيم ما يجده في الفضاء الواسع اه ولهذا الكلام بسط ذكرته في حاشية أبي داود قوله يعلق) بضم اللام وبالتخفيف (مثلت) بالتشديد أي صورت أصل جوابا باللام فحذف الياء الا أن تجعل الياء للاشباع أو يعتذر باعطاء المعتل حكم الصحيح وفي الزوائد هذا اسناده حسن ان كان أبو سفيان واسمه طلحة بن نافع سمع من جابر بن عبدالله وأبو اسمعيل بن حفص مختلف فيه

﴿ باب ذكر البعث ﴾

قوله ان صاحبي الصور) يدل على ان النفختين تكونان في قرنين ولكل منهما ملك

الا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فاذاهم قيام ينظرون) فأ كون أول من رفع رأسه فاذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدرى أرفع رأسه قبلى أو كان ممن استثنى الله عزوجل ومن قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب **حدثنا** هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبدالعزيز بن أبى حازم حدثنى أبى عن عبيدالله بن مقسم عن عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول ياخذ الجبار سمواته وأرضيه بيده وقبض يده فجعل يقبضها ويبسطها ثم يقول أنا الجبار أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون قال ويتمايل رسول الله ﷺ عن يمينه وعن شماله حتى نظرت الى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه حتي انى لاقول أساقط هو برسول الله ﷺ **حدثنا** أبوبكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن حاتم بن أبي صغيرة عن ابن أبى مليكة عن القاسم قال قالت عائشة قلت يارسول الله كيف يحشر الناس يوم القيامة قال

وفى رواية الترمذى كيف انه وصاحب القرن قد التقم القرن واستمع الاذن حتى يؤمر بالنفخ فينفخ وفى الزوائد فى اسناده ضعيف لضعف حجاج بن ارطاة وعطية العوفى **قوله** فأ كون أول من رفع) أى ممن علم صعقهم جزما فلا ينافى احتمال كون موسى أول من رفع رأسه على تقدير انه صعق (أوكان ممن استثنى الله) أى فلم يصعق أى فعلى التقديرين فله فضل جزئى على البشر فلا ينبغى المخاصمة مع من يقول مثل قول اليهودى لانه يمكن تصحيحه بحمله على الفضل الجزئى وبالجملة فقد أراد المنع عن البحث عن أمثال هذه المباحث لئلا يفضى ذلك الى الافراط والتفريط فى شأن الانبياء وأكد ذلك بقوله (ومن قال انا خير من يونس بن متى) بوزن حتى اسم لابى يونس على نبينا وعليه الصلاة والسلام أى من قال ذلك افتخارا واعتقادا لجواز الافتخار له فقد كذب اذ الافتخار لايجوز والله أعلم فان قلت كيف يصح ان يكون موسى مستثنى من النفخة الاولى أو لم يكن مستثنى مع انه قد مات قبلها والنفخة الاولى انما تدرك الاحياء حينئذ قلت ان الانبياء احياء فيمكن ان تدركهم هذه النفخة ولهذا الكلام تفصيل ذكرته فى حاشية الصحيحين وفى الزوائد هذا اسناد صحيح رجاله ثقات **قوله** يأخذ الجبار الخ) هذا الحديث كالتفسير لقوله تعالى (والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه) والمقصود بيان غاية عظمته تعالى وحقارة الافعال العظام التى تتحير فيها الاوهام بالاضافة لكمال قدرته تعالى وهذا المقصود حاصل بهذا الكلام وان

حفاة عراة قلت والنساء قال والنساء قلت يارسول الله فما نستحيى قال ياعائشة الامر أهم من ان ينظر بعضهم الى بعض **حدثنا** أبو بكر ثنا وكيع عن على بن على بن رفاعة عن الحسن عن أبي موسى الاشعرى قال قال رسول الله ﷺ يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات فاما عرضتان فجدال ومعاذير واما الثالثة فعند ذلك تطير الصحف فى الايدى فآخذ بيمينه وآخذ بشماله **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس وأبو خالد الاحمر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم أحدهم فى رشحه الى انصاف اذنيه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا على ابن مسهر عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فاين تكون الناس يومئذ قال على الصراط **حدثنا** أبو بكر ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق حدثني عبيد الله بن المغيرة عن سليمان بن عمرو بن عبد بن العتوارى أحد بنى ليث قال وكان فى حجر أبى سعيد قال سمعته يعنى أباسعيد يقول قال رسول الله ﷺ يقول يوضع الصراط بين ظهرانى جهنم على حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فناج مسلم ومخدوج به ثم ناج ومحتبس به ومنكوس فيها **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر عن أم مبشر عن حفصة قالت قال النبي ﷺ انى لارجو ان لايدخل النار

لم تعرف كيفية القبض وحقيقة اليد فالبحث عنها خارج على القدر المقصود افهامه فلا ينبغى قوله الامر أهم) أى أشد فكل مشغول بأمره ولايدري عن حال أخيه قال الله تعالى (لكل امرىء منهم يومئذ شأن) يغنيه فلا أحد يلتفت الى عورة آخر قوله فآخذ بيمينه) على صيغة اسم الفاعل فيغتم الناس فمنهم آخذ بيمينه وآخذ بشماله وفى الزوائد رجال الاسناد ثقات الا انه منقطع والحسن لم يسمع من أبي موسى قاله على بن المدينى وأبو حاتم وأبو زرعة وقد رواه الترمذى عن الحسن عن أبى هريرة وقال لايصح هذا الحديث من قبل ان الحسن لم يسمع من أبي هريرة
قوله فى رشحه) هو بفتحتين العرق كذا فى المجمع وقيل مقتضى كتب اللغه سكون الثانى لانه يخرج شيأ فشيأ قوله على حسك) بفتحتين قال السيوطى حسكة وهى شوكة صلبة (والسعدان) نبت ينبت ذو شوكة (مسلم) بتشديد اللام المفتوحة أى محفوظ (ومجدوح به) أى الذى قشر جلده به (ومحتبس) بفتح الباء (ومنكوس)

أحدان شاء الله تعالى ممن شهد بدرا والحديبية قالت قلت يارسول الله أليس قد قال الله وان منكم الاواردها كان على ربك حتما مقضيا قال ألم تسمعيه يقول (ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا)

﴿ باب صفة أمة محمد ﷺ ﴾

حدثنا أبو بكر ثنا يحيي بن زكريا بن أبي زائدة عن أبي مالك الاشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ تردون على غر محجلين من الوضوء سيماء أمتي ليس لاحد غيرها حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال كنا مع رسول الله ﷺ في قبة فقال أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قلنا بلى قال أترضون ان تكونوا ثلث أهل الجنة قلنا نعم قال والذى نفسى بيده انى لارجو أن تكونوا نصف أهل الجنة وذلك ان الجنة لايدخلها الا نفس مسلمة وما أنتم فى أهل الشرك الا كالشعرة البيضاء فى جلد الثور الاسود أو كالشعرة السوداء فى جلد الثور الاحمر حدثنا أبو كريب وأحمد ابن سنان قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد قال قال رسول الله ﷺ يجيء النبى ومعه الرجلان ويجيء النبى ومعه الثلاثة وأكثر من ذلك وأقل فيقال له هل بلغت قومك فيقول نعم فيدعي قومه فيقال هل بلغكم فيقولون لا فيقال من شهد لك فيقول محمد وأمته فتدعى أمة محمد فيقال هل بلغ هذا فيقولون نعم فيقول وما علمكم بذلك فيقولون اخبرنا نبينا بذلك ان الرسل

أى مقلوب بان صار رأسه أسفل قوله قال ألم تسمعيه يقول الخ) فالورود غير الدخول وأهل الجنة لادخول لهم أو المراد ان الدخول انما يضر اذا لم يكن معه نجاة من العذاب ابتداء والا فهو كلادخول وفى الزوائد حديث حفصة صحيح رجاله ثقات ان كان أبو سفيان سمع من جابر بن عبد الله

﴿ باب صفة أمة محمد ﷺ ﴾ قوله غرا) أى بيضا (محجلين) أى بيض الاطراف من اليدين والرجلين (من الوضوء) أى من آثار الوضوء أو لاجل الوضوء (سيماء أمتى) يريد ان هذا مخصوص بامته ﷺ والسيما بالقصر والمد العلامة قوله وما أنتم فى أهل الشرك) أى من الامم السابقين أى فا كثر تلك الامم أهل الشرك فلذلك قل مؤمنهم حتى غلب مؤمنوا هذه الامة على مؤمنى تلك الامم كلها قوله ومعه الرجل) وهو الذي آمن من أمته (فيقول أخبرنا نبينا ﷺ الخ) المقصود بهذه الشهادة

قد بلغوا فصدقناه قال فذلكم قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن يحيي بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهني قال صدرنا مع رسول الله ﷺ فقال والذي نفس محمد بيده مامن عبد يؤمن ثم يسدد الا سلك به في الجنة وأرجو ان لايدخلوها حتى تبوؤا أنتم ومن صلح من ذراريكم مساكن في الجنة ولقد وعدني ربي عز وجل ان يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفا بغير حساب حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا محمد بن زياد الالهاني قال سمعت أبا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول وعدني ربي سبحانه ان يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفا لاحساب عليهم ولا عذاب مع كل ألف سبعون ألفا وثلاث حثيات من حثيات ربي عز وجل حدثنا عيسى بن محمد بن النحاس الرملي وأيوب بن محمد الرقي قالا ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ نكمل يوم القيامة سبعين أمة نحن آخرها وخيرها حدثنا محمد بن خالد بن خداش ثنا اسمعيل بن علية عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله

اظهار فضلهم بين الامم والا فكفى بالله شهيدا كيف ولولا ذلك لورد ان علم الحا كم ان كفى فلا حاجة الى هذه الشهادة والا فكيف صحت شهادتهم مع انتهائها الى علمه تعالى فليتأمل قوله صدرنا) أي رجعنا من غزو أو سفر (الا سلك) على بناء المفعول أي أدخل (أن لايدخلوها) أي مؤمنوا سائر الامم الجنة وفي الزوائد في اسناده محمد ابن مصعب قال فيه صالح بن محمد البغدادي ضعيف في الاوزاعي وعامة أحاديثه عن الاوزاعي مقلوبة لكن لم ينفرد به وقد رواه النسائي من عمل اليوم والليلة عن يحي ابن حمزة عن الازاعي قوله وثلاث حثيات) يحتمل الرفع عطف على سبعون والنصب على انه عطف على سبعين والاول أقرب لفظا وأبلغ معنى فلعله ان شاء الله تعالى هو المراد والله أعلم وقال السيوطي قال في النهاية هو كناية عن المبالغة عن الكثرة والافلا كف ولا حثي جل عن ذلك وعز اه قلت وقد جاء (السموات مطويات بيمينه) فهذه مثل ذلك الحديث ولا يخفى ان هذه الآية تقتضى ان حثية واحدة تكفي لتمام الامة فلعل في تعدد الحثيات تشريفا للامة والله أعلم بالحكمة قوله نكمل) أي نحن من الا كمال أو

ﷺ يقول انكم وفيتم سبعين أمة أنتم خيرها وا كرمها على الله **حدثنا** عبدالله بن اسحق الجوهري ثنا حسين بن حفص الاصبهانى ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال أهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون من هذه الامة وأربعين من سائر الامم **حدثنا** محمد بن يحيي ثنا أبو سلمة حماد بن سلمة عن سعيد ابن اياس الجريرى عن أبي نضرة عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال نحن آخر الامم وأول من يحاسب يقال أين الامة الامية ونبيها فنحن الآخرون الاولون **حدثنا** جبارة بن المغلس ثنا عبد الاعلى بن أبي المساور عن أبي بردة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ اذا جمع الله الخلائق يوم القيامة أذن لامة محمد فى السجود فيسجدون له طويلا ثم يقال ارفعوا رؤسكم قد جعلنا عدتكم فداءكم من النار **حدثنا** جبارة بن المغلس ثنا كثير بن سليم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ ان هذه الامة مرحومة عذابها بايديها فاذا كان يوم القيامة دفع الى كل رجل من المسلمين رجل من المشركين فيقال هذا فداؤك من النار

﴿ **باب** مايرجى من رحمة الله يوم القيامة ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يزيد بن هرون أنبأنا عبد الملك عن عطاء عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال ان لله مائة رحمة قسم منها رحمة بين جميع الخلائق فبها يتراحمون

التكميل قوله وفيتم) بالتشديد أى أتممتم وكملتم قوله ثمانون من هذه الامة) هى الثلثان من هذه الامة والثلث من سائر الامم قوله آخر الامم) أي وجودا (الاولون) فى الحساب ودخول الجنة وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات وأبو سلمة هو موسى بن اسمعيل البصرى التبوذكى قوله ارفعوا رؤسكم فقد جعلنا عدتكم فداءكم الخ) ليس المراد انهم يدخلون بمجرد انهم فداء هذه الامة بل انهم يدخلونها لاستحقاقهم لذلك ويكتفى بدخولهم عن دخول الامة فصاروا فداء والله أعلم وفى الزوائد روى مسلم معناه وأتم سوق الحديث عن أبى بردة عن أبيه باسناد أصح من هذا ومع ذلك فقد أعله البخارى قوله فداك من النار) أى انه تعالى يعطى منزلتك فى النار اياه ويعطي منزلته فى الجنة اياك وقد جاء ان لكل واحد من بنى آدم منزلين وفى الزوائد له شاهد فى صحيح مسلم فى حديث أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه وقد أعله البخارى كما تقدم

﴿ **باب** مايرجى من رحمة الله عز وجل يوم القيامة ﴾

قوله فبها يتراحمون) أى الخلائق كلها فانظر الى عظم رحمة الله فى الآخرة بالتطرف

وبها يتعاطفون وبها تعطف الوحش على أولادها وأخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة حدثنا أبو كريب وأحمد بن سنان قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ خلق الله عز وجل يوم خلق السموات والارض مائة رحمة فجعل فى الارض منها رحمة فيها تعطف الوالدة على ولدها والبهائم بعضها على بعض والطير واخر تسعة وتسعين الى يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة أكملها الله بهذه الرحمة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وأبو بكر بن أبى شيبة قالا ثنا أبو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان الله عز وجل لما خلق الخلق كتب بيده على نفسه ان رحمتى تغلب غضبى

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال مر بي رسول الله ﷺ وأنا على حمار فقال يا معاذ هل تدرى ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله أعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيأ وحق العباد على الله اذا فعلوا ذلك أن لا يعذبهم حدثنا هشام بن عمار ثنا ابراهيم بن أعين ثنا اسمعيل بن يحيى الشيبانى عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر قال كنا مع رسول الله ﷺ فى بعض غزواته فمر بقوم فقال من القوم فقالوا نحن المسلمون وامرأة تحصب تنورها ومعها ابن لها فاذا ارتفع وهج التنور تنحت به فاتت النبي ﷺ فقالت أنت رسول

رحمة الام على ولدها وفى ان أى قدر فى الرحمة الواحدة جاء فى نصيبها فسبحانه ما أعظم شأنه (يرحم بها عباده) أي المؤمنين قوله أكملها الله بهذه الرحمة) وفى الزوائد حديث أبى سعيد صحيح رجاله ثقات قوله كتب بيده الخ) أى موجبا اياه على نفسه بمقتضى وعده (ان رحمتى تغلب غضبي) أى اذا كان المحل قابلا للامرين مستحقا لهما من وجه فالغالب هو المعاملة بالرحمة لا بالغضب وعلى هذا لا يرد الاشكال بكثرة أهل النار فليتأمل وقال السيوطي قال فى النهاية هو اشارة الى سعة الرحمة وشمولها الخلق كما يقال غلب على فلان الكرم اذا كان هو أكثر خصاله والا فرحمة الله وغضبه لا يوصف بغلبة أحداهما على الاخرى وانما هو سبيل المجاز للمبالغة قوله وحق العباد) أى بمقتضى وعده الذي لا يمكن تخلفه قوله وامرأة تحصب) كتضرب أى ترمى فيه ما يوقد النار به فيه (وهج التنور)

الله قال نعم قالت بابى أنت وأمى اليس الله بأرحم الراحمين قال بلى قالت أوليس الله بأرحم بعباده من الام بولدها قال بلى قالت فان الام لاتلقى ولدها فى النار فاكب رسول الله ﷺ يبكى ثم رفع رأسه اليها فقال ان الله لايعذب من عباده الا المارد المتمرد الذى يتمرد على الله وأبى أن يقول لااله الا الله **حدثنا** العباس بن الوليد الدمشقى ثنا عمرو بن هاشم ثنا ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن سعيد المقبري عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لايدخل النار الاشقى قيل يارسول الله ومن الشقى قال من لم يعمل لله بطاعة ولم يترك له معصية **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا سهيل بن عبد الله أخو حزم القطعى ثنا ثابت البنانى عن أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ قرأ او تلا هذه الآية (هو أهل التقوى وأهل المغفرة) فقال قال

هو بفتحتين حر النار (لاتلقى ولدها فى النار) أى فكيف أرحم الراحمين يلقى بعض العبيد فيها وان كانوا كفرة (فأكب) من كبه فاكب أى قلبه وصرعه (لايعذب) أى على الدوام والظاهر أنه لايدخل النار الا هؤلاء اذ الكلام فى ادخال النار لا فى الخلود والدوام والله أعلم وبالجملة فالمعصية تعظم و تزيد قبحا وشناعة بقدر حقارة العاصى وعظمة المعصى بها وكثرة احسانه الى العاصى فيعظم جزاؤها بذلك فبالنظر الى حارة العبد العاصى وانه خلق من أى شيء وأى شيء مقداره والى عظمة خالق السموات والارض الذى قامت السموات بامره والى كثرة نعمه واحسانه تعظم أدنى المعاصى حتى تجاوز الجبال والبحار و تصير حقيقة بان يجعل جزاؤها الخلود فى النار لولا رحمة الكريم العفو الغفور الرحيم فكيف هذه المعصية المتضمنة لتشبيهه بالاحجار التى هى أرذل الخلق فتعالى سبحانه عن ذلك علوا كبيرا وحقائق هذه الامور لايعلمها الاعلام الغيوب ثم ظاهر الحديث يقتضى ان جاحد النبوة قد أبى عن كلمة التوحيد على وجهها وهو المراد ههنا وفى الزوائد اسناد حديث ابن عمر ضعيف لضعف اسمعيل بن يحيى متفق على تضعيفه اه قلت اصل الحديث ليس من الزوائد قوله من لم يعمل بطاعة الله) اى ما عمل عملا من حيث انه طاعة فما اطاعه قط (ولم يترك له معصية) اى ما ترك عملا من حيث كونه معصية له فما ترك معصية قط بل هو مديم فى جميع المعاصى حكما اذ ما ترك شيأ منها لكونه معصية وان الذى تركه فانما تركه بسبب آخر وفى الزوائد فى

الله عز وجل انا أهل ان اتقى فلا يجعل معي اله آخر فمن اتقى ان يجعل معى الها آخر فانا أهل ان اغفرله قال ابو الحسن القطان حدثنا ابراهيم بن نصر ثنا هدبة بن خالد ثنا سهيل بن أبى حزم عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ قال فى هذه الآية هو أهل التقوى وأهل المغفرة قال رسول الله ﷺ قال ربكم أنا أهل أن أتقى فلايشرك بي غيري وأنا أهل لمن اتقى ان يشرك بي أن اغفر له

حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن أبى مريم ثنا الليث حدثنى عامر بن يحيى عن أبى عبد الرحمن الحبلى قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله ﷺ يصاح برجل من أمتى يوم القيامة على رؤس الخلائق فينشر له تسعة وتسعون سجلا كل سجل مد البصر ثم يقول الله عز وجل هل تنكر من هذا شيئا فيقول لا يارب فيقول أظلمتك كتبتى الحافظون ثم يقول ألك عن ذلك حسنة فيهاب الرجل فيقول لا فيقول بلى ان لك عندنا حسنات وانه لا ظلم عليك اليوم فتخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله قال فيقول يارب ماهذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول انك

اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف قوله انا اهل ان اتقى) على بناء المفعول من اتقى (أن يجعل معى الها) وفى بعض النسخ فمن اتقى ان لا يشرك معى الها فكلمة لا زائدة قوله يصاح) أى ينادى (سجلا) بالكسر والتشديد هو الكتاب الكبير (فيهاب الرجل) أى يوقع فى هيبة (فيقول) من كمال الهيبة (لا) أى ليس حسنة (حسنات) كأن الجمع باعتبار الحسنة بعشر أمثالها (بطاقة) أى رقعة صغيرة والباء زائدة وهى كلمة كثيرة الاستعمال بمصر (اشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) ﷺ قال السيوطى قال الحكيم الترمذى ليست هذه شهادة التوحيد لان من شأن الميزان أن يوضع فى كفته شيء وفى الاخرى ضده فتوضع الحسنات فى كفة والسيآت فى كفة فهذا غير مستحيل لان العبد يأتى بهما جميعا ويستحيل أن يأتى بالكفر والايمان جميعا عبد واحد يوضع الايمان فى كفة والكفر فى كفة فكذلك استحال أن توضع شهادة التوحيد فى الميزان وأما بعد ما آمن العبد فان النطق منه بلا اله الا الله حسنة توضع في الميزان مع سائر الحسنات اه قلت شهادة التوحيد والايمان حسنة أيضا فان قال ليس لهما ما يضادهما شخصا وان كان ما يضادهما نوعا وهى السيئة المقابلة للحسنة فيراد ان النطق بلا اله الا الله بعد الايمان ليس له مايضاد شخصه أيضا

لا تظلم فتوضع السجلات فى كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة قال محمد بن يحيى البطاقة الرقعة وأهل مصر يقولون للرقعة بطاقة **باب** ذكر الحوض ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا زكريا ثنا عطية عن أبي سعيد الخدرى أن النبي ﷺ قال ان لى حوضا ما بين الكعبة وبيت المقدس أبيض مثل اللبن آنيته عدد النجوم وانى الاكثر الانبياء تبعا يوم القيامة **حدثنا** عثمان بن أبى شيبة ثنا على بن مسهر عن أبي مالك سعد بن طارق عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ ان حوضى لابعد من ايلة الى عدن والذى نفسى بيده لآنيته أكثر من عدد النجوم ولهو أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل والذى نفسى بيده انى لاذود عنه الرجال كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه قيل يارسول الله اتعرفنا قال نعم تردون على غرا محجلين من اثر الوضوء ليست لاحد غيركم **حدثنا** محمود بن خالد الدمشقى ثنا مروان بن محمد ثنا محمد بن مهاجر حدثنى العباس بن سالم الدمشقى نبئت عن أبى سلام الحبشى قال بعث الى عمر بن عبد العزيز فاتيته على بريد فلما قدمت عليه قال لقد شققنا عليك يا ابا سلام فى مركبك قال أجل والله يا أمير المؤمنين قال والله ما أردت المشقة عليك ولكن حديث بلغنى انك تحدث به عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ فى الحوض فاحببت ان تشافهنى به قال فقلت حدثنى ثوبان مولى رسول الله

ومن لم يترك الصلاة قط ففعل الصلاة منه حسنة لايقابلها من السيآت ما يضادها شخصا فليتأمل (فطاشت) اى رفعت والله أعلم

﴿ **باب** ذكر الحوض ﴾ قوله مابين الكعبة الى بيت المقدس) أي مقدار مابين الكعبة الى بيت المقدس وقد جاء فى تحديد الحوض حدود مختلفة ووجه التوفيق ان يحمل على بيان تطويل المسافة لا تحديدها وفى الزوائد فى اسناده عطية العوفى وهو ضعيف قوله من ايلة الى عدن) ايلة مدينة من بلاد الشام على ساحل البحر وعدن معروف وقوله انى لاذود عنه الرجال اى من الامم الآخرين اى اطردهم حتى لايزاحموا أمتى أولانهم لايستحقون ذلك وهذا يدل على أن يميزوا من غيرهم فلذلك قالوا أتعرفنا قوله عن أبى سلام) بتشديد اللام (الحبشى) بضم فسكون قوله فاتيته على بريد) على بتشديد الياء أي على مركبي (بريد) اي حملت بريده على مركبي او معى بريد وفى رواية الترمذى فحملت على البريد

ﷺ ان رسول ﷺ قال ان حوضي ما بين عدن الى ايلة أشد بياضا من اللبن واحلى من العسل اكاويبه كعدد نجوم السماء من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها ابدا وأول من يرده على فقراء المهاجرين الدنس ثيابا والشعث رؤسا الذين لا ينكحون المنعمات ولا يفتح لهم السدد قال فبكى عمر حتى اخضلت لحيته ثم قال لكني قد نكحت المنعمات وفتحت لى السدد لاجرم انى لاغسل ثوبى الذى على جسدى حتى يتسخ ولا أدهن رأسى حتى يشعث حدثنا نصر بن على ثنا أبى ثنا هشام عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله ﷺ مابين ناحيتى حوضى كما بين صنعاء والمدينة أو كما بين المدينة وعمان حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة قال قال أنس بن مالك قال نبى الله ﷺ يرى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ انه اتى المقبرة فسلم على المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله تعالى بكم لاحقون ثم قال وددنا انا قد رأينا اخواننا قالوا يارسول الله أو لسنا اخوانك قال أنتم أصحابى وإخوانى الذين يأتون من بعدى

أكاويبه) جمع أكواب جمع كوب وهو كوز لاعروة له (الدنس) بضم فسكون وكذا الشعث (ولا يفتح لهم السدد) أى الابواب (حتى اخضلت) بتشديد اللام أى ابتلت وزنا ومعنى قوله مابين ناحيتى حوضى) تثنية الناحية بمعنى الطرف مضافة الى الحوض (وعمان) بفتح العين وتشديد الميم مدينة قديمة بالشام
قوله ترى فيه) أى فى حواليه وعنده قوله أتى المقبرة) بتثليث الباء (دار قوم) بالنصب على الاختصاص أو النداء أو بالجر على البدل من ضمير عليكم والمراد أهل الدار تجوزا أو بتقدير مضاف (ان شاء الله) قاله تبركا وعملا بقوله تعالى ولا تقولن لشيء الآية ولان المراد الرفق في تلك المقبرة أو الموت على الايمان وهو مما يحتاج الى قيد المشيئة بالنظر الى الجميع (وددنا) قال الطيبي فان قلت فاى اتصال لهذا المراد بذكر أصحاب القبور قلت عند تصور السابقين يتصور اللاحقون أو كشف له ﷺ عالم الارواح فشاهد أرواح الجميع السابقين منهم واللاحقون (قد رأيت) أي في الدنيا (أنتم أصحابى) ليس نفيا لاخوتهم ولكن ذكره مزية لهم بالصحبة على الاخوة فهم اخوة وصحابة واللاحقون اخوة فحسب قال تعالى انما المؤمنون اخوة (واخوانى)

وأنا فرطكم على الحوض قالوا يارسول الله كيف تعرف من لم يأت من أمتك قال أرأيتم لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهراني خيل دهم بهم ألم يكن يعرفها قالوا بلى قال فانهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء قال انا فرطكم على الحوض ثم قال ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال فاناديهم ألا هلموا فيقال انهم قد بدلوا بعدك ولم يزالوا يرجعون على أعقابهم فأقول الا سحقا سحقا

﴿باب ذكر الشفاعة﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي فهي نائلة من مات منهم لايشرك بالله شيأ حدثنا مجاهد بن موسى وأبو اسحق الهروى ابراهيم بن عبدالله ابن حاتم قالا ثنا هشيم أنبأنا على بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عن أبي سعيد

أى المراد باخوانى أو الذين لهم اخوة فقط (وأنا فرطكم) بفتحتين أي أتقدمكم (على الحوض) اهيء لكم ماتحتاجون اليه والخطاب للحاضرين ومن بعد تغليبا (كيف تعرف) أى يوم القيامة كانهم فهموا من تمنى الرؤية وتسميتهم باسم الاخوة دون الصحبة لايراهم فى الدنيا فانما يتمنى عادة مالم يمكن حصوله ولوحصل اللقاء فى الدنيا لكانوا اصحابه وفهموا من قوله انا فرطكم بعموم الخطاب انه يعرفهم فى الآخرة فسألوا عن كيفية ذلك (أرأيت) أى أخبرنى والخطاب مع كل من يصلح له من الحاضرين أوالرائين (دهم) بضم فسكون وكذا بهم المراد بهما السود والثانى تأكيد للاول (فانهم يأتون يوم القيامة غرا الخ) أى وسائر الناس ليسوا كذلك اما لاختصاص الوضوء بهذه الامة من بين الامم وحديث هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى ان صح لايدل على وجود الوضوء فى سائر الامم بل فى الانبياء أو لاختصاص الغرة والتحجيل (ليذادن) بالنون الثقيلة على بناء المفعول من الذود وهو الطرد (الا سحقا) أى بعدا ﴿باب ذكر الشفاعة﴾

قوله لكل نبي دعوة) أى فى حق الامة عموما فى هلاكهم أو نجاتهم (مستجابة) أى قطعا للدعوة باستجابته وأما باقى دعواتهم فى حق الامم فهى فى حيز المشيئة نعم الغالب الاستجابة قوله اختبأت) بهمزة أى ادخرتها (من مات) مثل أصحاب الكبائر وقد جاء شمول الشفاعة لهم جميعا صريحا ففيه رد على من أنكر ذلك ويرى

قال قال رسول الله ﷺ انا سيد ولد آدم ولافخر وانا أول من تنشق الارض عنه يوم القيامة ولافخر وانا أول شافع وأول مشفع ولافخر ولواء الحمد بيدى يوم القيامة ولا فخر حدثنا نصر بن على واسحق بن ابراهيم بن حبيب قالا ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ اما أهل النار الذين هم أهلها فلا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم نار بذنوبهم أو بخطاياهم فاماتتهم اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن لهم فى الشفاعة فجيء بهم

ان الشفاعة لرفع الدرجات وغيره ولا شفاعة لاهل الكبائر بل هم مخلدون فى النار قوله أنا سيد ولد آدم) قال ذلك اما لانه أوحى اليه أن يقول ليعرف الامة أو لانه قصد به التحديث بالنعمة فلا ينافى حديث لاينبغى لاحد ان يقول انا خير أى ان يقول ذلك لان المراد هناك افتخار ونحوه وقد نفى توهم الافتخار بقوله ولا فخر معناه أى لاينبغى الافتخار ولا فخر منى بهذا القول والفخر التعظيم والمباهاة أى هذه النعمة كرامة من الله تعالى مابلغتها بقوتى حتى افتخر بها (قوله ولواء الحمد بيدى) قيل اللواء الراية ولايمسكها الاصاحب الجيش يريد به انفراده بالحمد يوم القيامة وشهرته رؤس الخلائق والعرب تضع اللواء موضع الشهرة فاللواء مجاز عن الشهرة والانفراد وقيل يحتمل أن يكون لحمده لواء يوم القيامة حقيقة يسمى الحمد وعلى هذا قول من قال لامقام من مقامات الصالحين أعلى وارفع من مقام الحمد ودونه تنتهى سائر المقامات ولما كان نبينا سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين واحمد الخلائق فى الدنيا والآخرة اعطى لواء الحمد ليأوى الى لوائه الاولون والآخرون واليه الاشارة بقوله ﷺ آدم ومن دونه تحت لوائى ولهذا المعنى افتتح كتابه العزيز المنزل اليه بالحمد واشتق اسمه من الحمد فقال محمد واحمد وأقيم يوم القيامة المقام المحمود ويفتح عليه فى ذلك المقام من المحامد مالم يفتح على أحد قبله ولايفتح على أحد بعده وامد أمته ببركته من الفضل الذى اتاه فنعت أمته فى الكتب المنزلة قبله بهذا النعت فقال امته الحامدون يحمدون الله فى السراء والضراء ولله الحمد أولى وأخرى (قوله وأنا اول من تنشق عنه الارض) هذا الاينافى ماجاء فى موسى انه مستثنى من الصعق فليتامل قوله هم أهلها) أى الذى جاء القرآن بخلودهم فيها فاماتتهم اماتة قد صح هذا فى صحيح مسلم أيضا وعلى هذا فمن يدخل النار من المؤمنين لايعذب الا لحظة فقط

ضبائر ضبائر فبثوا على أنهار الجنة فقيل ياأهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون فى حميل السيل قال فقام رجل من القوم كأن رسول الله ﷺ قدكان فى البادية **حدثنا** عبدالرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان شفاعتى يوم القيامة لاهل الكبائر من أمتى **حدثنا** اسمعيل بن أسد ثنا أبو بدر ثنا زياد بن خيثمة عن نعيم بن أبى هند عن ربعى بن حراش عن أبى موسى الاشعرى قال قال رسول الله ﷺ خيرت بين الشفاعة وبين أن يدخل نصف أمتى الجنة فاخترت الشفاعة لانها أعم وأكفى ترونها للمتقين لا ولكنها للمذنبين الخطائين المتلوثين **حدثنا** نصر بن على ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ قال يجتمع المؤمنون يوم القيامة يلهمون أو يهمون شك سعيد فيقولون لو تشفعنا الى ربنا فاراحنا من مكاننا

الحمد على ذلك قوله ضبائر الخ) هم الجماعات المتفرقة واحدها ضبارة (فبثوا) على بناء المفعول من البث أى نشروا (أفيضوا) أى صبوا عليهم من ماء الانهار (الحبة) بكسر الحاء بزور البقول وحب الرياحين فى حميل السيل أى فيما يحمله السيل ويجىء به من طين وغيره فاذا القيت فيه حبة واستقرت على وسط مجرى السيل فانها تنبت فى يوم وليلة فشبه بها سرعة عود أبدانهم وأجسامهم اليهم بعد احراق النار لها قد كان بالبادية حيث عرف أحوال السيول قوله لاهل الكبائر من أمتى) أى هم المحتاجون اليها أشد الحاجة والمنتفعون بها أزيد الانتفاع وقال الطيبى معنى هذا الحديث ان شفاعتى التى تنجى الهالكين مختصة باهل الكبائر قلت وبالجملة فالشفاعة تعم أهل الكبائر وغيرهم حتى لاهل الطاعة فى رفع الدرجات قوله بين الشفاعة (أى للعصاة) نصف أمتى (أى العصاة منهم (أعم وأكفى) أى أكثر عموما وشمولا وأكثر كفاية (أترونها) أى تلك الشفاعة التى خيرت بينها وبين دخول نصف الامة الجنة ليست هى للمتقين وانما هى للمذنبين ويحتمل ان المراد أترون الشفاعة مخصوصة للمتقين وليس كذلك وانما هى شاملة للمذنبين وفى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات (قوله يلهمون الخ) على بناء المفعول من الالهام (أو يهمون) على بناء الفاعل من الهم أى يهتمون بالامر وقيل على بناء المفعول من أهمنى الامر اذا أقلقنى لو تشفعنا أى لو اتخذنا شفيعا لنا اليه لست هنا كم أى فى مقام الشفاعة قال الشيخ محيى الدين الحكمة فى ان الله ألهمهم سؤال

فيأتون آدم فيقولون أنت آدم أبو الناس خلقك الله بيده واسجد لك ملائكته فاشفع لنا عند ربك يرحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم ويذكر ويشكو اليهم ذنبه الذى أصاب فيستحى من ذلك ولكن ائتوا نوحا فانه أول رسول بعثه الله الى أهل الارض فيأتونه فيقول لست هناكم ويذكر سؤاله ربه ماليس له به علم ويستحى من ذلك ولكن ائتوا خليل الرحمن ابرهيم فيأتونه فيقول لست هناكم ولكن ائتوا موسى عبدا كلمه الله وأعطاه التوراة فيأتونه فيقول لست هناكم ويذكر قتله النفس بغير النفس ولكن ائتوا عيسى عبد الله ورسوله وكلمة الله وروحه فيأتونه فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا عبدا غفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتأخر قال فيأتونى فانطلق قال فذكر هذا الحرف عن الحسن قال فامشى بين السماطين من المؤمنين قال ثم عاد الى حديث أنس قال فاستأذن على ربى فيؤذن لى فاذا رأيته وقعت ساجدا فيدعنى ماشاء الله ان يدعنى ثم يقال ارفع يا محمد وقل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فاحمده بتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد لى حدا فيدخلهم الجنة ثم اعود الثانية فاذا رأيته وقعت ساجدا فيدعنى ماشاء الله ان يدعنى ثم يقال لى ارفع محمد قل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فارفع رأسى فاحمده بتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد لى حدا فيدخلهم الجنة ثم أعود الثالثة فاذا رأيت ربى وقعت ساجدا فيدعنى ماشاء الله أن يدعنى ثم يقال ارفع محمد قل تسمع وسل تعطه واشفع

آدم ومن بعده صلوات الله وسلامه عليهم أبتداء ولم يلهمهم سؤال نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه اظهارا لفضيلة نبينا محمد ﷺ فانهم لو سألوا غيره ثم انتهوا اليه فقد علم ان هذا المقام المحمود لا يقدر على الاقدام عليه غيره ﷺ وعليهم أجمعين فانه أول رسول قيل المراد أول من أرسل الى دعوة الكفار الى الايمان وكان من قبله من آدم وشيث وادريس عليهم السلام لم يكن ارسلوا لذلك وانما أرسلوا لتعليم المؤمنين الشرائع اذ لم يكن فى ذلك الوقت كافر قوله عبد غفر الله له) أى لا يقدم على هذا الامر العظيم الا من كان مغفورا له على تقدير تحقق الذنب منه واما غيره فخائف على نفسه فكيف يشفع لغيره فى مثل هذا اليوم الذى ظهر فيه آثار الغضب والقهر (قوله بين السماطين) السماط بكسر السين هو الصف من الناس على ربى أى على ان ادخل فى محل رؤيته أو محل الشفاعة عنده (ثم اشفع) عموما فى أهل الموقف ثم خصوصا فيمن يستحق النار أو دخولها (فيحد لى حدا) فيهم ففى الكلام اختصار

تشفع فارفع رأسى فاحمده بتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد لى حدا فيدخلهم الجنة ثم اعود الرابعة فاقول يارب مابقى الا من حبسه القرآن قال يقول قتادة على أثر هذا الحديث وحدثنا أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال يخرج من النار من قال لااله الا الله وكان فى قلبه مثقال شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لااله الا الله وكان فى قلبه مثقال برة من خير ويخرج من قال لااله الا الله وكان فى قلبه مثقال ذرة من خير حدثنا سعيد بن مروان ثنا أحمد بن يونس ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن علاق بن أبى مسلم عن أبان ابن عثمان عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله ﷺ يشفع يوم القيامة ثلاثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء حدثنا اسمعيل بن عبدالله الرقى ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبى بن كعب عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال اذا كان يوم القيامة كنت امام النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم غير فخر حدثنا محمد ابن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا الحسين بن ذكوان عن أبى رجاء العطاردى عن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ قال ليخرجن قوم من النار بشفاعتى يسمون الجهنميون حدثنا أبو بكر

(قوله الا من حبسه القرآن) يحتمل أن المراد بحبس القرآن مايعم ورود الخلود فيه أو ورود عدم قبول شفاعة غير الله فيه أو فى السنة من حيث أن القرآن قد جاء بوجوب التصديق بالسنة فما وردت به السنة بمنزلة مارود به القرآن فاذا جاء فى السنة أن قوما لايقبل الله فيهم شفاعة أحد بل هو الذى يتولى اخراجهم من النار بمجرد فضله فيجوز أن يقال أولئك داخلون فيمن حبسه القرآن من حيث أنه جاء بوجوب التصديق بالسنة وقد وردت السنة بانهم لايخرجون بشفاعة أحد فهم محبوسون نظرا الى الشفاعة قوله من خير) قد جاء فى بعض الروايات من ايمان أى لا يقول بمجرد النفاق بل رجل فى قلبه شىء من ايمان والتصديق أيضا قوله ثم العلماء ثم الشهداء) فيه دلالة على فضل العلماء على الشهداء لكن الحديث ضعيف ففى الزوائد فى اسناده علاق ابن مسلم قوله امام النبيين الخ) بكسر الهمزة وفتحها لايناسب قوله وخطيبهم وصاحب شفاعتهم) امالان شفاعته لاهل الموقف تعم الكل وهم منهم أولانه اذا شفع لاهل الموقف فقد شفع لامهم والشفاعة لامهم حقها أن تكون لهم فقد اتى بما هو شفاعتهم أولان الناس حين توجهوا اليهم كان اللائق بهم أن يشفعوا لهم فاذا أتى هو ﷺ بالشفاعة فقد أتى بشفاعتهم فليتأمل قوله يسمون الجهنميون) قيل ليس التسمية

ابن أبي شيبة ثنا عفان ثنا وهيب ثنا خالد عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن أبي الجدعاء انه سمع النبي ﷺ يقول ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من بني تميم قالوا يا رسول الله سواك قال سواي قلت أنت سمعته من رسول الله ﷺ قال انا سمعته حدثنا هشام ابن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا ابن جابر قال سمعت سليم بن عامر يقول سمعت عوف بن مالك الاشجعي يقول قال رسول الله ﷺ أتدرون ماخيرني ربي الليلة قلنا الله ورسوله أعلم قال فانه خيرني بين ان يدخل نصف أمتي الجنة وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة قلنا يارسول الله ادع الله ان يجعلنا من أهلها قال هي لكل مسلم

﴿ باب صفة النار ﴾

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ويعلى قالا ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن نفيع ابي داود عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ ان ناركم هذه جزء من سبعين جزأ من نار جهنم ولولا انها اطفئت بالماء مرتين ما انتفعتم بها وانها لتدعو الله عز وجل ان لا يعيدها فيها حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اشتكت النار الى ربها فقالت يارب أكل بعضي

به تنقيصا لهم بل استذكارا لما كانوا فيه ليزدادوا فرحا على فرح لكونهم عتقاء الله والواو لكونهم بمنزلة العلم أو على حكاية عن لفظ يقول الناس فان الناس يقولون بالرفع اى هم جهنميون وروى الجهنميين بالياء كما هو الاصل قوله اتدرون) مثل هذا السؤال للتشويق الى الجواب حتى يتوجهوا اليه بكليتهم (هى لكل مسلم) اى فاثبتوا على الاسلام على الدوام حتى تنالوها والمراد بالاسلام هو هذا الدين بل الايمان لا مجرد اظهار الاركان والله اعلم

﴿ باب صفة النار ﴾

قوله ان ناركم هذه) اى نار الدنيا بمدان خرجت من جهنم اطفئت اى ازيل شدة حرها (ما انتفعتم بها) اى ما امكن لاحد ان يقربها ليتمكن من الانتفاع بها (ان لا يعيدها) اى الحرارة المزالة وهذا يدل على ان شدة الحرارة مما يؤذى النار نفسها ويؤيده الحديث الآتى وفى الزوائد اخرجه الحاكم كما رواه المصنف وقال صحيح الاسناد على شرط الشيخين و بعضه فى الصحيحين من حديث أبى هريرة قوله اشتكت النار) من اعتقد أنه تعالى على كل شىء قدير لا يستبعد ذلك من النار مع انها عند الحس جماد (أكل) أى من شدة المزاحمة الحاصلة من الكثرة صار كان البعض

بعضا فجعل لها نفسين نفس فى الشتاء و نفس فى الصيف فشدة ماتجدون من البرد من زمهريرها وشدة ماتجدون من الحر من سمومها **حدثنا** العباس بن محمد الدوري ثنا يحيي بن أبي بكير ثنا شريك عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال أوقدت النار الف سنة فابيضت ثم أوقدت الف سنة فاحمرت ثم أوقدت الف سنة فاسودت فهي سوداء كالليل المظلم **حدثنا** الخليل بن عمرو ثنا محمد بن سلمة الحرانى عن محمد بن اسحق عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ يؤتى يوم القيامة بانعم أهل الدنيا من الكفار فيقول أغمسوه فى النار غمسة فيغمس فيها ثم يقال له أى فلان هل أصابك نعيم قط فيقول لا ماأصابنى نعيم قط ويؤتى باشد المؤمنين ضرا وبلاء فيقال اغمسوه غمسة فى الجنة فيغمس فيها غمسة فيقال له أى فلان هل أصابك ضر قط أو بلاء فيقول ما أصابنى قط ضر ولا بلاء **حدثنا** أبو بكر بن ابي شيبة ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار عن محمد بن أبي ليلى عن عطية العوفى عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال ان الكافر ليعظم حتى ان ضرسه لاعظم من أحد وفضيلة جسده على ضرسه كفضيلة جسد أحدكم على ضرسه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند ثنا عبد الله بن قيس قال كنت عند أبي بردة ذات ليلة فدخل علينا الحرث بن اقيش فحدثنا الحرث ليلتئذ أن رسول الله ﷺ

يغلب على البعض (نفسين) بفتحتين (نفس) هكذا فى النسخ فيحتمل أن يكون منصوبا اذ لا عبرة بخط المنصوب فى كتب الحديث أو مرفوعا ووجه الرفع غير خفى من زمهريرها أى من أثر طبقتها الباردة قوله فهي سوداء كالليل المظلم)فاجتمع فيها الشر من الوجوه كلها قوله اغمسوه غمسة فى الجنة) أى أدخلوه فيها ساعة قدر ما يغمس فى الماء ونحوه فاطلاق الغمس ههنا بالمشاكلة ويحتمل أن المراد الغمس فى انهار الجنة قوله فضيلة جسده) أي زيادة الحسية والمعنوية فى الخير ثم قيل هو من قبيل الانتفاخ لا الزيادة من خارج لئلا يلزم تعذيب الاجزاء الغير العاصية وقد يقال هو قادر على أن يحفظ غير العاصى من الاجزاء عن العذاب مع وجود الزيادات تقبحا فى السورة وتشديدا فى العذاب وذلك بان يجعل الاجزاء الزائدة طريقا لوصول العذاب أى الاصلية مع عدم الوصول الى الزائدة فليتأمل وفى الزوائد عطية العوفى والراوى عنه ضعيفان وقد روى مسلم فى صحيحه والترمذى بعضه من حديث أبي

قال ان من أمتى من يدخل الجنة بشفاعته أكثر من مضر وان من أمتى من يعظم للنار حتى يكون أحد زواياها حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ يرسل البكاء على أهل النار فيبكون حتى ينقطع الدموع ثم يبكون الدم حتى يصير فى وجوههم كهيئة الاخدود لو أرسلت فيه السفن لجرت حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن سليمان عن مجاهد عن ابن عباس قال قرأ رسول الله ﷺ (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون) ولو أن قطرة من الزقوم قطرت فى الارض لافسدت على أهل الدنيا معيشتهم فكيف بمن ليس له طعام غيره حدثنا محمد بن عبادة الواسطى ثنا يعقوب بن محمد الزهرى ثنا ابراهيم ابن سعد عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال تأكل النار ابن آدم الا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالموت يوم القيامة فيوقف على الصراط فيقال يا أهل الجنة فيطلعون خائفين وجلين ان يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه ثم يقال ياأهل النار فيطلعون مستبشرين فرحين ان يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه فيقال هل تعرفون هذا قالوا نعم هذا الموت قال فيؤمر به فيذبح على الصراط

هريرة (قوله ان من أمتى) تحمل الامة أولا على أمة الاجابة وثانيا على أمة الدعوة ويحتمل أن يحمل فى الموضعين على أمة الدعوة بناء على أنها تعم امة الاجابة دون العكس وفى الزوائد فى اسناده عبد الله بن أقيش النخعى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال أحسبه الذى روى عنه أبو اسحق عن ابن عباس وقال لم يرو عنه غير داود ابن هند وليس اسناده بالصافى (قوله كهيئة الاخدود لو أرسلت الخ) أى لعظمته وفى الزوائد فى اسناده يزيد بن أبان الرقاشى وهو ضعيف (قوله ولو أن قطرة) قاله فى بيان لزوم الثبات على الاسلام (قطرت) على بناء الفاعل أو المفعول لانه يجيء لازما ومتعديا (قوله الا أثر السجود) أى الموضع الذى فيه السجود (قوله يؤتى بالموت) قيل هو شيء يخلق الله تعالى عند ذبحه علما ضروريا فى قلوبهم أنه لاموت بعد ذلك ولوشاء لخلق العلم من غير ذبح أيضا لكن لايسئل عما يفعل والا فالموت

ثم يقال للفريقين كلاهما خلود فيما تجدون لاموت فيها أبدا ﴿ باب صفة الجنة ﴾
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة
قال قال رسول الله ﷺ يقول الله عز وجل أعددت لعبادي الصالحين مالا عين
رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال أبو هريرة ومن بله ماقد اطلعكم
الله عليه اقرؤا ان شئتم (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا
يعملون) قال وكان أبو هريرة يقرؤها من قرات أعين حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
ثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطية عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال
لشبر فى الجنة خير من الدنيا وما فيها حدثنا هشام بن عمار ثنا زكريا بن منظور
ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ موضع سوط فى الجنة خير

على تقدير فرض تجسمه وذبحه لايوجب ذبحه العلم بعدم الموت بعد ذلك لا مكان خلق مثله
أو اعادته كما أعاد الموتى المذبوحين منهم وغيرهم وفى الزوائد هذا اسناده صحيح
رجاله ثقات وقد أخرج البخاري بعضه من هذا الوجه وله شاهد فى الصحيحين من
حديث أبي سعيد والله أعلم ﴿ باب صفة الجنة ﴾ أخرها ليكون ختم
الكتاب بها تفاؤلا بحسن الخاتمة رزقنا الله تعالى اياها بفضله ومنه آمين يارب العالمين
(قوله مالا عين رأت الخ) أى مالم يبصر ذاتة عين ولا سمعت وصفه أذن ولا خطر
ماهيته على قلب بشر ويحتمل ان يكون المراد بالاول الصورة الحسنة وبالثانية
الاصوات الطيبة وبالثالث الخواطر المفرحة كذا قيل قلت وعلى هذا فالظاهر تكرارها
ثلاث مرات لاذكرها مرة كما فى الحديث (ومن بله ماقد أطلعكم الله عليه) قيل هو
بموحدة مفتوحة وسكون لام وفتح هاء بمعنى دع اى دع مااطلعتم عليه من نعيم
الجنة وعرفتموها من لذاتها فالذى لم يطلعكم عليه أعظم وعلى هذا المعنى لاوجه
لكلمة من ولذلك قال الخطابى اتفق النسخ على رواية من بله والصواب اسقاط كلمة
من وقيل بمعنى غير وسوى فالمعنى ان ذلك المذكور ليس مما ذكر فى القرآن بل من
سوى ماذكر فيه (قوله لشبر فى الجنة خير من الدنيا وما فيها) يكفى فى ذلك ان
ذاك باق وهذه فانية فأى نسبة بينهما ثم ذاك هو الخير الخالص وأما هذه فان لم
تكن شرا خالصا فلا شك فى غلبة الشر وفى الزوائد فى اسناده حجاج بن أرطاة
وعطية العوفى وهما ضعيفان (قوله موضع سوط) أى أدنى مكان واقله وخص

من الدنيا وما فيها حدثنا سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الجنة مائة درجة كل درجة منها مابين السماء والارض وان أعلاها الفردوس وان أوسطها الفردوس وان العرش على الفردوس منها تفجر انهار الجنة فاذا سألتم الله فسلوه الفردوس حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا محمد بن مهاجر الانصارى حدثني الضحاك المعافرى عن سليمان بن موسى عن كريب مولى ابن عباس قال حدثني أسامة بن زيد قال قال رسول الله ﷺ ذات يوم لأصحابه ألا مشمرا للجنة فان الجنة لاخطر لها هي ورب الكعبة نور يتلألأ وريحانة تهتز وقصر مشيد ونهر مطرد وفاكهة كثيرة نضيجة وزوجة حسناء جميلة وحلل كثيرة فى مقام أبدا

الصوط لان العادة جرت بالقاء الراكب سوطه فى موضع يريد النزول فيه أولا لئلا يسبق اليه غيره وفى الزوائد فى اسناده زكرياء وهو ضعيف (قوله كل درجة منها) أى مقدار علو كل درجة منها ففى الكلام مضافان مقدران و يحتمل على بعد ان المراد سعة كل درجة على تقدير مضاف واحد (وأوسطها) أى وأفضلها وخيرها وان العرش على الفردوس أى هو السطح للفردوس قال السيوطى فى حاشية الترمذى قال ابن القيم فى كتابه نكت شتى وفرائد حسان انزه الموجودات واظهرها وانورها واشرفها وأعلاها ذاتا وقدرا وأوسطها عرش الرحمن جل جلاله وكلما كان اقرب الى العرش كان انور واظهر وأشرف مما بعد عنه ولهذا كانت جنة الفردوس اعلى الجنان واشرفها وانورها وأجلها لقربها من العرش اذ هو سقفها وكلما بعد عنه كان اظلم واضيق ولهذا كان اسفل سافلين شر الامكنة واضيقها وابعدها من كل خير (قوله الا مشمر للجنة) من التشمير اى الا فيكم ساع لها غاية السعى طالب لها عن صدق رغبة ووفور نعمة (لاخطر فيها) قال السيوطى أى لامثل لها ولا يقال الا فى الشيء الذى له قدر ومزية اه وعلى هذا هو بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحتين من قولهم هذا خطر لهذا اى مثل له فى القدر ويحتمل ان يكون بحاء مهملة مفتوحة وظاء معجمة ساكنة اى لامنع لها من ان تطلب اى انها من الامور التى يمكن طلبها وحصولها وهى من الخير بمكان فكيف الغفلة عنها (تهتز) تتحرك بهبوب الرياح عليها (مطرد) بضم الميم وفتح الطاء المشددة وكسر الراء أي جار عليها من أطرد الشيء اى تبع بعضه بعضا وجرى (قوله فى مقام أبدا)

فى حبرة ونضرة فى دور عالية سليمة بهية قالوا نحن المشمرون لها يا رسول الله قال قولوا ان شاء الله ثم ذكر الجهاد وحض عليه حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على ضوء أشد كوكب درى فى السماء اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون ولا يتفلون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الالوة أزواجهم الحور العين اخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة

بفتحتين بلا مد بمعنى الدائم (فى حبرة) بفتح حاء مهملة وسكون موحدة أى نعمة وسعة عيش (ونضرة) هى حسن الوجه (قولوا ان شاء الله) اذ المدار على الختم على ذلك أو نبههم بذلك على ان التشمير لها يحتاج الى زيادة اجتهاد عن ذلك ولهذا ضم اليه حديث الجهاد فهو كقوله (ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم) الآية وفى الزوائد فى اسناده مقال والضحاك المعافرى الدمشقي ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الذهبي فى طبقات التهذيب مجهول وسليمان بن موسى الاموى مختلف فيه وباقى رجال الاسناد ثقات ورواه ابن حبان فى صحيحه (قوله درى) أى مضيء شديد الانارة فقوله اضاءة مصدر له معنى (امشاطهم) قيل الامشاط لا يلزم ان تكون لتلبيد الشعر ووسخها بل لزيادة تزين ورفاهية وكذا التبخير لا يلزم ان يكون لدفع النتن وخبث الرائحة بل يكون لزيادة التطيب والتنعم فلا يرد انه لا حاجة لاهل الجنة الى الامتشاط والتبخر لعدم تلبيد شعرهم ولا وسخ فيها وريحهم أطيب من المسك ورشحهم ضبط فى مجمع البحار عن الكرمانى بفتحتين اى العرق وقيل المصحح فى النسخ المعلوم من كتب اللغة انها بفتح وسكون والمراد ان عرقهم كالمسك فى طيب الرائحة (ومجامرهم) جمع مجمر بالكسر وهو الذى يوضع فيه النار للبخور وبالضم هو الذى يتبخر به (الالوة) بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وتشديد الواو هذا هو المشهور وحكى بكسر الهمزة وتخفيف الواو عود يتبخر به (على خلق رجل واحد) روى بفتح الخاء وسكون اللام وهذا انسب بقوله على صورة أبيهم وبضمها وهذا أنسب بقوله اخلاقهم وقد رجح الوجه الثانى بان يجعل قوله على صورة أبيهم كلاما مستأنفا ولا يجعل بدلا من قوله على خلق رجل أى هم على صورة أبيهم قلت وهذا أيضا أبلغ لما فيه من بيان الخلق والخلق جميعا والاول لا يناسب قوله اخلاقهم أصلا على

أبيهم آدم ستون ذراعا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مثل حديث ابن فضيل عن عمارة حدثنا واصل بن عبد الاعلى وعبدالله بن سعيد وعلى بن المنذر قالوا ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الكوثر نهر فى الجنة حافتاه من ذهب مجراه على الياقوت والدر تربته أطيب من المسك وماؤه أحلى من العسل وأشد بياضا من الثلج حدثنا أبو عمر الضرير ثنا عبد الرحمن بن عثمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان فى الجنة شجرة يسير الرا كب فى ظلها مائة سنة ولا يقطعها واقرؤا ان شئتم (وظل ممدود) حدثنا هشام بن عمار ثنا عبدالحميد بن حبيب بن أبي العشرين حدثنى عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعى حدثنى حسان بن عطية حدثنى سعيد بن المسيب انه لقى أبا هريرة فقال أبو هريرة اسأل الله أن يجمع بينى وبينك فى سوق الجنة قال سعيد أوفيها سوق قال نعم أخبرنى رسول الله ﷺ ان أهل الجنة اذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم فيؤذن لهم فى مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا فيزورون الله عز وجل ويبرز لهم عرشه ويتبدى لهم فى روضة من رياض الجنة فتوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس أدناهم وما فيهم دنىء على كثبان المسك والكافور مايرون ان أصحاب الكراسى بافضل منهم مجلسا قال أبو هريرة قلت يارسول الله هل نرى ربنا قال نعم هل تتمارون

ان رواية ابن ماجه عن ابن أبي شيبة قد صرح بعضهم انه كان يروى بضمها (قوله الكوثر) أى المذكور بقوله (انا اعطيناك الكوثر) وقيل هذا تفسير بالمثال والا فالكوثر مبالغة فى الكثرة والمراد الخير البالغ غايته (قوله فى ظلها) اما بناؤه على ان النور فى الجنة يكون من جانب السطح الذى هو العرش فحينئذ يظهر فيها الظل للاجسام الكثيفة واما المراد به مكان الظل لو فرض هناك ظل وهذا مبنى على ان هذه الجنة مضيئة بنفسها فلا يمكن الظل فيها (قوله فى سوق الجنة) قيل هو مجمع لاهل الجنة يجتمعون فيها فى كل مقدار جمعة أى اسبوع وليس هناك اسبوع حقيقة لفقد الشمس والنهار والليل (ويبرز) من ابرز اذا ظهر (ويتبدى) أى يظهر هو تعالى لهم (قوله ادناهم) أى أقلهم منزلة ودرجة فى الجنة بالنسبة الى غيره (دنىء) خسيس

فى رؤية الشمس والقمر ليلة البدر قلنا لا قال كذلك لا تمارون فى رؤية ربكم عز وجل ولا يبقى فى ذلك المجلس احد الا حاضره الله عزوجل محاضرة حتى انه يقول للرجل منكم الا تذكر يافلان يوم عملت كذا وكذا يذكره بعض غدراته فى الدنيا فيقول يارب أفلم تغفرلى فيقول بلى فبسعة مغفرتى بلغت منزلتك هذه فبينما هم كذلك غشيتهم سحابة من فوقهم فامطرت عليهم طيبا لم يجدوا مثل ريحه شيأ قط ثم يقول قوموا الى ما أعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم قال فنأتى سوقا قدحفت به الملائكة فيه مالم تنظر العيون الى مثله ولم تسمع الآذان ولم يخطر على القلوب قال فيحمل لناما اشتهينا ليس يباع فيه شىء ولا يشترى وفى ذلك السوق يلقى أهل الجنة بعضهم بعضا فيقبل الرجل ذو المنزلة المرتفعة فيلقى من هو دونه ومافيهم دنىء فيروعه مايرى عليه من اللباس فما ينقضى آخر حديثه حتى يتمثل له عليه أحسن منه وذلك انه لاينبغى لاحدان يحزن فيها قال ثم ننصرف الى منازلنا فتلقانا أزواجنا فيقلن مرحبا وأهلا لقد جئت وان بك من الجمال والطيب أفضل مما فارقتنا عليه فنقول انا جالسنا اليوم ربنا الجبار عز وجل ويحقنا ان ننقلب بمثل ما انقلبنا **حدثنا** هشام ابن خالد الازرق أبو مروان الدمشقى ثنا خالد بن يزيد بن أبى مالك عن أبيه عن خالد بن معدان عن أبى امامة قال قال رسول الله ﷺ مامن أحد يدخله الله الجنة الا زوجه الله عز وجل ثنتين وسبعين زوجة ثنتين من الحور العين وسبعين من ميراثه من أهل النار مامنهن واحدة الا ولها قبل شهى وله ذكر لاينثنى قال هشام بن خالد من ميراثه من أهل النار يعنى رجالا دخلوا النار فورث أهل الجنة نساءهم كما ورثت امرأة فرعون **حدثنا** محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنا أبى عن عامر الاحول عن أبى الصديق الناجي

(الا حاضره الله محاضرة) الكلمتان بالحاء المهملة والضاد المعجمة والمراد من ذلك كشف الحجاب والمقاربة مع البعد من غير حجاب ولا ترجمان (غدارته) بفتحتان جمع غدرة هو ترك الوفاء والمراد بها المعاصى مالم تنظر العيون الى مثله قيل بدل مما اعددت أوخبر محذوف أى هو اى ذلك المعدلكم (فيروعه) أى يعجبه (أن يحزن) من حزن كفرح قوله وله ذكر لاينثنى) كناية عن وفور قوة القيام وفى الزوائد فى اسناده مقال وخالد بن يزيد بن عبدالرحمن بن أبى مالك وثقه العجلى وأحمد بن صالح المصرى ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائى وابن الجارود الساجى والعقيلى وغيرهم

عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ المؤمن اذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنه في ساعة واحدة كما يشتهي **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ اني لاعلم آخر أهل النار خروجا منها وآخر أهل الجنة دخولا الجنة رجل يخرج من النار حبوا فيقال له اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه أنها ملأى فيرجع فيقول يارب وجدتها ملأى فيقول الله اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه أنها ملأى فيرجع فيقول يارب وجدتها ملأى فيقول الله سبحانه اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول يارب انها ملأى فيقول الله اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها أو ان لك مثل عشرة أمثال الدنيا فيقول أتسخر بي أو تضحك بي وأنت الملك قال فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه فكان يقال هذا أدنى أهل الجنة منزلا **حدثنا** هناد بن السري ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن زيد بن أبي مريم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من سأل الجنة ثلاث مرات قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ومن استجار من النار ثلاث مرات قالت النار اللهم أجره من النار

قوله المؤمن اذا اشتهى الولد في الجنة) هذا الحديث رواه الترمذي وحسنه ثم قال وقد اختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم في الجنة جماع ولا يكون ولد وهكذا يروى عن طاوس ومجاهد وابراهيم النخعي وقال محمد واسحق بن ابراهيم في حديث النبي ﷺ اذا اشتهى المؤمن الولد في الجنة هذا اذا اشتهى ولكن لايشتهي قال محمد وقد روى عن ابي رزين العقيلي عن النبي ﷺ ان أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد اه وحاصل التاويل الذى نقله عن اسحق ان قوله ﷺ اذا اشتهى المؤمن على الفرض والتقدير فكلمة اذا وضعت موضع لو المفيدة للفرض قوله فيخيل اليه انها الخ) كانه تعالى يخفى عليه منزله فيخيل اليه من كثرة الاهل انه مابقى فيها منزل فيقول اتسخر بي كانه استبعد ذلك لانه رأى انه ليس اهلا لذلك وان الجنة مابقى فيها ادنى منزل فضلا عن هذا المقدار من الفراغ قيل هذا الكلام صادر عنه وهو غير ضابط لما قال من السرور ببلوغ مالم يخطر بباله فلم يضبط لسانه فرحا وجرى على عادته في الدنيا من مخالطة المخلوق (قوله ضحك) قيل انما ضحك ﷺ استعجابا وسرورا بما رأى من كمال رحمته تعالى ولطفه على عبده المذنب وكمال الرضا عنه قوله قالت الجنة الخ)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن سنان قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ مامنكم من أحد الا له منزلان منزل فى الجنة ومنزل فى النار فاذا مات فدخل النار ورث أهل الجنة منزله فذلك قوله تعالى (اولئك هم الوارثون)

فيه حث على كثرة سؤال الجنة والتعوذ من النار قوله فذلك) أي ماذكر من رؤية أهل الجنة منازل أهل الجنة هو مصداق قوله (أولئك هم الوارثون) فسماهم الوارثين وهم الآخذون ماتركه الا خرون اللهم ارزقنا نصيبا من هذه الوراثة وفى الزوائد هذا اسناده صحيح على شرط الشيخين والحمد لله الذى تتم بنعمته الصالحات وله الحمد فى الاولى والآخرة والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين

تتمة الكتاب

(قال مصححه قبله الله) ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

حمدا لمنزل الكتاب المبين وشكرا لقابل توبة المذنبين وسلاما على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم الى يوم الدين وبعد فالمراد من وجود بن آدم أن يعترف بتوحيد الله قبل أن يندم مصداقه فى الكتاب المكنون (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) الا أنه لما عجز الخلق عن القيام بذلك الاخلاص فاصبح ليس له عن البيان مناص أرسل الرحمن رسله تترا لتبلغ أممها ماينبغي لها أن يدرى فكلهم عليهم السلام وضح لقومه ماعس اليه الحاجة للعمل به بقدر طاقته بعد ارتفاع عذره وكان من أجلهم قدرا من أرسله الكريم للعالم طرا مؤيدا بقوله عليه السلام (ألا وانى أوتيت القرآن ومثله معه) (وأنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر) فاهتدى بهدي من سبقه كما حافظ على سنته أصحابه وكل من وفق بعدهم فاقتفوا آثاره ونشروا أخباره ورووا أوصافه وبحثوا أطواره فما غاب عنهم من خلقه أثاره وصنفوا مايعجز عن حصره الكتاب ومع هذا فقد داوم الحفاظ على نقل سنته المؤيدة بالكتاب ففقهها كثير من فحول أولى الألباب وكان من جملة من قطع تلكم المفازة القدوة الامام الحافظ بن ماجه وهو أبو عبدالله محمد بن يزيد بن عبدالله بن ماجه بفتح الميم والجيم بينهما ألف آخره هاء ساكنة القزويني بفتح القاف

نسبة الى قزوين وهى أشهر مدن عراق العجم الربعي ولاء بفتح الراء نسبة الى ربيعة كان إماما فى الحديث عارفا بعلومه جمع كثيرا مما يتعلق بطرقه وارتحل الى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر لكتب الحديث وأخذه مشافهة عمن عاصره وله تفسير القرآن الكريم وتاريخ مليح ولد كرمه الله سنة تسع ومأتين ومات رحمه الله يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان عام ثلاث وسبعين ومائتين وصلى عليه أخوه أبو بكر وتولى دفنه أخواه أبو بكر وعبد الله وابنه عبد الله وكان أحد الاعلام المشهورين فكتابه هذا ينبئك بجلالة قدره اذ هو أحد السنن الاربع وأحد الامهات الست أول من عده من الامهات ابن طاهر فى الاطراف ثم الحافظ عبد الغني قال ابن كثير، انه كتاب مفيد قوى التبويب فى الفقه قلت لله دره من محسن صنعا فهو يمتاز عن غيره بسهولة العثور على محل الشاهد فى كتابه هذا ولا عبرة بقليل البضاعة المنكر لفضل الجماعة

والنجم يستصغر الابصار رؤيته والذنب للطرف لا للنجم فى الصغر

وبالجملة فشمس الضحى يتلاشى أمامها كل مصباح فكيف بمن أشياخه أصحاب مالك ابن أنس إمام دار الهجرة والليث بن سعد إمام القاهرة وبمن هو شيخ لمثل أبى الحسن القطان ، الا انه لما قلت نسخه ان لم تك انقطعت حركت الالطاف الالهية ذا الهمم العالية سليل الابرار المتصف بخلال الاخيار ذلك الشاب الصالح السيد عبد الواحد نجل الحاج محمد التازى لجدد طبعه بعد ما توارت عن الابصار وانقطعت فى غالب الاقطار فجاء بفضل الملك المنان فى غاية من الجودة وحسن الاتقان ناهيك وقد انتقى لتصحيحه والقيام على مراجعته بتدقيقه من هو بين أقرانه معروف وبورعه وحفظه موصوف أبو عبد الله (الشيخ محمد عياد الطنطاوى) أحد علماء الازهر الشريف ووافق ختام طبعه المبرم انقضاء سبع عشرة محرم افتتاح عام تسعة وأربعين وثلاثمائة هجرية وذلك بالمطبعة التازية الكائنة بشارع خان أبو طاقية بمصر المحمية

حصل هذا بهمة الشاب النشيط الحازم فى مهنته حضرة (عبد الحميد حجازى) دام جده واجتهاده فكان خير معين لنا فيما أسند اليه من جمع الحروف كان الله له وللجميع ببركة النبي الشفيع ، اللهم صل وسلم على صاحب الاوصاف السنية وعلى آله وأصحابه الكواكب الدرية ما احتجنا لرحمته القدسية وآخر نطقنا لا إله إلا الله ابتغاء رضاء رب البرية آمين

تمت الفهرست